المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة
تخصص الفقه

خَادِمُ الرَّافِعِيِّ والرَّوْضَةَ

للإمامِ أبي عبدِ اللهِ بدرِ الدينِ محمدِ بن عبدِ اللهِ الزَّرْكَشِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت: ٧٩٤هـ)

دراسة وتحقيق من أول كتاب الحيض إلى نهاية مواقيت الصلاة

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفايز

الرقم الجامعي: ٤٣٢٨٨٢٢٢

إشراف فضيلة الشيخ

أ.د/عبد الله بن حمد بن ناصر الغطيمل

العام الجامعي ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

ملخص الرسالة

الحمدُ للهِ ربِ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلينَ، وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعينَ، أما بعدُ:

فهذهِ رسالةٌ علميةٌ هيَ عبارةٌ عنْ دراسةٍ وتحقيقٍ لجزءٍ منْ كتابِ (خادمِ الرافعيِّ والروضةِ) للإمامِ العلامةِ المصنفِ أبي عبدِ اللهِ بدرِ الدينِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ الزركشي الشافعي، (٧٤٥-٧٩٤هـ)، وهوَ علمٌ منْ أعلامِ الشافعيةِ فيْ زمانهِ، وأحدُ المكثرينَ منْ التصنيفِ، اشتملَ كتابهُ علىْ تعليقٍ على مواضعَ منْ كتابِ العزيزِ شرحِ الوجيزِ للإمامِ الرافعيِّ وكتابِ روضةِ الطالبينَ للإمامِ النوويِّ، وهذا التحقيقُ، يبدأُ منْ: أولِ كتابِ الحيضِ إلى نهايةِ بابِ مواقيتِ الصلاةِ .

استفتحتُ الرسالةَ بمقدمةٍ ذكرتُ فيها بعدَ الاستهلالِ الدراساتِ السابقةِ لبعضِ أجزاءِ الكتابِ، ثمَّ بينتُ طريقتي في التحقيقِ، وثنيتُ بقسمِ الدراسةِ، التيْ اشتملتْ على ترجمةٍ للإمامِ الرافعيِّ مؤلفِ كتابِ العزيزِ شرحِ الوجيزِ، وترجمةٍ للإمامِ النوويِّ مؤلفِ كتابِ روضةِ الطالبينَ، ثمَّ ألحقتُها بترجمةٍ للشارحِ، ثمَّ عرفتُ بكتابِ خادمِ الرافعيِّ والروضةِ، احتوى هذا التعريفُ علىْ تسميةِ الكتابِ، ونسبتهِ إلىْ مؤلفه، ومنهجِ المؤلفِ فيه، وأهميتهِ ومنْ استفادَ منهُ، وموارِدِ المؤلفِ فيْ تصنيفهِ، وختمتُ بنقدِ الكتابِ ومميزاته، جاءَ بعدَ ذلكَ النصُ المحقق.

والنصُ المحققُ اشتملَ علىْ كتابِ الحيضِ وفيهِ خمسةُ أبوابٍ:

البابُ الأولُ: في الحيضِ.

البابُ الثاني: في المُستحاضاتِ.

البابُ الثالثُ: في أحكامِ المتحيرةِ.

البابُ الرابعُ: في التلفيقِ.

البابُ الخامسُ: النفاسُ.

أتى بعدَ ذلكَ بابُ المواقيتِ وهوَ البابُ الأولُ فيْ كتابِ الصلاةِ، واحتوىْ هذا البابُ علىْ ثلاثةِ فصولٍ:

الفصلِ الأول: فيْ أوقاتِ الصلوات.

الفصلِ الثاني: فيْ وقتِ المعذورينَ.

الفصلِ الثالث: فيْ الأوقاتِ المكروهةِ.

وإنيْ أسألُ اللهَ أنْ يباركَ فيْ هذَا العملِ، وأنْ يجعلهُ خالصاً لوجههِ، وآخرُ دعوانَا أنْ الحمدُ للهِ ربِ العالمينَ، وصلى اللهُ وسلمَ وباركَ علىْ عبدهِ ورسولهِ نبينَا محمدٍ وعلىْ آلهِ وأصحابهِ أجمعينَ.

الطالب	المشرف	عميد الكلية
إبراهيم بن عبد الله الفايز	أ.د عبد الله بن حمد الغطيمل	أ.د. غازي بن مرشد العتيبي

Abstract

Praise to Allah , peace and blessings upou his Prophets and Massengers, and upon his family and compainions. This thesis is a study and investigation of a part from the book " Khadem ElrAfaii Wa Alroautha". The book was written by Abu-Abdullah Badr Al-Deen Muhammed bin Abdullah al-Zarkashi Al-Shafei (745-794h). He was one of the best scholar in Shaafei at his time. He also liked to do alot of classifications. His book includes an explaination for some topics from " Al-Aziz Sharh Al-Wajeez" for Al-Rafii, and " Al-Nawawi's Rawdat Al-Dalebeen". This investigation starts from the first part of menstruation book to the last part of prayer times.

The thesis is started with an introduction about some previous studies to some parts of the book. Then, the plan of the plan mentions the research's way of investigation. The investigation part includes a transcription for Al-Rafii who wrote " Al-Aziz Sharh Al-Wajeez", and another transcription for Al-Nawawi who wrote " Rawdat Al-Dalebeen" , then a transcription for the expainer. Then, the book " Kadem ElrRafii Wa Al-Rouatha" is defined. This defintion includes the name of the book, the name of the writer, the writer's way in his book, its importance, and who has benift from it. The conclusion has a criticism for the book , and some of its advantages. The investigated text is followed the introduction.

The investigated text includes the menstruation book , and it has five sub-sections:
The first section: menstruation " Alhaidh"
The second section: Women who bleed between periods " Almustehadh"
The third section: the bewildered provisions
The fourth section: Altalfeeq
The fifth section: the postpartum
Then, there is another chapter on prayer times. It is the first chapter in the prayer'book. This chapter has three sub-sections:
The first section: prayer times
The second section: time for excused persons.
The third section: the hateful time.
After that, the researcher shows him way in investigation in the investigation part. He puts samples from the beginning towards the end. I hope Allah blesses my work, and to make it purely. Last but not least, praise to Allah, peace and blessings upou his Prophets and Massengers, and upon his family and compainions.
My name: Ibrahim bin Abdullah Alfayez
Supervisor: prof. Abdullah bin Hamed Algetaimel
The dean of the collage: prof. Gazy Marshed Alotaibi

المقدمة

مُقدّمة

الحمدُ للهِ الذي اصْطَفَى مِنْ عبادِهِ مَنْ يكونُ خادمًا لدينِه، وبَوَّأَهُمْ رَفيعَ الدَّرجاتِ وحلاَّهُمْ بكلِ زِينةٍ، وأعزَّهُمْ بالطَّاعاتِ، وفتحَ لهمْ بِمِنَّتِهِ كُلَّ المقْفَلاتِ، وشرحَ لهمْ المعانِي المُبْهماتِ، فعَاشُوا في روضةِ الطَّالبينَ، وقاموا بخدمةِ هذا الدينِ.

والصلاةُ والسلامُ على سَيِّدِ الأولينَ والآخرينَ، وقدوةِ العامليَن المشمِّرينَ، مَنْ قامَ بخدمةِ دينِهِ خيرَ قيامٍ، وفتحَ اللهُ بِهِ القلوبَ قبلَ البلادِ، فصلاةُ ربي وسلامُهُ عليهِ ما تعاقَبَ الليلُ والنهارُ.

أما بعد:

فإنَّ مِنْ فَضْلِ اللهِ وكرمِهِ على عبدِهِ هَدايتهُ للإسلامِ والسُنَّةِ، وتعظُمُ منَّتَهُ -سُبحانهُ- عندما يَختارُكَ للمشاركةِ في عملٍ مِنْ الأعمالِ التي يُحبُها وتُقربُكَ عندهُ زُلفَى، وإنَّ العلمَ الشرعيَّ مِنْ أهمِ الأعمالِ التي تُقَرِّبُ مَنْ اللهِ، وأعظمُ العلمِ مَا بهِ تصحُ العباداتُ، وتحصلُ بهِ النجاةُ، وعلمُ الفقهِ هُو السبيلُ الموصلُ إلى الجناتِ، فهوَ خُلاصةُ ما جاءَ في القرآنِ والسنةِ، ولذلكَ حثَّ النبيُ ﷺ على الفقهِ في الدينِ بقوله: ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ))[1].

وقَد ضربَ صحابةُ رسولِ اللهِ ﷺ رَضِيَ اللهُ عنهمْ أروعَ الأمثلةِ في اقتباسِ العلمِ والبحثِ عنهُ، ومِنْ ثَمَّ نشرِهِ وبذْلِه، وخَلَفَهُمْ عُدُولٌ حَملوا هَذا العِلمَ جيلًا بعدَ جيلٍ، وقرناً بعدَ قرنٍ.

تسيرُ قَوافلُ العلمِ وطلابهُ، باذلةً النفسِ والنفيسِ في جمعِهِ، وتدريسِهِ، والتأليفِ فيهِ مُتونا،

(١) أخرجه البخاري(١/٢٥)،ح(٧١)، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين، ومسلم(٢/٧١٨)،ح(١٠٣٧)، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة.

وشروحًا، وتعليقاتٍ، وتنبيهاتٍ، اختلفتْ مشاربُها، وتنوعتْ ثمارُها، وتباينتْ طولًا وقصرًا، وفي هذا المَسيرِ المباركِ، وفي القرنِ الثامنِ الهجري؛ يبرزُ عَلَمُنَا وعَالِمُنا الإمامُ محمدُ بن عبدِ اللهِ الزَّرْكَشيّ الشافعيُ، المتوفى عام(٧٩٤هـ)، ظهرَ وأظهرَ معهُ كنوزاً عظيمةً منَ الفقهِ، كانَ منْ أبرزِها كِتابَه خادمَ الرافعِي والروضَةِ؛ الذي بهرَ به عقولَ أهلَ عصرِهِ فمنْ بعدَهُمْ، فقدْ جمعَ فيهِ وأوعى، وأصبحَ منهلًا عذبًا، جمعَ فيهِ منِ النصوصِ ما لا تجدُهُ في غيرِهِ، وحَشَاهُ منْ دُررِ الكتبِ المفقودةِ فلا يُمكنُ أنْ تراها في سَواه، ولا يعلمُ عُمْقَ البَحْرِ إلا منْ سَبرهْ، وغَاصَ في لُجتِهِ واجْتَنَى دُررَه.

وإنَّ من منَّةِ اللهِ عليَّ أنْ جعلني واحداً ممنْ شَاركُوا في تحقيقِ كتابِ خَادمِ الرافعيَّ والروضةِ، هذا الكتابِ المُباركِ الذي طرحتْهُ جامعةُ أمِ القُرى، ممثلة بكُليَّةِ الشَّريعةِ والدراساتِ الإسلاميةِ؛ قسم الشريعةِ، ليحققهُ طلابُها في مرحلتَي الماجستيرِ والدكتوراه.

وإنَّ طرحَ مثلَ هذا الكتابِ ليُبْدِي حرصَ قسمِ الشريعةِ على إخراجِ كلِ مفيدٍ للعلمِ وأهلِه.

وكانتْ مُشاركتِي في هذا المشروعِ العظيمِ في آخرِ الطهَارَةِ وبدايةِ كتابِ الصلاةِ، فحققتُ ولله الحمدُ كتابَ الحيضِ كاملاً، وبابَ المواقيتِ، وقدْ اشتملَ التحقيقُ على مِائتين واثنين وثلاثينَ مسألةً، تختلفُ طولاً وقصراً .

أسباب اختيار المخطوط وأهميته :

إنَّ نشرَ العلمِ عبادةٌ عظيمةٌ ومطلبٌ شرعيٌ شريفٌ ومن سبل نشره تحقيق التراث وإخراجه لطلبة العلم ليعم النفع، ويُرفع الجهلُ، ويحصل الأجر بإذن الله، ومن أجل تحقيق هذا الغرض اخترت إخراج جزء من كتاب خادمِ الرافعيِّ والروضةِ ؛وذلك لأهميته المتمثلة في:

١- مدحُ العلماءِ وثناؤهم على كتاب الخادم ونقل علماء المذهب عنه.

٢- مكانَة الإمامِ الزَّرْكَشيِّ العلمية، وسعةُ اطلاعِهِ كما يظهرُ من كتابه هذا ومن كتبِهِ الأُخرى.

صعوبات التحقيق:

لا يخلو عملٌ من صعوباتٍ وعوارضَ؛ تُوقِفُهُ أحْيانًا، وتُبْطِّئُهُ أحْيانًا أخرى، وكانَ ممَّا اعْترضني أُمُورٌ منهْا:

١- الارْتِباطُ بالوظيفة التي كانت عائقاً دون التفرغ التام لإنجاز مثل هذا العمل.

٢- إغلاقُ مجموعةٍ منْ كبارِ المكتباتِ-مكتبة الملك فهد، متحف طوقبو سراي- للصِيانةِ، والترميمِ، ممَّا جعلَ الحصولَ على المخطوطاتِ أمراً صعباً.

٣- عدمُ اهتمامِ جمعٍ منْ مسؤولي المكتبات، فلا غَرابةَ أنْ تجدَ اسمَ الكتابِ-مخطوطاً، أو رِسالةَ- في الفهَارِسِ ولا وُجود لهُ في الحقيقةِ، والعذرُ-بكلِ بساطةٍ-: لقدْ فُقِدَ.

٤- إحالَةُ المؤلفِ إلى مصادرَ مفقودةٍ، أو نَادِرةَ الوجودِ.

٥- الاحتياجُ للسَّفر للاطِلاعِ على بعضِ الرسائلِ العلميةِ التي لا يُمكِنُ الوصولُ إليهَا عنْ طريقِ الشبكةِ العنكبوتيَّة.

الدراسات السابقة:

تم تقسيمُ مخطوطِ كتابِ خادمِ الرافعيِّ والروضةِ على ما يقارب من سبعينَ طالبًا وطالبةً في مرحلتي الماجستيرِ والدكتوراه، وقد وفَّقَ اللهُ مجموعةً منهم إلى الانتهاءِ من مناقشةِ رسائلِهم، وهم:

١. عبدالعزيز بن محمد الغانمي، من أول كتاب الهبة إلى نهاية كتاب اللقطة.

٢. إبراهيم بن فريهد العنزي، من أول كتاب الجراح إلى نهاية باب قصاص الطرف.

٣. محمد بن علي المحيميد، من أول كتاب التيمم إلى نهاية باب المسح على الخفين.

٤. منصور بن عبدالوهاب الشقحاء، من أول باب جناية العبد إلى نهاية كتاب الإمامة

وقتال البغاة.

٥. عبدالله بن محمد الدروبي، من أول كتاب النذور إلى نهاية الفصل الثاني من كتاب القضاء ، في الفتوى.

٦. أحمد بن محمد بن الشهري، من اول كتاب السلم الى نهاية الباب الاول من كتاب الرهن .

٧. محمد بن ضيف الله العتيبي ، من أول باب زكاة الذهب والفضة من كتاب الزكاة إلى نهاية المجلد الثالث.

٨. مشعل بن مرزوق العتيبي، من أول الشرط الخامس من شروط الصلاة : ستر العورة نهاية الباب السادس من كتاب الصلاة في السجدات التي ليست من صلب الصلاة.

٩. حمود بن علي الفريدي، من أول الركن الرابع من كتاب الدعاوى والبينات ، في النكول نهاية الباب السادس من كتاب الدعاوى والبينات ، في مسائل منثورة.

خطةُ البحثِ:

قَسَّمْتُ رِسالتِي إلى قسمين: قسمُ الدراسةِ، وقسمُ التحقيقِ.

قدمتُ قبلهُما **بمقَدِّمةٍ** احتَوتْ على ستة أمور:

أولاً: استهلالٌ.

ثانيًا: أسبابُ اختيارِ المخْطُوطِ وأهميته، وصعوباتِ التحقيقِ .

ثالثًا: الدراسات السابقة.

رابعًا: خطةُ البحثِ.

خامسًا: منهجُ التحقيقِ.

سادساً: شكرٌ وتقديرٌ.

القسمُ الأولِ: قسمُ الدراسةِ.

واشتَملَ على خمسةِ مباحثٍ:

المبحثُ الأول: ترجمة الإمامِ الرافعي.

وفيه ثمانية مطالبٍ:

المطلبُ الأول: اسمهُ ونسبهُ وكنيتهُ.

المطلبُ الثاني: مولدهُ ونشأتهُ.

المطلبُ الثالث: طلبهُ للعلمِ.

المطلبُ الرابع: أشهرُ شيوخهِ.

المطلبُ الخامس: أشهرُ تلاميذهِ.

المطلبُ السادس: مكانتهُ العلميةِ وثناءُ العلماءَ عليه .

المطلبُ السابع: مؤلفاتهُ.

المطلبُ الثامن: وفاتهُ.

المبحث الثاني : ترجمة الإمامِ النوويِ.

وفيه ثمانيةُ مطالبٍ:

المطلبُ الأول: اسمهُ ونسبهُ وكنيتهُ.

المطلبُ الثاني: مولدهُ ونشأتهُ.

المطلبُ الثالث: طلبهُ للعلمِ.

المطلبُ الرابع: شيوخهُ.

المطلبُ الخامس: تلاميذهُ.

المطلبُ السادس: مكانتهُ العلميةِ وثناءُ العلماءِ عليه .

المطلبُ السابع: مؤلفاتهُ.

المطلبُ الثامن: وفاتهُ.

المبحثُ الثالثِ: التعريفُ بكتابي العزيزِ شرحِ الوجيزِ وروضةِ الطالبينَ، وأهميتُهما، وعنايةُ العلماءِ بهما.

وفيه مطلبان:

المطلبُ الأولُ: كتابُ العزيزِ شرحُ الوجيزِ أهميتهُ وعنايةُ العلماءِ به.

المطلبُ الثاني: كتابُ روضةِ الطالبينَ أهميتهُ وعنايةُ العلماءِ به.

المبحثُ الرابع: التعريفُ بمؤلفِ خادمِ الرافعيِّ والروضةِ الشيخِ العلامةِ محمدِ بن عبدِ الله الزَّرْكَشِيِّ (ت:٧٩٤هـ) .

وفيه تمهيدٌ وثمانيةُ مطالبٍ:

التمهيدُ: عصرُ الشارحِ.

المطلبُ الأول: اسمهُ ونسبهُ وكنيتهُ.

المطلبُ الثاني: نشأتهُ.

المطلبُ الثالث: شيوخهُ.

المطلبُ الرابع: تلاميذهُ.

المطلبُ الخامس: آثارهُ العلميةِ.

المطلبُ السادس: حياتهُ ومكانتهُ العلميةِ.

المطلبُ السابع: ثناءُ العلماءِ عليه.

المطلبُ الثامنِ: وفاتهُ.

المبحثُ الخامسِ: التعريفُ بكتاب خادمِ الرافعيِّ والروضةِ.

وفيه ستةُ مطالبِ :

المطلبُ الأول: عنوانُ الكتابِ.

المطلبُ الثاني: نسبةُ الكتابِ إلى مؤلفه.

المطلبُ الثالث: منهجُ المؤلف في الكتاب.

المطلبُ الرابع: أهميةُ الكتابِ وأثرُهُ فيمن بعدَه.

المطلبُ الخامس: مواردُ الكتابِ، ومصطلحاتُه.

المطلبُ السادس: في مزايا الكتابِ والمآخذِ عليه.

القسمُ الثاني: التحقيقُ.

ويشتملُ على:

- عددِ نسخِ المخطوطِ، ووصفِها.
- القسمِ المراد تحقيقُه.
- نماذجَ من النسخِ المعتمدةِ في التحقيقِ.
- **النصِ المحقَّقِ.**

الفهارس: وتضمَّنَ الفهارسَ التالية:

- فهرسَ الآياتِ القرآنيةِ.
- فهرسَ الأحاديثِ النبويةِ والآثارِ.
- فهرسَ الأعلامِ المترجمِ لهم.
- فهرس القواعد والضوابط الفقهية.
- فهرس القواعد الأصولية.

- فهرس الإجماعات والفروق الفقهية.
- فهرسَ الكلمات الغريبة.
- فهرسَ الأماكنِ والبلدانِ.
- فهرسَ المصادرِ والمراجعِ.
- فهرسَ الموضوعاتِ.

منهجُ التحقيقِ:

لقد تميزتْ كليةُ الشريعةِ والدراساتِ الإسلاميةِ بجامعةِ أمِّ القُرى بوجودِ خطةٍ خاصةٍ بتحقيقِ التراثِ؛ تُريحُ المحققَ في تحقيقِه، وتقطعُ كثيراً من الاختلافاتِ في مناهجِ التحقيقِ، وهذهِ الخطةُ أُقرتْ من قِبلِ مجلسِ كليةِ الشريعةِ برقمِ (٣)، وتاريخِ ١٤٢٦/٩/٩هـ.

وقد جعلتُ هذه الخطةَ دليلَ المسيرِ، وحادِ الطريقِ، لا تَبعُدُ عن ناظري، وأنَا في ذلكَ كُلِه متحرٍ للدقةِ والتثبتِ؛ لإخراجِ النصِ كما أرادَهُ الزَّرْكَشِيُّ، وكانَ عَملي -أثناءَ التحقيقِ- كالتالي:

١- نسختُ المخطوطَ وفقَ قواعدِ الرَّسمِ الإملائي المعاصرِ، معَ العنايةِ بعلاماتِ التَّرقيمِ.

٢- قابلتُ بينَ النُسخِ معتمدًا على طريقةِ النصِ المختارِ؛ لعدمِ وجودِ نسخةٍ تصلحُ لأنْ تكونَ أما، واضعًا للكلمةِ الصحيحةِ -عندَ اختلافِ النُسخِ- بين معقُوفَينِ [ ] داخلَ النصِ، و لفظَ بقيةِ النسخِ في الحاشيةِ، مرجحًا لما أختارُه بأمورٍ:

أ- إذا كانَ النصُ منقولًا فأرجحُ بموافقتِه للمصدرِ -أي المنقولِ منه، والمذكورِ في نهايةِ النصِ- فإن كانتْ جميعُ النسخِ لا تُوافقُ المصدرَ فبأقربِها منهُ معنًى وسِياقًا؛ مثبتًا ما في المصدرِ في الحاشيةِ.

ب- إذا كانَ الكلامُ للزَّرْكَشيّ أونقلاً من كتابٍ مفقودٍ فأُرَجِّحُ بموافقةِ المعنَى والسِّياقِ.

ج- قد أرجحُ أحيانًا قليلةً بمن نَقَلَ عن الزَّرْكَشِيِّ، أوكُتبِ التَّراجمِ؛ خاصةً في أسماءِ الأعلامِ والكُتبِ.

٣- عندَ وجودِ كلمةٍ في أحدِ النُسخِ والأَوْلَى عدمُ إثباتِها فإني أضعُ مكانَها ثلاثَ نقطٍ بين معقوفين[...]، وأذكرُ الكلمةَ في الحاشية.

٤- أُثبتُ ما كُتبَ على هوامشِ النُّسَخِ من التعليقاتِ في الحاشيةِ، وذلك إذا لم يتبين أنها ليست من صُلبِ الكتابِ، مع الإشارةِ لذلكَ.

٥- أضعُ ثلاثَ نقطٍ ... وسَطَ النصوصِ التي ينقُلُها الزَّرْكَشيُّ عندما يُسقطُ كلامًا طويلًا، أو كانَ لهُ تأثير على المعنَى، وإذا كان كلامًا مهما يفيدُ المُطَّلعَ فإني أذكرُه في الحاشية.

٦- أتْممتُ النقل -في الحاشية- عندَ قولِ المؤلفِ: إلى آخرِه، وفي المواضعِ التي اختصرها المؤلفُ أو أوردها بالمعنى وأرى أن سياقَ الكلامِ غيرَ متَّسقٍ.

٧- وضعتُ النقلَ بينَ قوسين هلاليين ( )، فإن كانَ نقلَ الزَّرْكَشيِّ لهُ بالنصِ، اكتفيتُ بالإحالةِ، أو أشرتُ في الحاشيةِ بـ (يُنظر) إذا كانَ النقلُ بالمعنَى.

٨- إذا اتفقت النسخ على اثبات لفظ مخالف للمصدر أو حذفه فإن كان كلمة وضعت عليه رقم التحشية فقط، وإن كان أكثر من ذلك فإني أضع قوسًا هلالياً مرفوعًا في بداية الكلام.

٩- عندَما ينتهي اللوحُ أضعُ رمزَ النسخةِ ورقمَ اللوحِ بينَ معكوفين مرفوعين فوق السطر [] .

١٠- حَبَّرتُ متنَ كتابي العزيزِ والروضةِ، وجعلتُه بارزًا، وجعلتُ الشرحَ أسفلَه، مرقِّما لكلِ نقلٍ برقمٍ بينَ معقُوفين[١]، معتبراً كلَ نقلٍ مسألةً، واعتمدتُ توثيق كلام الرافعيِّ في العزيزِ على الرسالة المحققة في جامعة أمِّ القُرى تحقيقَ الطالبِ: حسانَ بنِ جاسم الهايسِ ، وفي غيرِ المتنِ اعتمدتُ نسخةَ دارِ الكتبِ العلمية؛ لتوفُرِهَا ولعدمِ وجودِ ما يمنعُ من الاعتمادِ عليها.

١١- وضعتُ بينَ علامتي التنصيصِ " " كلَ نقلٍ داخلَ نقلٍ، وكذلك ما كانَ جزءاً من كلامٍ سبقَ قريبًا، ويكثرُ ذلكَ عندما يوردُ الزَّرْكَشيُّ نصًا طويلًا ثم يقومُ بشرحِه مجزَّأً.

١٢- رسمتُ الآياتِ بالرسمِ العثماني و جعلتُها بينَ ﴿ ﴾، وعزوتُ-في الحاشيةِ-

الآياتِ إلى سورِها، وذكرتُ رقمَ الآيةِ؛ مثلا: سورةُ البقرةِ (٢٢٢).

١٣- وضعتُ ألفاظَ الحديثِ بينَ قوسينِ مزدوجينِ هلاليينِ (( )).

١٤- خرجتُ الأحاديثَ من مصادرِهَا؛ فإن كانَ في الصحيحينِ أو أحدِهما اكتفيتُ به، وإلا خرجتُه من السننِ الأربعِ، فإنْ لم يكنْ فيها خرجتُه من بقيةِ كتبِ السنةِ، ثم أذكرُ حكمَ العلماءِ عليها إن كانت في غيرِ الصحيحينِ، وأذكرُ اسمَ مصدرِ الحديث، ورقمَ المجلدِ والصفحةِ ثم رقمَ الحديثِ ثم الكتابَ والبابَ، مثلا: أخرجهُ البخاريُ(١/٧١)، ح(٣٢١)، في كتابِ الحيضِ، بابُ لا تقضي الحائضُ الصلاةَ.

١٥- أُخرجُ الحديثَ في أولِ موضعٍ، وعند وروده مرةً أُخرى أُشيرُ إلى أنه سبقَ تخريجُه.

١٦- وثّقتُ النقولَ من مواردِها الأصليةِ؛ مطبوعةً أو محققةً أو مخطوطةً تمكنتُ من الوصولِ إليها، فإن لم أجدْهُ بحثتُ عنهُ في مصادرَ وسيطةٍ؛ فإن وجدتُّها فيهَا وَثّقْتُها منها -مع عدمِ الإشارةِ إلى أنَّ المصدرَ مفقودٌ وأني أوثقُ من مصدرٍ وسيطٍ- فإن لم أجدهُ لم أوثقْ مكتفيًا بما في مواردِ المؤلفِ من أن المصدرَ مفقودٌ.

١٧- وثّقتُ قولَ بقيةِ المذاهبِ من كتبِهم المعتمدةِ.

١٨- النقولُ التي داخلَ النقلِ أوثقهَا إن تيسرَ ذلك.

١٩- حَبَّرْتُ أسماءَ الأعلامِ وترجمتُ لها عند أولِ ورودٍ لها-بعد ضبطِها بالشكلِ- عدا الخلفاءِ الراشدينَ، وإذا تكرر اسم العلم لا أذكر أنه سبق ترجمته؛ لكثرة التكررِ مكتفيًا بوجود فهرس الأعلام.

٢٠- ضبطتُ بالشكلِ أواخر الكلمات، وكذلك كل ما يحتاجُ إلى ضبطٍ من القواعدِ الفقهيةِ، والأصوليةِ، والأماكنِ.

٢١- بيّنتُ معاني الكلماتِ الغريبةِ.

٢٢- عرَّفتُ بالمواضعِ والبلدانِ الواردِ ذكرُها في الكتابِ إذا احتاج الأمر.

٢٣- وضعتُ عناوينَ جانبيَّةً في الهوامشِ عند رأسِ كلِّ مسألةٍ جديدةٍ.

٢٤- قمتُ بوضعِ فهارسَ عامةٍ، خدمةً للكتابِ.

شكر وتقدير

في ختام هذه المقدَّمة لا يسعني إلا أنْ أشْكُرَ اللهَ -أولاً وآخرًا- الذي تفضلَ عليَّ بالمشاركة في تحقيق وخدمة هذا الكتاب العظيم، وأشكُرُهُ باطنًا وظاهرًا على منَّته بإتْمام هذا العمل، فما تضيقُ بي حيلةٌ إلا ويأتي فتحٌ منهُ وفرجٌ، ولا يُخالِجُني فُتورٌ أو سأمٌ إلا ويُمِدُني بعونٍ منهُ ومددٌ، فلَهُ في لحظةٍ فضلٌ، وفي نفَسٍ نعمةٌ.

ولا أنسى في مقامي هذا أنْ أَشكُرَ كلَ منْ وقفَ بجانبي حتَّى أتممتُ هذه الرسالة، وعلى رأسهمْ والدي ووالدتي اللذين عشْتُ في كنفهما، ودرجتُ في ظلِّهما، فبالعطفِ غَمرا فؤادي، وبصادقِ النُّصحِ رسَمَا خُطَةَ حياتي، ما فَتَرَا منْ الدعاءِ لي في كلِ وقتٍ بالسدادِ والتوفيقِ، فجازِهمَا اللهُ خيرَ ما جزَيتَ والدَانِ عن ولدِهما.

وإنْ منْ عظيمِ نعمةِ اللهِ وتيسيرِه، وإفضالِه وإنْعامِه، أنْ يسَّر لي مشرِفاً، بلْ أبًا شرحَ لنَا صدرَه، وفتحَ لنَا بيتَهُ، وبَذَلَ لنَا نفائسَ وقتِه، قرأَ ما كتبتُهُ حرفاً حرفا، فكمْ منْ توجيهٍ رشيدٍ؛ أتحفني به، وإرشادٍ سديدٍ؛ أكرمني به، فكانَ نُصْحهُ زِينَةَ الرسالةِ وجَمالَها، ونَاظِمَ عقدِها وتمامِها، ومهما أقُلْ فلنْ أَفِي **شيخنَا العلامةَ الأستاذَ الدُكْتورَ عبدَ الله بنَ حَمَد بن نَاصِر الغُطَيْمِل** حقه إلا بما دَلَّنا عليه نبيُنا ﷺ إذْ قَال:((وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ))[1]، فأسألُ اللهَ أنْ يُطِيلَ عُمُرهُ على عملٍ صالحٍ، ويُبارِكَ لهُ في نفسِه وزوجِه وولدِه ومالِه.

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٣٢٩)ح(٥١٠٩)، كتاب الأدب، باب باب في الرجل يستعيذ من الرجل، سنن النسائي (٥/ ٨٢)ح(٢٥٦٧)، كتاب الزكاة، باب من سُأل بالله عز وجل.

ثم إني اتقدم بالشكر الجزيل لمناقشي: د. يوسف بن أحمد البدوي و د. عبد العظيم رمضان أحمد على ما تكلفا من معاناة القراءة ومشقة السفر.

ثم أشكرُ زوجتيَّ على صبرِهما على انقطاعِي عنهُما أثناءَ إعدادِ الرسالةَ، والشكرُ موصولٌ لأبنائِي وبنَاتِي، وكلِ منْ لهُ حقٌ قصرتُ فيه بانشغَالِي في هذهِ الرسالةِ.

ولرُفْقَةِ الدراسةِ والتَّحقيقِ؛ أعنِي رُفَقَاءَ الظلِّ الملازمين لي لزُومَ الغريمِ لغريمِه شكرٌ خاصٌ، فبهِمْ تمت مقابلةُ النسخِ المتعددَة للكتابِ، وفُتحتْ مُغْلقُ المخطُوطَاتِ، وهَانَ بِصُحبتِهُم السَّفر: وهذهِ الرُفقةُ هم: أخي خالدُ بنُ محمدٍ الغَفيص، وأخي حمدُ بنُ سليمانَ الرُّبَيْش، وأخي بدرُ بنُ سعدٍ الفُريدي، ثم رافقنَا في مسيرِنا في هذا العملِ أخونَا سليمانُ بنُ عبدِ الله الأُومَيَّر، والشكر موصول لزملائنا الذين تمت مناقشة رسائلهم، وغيرُهم من الإخْوَةِ الفُضلاءِ الذين قَدَّمُوا لي الكثيرَ من الخَدمَاتِ العلميةِ والعمليةِ وأخص منهم الشيخ خالد بن محمد الشارخ، والأستاذ نافل بن صقر الغرابي.

وإني في ختام هذه المقدمة أسألُ اللهَ الكريمَ أنْ يتَفضَّلَ عليَّ بالقبولِ، وأنْ يَجْعَلَ عملي خالصًا لوجهِه الكريم، وأنْ يتجاوزَ عنْ الزللِ، ويسدَّ الخَلَلَ، ويظهرَ هذهِ الرِسالةِ بأحسَنِ مَظْهَرٍ، فيرى القارئُ محاسنهَا، ويغيبُ عن عينِهِ مساوئها، فالكَمالُ مطلوبٌ غيرُ مَوجودُ، وأحْسَبُ أنِّي قدْ بذلتُ فلمْ آلُ -بجهدي الضعيفِ- نُصحًا، والنقصُ في عملِ البشرِ أصْلٌ لا ينْخَرِمُ.

وآخرُ دعوانَا أنْ الحمدُ للهِ ربِ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على خاتَمِ الأنبياءِ والمرْسلين، وعلى آلهِ وصحبِهِ أجمعينَ.

القسم الأول

الدراسة

وتشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة الإمام الرافعي.

المبحث الثاني: ترجمة الإمام النووي.

المبحث الثالث: التعريف بكتابي فتح العزيز وروضة الطالبين، وأهميتهما، وعناية العلماء بهما.

المبحث الرابع: التعريف بمؤلف خادم الرافعي والروضة الشيخ العلامة محمد بن عبد الله الزركشي.

المبحث الخامس: التعريف بخادم الرافعي والروضة.

المبحث الأول

ترجمة الإمام الرافعي

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم.

المطلب الرابع: أشهر شيوخه.

المطلب الخامس: أشهر تلاميذه.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحثُ الأولُ

ترجمةُ الإمامِ الرَّافِعِيِّ[1]

المطلبُ الأولُ

اسمهُ ونسبهُ وكنيتهُ

أولاً: اسمهُ:

هو الإمامُ العلامةُ، المتفنِّنُ، المحققُ، شيخُ الشافعيةِ، عبدُ الكريمِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الكريمَ بن الفضلِ بن الحسينِ بن الحسنِ بن رافعٍ.

ثانياً: كنيتُهُ: أبو القاسمِ، كذا كانَ يُكَنِّي نفسَهُ[2]، وعليه اتفقَ كلُ من ترجمَ له.

ثالثاً: نسبهُ: الرَّافِعِيُّ[3]، القَزْوِينِيُّ[4].

---

(١) يُنظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٨١)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٢٨١).

ويُنظر أيضًا: مقدمات الرسائل العلمية لتحقيق كتاب العزيز شرح الوجيز، لكل من:حسان الهايس، حمد الحبلين، نهاد طوسون، مقدمات الرسائل العلمية لتحقيق كتاب خادم الرافعي والروضة، لكل من الزملاء: عبد العزيز الغانمي، إبراهيم العنزي، محمد المحيميد، منصور الشقحاء، مشعل العتيبي، محمد العتيبي، وقد استفدت من هذه الدراسات جميعا في هذه الدراسة الموجزة.

(٢) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ٣٢٩).

(٣) قيل: إنه منسوب إلى أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، وقيل: إنه منسوب إلى رافعان بلدة من بلاد قزوين، و الذي عليه الأكثر- إنه نسبة إلى رافع بن خديج الأنصاري الصحابي الجليلﷺ، وهو الذي وجد بخط الرَّافِعِيّ.

يُنظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ٣٣٠)، دقائق المنهاج (٢٨)، سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٧٧).

(٤) نسبة إلى قَزْوِين وهي إحدى المدن المعروفة بإقليم أصبهان، وهي تقع حالياً في إيران على بعد نحو مائة ميل شمال غربي طهران، وينسب إليها البحر المشهور ببحر قزوين، ويعرف ببحر الخزر.

=

المطلبُ الثاني

مولدُه ونشأتُه

أولًا: مولدُه:

كان مولدُ الإمامِ الرَّافِعِيِّ في قَزوينَ، في آخرِ شهرِ شوالَ من سنةِ خمسٍ وخمسينَ وخمسِ مائة للهجرةِ النبويةِ[1].

ثانيًا: نشأتُه:

نشأ هذا الإمامُ في أسرةٍ ذاتِ علمٍ، وتُقى، فقد كانَ والدُه أبو الفضلِ إماماً، وعالماً، ومفتياً، من كبار فقهاءِ الشافعيةِ في قَزوين[2].

وكان والدُه شديدُ العنايةِ بأبنائه حريصاً على تأديبِهم ومن ذلك أنه كان يحضرُهم- أحيانًا- عند قيامه لليلِ، وربما جعلَهم يقرؤونَ القرآنَ[3].

وكان يحثهم على طلبِ العلمِ حتى برعُوا فيه، قال الرَّافِعِيُّ: (كان وافرَ الشفقةِ على أولادِه معتنياً بشأنِهم ، مبالغاً في ضبطِهم، وتأديبِهم، ومن عظيمِ إحسانِه بي احتياطُه في أمرِ تربيتِي طعاماً، و إدَاماً، وكُسوةً، فسمعتُه - رحمه الله - غير مرةٍ يقولُ: لم أطعمكَ، ولم ألبسكَ إلا من وجهٍ طيبٍ...)[4].

يُنظر: معجم البلدان (٣٤٢/٤)، معجم ما استعجم (١٠٧٢/٣)، تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير (٢/ ٢٢٠، بترقيم الشاملة آليا).

(١) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين (٣٣٠/١).

(٢) يُنظر ما قاله الرَّافِعِيّ عن والده في القول الفصل في فضل أبي الفضل. يُنظر: التدوين في أخبار قزوين (٣٢٩/١).

(٣) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٠٧).

(٤) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين (٣٨٠/١).

ومن دلائلِ حرصِه رحمهُ اللهُ: أن الرَّافعيَّ أُحضرَ إلى مجلسِ الحديثِ عندَ أبيه في سنةِ ثمانٍ وخمسينَ وخمسِ مائة[1]؛ أي: وعمرُه ثلاثَ سنينَ.

ويحثُه على حفظِ الحديثِ في صغرِه، وقد قال الرَّافعيُّ عندَ كلامِه عن حديثِ أمِّ زرعٍ: (وكان والدي رحمه اللَّهُ يرغبُني في حفظِ هذا الحديثِ في صغرِي لكثرةِ فوائدِه وحسنِ ألفاظِه)[2]

فكانَ لهذهِ -النشأةِ والمكانةِ العلميَّةِ للأسرةِ- تأثيراً كبيراً على الإمامِ الرَّافعيِّ في زهدِه، وورعِه، وعلى بناءِ شخصيتِه العلميةِ.

(١)يُنظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ٤).

(٢)التدوين في أخبار قزوين (١/ ٣٧١).

المطلب الثالث

طلبه للعلم

سبقَ أنَّ والدَ الإمامِ الرَّافعيِّ كانَ من كبارِ علماءِ الشافعيةِ في قَزوينَ، وأنه رَحِمَهُ اللَّهُ كانَ شديدَ العنايةِ بتعليمِه، وتأديبِه، وأنه أُحضرَ مجلسَ السماعِ للحديثِ، وقد أُجيزَ وله ثلاثةُ أعوامٍ[1]،وأحضرَ مجلسَ الوعظِ[2]، وقد قرأَ على والدِه وهو في الثامنةِ من عمرِه سنةَ ثلاثٍ وستينَ وخمس مائة[3]، ورحلَ مع والدِه لسماعِ الحديثِ سنةَ أربعٍ وستينَ وخمسمائة[4].

وقد اعتنى الرَّافعيُّ بالفقهِ الشافعيِّ من صغرِه، فحفظَ الوسيطَ في المذهبِ للغَزالي[5]، وأخذَ الفقهَ الشافعيَّ على والدِه[6]؛ وغيرِه من فُقهاءِ قَزوينَ، فبرعَ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفقهِ.

وروى الحديثَ عن أبيهِ، وجمعٍ من علماءِ قَزوينَ، والمسندينَ المارِّينَ بها، فنالَ قصبَ السبقِ في علمِ الحديثِ، حتى كانَ من كبارِ المحدثينِ في قَزوينَ[7].

ولم يزلْ مجتهدًا في طلبِ العلمِ، مجدًا في تحصيلِه حتى أصبحَ ممن يُشارُ لهُ بالبنانِ، وكان

---

(١) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين (٢/ ١٦١).

(٢) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ٢٠٤)، حيث قال في أحدى التراجم: (وأحضرت مجلس تذكيره للنظارة لصغري وأنا أتذكره)، وقال في التدوين في أخبار قزوين (١/ ٤٧٧): (وأتذكر أني أحضرت ذلك المجلس على سبيل النظارة وأنا صغير).

(٣) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين: (١/٣٥١).

(٤) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ١٨٧).

(٥) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين (٣/ ١٦٠)، حيث قال في ترجمة أخيه: (فكنت ألقى عليه لوظيفة اليوم ورقتين إلى ثلاث نظرا أو عن ظهر القلب...).

(٦) يُنظر : التدوين في أخبار قزوين: (١/٣٧٢).

(٧) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين: (٢/١٤٤-١٥١)، سير أعلام النبلاء: (٢٢/٢٥٣).

بعضُ أهلِ العلمِ لا يُفتي بحضرتِه إقراراً بفضلِه ومكانتِه[1]، وأقرَّ له أهلُ قَزوينَ بأنَّه من كبارِ العلماءِ في كثيرٍ من العلومِ الشرعيةِ، وخصوصًا في فقه المذهبِ الشافعيِّ، فكان له مجلسٌ عامرٌ لتدريسِ التفسيرِ[2]، والفقهِ، ومجلسٌ لإملاءِ وروايةِ الحديثِ في جامعِ قَزوينَ[3].

(١) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ٣٢٥).

(٢) يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٢/٢٦٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٨٤).

(٣) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين: (١/٣٩٢-٣٥١).

المطلبُ الرابعُ

أشهرُ شيوخِهِ

تبينَ لنا فيما سبقَ حِرْصُ أبي الفضلِ الرَّافِعِيِّ على تعليمِ ابنه أبي القاسمِ وإحضارُه مجالسَ الروايةِ والسماعِ وكذلكَ مجالسَ الوعظِ فكانَ من نتاجِ هذا الاهتمامِ كثرةُ الشيوخِ لهذا العَلَمِ خصوصًا أنه كانَ في مدينةٍ مأهولَةٍ بالعلماءِ فأخذَ عنهم الفقهَ، والحديثَ، والأصولَ، وفيما يلي ذكرُ بعضِ هؤلاءِ الشيوخِ، مرتباً أسماءَهم حسبَ سنة وفاتهم:

١- عبدُ الكريمِ بنُ محمد بن منصور، أبو سعد السَّمْعَانِيُّ، التَّمِيمِيُّ، صاحبُ كتابِ الأنسابِ، (ت:٥٦٢هـ)[١].

٢- أحمدُ بنُ حَسْنَوَيْهِ بن حَاجِي بن الحسن، الزُّبَيرِيُّ، أبو سليمانَ، إمام، مُتفنِّنٌ، فقيهٌ، مناظرٌ، عارفٌ بالعربيةِ، شاعرٌ، قال الرَّافِعِيُّ: (وسمعتُ منه جزءاً من الحديثِ بقراءةِ والدي-رحمه اللهُ- وأجازَ لي روايةَ مسموعاته كلِّها أنبأ الإمامُ أبو سليمانَ الزُّبيريُ سنة ثمانٍ وخمسينَ وخمس مائة وأنا في السنةِ الثالثةِ ومرةً أخرى سنة إحدى وستينَ وخمس مائة)، (ت:٥٦٤هـ)[٢].

٣- حامدُ بنُ محمودِ بنِ علي، أبو نصرٍ الماوراءَ النَّهري الخطيبُ، (ت:٥٦٦هـ)[٣].

٤- طاهرُ بنُ محمدِ بن طاهر الشَّيْبَانِيُّ، أبو زرعةَ، المقدسِيُّ، الهمذَانِيُّ، (ت:٥٦٦هـ)[٤].

---

(١) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين: (١/٨٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٨٠).

(٢) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين (٢/١٦٠).

(٣) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين (٢/ ٤٦٧)، سير أعلام النبلاء: (٢٢/٢٥٣،٢٥٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٨٣).

(٤) يُنظر التدوين في أخبار قزوين: (١/١٠٠)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٥٠٣).

٥- محمدُ بنُ عبدِ الكريمِ بن الحسنِ، الكَرَجيُ، أبو الفضلِ، إمامُ جامعِ قَزوينَ كانَ إماماً، فقيهاً، (ت:٥٦٦هـ)[١] .

٦- الحسنُ بنُ أحمدَ بن الحسنِ، أبو العلاءِ، العطَّارُ، الهمذانيُّ ، شيخُ هَمَذان، إمامٌ في القراءاتِ، والحديثِ وما يتعلقُ به من الأنسابِ، والتأريخُ، (ت:٥٦٩هـ)[٢].

٧- عليُ بنُ المختارِ بنِ عبدِ الواحد، أبو الحسنِ الفارسيُّ، الغَزْنَويُّ، عالمٌ، متقنٌ في علومِ العربيةِ، وفي الفرائضِ، قرأ عليه الإمامُ الرَّافِعيُّ شيئاً من الحسابِ، ومقاماتِ الحَريريِّ، (ت:٥٧٢هـ) [٣].

٨- محمدُ بنُ أبي طالب، أبو بكرٍ الضريرُ الجَصاصيُّ القَزْوِينيُّ، شيخٌ ماهرٌ في القرآن، وعالمٍ بالقراءات، (ت:٥٧٤هـ)[٤] .

٩- أسعدُ بنُ أحمدَ بن أبي الفضل، الزَّاكَانيُّ، أبو الرشيدِ، تفقه بقَزوينَ، ثم ببغدادَ وهو جدُّ الإمامِ الرَّافِعيِّ لأمه كَانَ إمامًا حافظًا للمذهبِ مرجوعًا إليه في الفُتيا، (ت:٥٧٨هـ)[٥].

١٠- محمدُ بنُ عبدِ الكريمِ بن الفضل، والد الرَّافِعيُّ، قال عنه ابنه: (كان رحمهُ اللَّهُ فقيهًا مناظرًا فصيحًا حسنَ اللهجةِ صحيحَ العبارةِ جيدَ الإيرادِ يستعينُ في المناظرةِ بالأمثالِ السائرةِ) (ت:٥٨٠هـ)[٦].

١١-عبدُ اللهِ بنُ أبي الفتوحِ بن عمرانَ، أبو حامد، قرأ عليه الإمام الرَّافِعيُّ جامعَ

---

(١)يُنظر التدوين في أخبار قزوين: (٤/١-٣٢٦-٣٢٧)، (٥٠١/٢) .

(٢) يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٠).

(٣)التدوين في أخبار قزوين: (٤٢٢/٣).

(٤)يُنظر: التدوين في أخبار قزوين: (٣٠٦/١).

(٥) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين: (٢٨٢/٢-٢٨٣).

(٦) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ٣٢٩).

الترمذي كاملًا، (ت:٥٨٥هـ).[١]

١٢- عليُ بنُ عبيدِ اللهِ بنِ الحسنِ، أبو الحسن الرَّازيُّ، الحافظُ، المتقنُ لعلمِ الحديثِ سماعاً، وحفظاً، وضبطاً، وجمعاً، قرأ عليه الإمام الرَّافِعيُّ وانتفعَ بمكتوباتِه وتعاليقِه، ذكر الرَّافِعيُّ أنه توفي بعد سنة (٥٨٥هـ)[٢].

١٣- محمدُ بنُ عبدِ العزيز بن محمدِ بن عبد الملكِ، أبو عبدِ الله الشحَّاذي، إمامٌ فقيهٌ، قال الرَّافِعيُّ: (وكان سليمَ الجانبِ سهلَ الخُلقِ صاحبتُه سفرًا وحضرًا واستأنستُ به. وسمعتُ منه صدرًا من صحيحِ البخاريِّ) ، (ت:٥٨٧هـ).[٣]

١٤- أحمدُ بنُ إسماعيلَ بن يوسفَ الطَّالَقَانيُّ، القَزْوِينيُّ، أبو الخيرِ، حفظَ القرانَ وهو ابنُ سبعٍ، صنفَ الكثيرَ في التفسيرِ والحديثِ والفقهِ وغيرِها، وكان ماهرًا في التفسيرِ، وتولى تدريسَ النظَّاميةَ ببغدادٍ قريبًا من خمسَ عشرةَ سنةً وهو خالُ والدةِ الرَّافِعيِّ، وأبوهَا من الرضاعِ ، (ت:٥٩٠هـ)[٤].

١٥- محمدُ بنُ عبدِ الكريمَ بن أحمدَ، أبو عبد اللهِ، الوَزَّانُ، التَّميميُ، كان فقيهاً من كبارِ الفقهاءِ على مذهبِ الشافعيِّ، متكلمًا مدرسًا مذكرًا صوفيًا مكرمًا للعلمِ وأهلِه، (ت:٥٩٨هـ)[٥].

١٦- عبدُ الكريمِ بنُ الحسنِ بن عبدِ الكريمِ بن الحسنِ، الكَرَجي، أبو القاسمِ، قرأ عليه

(١) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين: (٣/٢٣٣)، سير أعلام النبلاء: (٢٢/٢٥٢).

(٢) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين: (٣/٣٧٢).

(٣) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين: (١/٣٢٢-٣٢٣).

(٤) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين (٢/١٤٤)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٩٠).

(٥) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين: (١/٣٢٤). طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٢٧).

الرَّافِعِيُّ بعضَ كتبِ الحديثِ، (ت:٦٠١هـ)[١].

١٧- أحمدُ بنُ الحسنِ بن أحمدَ، أبو عبدِ الله ، العطَّارُ، الهمَذانِيُّ، كان صاحبَ حديثٍ ، وجاهٍ، وثروةٍ، ومروءةٍ، حسنُ الخلقِ بعيدًا عن العصبيةِ، سمعَ الكثيرَ من أبيهِ، وغيرِه من الشيوخِ، (ت:٦٠٤هـ)[٢].

١٨- عمرُ بنُ أسعدَ بن أحمدَ الزَّاكَانِيُّ، أبو حفصٍ،خالُ الرَّافِعِيِّ تفقَه عليه في صغرِه كان عالماً، حافظاً للمذهبِ مرجوعٌ إليه فيه، متقناً للغةِ والنحوِ، (ت:٦١٣هـ)[٣].

١٩- عبدُ العزيزِ بنُ الخليلِ بن أحمدَ بن الواقدَ، أبو بكر الخليليُّ، شيخٌ محدِّثٌ، قرأ عليه الإمام الرَّافِعِيُّ معظمَ صحيحِ البخاريُّ[٤].

٢٠- عبدُ الكريمِ بنُ عبدِ الجبارِ بن عبدِ الكريمِ، الدَّلَالِمِي، البَزَّارُ، المعروف بفيلَوَيْه[٥].

٢١- محمدُ بنُ أحمدَ بن عمرَ، أبو نصرٍ النَّيسابُوريُّ، شيخٌ من أهلِ العلمِ، حسنُ السيرةِ، وسمع منه الرَّافِعِيُّ وعمره تسعَ سنواتٍ[٦].

٢٢- محمدُ بنُ محمودَ بن الفضلِ الرَّافِعِيُّ، ابنُ عمِّ والدِ الرَّافِعِيِّ، كان فقيهاً حافظاً للقرآن، قارئًا بالقراءاتِ، وكان أكثرَ مُقامهُ بالريّ[٧].

---

(١) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين: (٢٠٢/٣).

(٢) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين: (١٥٠/٢).

(٣)يُنظر: التدوين في أخبار قزوين: (٤٤٢/٣)

(٤) يُنظر التدوين في أخبار قزوين: (١٩٠/٣)، سير أعلام النبلاء: (٢٥٣/٢٢).

(٥) يُنظر التدوين في أخبار قزوين: (٢٠٧/٣).

(٦) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين: (١٨٧/١).

(٧) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين: (١٩/٢).

المطلبُ الخامسُ

أشهرُ تلاميذِه

كان للأعمالِ التي تولاها الإمامُ الرَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أثرٌ كبيرٌ في كثرةِ طلابِه، ومن هذه الأعمالِ التي أثَّرت في ذلكَ: تدريسُه في المدرسةِ الخليليَّةُ بقَزوين[1]، وكذلك توليهِ التعليمَ في جامعِها بعدَ وفاةِ والدِه، فتتلمذَ عليهِ جمعٌ كثيرٌ من طلبةِ العلم، أخذوا عنهُ في سائرِ العلومِ كالتفسيرِ، والحديثِ، والفقه[2]، ومن أبرزِ أولئكَ الذين تتلمذُوا على يديهِ، واستفادُوا منه:

١- عبدُ الرحمنِ بنُ محمدَ بن عبدِ الكريم بن الفضلِ الرَّافِعِيُّ، أخو الإمامِ الرَّافِعِيِّ، تفقه على يد والدِه وسمع منه الحديثَ، ثم أمره أن ينتقلَ إلى أخيه عبد الكريم، فلازمه حضراً، وسفراً، كان معتنيًا بحفظ الوسيطِ على أخيه، (ت:٦١٥هـ)[3].

٢- أحمدُ بنُ الخليلِ بن سعادةَ بن جعفرَ البرمكيُّ ، أبو العباسِ، شمسُ الدينِ، الخويّيِّ ، قاضي دمشق ، كان فقيهاً، أصولياً ، (ت:٦٣٧هـ) [4].

٣- محمدُ بنُ محمدَ بن عمرَ بن أبي بكر الصفَّار، الإسفَرَايِينِيُّ، أبو عبدِ الله، مجدُ الدين، نزيلَ دمشق، (ت:٦٤٨هـ)، وقيل سنة (٦٤٦هـ) [5].

٤- عبدُ العظيمِ بنُ عبدِ القوي بن عبد الله، العلامةُ، الحافظُ، الفقيهُ، أبو محمد المنذري،

---

(١) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين: (١/١٣٧، ١٣٨).

(٢) يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٢/٢٦٤)، سير أعلام النبلاء: (٢٢/٢٥٣).

(٣) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين: (٣/١٥٩).

(٤) يُنظر: سير أعلام النبلاء: (٢٣/٦٤)، تاريخ الإسلام (١٤/ ٢٣١)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٦).

(٥) يُنظر: سير أعلام النبلاء: (٢٣/٢٥٨)، تاريخ الإسلام (١٤/ ٦٠٨).

لقيَهُ في المدينةِ النبويةِ وسمعَ منه، (ت:٦٥٦هـ)[١].

٥- عبدُ الغفارِ بنُ عبد الكريمِ بن عبد الغفارِ، الإمامُ نجمُ الدينِ، القَزْوِينيُّ، أحدُ الأئمةِ الأعلامِ، وشيخُ الشافعيةِ في قَزوينَ، (ت:٦٦٥هـ)[٢].

٦- عبدُ الهادي بنُ عبد الكريمِ، القَيْسِيُّ، المُقْرِيُ، الشافعيُّ، أبو الفتحِ المِصري، روى عن الرَّافِعِيِّ إجازةً، (ت:٦٧١هـ)[٣].

٧- محمودُ بنُ أبي سعيد (وقيل: بن سعيد)بن محمود القَزْوِينيُّ، ناصحُ الدينِ الطَّاوُوسِيُّ، أبو الثناءِ، من كبارِ أئمةِ الشافعيةِ، روى عنه إجازةً، وهو ابنُ أختِ الرَّافِعِيِّ، (ت:٦٧٢هـ)[٤].

٨- عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الرحمن بن عبد العلي، المصريُّ، فخرُ الدينِ، والمعروف بابنِ السُّكَّريُّ، روى عنه إجازةً، (ت:٦٨٧هـ)[٥].

٩- ولده الإمامُ عزيزُ الدينِ محمدُ بنُ عبدِ الكريم[٦].

---

(١) يُنظر: سير أعلام النبلاء: (٣١٩/٢٣)، تاريخ الإسلام (١٤/ ٨٢٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٥٩).

(٢) يُنظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ١١٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٧٧).

(٣) يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٣/٢٢)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٢٢٨).

(٤) يُنظر: سير أعلام النبلاء(٢٥٣/٢٢)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٢٥٥)، طبقات الشافعيين لابن كثير (٨١٦).

(٥) يُنظر: سير أعلام النبلاء: (٢٥٣/٢٢)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٥٩٥).

(٦) يُنظر: البدر المنير (١/ ٣٢٣).

المطلبُ السادسُ

مكانتُهُ العلميةُ وثناءُ العلماءِ عليه

لقد بلغَ الإمامُ الرَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مكانةً علميةً مرموقةً في جميعِ علومِ الشريعةِ، تفسيراً، وحديثاً، وأصولاً، وفقهاً، فكان إمامَ عصرِه، والبارعُ المتبحرُ في المذهبِ، وشيخُ الشافعيةِ في وقتِه، ، لذا تولَّى التدريسَ في جامعِ قَزوينَ، وفي المدرسةِ الخليليةِ التي كانَ والده يُدرِّسُ فيها، وقد كانَ لهُ مكانةً خاصةً في قلوبِ العامةِ، والخاصةِ، وما ذاكَ إلا لما كان يتحلَى به من العلمِ، وحسنَ السيرةِ، وجميلِ الأثرِ.

و لكثيرٍ من العلماءِ الذين عاصروهُ، والذين جاءُوا من بعدِه عباراتٌ من الثناءِ تدلُّ على فضلِه، وعلمه.

قال ابنُ الصلاح: (أظنُّ أني لم أرَ في بلادِ العجمِ مثلَه، وكان ذا فنونٍ، حسنَ السيرةِ، جميل الأثرِ)[1] .

وقال عنه تلميذُه محمدُ بنُ أحمدُ ابن الصفَّارِ: (هو شيخُنا إمامُ الدينِ حقّاً، وناصرُ السنةِ صِدقاً، أبو القاسمِ عبدُ الكريم بنُ محمدِ بن عبدِالكريم الرَّافِعيُّ القَزْوِينِيُّ، رضي اللهُ عنهُ، كان أوحدَ عصرِه في العلومِ الدينية: أصولِها، وفروعِها، ومجتهدَ زمانِه في مذهبِ الشافعيِّ، وفريدَ وقتِه في تفسيرِ القرآنِ، والمذهبِ، وكان له مجلسٌ للتفسيرِ، وتسميعِ الحديثِ بجامعِ قَزوينَ)[2].

وقال الإمامُ النوويُ: (الرَّافِعيُّ من الصالحينَ المتمكنينَ)[3].

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٤)، سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٣).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٤)، سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٣).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٥).

وقال ابنُ الفركاحِ إبراهيمُ بنُ عبد الرحمنِ الفَزَارِيُّ: (ما يُعرفُ قدرُ الشرحِ للرَّافِعِيِّ إلا بأن يَجمعَ الفقيهُ المتمكنُ في المذهبِ الكتبَ التي كانَ الإمامُ الرَّافِعِيُّ يستمدُ منها، ويصنفَ شرحًا للوجيزِ، من غيرِ أن يكونَ كلامَ الرَّافِعِيِّ عندَهُ، فحينئذٍ يعرفُ كلُ أحدٍ قصورَه عما وصلَ إليه الإمامُ الرَّافِعِيُّ)[1]

وقال ابنُ السبكيِّ: (كان الإمامُ الرَّافِعِيُّ متضلعًا من علومِ الشريعةِ تفسيراً وحديثًا وأصولًا مترفعًا على أبناءِ جنسهِ في زمانهِ نقلًا وبحثًا وإرشادًا وتحصيلًا وأمَّا الفقهُ فهو فيهِ عمدةُ المحققينَ وأستاذُ المصنفينَ)[2].

وقال عنه الإسنويُ: (كان إماماً في الفقهِ، والتفسيرِ، والحديثِ، والأصولِ وغيرِها، طاهرَ اللسانِ في تصنيفهِ، كثيرَ الأدبِ، شديدَ الاحترازِ في المنقولاتِ، ولا يطلقُ نقلاً عن أحدٍ غالباً إلا إذا رآهُ في كلامِهِ، فإن لم يقفْ عليهِ فيه عبَّرَ بقولهِ: وعن فلانٍ كَذا، شديدَ الاحترازِ أيضاً في مراتبِ الترجيحِ)[3].

ومن جلالةِ قدرهِ ومكانتهِ العلميةِ أن المتأخرينَ من الشافعيةِ قد اتفقُوا على أنَّ المعتمدَ عليهِ في المذهبِ هو ما اتفقَ عليه الشيخانِ الرَّافِعِيُّ والنوويُّ، وإن اختلافا فالمعتمدُ ما قاله النوويُّ، وإن وجدَ ترجيحٌ للأولِ دون الثاني فالمعتمدُ ما قاله الأولُ، ومحلُّ هذا الاتفاقِ ما لم يُجمع المتأخرونَ على أن ما رجحَاه سهوٌ أو غلطٌ[4].

---

(١)البدر المنير (١/ ٣٣٠).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٨٢).

(٣) طبقات الشافعية للإسنوي (١/٢٨١).

(٤) يُنظر: تحفة المحتاج (١/٣٩)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٣٢٥)، فتح المعين (٦٢٣).

المطلبُ السابعُ

مؤلفاتُهُ

لقد كانَ للإمامِ الرَّافِعِيِّ آثارًا علميةً نافعةً في حياتِه وبعد مماتِه شملت هذه الآثارُ أكثرَ من فنٍ من فنونِ العلومِ الشرعيةِ :كالتفسيرِ، والفقهِ، والحديثِ، ولم يكنْ رحمهُ اللهُ مقتصرًا على التدريسِ فحسبُ، وقد امتازتْ مصنفاتُهُ بمميزاتٍ فريدةٍ كانَ لها أثر كبير في إقبالِ أهلِ العلمِ عليها، والاعتناءِ بها؛ بلْ من شدةِ الاعتناءِ بها صارتْ حاكمةً على ما قبلَها من كتبِ المذهبِ، وقد قسمتُ كتبَهُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

القسم الأول: المطبوعُ من تلك المصنفاتِ:

١- الشرحُ الكبيرُ: وسماهُ الإمامُ الرَّافِعِيُّ -كما في مقدمته-: العزيزُ في شرح الوجيز، وسيأتي الكلامُ عليه في المطلبِ الأولِ من المبحثِ الثالثِ.

٢- الشرحُ الصغيرُ: وهو كتابٌ مشهورٌ عند الشافعيةِ ، اختصرهُ الرَّافِعِيُّ من الشرحِ الكبيرِ، وهو متأخرٌ عنه[١]، و قد حُققَ كرسائلَ علميةٍ في جامعةِ أمِّ دُرمانَ في السُودان، وإذا أُطلقَ الشرحان عند الشافعيةِ فمرادُهم : الشرحُ الكبيرُ، والصغيرُ للرَّافِعِيِّ[٢].

٣- التذنيبُ: تناولَ فيه دقائقَ، ولطائفَ الشرحينِ الكبيرِ والصغيرِ، وجعلَهُ سبعةُ فصولٍ[٣].

٤- المحررُ في فروعِ الشافعيةِ: وهو كتابٌ مختصرٌ مشهورٌ قال في مقدمَتِه: (مختصرٌ في الأحكامِ محررٌ عن الحشوِ والتطويلِ ناصٌّ على ما رجحَهُ المعْظَمُ من الوجوهِ

---

(١) يُنظر في سبب تأليفه: البدر المنير (١/ ٣٣٠).

(٢) يُنظر: التذنيب(٥٣٥)، تهذيب الأسماء واللغات: (٢/٢٦٤).

(٣) يُنظر: التذنيب(٥٣٥)، سير أعلام النبلاء: (٢٢/٢٥٣).

والأقاويلِ)[1]، وقال ابنُ الملقنِ: (وهو كاسمِه، وما أكثرَ نفعَهُ، مع صغرِ حجمِه)[2].

٥- الأماليُّ الشارحةُ لمفرداتِ الفاتحةِ: وهي ثلاثونَ مجلساً على عددِ كلماتِ الفاتحةِ، أملى فيها الرَّافعيُّ ثلاثينَ مجلسًا، وقد حوى هذا الكتابُ على فقهٍ كثيرٍ، وفوائدَ جمةٍ، وتراجمَ للمحدِّثينَ وشيوخِه، وأشعارٍ، وحكاياتٍ للرَّافعيِّ، ووالدِه، وشيوخِه[3].

٦- شرحُ مسندِ الشافعيِّ: شرحَ فيه الإمامُ الرَّافعيُّ الأحاديثَ الواردةَ في كُتبِ الشافعيِّ والتي جُمعت من بعدِه وسُميت بمسندِ الشافعيِّ، وقد قام الإمامُ الرَّافعيُّ ببيانِ ما تحتاجُهُ هذه الأحاديثُ من البيانِ في كلٍ من السندِ والمتنِ[4].

٧- التدوينُ في أخبارِ قَزوينَ: هو كتابٌ تحدثَ فيه الإمامُ الرَّافعيُّ عن بلدِه قَزوينَ ذكرَ فيه أخبارَها وأخبارَ ساكنيها ومن وردَ إليها من الصحابةِ ﷺ، والتابعينَ - رحمهم الله- وافتتحَه بأربعةِ فصولٍ مبيناً: فضائلَها، وخصائصَها، وفتحَها، ونواحيَها، وأوديتَها، ومساجدَها، ومقابرَها [5].

وقد أشارَ في شرحِه لمسندِ الشافعيِّ أنه يريدُ جمعَ مختصرٍ في مناقبِ والدِه[6] ويسميَهُ بالقولِ الفصلِ في فضلِ أبي الفضلِ، وقد أدرجَه في كتابِه التدوينَ[7].

وقد طُبع للإمامِ الرَّافعيِّ كتابًا مفردًا باسم: درةُ الضرعِ لحديث أمِّ زرعٍ، وهو جزءٌ أفردَ من

---

(١) المحرر (٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٨١).

(٢)البدر المنير (١/ ٣٣١).

(٣) يُنظر: الأمالي الشارحة(٤٠٩)،ت: عبدالرحمن الشايع، رسالة دكتوراه، سير أعلام النبلاء: (٢٥٣/٢٢)، طبقات الشافعية الكبرى: (٢٨١/٨).

(٤) يُنظر: شرح مسند الشافعي(٧١/١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٤/٢).

(٥) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين (٣،٤/١).

(٦) يُنظر: شرح مسند الشافعي (١/ ٤٠).

(٧) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ٣٢٩).

كتابه التدوين[1].

والقسم الثاني: كتبٌ ليسَ لها ذكرٌ إلا في كُتبِ التراجمِ، ولم أقفْ على من ذكرَ في فهارسَ المخطوطاتِ أنها موجودةٌ.

١- المحمودُ في الفقهِ : شرحَ فيه الوجيزَ بتوسعٍ أكثرَ من العزيزِ، حتى إنه قد وصلَ إلى أثناءِ الصلاةِ في ثماني مجلداتٍ[2].

٢- الإيجازُ في أخطارِ الحجازِ: وهو عبارةٌ عن أوراقٍ يسيرةٍ، ذكرَ فيها مباحثَ، وفوائدَ خطرت له في سفرِه إلى الحجِّ، ويظهرُ من كلام ابنِ السبكيِّ أنه لم يطلعْ عليه[3]، بل قد صرحَ في ترجمةِ فرجِ بنِ محمد بن أبي الفرج الأُرْدَبِيلِي فقالَ: (وحكى لي أنه وقفَ في بلادِ العجمِ على كتابٍ للرَّافِعِيِّ صنفَهُ في سفرتِهِ إلى الحجِّ سماهُ الإيجازَ في أخطارِ الحجازِ)[4]، ونقلَ عنه مسألةً في إجابةِ المؤذنِ[5].

٣- عقيدةُ الإمامِ الرَّافِعِيِّ[6].

٤- كتابُ الأربعينَ في الرحمةِ[7].

---

(١) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ٣٥١).

(٢) يُنظر: العزيز (١/ ٣٣٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٨٢)..

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٨١).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٨٠).

(٥) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٥٣)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١١٥)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول(١/٢٨٤-٤٧١)، النجم الوهاج(٢/ ٦٢).

(٦) يُنظر: البدر المنير (١/ ٣٣٦).

(٧) يُنظر: إثارة الفوائد (٢/ ٤٩٥)، البدر المنير (١/ ٣١٩)، المعجم المفهرس (٢١٦)، صلة الخلف بموصول السلف (٨٥).

والقسم الثالث: كتبٌ نسبت له.

١- الوضوحُ : وهو شرحٌ للمحررِ[١]، وبالرجوع للمصادرِ تبينَ أنهُ لم ينص أحدٌ على أنه للرَّافعيِّ، بل إما لمجهولٍ، أو لمحمدِ (أو حسن) بن هدايةِ اللهِ الشَّهْرَزُورِيِّ[٢](٩٠٩-١٠١٤هـ).

(١) يُنظر: معجم المؤلفين (٣/٦).

(٢) يُنظر: خزانة التراث - فهرس مخطوطات (٩٩/ ٩٩٢) (١١٧/ ٤٢٩، بترقيم الشاملة آليا)، وقد تم تحقيق الكتاب في عدة رسائل جامعية في جامعات متفرقة بالعراق. ينظر: http://www.iraqnla-٢iq.com/opac/fullrecr.php?nid=٢٣٨٢٣&hl=ara ،

http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:hEm-Fpage٣%J:www.uomustansiriyah.edu.iq/library/suonvermasseg.php٨٨pW٨S٩+&cd=٥١D٣%&hl=ar&ct=clnk٥

المطلبُ الثامنُ

وفاتُهُ

تُوفي الإمامُ الرَّافِعيُّ -رحمه اللهُ تعالى- بعدَ عمرٍ مديدٍ بلغَ فيه الثامنةَ والستينَ قضاهَا في طلبِ العلمِ وتدريسِه؛ وكانت وفاتُه في شهرِ ذي القعدَةِ من سنةِ (٦٢٣هـ) بقَزوينَ[١].

وذكرَ ابنُ الصلاحَ أن وفاتَه بلغتهُم بدمشقَ سنةَ (٦٢٤هـ)، وكانت وفاتُه في أوائلِها، أو في أواخرَ السنةِ التي قبلَها[٢].

(١) يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٨٤)، طبقات الشافعية للإسنوي(١/٢٨١).

(٢) يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٢/٢٦٤).

المبحث الثاني
ترجمة الإمام النووي

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم.

المطلب الرابع: شيوخه .

المطلب الخامس: تلاميذه .

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع: مؤلفاته.

المبحثُ الثاني

ترجمةُ الإمامِ النَّوَوِيِّ[1]

المطلبُ الأولُ

اسمُ صاحبِ الروضةِ ونسبُهُ وكنيتُهُ

اسمُهُ: هو الإمامُ الحافظُ العلامةُ، الزاهدُ العابدُ، الفقيهُ المجتهدُ الربَّانيُّ، شيخُ الشافعية، ومحققُ مذهبِهم، يحيى بنُ شرف بن مُرِّيْ[2] بن حسن الحِزامِيُّ[3] الحَوْرانيُّ[4] النَّوَوِيُّ[5]، ثم الدمشقيُّ[6] الشافعيُّ.

لقبُهُ: محيي الدينِ[7].

كنيتُهُ: أبو زكريا[8]، وإن كانَ لم يتزوج.

---

(١) يُنظر: مقدمات الرسائل العلمية لتحقيق كتاب خادم الرافعي والروضة، لكل من الزملاء: عبد العزيز الغانمي، إبراهيم العنزي، محمد المحيميد، منصور الشقحاء، مشعل العتيبي، محمد العتيبي، وقد استفدت منها في ترجمة هذا العلم.

(٢) قال السيوطي: (مُرِي- بضم الميم، وكسر الراء- كما رأيته مضبوطًا بخطّه). المنهاج السوي (٢٥).

(٣) نسبة إلى جدّه حزام، وقيل: إنها نسبة إلى حزام أبي حكيم الصحابي ﷺ، وليس بصحيح. يُنظر: تحفة الطالبين (٤٠).

(٤) نسبة إلى حَوْران؛ لأن بلده -نوى- التي عاش فيها كانت من بلدان حوران. يُنظر: تحفة الطالبين (٤١).

(٥) أو النواوي بزيادة الألف بين الواوين، وهذا الاسم نسبة إلى (نوى)، وهي البلدة التي ولد ونشأ ومات ودفن فيها، وهي أحد نواحي لواء حوران، وهي الآن في الجمهورية العربية السورية، على بعد تسعين كيلو متر جنوب دمشق.

يُنظر: تحفة الطالبين (٤١)، المنهل العذب الروي (١٠)، خطط الشام (٣/ ٢٣٠).

(٦) نسبة إلى مدينة دمشق، خصوصًا وقد أقام الشيخ بدمشق نحوًا من ثمان وعشرين سنة.

يُنظر: تحفة الطالبين (٤١)، المنهل العذب الروي (١٠).

(٧) كان لهذا اللقب شهرة في حياته وبعد مماته، فلا يكاد يذكر النَّوَوِيّ إلا مقرونا بهذا اللقب، علما أنه ثبت عنه كراهة ذلك فكان يقول: (لا أجعل في حلّ من لقبني محيي الدين). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨) ، المنهل العذب الروي (١١).

(٨) كان يكنى بهذه الكنية كما جرت به العادة من تكنية من كان اسمه يحيى بأبي زكريا، ولم يكن من عادته أن يكني نفسه في كتبه.

المطلبُ الثاني

مولدُهُ ونشأتُهُ

ولدَ الإمامُ النَّوَوِيُّ في العشرِ الأوسطِ من شهرِ اللهِ المحرَّمِ سنةَ إحدى وثلاثينَ وست مائةٍ للهجرةِ ببلدةِ نَوَى[1].

وقد نشأَ في كنفِ أبيهِ ورعايتِه، وكان أبوهُ رجلًا صالحًا مشهورًا بالتقوى والورعِ[2]، وذهبَ به والدُه وهو صغيرٌ إلى معلمِ الصبيانِ، فجعلَه عندهُ ليعلمَهُ القرآنَ والكتابَةَ، فحُبِّبَ إليه القرآنُ الكريمُ حفظاً وتلاوةً، لا يشغلُه عن قراءةِ القرآنِ الكريمِ وحفظه شيءٌ، وفي يومٍ رآهُ الشيخُ ياسينُ بنُ يوسفَ المُرَّاكِشيُّ، وهو ابنُ عشرِ سنينَ بنوَى، والصبيانُ يُكرِهونَه على اللعبِ معهم، وهو يهربُ منهم ويبكي لإكراههم، ويقرأُ القرآنَ في تلكَ الحالِ، قال: فوقعَ في قلبي محبتَه، وكان قد جعلَه أبوُه في دكَّانٍ، فجعلَ لا يشتغلُ بالبيعِ والشراءِ عن القرآنِ، قالَ: فأتيتُ مُعلِّمَه فوصيتُه به، وقلتُ له: إنه يُرجَى أن يكونَ أعلمَ أهلِ زمانِه وأزهدَهم، وينتفعُ الناسُ به، فقالَ لي: أمنجِّمٌ أنت؟ فقلتُ: لا، وإنما أنطقَني اللهُ بذلكَ، قال: فذكرَ المعلمُ ذلك لوالدِه، فحرِص عليه إلى أن ختمَ القرآنَ، وقد ناهزَ الحُلُمَ[3]

وفي سنةِ تسعٍ وأربعينَ بلغَ التاسعةَ عشرةَ من عمرِه فقدِمَ به أبوهُ إلى دمشقَ لطلبِ العلمِ،

يُنظر: تحفة الطالبين (٣٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩٥).

(١) كذا نقله عنه تلميذه ابن العطار في تحفة الطالبين (٤٢)- وعليه عامة من ترجم له- لكنه قال بعده: (وذكر لي والدهُ أن الشيخ كان نائماً إلى جنبه -وقد بلغ من العمر سبع سنين- ليلة السابع والعشرين من رمضان) وهو ما نقله ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٦)، لكن الإسنوي في طبقات الشافعية (٢/٢٦٦) ذهب إلى أنه ولد في العشر الأوَل من المحرم من العام المذكور.

(٢) قال في تحفة الطالبين (٣٩): (الشيخ الزاهد الورع وليّ الله أبي يحيى) ، وقال في المنهل الصافي (٦/ ٢٣٠): (كان رجلاً صالحاً فاضلاً، موصوفاً بالصلاح والفلاح).

(٣) يُنظر: تحفة الطالبين (٤٤).

فسكنَ المدرسةَ الرّواحيةَ[1]، وكان طعامُه مما يُجرى عليه منها، واستمرَّ فيها إلى قُبيلَ وفاته[2].

وقد نشأَ زاهدًا مقتنعًا بالقليلِ من الطعامِ والشرابِ، فكانَ لا يأكلُ في اليومِ والليلةِ إلا أكلةً واحدةً بعد العشاءِ الآخرةِ، ولا يشربُ إلا شربةً واحدةً عند السحرِ حتى لا يجلبَ له الطعامُ والشرابُ كثرةَ النومِ[3]، تاركًا للشبهاتِ ومن ذلكَ تركُه الأكلَ من فاكهةِ دمشقَ[4]، ، قال ابنُ كثيرٍ: (وقد كانَ من الزهادةِ والعبادةِ والورعِ والتحري والانجماحِ عن الناسِ على جانبٍ كبيرٍ، لا يقدرُ عليه أحدٌ من الفقهاءِ غيره، وكان يصومُ الدهرَ، ولا يجمعُ بين إدامين، وكان غالبَ قوتِه مما يحملُه إليه أبوهُ من نَوى)[5].

وكان رحمهَ اللهُ على جانبٍ كبيرٍ من الأدبِ، واحترامِ العلماءِ والصالحينَ، يوقرُهم ويجلُّهم ، ويذكرُهم بأحسنِ الذكرِ، لا ينتقصُ أحدًا، ولا يفتخرُ على أحدٍ[6].

---

(١) المدرسة الرّواحية، بناها زكي الدين أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد التاجر المعروف بابن رواحة الحموي، المتوفى (٦٦٢ هـ) وهي تقع شرقي مسجد ابن عروة، قرب الجامع الأموي.

يُنظر: الدارس في تاريخ المدارس (١/١٩٩).

(٢) يُنظر: تحفة الطالبين (٩٧)، المنهل العذب الروي (١٢).

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٢٦٦)، المنهل العذب الروي (٤٦).

(٤) يُنظر: تحفة الطالبين (٦٨).

(٥)البداية والنهاية (١٣/ ٢٧٩).

(٦) يُنظر: الأذكار للنَّوَوِيّ (٣٨٢)، تحفة الطالبين (٦٥).

المطلبُ الثالثُ

طلبهُ للعلمِ

كانتْ بدايةُ الإمامِ النَّوَويِّ العلميةُ في قريتِه نَوَى، حيث حفظَ القرآنَ الكريمَ فيها وقد قاربَ البلوغَ، ولما بلغَ التاسعةَ عشرةَ من عمرِه قدمَ به أبوُه إلى دمشقَ لطلبِ العلمِ، وعندَ أولِ دخولِه فيها قصدَ الجامعَ الأمويَّ، وجلسَ في حلقةِ الشيخِ تاجِ الدينِ الفركاحِ[1]، فقرأَ عليه دروسًا، ولازمَهُ مدّةً، ثم أرسلَه الشيخُ تاجُ الدينِ إلى المدرسةِ الرَّواحيَة؛ ليسكنَ بها، ويرتَفِقَ بجرايتِها[2]، فتحوَّلَ إلى الشيخِ الكمالَ المغربيِّ[3] بالمدرسةِ الرّواحيةِ، ولازمهُ واشتغلَ عليه، ومنحَهُ الشيخُ في هذه المدرسةِ بيتًا لطيفًا، فسكنَه واستقرَّ فيه، وبقي نحو سنتينِ لم يضعْ جنبَهُ إلى الأرضِ، وقد حفظَ التنبيهَ في نحو أربعةِ أشهرٍ ونصفٍ، ثم حفظَ ربعَ العباداتِ من المهذبِ في باقي السنةِ، وجعلَ يشرحُ ويصحِّحُ على الشيخِ الكمالَ إسحاقَ المغربيِّ، فأُعجبَ به لما رأى من ملازمَتِه للاشتغالِ وعدمِ اختلاطِه بالناسِ حتى أحبَّهُ محبةً شديدةً، وجعلَهُ معيدَ الدرسِ بحلقتِه[4].

وبعد نحوِ سنتينِ من قدومِه إلى دمشقَ -أي سنةَ واحدٍ وخمسينَ- صحبَ والدَه إلى

---

(١) عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري، أبو محمد، تاج الدين الفركاح (٦٢٤ - ٦٩٠ هـ) من تصانيفه: الإقليد لدر التقليد، شرح لقطعة من التعجيز.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٦٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٧٤).

(٢) جراية المدرسة هي: الراتب الذي تُجريه المدرسةُ للدارسين، وقد يسمى رَزْقا.

يُنظر: جمهرة اللغة ؛(رزق)، الصحاح (٦/ ٢٣٠١)؛(جرى).

(٣)إسحاق بن أحمد بن عثمان كمال الدين المغربي(٦٥٠)، اشتغل بالتدريس ولم يذكر له تصنيف.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٤٨)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٠٢).

(٤) يُنظر: تحفة الطالبين (٤٥).

الحجِّ، وأقام رَحِمَهُ اللَّهُ بالمدينةِ النبويةِ نحوًا من شهرٍ ونصفَ، ثم رجعَ مرةً أخرى إلى دمشقَ، واستقرَّ في المدرسةِ الرّواحيةِ، وأقبلَ على العلمَ دراسةً وتدريسًا ومطالعةً وتأليفًا بكل ما أُتي من الجدِّ والاجتهادِ، وهجرَ النومَ إلا عن غلبةٍ[1].

وكان يقرأُ كلَّ يومٍ اثني عشرَ درسًا على مشايخه شرحًا وتصحيحًا: درسينِ في الوسيطِ، وثالثًا في المهذبِ، ودرسًا في الجمعِ بين الصحيحين، وخامسًا في صحيحِ مسلمَ، ودرسًا في اللُّمعِ لابنِ جني في النحوِ، ودرسًا في إصلاحِ المنطقِ في اللغةِ، ودرسًا في التصريفِ، ودرسًا في أصولِ الفقهِ، تارةً في اللُّمعِ لأبي إسحاقِ الشيرازي وتارةً في المنتخبِ ودرسًا في أسماءِ الرجالِ، ودرسًا في أصولِ الدينِ[2].

وقد قالَ عن طريقته في دروسه على مشايخه: «وكنتُ أعلقُ جميعَ ما يتعلقُ بها من شرحِ مشكلٍ، ووضوحِ عبارةٍ، وضبطِ لغةٍ، وباركَ اللهُ لي في وقتي واشتغالي، وأعانني عليه»[3]

واجتهدَ في سماعِ دواوينِ السنةِ المطهرةِ وحفظِها، وإلقائها عند المشايخِ الكبارِ في زمانه فسمعَ: صحيحَ البخاريِّ، وصحيحَ مسلمٍ، وسننَ أبي داودَ، وسننَ النسائي، وموطأَ مالكٍ، ومسندَ الشافعيِّ، ومسندَ الإمامِ أحمدَ، و مسندَ الدارميِّ، ومسندَ أبي عوانةَ، و مسندَ أبي يعلى الموصليِّ، وسننَ ابنِ ماجه، وسننَ الدارقطنيِّ، وسننَ البيهقيِّ، وشرحَ السنةِ، وغيرَها من كتبِ المصطلحِ، والأنسابِ، والتواريخِ، وأشياءَ كثيرةً يصعبُ حصرُها[4].

وهكذا كانَ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يَضيعُ له وقتٌ في ليلٍ ولا نهارٍ، إلا في وظيفةٍ من الاشتغالِ بالعلمِ، حتى في ذهابِه في الطريقِ ومجيئِه، يشتغلُ في تكرارِ محفوظاتِه أو بالمطالعةِ، وبقيَ على التحصيلِ

(١) يُنظر المصدر السابق.

(٢) يُنظر: تحفة الطالبين (٤٩).

(٣) يُنظر: تحفة الطالبين (٥٠).

(٤) يُنظر: تحفة الطالبين (٦٠).

على هذا الوجه نحو ستٍّ سنينَ[1].

واشتغلَ بالتأليفِ والتصنيفِ والإفادةِ، والمناصحةِ للمسلمينَ وولاتِهم، معَ ما هو عليهِ من المجاهدةِ لنفسه، والعملِ بدقائقِ الورعِ، والمراقبةِ لأعمالِ القلوبِ، وتصفيتِها من الشوائبِ[2].

قال الذهبيُ[3]: (ولزمَ الاشتغالَ ليلًا ونهارًا نحو عشرَ سنينَ حتى فاقَ الأقرانَ وتقدَّمَ على جميعِ الطلبةِ.

وحازَ قصبَ السبقِ في العلمِ والعملِ ثم أخذَ في التصنيفِ من حدودِ الستينَ وستَ مائة إلى أن ماتَ)[4].

(١) يُنظر: تحفة الطالبين (٦٤).

(٢) يُنظر المصدر السابق.

(٣) محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين أبو عبد الله التركماني الذهبي(٦٧٣-٧٤٨هـ)، ومن تصانيفه: سير أعلام النبلاء، تاريخ الإسلام.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٠٠)، فوات الوفيات (٣/ ٣١٥).

(٤)العبر في خبر من غبر (٣/ ٣٣٤).

المطلبُ الرابعُ

شيوخُهُ

لقد كانَ لجدِ واجتهدِ الإمامِ النَّوَوِيِّ في طلبِ العلمِ ، ولوجودِه في مدينةٍ كبيرةٍ من مدنِ العلمِ أثرٌ كبيرٌ في كثرةِ شيوخِه في جميعِ العلومِ والفنونِ، وفيما يلي ذكرُ أشهرِ هؤلاءِ الشيوخِ، مرتبينَ حسبَ الفنونِ:

أولاً: شيوخُه في الفقه:

قال الإمامُ النَّوَوِيُّ ذاكرًا بعض شيوخِه الذين أخذَ عنهم الفقهَ: (فأما أنا فأخذتُ الفقهَ قراءةً وتصحيحًا، وسماعًا وشرحًا وتعليقاتٍ عن جماعاتٍ، أولُهم:

١- شيخي المتفقِ على علمِه، وزهدِه، وورعِه، وكثرةِ عبادتِه، وعظمِ فضلِه، وتميزِه في ذلك على أشكالِه: أبو إبراهيمَ إسحاقُ بنُ أحمدَ بن عثمانَ المغربيُّ، ثم المقدسيُّ - رضي اللهُ عنه وأرضاهُ - وجمع بيني وبينَه وبين سائرِ أحبابنَا في دارِ كرامتِه معَ من اصطفَاهُ.

٢- ثم شيخُنا أبو محمدٍ عبدُ الرحمنِ بنُ نوحِ بن محمد بن إبراهيم بن موسى، المقدسيُّ الدمشقيُّ، الإمامُ العارفُ، الزاهدُ العابدُ، الورعُ المتقنُ، مفتي دمشقَ في وقتِه (ت:٦٥٤هـ)[١].

٣- ثم شيخُنا أبو حفصٍ عمرُ بنُ أسعدَ بن أبي غالب الرَّبَعيُّ- بفتح الباء- الأَرْبِلِيُّ، الإمامُ المتقنُ رضيَ اللهُ عنه (ت:٦٧٥هـ)[٢].

٤- ثم شيخُنا أبو الحسنِ سلارُ بنُ الحسنِ الأَرْبِلِيُّ، ثم الحلبيُّ، ثم الدمشقيُّ، المجمعُ على إمامتِه وجلالتِه، وتقدمِه في علمِ المذهبِ على أهلِ عصرِه بهذه النواحي[٣] رضي الله عنه

(١)يُنظر: تاريخ الإسلام (١٤/ ٧٥٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٨٨).

(٢)يُنظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ٢٩٣)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٤٢).

(٣)يُنظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ١٨٢)، طبقات الشافعية الكبرى (١٤٩/٨).

(ت: ٦٧٠هـ))[١].

ثانياً: شيوخُهُ في الحديثِ :

أما شيوخُهُ في الحديثِ فمن أشهرِهم:

١- الحسنُ بنُ محمد بن محمد بن عَمْرُوكَ، الشريفُ الصالحُ فخرُ الدينِ أبو الفتوحِ القرشيُّ التيميُّ البكريُّ النَّيْسَابُورِيُّ،(ت:٦٥٦هـ)[٢].

٢- عبدُ الرحمن بنُ سالم بن يحيى جمالُ الدينِ أبو محمدٍ الأنصاريُّ البغداديُّ ثم الدِّمشْقِيُّ الفقيهُ الحنبليُّ،(ت:٦٦١هـ)[٣].

٣- عبدُ العزيزِ بنُ محمد بن عبد المحسن، الأنصاريُّ، الإمامُ شرفُ الدينُ الشافعيُّ، أبو محمدٍ الحمويُّ، كان فقيهًا، ومحدّثًا كبيراً، (ت:٦٦٢هـ)[٤].

٤- عبدُ الكريمِ بنُ عبد الصمد بن محمد الأنصاريُّ، الدمشقيُّ، أبو الفضلِ،المعروف بابن الحَرِسْتَانِيُّ، خطيبُ دمشقَ، ومحدّثُها، وفقيهُها، (ت:٦٦٢هـ)[٥].

٥- خالدُ بنُ يوسف بن سعد، زينُ الدين، أبو البقاءِ، المقدسيُّ، ثم الدمشقيُّ، شيخُ دارِ الحديثِ النوريةِ[٦] بدمشقَ، كان عالماً بصناعةِ الحديثِ، ذا إتقانٍ وفهمٍ ومعرفةٍ، (ت:٦٦٣هـ)[٧].

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/١٨).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٣٢٦).

(٣) يُنظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ٣٩)، الوافي بالوفيات (١٨/ ٨٨).

(٤) يُنظر: فوات الوفيات (٢/ ٣٥٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٥٨).

(٥) يُنظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ٥٦)، الوافي بالوفيات (١٩/ ٥٤).

(٦) سميت دار الحديث النورية نسبة للملك العادل نور الدين زنكي المتوفى (٥٦٩هـ)، وهو أول من بنى داراً للحديث بدمشق. يُنظر: الدارس في تاريخ المدارس (١/٧٤).

(٧) يُنظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ٨٤)، فوات الوفيات (١/ ٤٠٣).

٦- إبراهيمُ بنُ عمرَ بن مضر بن فارس المصريُّ ، أبو إسحاق الواسطيُّ ، روى عنه النَّوَويُّ صحيحَ مسلمٍ، (ت:٦٦٤هـ)[١].

٧- إبراهيمُ بنُ عيسى بن يوسف ضياءُ الدين، أبو إسحاقُ المراديُّ، الأندلسيُّ،ثم الدمشقيُّ، الإمامُ الحافظُ المتقنُ المحقِّقُ، (ت:٦٦٧هـ)[٢].

٨- أحمدُ بنُ عبدِ الدائمِ بن نعمة بن أحمد، زينُ الدين، أبو العباسِ، المقدسيُّ، النابلسيُّ، الحنبليُّ، مُسندُ الشامِ، وفقيهُها، ومحدّثُها، (ت:٦٦٨هـ)[٣].

٩- إسماعيلُ بنُ إبراهيمِ بن أبي اليسر التنوخيُّ، الدمشقيُّ، الكاتبُ المُنشِئُ، أبو محمدٍ، تقيُ الدين، الإمامُ المُسندُ، وكبيرُ المحدّثينَ، (ت: ٦٧٢هـ)[٤].

١٠- يحيى بنُ أبي منصورَ بن أبي الفتحَ ، الإمامُ المفتي المعمَّرُ المحدثُ الصالحُ جمالُ الدين ابن الصيرفي الحرانيِّ الحنبليِّ، ويُعرفُ بابن الحُبَيْشِيِّ، (ت:٦٧٨)[٥].

١١- محمدُ بنُ الحسينِ بن رزين العامريُّ، أبو عبدِ الله، تقيُ الدين، الحمويُّ، الشافعيُّ، وكان فقيهًا فاضلاً، (ت: ٦٨٠هـ).[٦]

١٢- عبدُ الرحمن بنُ محمد بن أحمد بن قُدَامةَ، شمسُ الدين الحنبليُّ، صاحبُ الشرحِ الكبيرِ على المقنعِ، كان بارعًا في الفقهِ والحديثِ والأصولِ والنحوِ وغيرِها، (ت:٦٨٢هـ)[٧].

١٣- إبراهيمُ بنُ علي بن أحمد ، أبو إسحاقَ الواسطيُّ، الدمشقيُّ،الحنبليُّ، شيخُ

---

(١) يُنظر: شرح صحيح مسلم (٦/١)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٩٩).

(٢)يُنظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ١٣٩)، طبقات الشافعية الكبرى (١٢٢/٨)

(٣) يُنظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ١٥١)، البداية والنهاية (١٣/ ٢٥٧).

(٤) يُنظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ٢٣٨)، البداية والنهاية (١٣/ ٢٦٧).

(٥) يُنظر:تاريخ الإسلام (١٥/ ٣٦٨)، شذرات الذهب (٧/ ٦٣٢).

(٦) يُنظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ٣٩٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٤٦).

(٧) يُنظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ٤٦٩)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ١٧٢).

الحديثِ تفرّدَ بعلوِّ الروايةِ، وكان صالحًا عابدًا، داعيةً إلى مذهبِ السلفِ والصدرِ الأولِ، (ت:٦٩٢هـ)[١].

١٤- تمّامُ بنُ محمد بن إسماعيل، كمالُ الدينِ السُّلميُّ، أبو الخيرِ الدمشقيُّ،(ت:٦٩٤هـ)[٢].

ثالثاً: شيوخهُ في أصولِ الفقه:

ومن أشهرِ شيوخه في أصولِ الفقهِ وأجلّهم:

١- عمرُ بنُ بُندارَ بن عمر بن علي التفليسيُّ، الشافعيُّ، العلامةُ، القاضي أبو الفتحِ، كان إمامًا فاضلاً، أصوليًا، مناظرًا، (ت:٦٧٢هـ)[٣].

٢- محمدُ بنُ عبدِ القادرِ بن عبد الخالق، الأنصاريُّ، الدمشقيُّ، الشافعيُّ، أبو المفاخرِ عزُّ الدين المشهورِ بابنِ الصائغِ، كان بارعًا في الفقهِ والأصولِ، (ت:٦٨٣هـ)[٤].

رابعاً: شيوخهُ في النحوِ واللغةِ:

١- أحمدُ بنُ سالم المصريُّ الحنفيُّ النحويُّ اللغويُّ، أبو العباسِ الدمشقيُّ، كان ماهراً بالعربيةِ محقّقًا فيها، (ت:٦٦٤هـ)[٥].

٢- محمدُ بنُ عبد اللهِ بن مالك الطائيُّ الجيَّانيُّ النحويُّ، جمالُ الدينِ، أبو عبدِ الله، الدمشقيُّ، المعروفِ بابنِ مالك، العلامةُ إمامُ النُّحاةِ، صاحبُ الألفيةِ، كان إمامًا في اللغةِ

(١) يُنظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ٧٤٥)، البداية والنهاية (١٣/ ٣٣٣).

(٢) يُنظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ٧٨٧)، معجم الشيوخ الكبير (١/ ١٩٧).

(٣) يُنظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ٢٤٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٠٩).

(٤) يُنظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ٢٨١). طبقات الشافعية الكبرى (٨/٧٤).

(٥) يُنظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ٩٧)؛ بغية الوعاة (١/ ٣٠٨).

والقراءاتِ وعِلَلِها، (ت:٦٧٢هـ)[1].

٣- عثمانُ بنُ محمد بن عثمان التَّوْزَريُّ، أبو عمرَ فخرُ الدين المالكيُّ ،وهو أولُ شيخٍ أخذَ عنه العربيةَ، قرأ ما لا يوصفُ كثرةً، ثم جاورَ للعبادةِ مدّةً، (ت:٧١٣هـ)[2].

(١) يُنظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ٢٤٩)، فوات الوفيات (٣/ ٤٠٧).

(٢)يُنظر: معجم الشيوخ الكبير (١/ ٤٣٧)، الوافي بالوفيات (١٩/ ٣٣٤).

المطلبُ الخامسُ

تلاميذُهُ

إن مكانةَ العالِمِ في المجتمعِ، وتمكُّنَهُ في العلمِ مدعاةٌ لانكبابِ طلبةِ العلمِ عليهِ من كلِ مكانٍ، وإذا وافقَ هذا كونُ العالِمِ في مجتمعٍ علميٍ كدمشقَ فإنهُ سببٌ رئيسٌ لكثرةِ تلامذةِ الإمامِ النَّوَوِيِّ، وفيما يلي أبرزُهُم :

١- أحمدُ بنُ فرح بن أحمد أبو العباسِ شهابُ الدين الإشْبِيلِيُّ اللَّخْمِيُّ الشافعيُّ، الإمامُ العالِمُ الحافظُ، شيخُ المحدّثينَ، نزيلُ دمشقَ، (ت:٦٩٩هـ)[١].

٢- أحمدُ بنُ محمد بن عباس بن جَعْوَانَ، أبو العباسِ شهابُ الدينِ الدِّمشْقِيُّ الشافعيُّ، كان فقيهًا مفتيًا عمدةً في النقلِ، (ت:٦٩٩هـ)[٢].

٣- الحسنُ بنُ هارونَ بن حسن الفقيهُ الصالحُ نجمُ الدينُ الهَذْبَانِيُّ الشافعيُّ (ت:٦٩٩هـ)[٣].

٤- إبراهيمُ بنُ فلاح بن محمد بن حاتم الجُذَامِيُّ، الشيخُ برهانُ الدينِ الإسْكَنْدَرِيُّ، أبو إسحاقَ، شيخَ القرَّاءِ، الفقيهُ الورعُ، (ت:٧٠٢هـ)[٤].

٥- إسماعيلُ بنُ إبراهيم بن سالم بن ركاب، نجمُ الدينِ الأنْصَارِيُّ الدِّمشْقِيُّ ، أبو الفداءِ الحنبليُّ ، المعروفُ بابنِ الخبَّازِ، كان محدّثًا فاضلًا، (ت:٧٠٣هـ)[٥].

٦- عمرُ بنُ كثيرَ بن ضوء بن كثير القرشي، شهابُ الدين الخطيبُ، أبو حفص، والد ابنِ

---

(١) يُنظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ٨٩٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٦).

(٢) يُنظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ٨٩٥)طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٥).

(٣) يُنظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ٩٠٦)، الوافي بالوفيات (١٢/ ١٧٦).

(٤) يُنظر: المعجم المختص بالمحدثين (٦١)، البداية والنهاية (١٤/٢٧).

(٥) يُنظر: معجم الشيوخ الكبير (١/ ١٧١)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٣٤٧).

كثيرٍ صاحبِ التفسيرِ، كان فقيهًا لغويًا خطيبًا، (ت:٧٠٣هـ)[١].

٧- أحمدُ بنُ ثابت بن أبي المجد النَّوَوِيُّ، ابنُ عمِّ النَّوَوِيِّ قاضي شِيرازَ، (ت:٧٠٧هـ)[٢].

٨- إسماعيلُ بنُ عثمانَ بن عبد الكريم القُرشيُّ الدِّمشْقِيُّ الحنَفيُّ، المشهورُ بابنِ المعلِّمِ، انتهت إليه رئاسةُ الحنفيةِ في زمانه، (ت:٧١٤هـ)[٣].

٩- عبدُ الرحيمِ بنُ محمد بن يوسف السَّمَهُّودِيُّ الشافعيُّ، الخطيبُ بسمهُّودَ.

كان فقيهًا أديباً نحوياً، (ت:٧٢٠هـ)[٤].

١٠- عليُ بنُ إبراهيم بن داود بن سليمان، علاءُ الدين ابنُ العطَّارِ، أبو الحسنِ، شيخُ دارِ الحديثِ النُّوريةَ، وكان يُسَمَّى بمختصرِ النواويِّ؛ لشدةِ ملازمتِه لهُ، واشتغالِه بكتُبِه، (ت:٧٢٤هـ)[٥].

١١- سليمانُ بنُ هلال بن شبل الجَعْفَرِيُّ، صدرُ الدين الشافعيُّ، القاضي الإمامُ العالمُ الزاهدُ المعروفُ بخطيب دَارِّيَا، (ت:٧٢٥هـ)[٦].

١٢- سالمُ بنُ أبي الدُّرِ عبد الرحمن بن عبد الله الدِّمشْقِيُّ القَلانِسِيُّ أمينُ الدين أبو الغنائمِ كان فقيهًا فاضلاً، (ت:٧٢٦هـ)[٧].

١٣- أحمدُ بنُ أبي بكر بن حِرْزِ اللهِ القاضي الفقيهُ، العالمُ شهابُ الدين أبو العباسِ السُّلَمِيُّ المغرِبِيُّ المعروفُ بالأَزَنْدِيُّ، (ت:٧٢٧هـ)[٨].

---

(١) يُنظر: البداية والنهاية (١٤/ ٣١)، شذرات الذهب (٨/ ١٨).

(٢) يُنظر: الدرر الكامنة (١/ ١٣٤).

(٣) يُنظر: معجم الشيوخ الكبير (١/ ١٧٦)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١٧٨، بترقيم الشاملة آليا).

(٤) يُنظر: أعيان العصر وأعوان النصر (٣/ ٥٥)،الوافي بالوفيات (١٨/ ٢٣٨).

(٥) يُنظر: معجم الشيوخ الكبير (٢/ ٧)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٣٠).

(٦) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٤٠)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٢٦٢).

(٧) يُنظر: معجم الشيوخ الكبير (١/ ٢٦٠)، البداية والنهاية (١٤/ ١٢٥)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٩).

(٨) يُنظر: معجم الشيوخ الكبير (١/ ١١٥)،أعيان العصر وأعوان النصر (١/ ١٩٥).

١٤- عبدُ المحمودِ بنُ عبد السلام بن حاتم البَعْلَبَكِّيُّ الدِّمشْقِيُّ العالمُ مجدُ الدين الشافعيُّ أبو حامدَ، (ت:٧٢٧هـ)[١].

١٥- محمدُ بنُ إبراهيم بن سعد الله، الحَمَوِيُّ، بدرُ الدين الكِنَانِيُّ، أبو عبد الله، المعروفُ بابنِ جماعةَ، كان إمامًا، محدثًا، قاضيًا، (ت:٧٣٣هـ)[٢].

١٦- سليمانُ بنُ عمر بن سالم، الزَّرْعِيُّ، الشافعيُّ، جمالُ الدين، أبو الربيعِ، كان عالمًا فاضلًا، تفقهَ على النَّوَوِيِّ، (ت:٧٣٤هـ)[٣].

١٧- أحمدُ بنُ أبي بكر بن طيء بن حاتم بن جَيْشِ بن بكّار الزُبيريُّ المصري شهابُ الدين أبو العباسِ المحدثُ، (ت:٧٤٠هـ)[٤].

١٨- محمدُ بنُ إبراهيم بن حَيْدَرَةَ ، شمسُ الدين القُرشيُّ المصريُّ الشافعيُّ المعروف بابنِ القمّاحِ، العالِم، الفقيه، المفتي، (ت:٧٤١هـ)[٥].

١٩- يوسفُ بنُ عبد الرحمن بن يوسف القُضاعِيُّ، الدمشقيُّ، جمالُ الدين الشافعيُّ، أبو الحجاجِ المزِّيُّ، الحافظُ البارعُ، محدّثُ الشامِ، وحاملُ راية السنةِ، (ت:٧٤٢هـ)[٦].

٢٠- يوسفُ بنُ حرب الحَسَنِيُّ المكيُّ الأصلِ المَارْدِينِيُّ الغزيُّ، (ت:٧٤٣هـ)[٧].

٢١- محمدُ بنُ أبي بكر بن إبراهيم ، القاضي شمسُ الدين الشافعيُّ الدمشقيُّ، المعروف بابن

---

(١) يُنظر: أعيان العصر وأعوان النصر (٣/ ١٧٠)، الدرر الكامنة (٣/ ٢١٧).

(٢)يُنظر: معجم الشيوخ الكبير (٢/ ١٣٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٣٩).

(٣) يُنظر: الوافي بالوفيات (١٥/ ٢٥٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٩/١٠)،

(٤)يُنظر: معجم الشيوخ للسبكي (٥٠)، الدرر الكامنة (١/ ١٢٦).

(٥) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٩٢)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ٥١).

(٦) يُنظر: معجم الشيوخ الكبير (٢/ ٣٨٩)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٩٥).

(٧) يُنظر: الدرر الكامنة (٦/ ٢٢٢).

النقيبِ، كان فقيهًا، حافظًا للمذهبِ، (ت:٧٤٥هـ)[١].

٢٢- منصورُ بنُ نجم بن زَيَّانَ بن حسان بن سليمان اللَّيْثِيُّ الشافعيُّ القاضي، ناصرُ الدين أبو الفتحِ، الشيخُ الفقيهُ، المعروفُ بالقِرْتَاوِيُّ(٦٥٠-...)[٢].

٢٣- يحيى بنُ محمد المَغْرَاوِي التُونسِيُّ[٣].

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٣٠٧)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ٥٠).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٩)، معجم الشيوخ للسبكي (٤٨١)، الدرر الكامنة (٦/ ١٢٧).

(٣) يُنظر: الدرر الكامنة (٦/ ١٩٧).

المطلبُ السادسُ

مكانتَهَ العلميةُ وثناءُ العلماءِ عليه

لقد بلغَ الإمامُ النَّوَوِيُّ مكانةً مرموقةً لدى عامةِ العلماءِ من الفقهاءِ والمحدثينَ وغيرِهم، وحازَ درجةً عاليةً بينَ والزُّهادِ والعُبَّادِ؛ وما ذاكَ إلا لما وقرَ في قلبِه من الإخلاصِ والمراقبةِ الدافعانَ للعملِ الموجبانَ للتَّشْميرِ عن ساعدِ الجدِّ؛ فعرفَهُ أهلُ عصرِهِ فمنْ بعدَهم من العلماءِ أنهُ الإمامُ الربانيُّ، مالكُ زمامِ الزاهدِ والورعِ، الآمرُ بالمعروفِ والناهي عن المنكرِ، الباذلُ وقتَه في الاشتغالِ بالعلمِ والتأليفِ والتدريسِ والعبادةِ، فنالَ بذلكَ إعجابَهم، واستحقَّ جميلَ ثنائِهم، وها أنا أنقلُ شيئًا من ثناءِ العلماءِ عليه:

قال الحافظُ المحدثُ أبو العباسِ أحمدُ بن فَرَحٍ الإشْبيليُّ: (كان الشيخُ محيي الدينِ قد صارتْ إليه ثلاثُ مراتبَ، كلُ مرتبةٍ منها، لو كانتْ لشخصٍ شُدَّتْ إليه آباطَ الإبلِ من أقطارِ الأرضِ، المرتبةُ الأولى: العلمُ، والقيامُ بوظائفه، المرتبةُ الثانيةُ: الزهدُ في الدنيا وجميعِ أنواعِها، المرتبةُ الثالثةُ: الأمرُ بالمعروفِ، والنهيُ عن المنكرِ)[1].

وقال تلميذُهُ ابنُ العطَّارِ: (...المتفقُ على علمِه وإمامَته وجلالَته، وزهدِه وورعِه وعبادتِه، وصيانَتِه في أقوالِه وأفعالِه وحالاتِه) (... حافظًا لحديثِ رسولِ اللهِ ﷺ عارفًا بأنواعِه كلِها من صحيحِه وسقيمِه، وغريبِ ألفاظِه، وصحيحِ معانيه، واستنباطِ فقهِه، حافظًا لمذهبِ الشافعيِّ وقواعدِه وأصولِه وفروعِه، ومذاهبِ الصحابةِ والتابعينَ، واختلافِ العلماءِ ووفاتِهم وإجماعِهم...)[2].

وقال الإمامُ الذهبيُّ: (مفتي الأمةِ، شيخُ الإسلامِ، محيي الدينِ، أبو زكريا النواويُّ، الحافظُ

---

(١) تحفة الطالبين (١١٣).

(٢) ذيل مرآة الزمان (٢٨٣/٣).

الفقيهُ الشافعيُّ الزاهدُ، أحدُ الأعلامِ)[1].

وقال تقيُّ الدينِ السُّبكيُّ[2]: (العلامةُ، علمُ الزهادِ، وقدوةُ العبادِ، واحدُ عصرِه، وفريدُ دهرِه، محيي علومِ الاولينَ، وممهدِ سَنَنَ الصالحينَ)[3]

وقال اليافعيُّ[4] مثنيًا عليه: (شيخُ الإسلامِ، مفتي الأنامِ، المحدثُ المتقنُ المدققُ النجيبُ البحرُ المفيدُ القريبَ والبعيدَ، محررُ المذهبِ وضابطُه ومرتِّبُه، أحدُ العبادِ الورعينَ الزهادُ، العالمُ المحققُ الفاضلُ، الوليُ الكبيرُ السيدُ الشهيرُ، ذو المحاسنِ العديدةِ والسِّيَرِ الحميدةِ، والتصانيفِ المفيدةِ، الذي فاقَ جميع الأقرانَ، وسارت بمحاسنه الركبانُ، واشتهرت فضائلُه في سائرِ البلدانِ، وشوهدت له الكراماتُ، وارتقى في أعلى المقاماتِ، ناصرُ السنةِ، ومعتمَدُ الفتاوى، ذو الورعِ الذي لم يبلغنا مثلُه عن أحدٍ في زمانه ولا قبله)[5].

وقال ابنُ السبكيُّ[6]: (شيخُ الإسلامِ أستاذُ المتأخرينَ وحجةُ اللهِ على اللاحقينَ والداعي إلى سبيلِ السالفينَ كان يحيى رحمه الله سيدًا وحصورًا وليثًا على النفسِ هصورًا وزاهدا لم يبال بخرابِ الدنيا إذا صَيَّرَ دينه ربعًا معمورًا، له الزهدُ والقناعةُ ومتابعةُ السالفينَ من أهلِ السنةِ والجماعةِ والمصابرةِ على أنواعِ الخيرِ لا يصرفُ ساعةً في غيرِ طاعةٍ هذا مع التفننِ في أصنافِ

---

(١) تاريخ الإسلام (١٥/ ٣٢٤).

(٢) علي بن عبد الكافي بن علي السبكي تقي الدين،أبو الحسن، الفقيه المحدث الحافظ المفسر المقرئ الأصولي(٦٨٣-٧٥٦هـ)، من تصانيفه: تكملة شرح النَّوَوِيّ على المجموع، الإبهاج شرح المنهاج.

يُنظر: الوافي بالوفيات (٢١/ ١٦٦)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٣٩).

(٣) المجموع شرح المهذب (١٠/ ٢).

(٤) عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، أبو محمد عفيف الدين (٦٩٨- ٧٦٨هـ)

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٣)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ٩٥).

(٥) مرآة الجنان (١٣٧/٤).

(٦) عبد الوهاب بن علي الإمام العالم الفقيه المحدث النحوي الناظم تاج الدين أبو نصر ابن العلامة قاضي القضاة السبكي (٧٢٨-٧٧١هـ)، من تصانيفه: الأشباه والنظائر، طبقات الشافعية الكبرى.

يُنظر: الوافي بالوفيات (١٩/ ٢٠٩)، المنهل الصافي (٧/ ٣٨٥).

العلوم فقهًا ومتونَ أحاديث وأسماءَ رجال ولغةً وتصوفًا وغيرَ ذلك)[1].

ووصفَه جمالُ الدين الإسنويُّ[2] بقوله: (محرّرُ المذهبِ، ومهذّبُهُ، ومنقّحُه، ومرتّبُهُ، سارَ في الآفاقِ ذكرُه، وعلا في العلمِ محلُّه وقدرُه، صاحبُ التصانيفِ المشهورةِ المباركةِ النافعةِ)[3].

وقال عمادُ الدين إسماعيلُ ابنُ كثيرٍ[4]: (العلامةُ شيخُ المذهبِ، وكبيرُ الفقهاءِ في زمانِه وقد كانَ من الزهادةِ والعبادةِ والورعِ والتحري والانجماحِ عن الناسِ على جانبٍ كبيرٍ، لا يقدرُ عليه أحدٌ من الفقهاءِ غيرُه، وكانَ يصومُ الدهرَ ولا يجمعُ بين إدامين، وكان غالبُ قوتِه مما يحملُه إليه أبوهُ من نَوى)[5].

وقال جلالُ الدينِ السيوطيُّ[6]: (محرِّرُ المذهبِ، ومهذِّبُهُ، ومحقِّقُه، ومرتِّبُهُ، إمامُ أهلِ عصرِه علمًا وعبادةً، وسيِّدَ أوانِه ورعًا وسيادةً، العَلَمُ الفردُ... عابدُ العلماءِ، وعالمُ العُبَّادِ، وزاهدُ المحقِّقين، ومحقِّقُ الزهادِ، لم تسمع بعد التابعينَ بمثلِه أُذُنٌ، ولم تَرَ من يدانيهِ عينٌ)[7].

---

(١)طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٥).

(٢) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، فقيه أصولي (٧٠٤ - ٧٧٢ هـ)، من تصانيفه: المهمات، الهداية إلى أوهام الكفاية.

يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ٩٨).

(٣) طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٢٦٦).

(٤) إسماعيل بن عمر بن كثير عماد الدين،أبو الفداء القرشي، صاحب التفسير(٧٠٠-٧٧٤هـ).

يُنظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ٢٠١)، الدرر الكامنة (١/ ٤٤٥)

(٥) البداية والنهاية (١٣/ ٢٧٨).

(٦) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الحافظ جلال الدّين أبو الفضل، (٨٤٩-٩١١هـ)،صاحب التصانيف الكثيرة.

يُنظر: شذرات الذهب (١٠/ ٧٤)، الكواكب السائرة (١/ ٢٢٧).

(٧) المنهاج السوي (٢٦).

المطلبُ السابعُ

مؤلفاتُهُ

مع كلِّ ما ذكرَ عن النَّوَويِّ من اشتغاله بالعبادةِ وتدريسِ الطلبةِ، وقيامه بالأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ لم يتركْ هذا الإمامُ التصنيفَ في فنونِ العلمِ وقد ألَّفَ كتبًا كثيرةً جاوزت الخمسينَ بين مختصرٍ ومطولٍ، وكان كِتَابَةُ هذه التآليفِ في مدّةٍ يسيرةٍ قُدرت بستَ عشرةَ سنةٍ[1]، وقد تميزت هذه المؤلفاتُ بالإتقانِ والتحقيقِ ، فكانتْ خيرَ شاهدٍ على رسوخه في العلمِ، وتحقيقه له، وحسنُ اختيارِه وتنسيقه، مما جعلَها تَحظَى بالقبولِ والاعتمادِ لدى أهلِ العلمِ، فانتفعَ بها كلُّ من وقفَ عليها: طلابُ العلمِ والعلماءُ، وبسببِ وفاتهِ في عمرٍ مبكرٍ بقيَ مجموعةٌ من مؤلفاته غيرُ تامَّةٍ، ومن فضلِ اللهِ أن أكثرَ هذه الكتبَ مطبوعٌ، وما يزالُ مخطوطًا قليلٌ، وفيما يلي ذكرُ الموجودِ من تلكَ المؤلفاتِ مرتبًا على حسبِ الفنونِ:

أولًا : مؤلفاتُه في الحديثِ، وعلومه :

١- الأربعون في مباني الإسلامِ وقواعدِ الأحكامِ، المسمى بالأربعينَ النَّوَويَّة.

٢- إرشادُ طلابِ الحقائقِ إلى معرفةِ سُننِ خيرِ الخلائقِ.

٣- التيسيرُ في مختصرِ الإرشادِ في علومِ الحديثِ، ويُسمى مختصرُ علومِ الحديثِ الأصغرِ.

٤- الإملاءُ على حديثِ إنما الأعمالُ بالنياتِ.

٥- الإيجازُ في شرحِ سُننِ أبي داودَ.

٦- التقريبُ والتيسيرُ في معرفةِ سُننِ البشيرِ النذيرِ.

٧- خُلاصةُ الأحكامِ من مهماتِ السُنن وقواعدِ الإسلامِ.

---

(١) يُنظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٢٦٧).

٨- رياضُ الصالحينَ.

٩- شرحُ صحيحِ البخاري.

١٠- المنهاجُ شرحُ صحيحِ مسلمِ بن الحجاج.

١١- أجوبةٌ عن أحاديثَ سُئلَ عنها، مخطوط.

١٢- وجوهُ الترجيحاتِ في الأحاديثِ الموهمةِ التعارضَ، وهو مختصرٌ من الناسخِ والمنسوخِ للحَازِميِّ، مخطوط.

ثانيًا : مؤلفاتُه في الفقهِ :

١- أدبُ المفتي والمستفتي.

٢- الأصولُ والضوابطُ.

٣- التحقيقُ.

٤- العمدةُ في تصحيحِ التنبيهِ، ويسمى: تصحيحُ التنبيهِ.

٥- التنقيحُ في شرحِ الوسيطِ.

٦- الإيضاحُ في المناسكِ.

٧- جزءٌ في الاستسقاءِ.

٨- جزءٌ في قِسمَةِ الغنائمِ.

٩- دقائقُ المنهاجِ.

١٠- رؤوسُ المسائلِ وتحفةُ طلابِ الفضائلِ.

١١- روضةُ الطالبينَ وعمدةُ المفتينَ.

١٢- الفتاوى المسمَّى بالمسائلِ منثورةِ في الفقهِ والعقيدةِ والحديثِ وغيرِها.

١٣- المجموعُ شرحُ المهذبِ.

١٤- مختصرُ تصنيفِ أبي شامةَ في البسملةِ، وهو في المجموعِ شرحِ المهذبِ[1].

١٥- منهاجُ الطالبينَ وعمدةُ المفتينَ.

١٦- نكتُ التنبيهِ، مخطوط.

ثالثًا : مؤلفاتُه في الأدعيةِ، والآدابِ، والرقائقِ:

١- الأذكارُ من كلامِ سيدِ الأبرارِ.

٢- بستانُ العارفينَ.

٣- التبيانُ في آدابِ حملةِ القرآنِ.

٤- الترخيصُ بالقيامِ لذوي الفضلِ والمزيَّةِ من أهلِ الإسلامِ.

٥- جزءُ أدعيةٍ وأذكارٍ، وهو المعروفُ بحزبِ النَّوَوِيُّ، ولم يكتبْه بل يرويه تلاميذُه مشافهةً.

٦- مختصرُ التبيانِ في آدابِ حملةِ القرآنِ.

رابعًا : مؤلفاتُه في اللغةِ، والتراجمِ :

١- الإشاراتُ لما وقعَ في الروضةِ من الأسماءِ والمعاني واللغاتِ، ويسمى دقائقَ الروضةِ.

٢- الإشاراتُ إلى بيانِ الأسماءِ المبهماتِ، اختصرَه من كتابِ الأسماءِ المبهمَةِ في الأنباءِ المحكمةِ للخطيبِ البغداديِّ.

٣- الإشاراتُ إلى ضبطِ الألفاظِ المشكلاتِ، وهو ضبطُ ما خفيَ من ألفاظِ الأربعينَ.

٤- تحريرُ ألفاظِ التنبيهِ.

٥- تهذيبُ الأسماءِ واللغاتِ.

٦- مختصرُ طبقاتِ الفقهاءِ الشافعيَّةِ لابنِ الصلاحِ.

---

(١) يُنظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٣٤).

٧- مناقبُ الشافعيِّ التي لا يسعُ طالبُ العلمِ أن يجهلُها، مخطوطٌ.

وغيرُ هذه الكتبِ مجموعةٌ ذكرها المترجمونَ وهي في عدادِ المفقودِ، وزِدْ على ذلكَ كتبًا أمرَ النَّوَوِيُّ أن تغسلَ وأكَّدَ على تلميذِه ابنِ العطَّارِ في غسلِها وخوَّفَه من مخالفةِ ذلكِ؛ وكانت مقدارَ ألفَ كراسٍ بخطِّه في فنونٍ شتَّى[1].

(١) يُنظر: تحفة الطالبين (٧٠)، المنهل العذب الروي(١٩)، تعليق مشهور حسن على تحفة الطالبين(٧٠).

المطلب الثامن

وفاته

توفي الإمام النَّوَوِيّ بعد عودته من زيارة المسجد الأقصى، وذلك أنه بعد رجوعه من السفر مرض مرضا شديدا، ثم تحسنت حاله، وأشرف على العافية، ثم ما لبث أن عاوده المرض، فتوفي ليلة الأربعاء الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة، ودفن من الغد في قريته نوى، وصلي عليه صلاة الغائب بعد صلاة الجمعة في جامع دمشق، وتأسف عليه المسلمون تأسفًا شديدًا، ورثاه جمع من العلماء والأدباء[1].

(١) يُنظر: تحفة الطالبين (٤٣-٩٨).

المبحث الثالث

التعريف بكتابي العزيز شرح الوجيز وروضة الطالبين، وأهميتهما، وعناية العلماء بهما.

في مطلبين:

المطلب الأول: كتاب العزيز شرح الوجيز أهميته وعناية العلماء به.

المطلب الثاني: كتاب روضة الطالبين أهميته وعناية العلماء به.

المبحثُ الثالثُ

التعريفُ بكتابي العزيزِ شرح الوجيزِ وروضةِ الطالبينَ وأهميتُهُمَا، وعنايةُ العلماءِ بهمَا

المطلبُ الأولُ

كتابُ العزيزِ شرح الوجيزِ أهميتُه وعنايةُ العلماءِ به

عندما ألفَ الإمامُ الرَّافعيُّ شرحَه الكبيرَ على مختصرِ الوجيزِ سماهُ العزيزَ في شرحِ الوجيزِ، فقال في مقدمتِه: (ولقبتُه بالعزيزِ في شرحِ الوجيزِ، وهو عزيزٌ على المتخلفينَ بمعنى، وعند المبرِّزينَ المنصفين بمعنى، وربما تلتبسُ على المبتدئينَ والمتبلدينَ أموراً من الكتابِ، فيطمعونَ في اشتمالِ هذا الشرحِ على ما يشفيهم، ولا يظفرونَ به، فليعلموا أن السببَ فيه أن تلكَ المواضعَ لا تستحقُ شرحاً يودَعُ بطونَ الأوراقِ، والقصورُ في أفهامِهم، فدواؤهُم الرجوعُ إلى من يُطْلِعُهم على ما يطلبونَ)[1].

ولقد تورَّع بعضُ العلماءِ عن إطلاقِ لفظِ العزيزِ مجرداً على غيرِ كتابِ اللهِ تعالى، فسماهُ: الفتحَ العزيزَ في شرحِ الوجيزِ، سماهُ بذلك الذهبيُّ، وابنُ كثيرٍ، والأذرَعيُّ، و ابنُ الملقنِ، وبعضُهم سماهُ: فتحَ العزيزِ إلى شرحِ الوجيزِ[2].

وكثُر ثناءُ علماءِ الشَّافعيَّةِ على هذا الكتابِ، وأطالُوا في ذكرِ محاسنِه وبيانِ منزلتِه، واشتهرَ

---

(١) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز(١/٤).

(٢)يُنظر: سير أعلام النبلاء(٢٢/٢٥٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٨١)، طبقات الشافعية لابن كثير(١/٨١٥)، البدر المنير(١/٣٣٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢/٧٧)، طبقات الشافعية لابن هداية الله(٢٦٤) .

به مؤلِفُه.

وإليكَ أقوالُ بعضِ هؤلاءِ العلماءِ المشهورينَ بالتحقيقِ والإتقانِ:

قال الإمامُ ابنُ الصلاحِ: (صَنَّفَ شرحًا كبيرًا للوجيزِ في بضعةَ عشرَ مجلدًا، لم يُشرح الوجيزُ بمثله)[1].

وقال الإمامُ النَوَوِيُّ: (اعلم أيها الراغبُ في الخيراتِ، والحريصُ على معرفةِ النَّفَائسِ المحققاتِ، وحلِّ الغوامضِ والمشكلاتِ، والتبحرِ في معرفةِ المذهبِ، والوقوفِ على ما تعتَمِدُهُ من المصنفاتِ، وتعمَدَ إليه عندَ نزولَ الفتاوى الغامضاتِ، وتثقَ به عندَ تعارضِ الآراءِ المضطرباتِ، وتحثَّ على تحصيلِه من أردتَ نُصحَهُ من أُلِي الرغباتِ، أنه لم يصنَّف في مذهبِ الشَّافعيِّ ﷺ ما يُحصِّلُ لكَ مجموعَ ما ذكرتُه؛ أكملَ من كتابِ الرَّافعيِّ ذي التحقيقاتِ، بل اعتقادي واعتقادُ كلُّ مصنفٍ: أنه لم يوجد مثلُه في الكتبِ السابقاتِ ولا المتأخراتِ، فيما ذكرتُه من هذه المقاصدِ الْمُهِمَّاتِ)[2].

وقال جمالُ الدين الإسنويُّ: (صاحبُ شرحِ الوجيزِ الذي لم يُصنف في المذهبِ مثله)[3].

قال تاجُ الدين السبكيُّ: (وكفاهُ بالفتحِ العزيزِ شرفًا فلقد علا به عنانَ السماءِ مقدارًا وما اكتَفى، فإنه الذي لم يصنف مثلُه في مذهبٍ من المذاهبِ ولم يشرق على الأمةِ كضيائِه في ظلامِ الغياهبِ)[4].

وقال الحافظُ إسماعيلُ ابنُ كثيرَ: (وهو صاحبُ الشرحِ المشهورِ كالعلمِ المنشورِ، الذي هو خزانةُ علمِ أئمةِ مذهبِ الشَّافعيِّ المبرزينَ للنُّظَّارَ، وإليه يرجعُ عامةُ الفقهاءِ من أصحابِنا في هذه

(١) تهذيب الأسماء واللغات(٢/٢٦٤).

(٢)روضة الطالبين (١٢/ ٣١٥).

(٣) طبقات الشافعية للإسنوي(١/٢٨١).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى(٨/٢٨٢).

الأعصارِ، في غالبِ الأقاليمِ والأمصارِ، ولقد برَّزَ فيه على كثيرٍ ممن تقدمَهُ، وحازَ قصبَ السبقِ، فلا يدركُ شأوَهُ إلا من وضعَ يديهِ حيثُ وضع قدمُه، ولا يكشِفُ عجاجَ غُبارِه إلا من سارَ معه في مسارِه، ولا ينالُ تحقيقَه إلا من سلكَ طريقَه، فرحمةُ اللهِ عليه)[1].

وقال الزَّرْكَشيُّ: (فهو عزيزُ المصنَّفاتِ ومَلِكُها وقطبُ دائرةِ المؤلفاتِ وفلكُها وأجودُها بيانًا وأكثرُها تحقيقًا واتقانًا)[2]

وقال ابنُ الملقنِ: (فَإِنَّهُ كتابٌ لم يصنف في المذهبِ على مثلِ أسلوبِه، ولم يجمعْ أحدٌ سلفَ كجمعِه، في ترتيبِه وتنقيحِه وتهذيبِه، ومرجعُ فقهائنَا في كل الأقطارِ - اليومَ - في الفتوى، والتدريسِ، والتصنيفِ إليه، واعتمادُهم في هذه الأمورِ عليه)[3].

ولقد كانَ للعلماءِ عنايةٌ به بين مختصِرٍ، ومحشٍ، ومخرِّجٍ لأحاديثِه وآثارِه، ومبينٍ لغريبِ لُغتِه، ومن هذه الأعمال[4]:

- **المختصرات:**

١- اختصارُ الشيخِ إبراهيمَ بن عبد الوهاب الزَّنْجَانِيُّ، (ت:٦٥٥هـ) وسمَّاهُ نقاوةُ العزيزِ[5].

٢- اختصارُ الشيخِ محيي الدينِ يحيى بنِ شرف النَوَوِيِّ، وسماهُ روضةُ الطالبينَ.

٣- اختصارُ عبدِ اللهِ بن عبد الرحمن المصريِّ الهاشميِّ العَقِيليِّ، (ت:٧٦٩هـ)[6].

---

(١) طبقات الشافعيين لابن كثير(١/٨١٤).

(٢)خادم الرافعي والروضة (ت: ١/ل٢أ).

(٣) البدر المنير(١/٢٨١).

(٤) يُنظر: كشف الظنون (٢/ ٢٠٠٣).

(٥) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١١٩).

(٦) يُنظر: الوافي بالوفيات (١٧/ ١٣٣)، كشف الظنون (١/ ٢٠٣).

٤- تلخيصُ الرَّافِعِيِّ الكبيرِ لجمالِ الدينِ الإسنويِّ، (ت:٧٧٢هـ)[١].

- **الشروح والحواشي**

١- اللُّمحُ العارضةُ فيما وقع بين الرَّافِعِيِّ والنَوَوِيِّ من المعارضةِ، لأبي بكرِ بن إسماعيل بن عبد العزيز السَّنْكَلُونِيِّ، الشَّافِعِيِّ، (ت:٧٤٠)[٢].

٢- المهماتُ في شرحِ الروضةِ والرَّافِعِيِّ، لجمال الدين الإسنويِّ[٣].

٣- جواهرُ البحرينِ في تناقضِ الحَبرَينِ، لجمال الدين الإسنوي[٤].

٤- التوسطُ والفتحُ بين الروضةِ والشرحِ، لأحمدَ بن حمدانَ الأذْرَعِيِّ، (ت:٧٨٣هـ)[٥].

٥- خادمُ الرَّافِعِيِّ والروضةِ، لمحمدِ بن عبدِ الله الزَّرْكَشِيِّ، (ت:٧٩٤هـ)، وهو كتابُنا الذي أُحققُ جزءٌ منه.

٦- الفوائدُ المحضةُ على الرَّافِعِيِّ والروضةِ، لعمرَ بن رَسْلانَ البُلْقِينِيِّ، (ت:٨٠٥هـ)، وله مختصرٌ لهذا الشرحِ سماهُ: تلخيصُ الفوائدِ المحضةِ[٦].

٧- الظهيرُ على فقهِ الشرحِ الكبيرِ، لشمسِ الدينِ محمدِ بن محمدِ الأسديِّ، (ت:٨٠٨هـ)[٧].

- **تخريج أحاديثه**

١- تخريجُ أحاديثِ الرَّافِعِيِّ الكبيرِ، لأحمدَ بن إيبَكْ الدِّمْيَاطِيِّ، (ت:٧٤٩هـ)[٨].

---

(١) يُنظر: مقدمة طبقات الشافعية للإسنوي (١/٨).

(٢) يُنظر: كشف الظنون (٢/ ١٥٦٠).

(٣) كشف الظنون (١/ ٩٢٩).

(٤) كشف الظنون (١/ ٦١٣).

(٥) يحقق جزء العبادات في عدة رسائل في جامعة أم القرى، والمعاملات في جامعة الملك خالد بأبها.

(٦) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٤/ ٤٢).

(٧) يُنظر: كشف الظنون (٢/ ٢٠٠٣).

(٨) يُنظر: الدرر الكامنة (١/ ١٢٣)، طبقات الحفاظ للسيوطي (٥٢٨).

٢- تخريجُ أحاديثِ الرَّافِعِيِّ، لمحمدِ بن علي الدَّكاليُّ، المعروفِ بابنِ النَّقَاشِ، (ت:٧٦٣هـ)[١].

٣- تخريجُ أحاديثِ الرَّافِعِيِّ لعبد العزيزِ ابنِ جماعةَ، (ت:٧٦٧هـ)[٢].

٤- الذهبُ الإبريزِ في تخريجِ أحاديثِ فتحِ العزيزِ لمحمدِ بنِ عبدِ الله الزَّرْكَشِيِّ[٣].

٥- البدرُ المنيرُ في تخريجِ أحاديثِ الشرحِ الكبيرِ، لعمرَ بنِ علي الأنْصَارِيِّ، (ت:٨٠٤هـ)، وله مختصرٌ سماه: خلاصةُ البدرِ المنيرِ.

٦- شافي العيِّ في تخريجِ أحاديثِ الرَّافِعِيِّ، لأحمدَ بن إسماعيلَ المعروفِ بابنِ الحُسْبَانِيِّ، (ت:٨١٥هـ)[٤].

٧- التلخيصُ الحبيرُ في تخريجِ أحاديثِ الرَّافِعِيِّ الكبيرِ، لأحمدَ بنِ علي بن حَجَرَ العَسْقَلَانِيُّ، (ت:٨٥٢هـ).

٨- نشرُ العبيرِ في تخريجِ أحاديثِ الشرحِ الكبيرِ، لجلالِ الدينِ عبدِ الرحمنَ السُّيوطيِّ، (ت:٩١١هـ)[٥].

- **الغريب**

١- المصباحُ المنيرُ في غريبِ الشرحِ الكبيرِ، لأحمدَ بنِ محمد الفَيُّومِيِّ، (ت:٧٧٠هـ).

٢- ضوءُ المصباحِ المنيرِ لغريبِ الشرحِ الكبيرِ، لمحمدَ بنِ محمدِ الأَسَدِيِّ[٦].

---

(١) يُنظر: الدرر الكامنة (٥/ ٣٢٥).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ١٠٢).

(٣) يُنظر: خادم الرافعي والروضة(٢/ل١١٥أ)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ١٦٨).

(٤) يُنظر: الضوء اللامع (١/ ٢٣٩).

(٥) يُنظر: الضوء اللامع (٤/ ٦٨).

(٦)يُنظر: كشف الظنون (٢/ ٢٠٠٣).

المطلبُ الثاني

كتابُ روضةِ الطالبينَ أهميتُهُ وعنايةُ العلماءِ به

إن لكتابِ روضةِ الطالبينَ وعمدةِ المفتينَ في الفقهِ الشَّافعيِّ أهميةٌ ومكانةٌ عاليةٌ نابعةٌ من مكانةِ مؤلفِهِ العلميةِ، ومن أصلِهِ الذي اختُصِرَ منهُ-العزيزِ في شرحِ الوجيزِ- فهو اختصارٌ متوسطٌ لجميعِ الأقوالِ الفقهيةِ حتى الوجوهَ الغريبةَ المنْكرةَ، مع حذفِ الأدلةِ غالبًا، مع زيادةٍ في التفريعاتِ والتتماتِ، وربما استدركَ-في مواضعَ يسيرةٍ- على الرَّافعيِّ، ولهذا فقد نالَ كتابُ روضةِ الطالبينَ إعجابَ الفقهاءِ، وكبيرَ ثنائِهم، ومن ذلكَ:

ما قاله القَمُوليُّ[1] في جواهرِ البحرِ: (فإن الروضةَ لـمَّا جمعتْ أشتاتَ المذهبِ، وقطعتْ أسبابَ غلقِ المطلبِ؛ لاشتمالِها على أحكامِ الشرحِ الكبيرِ، واختصاصِها بزياداتٍ أحجمَ عنها الكثيرُ، ورَدَتْ من قَبولِ الكافَّةِ مورداً لا مصدرَ فيه لبعضٍ، وعقدَ لوقوفِهم عندَ حكمِها موثقًا فلن تبرحَ الأرضَ، فلذا تمسكُوا بفروعِها وأغصانِها، وتعلقُوا بأصولِها وأقبَالِها، حتى صارت منزلَ قاصدِهم، ومنهلَ واردِهم)[2].

وقال الأذرَعيُّ في التوسطِ : (هي عمدةُ أتباعِ المذهبِ في هذه الأمصارِ، بل سارَ ذكرُها في النواحي والأقطارِ، فصارت كتابَ المذهبِ المطوَّلِ، وإليها المفزعُ في النقلِ وعليها المعولُ، فإليها يَلجأُ الطالبُ النبيهُ، وعليها يعتمدُ الحاكمُ في أحكامِه، والمفتي في فتاويه، وما ذاكَ إلا لحسنِ النيةِ وإخلاصِ الطويةِ)[3].

---

(١) أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكّي القاضي نجم الدين القَمولي(٦٤٧-٧٢٧هـ). من تصانيفه: البحر المحيط شرح الوسيط، جواهر البحر، تكملة المطلب العالي لابن الرفعة.

يُنظر: الوافي بالوفيات (٨/ ٦١)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٣٠) .

(٢) المنهاج السوي(٥٤).

(٣) التوسط(١/ل١أ).

وأثنى عليه تاجُ الدينِ السُّبكيُّ فقال: (لا يخفَى على ذِي بصيرةٍ أنَّ لله تباركَ وتعالى عنايةً بالنَوَوِيِّ، وبمصنَّفاته...، ربما غيرَ لفظًا من ألفاظِ الرَّافِعِيِّ إذا تأملَه المتأملُ استدركَه عليه، وقال لم يفِ بالاختصارِ، ولا جاءَ بالمرادِ، ثم نجدُهُ عند التنقيبِ، قد وافقَ الصوابَ، ونطقَ بفصلِ الخطابِ وما يكونُ من ذلكَ عن قصدٍ منه لا يَعجبُ منه، فإن المختصرَ ربما غيَّر كلامَ من يختَصِرُ كلامَهُ لمثلِ ذلكَ، وإنما العجبُ من تغييرٍ يشهدُ العقلُ بأنه لم يقصدِ إليه، ثم وقعَ فيه على الصوابِ)[1].

وأثنى عليها قاضِي صفدَ العُثْمَانِيُّ[2] قائلًا: (هي خلاصةُ مذهبِ الشَّافِعِيِّ، وهي عمدةُ المفتينَ والحكامَ بعصرِنا)[3].

وقال السيوطيُّ: (وهي عمدةُ المذهبِ الآنَ)[4].

ومما يدلُ على مكانةِ هذا الكتابِ وقيمتِهِ العلميةِ اعتناءُ علماءِ الشَّافعيَّةِ بهِ، فقد أقبلُوا عليه بالشرحِ، والاختصارِ، والتحشيةِ، والتعليقِ، كما اعتنَوا أيضا بتصحيحِه، ونقدِه، والتعقُّبِ عليه، واستخراجُ زوائدِه، ومن أولئكَ الذين **اختَصرُوا الروضةَ**:

١- محمدُ بنُ عبدِ الصمدِ السِّنْبَاطِيُّ أبو عبدِ الله، قطبُ الدينِ، (ت:٧٢٢هـ)[5].

٢- عليُ بنُ محمدَ بن أبي بكر شمسِ الدينِ الأنْصاريُ السَّكَنْدَرِيُّ، (ت:٧٤٠هـ)[6].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى(٣٩٨/٨).

(٢)عبد الرحمن بن يوسف بن إبراهيم، العلامة نجم الدين وأبو القاسم القرشي الأصفوني(٦٧٧-٧٥٠هـ)، من تصانيفه: مختصر الروضة، وكتاب في الجبر والمقابلة.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٨١)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ٢٩)

(٣) المنهل العذب الروي(٣٤).

(٤) المنهاج السوي(٥٤).

(٥)يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٢٨٨)، المنهل العذب الروي(٣٠).

(٦) يُنظر: الدرر الكامنة (٤/ ١١٨)، المنهل العذب الروي(٣٠).

٣- محمدُ بنُ عبدِ المنعمِ شرفِ الدينِ المَنْفَلُوطِيُّ، المعروفُ بابنِ المُعينِ، (ت:٧٤١هـ)[١].

٤- محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ المؤمنِ، شمسِ الدين اللبَّانِ الإسْعَرْدِيُّ الدمشقيُّ، نزيلُ القاهرةِ، (ت:٧٤٩هـ)، لكنَّ كتابَه لم يشتهر؛ لغلاقةِ لفظِه[٢].

٥- عبدُ الرحمنِ بنُ يوسفَ أبو القاسمِ نجمُ الدين الأَصْفُونِيُّ، (ت:٧٥٠هـ)[٣].

٦- جمالُ الدينِ محمدُ بنُ أحمدَ بن محمد الشُّرَيْشِيُّ، القاضي المفتي، (ت:٧٦٩هـ)[٤].

٧-عيسى بنُ عثمانَ شرفُ الدينِ الغزيُّ، أبو الرَّوحِ، مصنِّفُ أدبِ القضاءِ، (ت:٧٩٩هـ)[٥].

٨- أحمدُ بنُ محمدَ بن أحمد ، أبو العباسِ زينِ الدينِ البَكْرِيُّ، (ت:٨١٩هـ)، وهو جدُّ الشيخِ جلالِ الدينِ السيوطيِّ، وسَمى كتابَه: عمدةُ المفيدِ وتذكرةُ المستفيدِ، وكان والدُه قد بدأَ اختصارَها فتُوفيَ قبلَ الإتمامِ، فأتمهُ ولدُه[٦].

٩- إسماعيلُ بنُ أبي بكر، أبو الفداءِ اليمنيُّ، شرفُ الدين الزَّبيديُ، المعروفُ بابن المقرئِ، شيخُ الشَّافِعِيَّةِ في زمانِه باليمنِ، (ت:٨٣٧هـ)[٧].

١٠- أحمدُ بنُ الحسينِ بن حسن شهابُ الدين المعروفُ بابنِ رَسْلَانَ، (ت:٨٤٤هـ)[٨].

---

(١) يُنظر: أعيان العصر وأعوان النصر (٤/ ٥٥٥)، المنهل العذب الروي(٣٠).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٩٤)، المنهل العذب الروي(٣٠)

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ٨١)، المنهل العذب الروي(٣٠).

(٤) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ١١٨)، المنهل العذب الروي(٣٠).

(٥) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ١٦٠)، المنهل العذب الروي(٣١).

(٦) يُنظر: المنهل العذب الروي(٣١)، إيضاح المكنون(٤/١٢٤).

(٧) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٤/٨٥)، المنهل العذب الروي(٣١).

(٨) يُنظر: الضوء اللامع(١/ ٢٨٥)، المنهل العذب الروي(٣١).

١١- محمدُ بنُ محمد بن محمد الحجازيُّ، شمسُ الدين القَلْيُوبِيُّ، (ت:٨٤٩هـ)، اختصر الروضةَ اختصاراً حسناً، وزادَ عليها أشياءَ مفيدةً من المهماتِ للإسنويِّ[١].

١٢- عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بكر جلال الدين السيوطي، اختصرَ الروضةَ وضمَّ إليهَا زوائدَ كثيرةً، وسماهُ: الغنيةَ، ولم يتمَّه[٢].

فأما من **شرحَ الروضةَ، أو كتبَ عليها حاشيةً، أو علقَ عليها**، فكثيرونَ أيضًا-غيرُ من سبقَ ممن شرحَ العزيزَ والروضةَ سويًا- ومنهم:

١- محمدُ بنُ محمد بن محمد أبو البركاتِ الغَزِّيُّ، بدرُ الدين القُرَشِيُّ، (ت:٩٨٤هـ)، سمَّاهُ: فتحُ المغلقِ في تصحيحِ ما في الروضةِ من الخلافِ المطلقِ[٣].

٢- عمرُ بنُ أبي الحزمِ بن عبد الرحمنَ بن يونسَ زينُ الدين الكَتَّانِيُّ، (ت:٧٣٨هـ)، كتبَ حاشيةً على الروضةِ، ناقشَ فيها النَوَوِيَّ، أجابَ عنها تقيُّ الدينِ السُّبكيُّ[٤].

٣- عبدُ الرحمنَ السيوطيُّ، ألَّفَ حاشيةً كبيرةً على الروضةِ، سمَّاهَا: أزهارُ الفضَّةِ. وله: الحواشِي الصُّغرى على الروضةِ، انتقاهَا من أزهارِ الفضةِ، وله أيضًا: العذبُ المسلسلُ في تصحيحِ الخلافِ المرسلِ في الروضةِ[٥].

واهتمَّ جمعٌ **بإفرادِ زوائدِ الروضةِ** منهم :

١- نجمُ الدينِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، المعروفُ بابنِ قاضِي عَجلُونَ، (ت:٨٧٦هـ)، صنفَ كتابًا في زوائدِ الروضةِ على المنهاجِ، وسماهُ: التاجُ في زوائدِ الروضةِ على المنهاجِ[٦].

---

(١) يُنظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١١/ ١٩٧)، المنهل العذب الروي(٣١)، هدية العارفين(٢/١٩٦).

(٢) المنهاج السوي(٥٥)، ويُنظر: كشف الظنون(١/٩٢٩).

(٣) يُنظر: الكواكب السائرة (٣/ ٦)، شذرات الذهب(١٠/٥٩٣).

(٤) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى(١٠/٣٧٨)، البداية والنهاية (١٤/ ١٨٣).

(٥) يُنظر: كشف الظنون(١/٩٢٩).

(٦) يُنظر: تاريخ البصروي (٥٣)،كشف الظنون(١/٩٢٩).

٢- جلالُ الدين السيوطيُّ، وسمَّاهُ: الينبوعُ فيما زادَ على الروضةِ من الفروع[١].

وما كتبتُه عمَّا خُدمتْ به روضةُ الطالبينَ ليسَ إلا جزءًا بسيطًا من اهتمامِ العلماءِ بها ولو ذهبنا نقلبُ صفحاتِ التاريخِ لوجدنَا جمعًا آخرَ من العلماءِ الذين اعتنوا بها شرحًا، وتحشيةً وتصحيحًا، وتعليقًا، وتنكيتًا، وتدقيقًا، وجمعًا لزوائدها، وتحريرًا لفوائدِها[٢]، ولعل أولَ من اعتنى بها هُو مؤلفُها حيثُ ترجمَ لرجالها وبيَّنَ غريبَها في كتابهِ تهذيبُ الأسماءِ واللغاتِ وكتابِه الآخرِ الذي سمَّاهُ: الإشاراتُ لما وقعَ في الروضةِ من الأسماءِ والمعانِي واللغاتِ كما تقدم.

(١) يُنظر: حسن المحاضرة (١/ ٣٤٢). كشف الظنون(١/٩٢٩).

(٢) يُنظر: الوافي بالوفيات (١٧/ ١٣٣)،الضوء اللامع (١/ ١٧٧) (٥/ ٢٠٥)، نظم العقيان (٤٩)، المنهل العذب الروي(٣٠)، النور السافر (٥٦)،شذرات الذهب (١٠/ ٧٤) معجم المؤلفين (١٠/ ٣٠٩-٣١٣)، (١١/ ٢٩٩)، (١٣/ ٢٠٧).

المبحث الرابع

التعريف بمؤلف خادم الرافعي والروضة الشيخ العلامة محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي ت (٧٩٤هـ) .

وفيه تمهيد وثمانية مطالب:

التمهيد : عصر الشارح.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: آثاره العلمية.

المطلب السادس: حياته ومكانته العملية.

المطلب السابع: ثناء العلماء عليه.

المطلب الثامن: وفاته.

التَّمْهِيدُ

عصرُ الشارحِ:

لكلِّ زمنٍ من الأزمانِ-بأحداثِه وتقلباتِه واهتمامِ ملوكِه وسلاطينِه- أثرُهُ على أهلِه ممن عاشَ فيهِ إمَّا سلباً أو إيجاباً، وقد كانَ عصرُ الإمامِ الزَّرْكَشِيِّ، - القرنُ الثامنُ- عصراً من العصورِ التي برزَ فيهَا الاهتمامُ بالعلمِ والعلماءِ، وكانَ التنافُسُ على تولِّي مقاليدِ الحكمِ من السماتِ البارزةِ في ذلكَ الزمانِ، يتبينُ هذا الأمرُ من خلالِ نبذةٍ مبسطةٍ عن أحوالِ ذلكَ العصرِ الذي عاشَ فيهِ مؤلفُنَا.

الحالةُ السِّياسيةُ:

كانَ الحكمُ -في الوقتِ الذي وُلدِ فيه الإمامُ الزَّرْكَشيُّ- بيدِ المماليكِ البحريةِ[1]؛ الذين أسَّسَ مُلْكَهم عزُ الدِّينِ أَيْبَكُ بنُ عبدِ اللهِ الصَّالحيُّ وذلكَ سنةَ ٦٤٨هـ، فهو أوَّلُ من ملكَ مصرَ من الترك فهو تُركيُّ الأَصْلِ وقد انتقلَ إلَى مُلكِ السُّلطَانِ الملكِ الصَّالحِ نجمِ الدِّينِ أَيُّوبَ من بعضِ أَوْلَادِ التُّركمانِ، فَعُرِفَ بأيبكَ التُّركمانيِّ، وكان من الخدمِ ثم علا شأنُهُ عِنْدَ الملكِ حتى صارَ أحدَ الْأُمَرَاءِ الصالحية، ولما ماتَ الملكَ الصَّالحُ سنةَ ٦٤٧هـ[2]، وَقُتِلَ بعده ابْنُهُ الْملكُ الْمُعظَّمُ تُورَانْ شَاه في أولِ سنةِ ٦٤٨هـ.

---

(١) سُمّوا بالبحرية نسبة إلى بحر النيل لأنهم سكنوا مع النجم الصالح أيوب في قلعة الروضة وسط نهر النيل، وجعلهم أمراء دولته، وكانوا مماليك له، وهم من الأتراك.

ينظر: السلوك للمقريزي (١/٤٤٣)، العصر المماليكي في مصر والشام(٥). ويُنظر أيضًا: مقدمات الرسائل العلمية لتحقيق كتاب خادم الرافعي والروضة، لكل من الزملاء: عبد العزيز الغانمي، إبراهيم العنزي، محمد المحيميد، منصور الشقحاء، مشعل العتيبي، محمد العتيبي، وقد استفدت منها في ترجمة هذا العلم.

(٢) ينظر: المختصر في أخبار البشر (٣/ ١٧٩).

بعدَ ذلكَ قررَ الأمراءُ أن تُقامَ شجرةُ الدُّرِّ في المملكةِ وخُطبَ لها على المنابرِ، وصَارَ أيبكَ أميرُ أمراءِ الجيشِ[1]، ثم إن عزَ الدينِ أيبكَ تزوَّجَ شجرَةَ الدُّرِّ فخلعَتْ نفسَها وتنازلَتْ لهُ عن الملكِ[2]. وتَتَابعَ بعدَهُ الملوكُ، وكانوا يجعلونَ خليفةً من بني العباسِ رمزاً، ولم يكنْ لهُ من الأمرِ شيءٌ[3]، وبعد وفاةِ السلطانِ محمدِ بن قَلاوُون سنةَ ٧٤١هـ، حصلَ الخلافُ بين أبناءِه، واستمرَّ الخلافُ في هذهِ الدولةِ حتى سنةَ ٧٨٤هـ، وكانتْ هذهِ المدةُ فترةُ اضطراباتٍ داخليةٍ، زادَ فيها نفوذُ الأمراءِ، وتفشَّى الظلمُ والفسادُ، وباجتماعِ هذهِ الأسبابَ انتهتْ دولةُ المماليكِ البحريةِ[4]، التي تَوالَى على حكمِها أربعةٌ وعشرونَ ملكاً[5]،وفي هذه الفترةِ وُلدَ مؤلفُنا الزَّرْكَشيُّ وبالتحديدِ سنة ٧٤٥هـ ، وكانَ سلطانُ المسلمينَ في ذلكَ الوقتِ هو الملكُ الصالحُ عمادُ الدينِ إسماعيلُ ابنُ السلطانِ الملكِ الناصرِ محمدَ ابنِ الملكِ المنصورِ قَلاوُونَ[6].

قامتْ على أنقاضِ دولةِ المماليكِ البحريةِ دولةُ المماليكِ الجَرْكَسِيَةُ[7]، وأوَّلُ من تَولى المُلكَ منهم، الملكُ الظاهرُ أبو سعيدٍ سيفُ الدينِ برقوقُ بن آنصُ العثمانيُّ اليَلْبَغَاوِيُّ الجَرْكَسيُّ[8]، وتوفيَ الزَّرْكَشيُّ سنةَ٧٩٤هـ ولا زالَ الظاهرُ برقوقٌ هو الملكُ[9].

---

(١) ينظر: المختصر في أخبار البشر (٣/ ١٨١).

(٢) يُنظر: المختصر في أخبار البشر (٣/ ١٩١)، السلوك للمقريزي (١/٤٦٣).

(٣) ينظر: البداية والنهاية (١٤/ ١٨٧-١٩١).

(٤) يُنظر: العصر المماليكي في مصر والشام(١٢٣).

(٥) يُنظر: النجوم الزاهرة (١١/ ٢٠٦).

(٦) يُنظر: البداية والنهاية (١٤/ ٢١٢).

(٧) الجراكسة نسبة إلى جركس، ويسمون الشراكسة، وهم قبائل شمال القوقاز والسواحل الشمالية الغربية للقوقاز على البحر الأسود، واستقدمهم الملك الناصر قلاوون، وجعلهم على مراتب منهم أمراء وغيرهم.

يُنظر: المواعظ والاعتبار للمقريزي (٣/٤٢٠)، الموسوعة التاريخية(٩/١٨٥).

(٨) يُنظر: النجوم الزاهرة (١١/ ٢٢١)،حسن المحاضرة (٢/١٢٠).

(٩) ينظر: النجوم الزاهرة (١٢/ ١٢٨).

الحياةُ الاجتماعيةُ:

إن الناظرَ في كُتبِ التأريخِ التي سَردتْ أحداثَ القرنِ الثامنِ من الهجرةِ يتبينُ له أثرُ الطبقيَّةِ المقيتَةِ في عصرِ المماليكِ، التي فَرَّقتْ بين الناسِ، ومع تقدمِ الأيامِ تزدادُ الطبقيَّةُ التي قامتْ على الجهلِ، وعلى إتباعِ هوى الشيطانِ، ويمكنُ تقسيمُ هذه الطبقاتِ علوّاً ونزولاً إلى خمسِ طبقاتٍ:

الطبقة الأولى: الخلفاءُ العباسيينَ وخدمُهم المتمكنينَ من زمامِ الحكمِ -المماليك- وهؤلاءِ كانوا يعيشونَ في عيشةٍ راقيةٍ في جميعِ نواحي الحياةِ من مأكلٍ ومشربٍ وملبسٍ ومركبٍ بلْ وفي ترفٍ ولهْوٍ، فهم طبقةٌ مُتَميّزةٌ منعزلةٌ عن الشعبِ، حتّى بلغَ بهمُ الأمرُ أن منعوا بيعَ عبيدِهم على أحدٍ من عامةِ الناسِ[1]، بل بلغَ الأمرُ بالمماليكِ أنهم لا يُزوِّجونَ، ولا يتزوَّجون من أهلِ مصرَ، وهم الذينَ يملكونَ الأراضيَ الزراعيةِ التي يقومُ عليها اقتصادُ البلادِ، وهم فقط الذينَ يركبونَ الخيلَ.

الطبقة الثانية: التُّجارُ، وهم قمَّةُ الرعيةِ، وكانوا مقرَّبينَ إلى السلاطينِ لمكانتَهم الماديةِ، ويمكن أن يُلحقَ بهم أولادَ المماليكِ الذينَ وُلدوا في مصرَ ولم يمسهم الرقُّ؛ وكانوا يعرفون باسم: أولادِ الناسِ.

الطبقة الثالثة: أربابُ وظائفِ الديوانِ والفقهاءِ والعلماءِ والأدباءِ والكُتّابِ؛ وكانوا يُسَمَّونَ المُعَمَّمونَ، أو أهلُ العمامةِ، وكان المماليكُ يقدِّرونَ العلماءَ لما لهم من قدرٍ ومنزلةٍ عند الناسِ، ويستعينُون بهم أحياناً لكسبِ رأيِ العامَّةِ.

الطبقة الرابعة: الباعةُ، وأصحابُ المهنِ، والأُجَراءَ، ويُسَمَّوْنَ:العوامِ، ويمكنُ أن يُلحقَ بهم الفقراءُ والمساكينُ، الذين يتكفَّفونَ الناسَ، وعاشَ هؤلاءِ حياةَ الجوعِ، والشقاءِ مقارنةً بمن فوقَهم من المماليكِ والتجارِ؛ حتى قُدِرَ عددُ من ليسَ له مأوَى في القاهرةِ وحدها بمائةٍ وخمسينَ ألفًا.

---

(١) ينظر: النجوم الزاهرة (٩/ ٩٢).

الطبقة الخامسة: الفلاحون وهم الأكثريةُ الغالبةُ من السكانِ، وهؤلاءِ لم يكنْ لهم ما يميزُهم عن غيرِهم الا كثرةُ المغارمِ والمظالمِ من الحكامِ، و النهبِ وبطشٍ من جهةِ الأعرابِ[1].

الحياةُ العلميةُ:

ومعَ الاضطرابِ السياسيِّ وكثرةِ النزاعاتِ، وسوءِ الحالةِ الاجتماعيةِ التي ذكرنُاها آنفًا إلا أنَّ سلاطينَ المماليكِ كان لهم اهتمامٌ بالعلمِ وأهلِه، وكانت المذاهبُ الفقهيةُ الأربعةُ سائدةٌ، ولا يناطُ العالمُ بمنصبٍ -من القضاءِ والإمامةِ والخطابةِ والتدريسِ وغيرِها- إلا إذا كانَ ينتسبُ إلى واحدٍ منها ، وأفتى فقهاءُ الأمصارِ في تلكَ المدَّةِ بوجوبِ اتِّباعِ هذه المذاهبِ وتحريمِ ما عَدَاهَا[2].

فكانَ من نتاجِ هذا الاهتمامِ أن تجلَّتْ فيه حركةٌ علميةٌ على مختلفِ الأصعدَة، فأصبحتْ مصرُ في عصرِ المماليكِ ميداناً لنشاطٍ علميٍّ زاخرٍ، يَدُلُّ عليه الكمُّ الهائلُ من التّراثِ العلميِّ الذي كُتبَ في شتى فنونِ المعرفةِ في ذلكَ العصرِ.

ولقد كانَ لسلاطينَ المماليكِ أثرٌ مباشرٌ في ازدهارِ النشاطِ العلميِّ وذلكَ بتشجيعِهم للعلمِ وترحيبِهم بالعلماءِ؛ ظهرَ ذلكَ من بناءِهمْ للمدارسِ والجوامعِ والمكتباتِ وأوقفُوا عليهَا الأوقافَ، لتكونَ منبعًا عذبًا للعلماءِ وطلابِ العلمِ ينهلونَ منها العلمَ في شتى ميادينِه.

ومن أهمِّ المدارسِ التي أُنشئَتْ في زمنِ المماليكِ وكانَ لها دورٌ بارزٌ في هذا التقدمِ العلمي:-

١- مدرسةُ السلطانِ الملكِ الظاهرِ بيبرسَ انتهى من بنائِها سنة ٦٦٢هـ.

٢- المدرسةُ المنصوريةُ: أنشأهَا السلطانُ المنصورُ قَلاوون الألفيُّ الصالحيُّ، ورتَّبَ فيها

(١) ينظر: العصر المماليكي في مصر والشام (٣٢٠-٣٢٤)، عصر سلاطين المماليك(١١-٢٠).

(٢) ينظر: المواعظ والاعتبار للمقريزي (٣٤٤/٢)، العصر المماليكي في مصر والشام (٣٤١).

درساً للمذاهبِ الأربعةِ، ودرساً للطِّب، ودرساً للحديثِ، وآخرَ للتفسيرِ، وكان لا يلي التدريسَ فيها إلّا أجِلَّةُ الفقهاءِ المعتبرينَ.

٣- المدرسةُ النَّاصريةُ: ابتدأَ بناءَها العادلُ كُتَبْغَا المَنْصُوريُّ، وبعد وفاتِه اشتراهَا وأتمَّها الناصرُ محمدُ بنُ قلاوونَ، وإليه نُسبتْ، وتمَّ بناؤُهَا سنةَ ٧٠٣هـ، ورُتِّبَ فيها درساً للمذاهبِ الأربعةِ.

٤- المدرسةُ الحجازيَّةُ: أنشأَتْها خَوَنْد تَتَر الحجازية، بنتُ السلطانِ محمدِ بن قلاوونَ، وذلكَ سنةَ ٧٦١هـ، وقد رَتَّبتْ فيها درساً للفقهاءِ المالكيةِ، وآخر للشافعيةِ.

٥- مدرسةُ السلطانِ الناصرِ حسنَ بنِ الناصرِ محمدَ، شرعَ في إنشائِها سنةَ ٧٥٨هـ، وهي من أعظمِ المدارسِ في ذلكَ العصرِ، وأحسنِها مظهراً، وكانَ فيها أربعُ مدارسَ للمذاهبِ الأربعةِ[1].

وكانَ من الأسبابِ التي زادتْ النشاطَ العلميَّ في مصرَ في تلكَ الفترةِ: هجرةَ العلماءِ من بلادِهم -التي غزَاها التتارُ- إلى مصرَ، وتنافسَ العلماءُ على التأليفِ.

(١) ينظر: المواعظ والاعتبار (٤/ ١٩٩-٢٦٦)، النجوم الزاهرة (٧/ ٢١٣)،(٨/ ٢٠٨).

المطلبُ الأولُ

اسمُهُ، ونسبهُ، ومولدُهُ

اسمهُ ونسبهُ:

هو بدرُ الدينِ أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الزَّرْكَشِيُّ[1].

وقيلَ: بأنَّ والدُه اسمهُ: بَهَادِرُ[2]،وفي مخطوط كتابه زهر العريش لحق يؤيد هذا القول، ونصه: (قال الشيخ تقي الدين المقريزي: "المنهاجي الشافعي المحقق الشيخ بدر الدين محمد بن محمد الزركشي الفقيه الشافعي كان أبوه روميا يقال له: بهادر،وعمل وهو صغير في خدمة الزركشي ثم اشتغل بقراءة المنهاج في الفقه للنووي فعرف به ونسب له...)[3]

وقيلَ: إنَّ بهادرَ اسمُهُ بالتركيةِ ثم إنهُ غيرَه إلى عبدِ الله[4].

والأولُ هو الصحيحُ لأمرين:

١- أنهُ الموجودُ بخطِه إذ قالَ في نهايةِ المجلدِ الأولِ من مُؤَلَّفِه عُقودِ الجمانِ: (تم المجلدُ الأولُ من الذيلِ على ابنِ خِلِّكَانَ، على يدِ مؤلِّفِه – العبدِ الفقيرِ إلى رحمةِ ربهِ الغنيِّ – محمدِ

---

(١) يُنظر: السلوك للمقريزي (٥/ ٣٣٠) النجوم الزاهرة(١٣٤/١٢)، حسن المحاضرة (٤٣٧/١)، طبقات المفسرين للداوودي (١٦٢/٢).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١٦٧/٣)، إنباء الغمر (١/ ٤٤٦)، الدرر الكامنة (١٣٣/٥)، شذرات الذهب (٥٧٢/٨).

(٣) زهر العريش(٨٣)، وفي هذا النقل مؤاخذات:

١-سماه محمد بن محمد.

٢-أنه جعله روميا، وعامة المترجمين يجعلونه تركيًا.

(٤) ينظر: زهر العريش(٦).

بنِ عبدِ اللهِ الزَّرْكَشيِّ). وكذا قالَ في بدايةِ المجلدِ الثاني[1]، ومثلُه في بدايةِ كتابِه تأصيلِ البُنَى[2].

٢- أنَّ محمدَ بنَ الإمامِ الزَّرْكَشيِّ قيَّدَ سماعَهُ من والدِه الزَّرْكَشيِّ فقال: (بلغَ السماعُ لجميعِ هذا الكتابِ على مؤلفِه، شيخي ووالدي الفقيرِ إلى اللهِ تعالى بدرِ الدينِ أبي عبدِ اللهِ محمدِ ابنِ الفقير إلى ربه جمالِ الدينِ عبدِ اللهِ، الشهيرِ بالزَّرْكَشيِّ، الشافعيِّ عاملَهُ اللهُ بلطفه)[3].

و(بَهادُر): الباسلُ و الشجاعُ المبارزُ كلمةٌ فارسيةٌ أصلها: (بَهادُور)، ومعناهاَ: البطلُ، مركبة من (بَها) أي: ثمن، و(دَار) أي: ذو[4].

والزَّرْكَشيُّ: نسبةً إلى زَرْكش، وهي: كلمةٌ أعجميةٌ فارسيةٌ، معناها: الحريرُ المنسوجُ

---

(١) يُنظر: مخطوط: عقود الجمان ل٢١١- ب/ ل٢١٣- ب مكتبة الفاتح، تركيا، السليمانية، رقم ٤٤٣٤.

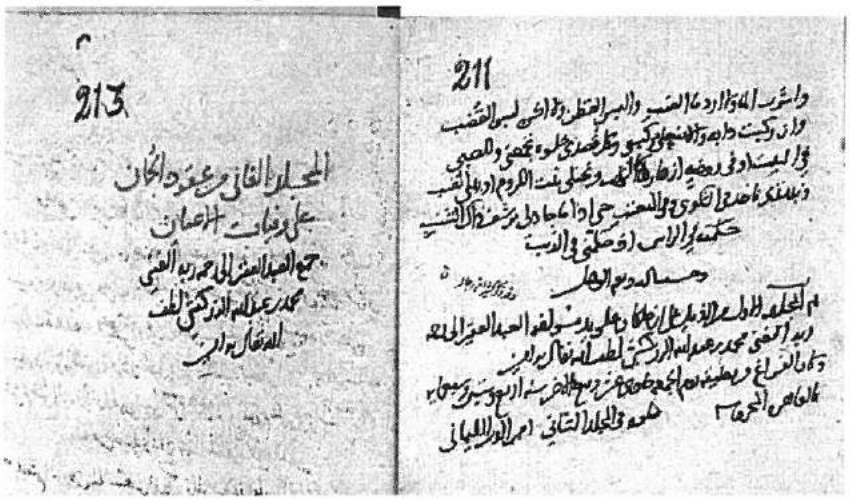

(٢)ينظر: مقدمة تحقيق تأصيل البنى (٥-٢٢).

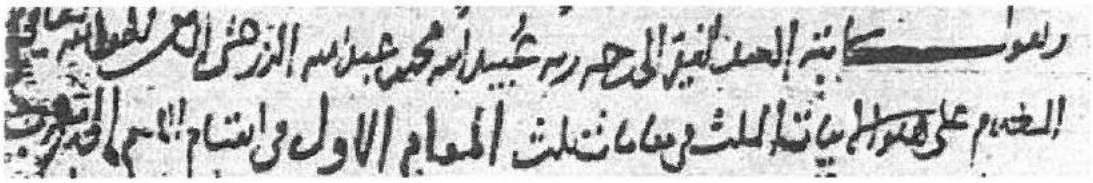

(٣)الإجابة (١٧٢).

(٤) يُنظر: كتاب الألفاظ الفارسية المعربة، (٢٨). المغول (التتار) بين الانتشار والانكسار (٣٣-٨١).

بالذهبِ، وهي مركبةٌ من زَرْ معناه: ذهبَ، وكش معناه: ذو، وبالتركية: الفضةُ[1].

وقد كان الإمامُ الزَّرْكَشِيُّ من أصولٍ تركيَّةٍ ، وهو مصريُّ الولادةِ والنشأةِ والوفاةِ.

كُنيتُه: يُكنى بأبي عبدِ اللهِ[2].

لَقَبُه: كان مؤلفُنا رحمهُ اللهُ يلقبُ ببدرِ الدِّين[3]، وبالمنهاجيِّ[4]؛ لحفظِه واهتمامِه بكتابِ منهاجِ الطالبينَ للنوويِّ[5]، وبالزَّرْكَشِيِّ؛ لأنه تعلَّم صناعةَ الزَّرْكَشَةِ في صِغَرِه[6].

مولِدُهُ: وُلِدَ الإمامُ بدرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ في مصرَ سنةَ (٧٤٥هـ)[7]، وأفادَ ابنُ حَجَرٍ العسقلانيُّ أنّه رأى ذلكَ بخطِّ الزَّرْكَشِيِّ[8].

---

(١) يُنظر: الجماهر في معرفة الجواهر (١٠٠-١٠٤)، تاج العروس (٢٣٥/١٧)(زركش)، وتكملة المعاجم العربية (٥/ ٢٩٦)، (٣١٥/٥)، كتاب الألفاظ الفارسية المعربة (٧٨)، معجم الألفاظ التاريخية(٨٦).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٧/٣)، شذرات الذهب (٥٧٢/٨).

(٣) يُنظر المصادر السابقة.

(٤) يُنظر: إنباء الغمر (١/ ٤٤٦)، النجوم الزاهرة (١٣٤/١٢).

(٥) يُنظر: شذرات الذهب (٥٧٢/٨).

(٦) يُنظر: شذرات الذهب (٥٧٢/٨)، وطبقات المفسرين للداودي (١٦٢/٢).

(٧) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٧/٣)، الدرر الكامنة (١٣٥/٥)، حسن المحاضرة (٤٣٧/١).

(٨) يُنظر: إنباء الغُمر (٤٤٦/١).

المطلبُ الثاني

نشأتُهُ

لقد عاشَ الزَّرْكَشِيُّ أولَ حياته صبيًا يعمل الزَّرْكَش كما تقدم، إلا إنهُ لم يلبثْ أن تعلقَ قلبُه بالعلمِ؛ فانشغلَ به عن غيرِه، فحفظَ منهاجَ الطالبينَ للنوويِّ حتى عُرفَ به، وانقطعَ للعلمِ، فكانَ لهذا الانقطاعِ أثرٌ في حياته الاجتماعية، مما جعلَه يعيشُ في آخرِ حياته خاملَ الذكرِ، فنجدُه عام ٧٧٠هـ يقول في آخرِ أحدِ كُتبه:(وليَعْذُر الواقفُ عليه، والمحدِّقُ ببصيرَتِه إليه، فإني ألَّفتُهُ والقلبُ مقروحٌ، والفؤادُ بأسيافِ الهمِّ مجروحٌ، وقد أُصِبْتُ من الزمانِ بنال[1] نكَايَاته، وأَدْمَتْ جَلَدُ جَلْدِه جِراحَ جنايَاته، وخلعَ عليه لباسَ الخُمولِ والعُطْلَة، وآيسَهُ حَظُّهُ العجيبُ من الوُصْلَة. والمالُ قد مالَ، والأحوالُ حائلةٌ، والجارُ قد جارَ، والإخوانُ خُوَّانٌ)[2].

وكانَ لهذا الانقطاعِ أثرٌ في معيشَتِه؛ قال الشيخُ شمسُ الدين البَرْمَاوِيُّ: (وله أقاربٌ يكفونَهُ أمرَ دنياهُ)[3]، وعلى اقتنائه للكتبِ، ولذلكَ نجدُ ابنَ حجرٍ يقولُ عنهُ: (وكانَ منقطعاً في منزلِه لا يتردَّدُ إلى أحدٍ إلاَّ إلى سوقِ الكُتبِ، وإذا حضرَ إليهَا لا يشتري شيئاً، وإنما يُطالعُ في حانوتِ الكُتُبِيِّ طولَ نهارِه، ومعهُ ظهورُ أوراقٍ يعلقُ فيها ما يعجبُهُ، ثم يرجعُ فينقُلُهُ إلى تصانيفِه)[4]، وكانَ يكتبُ كتبَه بنفسِه سواءً ما كانَ لهُ أو لغيرِه؛ قال ابنُ حجرٍ: (وأقبلَ على التصنيفَ فكتبَ بخطِه ما لا يُحصى لنفسه ولغيرِه)[5].

أسرتُه: لم تفصحْ مصادرُ الترجمةِ -للإمامِ الزَّرْكَشِيِّ- عن أسرتِه بشيءٍ إلا أنَّ ابنَه محمدًا

---

(١) كذا في المصدر، ولعلها: (بنبال).

(٢) تأصيل البنى(٦٧).

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ١٦٨).

(٤) يُنظر: الدرر الكامنة (٥/١٣٤)، والضوء اللامع (٤/٣٠٦).

(٥)إنباء الغمر (١/ ٤٤٦).

ذكرَ أنهُ سمِعَ من والدِهِ كتابَ الإجابةِ لما استدركتهُ عائشةُ على الصحابةِ كما أثبتَ في طبقةِ سماعِ الكتابِ، وقد ذكرَ أنه سمعهُ معه إخوتِهِ -وقد يكونُ هناكَ غيرُهم ممَّن لم يحضر هذا المجلسَ- وهم:

أبو الحسنِ عليٌّ، وأحمدُ ويسمَّى عبدَ الوهابِ، وفاطمةُ، وعائشةُ[1].

(١) ينظر: الإجابة(١٧٥).

المطلبُ الثالثُ

شيوخُهُ

مرَّ بنَا فيما سبقَ كيفَ كانَ اهتمامُ المماليكِ بالعلمِ والعلماءِ، والمدارسِ والمكتباتِ، مما جعلَ عصرَ الإمامِ الزَّرْكَشِيِّ عصرَ ازدهارٍ للعلمِ والعلماءِ، ولقد حرصَ رحمهُ اللهُ على ملازمةِ الشيوخِ الكبارِ والاستفادةِ منهم، ومن أشهرِ أولئكَ العلماءِ:

١- عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ابن هشام الأنْصارِيُّ، جمالُ الدينِ النحويُّ، (ت:٧٦١هـ)[١].

٢- الحافظُ مُغْلطاي بنُ قُليجِ بنِ عبدِ اللهِ البَكْجَرِيُّ الحنفيُّ، سمعَ من تاجِ الدينِ ابنِ دقيقِ العيدِ، وحفظَ الفصيحَ لثعلبَ وكفايةِ المتحفظِ، تولَى تدريسَ الحديثِ بالظاهريةِ فترةً، (ت:٧٦٢هـ)[٢].

٣- الإمامُ جمالُ الدِّينِ الإسنويُّ، أبو محمد، عبدُ الرحيمِ بنُ الحسن بن علي، تميَّزَ في الفقهِ والأصلينِ[٣] والعربيةِ، وكانَ إمامَ الشافعيةِ في وقته، (ت:٧٧٢هـ)[٤].

٤- الإمامُ عمادُ الدِّينِ، أبو الفداءِ ابنُ كثيرٍ، إسماعيلُ بنُ عمرَ، فقيهٌ، ومحدِّثٌ، ومفسِّرٌ، حفظَ التنبيهَ، ومختصرَ ابنِ الحاجبِ، وتفقهَ بالبرهانِ الفزاريِّ والكمالِ ابنِ قاضي شُهبةَ ثم تتلمذَ على الإمامِ المزِّيِّ، وابنِ تيميةَ، وغيرِهما، (ت:٧٧٤هـ)[٥].

٥- سِراجُ الدِّينِ البُلْقِينيُّ أبو حفصٍ، عمرُ بنُ رَسلانَ بن نَصيرٍ الكِنَانِيُّ الشافعيُّ، سمعَ

---

(١) لم يذكر أحد ممن ترجم للزركشي أن ابن هشام أحد شيوخه، وحتى في ترجمة ابن هشام لم يذكر الزركشي من تلاميذه، لكن الزركشي ذكره في البحر المحيط (٣/ ١٩٦)، وعقود الجمان(١/ل١٥٨أ)، وسماه شيخنا.

(٢) ينظر: أعيان العصر (٥/ ٤٣٣)، الدرر الكامنة (٦/ ١١٤)،شذرات الذهب (٨/ ٣٣٧)

(٣) الأصلان: أصول الدين وأصول الفقه. ينظر: تكملة المعاجم العربية (١/ ١٥١).

(٤) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ٩٨)، الدرر الكامنة(٣/١٤٧).

(٥) يُنظر: الدرر الكامنة (١/ ٤٤٥)، إنباء الغمر (١/٣٩)، طبقات المفسرين للداوودي (١/١١١).

الحديثَ من ابنِ عبدِ الهادي والميدُوميُّ، وأجازَ له المزيُّ والذهبيُّ، وأخذَ الفقهَ من التقيِّ السبكيِّ، والجلالِ القَزْوِينِيِّ، وأخذَ الأصولَ عن الشيخِ شمسِ الدينِ الأصفهانيِّ، والنحوَ من أبي حيانَ، وانتهتْ إليه الرئاسةُ في الفقه، (ت:٨٠٥هـ)[١].

٦- أحمدُ بنُ محمدَ بن جمعةَ الأنْصَارِيُّ الحلبيُّ، عُرف بابنِ الحنبليِّ الشافعيِّ، تفقَّه بحلبَ على الفخرِ ابنِ الخطيبِ الطائيِّ، وسمعَ العزَّ إبراهيمَ بنَ صالح، والبدرَ ابنَ جماعةَ، ورحلَ في طلبِ الحديثِ، وبرعَ حتى صارَ إماماً عالماً مع الزهدِ والورعِ، ولي خطابةَ جامعَ حلبَ مدةً تزيدُ على عشرينَ سنة، وكان دمثَ الأخلاق، (ت:٧٧٤هـ) [٢].

٧- محمدُ بنُ أحمدَ بنَ إبراهيمَ المقدسيُّ الصالحيُّ الحنبليُّ، صلاحُ الدِّينِ ابنُ أبي عمرَ، أبو عبدِ اللهِ، مسندُ الدنيا في عصرِه، سمعَ من الفخرِ عليِ بن البخاريِّ، ومن التقيِّ الواسطيِّ، كان صبوراً على السماعِ محباً للحديثِ وأهلِه، حدّثَ بمسندِ أحمدَ وغيرِه، (ت:٧٨٠هـ)[٣].

٨- عمرُ بنُ حسنَ بن مزيدَ أبو حفصٍ المُرَاغيُّ الحلبيُّ الدمشقيُّ، المعروفُ بابن أُمَيْلَةَ، مسندُ العصرِ، قرأَ القراءاتِ على ابنِ نصحانَ، وسمعَ الفخرَ البخاريَّ جامعَ الترمذيِّ، وسُننَ أبي داودَ، وعلى ابنِ المجاورِ، وعلى عمادِ الدينِ أحمدَ الفَارُوثِي، وغيرِهم، رحلَ الناسُ إليه، وحدَّثَ قرابةَ خمسينَ سنةً، (ت:٧٧٨هـ)[٤].

٩- أحمدُ بنُ حمدانَ بنِ أحمدَ بن عبد الواحد الشافعيِّ، شهابُ الدِّينِ الأذْرَعِيُّ، أبو العباسِ، سمعَ من المزيِّ والذهبيِّ، وتفقَه على ابنِ النقيبِ، انتهتْ إليه رئاسةُ العلمِ بحلبَ، (ت:٧٨٢هـ)[٥].

---

(١) يُنظر: السلوك للمقريزي (٩٣/٦)، إنباء الغمر (٢٤٥/٢)، النجوم الزاهرة (١٣/ ٢٩).

(٢) يُنظر: الدرر الكامنة (٣٠٨/١)، إنباء الغمر (١/ ٣٨).

(٣) يُنظر: الدرر الكامنة (٥/ ٣١)، إنباء الغمر (١/ ١٨٦).

(٤) ينظر:معجم الشيوخ للسبكي(٣١٢)،الدرر الكامنة(١٨٧/٤)،إنباء الغمر (١/ ١٤٢)،شذرات الذهب (٤٤٤/٨).

(٥) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ١٤١)، إنباء الغمر (١/ ٢٤١).

١٠- خليلُ بنُ أيبكَ الشيخُ صلاحُ الدينِ الصفديُّ، الإمامُ الأديبُ الناظمُ الناثرُ، أديبُ العصرِ، قرأَ الفقهَ والأصلينِ وبرعَ في الأدبِ نظماً، ونثراً، وجمعاً، قرأَ على تقيِّ الدينِ السبكيِّ وابنِهِ التاجِ، ولازمَ الحافظَ ابنَ سيِّدِ الناسِ، وبه تَمَهَرَ في الأدبِ، وصنَّفَ الكثيرَ في التاريخِ والأدبِ، (ت:٧٦٤هـ)[1].

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٥)، السلوك للمقريزي (٤/ ٢٧٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٩/٣).

المطلبُ الرابعُ

تلاميذُهُ

بعدَ أنْ أمضَى مؤلفُنا سنينَه الأُولى في طلبِ العلمِ متقلبًا بينَ الشيوخِ، قضى بقيةَ حياتِه مشتغلًا بالتأليفِ، والتدريسِ، ولقد تلقَى عنه جمعٌ من طلبةِ العلمِ، كانَ من أبرزِهم:

١- محمدُ بنُ حسنَ بنِ محمدِ المالكيِّ، كمالُ الدينِ الشُّمُنِّي: نسبةً إلى شُمُنَّةَ في قسنطينيةَ قدِمَ القاهرةَ فسمعَ من شيوخِها الحديثَ، وصنَّفَ فيه، وتخرَّجَ بالبدر الزَّرْكَشِيِّ، والزينِ العراقيِّ، (ت: ٨٢١هـ) [(١)].

٢- محمدُ بنُ عبدِ الدائمِ بنِ موسى العَسقلانيُّ الشافعيُّ، شمسُ الدِّين أبو عبدِ اللهِ البَرْمَاوِيُّ، أحدُ الأئمةِ الأجلاءِ، كانَ من عجائبِ دهرِه، أخذَ عن البُلقينيِّ، ولازمَ الزَّرْكَشِيَّ، وحرَّرَ بعضَ كُتُبِه، (ت: ٨٣١هـ)[(٢)].

٣- محمدُ بنُ أبي بكرِ بنِ الحسينِ بن عمر المراغيُّ: أبو اليُمنِ، أجازهُ البُلقينيُّ، وابنُ الملقنِ، والدَّمِيريُّ، وقرأ على الزَّرْكَشِيِّ بعضَ كُتبِه وأجازهُ بمروياتِه ومؤلفاتِه، (ت: ٨١٩هـ)[(٣)].

٤- محمدُ بنُ زينِ بنِ محمدِ بن زين الطَّنْتَدَائِيُّ الشافعيُّ أبو عبدِ اللهِ، تفقهَ بالعزِّ القَلْيُوبِيِّ، والشمسِ العراقيِّ، وأخذَ عن البدرِ الزَّرْكَشِيِّ، والكمالَ الدميريَّ، وقرأَ النحوَ على عمرَ الخَوْلانِيِّ المغربيِّ، (ت: ٨٤٥هـ)[(٤)].

٥- عمرُ بنُ حِجِّي بنِ موسى السَّعْدِيُّ، الدمشقيُّ الشافعيُّ، نجمُ الدينِ ابنُ حجيٍ أبو

---

(١) يُنظر: إنباء الغمر (٣/ ١٨٥)،شذرات الذهب(٩/٢٢١).

(٢) يُنظر: السلوك للمقريزي(٧/١٨٢)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٤/ ١٠١)، إنباء الغمر (٣/ ٤١٤).

(٣) يُنظر: الضوء اللامع (٧/١٦١)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٢/ ٤٥٣).

(٤) يُنظر: الضوء اللامع (٧/٢٤٦).

الفُتوحِ، (ت: ٨٣٠هـ)[١].

٦- محمدُ بنُ أحمدَ بنِ محمدَ وليُّ الدينِ أبو الفتحِ الطُّوخيُّ، (ت:٨٣٨هـ) [٢].

٧- محمدُ بنُ عمرَ بنِ محمدَ الطَّبْنَاوِيُّ: ناصرُ الدِّينِ، قدمَ القاهرةَ للاشتغالِ بالعلمِ، والأخذِ عن الزَّرْكَشِيِّ، (ت:٨٤١هـ) [٣].

٨- محمدُ بنُ أحمدَ بن محمد الكِنَانِيُّ العسقلانيُّ مُحِبُّ الدينِ الطُّوخِيُّ، حفظَ على أبيهِ، العمدةَ والتنبيهَ والمنهاجَ، وسمَّعَ على ابْنِ الملقنِ والبلقينيِّ والأبناسيِّ والدميريِّ وأخذَ النحوَ عن الزَّرْكَشِيِّ، (ت:٨٥٢هـ)[٤].

٩- أبناؤُه: محمدٌ، وأبو الحسنِ عليٌّ، وأحمدُ، وفاطمةُ، وعائشةُ. سمعوا من أبيهم كتابَ الإجابةِ، وأجازهُم بجميعِ مؤلفاتِه، كما سبقَ [٥].

---

(١) يُنظر: السلوك للمقريزي (١٦٥/٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٥/٤)، إنباء الغمر (٣/ ٣٩٠)، الضوء اللامع (٧٨/٦).

(٢) يُنظر: الضوء اللامع (٨٨/٧).

(٣) يُنظر: إنباء الغمر (٤/ ٨٦)، والضوء اللامع (٢٦٨/٨).

(٤) ينظر: الضوء اللامع (٨٧/٧).

(٥) ينظر: الإجابة (١٧٥).

المطلبُ الخامسُ

آثارُهُ العلميةُ

إنَّ انقطاعَ الإمامِ الزَّرْكَشِيِّ عن الناسِ، وعن الانشغالِ بجمعِ حُطامِ الدُّنيا، واكتفائِه باليسيرِ الذي يبذلُهُ لَهُ أقاربُه مما يَسُدُّ حاجتَه وحاجةَ من يعولُ؛ أسبابٌ أعطتْ هذا الإمامَ فرصةً كبيرةً ليُزَوِّدَ المكتبةَ الإسلاميةَ بمجموعةٍ من المؤلَّفاتِ المتميزةِ في مختلفِ الفنونِ، وقد بلغَ مجموعَ مؤلَّفاتِه بضعًا وخمسينَ [1] مؤلَّفًا، وإليكَ شيئًا منها مرتبةً حسبَ فنونِ العلمِ:

أولاً: مؤلفاتُه في التفسيرِ وعلومِ القرآنِ:

١- البرهانُ في علومِ القرآنِ، حققَهُ محمدُ أبو الفضلِ إبراهيم، في أربعةِ أجزاءٍ، سنةَ ١٣٧٦هـ.

٢- تفسيرُ القرآنِ العظيمِ، وصلَ فيه إلى سورةِ مريمَ[2].

٣- كشفُ المعاني في الكلامِ على قولِه تعالى: (ولما بلغ أشده) الآية[3].

ثانيًا: مؤلفاتُه في العقيدةِ، له مؤلفٌ واحدٌ:

- معنى لا إلهَ إلا اللهُ، طُبع بتحقيقِ: علي مُحيي الدينِ القُرَّه دَاغِي.

ثالثًا: مؤلفاتُهُ في الحديثِ، وعلومِه:

١- الفصيحُ في شرحِ الجامعِ الصحيحِ، قال ابنُ حجرٍ: (وشرعَ في شرحٍ كبيرٍ

---

(١) ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١٦٨/٣)، الدرر الكامنة (١٣٣/٥)،إنباء الغُمر (٤٤٧/١)، حسن المحاضرة (٤٣٧/١)، طبقات المفسرين للداوودي (١٦٣/٢)، هدية العارفين (١٧٥/٢)، معجم مؤلفات الإمام الزركشي المخطوطة في مكتبات المملكة العربية السعودية.

(٢) وهو في عِداد المفقود، وقد تم جمع تفسيره- من كتبه الموجودة- في رسائل جامعية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

(٣) يُنظر: كشف الظنون (١٤٩٥/٢)، وهو في عِداد المفقود.

لخصَهُ من شرحِ ابنِ الملقنِ، وزادَ فيه كثيراً)، ثم قال بعدَه بقليلٍ: (ومجلدٌ من شرحِ البخاريِّ له مُسودةٌ) [1].

٢- النكتُ على مقدِّمةِ ابنِ الصلاحِ، وقد طُبع بتحقيقِ: زينِ العابدينَ بِلَّا فُرَيْج، في ثلاثِ مجلداتٍ عن دارِ أضواءِ السلفِ.

٣- الإجابةُ لإيرادِ ما استدركتهُ عائشةُ على الصحابةِ[2]، وقد طُبعَ بتحقيقِ: علي محي الدين القُرَّه دَاغِي ونشرتهُ دارُ البشائرِ، وبتحقيقِ: د. رفعَت فَوزي عبدِ المطلبِ، نشرتهُ دارُ الخانجي، وبتحقيقِ: سعيدِ الأفغانيِّ، طُبع بالمطبعةِ الهاشميةِ بدمشق، ثم نشرهُ المكتبُ الإسلاميُّ.

٥- المعتبَرُ في تخريجِ أحاديثِ المنهاجِ والمختصرِ، حُققَ في الجامعةِ الإسلاميةِ بالمدينةِ النبويةِ حققَهُ: عبدُ الرحيمِ بنُ محمد قَشْقَرِيُّ، رسالةَ دكتوراه عامَ ١٤٠٤هـ، وقد طُبعَ بتحقيقِ: حَمدِي السلفيُّ. و نشرتهُ دارُ الأرقمِ للنشرِ والتوزيعِ بالكويتِ.

٦- التذكرةُ في الأحاديثِ المشتهرةِ ويسمَّى الفوائدَ المنثورةَ في الأحاديثِ المشهورةِ، وقد طُبعَ بتحقيقِ: مصطفَى عبدِ القادر عطَا. ونشرتهُ دارُ الكتبِ العلميةِ.

٧- النكتُ على عمدةِ الأحكامِ للمقدسيِّ[3]، وطُبعَ بتحقيقِ: نظرَ الفارْيابيِّ. ونشرتهُ مكتبةُ الرشدِ، وقد حُققَ قبلَ ذلكَ باسمِ كتابِ تصحيحِ العمدةِ، حققَهُ الدكتورُ: مرزوقُ بنُ هيَّاسَ آلَ مرزوقِ الزهرانيُّ في مجلةِ الجامعةِ الإسلاميةِ في عددَيْها ٧٥-٧٦.

---

(١) ذكره الزركشي في التنقيح(٢/١)، ووقف على مسودته ابن حجر كما في الدرر الكامنة (١٣٤/٥)، وقال القسطلاني في إرشاد الساري (١/ ٤٣) أثناء عرضه لشروح صحيح البخاري:(البدر الزركشي في غير التنقيح مطوّلاً رأيت منه قطعة بخطه).

(٢) يُنظر: كشف الظنون (١٣٨٤/٢).

(٣) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٧/ ١٦١).

٨- الذهبُ الإبْريزُ في تخريجِ أحاديثِ فتحِ العزيزِ[1]، ويسمَّى تخريجَ أحاديثِ الوجيزِ للغزاليِّ في الفروعِ.

٩-شرحُ الأربعينَ النوويةَ[2].

رابعاً: مؤلفاتُهُ في الفقه:

١- خادمُ الرافعيِّ والروضةِ. وسيأتي الكلامُ عليه.

٢- الدِّيباجُ في توضيحِ المنهاجِ، وقد طُبع بتحقيقِ: يحيى مراد، ونشرتهُ دارُ الحديثِ، وبتحقيقِ: عثمانَ غزالَ، ونشرتهُ دار الكتبِ العلميةِ.

٣- السِّراجُ الوهاجُ تكملةُ كافِي المحتاجِ إلى شرحِ المنهاجِ، والكتابُ حققَ ونوقشَ في الجامعةِ الإسلاميةِ بالمدينةِ النبويةِ.

٤- خَبايا الزوايَا، وقد طُبع بتحقيقِ: عبدِ القادرِ عبد الله العانيِّ. ونشرتهُ وزارةُ الأوقافِ الكويتيةِ، وطُبع بتحقيقِ: أيمنَ شعبانَ ونشرتهُ دارُ الكتبِ العلميةِ، ودارُ عباسَ البازَ.

٥- إعلامُ الساجدِ بأحكامِ المساجدَ، وقد طُبعَ بتحقيقِ: أبي الوفاءِ مُصطفَى المُرَاغِيُّ، ونشرتهُ وزارةُ الأوقافِ المصريةِ، وطُبع بتحقيقِ: عبدِ الله الهَروشِيِّ ونشرتهُ دارُ الكتبِ العلميةِ.

٦- زهرةُ العريشِ في تحريمِ الحشيشِ،وقد طُبعَ بتحقيقِ: السيدِ أحمدَ فرج. ونشرتهُ دارُ الوفاءِ.

٧- الغُررُ السَّوافرَ فيما يحتاجُ إليه المسافرُ، وقد طُبعَ بتحقيقِ: أحمدَ مصطفَى القُضَاةِ.

---

(١) كذا سماه مؤلفه في الإجابة (٨٧)، وفي الخادم (ت٢/ل١١٥أ)، ومنه نسخة في مكتبة أحمد الثالث برقم (٢٩٧٣)، ونسخة في مكتبة برنستون برقم: (٤٣٢)، ومنها نسخة في مكتبة المصغرات الفيلمية بقسم المخطوطات بالجامعة الاسلامية، ونسخة في مكتبة الملك فهد.

(٢)الدرر الكامنة (٥/١٣٣)، المنهل العذب الروي(٣٦)

ونشرهُ المكتبُ الإسلاميُّ، وطُبعَ بتحقيقِ: مرزوقَ علي إبراهيم، ونشرتهُ دارُ الفضيلةِ .

٨- الأزهيةُ في أحكامِ الأدعيةِ، وقد طُبعَ بتحقيقِ: أمِّ عبدِ اللهِ بنتِ محروسَ العَسَلِيِّ وإشرافِ: محمودُ بنُ محمدِ الحداد، مع تصرفٍ بالحذفِ والتغييرِ. ونشرتهُ دارُ الفرقانِ.

٩-الزَّرْكَشِيَّةُ، وهي حواشٍ أفردَها من نسخةِ شيخهِ البُلْقينيِّ على الروضةِ.

١٠-شرحُ التنبيهِ للشيرازي[١].

١١-فَتاوى الزَّرْكَشِيِّ[٢].

١٢- مَجموعةُ الزَّرْكَشِيِّ في فقهِ الشافعيَّةِ[٣].

١٣- مفاتيحُ الكنوزِ وملامحُ الرموزِ[٤] في المسائلِ الفقهيةِ التي وردت في كتابِ الحاوي.

١٤- المداوي من علل الحاوي[٥].

١٥- نكت الحاوي[٦] .

١٦-مهماتُ المهماتِ[٧].

---

(١)كشف الظنون (١/ ٤٨٩)، مخطوط له عدة نسخ: ثلاثة أجزاء في متحف طوبقبوسراي؛ رقم(٤٣٤٩-٤٣٥٠-٤٣٥١-٤٣٥٢)، وكذا المجلد الأول في مكتبة الدولة ببرلين برقم(٤٤٦٦) والرابع في مكتبة خدابخش بانكيبور رقم(١٨٢١).

(٢) يُنظر: كشف الظنون (١٢٢٣/٢).

(٣) منه نسخة بدار الكتب المصرية برقم (٢٥٣) فقه شافعي.

(٤) منه نسخة في مكتبة سوهاج برقم (٢٩٦). انظر: فهرس معهد المخطوطات (٣١٨/١). له نسخة فيلمية في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية، برقم (٦١١٢/٢)

(٥) يُنظر : مفاتيح الكنوز(ل ٣) نقلا عن تحقيق شرح الحاوي للقونوي، ت: عبدالله الجهني رسالة ماجستير.

(٦) يُنظر المرجع السابق.

(٧) قال السيوطي في المزهر (٢٤٧/١):(ونقله عنه الزركشي في مهمات المهمات).

خامساً: مؤلفاتُهُ في أصولِ الفقهِ، والقواعدِ الفقهيةِ:

١- البحرُ المحيطُ في الأصولِ، وقد طُبعَ بتحقيقِ مجموعةٍ، ونشرتهُ وزارةُ الأوقافِ والشؤونِ الإسلاميةِ بدولةِ الكويتِ.

٢- تشنيفُ المسامعِ بشرحِ جمعِ الجوامعِ للسبكيِّ، طُبعَ بتحقيقِ: د: عبدِ الله ربيع، د: سيدِ عبد العزيز، ونشرتهُ مؤسسةُ قرطبةَ، وطُبعَ بتحقيقِ: الحسينيِّ عبدِ الرحيم، ونشرتهُ دارُ الكتبِ العلميةِ.

٣- سلاسلُ الذهبِ، وقد طُبعَ بتحقيقِ: د. صفيةَ أحمد خليفة، ونشرتهُ الهيئةُ المصريةُ العامةُ للكتابِ، وطُبعَ بتحقيقِ: محمدِ المختارِ بنِ محمد الأمين الشنقيطيِّ، نشرتهُ مكتبةُ ابنِ تيميةَ.

٤- لُقطةُ العجلانِ وبلَّةُ الظمآنِ، وهو المسمَّى: خلاصةُ الفنونِ الأربعةِ، نشرهُ جمالُ الدينِ القاسميِّ الدمشقيِّ في مطبعةِ والدةِ عباسٍ في القاهرةِ ١٩٠٨م وقد طُبعَ بتحقيقِ: محمدِ المختارِ الشنقيطيِّ، ونشرتهُ مكتبةُ العلومِ والحكمِ.

٥- المنْثورُ في ترتيبِ القواعدِ الفقهيةِ، وقد طُبعَ بتحقيقِ: د. تيسيرِ فائق أحمد محمود. ونشرتهُ وزارةُ الأوقافِ والشؤونِ الإسلاميةِ بدولةِ الكويتِ، وبتحقيقِ: محمدَ حسن إسماعيل نشرتهُ دارُ الكتبِ العلميةِ.

سادساً: مؤلفاتُهُ في اللغةِ، والتأريخِ:

١- التنقيحُ لألفاظِ الجامعِ الصحيحِ، ،مختصرٌ جداً اهتمَّ بما في الصحيحِ من اللغةِ والنحوِ، والكتابُ طُبعَ بالمطبعةِ المصريةِ سنةَ ١٣٥٣هـ مع صحيحِ البخاريِّ، ثم طُبعَ مفرداً في مكتبةِ الرُّشدِ؛ بتحقيقِ: يحيى بنِ محمدَ الحَكَميِّ. وطُبعَ في مكتبةِ نزارِ البازِ بتحقيقِ: أحمدَ فريد، وطُبعَ جزءٌ منهُ في الهيئةِ المصريةِ العامةِ بتحقيقِ: رضوانَ جامع رضوان.

٢- رتيعُ الغزلانِ أو ربيعُ الغزلانِ، في الأدبِ[١].

٣-التذكرةُ النحويةُ، جمعَ فيه مسائلَ من النحوِ وإعرابِ الأحاديثِ والأبياتِ الشعريةِ التي يستشهدُ بها النحويونَ، وتُعرفُ بـ (تذكرةِ الزَّرْكَشِيِّ) [٢].

٤-تأصيلُ البُنَى في تعليلِ البِنَا، تحقيقُ: محمدُ إبراهيم حسنين عبد الفتاح، جامعةُ الأزهرِ كليةُ اللغةِ العربيةِ في القاهرةِ، قسمُ اللغوياتِ.

٥-عملُ من طبَّ لمن حبَّ[٣]

٦-مُجَلِّي الأفراحَ[٤]

٧-عقودُ الجمانِ وتذييلُ وفياتِ الأعيانِ لابنِ خلكانَ منه نسخةٌ في تركيا، مكتبةُ الفاتحِ، السليمانية رقم (٤٤٣٤) وهي بخطِ المؤلفِ.

٨- الكواكبُ الدريةُ في مدحِ خيرِ البريةِ[٥]، وهو تعليقٌ على بردةِ البُوصيريِّ ذكرَ فيه إعرابَ الكلماتِ وإيضاحَ الغريبِ.

٩-في أحكامِ التَّمَنِّي[٦].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٣/١٦٨)،كشف الظنون (١/ ٨٣٤).

(٢) نقل منها شهاب الدين الخفاجي في حاشيته علي تفسير البيضاوي (٣/ ٤٩)، والبغدادي في خزانة الأدب(١/١٤١)، والمحبي في خلاصة الأثر(٢/٤٦٨)،غرائب الاغتراب(١/١٤٥)؛ ومنه نسخة في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي –جامعة أم القرى برقم (٤٠٨) عن كوبرلي (١٤٥٨) ، ونسخة في مخطوطات الجامعة الإسلامية، برقم (١٠٧٤).

(٣) ينظر: المزهر (١/ ٢٧٩).

(٤) ينظر: الكشكول (١/ ١٢).

(٥) منه نسخة في مكتبة خدا بخش بتنه الهند برقم (١٧٥٦-٢٥٣٤).

(٦) منه نسخة خطية بمكتبة برلين برقم (٥٤١٠).

المطلبُ السادسُ

حياتُهُ ومكانتُهُ العمليةُ

لقد وقفَ الزَّرْكَشيُّ حياتَهُ على العلمِ، وتحمَّلَ من أجلِ ذلكَ صنوفَ المشاقِّ: ضيقًا في العيشِ، وقلةَ ذاتِ اليدِ في امتلاكِ الكُتبِ والمصنفاتِ، مع ما لاقاهُ من رَهَقِ السفرِ، وكُلفةُ الاغترابِ.

ومعَ هذا كلهِ لم ينقطعْ عن العلمِ بل انقطعَ إليهِ، واكتفَى من الدنيا بما قلَّ منْها -مما يأتيهِ من أقاربِهِ الذينَ ينفقونَ عليهِ- فعوضَهُ اللهُ بالطلَبةِ والتصانيفِ، وخلَّدَ ذكرَهُ على مرِّ السنينَ.

كانت بدايةُ طلبهِ للعلمِ على علماءِ بلدِهِ، فدرسَ الفقهَ على جمالِ الدِّينِ الإسنَويِّ وتخرَّجَ به، والإمامِ سراجِ الدِّينِ البُلْقِينيِّ ولازمَهُ وقتًا طويلًا، وسمعَ من المحدِّثِ الإمامِ مُغْلطَاي الحديثَ وتخرَّجَ به[1]، وأخذَ النحوَ عن ابنِ هشامَ.

ثم رحلَ إلى حلب سنةَ ٧٦٣هـ، وأخذَ فيها عن شهابِ الدينِ الأذْرَعِيِّ وغيرِه[2].

ورحلَ إلى دمشقَ -لعلها كانت في سنةِ ٧٦٩هـ- فسمعَ من الصلاحِ ابنِ أبي عمرَ، وعمرَ بنَ الحسنِ بن أُميلةَ، وقرأ الحديثَ ومختصرَ علومِ الحديثِ على مؤلفِه الحافظِ ابنِ كثيرٍ[3].

وبعدَ سنينَ من الطلبِ انقطعَ للتأليفِ، وكان يكتبُ مصنفاتِه بنفسِه سواءً لهُ أو لغيرِه، وقد قيلَ: كان خطُّهُ ضعيفًا جدًا[4]، لكنَّ الذي يظهرُ مما بَقِيَ من خطِّهِ أنه ليسَ بذلكَ السيئِ

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ١٦٧)، إنباء الغمر (٤٤٦/١)، حسن المحاضرة (١/ ٤٣٧)، طبقات المفسرين للداودي (١٦٢/٢).

(٢) ينظر: الدرر الكامنة(١/ ١٤٦).

(٣) ينظر: إنباء الغمر (٤٤٦/١)، الدرر الكامنة (١٣٤/٥)، وطبقات المفسرين للداودي (١٦٢/٢)، وما ذكره الداوودي أنه رحل سنة ٧٥٢هـ ، أي وعمره سبع سنين،غريب.

(٤) ولذلك تجد المحققين لكتبه يعانون كثيراً من سوء خطه فهذا الأستاذ سعيد الأفغاني حين طبع كتاب الإجابة المكتوب =

إلا أنَّ كثرةَ الطمسِ واللحاقِ والحواشي هي التي تمنعُ من قراءةِ ما كتبهُ.

ومعَ كلِّ ما وصلَ إليهِ من المكانةِ العلميةِ، إلا إنهُ لم يحظَ بالوظائفِ المرموقةِ؛ حتى الإفتاءَ نجدُ مجدَ الدينِ البرماويَّ[1] هو الذي يشفعُ لهُ عندَ شيخِهِ البُلْقينيِّ لكي يأذنَ له بالإفتاءِ والتدريسِ[2]، ولم يتيسرْ لهُ التدريسَ إلا في مشيخةِ خَانقَاه كريمِ الدينِ بالقرافةِ الصُّغرى[3]، وقد صرَّحَ رحمهُ اللهُ بما نالَه من الخمولِ وقلَّةِ ذاتِ اليدِ في نهايةِ كتابِهِ تأصيلِ البُنَى، فقال:(وليَعْذُرْ الواقفُ عليهِ، والمحدِّقُ ببصيرتِهِ إليهِ، فإني ألفتُهُ والقلبُ مقروحٌ، والفؤادُ بأسيافِ الهمِّ مجروحٌ، وقد أُصِبْتُ من الزمانِ بنالَ[4]نكاياتِه، وأَدْمَتْ جَلَدَ جَلْدِه جراحُ جناياتِه، وخلعَ عليهِ لباسَ الخمولِ والعُطلةِ، وآيسهُ حظُّهُ العجيبُ من الوُصْلةِ. والمالُ قد مالَ، والأحوالُ حائلةٌ، والجارُ قد جارَ، والإخوانُ خُوَّانٌ)[5].

ونجدُهُ في مقدمةِ أحدِ كتبِهِ يمتدحُ حالهُ أيامَ الشبابِ، ثم يذكرُ ما وصلتْ إليهِ حالُهُ بعدَ سنينَ، فيقولُ: (...على ضيقِ أوقاتِي، وسَعَةِ مشقاتِي، وكثرةِ أسفارِي، وقِلَّةِ أسعَارِي...)[6]

بخطه، يقول(١٦): (أما خط المؤلف فإنا إذا استثنينا خطبة الكتاب التي تخف فيها صعوبة القراءة فإن ما بقي منها أشبه بالرموز والطلاسم)، ويقول محقق تأصيل البنى(١٧): (وسمات الخط واحدة من الشطب الكثير والحواشي الدقيقة والإحالات وكثرة اللحق في حواشيها).

(١) إسماعيل بن علي بن عبد الله، الشيخ مجد الدين البرماوي الشافعي(٧٥٠ - ٨٣٤هـ).

ينظر: السلوك للمقريزي (٧/ ٢٣٠)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٤/ ٨٦).

(٢)ينظر: الضوء اللامع (٤/ ٢٣٨).

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٨/٣)، طبقات المفسرين للداوودي (١٦٢/٢)، شذرات الذهب (٥٧٣/٨).

(٤) كذا في المصدر، ولعلها: (بنبال).

(٥) تأصيل البنى (٦٧).

(٦) عقود الجمان(١/ل٢ب).

المطلبُ السابعُ

ثناءُ العلماءِ عليه

عندَ إلقائكَ نظرةً في سيرةِ هذا الإمامِ تجدُ عباراتِ التقديرِ والثناءِ، وألفاظِ المديحِ والتبجيلِ، ولا غرابةَ في هذا فهوَ أحدُ كبارِ الشافعيةِ، ومن أقوالِهم وثنائِهم عليه:

ما وصفَه المقريزيُّ به حيثُ قالَ: (الفقيهُ الشافعيُّ، ذُو الفنونِ والتصانيفِ المفيدةِ)[1].

ويصفه ابنُ قاضي شهبةَ، فيقولُ: (العالمُ، والعلاَّمَةُ، المصنِّفُ، المحرِّرُ)[2].

ونجد الداوودي يقولُ: (وكان فقيهاً أُصولياً مُفسِّراً أديباً فاضلاً في جميعِ ذلكَ)[3]

(١) يُنظر: السلوك للمقريزي(٥/٣٣٠).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٦٧).

(٣) طبقات المفسرين للداوودي (٢/١٦٢).

المطلبُ الثامنُ

وفاتهُ

كانت وفاةُ الإمامِ الزَّرْكَشِيِّ في مصرَ يومَ الأحدِ الثالثِ من شهرِ رجبَ سنةَ أربعٍ وتسعينَ وسبعُ مائةَ من الهجرةِ النبويةِ، بعدَ أن عاشَ تسعاً وأربعينَ سنةً قضاهَا في العلمِ بحثًا وتدريسًا وتأليفًا[1].

(١) ينظر: السلوك للمقريزي (٣٣٠/٥)،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٨/٣)، الدرر الكامنة (١٣٥/٥)، حسن المحاضرة (٤٣٧/١)، طبقات المفسرين للداوودي (١٦٣/٢).

المبحث الخامس

التعريف بخادم الرافعي والروضة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب السادس: في مزايا الكتاب والمآخذ عليه.

المبحثُ الخامسِ

التعريفُ بخادمِ الرَّافِعِيِّ والروضةِ

وفيهِ ستةُ مطالبٍ:

المطلبُ الأولِ

عنوانُ الكتابِ

لقدْ سمَّى مؤلفُنا -الزَّرْكَشِيُّ- كتابَهُ خادمَ الرَّافِعِيِّ والروضةِ، وذلكَ في مقدمةِ الكتابِ، فقالَ: (وسميتُهُ: خَادمَ الرَّافِعِيِّ والروضةِ)[1]، وأحالَ عليهِ-بهذا الاسمِ- في كتابيهِ خَبَايَا الزَّوايَا[2]، وتَشْنِيفِ المسَامِعِ[3]، وسارَ جَمْعٌ ممنْ أتى بعدَه على تسميةِ الكتابِ بهذا الاسمِ[4]، وسماهُ كذلكَ في خَبَايَا الزَّوَايَا[5]: خادمَ الرَّوْضَةِ والرَّافِعِيِّ، وسماهُ في المَنْثُورِ[6]، وتشنيفِ المسامعِ[7] بـ: خادمِ الرَّافِعِيِّ، ولعلَ هذا على سبيلِ الاختصارِ، وهناكَ تسمياتٌ أخرى قدْ استخدمَ الزَّرْكَشِيُّ بعضَهَا، وذكرهَا منْ ترجمَ لهُ، وهي لا تعدو أنْ تكونَ اختصاراً لعنوانِ الكتابِ، ومنْ هذهِ التسمياتِ:

١- خادمُ الزَّرْكَشِيِّ[8].

---

(١) خادم الرافعي والروضة (ت: ١/ل٣أ).

(٢) يُنظر: خبايا الزوايا (٥٨-٣١٣).

(٣) يُنظر: تشنيف المسامع(١/٢٥٧).

(٤) يُنظر: كشف الظنون (١/٦٩٨)، هدية العارفين (٢/١٧٥). وزادا: (في الفروع).

(٥) يُنظر: خبايا الزوايا (٢٤٧).

(٦) يُنظر: المنثور (٢/٣٠٥).

(٧) يُنظر: تشنيف المسامع(٢/١٠٠٩).

(٨) يُنظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/٨٠)، ونهاية المحتاج (٣/١٦٢).

٢- الخادمُ[١].

٣- خادمُ الشَّرْح والروضةِ[٢].

٤- الخادمُ على الرَّافِعِيّ والروضةِ[٣].

(١) يُنظر: المنثور (٢٨٠/١)،الدرر الكامنة، (١٣٤/٥)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١٨٣/١)، نهاية المحتاج (٨٢/١)، حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج(١٦٢/٣)، ويُنظر : المطلب الرابع: أهمية الكتاب، وأثره فيمن بعده.

(٢) يُنظر: طبقات الشَّافعيّة، لابن قاضي شهبة، (١٦٨/٣)، شذرات الذهب (٥٧٣/٨).

(٣) يُنظر: حسن المحاضرة (٤٣٧/١)، وطبقات المفسرين للداوودي (١٦٣/٢).

المطلبُ الثاني

نسبةُ الكتابِ إلى مؤلفهِ

لقد تحقق من خلال البحث أنه لا مجال للشكِ –في نسبةِ الخادمِ للزركشيِّ– وقد تبين ذلك من خلال ما يأتي:

١. أن الزركشيَّ أحال على كتبه الأخرى، كالذهب الإبريز في تخريج العزيز، والبحر المحيط في أصول الفقه[١].

٢. أنه ذكر كتابه خادم الرافعي والروضة في مجموعة من كتبه كما تقدم[٢].

٣. أنَّ جميعَ منْ ترجمَ لِلإِمَام الزَّرْكَشِيّ ذكرُوا كتابَ الخادمِ منْ بينِ مؤلفَتِهِ، كمَا سبقَ[٣].

٤. أن منْ أتَى بعدَهُ من العلماء عندمَا نقلُوا عنْهُ نصُّوا على أنَّ الخادمَ للزركشيِّ[٤]، حتَى غلبَ اطْلاقَ اسم: صاحبَ الخادمِ على الزَّرْكَشِيّ[٥].

---

(١) ينظر قسم التحقيق، شرح المسألة[١٤٩]و[٢٠٥]صفحة (٣٤٧-٤٨٢).

(٢) يُنظر: ص(١٠١).

(٣) يُنظر: ص(٨٠).

(٤) يُنظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١٨٣/١)، نهاية المحتاج (٨٢/١).

(٥) يُنظر: التماس السعد(٦٢/١)، الحاوي للفتاوي (٢٣/١-٢٤٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي(٥٢٨/١)، أسنى المطالب ٢٥٠/١، حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب(٢٥٨/٤)، فتاوى الرملي(٢٤٦/٣)، حاشية العبادي على الغرر البهيّة(١٩/١)، نهاية المحتاج (١٦٢/٣)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج(٤٠٢/٥)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢٥٤/١).

المطلبُ الثالث

منهجُ المؤلفِ في الكتابِ

لقدْ امتدحَ الإمَام الزَّرْكَشيّ كتابَهُ، بقوله، إنَّهُ: (جمعَ شتاتَ دَقَائق الفقهِ وشوارده، وحوى عقائدهُ ومعاقده، وأظهرَ منْ زوايَا خفيهِ الخبايَا... بعدَ أنْ مَخَضْتُ زُبَدَ نُصُوصِ الشَّافِعِيّ والأصحابِ القُدماءِ، ووردتُ شرائعَ المتأخرينَ المستدركينَ الفُهماءِ)[1].

وأَبَانَ مَنْهَجَهُ في شَرْح هذا الكتابِ، فقالَ:

(١- فتحتُ بهِ مقفلاتُ فتحِ العزيزِ...

٢- وشَرْحتُ بهِ مُشْكِلاتِ الرَّوْضَة... وهذا الكتابُ كالشَرْح لهما.

٣- المتممُ لقصدهما: فهوَ الكفيلُ لمقيدٍ أطلقاهُ، أو مطلقٍ قيداهُ، أو مغلقٍ لمْ يفتحاهُ، أو نقلٍ لمْ ينقحاهُ، أو مُشْكِلٍ لمْ يوضحاهُ، أو سؤالٍ أهملاهُ، أو بحثٍ أغفلاهُ، أو أمرٍ تابعَا فيهِ بعضَ الأصحابِ وهوَ خلافُ نصِّ الشَّافِعِيّ أوْ رأيِ المعظمِ، أوْ ما اقتضاهُ الدليلُ في النظرِ الأقومِ.

٤- ضَمَمْتُ إلى ذلكَ بيانُ فسادِ كثيرٍ مما اعْتُرِضَ بهِ عليهما، وما نسبَ من التناقضِ إليهما، وما فهمَ من كلامهمَا على خلافِ الصوابِ، حتى رُمِيَا بالذُهُولِ والاضْطِرَابِ، وما قُوبِلَ الحقُ منْ كلامهمَا بالباطلِ، وما شُبِّهَ خَالِيَ جِيدَهُمَا بِالعَاطِلِ، بما يُظْهِرُ مَحَلَّهُمَا في التَّحْقِيقِ، ورسُوخَهُمَا في التَّدْقِيقِ، وغيرَ ذلكَ مما ستراهُ)[2].

ومن منهجهِ الذي لمْ يصرحْ بهِ:

---

(١) خادم الرافعي والروضة (ت١/ل٢أ).

(٢) خادم الرافعي والروضة (ت١/ل٢أ).

١- أنهُ إذا نقلَ كلامَ الرَّافِعيِّ في العَزِيز فإنهُ يقولُ قبلهُ: (قوله)، وإذا أوردَ كلامَ النَّوَوِيِّ فإنهُ يقولُ: (قولهُ في الرَّوْضَة)، أو (قولُهُ فيهَا)، ثُمَّ يُتبعُ ذلكَ بالشَرْح.

٢- ساقَ الزَّرْكَشِيُّ المسائلَ حسبَ وُرودِهَا في كِتابِ العزيزِ، ثُمَّ يُتبِعُها-غالبًا- بما في الرَّوْضَة من الزوائد.

٣- يغلبُ على الزَّرْكَشِيِّ فيمَا يَنْقُلَه -سواءً من العَزِيز أو غيرِه- أنهُ ينقُلُهُ بالاختصارِ والمعْنَى، وقدْ يكونُ هذا الاختصارُ غيرَ موافقٍ لمعْنَى الأصلِ المنقولِ عنْهُ، ولذلكَ ستجدُ أنِّي في توثيقِ المسائلِ غالباً أُقدمُ بكلمةِ يُنْظَرُ قبلَ ذكرِ المصدرِ.

٤- يذكرُ في بعضِ الأحيانِ بدايةَ المسألةِ، ثُمَّ يقولُ: إلى آخرِه[١].

٥- في نِّهَايَة النقلِ من العَزِيز أو الرَّوْضَةِ يقولُ: انْتَهَى، يفعلُ ذلكَ غالبًا[٢]، ويَقِلُّ ذلكَ في أثناءِ الشَرْح[٣].

٦- ليسَ لهُ قاعدةٌ في النقلَ فقدْ يُقدَّمُ ويُؤخرُ، وفي بعضِ الأَحَايِين ينقُلُ نصًا ثُمَّ يَقولُ بعدَهُ: ثُمَّ قالَ، وقدْ تجدُ هذا الكلامَ سابقًا لمَا قَبلَهُ، وقدْ تَجدْهُ مُلاصِقًا لَهُ معَ أنَّ العبارةَ قدْ تُوحِي إلى الفصلِ بينِ العبارتين[٤].

---

(١) يُنظر مثلا المسائل:[٥]،[٤٢]،[٥١]،[٥٣].

(٢) يُنظر مثلا المسائل:[١]،[٢]،[٣].

(٣)يُنظر مثلا شرح المسائل:[٤]،[٦]،[٨].

(٤) يُنظر مثلا شرح المسألة: [٩٢]

المطلبُ الرابعُ

أهميةُ الكتابِ، وأثرهُ فيمن بعدَهُ

تَظهرُ أهميةُ هذا الكتابِ منْ خلالِ أمورٍ عدَّة، هِيَ:

١- المكانةُ العلميةُ التي بلغهَا الإمَام الزَّرْكَشِيُّ، في علومِ الشريعةِ؛ وخصوصًا علمَ الفقهِ، مما جعلَ للخادمِ منزلةً بارزةً عندَ العُلَمَاء عامةً، وعلماءِ الشَّافعيّةِ خَاصَةً.

٢- أنَّ الخادمَ كَاسمِهِ خَدَمَ أَهَمَّ كِتَابَينِ بالنسبةِ لمذهبِ الشَّافعيّةِ، بلْ هُمَا عُمْدَتَا المذهبِ الشَّافعِيِّ، وقدْ تقدَّمَ أنَّ الزَّرْكَشِيَّ في مقدمةِ الخادمِ قالَ: (وهذا الكتابَ كالشَرْحِ لَهُمَا والمتمِّمِ لقصدِهِمَا فَهُوَ الكَفيلُ لِمُقَيَّدٍ أَطْلَقَاهُ، أو مُطْلَقٍ قَيَّدَاهُ، أو مُغْلَقٍ لم يَفْتَحَاهُ، أو نَقْلٍ لم يُنَقِّحَاهُ، أو مُشْكِلٍ لم يُوضِحَاهُ، أو سُؤالٍ أَهْمَلاهُ، أو بَحْثٍ أَغْفَلَاهُ، أو أمرٍ تَابَعَا فيهِ بعضَ الأصحابِ وَهُوَ بخلافِ نَصِّ الشَّافعِيِّ أو رأيِ المعظمِ أو ما اقْتَضَاهُ الدليلُ في النَّظَرِ الأَقْوَمِ)[1].

٣- كَثْرَةُ النُّقُولِ من كتبِ أَئِمَّةِ المذهبِ، ولذلكَ نَجِدُ ابنَ قَاضِي شَهْبَةَ يقولُ في ترجمَتِهِ : (خادم الشَرْحِ والروضة وهو كتاب كبير فيه فوائد جليلة)[2]،ومن بعده ابن حجر إذ قال: (الخَادمُ على طَرِيقِ المهمَّاتِ، فاستمَدَّ من التَّوسطِ للأَذْرَعِي كَثيراً، لَكِنَّهُ شَحَنَهُ بالفَوائدِ الزَّوائدِ من المطلبِ وغيرِهِ)[3].

٤- أنَّ الزَّرْكَشِيَّ -في الخَادمِ- حفظَ نقولًا كثيرةً منْ مصادرَ مفقودةً ككتابِ الدَّارِمِيِّ؛ الاستذكارِ وغيرِهِ، والاستقصاءِ للمَارَانِي، والإفصاحِ لأبي عليٍ الطَّبَرِيِّ، والإيضَاحِ

(١) خادم الرافعي والروضة (ت: ١/ل٢أ).

(٢) طبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٨).

(٣) الدرر الكامنة (٥/ ١٣٤).

للصَّيْمَرِيّ،وكِتَاب الوافي، وغيرِها كثيرٌ مما سَيأتي في مَوارِدِ المؤلفِ.

٥- ومما يُظْهِرُ أهميةَ الكتابِ كثرةُ الناقلينَ عنهُ ومنْ ذلكَ ما نَقَلَهُ عَنهُ:

- شمسُ الدِّين أبو الخيرِ مُحَمَّد بنُ عَبْد الرَّحْمَن السَّخَاوِيُّ، (ت:٩٠٢هـ) [١].

- عَبْد الرَّحْمَن بنُ أَبِي بَكْر، جلالُ الدِّين السُّيوطيُّ،(ت:٩١١هـ)، في مجموعةٍ من كُتبِه[٢].

- شيخُ الإسلامِ زكريَا بن مُحَمَّد الأنصارِي،(ت:٩٢٦هـ)، في أسْنى المطالبِ، وفي الغررِ البهيةِ[٣].

- مُحَمَّد بن يُوسُف الصَّالحي الشَّامي، (ت:٩٤٢هـ)، في سبلِ الهُدى والرشادِ[٤].

- أَحْمَد البُرُلُسِي المشهورِ بِعَمِيرَةَ، (ت:٩٥٧هـ)،وأحمدُ سَلامةَ القَلْيُوبِيُّ، (ت:١٠٦٩ هـ) في حَاشِيتهمَا[٥].

- أَحْمَد بنُ مُحَمَّد ابن حجرِ الهَيْتَمِي الأنصاري، شهابُ الدِّين أبو العَبَّاس، (ت:٩٧٤هـ)، في كُتُبِه[٦].

- شمسُ الدينِ، مُحَمَّد بنُ أَحْمَد الخطيبُ الشَّرْبِيني، (ت:٩٧٧هـ)، في الإقناعِ في حلِّ ألفاظِ أَبِي شُجَاع[٧]، ومُغني المحتاجِ إلى معرفةِ معاني ألفاظِ المِنْهَاج[١].

---

(١)يُنظر: القول البديع (٩١/١)، التماس السعد(٦٢/١).

(٢)يُنظر: الأشباه والنظائر (٣٧١/١-٤٣٣-٤٣٩)، الحاوي للفتاوي(٢١٢/٢)، أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب (١١٩/١-١٦٦-٢٣٨)، تحفة الأبرار بنكت الأذكار (٣٧/١).

(٣)يُنظر: أسنى المطالب وحاشية الرملي (١٣/١)، الغرر البهية وحاشية العبادي والشربيني، في ٢٧٩ موضعا.

(٤)يُنظر: سبل الهدى والرشاد (٣٠٠/٨)، (٣٩٦/١٠).

(٥)يُنظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (١٧٣/١).

(٦) يُنظر: تحفة المحتاج مع حاشية العبادي والشرواني(٣٣٦/٨)،الفتاوى الفقهية الكبرى(٢٠/٣-١٥٣)، الزواجر (٣٦٤/١)، الفتاوى الحديثية(١٦٠/١)، في ٢٣٠ موضعا.

(٧) يُنظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع(٢٧/١)،وما بعدها في تسعة مواضع.

- الشَّيْخ أَحْمَد بنُ قَاسِم العبَّاديُ، (ت:٩٩٢)، في حاشيَتِيه على تحفةِ المحتاجِ، والغررِ البهيَّةِ[٢].

- شمسُ الدِّين مُحَمَّد بنُ أَحْمَد بن حمزةَ الرَّمليُّ، (ت:١٠٠٤هـ)، في نِّهَايَة المحتاجِ إلى شَرْح المِنْهَاج[٣].

- مُحَمَّد بنُ عَبْد العظيمِ المكي الحنفي الملقبُ بابنِ مُلَّا فَرُّوخ، (ت:١٠٦١هـ)[٤].

- سُلَيْمَان بنُ عُمَر الأزهريُّ، المعروفُ بالجملِ، (ت:١٢٠٤هـ)، في حاشيتِهِ على شَرْح المنهجِ[٥].

- سُلَيْمَان بنُ مُحَمَّد بن عُمَر البُجَيْرَمِيُّ الشَّافِعِيُّ، (ت:١٢٢١هـ)، في حاشيتِهِ على المِنْهَاج[٦].

- عَبْد الحميدِ الشَّرْوَانِيُّ الدَّاغِسْتَانِيُّ، (ت:١٣٠١)، في حاشيتِهِ على تحفَةِ المحتاج[٧].

- عَبْد اللهِ بنُ عَبْد الرَّحْمَن بن جاسرِ الوهيبيُّ، (ت: ١٤٠١هـ)، في مفيدِ الأنامِ [٨].

وغيرُ هؤلاءِ كثيرٌ .

---

(١)يُنظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(٢٣٥/١)، وما بعدها في ٢٤ موضعا.

(٢)يُنظر: حاشية العبادي على تحفة المحتاج(٤١١/١٠).

(٣) يُنظر: نهاية المحتاج وحاشيتيه للشبراملسي والرشيدي (٨٢/١)، وما بعدها في ٦٨ موضعا.

(٤)يُنظر: القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد(١٥٣/١).

(٥)يُنظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٢٥٤/١)

(٦) يُنظر: حاشية البجيرمي(٩/١).

(٧)يُنظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١٨٣/١).

(٨) يُنظر: مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام(١٢٠/٢).

المطلبُ الخامسَ

مواردُ الكتابَ، ومصطلحاتُهُ

مواردُ الكتابِ:

لا ينقضِي عجبُ القارئِ في كتابِ الخَادمِ من كَثْرةِ مَوارِدِهِ ومَصادرِهِ التي يَسْتَقِي مِنْها مَادةَ هَذا الكتابِ فما تَقرأُ مسألةً إلا ويأتيكَ بسيلٍ من المصادرِ التي تُرْهِقَ كاهلَ المُحَقِّقِ، فَيَظَلُّ بَاحثًا في بُطونِ الكُتُبِ لعلَّهُ يجدُ مصدرًا بديلًا يُوثِقُ منْه مسألتَهُ، وفي هَذَا المطْلَبِ أَذكرُ مَواردَهُ التي مَرَّتْ بِي في القِسمِ الذي قُمْتُ بتَحْقيقِه:

١- الإبانةُ عن فروعِ الديانةِ: لأبي القَاسِمِ عَبْد الرَّحْمَن الفُورَانِيِّ، (ت:٤٦١هـ). مَخْطُوط، له عدةُ نسخٍ[١]، وحَقَقَ قسمَ الطهارةِ د.أَحْمَد بن عبدِالله بن مُحَمَّد العَمْري ونشرتْهُ دارُ المآثرِ بالمدينةِ النبويةِ عامَ ١٤٢٥هـ.

٢- أَحْكَام القرآنِ للشافعيِّ: جمعُ أَحْمَد بن الحُسَيْن ، أبو بَكْر البَيْهَقِيّ (ت:٤٥٨هـ) ، مَطْبُوعٌ.

٣- أَحْكَامُ المتحَيرةِ: لأبي الفرجِ مُحَمَّد بن عَبْد الوَاحِدِ الدَّارِمِيّ، (ت:٤٤٨هـ)، طبع الجزء الموجود منه.

٤- أَحْكَامُ الوطءِ (الْتِقَاءُ الخِتَانَين): لأبي منصورٍ عَبْد القاهرِ بن طاهرِ التميميِّ البغداديِّ (ت:٤٢٩)، في عِدَادِ المَفْقُودِ[٢][٣].

---

(١) يُنظر: فهرس آل البيت (١٢/ ١٢)، الموجود في برنامج المكتبة الشاملة.

(٢) قولي: في عداد المفقود، أي أني لم أجد له ذكرا في فهارس المخطوطات، ولم أقف على من ذكره.

(٣) إذا كان مورد المؤلف في عداد المفقود فإني ألتزم بالبحث في مصدر وَسِيط وأحيل إليه دون الإشارة إلى أن المصدر الأصلي مفقود اعتمادا على ما سجلته هنا، فإن لم أجد مصدرا وَسِيطا فإني أكتفي بوضع النص بين -إذا اتضحت -

٥- إحياءُ علومِ الدينِ: لمحمدِ بنِ مُحَمَّد الغَزَالِيِّ، (ت:٥٠٥هـ)، مَطْبُوعٌ.

٦- اخْتِلَافُ الحديثِ: لِلإِمَام مُحَمَّد بنِ إدريسَ الشَّافعِيِّ(ت:٢٠٤هـ)، مَطْبُوعٌ.

٧- اخْتِلَافُ الفُقَهَاءِ: لِلإِمَام مُحَمَّد بنِ جريرٍ الطَّبَرِيّ، (ت:٣١٠هـ)، طُبِعَ منهُ جزءٌ من آخرِهِ.

٨- الأذْكارُ: لِلإِمَام مُحيي الدِّين النَّوَوِيِّ، (ت:٦٧٦هـ)، مَطْبُوعٌ.

٩- الأساليبُ: لإِمَام الحَرَمَيْن أَبِي المعالي عَبْد الملكِ بن عَبْد الله الجُوَيْنِيِّ، (ت:٤٧٨هـ)، في عِدَادِ المَفْقُودِ.

١٠- الاسْتذكارُ: لأبي الفرجِ الدَّارِميِّ، في عِدَادِ المَفْقُودِ؛ وما يوجدُ في المكتبةِ الأزهريةِ برقمِ (٢٤٠٢)[١] فهو جزءٌ من الاستذكارِ لابنِ عَبْد البرِّ.

١١- الأَسْرارُ: للقَاضِي حُسَيْن بنِ مُحَمَّد ، (ت:٤٦٢هـ)، مَخْطُوط[٢].

١٢- الاستقصاءُ لمذاهبِ الفُقَهَاءِ: لِلإِمَام ضياءِ الدِّين أَبِي مُحَمَّد عُثْمَان بنِ عِيسَى المَارَانِي، (ت:٦٠٢هـ). مَخْطُوط، والموجودُ منهُ مُجلداتٌ متفرقةٌ منها صورةٌ في ثلاثِ مجلداتٍ في مكتبةِ الجامعةِ الإسلاميةِ بالمدينةِ النبويةِ[٣]، أولها المجلدُ الثالثُ يبدأُ من بابِ صفةِ الصلاةِ.

١٣- الأصولُ والضوابطُ: للنَّوَوِيّ، مَطْبُوعٌ.

١٤- الإفصاحُ شَرْح مُخْتَصَر المُزَنِيّ: لِلإِمَام الحُسَيْن بنِ القَاسِم أَبِي عليٍ الطَّبَرِيِّ،

نهايته- قوسين هلاليين دون الإشارة إلى أني بحثت عن هذا النص فلم أجده.

(١) يُنظر: فهرس آل البيت (٨/ ٣٠).

(٢) يُنظر: فهرس آل البيت (٩/ ١٢) ، قال عبد العظيم الديب محقق نهاية المطلب (٦/ ١٠٢): (مخطوطٌ طالعناه، وانتقينا منه).

(٣) يُنظر: فهرس آل البيت(٩/ ٦).

(ت: ٣٥٠هـ)، مَخْطُوط[1].

١٥- الإقليدُ لدرءِ التقليد: لابنِ الفِرْكَاحِ عَبْد الرَّحْمَن بنِ إبْرَاهِيم بن ضياء الفَزَارِيِّ الشَّيْخ تاجِ الدِّين المعروف بالفِرْكَاحِ (ت: ٦٩٠هـ)، حُقِقَ في الجَامعَةِ الإسْلامِيَةِ بالمَدِينَةِ النَّبَوِيَّة.

١٦- إكمالُ المعْلِمِ بفوائدِ مُسلم: لعياضِ بنِ مُوسَى بن عِياضِ اليَحْصُبِي أَبِي الفضلِ المالكيِّ، (ت: ٥٤٤هـ)، مَطْبُوعٌ.

١٧- الأمُ: لِلإمَام الشَّافِعِيِّ، مَطْبُوعٌ.

١٨- أَمالي السَّرْخَسِي: لأبي الفرجِ عبدِالرَّحْمَن بنِ أَحْمَد الزَّاز،(ت: ٤٩٤هـ)، فِي عِدَادِ المَفْقُودِ.

١٩- أَمَالي السُّهَيلِيِّ:لِلإمَام أَبِي القَاسِم عَبْد الرَّحْمَن السُّهَيْلِيُّ، (ت: ٥٨١هـ)، مَطْبُوعٌ.

٢٠- الانْتِصارُ: لأبي العَبَّاس أَحْمَد بنِ عُمَر ابنِ سُرِيج، (ت: ٣٠٦هـ)، فِي عِدَادِ المَفْقُودِ.

٢١- الانتصارُ في الفقهِ لمذهبِ الشَّافِعِيِّ: لابنِ أَبِي عُصْرون، (ت: ٥٨٥هـ)، حُقِقَ أجزاءَ منه في الجَامعَةِ الإسْلامِيَةِ بالمَدِينَةِ النَّبَوِيَّة.

٢٢- الأَوْسَطُ: لأبي بَكْر مُحَمَّد بنِ المنذرِ، (ت: ٣١٩هـ)، مَطْبُوعٌ أجزاء منه.

٢٣- الأَوْسَطُ: للمُحَامِلِيِّ أَحْمَد بنِ مُحَمَّد بن أَحْمَد (ت: ٤١٥هـ)، فِي عِدَادِ المَفْقُودِ.

٢٤- الإيضَاحُ: لأبي القَاسِم عَبْد الوَاحِدِ بنِ الحُسَيْن الصَّيْمَرِيّ، (توفي بعد سنة ٣٨٦هـ)، فِي عِدَادِ المَفْقُودِ.

٢٥- الإيضَاحُ فِي مناسكِ الحجِ والعمرةِ: لِلإمَام النَّوَوِيِّ، مَطْبُوعٌ.

٢٦- إيضاحُ الأغاليطِ: لابنِ أَبِي الدَّم إبْرَاهِيم بنِ عَبْد اللهِ الحَمَوِيِّ(ت: ٦٤٢هـ)،

(١)يُنظر: فهرس آل البيت(١٥/ ١١)

مَخْطُوطةٌ، طُبِعَ جُزْءٌ منها مع الوَسيط [1].

٢٧- بحرُ المذهبِ: لأبي المَحَاسِنِ عَبْد الوَاحِدِ بنِ إِسْمَاعِيل الرُّويَانِي، (ت:٥٠٢هـ)، طُبِعَ ناقصًا.

٢٨- البَسيطُ: لأبي حَامِد الغَزَالِيّ، حُقِقَ في الجَامِعَةِ الإِسْلامِيَةِ بالمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ.

٢٩- بُلْغَةُ غَرَائِبِ الحَيضِ: لأبي القَاسِم عَبْد الرَّحْمَن بنِ علي الطَّبَرِيِّ قَاضِي الحَرَمَيْن، في عِدَادِ المَفْقُودِ.

٣٠- البيانُ: لأبي الحُسَيْن يَحيى بنِ أَبِي الخيرِ سالِم العِمْرَانِيِّ اليمنيِّ، (ت:٥٥٨هـ)، مَطْبُوعٌ.

٣١- تَتِمَّةُ الإِبَانَةِ: لأبي سعدٍ عَبْد الرَّحْمَن بنِ مأمونِ المُتَوَلِّي النَّيْسَابُورِيِّ، (ت:٤٧٨هـ)، مُحَقَّقٌ في جَامِعَةِ أُمِّ القُرَى بِمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ.

٣٢- تَثْقِيفُ اللِّسَانِ: لعُمَر بنِ خلفِ بنِ مَكْي الصِّقِلِّي أَبِي حَفْصٍ اللُّغَوِيِّ النَّحْوِيِّ، (ت:٥٠١هـ)، مَطْبُوعٌ.

٣٣- التَّجْرِبَةُ: لأبي المَحَاسِنِ الرُّويَانِي، في عِدَادِ المَفْقُودِ.

٣٤- التَّجريدُ: لأبي القَاسِم يُوسُف بنِ أَحْمَد بنِ كَجٍّ الدَّيْنَوَرِيِّ، (ت:٤٥٠هـ)، في عِدَادِ المَفْقُودِ.

٣٥- تحريرُ ألفاظِ التَّنْبيه: للنَّوَوِيّ، مَطْبُوعٌ.

٣٦- تحصينُ المآخذِ: للغَزاليِّ، مَخْطُوط[2] ثم حققه د.عبد الحميد المجلي في المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود١٤٣٦هـ.

---

(١) يُنظر: فهرس آل البيت(٢٠/ ١٠).

(٢)يُنظر: فهرس آل البيت(٣٠/ ٣٠).

٣٧- التَّحقيقُ: لِلإمَام النَّوَوِيّ، مَطْبُوعٌ.

٣٨- ترتيبُ الأقسامِ على مذهبِ الإمَام الشَّافعِيِّ: لمحمدِ بنِ الحَسَن، أَبِي بَكْر المَرْعَشِيِّ (كانَ حيًا ٥٧٦هـ)، فِي عِدَادِ المَفْقُودِ.

٣٩- التَّطْرِيزُ شَرْح التَّعْجِيز: لابن يُونُس عَبْد الرحيمِ بنِ مُحَمَّد (ت:٦٧١هـ)، مَخْطُوط[١]،حُقِقَ الصيامُ منه في بحثٍ ترقيةٍ في جامعةِ القصيمِ[٢].

٤٠- تعليقُ الشَّيْخ أَبِي حَامِد : أَحْمَد بنُ مُحَمَّد بنِ أَحْمَد الإمَام أبو حَامِد الإسْفرَايِينِي، (ت:٤٠٦هـ)، فِي عِدَادِ المَفْقُودِ.

٤١- تعليقةُ أَبِي إِسْحَاق الشِّيرَازِيّ، فِي عِدَادِ المَفْقُودِ.

٤٢- التعليقةُ: للبَنْدَنِيجِيِّ أَبِي علي حسنِ بنِ عَبْد الله ، (ت:٤٢٥هـ)، فِي عِدَادِ المَفْقُودِ.

٤٣- تعليقةُ التَّنْبِيه: لإبْرَاهِيم بنِ عَبْد الرَّحْمَن بنِ إبراهيمِ، أَبِي إِسْحَاق، برهانِ الدِّين ابنِ الفِرْكَاحِ ، (ت:٧٢٩هـ)، مَخْطُوط[٣].

٤٤- تعليقةُ القَاضِي حُسَيْن، طبُع ما وُجِدَ منها-في جزئين- وهو جُزءٌ من أوَّلِها.

٤٥- التعليقةُ الكُبْرَى: للقَاضِي أَبِي الطيبِ طاهرِ بنِ عَبْد الله الطَّبَرِيِّ، (ت:٤٥٠هـ)، مُحَقَّقٌ في الجَامِعَةِ الإسْلامِيَة بالمَدِينَة النَّبَوِيَّة.

٤٦- التعليقةُ على الحَاوِي: ليحيَى بنِ عَبْد اللطيفِ الطَّاوُوسِي،(توفي بعد ٧٧٥هـ)،

---

(١)يُنظر: فهرس آل البيت(٣٦/ ٢٣)،نسخته وحيدة في مكتبة البلدية/ الإسكندرية (١٢٩٦-ب) ومنه مصورة في مكتبة الملك سلمان بن عبد العزيز في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم(٨٨٤٨).

(٢) حققه الدكتور/ عبدالله بن فهد الهاجري.

(٣) يُنظر: فهرس آل البيت(٣٧/ ٢٧).

مَخْطُوط[1].

٤٧- التفسيرُ البسيطِ: لعلي بنِ أَحْمَد بنِ مُحَمَّد بنِ علي الواحديِّ النَّيْسَابُورِيِّ الإِمَام المفسرِ، (ت: ٤٦٨هـ)، مَطْبُوعٌ.

٤٨- التقريبُ: للقَاسِم بنِ مُحَمَّد ابنِ القَفَّال الشَّاشَيّ (لا تُعلمُ سنةُ وفاتِه)، فِي عِدَادِ المَفْقُودِ.

٤٩- التَّلْخِيصُ: لأبي العَبَّاس أَحْمَد الطَّبَرِيّ المعروفِ بابنِ القاصَّ، (ت:٣٣٥هـ)، مَطْبُوعٌ.

٥٠- التَّلْخِيصُ: لأبي المَحَاسِنِ الرُّويَانِي، مَخْطُوط[2].

٥١- التمهيدُ: لِيُوسُف بنِ عَبْد اللهِ بنِ مُحَمَّد بنِ عَبْد البرِّ، (ت:٤٦٣ هـ)، مَطْبُوعٌ.

٥٢- التَّنَاصِيصُ(مناصيص الشَّافِعِيّ): لأبي المَحَاسِنِ الرُّويَانِيِّ، فِي عِدَادِ المَفْقُودِ.

٥٣- التَّنْبِيه: لأبي إِسْحَاق الشِّيرَازِيّ، مَطْبُوعٌ.

٥٤- التَّنْقِيبُ على المُهَذَّب: لمحمدِ بنِ مَعنٍ(أو مُعين) بنِ سُلطانِ، شمسِ الدِّين أَبِي عَبْد اللهِ الشَّيْبَانِي الدِّمشقيِّ، (ت:٦٤٠هـ)، مَخْطُوط[3].

٥٥- التنقيحُ فِي شَرْح الوَسِيط : للنَّوَوِيّ، مَطْبُوعٌ.

٥٦- التهذيبُ: لِلإِمَام الحُسَيْن بنَ مسعود أبو مُحَمَّد البَغَوِيّ، (ت: ٥١٦هـ)، مَطْبُوعٌ.

٥٧- تَهذيبُ الأسماءِ واللغاتِ: للنَّوَوِيّ مَطْبُوعٌ.

٥٨- التوضيحُ الكبيرِ(إظهارُ الفتاوي): لهبةِ اللهِ بنِ عَبْد الرحيمِ بن ابراهيمَ، ابن البَارِزِيِّ، (ت:٧٣٨هـ)، مُحَقَّقٌ فِي الجَامعةِ الإِسلامِيَّة.

---

(١) يُنظر: فهرس آل البيت(٣٧/ ٢٧).

(٢) يُنظر: فهرس آل البيت(٣٩/ ٨).

(٣) يُنظر: فهرس آل البيت(٤١/ ٣١).

٥٩- الجَامعُ في المذهبِ: لأبي حَامِد المَرْوَزِيّ، (ت:٣٦٢هـ)، في عِدَادِ المَفْقُودِ.

٦٠- حاشيةٌ فيها اعتراضاتٌ على الرَّوْضَةِ: لعُمَر بنِ أَبِي الحَرَمِ بن عَبْد الرَّحْمَن، زينِ الدِّين ابنِ الكِتَّانِيِّ أو الكِتْنَانِيِّ بزيادة نون، (ت:٧٣٨هـ)، في عِدَادِ المَفْقُودِ.

٦١- الحَاوِي الصغيرُ، لنجمِ الدِّين عَبْد الغَفَّار القَزْوِينِيِّ، (ت:٦٦٥هـ)، مَطْبُوعٌ.

٦٢- الحَاوِي الكبيرُ شَرْح مُخْتَصَر المُزَنِيِّ: لعلي بنِ مُحَمَّد الماورديِّ (ت:٤٥٠هـ)، مَطْبُوعٌ.

٦٣- حِلْيَةُ العُلَمَاء(المُسْتَظْهِرِي): لمُحَمَّد بن أَحْمَد أَبِي بَكْر الشَّاشَيِّ، (ت:٥٠٧هـ)، مَطْبُوعٌ.

٦٤- حِلْيَةُ المُؤْمِن: لِلإِمَام أَبِي المَحَاسِنِ عَبْدِ الوَاحِدِ بن إِسْمَاعِيل الرُّوياني، (ت:٥٠١هـ) مُحَقَّقٌ في جَامِعَةِ أُمِّ القُرَى.

٦٥- الجَمْعُ والفَرْقُ: لأبي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بنِ يُوسُف الجُوَيْنِيّ والدِ إِمَام الحَرَمَيْن، (ت:٤٣٨هـ)، مَطْبُوعٌ.

٦٦- الخصالُ: لأَحْمَدَ بنِ عُمَرَ بن يُوسُف الخَفَّاف،(ت:٢٦١هـ)، في عِدَادِ المَفْقُودِ.

٦٧- دَقَائِق الرَّوْضَة: للنَّوَوِيّ، مَطْبُوعٌ.

٦٨- دَقَائِقُ المِنْهَاجِ: للنَّوَوِيّ، مَطْبُوعٌ.

٦٩- الذَّخَائِرُ: لِمُجَلِّي بنْ جُمَيع، (ت:٥٥٠هـ)، في عِدَادِ المَفْقُودِ.

٧٠- الذَّخِيرَةُ: للبَنْدَنِيجِيّ، في عِدَادِ المَفْقُودِ.

٧١- الرسالة: لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، مَطْبُوعٌ.

٧٢- رَوضةُ الطَّالبينَ: لِلإِمَامِ النَّوَوِيِّ، مَطْبُوعٌ.

٧٣- الزَّوائدُ: للعِمْرَانِيِّ، في عِدَادِ المَفْقُودِ.

٧٤- الزَّوائدُ: لمُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ (وقيل:عَبْدِ الملكِ) بن مَسعودِ بن أَحْمَدَ المسعُودِي،

أبي عَبْد الله المَرْوَزِيِّ،(توفي بعد: ٤٢٠هـ)، في عِدَاد المَفْقُود.

٧٥- سُنَنُ التِرْمِذِيِّ: لمُحَمَّد بن عيسَى التِرْمِذِيِّ، أبي عِيسَى (ت:٢٧٩هـ)، مَطْبُوعٌ.

٧٦- سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ: لأبي الحَسَنِ عَلِي بن عُمَرَ بن أَحْمَدَ الدَّارَقُطْنِيِّ (ت:٣٨٥هـ)، مَطْبُوعٌ.

٧٧- سُنَنُ الدَّارِمِيِّ: لأبي مُحَمَّد عَبْد الله بن عَبْد الرَّحْمَن الدَّارِمِيِّ، (ت:٢٥٥هـ)، مَطْبُوعٌ.

٧٨- سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: سُلَيْمَانَ بن الأشْعث السِّجِسْتَانِيِّ، (ت: ٢٧٥هـ)، مَطْبُوعٌ.

٧٩- سُنَنُ ابنِ مَاجَهَ: لأبي عَبْد الله مُحَمَّد بن يَزِيد القَزْوِينِيِّ، (ت:٢٧٣هـ)، مَطْبُوعٌ.

٨٠- سُنَنُ النَّسَائِيِّ: لأبي عَبْد الرَّحْمَن أَحْمَدَ بن شُعيب النَّسَائِيِّ (ت:٣٠٣هـ)، مَطْبُوعٌ،

٨١- السُنَنُ الكُبْرَى: للبَيْهَقِيِّ، مَطْبُوعٌ.

٨٢- الشَّافِي: للجُرْجَانِيِّ لأَحْمَدَ بن مُحَمَّد القَاضِي أبي العَبَّاس (ت:٤٨٢هـ)، مَخْطُوط في مَكْتَبَة الأزْهَر برقم (١٣٤٢/١٤٨)[1]، ومنه نُسْخَة مُصَوَّرَة في مَعهد البحوث العلمية لإحياء التراث الإسلاميِّ بجَامعَة أُمِّ القُرَى في فيلم رقم: (٣٠٨)، كما في فَهرس المعهد وهي غَيرُ موجودة!.

٨٣- الشَّافِي في شَرْح مُسْنَد الشَّافِعِيِّ(لَمْ يُسَمِّه لكنَّهُ يَنْقُلُ عنْ مُؤَلِّفِه): لابنِ الأثير المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الشَّيْبَانِي، (ت:٦٠٦هـ)، مَطْبُوعٌ.

٨٤- الشَّاملُ شَرْح مُخْتَصَر المُزَنِيِّ: لعَبْد السَّيد بن مُحَمَّد بن الصَّبَّاغ، (ت:٤٧٧هـ)، حُقِقَ منه أجزاء في الجَامعَة الإسْلامِيَة بالمَدِينَة النَّبَوِيَّة.

٨٥- شَرْحُ الإلْمَام بأَحَادِيث الأَحْكَام: لابنِ دَقِيق العِيد، (ت:٧٠٢هـ)، طُبِعَ الجزءُ الموجودُ منهُ.

---

(١) يُنظر: فهرس آل البيت(١/٧٧).

٨٦- شَرْحُ التَّعْجِيزِ لابنِ دَقِيقِ العيدِ، فِي عِدَادِ المَفْقُودِ.

٨٧- شَرْحُ التَّلْخِيص للقَفَّالِ مُحَمَّدِ بنِ علي القَفَّالِ الشَّاشيِّ الكَبيرِ،(ت: ٣٦٥هـ)، فِي عِدَادِ المَفْقُودِ.

٨٨- شَرْحُ التَّلْخِيصِ: لأبي علي الحُسَيْن بنِ شُعيب بن مُحَمَّدِ السِّنْجِي(ت: ٤٣٠هـ)، فِي عِدَادِ المَفْقُودِ.

٨٩- شَرْحُ التَّنْبيه: لعلي بنِ أَبِي الحَزْمِ القُرَشِيّ الشَّيْخِ علاءِ الدِّين بنِ النَّفيسِ (ت:٦٨٧هـ)، فِي عِدَادِ المَفْقُودِ.

٩٠- شَرْحُ التَّنْبيه: لأحمدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ أبي العَبَّاسِ مُحِبِّ الدِّين الطَّبَرِيِّ، (ت:٦٩٤هـ)، فِي عِدَادِ المَفْقُودِ.

٩١- شَرْحُ الحَاوِي: لعلي بنِ إِسْمَاعِيلَ بنِ يُوسُفَ قَاضِي القضاةِ الشَّيْخِ علاءِ الدِّينِ القَوْنَوِيِّ، (ت:٧٢٩هـ)، مُحَقَّقٌ في الجَامِعَةِ الإِسْلامِيَةِ بالمَدِينَةِ النَّبَوِيَّة.

٩٢- شَرْحُ الرِّسالة: للنَّيْسَابُورِيِّ حسانَ بنِ مُحَمَّدِ الأستاذِ أبي الوليدِ النَّيْسَابُورِيّ، (ت:٣٤٩هـ)، فِي عِدَادِ المَفْقُودِ.

٩٣- شَرْحُ السنَّة: للبَغَوِيِّ، مَطْبُوعٌ.

٩٤- الشَرْحُ الصَّغير: للرَّافِعِيِّ، مُحَقَّقٌ بجامعةِ أمِّ دُرْمَانَ ، واستفدتُ منْ الجزءِ الذي حَصلتُ عليه وهوَ تحقيقُ كتابِ الطهارةِ، والبقيةُ استفدتُ منْ المَخْطُوط[1].

٩٥- شَرْحُ عُيون المَسَائِلِ: لأبي مُحَمَّدٍ الجُوَيْنِيِّ، فِي عِدَادِ المَفْقُودِ.

٩٦- شَرْحُ كتابِ سِيبَوَيه: للحسنِ بنِ عَبْدِ اللهِ أبي سعيدٍ السِّيرافِي النَّحْوِيِّ، (ت:٣٦٨هـ)، مَطْبُوعٌ.

---

(١)نسخة الظاهرية المحفوظة برقم(١٦١)فقه شافعي، ومنه مصورة في مكتبة الملك سلمان بن عبد العزيز .

٩٧- شَرْحُ الكِفَايَة: للصَّيْمَرِيّ، في عِدَادِ المَفْقُود.

٩٨- شَرْحُ اللُّمَعِ: لأبي إِسْحَاق الشِّيرَازِيِّ، مَطْبُوعٌ.

٩٩- شَرْحُ مُخْتَصَرِ الجُوَيْنِيِّ: لعُثْمَان بن مُحَمَّدِ المُصْعَبِي،(توفي في حدود٥٥٠هـ)، في عِدَادِ المَفْقُود.

١٠٠- شَرْحُ مُخْتَصَرِ المُزَنِيِّ: لأبي إِسْحَاق المَرْوَزِيِّ، (ت:٣٤٠هـ)، في عِدَادِ المَفْقُود.

١٠١- شَرْحُ مُخْتَصَرِ المُزَنِيِّ: لمحمد بنِ دَاوُدَ الصَّيْدَلَانِيِّ، (ت: ٤٢٧هـ)، في عِدَادِ المَفْقُود.

١٠٢- شَرْحُ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ: للرَّافِعِيِّ، مَطْبُوعٌ.

١٠٣- شَرْحُ مُشْكِلاتِ الوَسِيط والوَجِيز: لأسعدَ بنِ مَحْمُود العِجْلِيِّ أبي الفُتُوحِ، (ت:٦٠٠هـ)، مَخْطُوط[1].

١٠٤- شَرْحُ مُشْكِلِ الوَسِيطِ : لعُثْمَانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أبي عَمْرِو، ابنِ الصَّلَاح، (ت:٦٤٣هـ)، مَطْبُوعٌ.

١٠٥- شَرْحُ مَعاني الآثارِ: لأَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سلامةَ، أبي جعفرِ الطَّحَاوِيِّ، (ت:٣٢١هـ)، مَطْبُوعٌ.

١٠٦- شَرْحُ المُهَذَّبِ: لإبْرَاهِيم بنِ منصورَ بنِ مُسْلِم، أبي إِسْحَاق العِرَاقِيِّ، (ت:٥٩٦هـ)، في عِدَادِ المَفْقُود.

١٠٧- شَرْحُ الهِدَايَة: مُحَمَّدِ بنِ الخَضِر، الفَخْرِ ابنِ تَيْمِيَةَ الحَنْبَلِيّ، (ت:٦٢٢)، في عِدَادِ المَفْقُود.

١٠٨- شَرْحُ الوَجِيزِ: لابنِ يُونُسَ مُحَمَّدِ بنِ يُونُسَ، أبي حَامِد المُوصِلِيِّ، (ت:٦٠٨هـ)، في عِدَادِ المَفْقُود.

---

(١)يُنظر: فهرس آل البيت(٧٧/ ٣٨).

١٠٩- شَرْحُ الوَسِيطِ : لابنِ الأستاذِ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ رافعَ، قَاضِي القُضَاةِ كَمَال الدِّين أبي العَبَّاسِ (ت:٦٦٢هـ)، فِي عِدَادِ المَفْقُودِ.

١١٠- الصِّحاحُ: للجَوْهَرِيّ، (المُتَوَفَّى فِي حُدُودِ سنة: ٣٩٣هـ)، مَطْبُوعٌ.

١١١- صَحِيحُ الإِسْمَاعِيلِيّ: أَحْمَد بن إِبْرَاهِيم بنِ إِسْمَاعِيلَ بن العَبَّاسِ الجُرْجَانِيِّ الإِسْمَاعِيلِيِّ، (ت:٣٧١هـ)، فِي عِدَادِ المَفْقُودِ.

١١٢- صَحِيحُ ابنِ حِبانَ: لمُحَمَّدِ بنِ حِبانَ أبي حَاتِم، الدَّارِمِيِّ، (ت:٣٥٤هـ)، مَطْبُوعٌ.

١١٣- صَحِيحُ ابنِ خُزيمَةَ: أبي بَكْرٍ مُحَمَّد بن إِسْحَاق، (ت:٣١١هـ)، مَطْبُوعٌ جزء منه.

١١٤- صَحِيحُ البخاريِّ: لمُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ المغيرةِ ، أبي عَبْدِ اللهِ، (ت:٢٥٦هـ) ، مَطْبُوعٌ.

١١٥- صَحِيحُ مُسلِمٍ: لمُسْلِمِ بن الحَجاجِ أبي الحَسَنِ النَّيْسَابُورِيِّ، (ت:٢٦١هـ)، مَطْبُوعٌ.

١١٦- طَبَقَاتُ الفُقَهَاءِ: للعباديِّ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ ، (ت:٤٥٨هـ)، مَطْبُوعٌ.

١١٧- العُجَابُ شَرْحُ اللُّبَابِ: لعَبْدِ الغَفَّارِ القَزْوِينِيِّ، مُحَقَّقٌ فِي الجَامِعَةِ الإِسْلامِيَةِ بالمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ.

١١٨- العُدَّةُ: للحُسَيْنِ بن علي، أبي عَبْدِ اللهِ الطَّبَرِيِّ، (ت:٤٩٨هـ)، فِي عِدَادِ المَفْقُودِ.

١١٩- العَزِيزُ شَرْحُ الوَجِيزِ: لِلإِمَامِ الرَّافِعِيِّ، مَطْبُوعٌ.

١٢٠- العُمَدُ: لأبي القَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ الفُورَانِيِّ، (ت:٤٦١هـ)، فِي عِدَادِ المَفْقُودِ.

١٢١- العَوارِفِ: لعُمَرَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ السَهْرَوَرْدِيِّ، (ت:٦٣٢هـ) ، مَطْبُوعٌ.

١٢٢- عُيونُ المَسَائِلِ: لأبي بَكْرٍ الفَارِسِيِّ أَحْمَدَ بنِ الحُسَيْنِ بنِ سَهْلٍ، (ت:٣٥٠هـ) فِي عِدَادِ المَفْقُودِ.

١٢٣- غايةُ الأَحْكَام :للمُحِبِّ الطَّبَرِيِّ، مَطْبُوعٌ.

١٢٤- الغَايةُ مُخْتَصَرُ النِّهَايَة: لعِزِّ الدِّينِ ابنِ عَبْدِ السلام، مَخْطُوطٌ[1].

١٢٥- الغَريبين في القرانِ والحديث: لأبي عُبيدِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدَ الهَرَوِيّ،(ت:٤٠١هـ)، مَطْبُوعٌ.

١٢٦- غُنْيَةُ الفَقيه شَرْحُ التَّنْبيه: لابنِ يُونُسَ كمالِ الدِّينِ أَحْمَدَ بنِ مُوسى الإرْبليِّ المُوصِليِّ، (ت:٦٢٢هـ) مُحَقَّقٌ في الجَامعَةِ الإسْلاميَةِ بالمَدينَةِ النَّبَويَّة.

١٢٧- فَتَاوَى ابنِ الصَّلَاحِ ، مَطْبُوعٌ.

١٢٨- فَتَاوَى البَغَوِيِّ، مُحَقَّقٌ في الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية، مَطْبُوعٌ.

١٢٩- فَتَاوَى جمالِ الإسلامِ بنِ البَزْرِي عُمَرَ بن مُحَمَّدِ بنِ عِكْرِمَة الجَزَرِيِّ، (ت:٦٠٥هـ)، في عِدَادِ المَفْقُود.

١٣٠- فَتَاوَى القَاضِي حُسَيْن، جمعها تلميذُهُ البَغَوِيُّ، مَطْبُوعٌ.

١٣١- فَتْوَى لأبي حَامِد بشأنِ بلادِ البُلْغَارِ، كيفَ صيامُهم وصلاتُهم، مَطْبُوعَةٌ.

١٣٢- فَتْوَى لبرهانِ الدِّينِ الفَزاريِّ بشأنِ النواحي التي لا يجدونَ وقتَ العشاءِ؛ بأنْ يطلُعَ الفجرُ إذا غربتْ الشمسُ، في عِدَادِ المَفْقُود.

١٣٣- فَتْوَى للعمادِ بن يُونسَ، في عِدَادِ المَفْقُود.

١٣٤- الفُرُوق: لأبي المَحَاسِنِ الرُّويَانِي، في عِدَادِ المَفْقُود.

١٣٥- فَوائدُ المُهَذَّبِ (الأسَامِي والعِلل، شَرْح فيه إشْكالاتِ المُهَذَّب): لابن البَزْرِيِّ، (ت:٦٠٥هـ)، مَخْطُوط[2].

---

(١)يُنظر: فهرس آل البيت(١٦٣/ ٢)، (١٠٦/ ٣٤).

(٢) يُنظر: خزانة التراث - فهرس مخطوطات (٣٣/ ٧١١، بترقيم الشاملة آليا).

١٣٦- قَواطعُ الأدلةِ: لأبي المظفرِ السَّمعاني، لمنصورِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الجبارِ التميميِّ، (ت:٤٨٩هـ)، مَطْبُوعٌ.

١٣٧- قواعدُ الأَحْكَامِ : للعز عَبْد العَزِيز بن عَبْد السلامِ، (ت:٦٦٠هـ)، مَطْبُوعٌ.

١٣٨- كَافي المحتاجِ شَرْحُ المِنْهَاجِ: للإِسْنَوِيِّ، مُحَقَّقٌ في الجَامِعَةِ الإِسْلامِيَةِ بالمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ.

١٣٩- الكَافي: لأبي مُحَمَّدٍ مَحْمُودَ بن مُحَمَّد الخَوارزمِيِّ، (ت:٥٦٨هـ)، مَخْطُوط[1].

١٤٠- الكَافِي (نَقل عن مؤلفهِ ولم يسم الكتاب): للزُبَيْرِيِّ الزُبَيْر بن أَحْمَدَ بن سُلَيْمَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ، أبي عَبْدِ اللهِ، (ت:٣١٧هـ)، في عِدَادِ المَفْقُودِ.

١٤١- كِفَايَةُ النَّبِيهِ في شَرْحِ التَّنْبِيهِ: لأبي العَبَّاسِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الرِّفْعَةِ، (ت:٧١٠هـ) مَطْبُوعٌ.

١٤٢- اللُبَابُ: للمُحَامِلِيِّ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ القَاسِمِ، (ت:٤١٥هـ) مَطْبُوعٌ.

١٤٣- المُجَرَّدُ: لأبي الفتحِ سَلِيمِ بن أيوبَ الرَّازِيِّ، (ت:٤٤٧هـ)، في عِدَادِ المَفْقُودِ.

١٤٤- المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ: للنَّوَوِيِّ. مَطْبُوعٌ

١٤٥- المَجْمُوعُ: للمُحَامِلِيِّ، في عِدَادِ المَفْقُودِ.

١٤٦- مَحاسنُ الشَّرِيعَةِ: لمحمَّدِ بنِ علي، أبي بَكْرٍ الشَّاشَيِّ القَفَّالِ الكبيرِ، (ت:٣٦٥هـ)، مَطْبُوعٌ.

١٤٧- المُحَرَّرُ: للرَّافِعِيِّ، مَطْبُوعٌ.

١٤٨- المُحِيطُ: لأبي مُحَمَّدٍ الجُوَيْنِيِّ والدِ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ ، في عِدَادِ المَفْقُودِ.

١٤٩- المُحِيطُ في الجَمْعِ بين المُهَذَّبِ والوَسِيطِ : لمُحَمَّدِ بنِ يُونُسَ بن مُحَمَّدٍ، أبي حَامِدٍ الإِرْبِلِيِّ الفَقِيه، (ت:٦٠٨هـ) ، في عِدَادِ المَفْقُودِ.

---

(١) يُنظر: خزانة التراث - فهرس مخطوطات (٥٢/ ١٥٣، بترقيم الشاملة آليا).

١٥٠- المُخْتَصَرُ: لإِسْمَاعِيلَ بن يحيى المُزَنِيِّ، (ت:٢٦٤هـ)، مَطْبُوعٌ.

١٥١- مُخْتَصَرُ البُويطِيِّ: ليُوسُفَ بن يَحيى المِصري البُويطي، أبي يَعقوبَ، (ت:٢٣١هـ)، مُحَقَّقٌ في الجَامِعَةِ الإِسْلامِيَةِ بالمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ.

١٥٢- المُخْتَصَرُ اللَّطيفِ: لأبي الحَسَنِ علي بن أَحْمَدَ بنِ خَيرانَ،(ت: ٣٢٠)، مَخْطُوط[1].

١٥٣- المُخْتَصَرُ المُنَبِّهُ: لأبي بَكْرٍ أَحْمَدَ بن بُشْرَى، (توفي تقريبا ٥٢٠هـ)، في عِدَادِ المَفْقُودِ.

١٥٤- المرشدُ: لعَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدَ ابن أَبِي عصرونَ، (ت:٥٨٥هـ)، في عِدَادِ المَفْقُودِ.

١٥٥- المستدركُ على الصَحيحين: للحاكمِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْد الله، (ت:٤٠٥هـ)، مَطْبُوعٌ.

١٥٦- المستوفي في النحو: لعلي بنِ مسعودَ بن مَحْمُودَ، كمالِ الدِّينِ أبي سعدٍ الفُرُّخَانِ، (ت:٥٤٨هـ)، مَخْطُوطٌ[2].

١٥٧- المسكتُ: للزُبَيْرِيِّ، في عِدَادِ المَفْقُودِ.

١٥٨- المُسْنَدُ المستخرجُ على صَحِيحِ مسلم: لأَحْمَدَ بنِ عَبْد الله، أبي نُعيم الأصبهانيِّ ،(ت:٤٣٠هـ)، مَطْبُوعٌ.

١٥٩- مطالعُ الأنوارِ على صحاحِ الآثارِ: لإبْرَاهِيمَ بنِ يُوسُفَ الوَهْرَانِيِّ، المشهورِ بابن قَرْقُولَ، (ت:٥٦٩هـ)، مَطْبُوعٌ.

١٦٠- المطلبُ العالي في شَرْحِ وَسِيطِ الغَزَالِيِّ: لابن الرِّفْعَةَ، مُحَقَّقٌ في الجَامِعَةِ الإِسْلامِيَةِ بالمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ.

---

(١) يُنظر: خزانة التراث – فهرس مخطوطات (٢١/ ١٨، بترقيم الشاملة آليا).

(٢) يُنظر: خزانة التراث – فهرس مخطوطات (٥٢/ ٨٨٧، بترقيم الشاملة آليا)

١٦١- معالمُ السُنَنِ: للخطابيِّ حَمْدَ بنِ مُحَمَّدَ ، (ت:٣٨٨هـ)، مَطْبُوعٌ.

١٦٢- المعَايَاةُ: للجُرْجانيِّ، مَطْبُوعٌ.

١٦٣- المعتمَدُ: للقَفَّالِ الشَّاشيِّ، (ت:٥٠٧هـ)، مَخْطُوط[١].

١٦٤- معرفةُ السُنَنِ والآثارِ: لِلإمَامِ البَيْهَقيِّ، مَطْبُوعٌ.

١٦٥- المغربُ في ترتيبِ المعرَبِ : لأبي الفتحِ ناصرَ بنِ عَبْدِ السيدِ بن علي الخَوَارِزْمِيِّ المُطَرِّزِيِّ ،(ت:٦١٠هـ) ، مَطْبُوعٌ.

١٦٦- المُغْنِي: لموسى بنِ علي بنِ وَهْبٍ، أخي ابنِ دَقِيقِ العيدِ،(ت:٦٨٥هـ)، في عِدَادِ المَفْقُودِ.

١٦٧- الملخَّصُ في الجدلِ: لأبي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ[٢].

١٦٨- المِنْهَاجُ: للقَاضِي أَبِي الطيبِ الطَّبَرِيِّ، في عِدَادِ المَفْقُودِ.

١٦٩- منهاجُ الطالبينَ: للنَّوَوِيِّ، مَطْبُوعٌ.

١٧٠- المِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مسلمِ بن الحجاج: للنَّوَوِيِّ، مَطْبُوعٌ.

١٧١- المُهَذَّبُ: لأبي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ، (ت:٤٧٦هـ)، مَطْبُوعٌ.

١٧٢- المهماتُ: لجمالِ الدِّينِ الإِسْنَوِيِّ عَبْدِ الرحيمِ بن الحَسَنِ، (ت:٧٧٢هـ)، مَطْبُوعٌ.

١٧٣- مُوضِحُ السبيلِ شَرْحُ التَّنْبِيهِ: للجيليِّ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عَبْدِ الكريمِ (كان حيًا عام ٦٢٩هـ)، مَخْطُوطٌ[٣].

١٧٤- الموطأُ: لِلإمَامِ مالكَ بنِ أنسَ بنِ مالكَ الأصبحيِّ، (ت: ١٧٩هـ)، مَطْبُوعٌ.

١٧٥- نقَاوَةُ العزيزِ: لإبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الوهابِ بنِ أَبِي المعالي الزَّنْجَانِيِّ، لا تعرفُ سنةُ

---

(١) يُنظر: فهرس آل البيت(٢٣٠/ ٧٩).

(٢) حققه الطالب: محمد يوسف نيازي، في جامعة أم القرى، ١٤٠٧هـ.

(٣) له عدة أجزاء مفرقة. يُنظر: خزانة التراث - فهرس مخطوطات (٣٣/ ٧١٦، بترقيم الشاملة آليا).

وفاته، في عِدَادِ المَفْقُودِ.

١٧٦- نِّهَايَة الاختصار: للمزني، في عِدَادِ المَفْقُودِ.

١٧٧- نِّهَايَةُ المطلبِ في درايةِ المذهبِ: لأبي المعالي الجُوَيْنِيِّ، مَطْبُوعٌ.

١٧٨- النِّهَايَةُ: لأَحْمَدَ بنِ الحُسَيْنِ بن أَحْمَدَ النحويِّ، الضريرِ، عُرف بابنِ الخبَّازِ (٦٣٩هـ)، طُبِعَ الجزءُ الموجودُ منهُ.

١٧٩- الوافي بالطلبِ شَرْحُ المُهَذَّبِ: لأحمدِ بن عِيسَى، في عِدَادِ المَفْقُودِ.

١٨٠- الوَجِيزُ: للغزاليِّ، مَطْبُوعٌ

١٨١- الوَسِيطُ : للغزاليِّ، مَطْبُوعٌ.

مصطلحاتُهُ:

استخدم الإمَامُ الزَّرْكَشيُّ في خادمه مجموعةً من المصطلحات، وهذه المصطلحاتُ قد لا تكون خاصةً بالزَّرْكَشيِّ ؛ وإنما هي عامةٌ في المذهبِ الشَّافعيِّ، ومما مَرَّ بي منها – في القسم الذي أُحققه-:

١- **القولُ**: هو ما قاله الإمَامُ الشَّافعيُّ مطلقًا، سواءً كان قديمًا أم جديدًا(١).

٢- **القديمُ**: هو قولُ الإمَامِ الشَّافعيِّ في العراق، قبل انتقاله إلى مصرَ، ورواهُ عنهُ تلاميذُه في العراق، ومن أشهرِهم: الإمَامِ أَحْمَدَ بنِ حنبلَ، والزَّعفرانيِّ، والكَرابِيسِيِّ، ومن كتبِه القديمة كتابِ الحُجَّة(٢).

٣- **الجديدُ**: ما قاله الإمَامُ الشَّافعيُّ بمصرَ، سواءً كانَ ذلكَ تصنيفًا أو إفتاءً(٣)، ومنْ رُواةِ الجديدِ: البُويطيِّ، والمزنيِّ، والربيعِ المراديِّ، وحرملةَ، ويُونُسَ بنِ عَبْدِ الأعلى، حيثُ تصدروا لذلكَ واعتنوا برواياته كثيراً(٤).

ومن أشهرِ كتبِه في الجديدِ: الأمِّ والإملاءِ، وقد رجعَ الإمَامُ الشَّافعيُّ – رحمهُ اللهُ – عن مذهبِه القديمِ، إلى الجديدِ، والعملُ بالجديدِ إلا أنَّ هناكَ بعضُ المسائلِ التي استثنَاها فُقَهَاءُ الشَّافعيَّةِ، فجعلوا العملَ فيها بالقديمِ(٥).

٤- **النصُّ**: وهو نصُ كلامِ الإمَامِ الشَّافعيِّ(٦).

٥- **التخريجُ**: هو أن يجيبَ الشَّافعيُّ بحُكمينِ مختلفينِ في صُورتينِ متشابهتينِ، ولم يظهر ما يصلحُ للفرقِ بينهما، فينقلُ الأصحابُ جوابَه في كل صورةٍ إلى الأُخرى، فيحصُلُ في كلِ

---

(١) يُنظر: المجموع (١/٦٥).

(٢) يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٤٨) ، سلم المتعلم (٥٨).

(٣) يُنظر: المجموع (١/٩).

(٤) يُنظر: مغني المحتاج (١/١٠٥).

(٥) يُنظر: المجموع (١/٦٦)، مغني المحتاج (١/١٠٧)، المهمات (١/١١٤)، سلم المتعلم (٥٥).

(٦) يُنظر: مغني المحتاج (١/١٠٦).

صورةٍ منهما قولان: منصوصٌ ومخرجٌ؛ المنصوصُ في هذه هو المخرجُ في تلك، والمنصوصُ في تلكَ هو المخرجُ من هذه، فيُقالُ بينهما: قولانِ بالنقلِ والتخريجِ[1].

٦- **الأوجُهُ، أو الوجهُ:**

هي اجتهاداتُ أصحابِ الإمَامِ الشَّافعيِّ – رحمهُ اللهُ – المنتسبينَ إلى مذهبِه، والتي خرَّجُوها على قواعدِه وأصولِ مذهبِه[2]، وهلْ ينسبُ الوجهُ إلى الإمَامِ الشَّافعيِّ؟

قال النَّوَويُّ: (الأصحُّ أنه لا ينسبُ)[3].

٧- **الطُّرُقُ:** هي اخْتِلَافُ أصحابِ الشَّافعيِّ في حكايةِ المذهبِ، فيقولُ بعضُهم: في المسألةِ قولانِ أو وجهانِ، ويقولُ البعضُ الآخرُ: يجوزُ أو لا يجوزُ قولاً واحدًا، أو وجهًا واحدًا، أو يقولُ أحدُهما: في المسألةِ تفصيلٌ، ويقولُ الآخرُ: فيها خلافٌ مطلقٌ، وقد عللَ النَّوَويُّ إطلاقُ لفظِ الطرقِ على الأوجُهِ أو العكسُ؛ بأنَّ الطرقَ والوجوهَ تشتركُ في كونِها من كلامِ الأصحابِ[4].

٨- **المذهبُ:** ما ذهبَ إليه الشَّافعيُّ وأصحابُه من الأَحْكَامِ في المسائلِ[5]، وهو القولُ الراجحُ –من الأقوالِ أو الطرقِ أو الأوجهِ– عند اخْتِلَافِ الأصحابِ في حكايةِ المذهبِ[6].

٩- **الأظهرُ:** هو القولُ الراجحُ من القولينِ أو الأقوالِ للإمَامِ الشَّافعيِّ، ويُعبَّرُ به حينما يكونُ الخلافُ في المسألةِ قويًا، وهو مشعرٌ بظهورِ مقابلِه وقوةِ دليلِه[7].

١٠- **المشهورُ:** هو القولُ الراجحُ من القولينِ أو الأقوالِ للإمَامِ الشَّافعيِّ، إذا كانَ

---

(١) يُنظر: مغني المحتاج (١/١٠٦).

(٢) يُنظر: المجموع(١/٦٥)، نهاية المحتاج (١/٤٨)، سلم المتعلم (٧٥).

(٣) يُنظر: المجموع (١/٦٦).

(٤) يُنظر: المجموع (١/٦٦).

(٥) يُنظر: مغني المحتاج (١/ ١٠٢).

(٦) يُنظر: مغني المحتاج (١/ ١٠٥)، سلم المتعلم (٤٨).

(٧) يُنظر: مغني المحتاج (١/ ١٠٥)، نهاية المحتاج (١/٤٨)، سلم المتعلم (٤٨).

مقابلُهُ ضعيفًا[1].

١١- **الصَحِيحُ**: وهو الوجهُ الراجحُ من الوجهينِ أو الوجوهِ، ويعبَّرُ به إذا كانَ الوجهُ المقابلُ في غايةِ الضعفِ، ولم يعبَّر بذلكَ في الأقوالِ؛ تأدبًا مع الإمَامِ الشَّافِعِيِّ؛ فإنَّ الصَحِيحَ مشعرٌ بفسادِ مقابلِه.[2]

١٢- **الأصحُّ**: المرادُ به الراجحُ من الوجهينِ أو الوجوهِ، ويعبَّرُ به حينَما يكونُ الخلافُ قويًا، ومقابلُ الأصحِ صَحِيحٌ[3].

١٣- **فيه نظرٌ**: صيغةٌ من صيغِ الاعتراضِ، وتُستعملُ فيما يستلزمُ الفسادَ[4]، مأخوذةٌ من قولِ العربِ: رجلٌ فيه نَظْرَةٌ، أي: عيبٌ وشُحُوبٌ[5].

١٤- **الجمهورُ**: الأكثرُ أو الأغلبُ من الأصحابِ[6].

١٥- **العراقيونَ والخراسانيونَ(المَرَاوِزَةُ)**:

انقسمَ علماءُ الشَّافِعِيَّةِ - في القرنِ الرابعِ الهجريِّ والخامسِ الهجريِّ- على طريقتينِ:

طريقةُ العراقيينَ: وهم أئمةُ الشَّافِعِيَّةِ الذين سكنُوا العراقَ وما وَالاهَا، وتميزُوا بكونِهم أتقنُ وأثبتُ في نقلِ نصوصِ الشَّافِعِيِّ وقواعدِ مذهبِه ووجوهِ متقدمي أصحابِه[7].

وكانَ شيخُ العراقيينَ هو الشَّيْخُ أَبو حَامِدَ الإسفراييِنيِّ، وقد انتهتْ إليه رئاسةُ المذهبِ الشَّافِعِيِّ ببغدادَ، وكانَ من جملةِ العراقيينَ: المُحَامِلِيِّ، والبَنْدَنِيجِيِّ، وسَلِيمِ الرَّازِيِّ، والماورديِّ، والقَاضِي أبي الطيبِ الطَّبَرِيِّ، والشَّيْخِ أبي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ.[8]

---

(١) يُنظر: مغني المحتاج (١/ ١٠٥)، تحفة المحتاج (١/٥٠)، نهاية المحتاج (١/٤٨)، سلم المتعلم (٤٩)..

(٢) يُنظر: نهاية المحتاج (١/٤٨)، سلم المتعلم (٥٣).

(٣) يُنظر: نهاية المحتاج (١/٤٨)، سلم المتعلم (٤٩).

(٤) يُنظر: الفوائد المكية (٤٥)، سلم المتعلم (٩٠).

(٥) يُنظر: المحكم والمحيط الأعظم (الظاء والراء والنون).

(٦) يُنظر: الفوائد المكية (٤٦)، معجم لغة الفقهاء (١٦٦).

(٧) يُنظر: المجموع (١/ ٦٩).

(٨) يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٠٨-٢١٠).

طريقةُ الخراسانيينَ(المَراوزة): وهم أئمةُ الشَّافعيَّة الذينَ سكنُوا خُراسانَ وما حَولها، وقد امتازُوا عن العراقيينَ بأنهم أحسنُ تصرفًا وبحثًا وتفريعًا وترتيبًا غالبًا[1].

وأما شيخُ الخرسانيين فهو القَفَّالُ الصغيرُ المَرْوَزِيُّ، ومن الخرسانيينَ: أبي مُحَمَّدَ الجُوَيْنِيِّ، والفُورَانِيِّ، والقَاضِي الحُسَيْن[2].

وأولُ من جمعَ بين الطريقتينِ أبو علي السِّنْجِيُّ[3]، لكنْ قالَ في رفعِ الأُصرِ عن قضاة مصرَ، في ترجمةِ مُحلي بن جُميع في كلامه عن كتابِ الذخائرِ: (جمعَ فيه بين الطريقتين: طريقةَ العراقيينَ والمراوزةِ، وهو أولُ من جمعَ بينهما)[4].

١٦- **الإمامُ**: هو إِمَامُ الحَرَمَيْنِ أَبو المعالي الجُوَيْنِيُّ.

١٧- **الأستاذُ**: هو أبو إِسْحَاقَ الإسفراييني.

١٨- **المُخْتَصَرُ**: مُخْتَصَر المُزَنِيِّ.

١٩- **القضيةُ، قضيتهُ**: هو الحكمُ بالشيء لا على وجهِ الصراحة[5]، أو مقصدُهُ ومرادُه.

٢٠- **المصنفُ**: أطلق هذا المصطلح على كلٍ من الغزاليِّ النَّوَوِيِّ.

٢١- **الشارحُ**: **النَّوَوِيُّ**[6].

٢٢- **الشيخ**: أطلقه الزركشي غالبًا على أبي إسحاق الشيرازي، لكنه أطلقه على أبي علي السنجي، برهان الدين الفزاري، والإسنوي.

٢٣- **صاحبُ الكتابِ**: الغَزَالِيُّ، ويريد بالكتابِ الوَجِيزَ[7].

٢٤- **صاحب البحر**: **الروياني**[1]

---

(١) يُنظر: المجموع (١/ ٦٩).

(٢) يُنظر: طبقات الشَّافعيّة الكبرى(٥/٥٣) ، سلم المتعلم (٥٢).

(٣) يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦١).

(٤)يُنظر: رفع الأصر (١/٣٢٣).

(٥) يُنظر: الفوائد المكية (١٥٥)

(٦)يُنظر شرح المسألة: [١٧٧].

(٧) يُنظر شرح المسألة: [٢٠٨].

٢٥- **غريبٌ**: وهو ما يقابلُ المشهورَ، وهو الذي ضعُفَ دليلُه[٢].

٢٦- **قالَه تفقهًا**: التفقُهُ: ما يقولُه الفَقيهُ باجتهادِ نفسِه، ولم ينقلهُ عمن سبقَهُ[٣].

٢٧- **أصلُ الرَّوْضَةِ**: عبارةُ النَّوَويِّ في الرَّوْضَةِ التي لخصَها واختصرَها من لفظِ العَزيزِ للرَّافعيِّ[٤].

٢٨- **المعتمدُ**: ما اختارهُ الرَّافعيُّ والنوويُّ، فإن اختلفَا، فالمعتمدُ ما قاله النَّوَويُّ، فإن لم يوجدْ له ترجيحٌ؛ فالرَّافعيُّ[٥].

٢٩- **قيلَ**: دليلٌ على ضعفِ المذكورِ بعدَها[٦].

---

(١) يُنظر شرح المسألة: [٣٩].

(٢) يُنظر: المجموع (١/٦٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨٦).

(٣) يُنظر: تاج العروس (١/ ١٢٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٧٣٣).

(٤) يُنظر: سلم المتعلم (٨٩).

(٥) يُنظر: تحفة المحتاج(١/ ٣٩).

(٦) يُنظر: الفوائد المكية (٤٦)، سلم المتعلم (٦٥).

المطلبُ السادسُ

ذُكرُ مزايَا خادمِ الرافعيِّ واروضةِ والمآخذِ عليه

من أهمِّ ما تميزَ به كتابُ الخادمِ:

١- كثرةُ استدلاله بالحديث؛ وخاصةً في كتاب الصلاة[١].

٢- نقلُ أقوالِ الإمَامِ الشَّافعيِّ - رحمهُ اللهُ- وتوجيهِهَا، وبيانُ القديمِ من الجديدِ[٢].

٣- نقلُ وجوهِ الأصحابِ، وتخريجاتِهم، والترجيحِ بينهَا[٣].

٤- كثرةُ النقلِ عن الأئمةِ والعلماءِ، ممَّا يدلُ على سعةِ اطلاعِه، ويجعلَ الكتابَ موسوعةً كُبرى للمذهبِ الشَّافعيِّ[٤].

٥- كثرةُ الإيراداتِ، والاعتراضِ والمناقشةِ لأقوالِ العُلَمَاءِ داخلَ المذهبِ الشَّافعيِّ، بعدَ إيرادِه للأدلةِ والاعتراضِ عليها[٥].

٦- مقارنَتُهُ بينَ العَزِيزِ والروضةِ، معَ عنايتِه بتوجيهِ كلامِهِمَا، ومحاولةِ الجَمْعِ بينَهُمَا[٦].

٧- حرصُهُ على بيانِ تصحيحِ الإمَامِ الرَّافعيِّ[٧].

٨- استدراكُهُ على الإمامين الرَّافعيِّ والنَّوويِّ[٨]؛ فقهيًا وحديثيًا.

٩- بيانُ رأيِ الإمامينِ الرَّافعيِّ والنوويِّ في كُتُبِهمَا الأُخرى[٩].

---

(١)يُنظر شرح المسألة: [١٣٥]،[١٥٧]،[١٦٠].

(٢) يُنظر شرح المسألة: [٨]،[١٠]،[١٩]،[٦٤]،[١٣٣]،[١٤٢]،[١٥٠]،[١٥٧]،[١٦٢]،[١٧٤].

(٣) يُنظر شرح المسألة: [١٤٧]،[١٦٠]،[١٦٥].

(٤) يُنظر شرح المسألة: [١٣٦]،[١٣٨][١٤٢].

(٥) يُنظر شرح المسألة: [٧]،[٢٤]،[١٣٠]،[١٣٣]،[١٥٠]،[١٥٤]،[٢١٩].

(٦) يُنظر شرح المسألة: [٢٧]،[١٣١]،[١٣٤]،[١٤٦]،[١٨٤]،[١٩٩]،[٢٢٥].

(٧)يُنظر شرح المسألة: [١٤]،[٥٢]،[١٣١]،[١٦٧]،[١٧٠].

(٨) يُنظر شرح المسألة: [٥]،[٨]،[٢٥]،[٣٨]،[١٣٢]،[١٤١]،[١٤٦]،[١٥٣]،[١٥٥]،[١٥٨]، [١٦١]،[١٧٢].

(٩)يُنظر شرح المسألة: [٢٢]،[٣٦]،[٤٣]،[٥١].

١٠- دفاعُهُ عن الوهمِ المنسوبِ إلى الإمامين الرَّافِعِيِّ والنوويِّ[١]، وخاصةً ما كانَ من شيخِهِ الإِسْنَوِيِّ[٢].

١١- عندَ مقارنتِهِ بالكتُبِ المُشابِهَةِ لهُ؛ كالمُهمَّاتِ والتَّوسُطِ نجدُ أنَّهُ أَكْثرُ منها استيعابًا للمسائلِ الواردةِ في الكتابين، وخاصةً أصولَ المسائلِ[٣].

١٢- حرصهُ على جمعِ أكبرِ قدرٍ ممكنٍ من الأقوالِ في المسْألَةِ، والقائلين بها[٤].

١٣- توضيحُهُ لقوةِ الأقوالِ، وضعفِها، وغرابتِها، وشذوذِها[٥].

١٤- بيانُه للفروقِ بين المسائلِ[٦].

١٥- ذكرُهُ لبعضِ القواعدِ والضوابطِ الفقهيةِ والأصوليةِ[٧].

١٦- لم يكتفِ - رحمهُ اللهُ- بنسبةِ القولِ إلى قائلِه، بلْ يذكرُ الكتابَ الذي ذكرَ فيه هذا القولَ، بلْ والبَابَ أحيانًا[٨].

١٧- اهتمامُهُ وعنايتُهُ بلُغَةِ الكتابينِ والتحقيقِ فيها، وخاصةً في ضبطِ بعضِ الكلماتِ لُغويًا[٩].

---

(١) يُنظر شرح المسألة: [٣٧]،[٥٦]،[١٠٨].

(٢) يُنظر شرح المسألة: [٣٢]،[٣٦]،[٥٥]،[٩٦]،[١٤٢]؛ مرتين.

(٣) فمثلا: الباب الأول من كتاب الحيض؛ شرح صاحب المهمات منه (١٩مسألة)في(١٧ صفحة)، بينما نجد صاحب التوسط شرحه في(لوحين ونصف)؛ لو نسخت لبلغت عشر ورقات تقريبا، بينما نجد الزَّرْكَشِيّ شرح(٤٦ مسألة)، في(٨١ صفحة)، ولو حذفت حواشي التحقيق لبلغت(٣٥صفحة)، أي: ضعفي شرح المهمات.

(٤)يُنظر شرح المسألة: [٢٤]،[١٤٠]،[١٥٧]،[٢٠٣]،[٢١٧].

(٥)يُنظر شرح المسألة: [١٦]،[٦٤]،[١٥١]،[١٦٠]،[١٦٨]،[١٨٤]،[٢٢٥].

(٦)يُنظر شرح المسألة: [٣٥]،[٦٥]،[١٤٧]،[٢١٠]،[٢١٤].

(٧) يُنظر شرح المسألة: [١٤]،[٥٦]،[٧٥].

(٨) يُنظر شرح المسألة: [١٤٥]،[١٥٢][١٥٥]،[١٥٩]،[١٦١].

(٩) يُنظر شرح المسألة: [١٥]،[٢٨]،[٣٣]،[٤٧]،[٦٦]،[١٢٩]،[١٤٥]،[١٦٠]،[١٧٠]،[١٩١].

المآخذُ على الكتاب:

كتبَ اللهُ الكمالَ لكتابه دونَ سائرِ الكُتبِ، وجعلَ العصمةَ لنبيه ﷺ دونَ بقيَّة البشرِ، وكتابُ خادمِ الرَّافعيِّ والروضةِ -كأيِّ عملٍ بشريٍ- لا بدَّ أنْ تجدَ فيه شيئًا منْ المآخذِ اليسيرةِ التي لا تُؤثرُ على قيمته العلميةِ، و((إذا كان الماء قلتين لمْ يحملِ الخبثَ))[1]؛ فما بالُك بالبحرَ، ومنْ المآخذِ في نظري:

١- إيرادُهُ جزءًا من كلامِ الرَّافعيِّ أو النَّوَويِّ، ثُمَّ لا يُتمَّهُ، بلْ يكتفي بقوله: إلى آخرِه[2]، ممَّا يتطلبُ وجودَ كتابيِّ العَزيزِ والروضةِ لفهمِ المرادِ، وتصعبُ قراءةُ الكتابِ منفردًا عنهُمَا[3].

٢- الأصلُ أنَّهُ يوردُ الكلامَ المنقولَ بالمعنَى، أو بالاختصارِ، سواءً كلامَ الرَّافعيِّ أو النَّوَويِّ أو غيرِهما؛ وقدْ يكونُ المعنَى غيرَ تامٍّ بسببِ التصرُّفِ، والاختصارُ مخلاً لعدمِ إحاطتِه بالأصلِ[4].

٣- التصرفُ في الكلامِ من حيثِ التقديمِ والتأخيرِ[5].

٤- ينقلُ كلامَ بعضِ العُلَمَاءِ بواسطةٍ ولا يبيِّنُ ذلكَ، مما يُوهمُ أنه وقفَ على المصادرِ الأصليةِ لهذا النقلِ، وعندَ البحثِ تجدُ نصَّ كلامِه في المجموعِ للنَّوَويِّ، أو المطلبِ العالي، أو في التوسطِ[6].

٥- نقلُهُ كثيراً من التوسُّطِ [1]، وكُتبِ ابنِ الرِّفْعَة[2]من دونِ عزوٍ إليها.

---

(١)أخرجه أبو داود في السنن (١/ ٤٦)ح(٦٣)، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، سنن الترمذي(١/ ٩٩) ح(٦٧)،أبواب الطهارة، باب ماجاء أن الماء لا ينجسه شيء، سنن النسائي (١/ ٤٦)ح(٥٢)، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء.

(٢) وقد قمت بإضافة كلامهما المتعلق بالمسألة في الحاشية وإن طال النقل.

(٣) يُنظر شرح المسألة: [٧٣]،[٢٠٣]،[٢٣٢].

(٤) يُنظر شرح المسألة: [٣]،[١٠]،[٣٠]،[٥٥]،[١١٩]،[١٢١]،[١٩٣].

(٥)يُنظر شرح المسألة:[٣٦]،[٧٧]،[١٢٣]،[٢٢٩].

(٦)يُنظر شرح المسألة: [٥]،[٢٤]؛ مرتين،[٩٢]،[١٠٣]،[١٢٦]،[١٤٢]؛ كلام ابن الرفعة،[٢٢٥].

٦- عدمُ التصريحِ باسمِ المؤلِفِ عندَ ذِكْرِ اسمِ كتابٍ مشتركٍ في الاسمِ ككتابِ التعليقةِ على الحَاوِي، وكتابِ الكافي[٣].

٧- الجزمُ ببعضِ الأشياءِ نفياً أو إثباتاً، والأمرُ بخلافِ ما ذكرَ[٤].

(١) يُنظر مثلا شرح المسألة:[٨٤]،[١٠٥]،[١١٧].

(٢)يُنظر شرح المسألة:[١]،[٩٨]،[١٠٠]،[١١٦]،[١١٧]،[١٢٢].

(٣)يُنظر شرح المسألة: [٣٧]،[٨٧]،[١١٨]،[١٤٢].

(٤)يُنظر شرح المسألة: [٢٢]،[٣٥]،[١١٣]،[١٤٨].

القسم الثاني

التحقيق

القسمُ الثاني: التحقيقُ

أولاً: وصفُ المخطوطِ:

لقد تيسرَ لي بفضلِ اللهِ ومنَّتِه لتحقيقِ هذا المخطوطِ خمسَ نسخٍ؛ منها ثلاثٌ تحتوي على جميعِ القسمِ المرادِ تحقيقه، ونسختانِ ناقصتانِ تُكملانِ بعضَهُما ، وهي كالآتي:

أ- **النسخةُ التركيةِ**/تركيا، وهي محفوظةٌ في متحفِ طوبقبوسراي برقمِ (٦٧٢)، وقد رمزتُ لهذهِ النسخةِ بالحرفِ (ت)، ونصيبي منها في الجزءِ الثاني؛ من لوحِ(٧٣) إلى اللوحِ (١٤٥)، وتحتوي على نصيبي كاملاً. وقد كُتبت بخط النسخِ، ولونُ الحبرِ أسودٌ وأحمرٌ، ويحتوي المجلدُ على(٢٣٨)لوحًا، وعددُ الأسطرِ: ٣٠ سطراً، و١٤ كلمةً في السطرِ تقريباً، وتأريخُ كتابتِها: يومُ الأحدِ الخامسِ عشرَ من جمادى الآخر عامَ خمسةٍ وسبعينَ وثمانِ مائة.(٨٧٥هـ)، ولم يذكر اسم الناسخِ؛ إلا أن الخطَّ هوَ نفسُ خطِّ الجزءِ الأولِ، وقد كُتب في آخرِ الجزءِ الأولِ: (وافقَ الفراغُ من هذا المجلدِ المباركِ يومَ السبتِ المباركِ عاشرَ ربيعٍ الثاني عامَ خمسةٍ وسبعينَ وثمان مائة،... على يد الفقير إلى رحمة ربه: محمدِ بنِ محمدِ بنِ محمدِ القُرشي الطَّبَنْديِّ الشافعيِّ...). وعليها تصحيحاتٌ تدلُّ على المقابلةِ، وتعليقاتٌ مفيدةٌ، وبالجملةِ فهي أفضلُ النسخِ.

ب-**نسخةُ المكتبةِ الظاهريةِ**/سوريا، وهي محفوظةٌ برقم (٢٣٧٦)، وقد رمزتُ لهذهِ النسخةِ بالحرفِ (ظ)، كان نصيبي في الجزءِ الثاني؛ من لوحِ(٣) إلى اللوح (٥٦)، وتحتوي على نصيبي كاملًا. وقد كُتبت بخط النسخِ، عدُد الأسطرِ: ٢٩ سطراً، وفي كل سطرٍ: ١٧ كلمةً تقريباً، لم يَكتب الناسخُ اسمه عليها، ولم يدونْ تأريخَ النسخِ. وعليها تصحيحاتٌ يسيرةٌ بعضُها لم يظهر بسببِ التصويرِ، ليس عليها ترقيمٌ للصفحاتِ؛ ولذلك اعتمدتُ الترقيمَ الإلكتروني لصفحاتِ الملفِ.

ج- **نسخةُ المكتبةِ الوطنيةِ**/ باريس- فرنسا، وهي محفوظةٌ برقم (٩٩١ عربي)، وقد رمزتُ لهذه النسخةِ بالحرف (ب)، كان نصيبي في الجزءِ الثاني؛ وهو المتبقي من هذه النسخةِ؛ من لوح(٥١) إلى اللوح (١٠٥)، وهي تحتوي على نصيبي كاملًا. وقد كُتبت

بخط النسخ، وعددُ الأسطرِ: ٢٩ سطراً، وعددُ الكلمات: ١٢ كلمةً في السطرِ تقريباً ليس عليها اسم ناسخ، ولا تأريخُ نسخ، يوجد بها بياضٌ، وعليها تعليقٌ يسيرٌ جدًا، وتصحيحاتٌ نادرةٌ تدلُّ على المقابلة.

د- **النسخةُ الأزهرية**/ مصر، وهي محفوظةٌ برقم (٥٦٧٨) (٧٥٦ فقه شافعي)، وقد رمزتُ لهذه النسخةِ بالحرفِ (ز)، كان نصيبي في الجزءِ الثاني؛ من لوحِ(٢) إلى اللوحِ (٢٦)، وهي تخدمني في كتابِ الصلاةِ فقط. وقد كُتبت بخط النسخ، ولون الحبر أسود وأحمر، وعدد الأسطرِ: ٣١ سطراً، وعدد الكلمات: ١٥ كلمةً في السطرِ تقريباً وكتبها: إبراهيمُ بنُ علي يوسفَ بن عثمانَ، وتأريخُ كتابتِها: يومُ الجمعةِ تاسعَ شهرِ جمادى الآخرة سنةَ إحدى وسبعينَ وثمانِ مائة (٨٧١هـ)، وعليها تعليقٌ يسيرٌ، عليها تصحيحاتٌ تدلُّ على المقابلةِ.

هـ- **نسخةُ دارِ الكتبِ القوميةِ** /مصر-القاهرة، وهي محفوظةٌ برقم(٢١٦٠٢ب)، وقد رمزتُ لها بالحرفِ (م)، ونصيبي منها في الجزءِ الأولِ، من اللوحِ رقم(١٩٥أ) ، إلى اللوحِ رقم (٢٥٩ب)،وهي تخدمني في كتابِ الحيضِ فقط، كُتبت هذه النسخةُ بخطِ النسخِ ولون الحبر أسود وأحمر، وعدد الأسطرِ: ٣١ سطراً، وعدد الكلمات: ١٦ كلمة في السطر تقريباً، وكتبها: إبراهيمُ بنُ علي يوسف، وتأريخُ كتابتِها: يومُ الاثنينِ الثامنِ عشرَ من شهرِ صفرَ سنةَ إحدى وسبعينَ وثمانِ مائة (٨٧١هـ)، فيها بياضٌ قليلٌ جدًا، وعليها تعليقٌ يسيرٌ، و تصحيحات تدلُّ على المقابلة، انتقل في ترقيم الألواح من(٢٠٣) إلى (٢٥١) والذي بينهما خمسةُ ألواحٍ فقطٌ لم يتضح الرقمُ فيها.

ثانيًا: القسمُ المرادُ تحقيقهُ:

من أولِ كتابِ الحيضِ إلى نهايةِ بابِ المواقيتِ.

عددُ ألواحِ القسمِ المرادُ تحقيقهُ: ٤٥لوحًا.

عددُ الأسطرِ في اللوحةِ الواحدةِ: ٢٩سطرًا تقريبًا.

ثالثا: نماذج من نسخ المخطوط:

أ- النسخة التركية (ت)

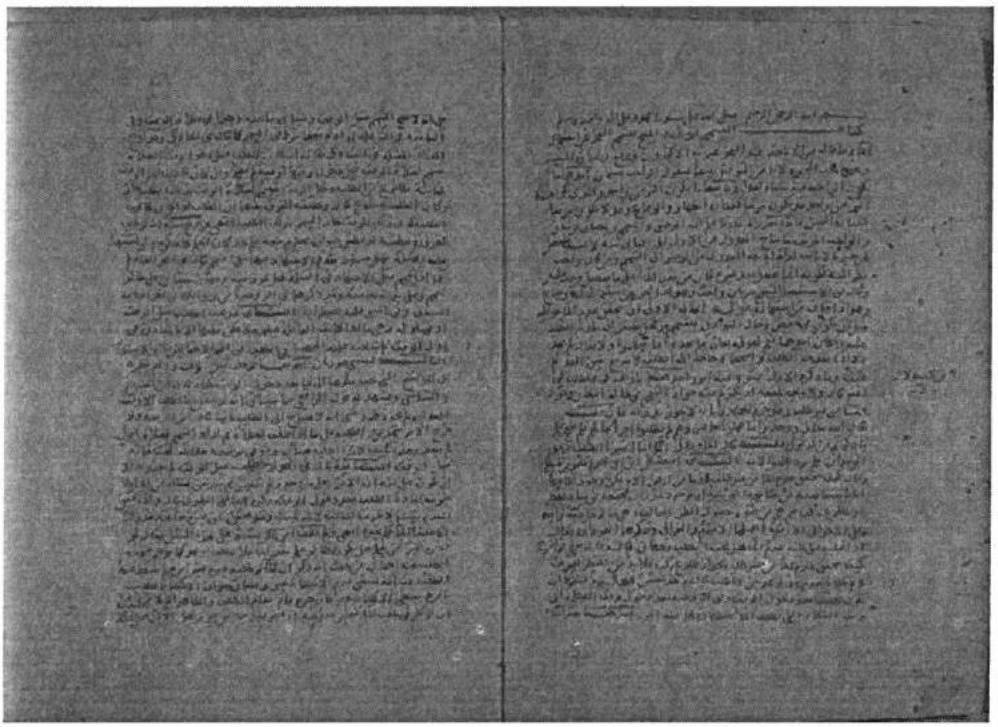

بداية المجلد

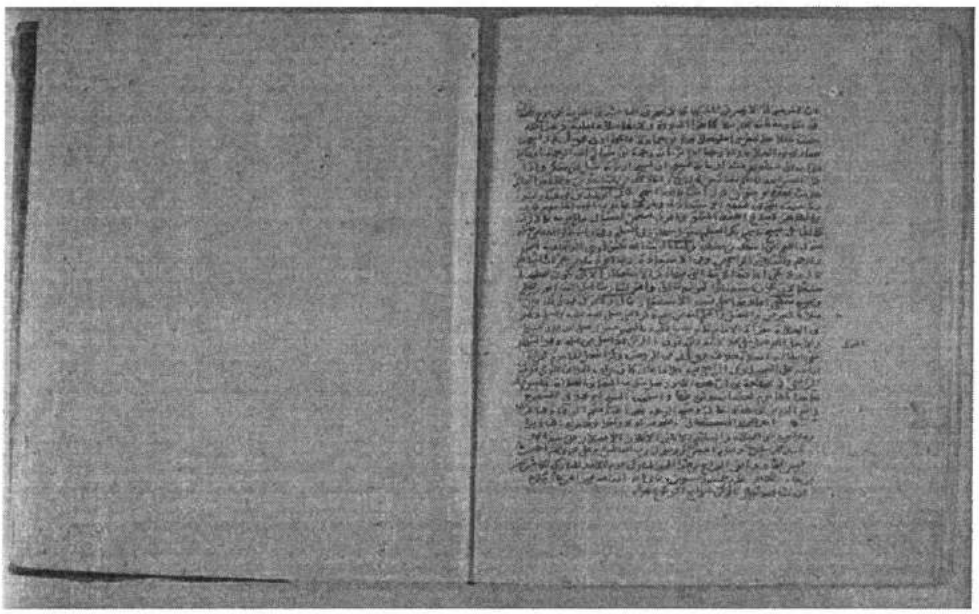

نهاية المجلد

بداية الجزء المحقق

نهاية الجزء المحقق

ب- النسخة الظاهرية (ظ)

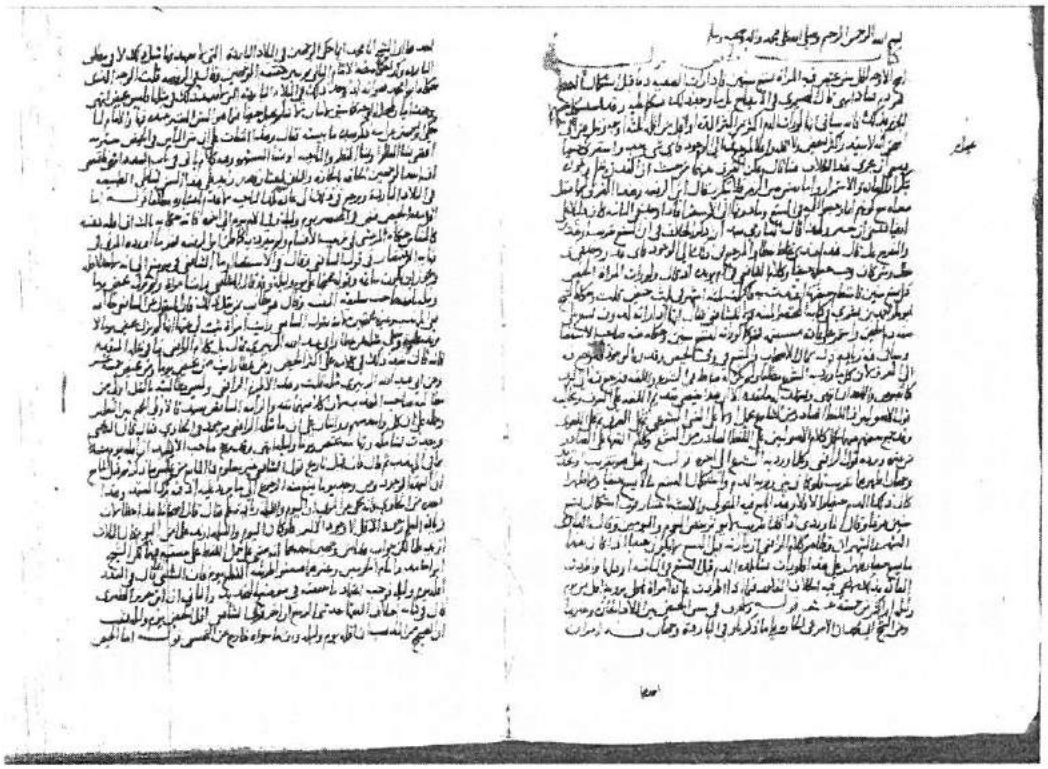

بداية المجلد

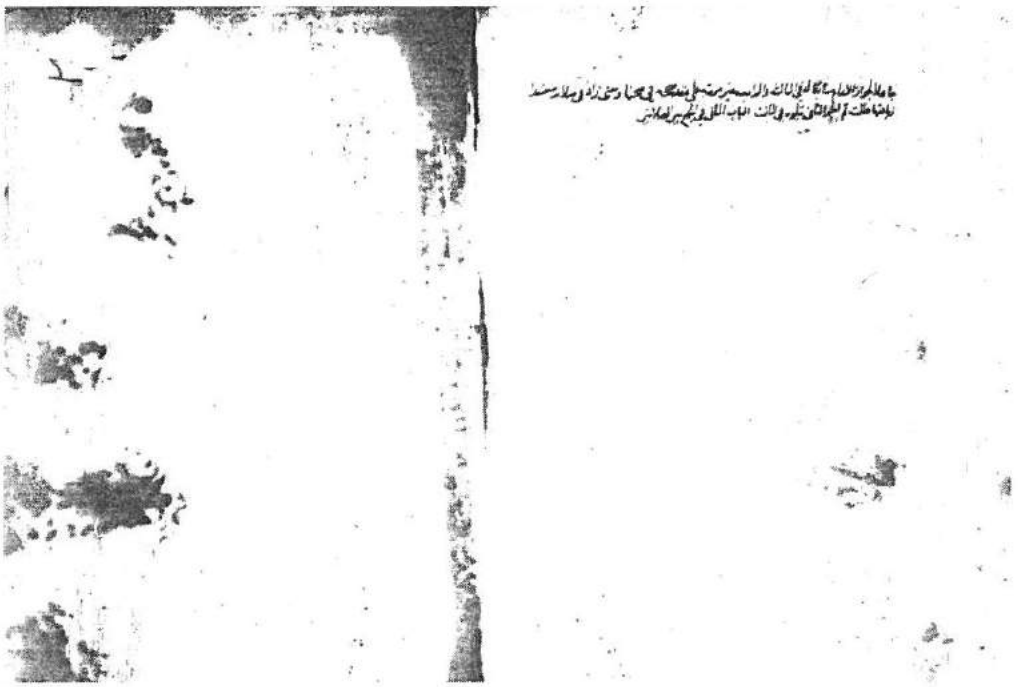

نهاية المجلد

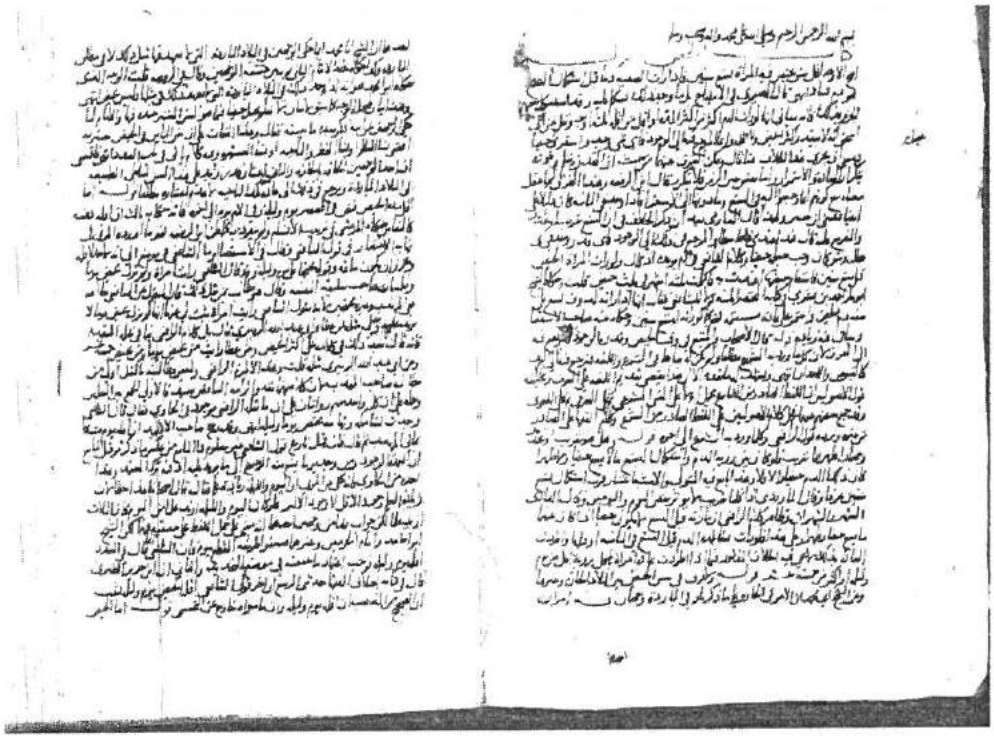

بداية الجزء المحقق

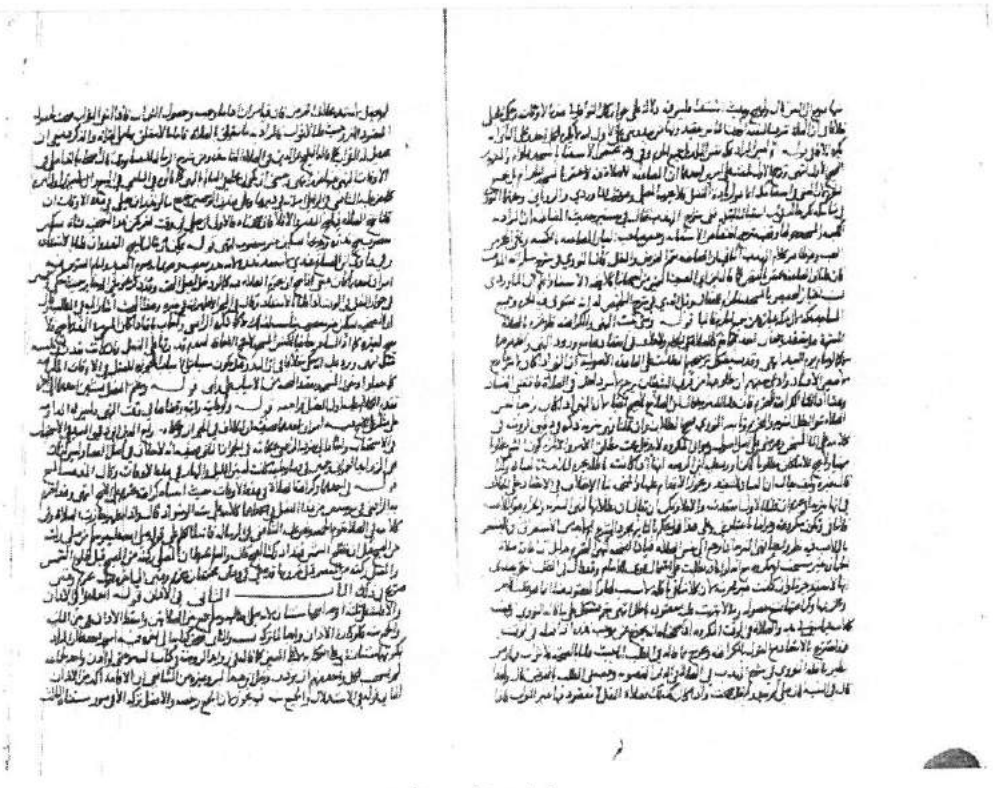

نهاية الجزء المحقق

ج- النسخة الباريسية (ب)

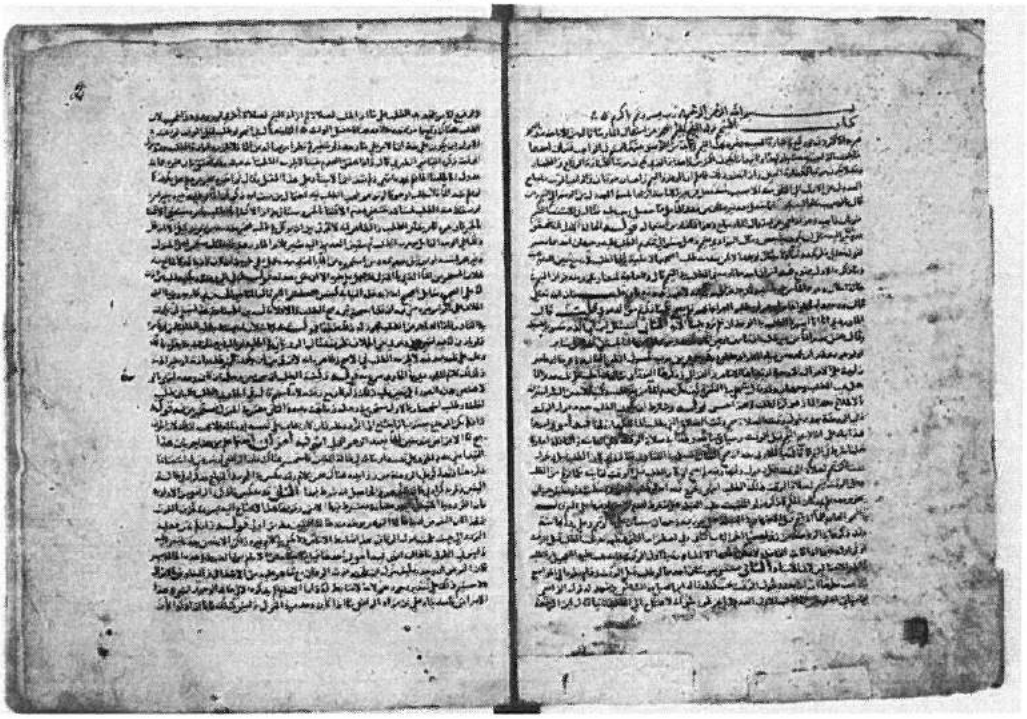

بداية المجلد

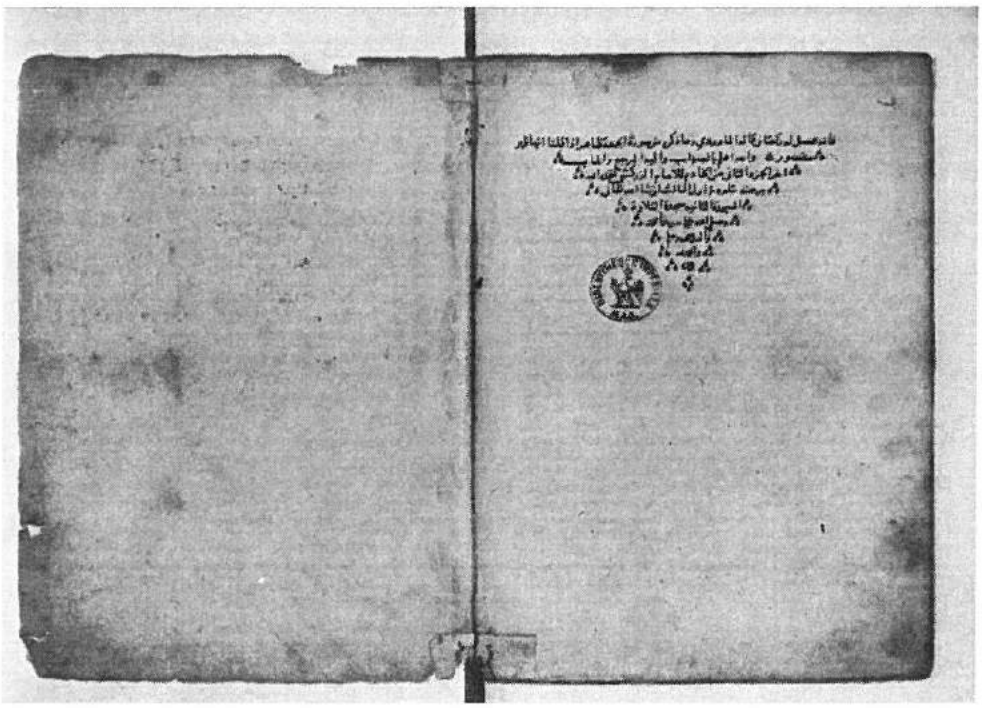

نهاية المجلد

بداية الجزء المحقق

نهاية الجزء المحقق

د- النسخة الأزهرية (ز)

بداية المجلد

نهاية المجلد

بداية الجزء المحقق

نهاية الجزء المحقق

هـ- النسخة المصرية (م)

بداية المجلد

نهاية المجلد

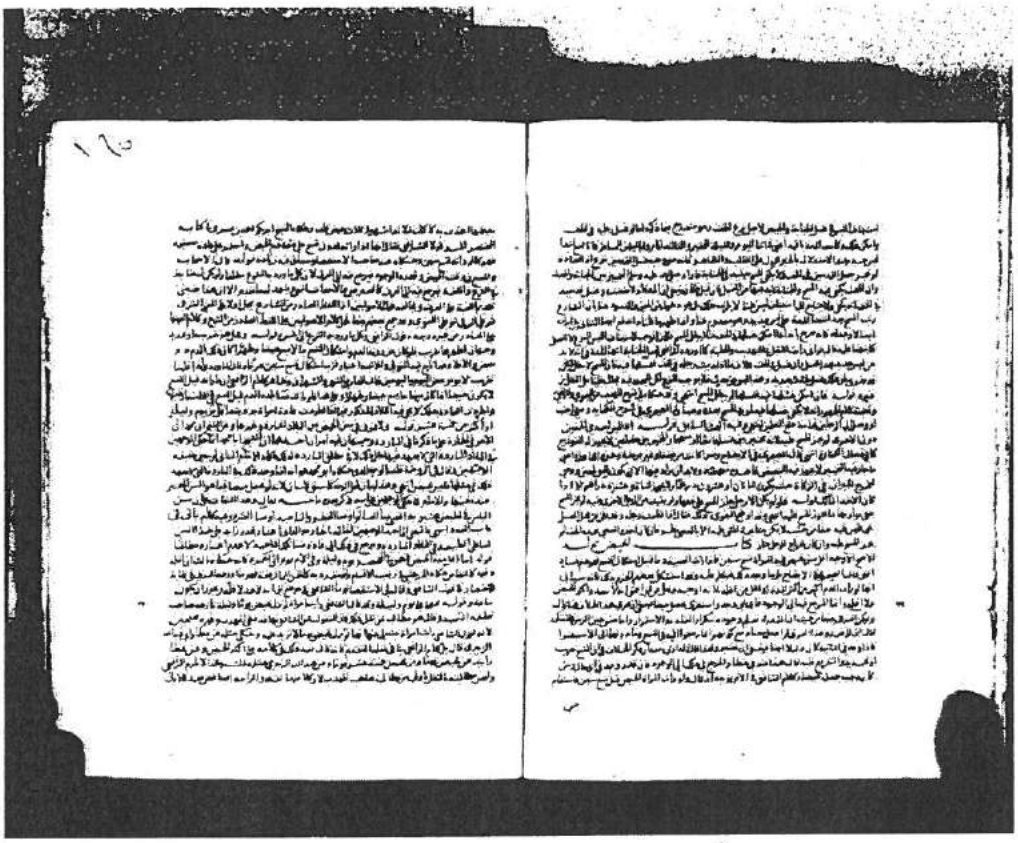

بداية الجزء المحقق

نهاية الجزء المحقق

النص المحقق

كِتَابُ الحَيْضِ

كتاب[1] الحيض[2]

أقل سن الحيض

[١] قَولُهُ: (أَصحُ الأَوجهِ: [أنَّ أَقَلَّ][3] سنٍ تحيضُ فيهِ المرأةُ تسعُ سنينَ، فإذا رأتْ الصبيةُ دمًا قبلَ استكمالِ التسعِ فهو دمُ فسادٍ)[4]. انْتهى.

قَالَ **الصَّيْمَرِيُّ**[5] في **[الإيضاحِ]**[6]: (بلْ ما وُجِدَ ذلكَ فَيُتَكَلَّمُ عليهِ)[7].

وقد استَشكَلَ بعضُهم الجزمَ بذلكَ: (فإنهُ سيأتي[8] أنها لو رأتْ الدَّمَ أكثرَ [من أكثرِ][9]

---

(١) الكتاب في اللغة مأخوذ من الضم والجمع. جمهرة اللغة، (ب ت ك وما تشعب منه) .

و اصطلاحا: ضم الحروف بعضها إلى بعض بالخط. التوقيف على مهمات التعاريف (٢٧٩)

(٢) الحيض لغة: السيلان. القاموس المحيط (ح وض) . يُنظر: تهذيب اللغة، باب الحاء والضاد.

وشرعا: دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٤٦) .

(٣) في (ظ) ، (م) : (أقل) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٢٤) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٥) عبدالواحد بن الحسين بن محمد، أبو القاسم الصيمري البصري، توفي بعد (٣٨٦) وذكره الذهبي في وفيات سنة (٤٠٥) ، من تصانيفه: الإيضاح في المذهب، كتاب الكفاية وغيرهما.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٧ / ١٧٧) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣ /٣٣٩-٣٤١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ /١٨٤-١٨٥) .

(٦) في (ب) : (شرح الإيضاح) ، ولعل المثبت هو الصحيح كما في ترجمة المؤلف.

(٧) لم أجد هذه العبارة في شيء من المراجع التي اطلعت عليها، علما أن المؤلف نقلها في شرح المسألة[٨] بلفظ: (أنه لما وجد ذلك تكلم عليه) .

(٨) يُنظر شرح المسألة [١٠٦] (ص٢٣٥).

(٩) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

المدةِ، أو أَقَلَّ [من أَقَلِّهِ][1]، ثلاثةُ أوجُهٍ)[2].

ونُقِلَ عن **أبي إسْحَاقَ**[3]: (أنه لا يُتَقدَّرُ أكثرُ الحيضِ ولا أَقَلُّهُ؛ وإنما المرجِعُ فيهِ إلى الوجودِ؛ فأيُّ شيءٍ وُجدَ واستُقْرِئَ[4][5] [يُجعلُ][6] حيضًا)[7].

[وعلى هذا][8] فينبغِي أن يَجريَ هذا الخلافُ هُنَا.

قَالَ: (ويمكنُ الفرقُ بينهمَا من حيثُ إن [المرأةَ][9] تعلمُ وجودَه بتكرارِ العادةِ والاستمرارِ، وأما نفسُ عينِ الزمنِ فلا يتكرَّرُ)[10].

---

(١) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) نقل هذا الإشكال ابن الرفعة كما في المطلب العالي (٧٦٨) ، ت: عبد الرحمن جاسم، رسالة ماجستير ، وعزاه إلى بعض الشارحين.

(٣) إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي الإمام أبو إسحاق، (ت:٣٤٠) ، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، وهو المقصود بأبي إسحاق عند الإطلاق، من تصانيفه: شرح المختصر، وكتاب التوسط بين الشافعي والمزني.
يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ١٧٥)، طبقات الشافعيين (٢٤٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ١٠٥).

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (عادة مستقرة) .

(٥) الاستقراء لغة: التتبع. القاموس المحيط (ق ر و).
واصطلاحا: هو الحكم على كلي بوجوده في أكثر جزئياته. التعريفات (١٨).

(٦) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) يُنظر: بحر المذهب (١ /٤١٥) ، وتتمة الإبانة (١٢٠) ، ت: غادة العقلا ، رسالة ماجستير، والمطلب العالي (٧٦٨) ، ت: عبدالرحمن جاسم، رسالة ماجستير.

(٨) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) وفي (ظ) ، (م) : (القدوة) ، وفي (ب) : (المدة) ، وفي المصدر: (القدر) .

(١٠) يُنظر: المطلب العالي (٧٦٨) ، ت: عبدالرحمن جاسم، رسالة ماجستير. وعزاه إلى تتمة الإبانة، ولم أجده في =

قَالَ **ابنُ الرِّفْعَةِ** [1]: (وهذا الفرقُ لم أعقلْ معناهُ، مع كونِهم إنما رجعُوا إليهِ في التسعِ [ت٧٣ب] ومـا دُونَهـا [إلى الاستقراءِ][2]، فـإذا وُجـدَ في الثامنـةِ كَـانَ[دلـيلًا][3]أيضًـا؛ فينبغـي أن يُعتبرَ)[4].

الخلاف في أقل الحيض، هل هو تقريب أم تحديد؟

[ولهذا][5] قَالَ **الدَّارِمِيُّ** [6]بعدَ [أن][7] ذكرَ الخلافَ في أنَّ التسعَ تقريبٌ أو تحديدٌ، والتفريعَ عليهِ، قَالَ: (هذا عندِي خطأٌ، والمرجعُ في ذلكَ إلى الوجودِ؛ [فأيُّ][8] قدرٍ وُجدَ [في][9] أيِّ حالٍ وسِنٍّ كَانَ وجبَ جعلُه حيضًا)[10].

مظنته من الجزء المحقق ولا المخطوط منها.

(١) أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المصري، أبو العباس، الملقب بابن الرفعة، والمشهور بالفقيه، (٦٤٥-٧١٠) ، من تصانيفه: كفاية النبيه في شرح التنبيه، والمطلب شرح الوسيط.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩ /٢٤-٢٧) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ /٢١١-٢١٣) .

(٢) في (ب) : (في الاستقرار) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (ظ) : (دليلا على) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) المطلب العالي (٧٦٨) ، ت: عبدالرحمن جاسم، رسالة ماجستير.

(٥) في (ب) : (فلهذا) .

(٦) محمد بن عبد الواحد بن محمد، الإمام الجليل أبو الفرج الدارمي، (٣٥٨-٤٤٨) ، كان فقيها حاسبا شاعرا، من تصانيفه: أحكام المتحيرة، وجامع الجوامع ومودع البدائع ، وكتاب الاستذكار.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ١٨٢) ، طبقات الشافعيين (٤٢٠) .

(٧) ليست في (ب) .

(٨) في (م) : (فإن) ، وفي (ب) : (في أي) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) في (ب) : (وفي) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠)أحكام المتحيرة (١٧)، ولفظه: (وكل ذلك: خطأ عندي؛ لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود؛ فإذا وجد، وكم وجد، وكيف وجد؟ وفي أي سن وجد؟ وجب أن يكون حيضا). واللفظ =

وكَلَامُ **الشَّافِعِيِّ**[1] في **الأُمِّ** يُؤيدُه إذ قَالَ: ([ولو][2] رأتْ المرأةُ الحيضَ قبلَ تسعِ سنينَ فاستقامَ [م/١٩٥أ]حيضُها اعتدَّتْ بهِ؛ [فأكملتْ][3] ثلاثةَ أشهرٍ في ثلاثِ حِيَضٍ)[4].

قُلْتُ: وحكاهُ **الشيخُ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ بُشرَى**[5] في كتابِهِ **[المُختصرِ]**[6] **المُنَبِّهِ قولًا للشَّافِعِيِّ**، فقَالَ: (إنها إذا رأتْهُ لدونِ تسعٍ على صفةِ دمِ الحيضِ؛ واستمرَّ على عادةٍ مستقيمةٍ فهوَ كما لو رأتْهُ لتسعِ سنينَ)، وحكاهُ عنهُ **صاحبُ الاستِقْصَاءِ**[7]، وسيأتي[8] فيهِ زيادةٌ.

ضابط وقت الحيض ومقداره.

[٢] قَولُهُ: (قَالَ الأصحابُ: والمتبعُ في وقتِ الحيضِ وقدرِهِ الوجودُ؛ فنرجعُ فيهِ

الذي ذكره الزركشي بنصه في المجموع (٢ /٢٧٧).

(١) الإمام الفقيه أبو عبدالله، محمد بن إدريس بن العباس بن شافع القرشي المطلبي، (١٥٠-٢٠٤) ، إمام المذهب الشافعي، من تصانيفه: كتاب الأم، والرسالة في أصول الفقه.

يُنظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١ /٦٠-٦١) ، سير أعلام النبلاء (١٠ /٥).

(٢) في (ب) : (لو) ، وفي المصدر: (فلو) .

(٣) في (م) : (كأكملت) ، وفي المصدر: (وأكملت) .

(٤) يُنظر: الأم (٥ /٢٢٩) .

(٥) أحمد بن بشرى أبو بكر المصري، لم أجد له تاريخ وفاة لكن ذكره ابن قاضي شهبة في الطبقة التاسعة وهم الذين كانوا في العشرين الثانية من المائة الخامسة، من تصانيفه: مختصر في الفقه جمع فيه نصوصا للشافعي.

يُنظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١ /١١٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٢٠٢) .

(٦) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق لما في كتب التراجم.

(٧) عثمان بن عيسى بن درباس الكردي أبو عمرو المصري، (ت:٦٠٢) ، من تصانيفه: الاستقصاء في شرح المهذب عشرين مجلدا، وشرح اللمع في أصول الفقه.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٣٣٧) ، طبقات الشافعيين (٧٧٥) .

(٨) يُنظر شرح المسألة [٨](ص٢٠).

إلى العُرفِ؛ لأنَّ كُلَّ ما وردَ به الشرعُ مطلقًا؛ ولم يكنْ لهُ ضابطٌ في الشرعِ واللغةِ فيُرجعُ فيهِ إلى العُرف: كالقُبُوضِ و[الأحْرازِ][1])[2]. انتهى

ويشهدُ له ما تقدَّمَ[3]، إلَّا أنَّ هذا يقتضِي تقديمَ اللُّغةِ على العُرفِ. ويخالفُهُ قَوْلُ الأصوليينَ: [إنَّ][4] اللفظَ الصادرَ من الشارعِ يُحملُ أولاً على المعنى الشَّرْعِيِّ، ثم على العُرْفِيِّ، ثم على اللُّغَوِيِّ[5].

وقدْ جمعَ بعضُهم[6] بينَهُما، فَحَمَلَ كَلَامَ الأصوليينَ على اللفظِ الصادرِ من الشرعِ، وكَلَامَ الفقهاءِ على الصادرِ من غيرِهِ.

[ويرُدُّهُ][7] قَوْلُ **الرَّافِعِيِّ**: "[لأنَّ][8] كُلَّ ما وردَ به الشَّرعُ" إلى آخرِهِ.

[٣] قَولُهُ: (وهلْ هوَ تقريبٌ أو تحديدٌ؟

سن الحيض هل هو تقريب أم تحديد؟ وضابط التقريب.

وجهانِ: أظهرُهما تقريبٌ، فلو كَانَ بينَ رؤيةِ الدَّمِ، واستكمالِ التِّسعِ ما لا يسعُ حيضًا [و][9]طهرًا، كَانَ ذلكَ الدَّمُ [. . .][10] حيضًا وإلا فلا)[11]. انْتهى

---

(١) في (ب) ، (م) : (الأحداث) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٢٥) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) يُنظر شرح المسألة[١] (ص٢).

(٤) في (م) : (إذ) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) يُنظر: اللمع في أصول الفقه (١٠) ، المحصول (١ / ٤٠٩) ، البحر المحيط (٥ /٨٦) .

(٦) لم أقف على القائل بهذا القول.

(٧) بياض في (ب) .

(٨) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (و) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) في (ظ) : (ولا) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) في (م) : (دم) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(١١) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٢٥) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

وهذا تابعَ فيه **المُتَوَلِّي** [1] [2]، والأشبهُ اعتبارُ قُربِ استكمالِ تسعِ سنينَ عرفًا.

وقَالَ **المَاوَرْدِيُّ** [3]: (إذا قُلْنَا: [تقريبٌ][4] لا يؤثرُ نقصُ اليومِ واليومينِ)[5].

وقَالَ **الدَّارِمِيُّ**: (الشهرُ والشهرانِ)[6].

[وظاهرُ][7] كلامِ **الرَّافِعِيِّ**: أن ما رأتهُ قبلَ التسعِ لا يكونُ حيضاً إذا كَانَ بينهما ما يسعُ حيضاً وطهراً، [ب٥١] وعلى هذا: فلو رأتْ نساءُ بلدةٍ الدَّمَ قبلَ التسعِ في الثامنةِ، أو قبلَها، واطردتْ العادةُ بذلكَ، لا يجيءُ فيه الخلافُ المذكورُ فيما إذا اطَّردتْ [عادةُ امرأةٍ برؤيتِه][8]

---

(١) عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم أبو سعد المتولي (٤٢٦أو٤٢٧-٤٧٨) ، من تصانيفه: كتاب التتمة على إبانة شيخه الفوراني وصل فيها إلى الحدود، وكتاب في الخلاف.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٧) ، طبقات الشافعيين (٤٦٣).

(٢) تتمة الإبانة (١١٣) ، ت: غادة العقلا، رسالة ماجستير. إن كان مراده أنه تابعه في ضابط التقريب؛ فالذي يظهر أن صاحب الإبانة لا يرى أن المدة تحسب من رؤية الدم فالذي نص عليه أن المدة تحسب من الانقطاع. وقد نص الإسنوي في الهداية على أوهام الكفاية على هذا (٢ /١٣٠)؛ ويدل على ذلك أن المتولي لا يرى تقييدها بالتسع، ونصه في التتمة (١١٥) بعد عرض الخلاف: (وهذه الاختلافات كلها ليس لها معنى لما قد بينا أن الاعتبار بالوجود فإيش ما وجدته عادة مستقرة كان حيضا) . وبهذا يتبين عدم موافقته لكلام الرافعي.

(٣) علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، (٣٦٤-٤٥٠)، من تصانيفه: الحاوي، والإقناع.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٢٦٧) ، طبقات الشافعيين (٤١٨) .

(٤) في (ب) : (تقديم) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥)الحاوي الكبير (١ / ٣٨٩) ، ولفظه: (أنه حد تقريب لا يؤثر فيه نقصان اليوم واليومين) ، واللفظ الذي نقله المؤلف موجود في المجموع (٢ /٣٧٣) .

(٦) لم أجد هذا اللفظ في أحكام المتحيرة، وهو موجود في المجموع (٢ /٣٧٣) .

(٧) في (ب) : (فظاهر) .

(٨) في (ب) : (العادة برؤية امرأة الدم) .

أَقَلَّ من يومٍ وليلةٍ أو أكثرَ من خمسةَ عشرَ .

الفرق في سن الحيض بين البلاد الحارة والباردة

[٤] [قولُهُ][(١)]: (ولا فرقَ في سنِّ الحيضِ بينَ البلادِ الحَارَّةِ وغيرِها، وعن الشيخِ أبي محمدٍ[(٢)] : أنَّ الأمرَ في الحَارَّة على ما ذكرنَا، [وفي][(٣)] البَارِدَة: وجهَانِ)[(٤)].

فيه أمرانِ: [ط٣١]

أحدُهما: أن **الشيخَ أبا محمدٍ** إنما حكى الوجهينِ في البلادِ [البَارِدَةِ][(٥)] التي لا يُعهدُ فيها مثلُ ذلكَ، لا في مُطلقِ البَارِدَةِ؛ [كذلكَ][(٦)] حكاهُ[(٧)]**الإمامُ** [(٨)].

الثاني: لم يبينْ حقيقةَ الوجهينِ، وقَالَ في **الرَّوْضَةِ**: (قُلْتُ: الوجهُ الذي حكاهُ **أبو محمدٍ** هو: أنه إذا وُجدَ ذلكَ في [البلادِ][(٩)] البَارِدَةِ التي لا يُعهدْ ذلكَ في مثلِهافليسَ

---

(١) ليست في (ت) .

(٢) عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين، (ت:٤٣٨) من تصانيفه: التبصرة في الفقه، والتذكرة. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٧٣) ، طبقات الشافعيين (٣٩١) .

(٣) في (م) : (في) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٢٥)، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٥) في (ب) : (الحارة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) في (م) : (ولذلك) ، وفي (ب) : (وذلك) ، وفي (ب) : (وكذا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) نهاية المطلب (١ /٣١٥) .

(٨) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله العلامة إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي، (٤١٩-٤٧٨)، من تصانيفه: نهاية المطلب، التبصرة في أصول الفقه.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٦٥) ، طبقات الشافعيين (٤٦٦) .

(٩) ليست في (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

بحيضٍ)[1]. انتهى.

وهذا بيانٌ [ت٧٤] لمحلِ الوجهِ كما سبقَ، لا بيانٌ لأنهُ [إذا][2] لم يُجعلْ حيضاً؛ [فما][3] هو السِّنُ المعتبرُ عندَه فيها؟

والإمامُ لمَّا حكى الوجهينِ عن **أبيهِ** ذكرَ بعدَه ما يبينُهُ، فقَالَ: (وهذا التفاتٌ على أن سنَّ اليأسِ في الحيضِ يُعتبرُ به أقصَى [نساءِ العالمِ][4]، أو نساءِ القُطرِ والنَّاحيةِ، أو نساءِ العشيرةِ، وفيه كَلَامٌ [يُستقصى][5] في بابِ العِددِ)[6]. انتهى فاقتضى أنَّ أحدَ الوجهينِ: إلحاقُهُ بالحارَّةِ، والثاني: اعتبارُ قدرٍ [زائدٍ][7] على هذا السنِّ؛ لتباطُؤِ الطبيعةِ في البلادِ البَارِدَةِ، ويرجعُ في ذلكَ إلى عادةِ نساءِ تلكَ النَّاحيةِ، لا عدمُ اعتبارِهِ مطلقًا.

الخلاف في أقل مدة الحيض.

[٥] قَولُهُ: (أمَّا أَقَلُّ مُدَّةِ [الحيضِ][8]: فنصَّ في المُختصرِ: "يومٌ وليلةٌ"، وفي الأُمِّ[9]: "يومٌ")[10] إلى آخرِهِ[11]

---

(١) روضة الطالبين (١ /١٣٤) .

(٢) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (فيما) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) ليست في (ب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (يأتي) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) نهاية المطلب (١ /٣١٥) .

(٧) في (ب) : (زائدة) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في (ب) : (للحيض) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) الذي في المصدر: (وقال فيه في العدة: وأقل ما علمنا من الحيض يوم) ، وهو موجود في الأم (٥ /٢٢٥) .

(١٠) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٢٥)، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(١١) وتتمته: (فاختلفوا فيه على طرق: أحدها: أن فيه قولين، أظهرهما: أن أقله يوم وليلة؛ لما روي عن علي ﷺ: "أن

فائدةُ [حكايةُ][1] ثالثٍ: أن أَقَلَّه دفعةٌ كالنِّفَاسِ، حكاهُ **المَرْعَشِيُّ**[2] في **تَرْتِيبِ الأَقْسَامِ**[3]، [ولم][4] ينفردْ بهِ كما ظنَّ **ابنُ الرِّفْعَةِ**[5]، فهو ما أوردَه **المُزَنِيُّ**[6] في **نِهايةِ الاختِصارِ**[7] في قَوْلِ **الشَّافِعِيِّ**، وقَالَ في **الاستِقْصَاءِ**: (**أَوْمَأَ الشَّافِعِيُّ** في موضعٍ: "إلى أنَّهُ لا حدَّ لأقلِّهِ"، ويجوزُ أن يكونَ ساعةً).

الاستدلال على أقل مدة الحيض

[٦] وقَولُهُ محتجًا على يومٍ وليلةٍ: (وقدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : "رأيتُ امرأةً [لمْ][8] تزلْ تحيضُ يومًا وليلةً")[9].

أقل الحيض يوم وليلة"، ولأن المتبع فيه الوجود المعتاد) .

(١) في (م) : (حكاه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) محمد بن الحسن، أبو بكر المرعشي (كان حيا عام ٥٧٦) ، من تصانيفه: ترتيب الأقسام على مذهب الشافعي. يُنظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢ /٢٢٩) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٣٠٩) .

(٣) يُنظر: كافي المحتاج (٨٩٤)، ت:محمد الشاماني، رسالة ماجستير ، طبقات الشافعية الكبرى (٢ /١٠٦) .

(٤) في (ب) : (فلم) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) يُنظر: كفاية النبيه (٢ /١٣٣) .

(٦) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل الإمام الجليل أبو إبراهيم المزني، (١٧٥-٢٦٤) ، من تصانيفه: مختصر المزني، وكتاب الوثائق. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٩٣) ، طبقات الشافعيين (١٢٣) .

(٧) لم أقف على كتاب نهاية الاختصار، لكن قال السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ١٠٦) : (قال المزني في كتابه نهاية الاختصار -وقد وقفت منها على أصل قديم كتب سنة ثمانين وأربعمائة-: "إنه لا حد لأقل الحيض". وهو كذلك في ترتيب الأقسام للمرعشي، ولعله من هذا الكتاب أخذه).

(٨) في (ب) : (ولم) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٢٦)، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

نازعَهَ [فيهِ][1] **صاحبُ**[2] **تَعْلِيقة التَّنْبِيه**، وقَالَ: (هو مُطالَبٌ بمن نقلَ ذلكَ؛ فإنَّ المنقُوْلَ عن **الشَّافِعِيِّ** خلافُهُ، ففي **المُهَذَّب** وغيرِه [محتجِينَ][3][لهُ بقولِ][4] **الشَّافِعِيِّ**: "رأيتُ امرأةً ثبتَ لي عنْها أنها لم تزلْ تحيضُ [يومًا][5]، لا تزيدُ عليهِ"[6]، وحُكِي مثلُه عن **عطاءٍ**[7]، **وأبِي عبدِ اللهِ الزُّبَيْرِيِّ**[8]. قَالَ: بل كَلَام **الرَّافِعِيِّ** يُنافِي نقلَه المتقدِمَ؛ فإنه قَالَ بعدَ ذلكَ في كَلامِه على أكثرِ الحيضِ: وعن **عطاءٍ**: "رأيتُ مَن تحيضُ يومًا، ومَن تحيضُ خمسةَ عشرَ [يومًا"][9][10]، وعن[أبي][11] **عبدِ اللهِ الزُّبَيْرِيِّ** مثلُه[12]) [13]

---

(١) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢)إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم، أبو إسحاق، برهان الدين بن الفركاح، (٦٦٠-٧٢٩) ، من تصانيفه: تعليقة على التنبيه. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩ / ٣١٢) ، البداية والنهاية (١٤ / ١٦٧).

(٣) في (ب) : (محتجا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (ظ) : (لأنه يقول) ، وفي (م) : (لقول) ، و في (ب) : (يوم بقوله) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ب) : (يوما وليلة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) الأم (١ /٨٢) .

(٧) عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم، من أئمة التابعين مفتي الحرم، (ت:١١٥).
يُنظر: سير أعلام النبلاء (٥ / ٧٨) .

(٨) الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله أبو عبد الله الزبيري، (ت:٣١٧) ، من تصانيفه: الكافي، المسكت وغيرهما.
يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٢٩٥) ، طبقات الشافعيين (٢٠١) .

(٩) ليست في (ب) ، (ظ) ، (ت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) لم أجده بهذا اللفظ؛ لكن بمعناه علقه البخاري (١ /٧٢) ولفظه: (الحيض يوم إلى خمسة عشر)، ووصله الدارمي (١ /٦٢٧) ، والدارقطني (١ /٢٠٨) . قال ابن حجر (١ /٤٢٥) : (وصله الدارمي بإسناد صحيح).

(١١) ليست في (م) ، والمثبت هو الموافق لما في كتب الفقه والتراجم.
يُنظر: المهذب (١ / ٧٨) ، الوسيط (١ / ٤١١) .

(١٢) يُنظر: المهذب (١ / ٧٨) ، الوسيط (١ / ٤١١) ، العزيز (١ / ٢٩١) .

(١٣) تعرض السبكي إلى هذا الخلاف فقال: (قال الرافعي: "قال الشافعي: رأيت امرأة لم تزل تحيض يوما وليلة، وروى -

[قُلْتُ][1]: وهذا لا يلزمُ **الرَّافِعِيَّ**، وليسَ مُطالبتُه بالنقلِ بأولَى من مطالبةِ **صاحبِ المُهَذَّب**[2]؛ لأن كُلًّا منهُما ثقةٌ، وإلزامُه التناقضَ بعيدٌ؛ فالأولَى [م١٩٥ب] الجمعُ بينَ النقلين، وحملُه على أنَّ كُلَّ واحدٍ منهم [روايتَان][3]، على [أن][4] ما نقلَه **الرَّافِعِيُّ** موجودٌ في **الحَاوِي**، فقَالَ: (قَالَ **الشَّافِعِيُّ**: "وجدتُ نساءَ مكةَ وتهامةَ [يحضنَ][5] يومًا وليلةً")[6]. انتهى

وقد رجَّحَ **صَاحِب الإقْليدِ**[7]: أن أَقَلَّه يومٌ؛ مستدلًا بما في **المُهَذَّبِ**، ثم قَالَ: (فإن قِيلَ: تاريخُ قَوْل **الشَّافِعِيِّ** غيرُ معلومٍ، [فما][8] المانعُ من عكسِ ما ذكرتُم؟

مثله عن عطاء وعن أبي عبد الله الزبيري".

قلت: وفي هذا النقل عن الثلاثة نظر، والمحكي في كتاب المهذب وغيره من كتب الأصحاب عن كل من عطاء والشافعي وأبي عبد الله الزبيري أنهم رأوا من تحيض يوما لا تزيد عليه، وهو ما رواه الأوزاعي ﷺ إذ قال:" كانت عندنا امرأة تحيض بالغداة وتطهر بالعشي"، وقد عاد الرافعي بعد ذلك فنقل الرواية على الصواب عن عطاء والزبيري فقال في كلامه على أكثر الحيض: "عن عطاء رأيت من تحيض يوما ومن تحيض خمسة عشر وعن أبي عبد الله الزبيري مثل ذلك" وهذا يدفع نقله المتقدم وهو الثابت إن شاء الله) . طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٢٩٧).

(١) في (ب) : (قوله) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأباذي أبو إسحاق الشيرازي، (٣٧٠أو٣٧٣-٤٧٦) ، من تصانيفه: المهذب في المذهب والتنبيه. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٢١٥) ، طبقات الشافعيين (٤٦٢).

(٣) في (ت) : (روا) ثم بياض بمقدار كلمة.

(٤) ليست في (ب) ، (م) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (تحيض) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) الحاوي الكبير (١ / ٤٣٣) .

(٧) عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء الفزاري الشيخ تاج الدين المعروف بالفركاح، (٦٢٤-٦٩٠) ، من تصانيفه:الإقليد لدرء التقليد، وشرح قطعة من التعجيز. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ١٦٣) ، وطبقات الشافعيين (٩٢١) .

(٨) في (ب) : (في) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

قِيلَ : المانعُ [...][1]: أنَّ [العمدةَ][2] الوجودُ، ومن وَجدَ [...][3] يومًا [يمتنعُ][4] [منهُ][5] الرجوعُ إلى ما يزيدَ عليه؛ إذْ فيهِ تركُ المُعْتَمَدِ)[6].

[وهذا][7] أخذَه من[...][8] **الحَاوِي**، فإنه حَكى: (عن **المُزَنِيِّ**:"أن اليومَ والليلةَ زيادةُ علمٍ" فقَالَ: قَالَ أصحابُنا: هذا خطأٌ؛ لأن زيادةَ العلمِ وجودُ الأقلِّ، لا وجودُ الأكثرِ [...][9]، فلو كَانَ اليومُ والليلةُ أزيدَ علمًا [من][10] اليومِ كَانَ الثلاثُ أزيدَ علمًا)[11].

الجواب عن الإشكال السابق

لكنَّ جوابَ هذا من وجهينِ:

أحدُهما: أنه مبنيٌّ على حملِ اللفظِ على حقيقتِهِ فيهِمَا، لكنِ **الشيخُ أبو حَامِدٍ**[12][13]

---

(١) في (ب) : (فيه) ، ولم تثبتها بقية النسخ وفي المصدر: (منه) .

(٢) في (ت) : (العهدة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (م) : (منه) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(٤) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (يمنع) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في (ت) : (عليه) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦)الإقليد لدرء التقليد (٣٠٦) ، ت: عبدالرحمن الغامدي، رسالة دكتوراه.

(٧) في (م) : (وهو) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في (ت) : (قول) ، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

(٩) في (ب) : (ولو كان الأقل) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(١٠) في (ظ) ، (ب) : (عن) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) الحاوي الكبير (١ / ٤٣٢) .

(١٢) أحمد بن محمد بن أحمد الإمام أبو حامد الإسفراييني، (٣٤٤-٤٠٦)، من تصانيفه: تعليقة على مختصر المزني.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٦١) ، وطبقات الشافعيين (٣٤٥) .

(١٣) يُنظر: البيان (١ / ٣٤٥) ، المجموع (٢ / ٣٧٥) .

وإمامُ الحرمين [1] وغيرُهما ضعَّفوا طريقةَ القطعِ بيومٍ، فإن [ت٧٤ب] **الشَّافِعِيَّ** إنما قَالَ في العِدَدِ: "أَقَلُّهُ [يومٌ"؛ اختصارًا، وحينَ أرادَ تحديدَ أَقَلِّهِ في بابِهِ والردِ على من قَالَ: "أَقَلُّه ثلاثةُ أيامٍ" قَالَ: "أَقَلُّهُ][2] يومٌ وليلةٌ"، [فوجبَ][3] اعتمادُ [ب٥١ب] ما حقيقتُهُ في موضعِ التحديدِ.

والثاني: أنَّ **ابنَ جريرٍ الطَّبَرِيَّ** [4] قَالَ في كتابِهِ **اختلافُ الفقهاءِ**: (حدثني **الرَّبِيعُ** [5] أنَّ آخرَ قولَيِ **الشَّافِعِيِّ**: "أَقَلُّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ")[6]؛ فثبتَ أنَّ الصحيحَ من المذهبِ: أن أَقَلَّه يومٌ وليلةٌ، وأن ما سواهُ خارجٌ عن [التَّحْقِيقِ][7].

[٧] قَولُهُ: (أما الحيضُ [ظ٣ب] **فأكثرُه خمسةَ عشرَ [يومًا وليلة]**[8] **... وكذلك أَقَلُّ**

أكثر الحيض وأقل الطهر

---

(١) نهاية المطلب (١ /٣١٨) .

(٢) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (م) : (وجب) .

(٤) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، (٢٢٤-٣١١)، من تصانيفه: كتاب التفسير، وكتاب تهذيب الآثار.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٤ / ٢٦٧) ، طبقات الشافعيين (٢٢٣) .

(٥) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي مولاهم أبو محمد المؤذن، (١٧٤-٢٧٠) ، صاحب الشافعي وخادمه، وراوي كتبه الجديدة.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ١٣١) ، طبقات الشافعيين (١٣٥) .

(٦) لم أجده في المطبوع منه، ونقله النووي في المجموع (٢ / ٣٧٦) ، وقال بعده: (وهذا النص الذي نقله ابن جرير عن الشافعي غريب جدا) ، وأشار إليه ابن رجب في فتح الباري (٢ /١٥٠) .

(٧) في (ب) : (التحديد) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) ليست في (ب) ، (ظ) ، (م) ،(ت) ، والمثبت من حاشية (ت) ولم تصحح، وهو الموافق للمصدر.

الطُّهْر... ؛[لنا][1] الرجوعُ إلى [الموجودِ][2]، وروي أنه ﷺ قَالَ: ((تَمْكُثُ إحْدَاكُنَّ شَطْرَ [دَهْرِهَا][3] لا تُصَلِّي))[4][5] انتهى.

قَالَ الشيخُ في [المُهَذَّبِ][6]: (هذا لا أعرفُ فيهِ خلافًا، وإن صحَّ هذا الحديثُ فهو دليلٌ له، لكنِّي لم أجدهُ بهذا اللفظِ إلا في كتبِ الفقهِ)[7]. هذا كَلامُهُ.

[فقولُهُ][8]:"لا أعرفُ فيه خلافًا" يساعدُه نقلُ السَّمَاوَرْدِيِّ[9] والمُحامِلِيِّ[10][11]

وصاحبِ التَّهْذِيبِ[12][13]

(١) في (م) ، (ظ) ، (ب) : (أما) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) هكذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (الوجود) .

(٣) في (م) ، (ظ) ، (ب) : (دينها) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) سيأتي الكلام عليه في كلام الزركشي نقلا عن المهذب وسيعلق عليه(ص١٧).

(٥) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٢٧)، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٦) في (ب) : (التهذيب) ، والمثبت هو الأقرب لثبوت النقل فيه.

(٧) المهذب (١ / ٧٨) .

(٨) في (ظ) ، (ب) : (وقوله) ، وفي (ت) : (قوله) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) الحاوي الكبير (١ /٣٨٩) ، ولفظه: (الرابع: في أقل الطهر من الحيضتين وهو خمسة عشر يوما والوفاق عليه أكثر من الخلاف فيه على ما نذكره) .

(١٠) أحمد بن محمد بن أحمد الضبي أبو الحسن المحاملي، (٣٦٨-٤١٥) ، من تصانيفه: المجموع، والمقنع، واللباب. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٤٨) ، طبقات الشافعيين (٣٦٩) .

(١١) لم أجده فيما تيسر لي من كتب المحاملي؛ وهما كتابا المقنع، واللباب. وقد نقله النووي في المجموع (٢/٣٧٧).

(١٢) الحسين بن مسعود الفراء الشيخ أبو محمد البغوي، (ت: ٥١٦)، من تصانيفه: التهذيب، وشرح السنة، والمصابيح، والتفسير المسمى: معالم التنزيل، والفتاوى. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧ / ٧٥) ، طبقات الشافعيين (٥٤٩) .

(١٣) يُنظر: التهذيب (١ /٤٣٩) ، ولفظه: (أقل الطهر خمسة عشر يوما بالاتفاق) .

[الإجْمَاعَ [1]**]**[2] على أن [أَقَلَّ الطُّهْرِ][3] خمسةَ عشرَ ، ولعلَهم أرادُوا إجماعَ السلفِ، ولهذا قَالَ **أبو ثَوْرٍ** [4]: (وهذا مما لا يختلفونَ فيهِ فيما نعلمُ)[5] و إلا فقد نُقِلَ عن **أحمدَ** [6] **وإِسْحَاقَ** [7]: **[أَقَلُّهُ]**[8] ثلاثةَ عشرَ يومًا[9] **ولأصحابِ مالكٍ** [10]

---

(١) وانتقد النووي هذا الإجماع فقال في المجموع (٢ / ٣٧٧) : (وأما قول المحاملي في كتابيه: "أقل الطهر خمسة عشر يوما بالإجماع"، ونحوه في التهذيب، وقول القاضي أبي الطيب في مسألة التلفيق: "أجمع الناس أن أقل الطهر خمسة عشر يوما" فمردود غير مقبول فلا يحمل كلام المصنف عليه، وإن كان لو حمل عليه لم يكن غلطا في اللفظ، فإنه قد قال: "لا أعرف فيه خلافا" ولا يلزم من عدم معرفته عدم الخلاف والله أعلم) .

(٢) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ظ) ، (م) : (أكثر الحيض) ، وفي (ت) : (أكثر الطهر) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي البغدادي، (١٧٠-٢٤٠)، صاحب الشافعي ﷺ وممن نقل الأقوال القديمة عنه. يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٢ / ٧٢) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٧٤) .

(٥) الأوسط لابن المنذر (٢ /٢٥٥) قال: (وزعم أبو ثور أنهم لا يختلفون فيما نعلم أن أقل الطهر خمسة عشر يوما، وحكى ذلك أبو ثور عن النعمان وصاحبيه، وأنكرت طائفة هذا التحديد، وممن أنكر ذلك أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه) ، يُنظر: المجموع (٢ /٣٨٠) .

(٦) أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني إمام المذهب الحنبلي، (١٦٤-٢٤١)، من تصانيفه: المسند، والناسخ والمنسوخ. يُنظر: طبقات الحنابلة (١ / ٤) ، سير أعلام النبلاء (١١ / ١٧٧) .

(٧) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو يعقوب المروزى ابن راهويه، (١٦١-٢٣٨) .

يُنظر: سير أعلام النبلاء (١١ / ٣٥٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٨٣) .

(٨) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (أكثره) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) يُنظر: المغني (١ / ٢٢٥) ، الإنصاف (١ / ٣٥٨) . ولم أجد من نقله عن إسحاق، والمنقول عنه قولان:

الأول: أن أقله عشرة أيام. يُنظر: فتح الباري لابن رجب (٢ / ١٤٦) .

الثاني:لا حد لأقله. يُنظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣ / ١٣٢٥) ، التمهيد (١٦ / ٧٣) .

(١٠) يُنظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١ / ١٨٦) ، المقدمات الممهدات (١ / ١٢٦) . والمراد بأصحاب مالك: هم أهل مذهبه، ومالك هو: مالك بن أنس بن مالك أبو عبد الله الأصبحي إمام دار الهجرة، وإليه ينسب المذهب المالكي، (٩٣-١٧٩) ، من تصانيفه: الموطأ، وجمع بعض تلامذته أقواله في المدونة. يُنظر: سير أعلام

فيهِ اختلافٌ كثيرٌ.

وما ذكرَه **الشيخُ**: "منْ عدمِ وُجودِ الحديثِ"، فقد ذكرَه **البَيْهَقِيُّ** [1] أيضًا[2] لكن ذكرَ **صاحبُ**[3] **شرحِ الهِدايةِ** [4] من **الحَنابلَةِ** أن **ابنَ [أبِي]**[5] **حَاتِمٍ** [6] رواه في **سُنَنِهِ** وهو غريبٌ[7].

النبلاء (٨ / ٤٨) ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١ / ٨٢) .

(١) أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، (٣٨٤-٤٥٨)، من تصانيفه: السنن الكبير، ومعرفة السنن والآثار، والمبسوط في نصوص الشافعي.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٨) ، وطبقات الشافعيين (٤٢٩) .

(٢) معرفة السنن والآثار (٢ / ١٤٥) ، ولفظه: (وأما الذي يذكره بعض فقهائنا في هذه الرواية من قعودها شطر عمرها، وشطر دهرها لا تصلي، فقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له إسنادا بحال، والله أعلم) . ويُنظر: التحقيق لابن الجوزي (١ /٢٦٣) .

(٣)محمد بن الخضر بن محمد أبو عبد الله الفخر بن تيمية، (٥٤٢-٦٢٢) ، من تصانيفه: تخليص المطلب في تلخيص المذهب، وترغيب القاصد في تقريب المقاصد.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٢ / ٢٨٩) ، ذيل طبقات الحنابلة (٣ / ٣٢١) .

(٤) قال الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد عن كتبه والتي من بينها شرح الهداية: (لايعلم عنها شيء) . بلغة الساغب (٢١).

(٥)ليست في (ت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد التميمى، (٢٤٠-٣٢٧) ، من تصانيفه: كتاب الجرح والتعديل، وكتاب العلل المبوب على أبواب الفقه.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٣٢٤) ، طبقات الشافعيين (٢٥٥) .

(٧) قال في البدر المنير (٣ / ٥٦) : (قلت: وأما ما ذكره ابن تيمية في شرح الهداية لأبي الخطاب عن القاضي أبي يعلى: ذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم البستي في سننه أنه ﷺ قال: ((تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي)). و عبدالرحمن ليس له سنن، وسننه التي عزاه إليها لم نقف عليها بل ولا سمعنا بها، فالله أعلم) .

واعلمْ أن **الرَّافِعِيَّ** أطلقَ هنا أَقَلَّ الطُّهْرِ خمسةَ عشرَ ، وقيَّدَه فيما بعدُ[1] بالفاصل بينَ الحيضتينِ.

تقييد الطهر بأن يكون بين حيضتين.

وقَالَ في **شرحِ المُهَذَّبِ**: (إنه احترازٌ عن شيئينِ:

أحدُهما: الطُّهْرُ بينَ الحيضِ والنِّفَاسِ إذا رأتْ الحاملُ الدَّمَ وجعلنَاهُ حيضًا، ثم ولدتْ قبلَ مُضيِّ خمسةَ عشرَ ؛ فإنَّا نحكمُ بأن الأولَ حيضٌ على الأصحِ، وإن تخللَ بينَهما [...][2] دونَ خمسةَ عشرَ .

فائدة هذا التقييد.

والثاني: أيامُ النَّقَاءِ المتخللةُ بينَ أيامِ الحيضِ في حقِّ ذاتِ التَّلْفِيقِ إذا قُلْنَا به، قَالَ: وهو واردٌ على تعبيرِ **المُهَذَّبِ**: "بينَ الدمَينِ" ولو قَالَ: "بينَ الحيضتينِ" كما في **التَّنْبِيه** لكانَ أحسنَ)[3].

اعتراض برهان الدين الفزاري على كلام النووي السابق

قَالَ **الشيخُ بُرهانُ الدينِ في التَعْلِيقةِ**: (وفي [الاحْترازِ][4] [نَظرانِ][5]:

أما الأولُ: فإن المرادَ حدُّ أَقَلِّ الطُّهْرِ المتفقِ عليهِ عندنا، وتلكَ فيها خلافٌ من وجهينِ:

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١ / ٢٨٧) : (وأغرب الفخر بن تيمية في شرح الهداية لأبي الخطاب، فنقل عن القاضي أبي يعلى أنه قال: "ذكر هذا الحديث عبد الرحمن بن أبي حاتم البستي في كتاب السنن له" كذا قال، وابن أبي حاتم ليس هو بستيا إنما هو رازي، وليس له كتاب يقال له: السنن) .

(١) يُنظر: العزيز (١ /٣٦٢)، وسيذكرها الزركشي في شرح المسألة[١١٧] (ص٢٥٤) .

(٢) في (ب) : (مضى) ، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

(٣) يُنظر: المجموع (٢ / ٢٧٩) .

(٤) في (ب) : (الاحترازين) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (نظر) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

أحدُهما: أن الحاملَ تحيضُ أم لا؟

والثاني: من جهةِ نُقصانِ الطُّهْرِ عن المدةِ المذكورةِ.

وأما الثاني: فإن النَّقَاءَ المُتَخَلِلَ لا يُجعلُ كُلُّ نوبةٍ منه طهرًا، بل بعضُ الطُّهْرِ، فلا يردُ على من قَالَ: "أَقَلُّ الطُّهْر خمسةَ عشرَ يوماً" فإن كُلَّ نوبةٍ ليستْ طُهْرًا عندَه، بلْ هي بعضُ الطُّهْرِ؛ والمحدودُ إنما هو أَقَلُّ طُهْرٍ كاملٍ)

قُلْتُ: الاعتراضُ الأولُ غيرُ متَّجهٍ؛ لأن مِن شأنِ الضَّوابطِ أن يُحترزَ فيها عن مسائلِ الخلافِ لاسيما والصحيحُ أن الحاملَ تحيضُ، وأن الطُّهْرَ لا يكونُ [دونَ][1] خمسةَ عشرَ .

والاعتراضُ الثاني [أخذَه][2] من قَوْلِ **الوَسِيطِ**: (إنَّ الطُّهْرَ الناقصَ كالحيضِ)[3].

وجوابُه [...][4].

ما لا يشترط فيه كون الطهر خمسة عشر يوما.

وقَالَ **ابنُ الرِّفْعَةِ** [ت٧١٠]: (احترزَ به أيضًا عن طُهْرِ المبتدَأَةِ والآيسَةِ فإن الطُّهْرَ عبارةٌ عن النَّقَاءِ عن الدَّمِ)[5].

واعلمْ أنه يَرِدُ على هذا صورتانِ لا يُشترطُ كونُ الطُّهْرِ فيهما خمسةَ عشرَ :

إحداهما: إذا رأتْ النُّفَسَاءُ الدَّمَ ستينَ يومًا ثم انقطعَ أَقَلَّ من خمسةَ عشرَ يومًا [ثم عادَ

---

(١) في (ب) : (أقل من) ، و ليست في (م)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) ليست في (ب)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) الوسيط (١ / ٤٦١) ، ولفظه: (أن الطهر الناقص فاسد كالحيض الناقص) .

(٤) الكلمة في جميع النسخ كتبت: [illegible]، والأظهر عندي أنها: (بالكفاية).

يُنظر: كفاية النبيه (٢ /١٣٩) فقد أطال في كلامه على هذه المسالة.

(٥) كفاية النبيه (٢ /١٣٩) .

فهو حيضٌ [في الأصح][1] كما قالَه في **شرحِ المُهَذَّبِ**[2] مع [أنهما][3] يفصِلُ بينهما طُهْرٌ [[أَقَلُ من][4] خمسةَ عشرَ يومًا][5] وهذه تَرِدُ على **صاحبِ**[6] **الحَاوِي الصغيرِ**[7].

الثانية: إذا رأتِ الدَّمَ عقبَ الولادةِ أيامًا ثم رأتِ النَّقَاءَ خمسةَ عشرَ فصاعِداً][8] ثم عادَ الدَّمُ فالأصحُ: [م١٩٦أ] أن العائدَ حيضٌ، فهذا فاصلٌ بينَ الحيضِ والنِّفَاسِ وهو خمسةَ عشرَ .

حكم من تحيض أقل من يوم وليلة على الاطراد

[٨] قَولُهُ: ([ولو][9] وجدنَا امرأةً تحيضُ أَقَلَّ من يومٍ وليلةٍ على الاطرادِ [أو][10] أكثرَ من خمسةَ عشرَ يومًا [أو تطْهُرُ [أَقَلَّ][11] من خمسةَ عشرَ][12] [فهلْ تَتْبَعُ ذلكَ][13] هذا يُتَّبَعُ فيه أوجهٌ:

---

(١) في (ت) : (والأصح) .

(٢) المجموع (٢ /٢٨٥- ٣٧٦) .

(٣) في (ب) : (أنه لم) ، وفي (ت) : (أنه) .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) من قوله: (ثم عاد. . . يوما) ليست في (م) .

(٦) عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني، (ت:٦٦٥) ، من تصانيفه: الحاوي الصغير واللباب وشرحه المسمى العجاب.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٢٧٧) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ١٣٧) .

(٧) الحاوي الصغير (١٤٨) ، حيث قال: (والدم بعد طهر خمسة عشر حيض) .

(٨)من قوله: (أقل من خمسة عشر يوما وهذه ترد. . . فصاعدا) ليست في (ب)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (إذا) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) في (م) ، (ت) ، (ب) : (و) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) في (م) ، (ظ) : (أكثر) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٢) من قوله: (أو تطهر... عشر) ليست في (ب) .

(١٣) في (م) ، (ظ) ، (ب) : (هذا يتبع) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

أحدُها: نعم ... وأصحُها[1]: لا عبرةَ به ... والثالثُ: إن وافقَ [ذلكَ][2] مذهبَ بعضِ السلفِ اتُّبِعَ وإلا فلا)[3].

فيه أمورٌ:

أحدُها: قد يُستشكَلُ ترجيحُه الثاني نقلًا وتوجيهًا؛ أما التوجيهُ: فلأنَّ مبنى هذا على الاستقراءِ، ولا يكفي؛ لجوازِ عدمِ إدراكِ حالِ فردٍ من الأفرادِ؛ ولهذا عللَ الأولَ: بأنَّكُم بنيتُم هذا على الوِجدَان، وقد [ظ٥١] تختلفُ[4] العاداتِ باختلافِ الأهويةِ[5] والأعصارِ[6].

وأما النقلُ: فلِأنَّ نصوصَ **الشَّافِعِيِّ** تقتضي الأولَ، ففي **الأُمِّ**: (إذا علمنَا طُهْرَ امرأةٍ أَقَلَّ من خمسةَ عشرَ [ب٥٢] جعلنَا القَوْلَ فيهِ قَولَهَا)[7]. وممنْ نقلَه عنه **الشيخُ**[8] **[أبو محمدٍ]**[9] في **المحيطِ** في كتاب العِددِ، وقَالَ **ابنُ الصلاحِ**[10]: (إن **ابنَ القَاصِّ**[1] نقلَه عن

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي حاشية (ت) : (أظهرها) ، وهي أقرب لنص المصدر؛ لكنها لم تصحح.

(٢) ليست في (م) ، (ظ) ، (ب) . والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٢٩) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٤) (تختلف) كتبت في (ظ) في التعقيبة، ولم تكتب في بداية الوجه المقابل.

(٥) الأهوية جمع هواء، والهواء: الجو ما بين السماء والأرض، والمراد به هنا: حرارة الجو وبرودته واعتداله.

يُنظر: الصحاح، (هوى)، المحكم والمحيط الأعظم، (هوى)، النظم المستعذب (٢/ ١٤٣)

(٦) الأعصار جمع عصر وهو: الدهر والزمن.

يُنظر: الصحاح، (عصر) ، المحكم والمحيط الأعظم، (عصر) .

(٧) الأم (٥ / ٢٢٥) .

(٨) في نسخة (ت) حاشية نصها: (هو والد إمام الحرمين نقل عن الأستاذ أبي إسحاق، ولفظ المصنف يقتضي خلافه، فليتأمل) .

(٩) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) .

(١٠) عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر الكردي الشهرزوري، (٥٧٧-٦٤٣) ، من تصانيفه: شرح مشكل

الشَّافِعِيِّ)[٢] قَالَ: (وناهيكَ به إتقانًا وتحقيقًا واطلاعًا)[٣] قَالَ: (فكأنَّ الأصحابَ لم يطلِعُوا على النَّصِّ [فيهِ][٤])[٥]

قُلْتُ: وقَالَ **الإمامُ:** (صارَ إليه طوائفُ من المحققينَ منهم: **الأُسْتَاذُ أبو إِسْحَاقَ**[٦]، **والقاضي الحسين**[٧])[٨]،وممن اختارَه **الدَّارِمِيُّ**[٩]، **والمُتَوَلِّي**[١٠]، وحكاهُ عن **أبي إِسْحَاقَ المَرْوَزِيِّ**[١١] ، وقَالَ **صاحبُ البَحْرِ**[١] في باب العِدَدِ: (إن **الأُسْتَاذَ** ماتَ على هذا

الوسيط، أدب المفتي والمستفتي.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٣ /١٤٠) ، طبقات الشافعية الكبرى (٨ /٣٢٦) .

(١) أحمد بن أبي أحمد الطبري أبو العباس ابن القاص، (ت:٣٣٥) ، من تصانيفه: التلخيص، والمفتاح.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٥ / ٣٧١) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٥٩) .

(٢) شرح مشكل الوسيط (١/٢٥٩)، ولفظه: (إن صاحب التقريب...)، وصاحب التقريب ستأتي ترجمته (ص١٩٨).

(٣) شرح مشكل الوسيط (١ /٢٥٩) .

(٤) ليست في (ب) ، (ظ) ، (م)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) شرح مشكل الوسيط (١ /٢٥٩) .

(٦) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني، (ت:٤١٨)، من تصانيفه: تعليقة في أصول الفقه، وذكر الرافعي أنه شرح فروع ابن الحداد.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢٥٦)، المهمات (١/١٥٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٧٠).

(٧) الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي القاضي المروروذي، (ت:٤٦٢) ، من تصانيفه: التعليقة.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٣٥٦) ، طبقات الشافعيين (٤٤٣) .

(٨) نهاية المطلب (١ / ٣٢١) .

(٩) قال النووي في المجموع (٢ / ٣٨١) : (واختاره الدارمي في الاستذكار) .

(١٠) تتمة الإبانة (١١٥) ، ت: غادة العقلا، رسالة ماجستير.

(١١) تتمة الإبانة (١٢٠) ، ت: غادة العقلا، رسالة ماجستير.

المذهبِ)[٢]، وظاهرُ كَلَامِ **الشَّافِعِيِّ**[٣] [معهُ][٤].

وقَالَ **صاحبُ الوافي**[٥]: (إنه الصحيحُ؛ لأنهُ إذا ثبتَ الوجودُ اتُّبِعَ، ولا فرقَ بينَ زمانٍ وزمانٍ، وليسَ لزمانِ **الشَّافِعِيِّ** وغيرِه من العلماءِ اختصاصُ تأثيرٍ في الحيضِ، وليسَ بينَ زمانِنَا وزمانِهم اختلافٌ في صفاتِ [الزمانيةِ][٦] المؤثرةِ في الحيضِ وعدمِه؛ بل الكُلُّ سواءٌ، نعم ينبغي أن يُتوقفَ ثبوتُ الوجودِ على تكرارِ العادةِ؛ بأنْ تجدَ مثلًا في أولِ [شهرٍ][٧] من السنةِ التاسعةِ يومًا وليلةً دماً، ثم وَجَدَتْهُ كذلكَ في الشهرِ الثاني يومًا، فإذا تكرَّرَ ذلكَ عُلمَ أنه حيضٌ، فأيَّ وقتٍ [وُجِدَ ثبتَ][٨] حُكمُهُ في الثامنةِ أو التاسعةِ).

---

(١) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاسن الروياني، (٤١٥-٥٠٢) ، من تصانيفه: بحر المذهب، والكافي، وحلية المؤمن.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٩ / ٢٦٠) ، طبقات الشافعيين (٥٢٤) .

(٢) كتاب العدد من عداد المفقود من كتاب بحر المذهب حيث طبع بدونه.

(٣)يُنظر: الأم (٢٢٩/٥).

(٤) ليست في (ب) .

(٥) لم أجد من ترجم له إلا أن السبكي في تكملته للمجموع قال في ذكر مصادر شرحه (١٠ / ٤) : (كتاب الوافي بالطلب في شرح المهذب تأليف أبي العباس أحمد بن عيسى بعد[كذا] ابن أبي بكر عبد الله) ، وقال في أثناء شرح أحد المسائل (١٠ / ٩) : (ووافقه عليه من فضلاء المتأخرين زين الدين الحلبي شيخ صاحب الوافي)، وقال الزركشي في الخادم (ت١٦ /ل١٧٠ب) نقلا عن صاحب الوافي في الكلام على المنحنيق: (رأيت ذلك وجذبت معهم في فتح صلاح الدين يوسف الملك الناصر ابن أيوب المقدس من يد الفرنج). وزين الدين الحلبي هو: عبد الملك بن نصر الله ابن جهبل(ت: ٥٩٠). يُنظر: تاريخ الإسلام (١٢/ ٩١٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٨٨).

(٦) في (ت) : (الزمان) .

(٧) في (ظ) : (الأشهر) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في (ب) : (ثبت وجد) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

وقد يُقَالُ: بل التَّحْقِيقُ ما رجَّحهُ **الرَّافِعِيُّ** تبعًا للجمهورِ؛ لأنَّا بينَ محذورينِ إما خرْقُ عاداتٍ بحثَ عنها الأولونَ [و][1]حققُوها، أو عُروضُ دمِ فسادٍ للمرأةِ، والثاني أقربُ من الأولِ، وأما النَّصُّ فيمكنُ تأويلُه [ت٧٥ب] على أن **الشَّافِعِيَّ** قَالَ ذلكَ على جهةِ الفرضِ، أيْ لو علمنَا ذلكَ لكنْ لا سبيلَ إلى علمِهِ؛ لما فيهِ من خرْقِ العادةِ، [وهذا][2]كما سبقَ[3] عن **الصَّيْمَرِيِّ** في ما لو رأتْ قبلَ التسعِ بيومٍ؛ دمُ فسادٍ: (أنه لما وجد ذلكَ تُكُلِّمَ عليهِ).

الثاني: أطلقَ حكايةَ الوجهِ الثالثِ، وقيدَه **الإمامُ** بقَولِهِ: (إن وافقَ ذلكَ[...][4] مذهبَ [أحدٍ][5] من السلفِ الذين يَعتمدُونَ الوجودَ [صرنَا][6] إليهِ وإلا فَلا)[7] وكَلَامُ **الرَّافِعِيِّ**[8] يقتضي موافقَته؛ سواءٌ اعتمدَ الوجودَ أو [غيرَه][9]. وما نقلَهُ **الإمامُ** أوفقُ بقاعدةِ البابِ، ثم قَالَ **الإمامُ**: (وفيه [التأثير][10] فإن وجودَه كَانَ متقدماً على زمانِنَا لكنه لم يبلغْ **الشَّافِعِيَّ** ﷺ ولو بلَغَهُ من موثوقٍ به لصارَ إليهِ)[11].

---

(١) في (ب) : (أو) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (م) : (وبهذا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) يُنظر شرح المسألة[١] (على الصفحة ٢).

(٤) في (ب) : (قول) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(٥) ليست في (م)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) في (ظ) : (فصرنا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) يُنظر: نهاية المطلب (١ / ٣٢١) .

(٨) يُنظر: العزيز (١/ ٢٩١).

(٩) في (ب) : (عدمه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (إلباس).

(١١) يُنظر: نهاية المطلب (١ / ٣٢١) .

ومن [هاهُنا][1] أشارَ في **البَسِيطِ**: إلى رجوعِ هذا الوجهِ للأولِ؛ فإنما ذهبَ إليه الأولونَ فقد[عهدُوهُ][2] في أعصارِهم[3].

واعلم: أن هذا الوجهَ عزاهُ **الشيخُ أبو محمدٍ في كتابِ المُحيطِ** إلى **القَفَّالِ**[4].

ضابط الاطراد

الثالثُ: لم يبينْ ضابطَ الاطرادِ، ويُشترطُ فيه التكرارُ ثلاثًا من واحدةٍ، أو من جماعةٍ من النساءِ مرةً، نصَّ عليهِ في العِددِ من **[الأُمِّ]**[5] فقَالَ: (لو علمنَا أن طُهْرَ امرأةٍ أَقَلُّ من خمسةَ عشرَ ، صدَّقنا المطلَّقةَ على أحدِ أمرين: إما أن يتكرَّر طُهْرُ المرأةِ مرارًا متواليةً أَقَلُّها ثلاثُ مراتٍ [من غيرِ مرضٍ؛ فإن [تفرَّقَ][6] ولم يتوالَ، لم يصرْ عادةً، أو يُوجدُ مرةً واحدةً من جماعةِ نساءٍ أقلُّهنَّ ثلاثٌ)[7]انتهى. وحكى في **البَحْرِ** في باب العِددِ هذا ثم قَالَ: (وقَالَ

---

(١) في (ب) : (هنا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (م) : (اعتمدوه) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) يُنظر: البسيط (٤٠٠) ، ت: إسماعيل علوان، رسالة ماجستير.

(٤) عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي القفال الصغير، (٣٢٧-٤١٧) ، شيخ الخراسانيين، وهو أكثر ذكرا في كتب الفقه من القفال الكبير، ولا يذكر غالبا إلا مطلقا، من تصانيفه: شرح فروع ابن الحداد.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٥٣) ، طبقات الشافعيين (٣٧٣) .

(٥) في (م) : (الإمام) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (م) ، (ظ) : (فرق) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) لم أجده بهذا اللفظ في الأم، ويمكن فهمه من قول الشافعي في الأم (٥ / ٢٢٥) : (وتصدق على ثلاث حيض في أقل ما حاضت له امرأة قط، وأقل ما علمنا من الحيض يوم، وإن علمنا أن طهر امرأة أقل من خمس عشرة صدقنا المطلقة على أقل ما علمنا من طهر امرأة وجعلنا القول قولها، وكذلك إن كان يعلم منها أنها تذكر حيضها وطهرها وهي غير مطلقة على شيء فادعت مثله قبلنا قولها مع يمينها) .

الدَّارِكِيُّ[1]: "سمعتُ **أبا إِسْحَاقَ** يقولُ: "إذا تكرَّرَ مرتينِ فقد صارَ معتادًا" و قَالَ مرةً أخرى: "إذا تكرَّرَ ثلاثَ مراتٍ"][2])[3].

قَالَ **الرُّويَانِيُ**: (ولا يختلفُ المذهبُ أنه لا يثبتُ ذلكَ بمرةٍ واحدةٍ)[4]، يعني من المرأةِ الواحدةِ لما سبقَ.

وقوله: (٥ / ٢٦٢) (وإن قالت: قد حضت في أربعين ليلة ثلاث حيض وما أشبه هذا نظر؛ فإن كانت المدعية لانقضاء عدتها في مثل هذه المدة تذكر قبل الطلاق أنها كانت تحيض هكذا وتطهر صدقت في الحكم، وكذلك إن كان من نساء الناس من يذكر ما وصفت، وإن لم تكن هي ولا واحدة من النساء تذكر مثل هذا لم تصدق) .

والأقرب أن المنقول كلام الماوردي في الحاوي الكبير (١١ / ١٧٩) (قال الشافعي ﷺ : " وإن علمنا أن طهر امرأة أقل من خمسة عشر جعلنا القول فيه قولها ".

قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما اعتبارا بأقل الوجود المعتاد؛ لأن ما لم يتقدر بالشرع واللغة تقدر بالعرف والعادة كالقبض والتفرق، فلو وجدنا طهرا معتادا كان أقل من خمسة عشر يوما انتقلنا إليه وعمل عليه وذلك يكون بأحد وجهين:

إما أن يتكرر طهر المرأة الواحدة مرارا متوالية، أقلها ثلاث مرار من غير مرض ولا عارض، فإن تفرق ولم يتوال لم يصر عادة.

وإما بأن يوجد مرة واحدة من جماعة نساء أقلهن ثلاث نسوة) .

(١) عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، أبو القاسم الدارَكي، (ت:٣٧٥) .

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٣٣٠) .

(٢) من قوله: (من غير مرض؛ فإن تفرق... ثلاث مرات) ، ليست في (ب) .

(٣) بحر المذهب (ل ٤٦ /أ) . نقلا عن تحقيق الحاوي الكبير كتاب العدد (١ /٧٠) ت: وفاء فراش، رسالة دكتوراه.

(٤) ينظر المصدر السابق.

وقَالَ [م١٩٦ب] **الدَّارِكِيُّ**: (اعتبارُ الثلاثِ أصحُ[١] فإذا [تكرَّرَ][٢] ثلاثَ مراتٍ في امرأةٍ واحدةٍ [من غيرِ مرضٍ ولا عارضٍ أو وُجدَ [مرَّةً][٣] واحدةً][٤] من جماعةِ نساءٍ أقلُّهُنَّ ثلاثٌ ثبتتْ العادةُ فإن ادَّعتْ امرأةٌ بعد ذلكَ أنها رأتْ أقَلَّ من خمسةَ [عشرَ][٥] صدقنَاها وجعلنَاه [ظ٥٠ب] طُهْرًا صحيحاً.

وهل يُراعى أن يكونَ ذلكَ في فصلٍ واحدٍ من عامٍ واحدٍ؟ فيه وجهانِ، ولا يُقبلُ ذلكَ إلا ممنْ تجوزُ شهادتُهنَّ ولا يقبلُ خبرُ المعتدَّةِ معهنَّ في حقِ نفسِها للتُّهمةِ وفي [قبولِه][٦] في حقِّ غيرِها وجهانِ)[٧].

الرابع: قَولُهُ آخرًا: (ويدلُ عليه الإجْمَاعُ أنها لو كانتْ تحيضُ يومًا، وتطْهُرُ يومًا، لا يُجعلُ كُلُّ نقاءٍ طُهْرًا كاملًا)[٨] انتهى.

---

(١) ينظر المصدر السابق.

(٢) في (ظ) ، (ب) : (وجد متكررا) ، وفي (ت) : (وجد مكررا) .

(٣) في (ظ) : (من) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) من قوله: (من غير مرض. . . واحدة) ليست في (ب) . والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) ليست في (ب)، والمثبت هو الأقرب للسياق

(٦) في (ب) : (قوله) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) أول النقل موجود كما سبق التنبيه عليه، ولم أجد تكملته فيما بين يدي من المصادر. وهو قريب من النقل السابق عن صاحب الحاوي.

(٨) يُنظر: العزيز (١/ ٢٩٢).

وهذا الإجْمَاعُ أخذهُ من قَوْلِ **الغَزَالِيِّ** [1]: (لا خلافَ في أنها لو رأتْ)[2] إلى آخره، وقد وافقَهُ **المُتَوَلِّي** فقَالَ: ([إذا][3] قُلْنَا بقَوْلِ التَّلْفِيقِ[4] فلا خلافَ أنه لا يُجعلُ كُلُّ دمٍ حيضًا مستقلًا، ولا كُلُّ نقاءٍ طُهْرًا مستقلًا؛ بل الدماءُ كُلُّها حيضٌ واحدٌ، والنَّقَاءُ مع ما بعدَهُ من الطُهْرِ طُهْرًا واحدًا)[5].

وهذا لا يدلُ لما ادعى **الرَّافِعِيُّ**؛ لأن التَّلْفِيقَ إنما هو فيما قبلَ ثبوتِ[ت٧٦] العادةِ، أما إذا صارَ ذلكَ عادةً لها في كُلِّ شهرٍ؛ فإن كُلَّ يومٍ من أيامِ النَّقَاءِ والحيضِ [عُرِفَ][6] حُكمُهُ واستقرَّ، فلا تَلْفِيقَ. ذكرَهُ **المَاوَرْدِيُّ** [7].

---

(١) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل أبو حامد الغزالي، (٤٥٠-٥٠٥)، من تصانيفه: البسيط، و الوسيط وغيرهما.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦ / ١٩١) ، طبقات الشافعيين (٥٣٣) .

(٢) الوسيط (١ / ٤١٢) ، ونصه: (ولا خلاف أنها لو رأت يوما دما ويوما نقاء وهكذا على التعاقب فلا يجعل كل يوم طهرا كاملا) .

(٣) في (م) : (إن) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) التلفيق لغة: المواءمة والضم، ومنه لفق الثوب ضم شقة الى أخرى فخاطهما.

يُنظر: تهذيب اللغة، باب القاف واللام ، لسان العرب، (لفق) .

واصطلاحا: إذا رأت يوما دما ويوما نقاء ولم تجاوز الخمسة عشر يوما، فالتلفيق: أن تجعل أيام الدم حيض وأيام النقاء طهر.

يُنظر: الحاوي الكبير (١ / ٤٢٤) ، المجموع (٢ / ٥٠١) .

(٥) تتمة الإبانة (٢٣٦-٢٣٧) ، ت: غادة العقلا، رسالة ماجستير.

(٦) في (ظ) : (عرفت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) يُنظر: الحاوي الكبير (١ /٤٢٥) .

وعُلِمَ [ب٥٢ب] من هذا أن موضعَ الخلافِ فيما إذا زادَ على يومٍ واحدٍ، ولكنهم لم يضبِطُوا الزائدَ بماذا؟

وأما قَوْلُ **النَّوَوِيِّ** في **شرحِ المُهَذَّبِ**: (الإجْمَاعُ على أنه لا تنقضِي به العِدةُ ولا يكونُ الطلاقُ الواقعُ فيه سنيًا)[(١)]، فعجيبٌ، مع أن موضعَ النَّصِ السابقِ إنما هو في العِدةِ.

ما يحرم على الحائض.

[٩] قَولُهُ: (يَحرمُ عليها ما حَرمُ على الجُنُبِ... وفي القراءةِ قَوْلٌ قدمنَاهُ)[(٢)].

أي: في بابِ الغُسلِ [في الضربِ الثامنِ[(٣)]][(٤)].

[وأغربَ القاضي][(٥)] **أبو القاسمِ عبدُ الرحمنِ بنِ [علي]**[(٦)] **الطَّبَرِيُّ، قاضي [الحرمينِ]**[(٧)][(٨)] في [كتابِ][(٩)] **بُلغةِ عن الحيض**[(١٠)] فقَالَ: (هلْ لها أن تكتبَ القرآنَ؛

---

(١) المجموع (٢ / ٣٥٨) ، ولفظه: (ولا خلاف أن النقاء ليس بطهر في انقضاء العدة وكون الطلاق سنيا).

(٢) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٣١) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) العزيز (١/ ١٨٤).

(٤) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) .

(٥) ليست في (ب) . والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (عمر) .

(٧) في (ب) : (الحور) .

(٨) لم أجد من ترجم له، أو ذكر تأريخ وفاته؛ لكن ذكر في بعض المراجع اسمه، وأنه كان قاضي الحرمين.

يُنظر: التكملة لكتاب الصلة (٣/٨٠)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (١/٢٩٢)، الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء (٧ / ٤٢٧) .

(٩) في (ظ) : (كاتب) ، وفي (م) : (كاتبه) ، وفي (ت) : (كتابيه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) كذا في جميع النسخ، وسيأتي في نهاية المسألة [١٠] (ص٣٤)أن الكتاب اسمه: بلغة غرائب الحيض.

[بحيثُ لا تقلبُ بيدِها الورقةَ؟][1] فيه وجهانِ:

أحدُهما: يجوزُ؛ لأنها غيرُ [حاملةٍ ولا مباشرةٍ][2] لهُ.

والثاني: لا يجوزُ؛ [كما لو كَانَ بيدِها][3]).

[١٠] قَولُهُ: (ولا [يجبُ][4] عليها قضاءُ الصلاةِ)[5] انتهى.

عدم قضاء الصلاة، والصلاة المستثناة

يُستثنى مسألةٌ واحدةٌ وهي ركعتَا الطوافِ.

وقَالَ **صاحبُ التَّلْخِيصِ، والمُعَايَاةِ**[6]: (كُلُّ صلاةٍ تفوتُ في زمنِ الحيضِ لا تُقضى من ذلك إلا ركعتي الطوافِ لأنها لا تتَكرَّرُ)[7].

وأنكرهُ **الشيخُ أبو عليٍ السِّنْجِيُّ**[8] وقَالَ: (هذا لا يسمَى قضاءً؛ لأن الوجوبَ لم

---

(١) في (ب) : (في حديث طويل بحيث لا تصل يدها إليه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ب) : (حامل ولا مباشر) ، وفي حاشية (م): (ماسة) .

(٣) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) .

(٤) في (ب) : (يجوز) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٣١) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٦) صاحب المعاياة هو: أحمد بن محمد بن أحمد القاضي أبو العباس الجرجاني، (ت:٤٨٢)، من تصانيفه: المعاياة، والشافي، والتحرير.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٧٤) ، طبقات الشافعيين (٤٧٥) .

(٧)التلخيص (١٣٥) ، المعاياة (١٧٦)، ت: إبراهيم البشر، رسالة دكتوراه.

(٨) الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، (ت:٤٣٠)، من تصانيفه: شرح المختصر المسمى بالمذهب الكبير، وشرح تلخيص ابن القاص.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٣٤٤) ، طبقات الشافعيين (٣٨٩) .

يكنْ في زمنِ الحيضِ؛ ولو جازَ أن يسمَّى قضاءً؛ لجازَ أن يسمَّى قضاءَ فائتةٍ كانتْ قبلَ الحيضِ)[1]. قَالَ في **شرحِ المُهَذَّبِ**: (وهذا الذي قَالَهُ **الشيخُ**[2] هو الصوابُ؛ لأن ركعتي الطوافِ لا يدخلُ وقتُها إلا بالفراغِ من الطوافِ، فإن قُدِّرَ أنها طافتْ ثم حاضتْ عقبَ الفراغِ من الطوافِ، صحَ ما قَالَه **ابنُ القَاصِّ**؛ إن سُلِّمَ له [ثبوتُ][3] ركعتي الطوافِ في هذه الصورةِ)[4].

قُلْتُ: وقَولُهُ: "إن الصوابَ عدمُ القضاءِ"، مردودٌ؛ فإن **الشَّافِعِيَّ** نصَّ عليهِ، واحتجَّ به على فعلِهما عن الميتِ والصبي والعاجزِ؛ فقَالَ ما نصُّه: (ألا ترى أن الحائضَ تقضي ركعتي الطوافِ ولا تقضِي المكتوبةَ؛ لأن ذلكَ عملٌ من أعمالِ الحجِّ)[5] انتهى.

وقد نقلَ [هذا][6] النَّصَّ [**الشيخُ**][7] **أبو بكرٍ الفَارِسِيُّ**[8] في **عُيُونِ المَسَائِلِ**، في [أولِ][9] بابِ الحجِّ، ولهذا جعلَهُ أصلًا مبنيًا عليهِ، وكذلكَ نقلَه **الجُوَيْنِيُّ في الفُرُوقِ**- في كَلامِهِ على أن أحدًا لا يُصلِّي عن أحدٍ إلا ركعتي الطوافِ - فقَالَ: (قَالَ **الشَّافِعِيُّ**: "ألا ترى

---

(١) يُنظر: المجموع (٢ /٢٦٦) .

(٢) في المصدر: (أبو علي) .

(٣) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) المجموع (٢ /٢٦٦) .

(٥) يُنظر: الأم (٢ /١٢١) .

(٦) في (ب) : (عن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) ليست في (ظ) ، (م)، (ت) .

(٨) أحمد بن الحسين بن سهل أبو بكر الفارسي، (ت:٣٠٥)، من تصانيفه: عيون المسائل، كتاب الانتقاد.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ١٨٤) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ١٢٣) .

(٩) في (ظ) ، (ت) : (أوائل) .

أن الحائضَ تقضِي ركعتي الطوافِ ولا تقضِي المكتوبةَ لأنَّ ذلكَ عملٌ من أعمالِ الحجِّ")[1] وقَالَ **المَرْعَشِيُّ** في **تَرْتِيبِ الأَقْسَامِ**: (لا تقضِي الحائضُ شيئًا من الصلاةِ إلا ركعتي الطوافِ؛ فإنهُ نصَّ على قضائِها في القديمِ؛ فخصَّهُما بذلكَ كما خصهُما ألا يُصلي أحدٌ عن أحدٍ [سواهُما][2]) انتهى. فقد تَظافرَ نَصُّهُ في[القديمِ والجديدِ][3]على ذلكَ، وجزمَ به **ابنُ خَيْرَانَ**[4] في **اللَّطِيفِ** فقَالَ: (وتقضِي الحائضُ من الأعمالِ أربعةً: طوافَ الزيارةِ، وطوافَ العمرةِ، وركعتي الطوافِ، و[الصومَ][5])[6] وهذا هو الصوابُ إن شاءَ اللهُ تعالى نقلًا و[حِجاجًا][7]:

أما النقلُ؛ [ت٧٦ب] فلما ذكرنَاهُ من [ظ١٦] نصِّ صاحبِ المذهبِ، وتصريحِ كثيرٍ من المحققينَ به، وقد جرى عليه **القَفَّالُ في شرحِ التَّلْخِيصِ**، و[جوَّزَه][8]، ولم يُنْكِرْهُ، وكذلكَ جرى عليهِ من نقلَه عن النَّصِّ كما سبقَ، وقد قَالَ **النَّوَوِيُّ** في **شرحِ مُسلمٍ** في [بابِ][9] قضاءِ الصومِ على الحائضِ دونَ الصلاةِ: (قَالَ أصحابُنا: [١٩٧م] كُلُّ صلاةٍ تفوتُ في زمنِ الحيضِ لا

---

(١) الجمع والفرق (٢ /٢٥٠) .

(٢) في (ت) : (سواها) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ب) : (الجديد والقديم) .

(٤) الحسين بن صالح بن خيران أبو علي البغدادي، (ت: ٣٢٠) ، من تصانيفه: المختصر اللطيف.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٢٧١) ، طبقات الشافعيين (١٩٩) .

(٥) في (ت) : (الصيام) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) يُنظر: التوسط (١ /ل١٠٧ب) .

(٧) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (رجحانا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (حرره) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) في (ت) : (كتاب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

تُقضى إلا ركعتي الطوافِ)[1]، وهذه عبارةُ **الجُرْجَانِيِّ**[2]، **والرُّويانِيِّ** في **الفُرُوقِ**: فقد صَرَّحَ بأن الأصحابَ ذكروا الاستثناءَ.

وأما المعنى؛ فلِأن امتناعَ الحائضِ عن قضاءِ الصلاةِ ليسَ إلا رفقًا وتخفيفًا، وليستِ الركعتانِ مما يتكرَّرُ ويشُقُّ [قضاؤُهُ، فليقَ][3] [قضاؤُهما][4] على الأصلِ.

وقَوْلُ **النَّوَوِيِّ**: (إن سُلِّمَ ثبوتُ ركعتي الطوافِ في هذهِ الصورةِ)[5] ليسَ ينازِعُ في ذلكَ؛ لأن وقتَهما موسعٌ فلا تفوتانِ بمانعٍ يطرأُ عقبَ الطوافِ.

وأما حديثُ **عائشةَ** ﵂[6] ((كُنَّا نُؤمَرُ بقَضَاءِ الصَّوْمِ، ولا نُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصَّلَاةِ))[7]، فاللامُ في الصلاةِ للعَهْدِ، [والمعْهودُ][8] المكتوباتُ ونوافلُها، فلم تدخلْ ركعتَا الطوافِ في لفظِ الحديثِ إلا عندَ من يقُوْلُ بدخولِ الصورةِ النادرةِ تحتَ اللفظِ العامِّ[9].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤ / ٢٦) .

(٢) يُنظر: المعاياة (١٧٦)، ت: إبراهيم البشر، رسالة دكتوراه.

(٣) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (قضاؤها) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) المجموع (٢ /٢٦٦) .

(٦) عائشة الصديقة بنت أبي بكر الصديق ﵄، زوج الرسول ﷺ، (٨ قبل الهجرة-٥٧) .

يُنظر: الاستيعاب (٤ / ١٨٨١) ، أسد الغابة (٦ / ١٨٨) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١ /٧١)ح(٣٢١) ، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة ، ومسلم في صحيحه (١ /٢٦٥) ح(٣٣٥) ، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض.

(٨) في (ظ) : (والعهد)، في (ب) : (للمعهود) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) يُنظر: المستصفى (٢٠٠) ، الأشباه والنظائر للسبكي (٢ / ١٢٥) ، البحر المحيط (٤ / ٧٢) .

وقَالَ **صاحبُ كتابِ [بُلْغَةِ]**(١) **[غَرَائِبِ]**(٢) **الحيضِ**: (لو طافتْ وفرغتْ من الطوافِ، [ب٥٣/أ] ثم حاضتْ قبلَ أن تُصلي [الركعتينِ](٣)، هلْ تسعى أم تقفْ حتى تَطْهُرَ [ثم](٤) تُصلي [الركعتينِ؟

إن قُلْنَا: سُنَّتَيْنِ سَعَتْ وأجزأَها، وإن قُلْنَا: واجبتينِ صبرتْ حتى تَطهُرَ، [ثم](٥) تُصلي](٦) وتَسعى، ولا تَستأنفُ الطوافَ عندنَا، خلافًا **لمالكٍ**(٧)) انتهى. فاشْدُدْ يدكَ بهذهِ الفائدةِ؛ فإنها تُساوِي رِحْلَةً.

ولم يقفْ **ابنُ الرِّفْعَةِ** [في هذه المسألةِ](٨) على غيرِ كَلَامِ **النَّوَوِيِّ**، وقَالَ في **المَطْلَبِ** بعد ذكرِهِ(٩): (ولكنْ إذا نذرتْ صومَ يومٍ فحاضتْ فيه لا يجبُ قضاؤُهُ على قولٍ، وهذا القَوْلُ قد يجري أيضًا فيما لو نذرتْ صومَ اليومِ الذي يقدُمُ فيه فلانٌ، فقدِمَ وهي حائضٌ)(١٠).

---

(١) بياض في (م) . والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ب) : (غرائض) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ب) : (ركعتا الطواف) .

(٤) في (ظ) ، (ت) : (و) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ت) : (و) .

(٦) من قوله: (الركعتين؟... تصلي) ليست في (م) ، (ب) .

(٧) يُنظر: المدونة (١ / ٤٢٦) .

(٨) ليست في (ت) .

(٩) أي: لكلام النووي، ونصه في المجموع (٢ /٢٦٥) : (وفرق أصحابنا وغيرهم بين قضاء الصوم والصلاة بما ذكره المصنف: أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم) . علما أن ابن الرفعة نقله بتصرف، ولم ينسبه للنووي.

(١٠) يُنظر: المطلب العالي (٧٩٢) ، ت: عبدالرحمن جاسم، رسالة ماجستير.

عبور المسجد للحائض

[١١] قَولُهُ: (الحائضُ إن خافتْ تلويثَ المسجدِ لو عبرتْ: إما [لأنها][(١)] لم تَسْتَوْثِقْ، أو لغلبةِ الدَّمِ، فليسَ لها العبورُ... وإن أمنتْ، فوجهانِ:... أصحُهما: لا يحرمُ؛ كالجُنُبِ، ومن على بدنهِ نجاسةٌ لا يخافُ [منها][(٢)] التَّلْويث)[(٣)] انتهى

فيه أمران:

أحدهما: قضيتُه أنه لا خلافَ في التحريمِ عند الخوفِ، وبه صَرَّحَ **ابنُ الرِّفْعَةِ** لكنه قَالَ بعد أسطرٍ: (قد رأيتُ في **تَعْلِيقِ القاضي أبِي الطَّيِّبِ**[(٤)] عند الكَلَامِ في الصلاةِ على الميتِ في المسجدِ: "أن الحائضَ إذا لم تكنْ قد استحكمَتْ من نفسِها واستوثقتْ كُرِهَ لها دخولُ المسجدِ، وإن كَانَ مُحْكَمًا لم يُكره"[(٥)] ودلَّ كَلامُه على أنها كراهةُ تنزيهٍ)[(٦)].

قُلْتُ: وفيه نظرٌ؛ فإن **القاضي**[(٧)] **قَالَ في كتابِهِ المِنْهَاجِ:** (قَالَ **الشَّافِعِيُّ:** "وأكرهُ ممرَّ الحائضِ"[(٨)] قَالَ أصحابُنا: "هذا إذا لم تستوثقْ من نفسِها، فأما إذا استوثقتْ فلا يُكرهُ، كما لا

---

(١) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (أنها) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (م) : (فيها) ، وفي (ت) : (معها) ، والمثبت وما في (ت) نسختان في المصدر.

(٣) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٣٣) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٤) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر أبو الطيب الطبري، (٣٤٨-٤٥٠) من مصنفاته: شرح المزني وهو المشهور بالتعليقة وإذا أطلق الشيخ أبو إسحاق وشبهه من العراقيين لفظ القاضي في فن الفقه فيريدون به القاضي أبا الطيب الطبري. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٢) ، طبقات الشافعيين (٤١٢) .

(٥) يُنظر: التعليقة الكبرى(١٠١٢)، ت: عبدالله الحضرم، رسالة ماجستير.

(٦) كفاية النبيه (٢ /٢٠٣-٢٠٤) .

(٧) أي أبا الطيب الطبري.

(٨)مختصر المزني (٨ / ١١٢).

يكرهُ للجُنُبِ") انتهى.

والكراهةُ في كَلَامِ **الشَّافِعِيِّ** إنما هي[ت٧٧ظ] للتحريمِ،[نعم][١][...][٢] قد صَرَّحَ بحكايةِ كراهةِ التنزيهِ وجهًا **الرُّويَانِيُّ** في بابِ الصلاةِ بالنجاسةِ، فقَالَ: (وهذه الكراهةُ [...][٣] كراهةُ تحريمٍ، وقِيلَ: [إنها][٤] كراهةُ تنزيهٍ، والأولُ أصحُ)[٥] انتهى، فظهرَ بهذا صحةُ ما حكاهُ **الجِيلِيُّ**[٦] وجهينِ في المسألةِ[٧].

الثاني: أن المرادَ [بأَمْنِهَا][٨] التَّلْوِيثَ أن تستحكِمَ من نفسِها، وتستوثقَ من ثِفْرِهَا[٩]، أي: بحيثُ لو خرجَ [منها][١٠] شيءٌ [...][١١] لَرَدَّهُ ذلكَ كما سبقَ عن **القاضي**.

---

(١) ليست في (ب) .

(٢) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (و) ، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

(٣) في (م) : (أصح) ، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

(٤) ليست في (ب) .

(٥) بحر المذهب (٢ /٣٥١) بدون كلمة (أصح) ، ولعلها ساقطة من المطبوع.

(٦) عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي الشيخ صائن الدين الهمامي الجيلي، كان حيا عام (٦٢٩) ، من تصانيفه: موضح السبيل في شرح التنبيه ، شرح مشكلات المهذب.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٢٥٦) ، طبقات الشافعية للإسنوي (١ /١٨٢)، معجم المؤلفين (٥ / ٢٥١).

(٧) يُنظر: الموضح (١ /ل٤٧) .

(٨) في (ب) : (بإثمها) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) الثفر:الفرج، واستثفرت المرأة بثوبها إذا ائتزرت به ثم ردت طرف الإزار من بين رجليها وغرزته في الحجزة من ورائه. يُنظر: تهذيب اللغة، أبواب الثاء والراء. مقاييس اللغة، (ثفر) .

(١٠) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) في (ب) : (يعتبر) ، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

[الثالث][1]: أن **النَّوَوِيَّ** في **الرَّوْضَةِ**[2] عبَّرَ: "بالصحيحِ" في حالةِ الأمنِ، فاقتضَى ضعفَ مُقَابِلِهِ.

وفيه توقفٌ، فقد صححهُ **الإمامُ**، وقَالَ: (أبعدَ بعضُ أصحابِنا فألحقهُ بالجُنبِ ولا أصلَ لهذا)[3]، ولم يُورِدِ **المَاوَرْدِيُّ** هنا غيرَه[4].

وقياسُهم على الجنبِ فَرَّقَ **الإمامُ** بينَهما: (بغِلَظِ الأمْرِ في حَدَثِها)[5].

وقياسُهم [على][6] من على بدنِهِ نجاسةٌ؛ يقتضي جوازُهُ مطلقًا.

وفيه إشكالٌ؛ لاسيما إذا كانتْ [كثيرةً][7] عينيةً، والفرقُ بينه وبينَ [ظ٦٠] الجُنُبِ [واضحٌ. وقد أطلقَ **النَّوَوِيُّ**[8] وغيرُه: تحريمَ إدخالِه [النجاسةَ للمسجدِ][9] ولا فرقَ [بينَ][10]][11] كونِها في إناءٍ أو في ثيابِهِ و[بدنِهِ][12].

---

(١) ليست في (ظ) ، (م)، وهو بياض في (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) روضة الطالبين (١ / ١٣٥) .

(٣) نهاية المطلب (١ /٣١٥) .

(٤) الحاوي الكبير (٢ /٢٦٦) .

(٥) نهاية المطلب (١ /٣١٥) .

(٦) ليست في (م)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) شرح النووي على مسلم (٣ / ١٩٢) ، المجموع (٢ / ١٧٥) .

(٩) في (ظ) : (المسجد للنجاسة) ، وفي (م) : (للنجاسة المسجد) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) في (ت) : (من) .

(١١) من قوله: (واضح وقد. . . بين) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٢) في (م) : (يديه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

صوم الحائض

[١٢] [قَولُهُ][١]: (**ليسَ للحائضِ أن تصومَ؛ فعن أبي سعيدٍ يرفعُهُ ((إذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ))**[٢])[٣] انتهى.

وهذا أحسنُ من الاستدلالِ بحديثِ **عائشةَ** ﵂: ((**كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ولا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**))[٤]، واقتصارُهُ على محضِ الدليلِ يقتضِي أنه تَعَبُّدٌ، وبه صَرَّحَ **الإمامُ** فقَالَ: (هذا لا يُدْرَكُ معناهُ فإن الطهارةَ ليستْ مشروطةً في صحةِ الصومِ)[٥] أيْ: بدليلِ صحةِ صومِ الجُنُبِ. وكذا قَالَ [**القَفَّالُ** [٦]][٧] **في مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ**: (ذلكَ تعبدٌ لا يخفَى حقًا وجهُهُ[٨]، إلا أنه قد يجوزُ أن يقَالَ - على سعةِ التخريجِ-: أن اتصالَ خروجِ الدَّمِ يُضعفُ؛ فجازَ لها الإفطارُ لذلكَ؛ كما [قد][٩] نُهِي الصائمُ عن الحِجَامَةِ؛ لأنها قد تُضْعِفُهُ ... ويجوزُ [م١٩٧ب] أن يقَالَ: إنهم

---

(١) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (الثالث) .

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٦٨)ح(٣٠٤)، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ومسلم في صحيحه (٨٦/١) ح(١٣٢)، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق.

(٣) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٣٤) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٤) تقدم تخريجه(ص٣٤).

(٥) نهاية المطلب (١ /٣١٦) .

(٦) محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشاشي القفال الكبير (٢٩١-٣٦٥) من تصانيفه: شرح الرسالة، وكتاب محاسن الشريعة. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٢٠٠) ، طبقات الشافعيين (٢٩٩) .

(٧) في (ب) : (الفقهاء) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨)كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (لا يضر خفاء وجهه) .

(٩) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

كانُوا [يُشدِّدُونَ][1] في أمرِ الحيضِ[2]، وعادةُ الأمصارِ[3] جاريةٌ بهذا في نسائِهم، فلما أريدَ قطعُهم عن ذلكَ؛ لم يقطعْ[4] على (إزالةِ الوجودِ للتشديدِ[5] فبقيتْ في بعضِ الأحكامِ على بعضِ التشدُّدِ)[6].

[١٣] قَولُهُ: (فإذا انقطعَ ارتفَعَ تحريمُ الصومِ وكذلك الطلاقُ)[7] انتهى

من أحكام انقطاع الدم

و[قد][8] ذكرَ في **المِنْهَاجِ**: (إنه لا يحلُّ قبلَ الغُسلِ غيرهما)[9]، وأهملَ تحريمَ التزويجِ المتوقفِ حِلُّهُ على الاستبراءِ؛ فإنه يرتفعُ أيضًا، ذكرَهُ **الشيخُ زينُ الدينَ [الكِتْنَانِي**[10]**]**[11]، وقَالَ: (لم يذكرْهُ أحدٌ، ولا بُدَّ منهُ) انتهى.

---

(١) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (يتشددون) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (الحائض) .

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (الأنصار) .

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (يقدر) .

(٥) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (كل وجوه التشديد) .

(٦) يُنظر: محاسن الشريعة (١ /٢١٢-٢١٣) ، ت: كمال العروسي، رسالة دكتوراه.

(٧) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٣٤) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٨) ليست في (ب) ، (م) ، (ت) .

(٩) منهاج الطالبين (١٩) .

(١٠) عمر بن أبي الحرم بن عبد الرحمن بن يونس الشيخ زين الدين ابن الكتاني ويعرف بالكتناني بزيادة نون، (٦٥٣-٧٣٨) ، ليس له تصنيف؛ لكن جمع بعض أصحابه ما كتبه من اعتراضات على الروضة، وذلك بغير علمه.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠ / ٣٧٧) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ٢٧٦) ، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (٣ / ١٢٠٨) .

(١١) في (ب) : (الكتاني) .

[والظاهرُ][1] أنهم لم يستثنُوه لأن التحريمَ هناكَ ثابتٌ [قبلَ][2] الحيضِ، والكَلامُ فيما حَرُمَ بالحيضِ.

حكم الصوم حال الحيض

[١٤] قَولُهُ: (وهلْ يُقَالَ بوجوبِ الصومِ على الحائضِ في حالِ الحيضِ؟ وجهانِ: فمن قائلٍ: نعم، [ولولاهُ][3] لما وجبَ [القضاءُ؛ كالصلاةِ][4] [ومن قائلٍ: لا، فإنها ممنوعةٌ منهُ][5])[6] انْتهى.

فيه أمران:

أحدهما: في توجيهِ هذا القياسِ، وهو من بابِ[...][7] قياسِ العكسِ[8] أي: لو لم يكنْ واجبًا [ب٥٣ب] عليها [ت٧٧ب] لما وجبَ قضاؤُهُ؛ قياسًا على الصلاةِ؛ فإنها لو لم تكنْ واجبةً لم يجبْ [القضاءُ،][9]، وفي صحةِ قياسِ العكسِ وجهانِ حكاهُما **الشيخُ أبو إِسْحَاقَ في**

---

(١) في (ب) ، (ظ) : (فالظاهر) .

(٢) في (ب) : (في) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ب) : (فلولاه) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في (ب) : (قضاء الصلاة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) ليست في (ب) ، (ظ) ، (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٣٥) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٧) في (ب) : (توجيه) ، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

(٨) قياس العكس: عبارة عن تحصيل نقيض حكم معلوم ما في غيره ؛ لافتراقهما في علة الحكم.

يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣ / ١٨٣) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٣ / ٤) .

(٩) في (ب) : (قضاؤها) .

المُلَخَّصِ[1]، لكن المنصوصَ **للشَّافِعِيِّ** استعمالُهُ[2]، وقد استعملَهُ **الرَّافِعِيُّ** في مواضعَ، منها: وجوبُ المهرِ فيما إذا وطِئَ المُفَوِّضَةَ[3]، حيثُ قُلْنَا: لا يجبُ [بالعقدِ][4]، فقَالَ: ([الزنَا][5] لو شُرِطَ فيه [مالٌ][6] لم يثبتْ؛ لأن المالَ [...][7] لايتعلقُ به شرعًا، فكذلكَ الوطءُ [المحترمُ][8] إذا نُفِيَ عنه، وجبَ ألا ينتفِي[...][9]؛ لأنه [يتعلقُ][10] به شرعًا[11])[12]

الثاني: لم يصَرِّحْ بتصحيحٍ، وصححَ **النَّوَوِيُّ** المنعَ[13]، ووافقَهُ [**سعدٌ** [14]][15]؛ فإنهُ

---

(١) الملخص (١ /٩١) ، ت:محمد يوسف، رسالة ماجستير. وينظر: اللمع في أصول الفقه (١٠٢) .

(٢) يُنظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢ / ١٧٤) .

(٣) المفوضة: مأخوذة من التفويض وهو لغة: التسليم ورد الأمر إلى آخر.

يُنظر: الصحاح، (فوض)، مجمل اللغة، باب الفاء والواو وما يثلثهما .

واصطلاحا: وهي التي فوضت بضعها إلى زوجها أي زوجته نفسها بلا مهر.

يُنظر: الوسيط (٥ / ٢٣٧) ، روضة الطالبين (٧ / ٢٧٩) .

(٤) في (ب) : (العقد) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (م) : (قوله) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) في (ب) : (ماله) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) في (م) : (لم يتعين فـ) ، وفي (ظ) ، (ت) : (لا يتعين فـ) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر ونسخة (ب).

(٨) في (ب) : (المحرم) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) في (ب) : (به) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(١٠) في (ب) : (متعلق) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (المال شرعا) .

(١٢) يُنظر: العزيز (٨ /٢٧٧) .

(١٣) يُنظر:روضة الطالبين (١ /١٣٥) .

(١٤) سعد بن عبد الرحمن الفقيه أبو محمد الإستراباذي، (ت:٤٩٠) .

يُنظر: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (٢٥٩) ، طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٣٨٢).

(١٥) بياض في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

منصوصُ **الشَّافِعِيِّ** في **الرِّسَالَةِ** [إذْ][1] قَالَ في بابِ ما نزلَ من الكتابِ عامَّ الظاهرِ وهو مجمعُ [العمومِ والخصوصِ][2]: (و[هكذا][3] التنزيلُ في الصومِ والصلاةِ على البالغينَ العاقلينَ دونَ من لم يبلغْ، ومن بلغَ ممن غُلبَ على عقلِهِ، وذَوِي[4] الحيضِ في أيامِ حيضهنَّ).[5]انتهى.

وعزاهُ **الإمامُ**: للمحققينَ[6]، و**ابنُ الرِّفْعَةِ**: إلى الجمهورِ[7]، وعبارةُ **القاضي الحسين**: (هل يجبُ القضاءُ بدلًا عن الفائتِ؟ أو وجبَ ابتداءً بأمرٍ ثانٍ من غيرِ وجوبٍ سابقٍ؟ فيه خلافٌ).[8]

واعلم أن الخلافَ؛ إنما هو في أنه هلْ يوصفُ بالوجوبِ [لأجلِ القضاءِ لا [في][9] وجودِ حقيقةِ الوجوبِ][10] وهو المطالبةُ مع قيامِ العذرِ؟

وقد سمعتُ بعضُهم يقولُ: (إن **الشَّافِعِيَّ** أشارَ في **الأُمِّ**: إلى أنه واجبٌ على الحائضِ، بمعنى: تَرَتُّبِهِ في ذِمَّتِهَا وإلزامِها به إذا طهُرتْ).

---

(١) في (م) : (إذا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ب) : (الخصوص والعموم) ، وفي المصدر: (وهو يجمع العام والخصوص) .

(٣) في (ت) : (كذلك) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) كذا في جميع النسخ وفي المصدر: (دون).

(٥) الرسالة (٥٨) .

(٦) نهاية المطلب (١ /٣١٦) .

(٧) يُنظر:كفاية النبيه (٢ /٢٠١) .

(٨) يُنظر: التعليقة (١ /٥٤٦) .

(٩) في (ظ) ، (م) : (من) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) من قوله: (لأجل القضاء . . . الوجوب) ليست في (ب) .

وذكرَ **الشيخُ أبو إسْحَاقَ في شرحِ اللُّمَعِ**(١)، **والغَزَالِيُّ في البَسِيطِ**(٢): أن الخلافَ في هذه المسألةِ لا فائدةَ لهُ؛ لأن تأخيرَ الصومِ حالةَ العُذرِ جائزٌ قطعًا، [وكذا القضاءُ](٣) بعد زوالِهِ، وحكى في **الكِفَايَةِ**: (عن بعضِهم فائدتُهُ: [أنه](٤)يجبُ التعرضُ للأداءِ [و](٥)القضاءِ في النِّيَةِ)(٦).

أيْ: إذا [أوجبنَا](٧) التَّعَرُّضَ لها في النِّيَةِ، كذا قَالَهُ في **الذَّخَائِرِ**.وفيه [ظ٤٧] نظرٌ؛ إذ يمكنُ أن يقَالَ: تنوي القضاءَ وإن [لم](٨) [نَقُلْ](٩) بوجوبِهِ عليها لتقدُّمِ سببِ الوجوبِ.

وذكرَ في **المَطْلَبِ**: (فائدةً ثانيةً، فيما إذا قُلْنَا: [من](١٠) ماتَ وعليه صومٌ، ولم يتمكنْ من قضائِهِ أنه يُطْعَمُ عنه، كما صارَ إليه **أبو يَحَيى البَلْخِيِّ**(١١))(١٢) في

---

(١) يُنظر: شرح اللمع (١ /٢٥٤)، ونصه: (والخلاف في هذه المسألة إنما يعود إلى العبادة ولا تتحقق له فائدة؛ لأنا نتفق على جواز التأخير ووجوب القضاء بعد زوال العذر) .

(٢) البسيط (٤٠٢) ، ت: إسماعيل علوان، رسالة ماجستير.

(٣) في (ب) : (وقد انقضى) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (ظ) : (إذا) ، وفي (ب) : (إذ) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في (ظ) : (أو) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) كفاية النبيه (٢ /٢٠١) .

(٧) ليست في (م) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) في (ت) : (قيل) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) في (ت) : (فيمن) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى قاضي دمشق أبو يحيى البلخي، (ت: ٣٣٠) .

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٢٩٨) ، طبقات الشافعيين (٢٥٢) .

(١٢) المطلب العالي (٧٩١) ، ت: عبدالرحمن جاسم، رسالة ماجستير.

المريضِ والمسافرِ.

وهذا ممنوعٌ؛ لإمكانِ [تصورِ الصومِ][1] فيهما [فأمكنَ][2] الفِديةُ [فيهما][3] للتقصيرِ، وهذا بخلافِ الحائضِ؛ فإنها ممنوعةٌ من الصومِ، ففي إيجابِ الفديةِ ضَرَرٌ[4] من التكْليفِ بالمحالِ، فالأشبهُ عدمُ وجوبِ الفديةِ عليها [قطعًا][5]، وإن جَرَى الخلافُ في المريضِ والمسافرِ.

وقد تظهرُ فائدتُهُ فيما لو صامتْ شوالًا [مثلًا][6]، [فهلْ][7] تقضي يومَ العيدِ؟ فإن قُلْنَا: قضاءٌ؛ وجبَ، أو أداءٌ؛ فلا؛ لأن الواجبَ عليها صومُ شهرٍ من السنةِ، كما قَالُوهُ فيمن اشتبهَ عليه رمضانُ إذا صامَ شهراً بالاجتهادِ ووافقَ ما بعدَ رمضانَ ، [ت٧٨] أجزأهُ.

وهلْ يكونُ [قضاءً أو أداءً][8]؟ وجهانِ: أصحُهما الأولُ، وبنوا عليهما: ما إذا كَانَ [ذلكَ][9]الشهرُ ناقصًا ورمضانُ تاماً، فإن قُلْنَا: [قضاءً][10]، لزمَه يومٌ آخرُ، وإلا فلا، كما لو

---

(١) في (ت) : (تصور القصور) ، وفي (م) ، (ب) : (قصور الصوم) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ب) : (ما يمكن) ، وفي (ظ) ، (م) : (بأمكن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) ليست في (ب) ، (ظ) ، (م) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) هكذا في جميع النسخ ولعل الأنسب للسياق: ضرب.

(٥) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) .

(٦) ليست في (ب) .

(٧) في (ظ) ، (ت) : (هل) .

(٨) في (ب) : (أداء وقضاء) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) .

(١٠) في (م) : (ناقصا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

كَانَ رمضانُ ناقصاً، ومجيء هذا في الحائضِ أولى، و[لعلمِهما][1] بالحالِ.

الحائض التي يجب عليها قضاء رمضان كاملا.

فإن قِيلَ: كيفَ يتصورُ قضاءُ الحائضِ صومَ جميعِ رمضانَ؟

قُلْنَا: يُتصورُ في المبتدَأَةِ إذا رأتْ خمسةَ عشرَ حُمْرَةً، ثم خمسةَ عشرَ سوادًا، فإنها تتركُ الصومَ والصلاةَ في هذه المدةِ[2]، لكنْ قد يقَالَ: [إن هذه][3] مُسْتَحَاضَةٌ [وبرئتْ بالآخرة][4] أنه [يجبُ][5] عليها صومُ النصفِ الثاني.

حكم جماع الحائض.

[١٥] قَولُهُ: (يحرمُ الجماعُ في [م١٩٨/أ]الحيضِ؛ لقَولِهِ تَعَالَى ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [6])[7]

المراد بالمحيض.

وهذا الاستدلالُ مبنيٌ على أن المرادَ بالمحيضِ في الآيةِ: [الحيض][8].

وقَالَ **النَّوَوِيُّ** في **الدَّقَائِقِ**: (قِيلَ : هو دمُ الحيضِ، وقيلَ: زمانُهُ، وقيلَ: مكانُهُ، وهو الفَرْجُ، وقَالَ جمهورُ أصحابِنا [غيرُ][9] **المَاوَرْدِيِّ**: مذهبُنا [أنه][10] الدَّمُ)[11] وقَالَ **النَّوَوِيُّ** :

---

(١) في (ظ) ، (م) : (لعلهما) ، وفي (ت) بياض، ولعل الأقرب: لعلمها.

(٢) يُنظر: الوسيط (١ / ٤٢٦) ، العزيز (١ / ٣١٤) .

(٣) في (ظ) ، (م) : (إنها) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (ب) : (توثر بالأجرة) ، وفي (ت) بياض، ولعلها: وبرئت بآخره.

(٥) في (ب) : (وجب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) سورة البقرة (٢٢٢) .

(٧) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٣٦) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٨) ليست في (ب) .

(٩) في (ب) : (عن) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) ليست في (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) دقائق المنهاج (٣٩) .

(أما المحيضُ في أولِ الآيةِ فهو الحيضُ بإجماعِ العلماءِ)[1]انتهى.

وفيه نظرٌ، فقد قَالَ **ابنُ الرِّفْعَةِ**: (إن كَلَامَ **القاضي أبِي الطَّيِّبِ** يقتضي وجودَ نزاعٍ في المرادِ [بالمحيضِ][2] [في][3] أولِ الآيةِ)[4].

[١٦] قَولُهُ: (ولو لم تجدْ ماءً ولا ترابًا لم يجزْ وطؤُهَا على أصحِ الوجهينِ، بخلافِ الصلاةِ تأتي [بها][5] تَشَبُّهًا [ب١٠٤] **لحُرْمَةِ الوقتِ)**[6] انتهى

وطء الحائض بعد الطهر عند فقد الطهورين

فيه أمران:

[أحدهما][7]: ما قَالَه: من أن [صلاةَ][8] فاقدِ الطهورينِ ليستْ بصلاةٍ؛ وإنما هي شِبْهُ الصلاةِ، [يعني][9]: [كالإمساكِ][10] في نهارِ رمضانَ، حكاهُ في **شرحِ المُهَذَّبِ**[11] وجهًا، وقَالَ: الصحيحُ أنها صلاةٌ صحيحةٌ؛ ولهذا تبطلُ بالحدثِ، والكَلَامِ، و[نحوهما][12] اتفاقًا، وكذا

---

(١) دقائق المنهاج (٣٩) .

(٢) في (ب) : (بالحيض) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) يُنظر: كفاية النبيه (٢ /١٩٨) .

(٥) في (ب) : (فيها) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٣٧) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٧) في (ب) : (أحدها) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) في (ت) : (فهي) .

(١٠) في (ظ) : (كالإنسان) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) يُنظر: المجموع (٢ / ٢٧٨) .

(١٢) في (ت) : (غيرهما) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

برؤيةِ الماءِ والترابِ في أثنائِها [على][1] الصحيحِ[2].

ومن فوائدِ الخلافِ: ما لو حلفَ لا يُصلي فأتَى بها.

ولعلَ ما صححَهُ **النَّوَوِيُّ**: بناءً على ما اختارَهُ من أنه يجبُ عليه قراءةُ الفاتحةِ إذا كَانَ جُنُبًا[3]، **والرَّافِعِيُّ** [...][4] يُحَرِّمُ عليهِ ذلكَ[5].

الثاني: حكايةُ وجهٍ بالجوازِ غريبٌ، والذي جزمَ به **الدَّارِمِيُّ** و**[القاضيانَ]**[6] **المَاوَرْدِيُّ**[7] **والحسينُ**[8] **والمُتَوَلِّي**[9] وغيرُهم: المنعُ، ولم يحكِ **ابنُ الرِّفْعَةِ** الوجهَ بالجوازِ إلا عن **الرَّافِعِيِّ**، قَالَ: (ويشبِهُ أن يكونَ قائلُهُ هو القائلُ: بأنه يحتاجُ عند كُلِّ وطءٍ إلى [...][10] تيممٍ، كما يحتاجُ عند كُلِّ صلاةِ فرضٍ إليهِ، كما حكاهُ **المَاوَرْدِيُّ** وجهًا، والمشهورُ: أنه يكفيهِ تيممٌ واحدٌ لوَطَآتٍ)[11].

---

(١) في (م) : (في) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) يُنظر: المجموع (٢ /٢٢٣- ٢٧٨-٢٧٩-٣٦٩) .

(٣) يُنظر: روضة الطالبين (١ /٨٥)، المجموع (٢ /١٦٣-٢٧٩).

(٤) في (ت) : (قال) ، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

(٥) يُنظر: العزيز (١ /١٨٥).

(٦) في (م) : (القاضي)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) الحاوي الكبير (١ /٣٨٤-٣٨٥) .

(٨) التعليقة (١ /٥٤٤) .

(٩) تتمة الإبانة (١٤٤) ، ت: غادة العقلا، رسالة ماجستير.

(١٠) في (ب) : (تجديد) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(١١) يُنظر: كفاية النبيه (٢ /٢٠٦) .

كفارة الجماع في الحيض.

[١٧] قَولُهُ: ([و][(١)]مهمَا جامعَ في الحيضِ عمدًا[وهو][(٢)] عالمٌ بالتحريمِ، فقولانِ: الجديدُ: يحرمُ، ولا كفارةَ؛ لأنه وطءٌ محرَّمٌ لا لحرمةِ عبادةٍ فلا يجبُ [به][(٣)] كفارةٌ كوطءِ المجوسيةِ، والإتيانِ في الدبرِ[(٤)]، [لكنَّا نستحبُ][(٥)]له [التَّصَدُّقَ][(٦)] بدينارٍ إن جامعَ في إقبالِ الدَّمِ، وبنصفِ دينارٍ إن جامعَ في إدبارِهِ، للخبرِ.

والقديمُ: يلزمُه غرامةٌ [كفارةٌ][(٧)].

وفيها قولانِ: أحدهما: رقبةٌ؛ لمذهبِ عمرَ رضي الله عنه، و[أشهرُهما][(٨)]: التصدُّقُ بما سبقَ)[(٩)] [ت٧٨ب] انتهى [ظ٧ب]

فيه أمور:

أحدها: [يُحترزُ][(١٠)] بقولِهِ: "لا لحرمةِ عبادةٍ" عن الوطءِ المحرَّمِ لحُرمةِ العبادةِ؛

---

(١) ليست في (ب) ، (ظ) ، (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) ليست في (ب) ، (ظ) ، (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) كذا في جميع النسخ، والذي في المصدر: (الموضع المكروه)، وقد أتى به بلفظ المصنف(ص٥٠) .

(٥) في (م) : (قلنا: يستحب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) في (ب) : (التصديق) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) ليست (م) ، (ظ)، والمثبت من (ب) ، (ت) في الحاشية ولم تصحح، وهو الموافق للمصدر.

(٨) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (أشهرها) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٣٧) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(١٠) في (ب) : (تجوز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

كالمجامعِ [نهارَ][1] رمضانَ؛ فإنهُ يُوجبُ الكفارةَ، وهذا الوطءُ محرمٌ للأذَى، أيْ: للنجاسةِ، أو لما يُتأذَى بهِ من الضَّعْفِ. وقد يُوْرَدُ عليه وطءُ [المظاهِرِ][2]؛ فإنه يوجبُ الكفارةَ مع أنه [لا لحرمةِ][3] عبادةٍ، فلو قَالَ: "وطءٍ محرمٍ للأذَى" لخرجَ.

[و][4]قَولُهُ: "والإتيانُ في الموضعِ المكروهِ"[5]، أي: في حقِ زوجتِهِ أو أَمَتِهِ.

أشارَ بقَولِهِ: "في الحيضِ" إلى بيانِ محلِّ الخلافِ، [فأما إذا][6] وَطِئ بعدَ انقطاعِه فلا تجبُ الكفارةَ قطعًا، قَالَه في **شرحِ المُهَذَّبِ**[7].

لكنْ في كَلَامِ **الإمامِ** -في الحكايةِ عن **الأُسْتَاذِ أبي إِسْحَاقَ**- ما يقتضِي طردَ الخلافِ فيه[8].

---

(١) في (م) ، (ب) ، (ت): (في)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ب) : (الطاهر) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (لحرمة) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) ما نقله هنا هو لفظ الرافعي كما تقدم بيانه في أول المسألة(ص٤٩).

(٦) في (م) : (فإذا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) لم أجد في كلام النووي في المجموع القطع بعدم وجوب الكفارة على من جامع زوجته بعد انقطاع الدم وقبل الغسل، ويمكن أن يفهم هذا القول مما رجحه حيث قال (٢ / ٢٦٩) : (وأما إذا وطئها عالما بالحيض وتحريمه مختارا ففيه قولان: الصحيح الجديد، لا يلزمه كفارة بل يعذر، ويستغفر الله تعالى، ويتوب، ويستحب أن يكفر الكفارة التي يوجبها القديم) . ثم قال بعد كلامه في تضعيف حديث ابن عباس ﷺ(٢/٢٧٠): (فالصواب أنه لا يلزمه شئ).

(٨) نهاية المطلب (١ / ٣١٧-٣١٨)، ونصه: (وقال الأستاذ أبو إسحاق: المراد أن تطهر، ولم تغتسل بعد، فهذا أوان التصدق بنصف دينار، فأما مادام الدم موجودا فدينار. وهذا وإن كان قريبا من المعنى، فظاهر الخبر يخالفه) .

[الثاني][1]: ماحكاهُ عن **عمرَ**[2] حكاهُ في **التَّتِمَّةِ**[3]عن **ابنِ عمرَ**، واستغربَهُ **ابنُ يونسَ**[4] ، [وقَالَ][5]: (ولم أجدْ من نقلَه غيرُه).

[الثالث][6]: لم يتعرضُوا لتوسطِ الدَّمِ؛ فإنها قد يكونُ لها ثلاثةُ دماءٍ مرتبةً في القوةِ، فماذا يكونُ حكمُ الأوسطِ على هذا التقديرِ؟

[الرابع][7]: هذا إذا كَانَ واجدًا لها؛ فإن لم يجدْها فوجهانِ حكاهُما **الأُسْتَاذُ أبو منصورٍ البَغْدَادِيُّ**[8] في **كتابِ أحكامِ الوطءِ**:

---

(١) في (ب) : (الثالث) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) قال في التلخيص الحبير (١ / ٣٠٥) : (لم أجده عن عمر هكذا، لكن روى الطبراني من حديث ابن عباس جاء رجل فقال: يا رسول الله أصبت امرأتي وهي حائض. فأمره أن يعتق النسمة وقيمة النسمة يومئذ دينار. وفي إسناده عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو ضعيف، ورواه ابن حبان في الضعفاء أيضا).

يُنظر: الأباطيل والمناكير(١/٥٧٤)، العلل المتناهية (١/٣٨٦)، بيان الوهم والإيهام (٥/٢٨٠)، البدر المنير (٣/ ١٤٥).

(٣) تتمة الإبانة (١٤٠) ، ت: غادة العقلا، رسالة ماجستير. لكن نسبه إلى عمرﷺ، وهو ما نقله ابن الرفعة أيضا. يُنظر: المطلب العالي (٢ /٨٢٤) ، ت: عبدالرحمن جاسم، رسالة ماجستير.

(٤) عبد الرحيم بن محمد بن يونس بن ربيعة الموصلي، (٥٩٨ -٦٧١)، من تصانيفه: شرح الوجيز، والتعجيز، وشرحه التطريز. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ١٩١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ١٣٦) .

(٥) في (م) : (قال) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ب) : (الرابع) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) في (ب) : (الخامس) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي الإمام الكبير الأستاذ أبو منصور البغدادي، (ت:٤٢٩) ، ومن تصانيفه: كتاب شرح مفتاح ابن القاص، وكتاب أحكام الوطء المعروف بالتقاء الختانين.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٣٦) ، طبقات الشافعيين (٣٩٤) .

[أحدهما][1]: سقوطُها بالتوبةِ.

والثاني: تبقَى عليهِ حتى يَجِدَ.

قَالَ: وقَالَ أكثرُ أصحابِنا: إن الخبرَ فيه غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ **عبدَ الرحمنِ بنَ مَهديٍّ** [2] ذكرَ أنهُ موقوفٌ [3] على **ابنِ عباسٍ** [4]، فقيلَ له: أنتَ رويتَ هذا الحديثَ مرةً مرفوعًا. فقَالَ: (كنتُ مجنونًا فصحيتُ)[5].

مقدار الكفارة

[١٨] [قَولُهُ][6]:(([ثم][7] الدِّينَارُ الواجبُ، أوالمستحبُ: مِثقَالُ الإسلامِ من الذهبِ الخالصِ، يُصرفُ [إلى الفقراءِ][8] والمساكينِ، ويجوزُ أن يصرفَ إلى واحدٍ)[9]. انتهى.

---

(١) في (ب) : (أحدها) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان أبو سعيد العنبري، أحد كبار أئمة الجرح والتعديل، (١٣٥-١٩٨) .

يُنظر: الطبقات الكبرى (٧ / ٢١٨) ، سير أعلام النبلاء (٩ / ١٩٢) .

(٣) الموقوف: وهو ما يروى عن الصحابة ﷺ من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم، ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ . مقدمة ابن الصلاح (٤٦) .

(٤) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، أبو العباس القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ (٢ق. هـ-٦٨).

يُنظر: أسد الغابة (٣ / ٢٩١) ، الإصابة (٤ / ١٢١) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٤٧٠)، ونصه: (قال ابن مهدي: فقيل لشعبة: إنك كنت ترفعه قال: إني كنت مجنونا فصححت).

(٦) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (الخامس) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) ليست في (ت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (للفقراء) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) العزيز شرح الوجيز (٢ / ٦٣٨) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

وقضيتُه: تعيينُ الدِّينَارِ[1]، والظاهرُ كما [قَالَهُ **ابنُ الأُسْتَاذِ**[2]][3]: (إنه لا يتعينُ، بلْ [إنما][4] هو قدْرُهُ)، وما ذكرهُ من عدمِ اشتراطِ العددِ صحيحٌ؛ لكن يُشترطُ فيه أهليةُ قبولِ الكفارةِ.

إذا أوجبنا الكفارة على الزوج فهل تجب على الزوجة؟

[١٩] قَولُهُ: (وعلى قَوْلِ الوجوبِ: إنما يجبُ ذلكَ على الزوجِ دونَ الزوجةِ)[5].

ظاهرُهُ أنه لا يجيءُ فيه الخلافُ في كفارةِ الجماعِ في نهارِ رمضانَ، وقَالَ **صاحبُ الوافي**: (لا ينقدحُ لي بينهُما فرقٌ، والظاهرُ التسويةُ).

قُلْتُ: سيأتي[6] عن **المَاوَرْدِيِّ** [م١٩٨ب] أن القديمَ يُوجِبُهُ على المرأةِ[7] [كنظيرِهِ][8] في جماعِ الصائمِ، واعلم أنه لا يَخْتَصُ ذلكَ بوطءِ زوجتِهِ بل يتعدَى إلى المملوكةِ أو الموطوءةِ

---

(١) الدينار فارسي معرب ، نقد من الذهب. ويبلغ وزنه مثقالا، ويساوي أربعة غرامات وربع.

يُنظر: جمهرة اللغة (د ر ن) ، القاموس الفقهي (١٣٢) ، مجالس شهر رمضان (١١٧).

(٢) أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن علوان بن رافع قاضي القضاة كمال الدين أبو العباس، (٦١١-٦٦٢) ، من تصانيفه: شرح الوسيط، وحواش على فتاوى ابن الصلاح.

يُنظر: طبقات الشافعيين (٨٨٥) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ١٢٨) .

(٣) في (ب) : (قال الأستاذ) ، والمثبت هو الأقرب؛ فقد نقلها عنه صاحب أسنى المطالب (١ / ١٠١) ، ونصه: (قال الزركشي: "والظاهر كما قاله ابن الأستاذ: أنه لا يتعين بل قدره").

(٤) ليست في (ب) .

(٥) العزيز شرح الوجيز (٢ / ٦٣٨) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٦) لم أجد الموضع الذي عزا له المؤلف.

(٧) يُنظر: الحاوي الكبير (١ /٣٨٥) .

(٨) في (ب) ، (م) : (لنظيره) .

[بشبهةٍ][1] أو المَزْنِيِّ بها نظرًا لمباشرةِ [الأذى][2].

هل الكفارة واجبة أم مستحبة؟

[٢٠] قَولُهُ: (وعند أحمدَ: يجبُ عليهِ دينارٌ، أو نصفُ دينارٍ؛ لأنه[رُوي][3] في بعضِ الرواياتِ ((فليتصدقْ بدينارٍ، أو نصفِ دينارٍ)) وهذه الروايةُ [ب٤٠ب]مما يُستدلُ بها على أن هذا الأمرَ للاستحبابِ؛ لأن التخييرَ بينَ القدرِ المعينِ وبينَ بعضِه في الإيجابِ لا معنى لهُ)[4]انتهى.

أيْ: التخييرُ لا يكونُ بينَ شيءٍ مُقَدَّرٍ وبينَ بعضِهِ؛ لأن الزيادةَ [...][5] تكونُ غيرَ واجبةٍ، وعلى هذا [فيسقُطُ][6] الاستدلالُ بالحديثِ[ت٧٩أ] للقديمِ، وقَالَ **صاحبُ الوافي**: (يمكنُ انتهاضُ الدِّلالةِ فيه بأن يُقَالَ: [لما][7] لم [يمكنْ][8] حملُ التخييرِ على الوجوبِ؛ [لأنه تخييرٌ][9] بينَ قدرٍ وبعضِه، لأن المرادَ منه: الذي يأتي امرأتَه وهي حائضٌ يتصدقُ بدينارٍ أو [نصفِهِ][10]، أي: لاشيءَ عليه غيرَ ذلكَ، فأخبرَ بذلك، لا [أنَّهُ][11] أوجبهُ

---

(١) في (ب) ، (ت) : (بالشبهة) .

(٢) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (الأدنى) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) ليست في (ب) ، (ظ) ، (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) العزيز شرح الوجيز (٢ / ٦٣٩) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٥) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (لا) ، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

(٦) في (م) : (فيقسط) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) في (ت) : (إنما) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في (م) : (يكن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) في (ب) : (لأن التخيير) .

(١٠) في (ب) : (بعضه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) في (ظ) : (لأنه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

حكمًا، بأن [يُقَالَ][1] [له][2]: إذا وطأتَ [فتصدقْ][3] بدينارٍ أو نصفِهِ، وإذا ثبتَ ذلكَ فاللائِقُ تنزيلُهما على حالينِ: [فما][4] يقتضِيه الدِّينَارُ هو وطؤُهَا في إقبالِ الدَّمِ؛ فإنهُ في أولِ السببِ المحرَّمِ، وما يقتضيهِ النصفُ هو وطؤُهَا في إدبارِهِ؛ فإنه أقربُ إلى زمانِ [التحليلِ][5] وزوالِ السببِ، [فحَمَلَ][6] الحديثَ على ذلكَ، وتكونُ أو: للتقسيمِ لا للتخييرِ، و[بطلَ][7] قَوْلُ **الرَّافِعِيِّ** وغيرِه: إن هذهِ الروايةَ تدلُّ [للاستحبابِ][8] لا للوجوبِ) [ظ٨٢].

النسيان والجهل في الوطء

[٢١] قَولُهُ: (هذا إذا وطئ عامدًا عالمًا بالتحريمِ، فإن وطِئَها ناسيًا، أو جاهلًا بتحريمِ وطءِ الحائضِ، أو بأنها حائضٌ فلا شيءَ عليهِ.

وقَالَ بعضُ الأصحابِ: يجيءُ على قَولِهِ القديمِ وجهٌ آخرُ: أن عليهِ الكفارةَ أيضًا)[9] انتهى.

نظرًا إلى أنها من بابِ **خطابِ الوضعِ**[10] الذي يَلْحَقُ حكمُهُ العامدَ والناسيَ،

---

(١) في (ب) : (قال) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ب) : (تصدق) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (ب)،(ت): (بما) ، وفي(م): (فيما) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ب) : (التحليد) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (م) : (فمحل) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) في (ب) : (بطن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في (م) : (للاستبعات) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٣٩) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(١٠) خطاب الوضع هو: جعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا.

وسكتَ عما لو كانَ عالمًا بالتحريمِ [ثَمَّ][1]، جاهلًا بوجوبِ الكفارةِ، ومُقتضَى كلامِهم في نظيرِهِ من الزِّنَا: أنها تَجِبُ، لكن في **تَعْلِيقِ الشيخِ أبي حَامِدٍ**: (أنها لا تجبُ، بل هذا أولى من وجوبِ الحدِّ؛ [لأنهُ][2] يسقطُ بالشبهةِ، ولأن العقوباتِ تعلقُها بالتوقفِ على العلمِ أشدُّ).

الاستمتاع من الحائض بغير الجماع

[٢٢] قَولُهُ: (الاستمتاعُ بغيرِ الجماعِ ضربانِ:

أحدُهما: فيما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ، وفيه ثلاثةُ أوجهٍ: أصحُها: يحرمُ.

والثاني: لا يحرمُ؛ لحديثِ ((افعلُوا كُلَّ شيءٍ إلا الجماعَ))[3].

والثالثُ: إن أَمِنَ على نفسِه التعدِّيَ إلى الفرجِ؛ [لورعٍ أو قِلةٍ][4] شهوةٍ لم يحرمْ، وإلا حَرُمَ)[5] انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن النَّوَوِيَّ اختلفَ كَلامُهُ في الراجحِ: فتابعَ **في الرَّوْضَةِ**[6] **الرَّافِعِيَّ**،

يُنظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (١٩) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١ / ٥٠) .

(١) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (م) : (لا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٢٤٦)ح(٣٠٢)، كتاب الحيض، باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح، بلفظ: ((افعلوا كل شيء إلا النكاح))، وأخرجه بلفظ المؤلف: ابن ماجه في سننه (١ / ٢١١) ح(٦٤٤)، أبواب الطهارة وسننها، باب في مؤاكلة الحائض وفي سؤرها.

(٤) في (م) : (تورع أقربه) ، وفي (ظ) ، (ب) : (بورع أو به) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٣٩) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٦) يُنظر:روضة الطالبين (١ /١٣٥) .

واستحسنَ في **شرحِ مُسلمٍ**[1] الثالثَ، [واختارَ][2] في [**التَّنْقِيحِ**[3] **والتَّحْقِيقِ**[4]][5] الثانيَ؛ وقَالَ في **الـمَجْمُوعِ**: (إنه أقوى دليلًا لصحةِ حديثِ الإباحةِ)[6] (وعدمِ معارضٍ[...][7] صحيحٍ لهُ)[8].

وفيما قَالَهُ نظرٌ؛ فإن حديثَ ((لكَ مَا فَوْقَ الإزَارِ))[9] حسنٌ وله شواهدُ، وأما حديثُ ((افْعَلُوا كُلَّ شَيءٍ إلَّا النِّكَاحَ))[10] فلا يُنافِيهِ؛ لجوازِ حملِهِ على ما يُؤمنُ معهُ الوقوعُ في النكاحِ: [وهو][11] ما فوقَ الإزارِ من الـمُضَاجَعَةِ وغيرِها، جمعًا بينَ الأحاديثِ، مع ما فيهِ من رعايةِ الأحوطِ.

الثاني: أن هذا التحريمَ يبقَى بعدَ [...][12]الانقطاعِ إلى أن تغتسلَ [كالوطءِ][13]،

---

(١) يُنظر:شرح النووي على مسلم (٣ / ٢٠٥) .

(٢) في (ظ) ، (م) : (واختاره) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) يُنظر: التنقيح (١ /٤١٣) .

(٤) يُنظر: التحقيق (١١٨) .

(٥) في (ت) : (التحقيق والتنقيح) .

(٦) يُنظر: المجموع (٢ /٣٦٣) ، إلى هنا انتهى كلام النووي في المجموع.

(٧) في (ت) : (حديث) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(٨) هذه العبارة نسبها المؤلف للنووي في المجموع وليست فيه، وإنما هي في التنقيح (١ /٤١٣) .

(٩) أخرجه أبو داود في سننه(١/١٥٢) ح(٢١٢)، كتاب الطهارة، باب في المذي.

(١٠) تقدم تخريجه(ص٥٦).

(١١) في (م) : (و) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٢) في (ب) : (هذا) ، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

(١٣) هذه الكلمة مطموسة في (م) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

ذَكَرَهُ[1] **الرَّافِعِيُّ** في الكَلَامِ على الصومِ، فقَالَ: (وما يفتقرُ إلى الطهارةِ فإن التحريمَ فيه مستمرٌ إلى أن[ت٧٩ب] تغتسلَ)[2] [فَتَفَطَّنْ][3] لذلكَ، ولا تتوَهمْ من عدمِ ذِكْرِهِ [له][4] هُنَا مخالفتَهُ [...][5] للوطءِ، وإنما يخالفُ الوطءَ في أنه لا كفارةَ فيهِ، كما سبقَ[6]، نعم حكَى **القاضي الحسين** في **تَعْلِيقِهِ** في حِلِّهِ بعد انقطاعِ الدَّمِ وجهينِ[7]، وكَلَامُ **الرَّافِعِيِّ** في الاستبراءِ يقتضِي حكايتَهما أيضًا، [وأن][8] الصحيحَ الحلُّ؛ فإنه قَالَ هناكَ: (إن المستبرأَةَ إذا انقطعَ دمُها ولم تغتسلْ لم يحلَّ الوطءُ ويحلُّ سائرُ الاستمتاعاتِ على الصحيحِ، وفيهِ وجهٌ)[9] هذا لفظُه، وهو يُفهِم إرادةَ الاستمتاعِ بما تحتَ الإزارِ، [...][10]لكن ينبغي ألا يكونَ هذا مقصودُهُ، بل مقصودُهُ الاستمتاعُ بما فوقَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ[11] فيحلُّ على الصحيحِ؛ لأن تحريمَهُ إنما كَانَ

---

(١) أثر الطمس السابق في (م) على الحرف الأول.

(٢) العزيز (١ /٢٩٤).

(٣) في (ب) : (فيما ظن) .

(٤) ليست في (ت) .

(٥) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (له) ، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

(٦) يُنظر شرح المسألة[١٧] (ص٥٠).

(٧) التعليقة (١ /٥٤١) .

(٨) في (م) : (بأن) .

(٩) يُنظر: العزيز (٩ / ٥٢٧) .

(١٠) في (ظ) ، (م) : (قوله) ، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

(١١) هكذا في جميع النسخ، ولعل العبارة: وتحت الركبة.

للاستبراءِ وقد حصلَ، والدليلُ على ذلكَ أن **الإمامَ** حكى هذا الخلافَ،[فقالَ][1]: (إنه يحلُّ؛ لأنهُ [إنما][2] كانَ [حرامًا][3] لأجلِ الاستبراءِ [لا][4] لأجلِ الحيضِ، والاستبراءُ قد حصلَ [فالمذهبُ][5] أن **ما حرُمَ لأجلِ الاستبراءِ يحلُّ، ولا يبقَى التحريمُ إلا فيمَا يقتضِي الحيضُ تحريمَهُ**. قَالَ: وفي بعضِ التَّعَاليقِ المُعتمَدَةِ عن **القاضي** حكايةُ وجهٍ بعيدٍ منسوبٍ [م١٩٩أ] إلى بعضِ الطرقِ المعتمدةِ: أن [ب١٥٥] تحريمَ الاستمتاعِ لأجلِ الاستبراءِ يدومُ إلى الغُسلِ وهذا ليسَ بشيءٍ)[6] انتهى. **والرَّافِعِيُّ** نقلَ هذا لكنهُ اختصرَ في العبارةِ فأوْهَمَ ما ذكرنَا، وهذا الوجهُ الذي أشارَ إليهِ **الإمامُ** قد حكاهُ **القاضي** في **تَعْلِيقِهِ** في آخرِ بابِ [الاستبرَاءِ][7].

الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة

[٢٣] قَولُهُ: (الثاني: الاستمتاعُ بما فوقَ السُّرَّةِ وتحتَ الرُّكْبَةِ، كالتقبِيلِ والمُضاجعَةِ فهي جائزةٌ. . . وقيلَ: لا يجوزُ بالموضعِ المُلطَّخِ به الدَّمُ؛ لإصابتِهِ الأذَى)[8] انتهى.

وذكرَ في بابِ النكاحِ[9] وجهًا عن روايةِ **ابنِ كَجٍّ**[10]: أنه يجتنبُ الحائضَ في جميعِ

---

(١) في (م) : (يقال) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) ليست في (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (كذا) ، ولعله كان بياضا وألغاه الناسخ، والمثبت هو الأقرب لسياق المصدر.

(٤) ليست في (م) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (م) : (بالمذهب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) يُنظر: نهاية المطلب (١٥ /٣٣٥-٣٣٦) .

(٧) في (م) : (الاستثناء) .

(٨) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٤٠) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٩) روضة الطالبين (٧ / ٢٠٦) ، ولفظه: (ونقل ابن كج عن أبي عبيد بن حربويه "أنه يجتنب الحائض في جميع بدنها").

(١٠) يوسف بن أحمد بن كج القاضي الإمام أحد أركان المذهب أبو القاسم الدينوري، (ت:٤٠٥) .

بدنِها، وادَّعَى **النَّوَوِيُّ** في **شَرْحِ المُهَذَّبِ** هنا الإجْمَاعَ على خلافِه[1].

وفي ثبوتِ ذلكَ عن **أبي عُبيدِ بنِ حَرْبَوَيْهِ**[2] نَظرٌ، **والمَاوَرْدِيُّ**[3] حكاهُ عن **عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ**[4] [ظ٨ب] من التابعينَ فلعلَه تحرَّفَ **عُبيدةَ بأبي عُبيدةَ**[5] والله أعلم.

و[قضيةُ][6] [تمثيلِهِ][7] التصويرَ بالمباشرةِ [أنهُ][8] لايحرمُ النظرُ بشهوةٍ، وهو كذلكَ، نعم، يحتملُ تحريمُ نظرِ ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ إذا خشيَ معهُ الوقوعَ في الوطءِ؛ كما في تحريمِ القُبلَةِ للصائمِ إذا حركتْ شهوتَهُ، ونظائرِه. الاستمتاع بالنظر

[٢٤] قَولُهُ: (وقَوْلُ الوَجِيزِ: "حكمُ الحيضِ امتناعُ أربعةِ أمورٍ: ما يفتقِرُ إلى الطهارةِ، وعبُورِ المسجدِ، والصومِ، والجماعِ"، يُشعرُ بانحصارِهِ فيهَا؛ ولكنْ له أحكامٌ من الأحكام المتعلقة بالحيض

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٣٥٩) ، طبقات الشافعيين (٣٦٤) .

(١) يُنظر: المجموع (٢ / ٣٦٤)، ولفظه: الذي فيه: (وأما ما حكاه صاحب الحاوي عن عبيدة السلماني الإمام التابعي وهو بفتح العين وكسر الباء من أنه لا يباشر شيء من بدنه شيئا من بدنها فلا أظنه يصح عنه، ولو صح فهو شاذ مردود بالأحاديث الصحيحة المشهورة).

(٢) علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي القاضي، أبو عبيد بن حربويه، (ت:٣١٩) .

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٤٤٦) ، طبقات الشافعيين (٢١٦) .

(٣) الحاوي الكبير (١ / ٣٨٠) .

(٤) عبيدة بن عمرو السلماني المرادي أبو مسلم الكوفي الفقيه من أصحاب ابن مسعودﷺ، (ت:٧٢) .

يُنظر: تاريخ بغداد (١١ / ١١٩) ، سير أعلام النبلاء (٤ / ٤٠) .

(٥) كذا في جميع النسخ، ولعل الأولى: بأبي عبيد، وانظر: التوسط (١ /ل١٠٨أ) .

(٦) في (ظ) ، (ب) : (قضيته) .

(٧) في (م) : (تمكينه) .

(٨) في (ب) : (وأنه) .

[أُخَرُ][1]:

أحدُها: وجوبُ الغُسلِ [أو التيممِ][2] عند انقطاعِهِ، ومنها: أنهُ [تمتنعُ][3] صحةُ الطهارةِ مادامَ الدَّمُ مستمرًا، ومنها: أنهُ يوجبُ البلوغَ، ومنها: أنهُ تُعلَّقُ بهِ العِدَّةُ و الاستبراءُ، ومنها:أنهُ [يكونُ][4] الطلاقُ بدعيًا)[5] انتهى.

واعتنى **ابنُ الرِّفْعَةِ بالغَزاليِّ**، فأجاب:

[عن الأولِ][6]: بأن الوجوبَ بالانقطاعِ[ت٨٠أ] وجهٌ في [المذهبِ][7]، ولعلهُ [يرَى][8] أنه لا يجبُ بانقطاعِه فقط؛ وإنْ كَانَ بعيدًا وجهُهُ عندَ من نقلَهُ،...[9] أن وجوبَ الغُسلِ ليسَ [لعينِهِ][10]، بل لأجلِ الصلاةِ. وإذا كَانَ الحيضُ مانعًا من وجوبِ الصلاةِ امتنعَ أن يكونَ طُرُوُّهُ موجبًا لما هو شرطٌ فيها، وهو الاغتسالُ فلذلكَ لم يذكرْهُ ... وأيضًا فإنه تكلَّمَ في حكمِ الحيضِ؛ وهذا في حكمِ انقطاعِهِ[11].

---

(١) ليست في (ب) ، (ظ) ، (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) ليست في (ب) ، (ظ) ، (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (يمنع) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في (ظ) : (لا يكون) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٤٢) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٦) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) في (م) : (المهذب) ، وليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) في (م) : (ترك) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) يوجد في المصدر كلمة لا بد منها ليتضح المعنى وهي: (فوجهه).

(١٠) في (ظ) : (بعينه) ، وفي (ب) بياض، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) يُنظر: المطلب العالي (٢ /٧٩٣-٨٢٩-٨٣٠) ، ت: عبدالرحمن جاسم، رسالة ماجستير.

وعن الثاني: (بأن **الشيخَ في المُهَذَّبِ** عَدَّ [...][1]من المحرماتِ[عليها][2] الطهارةُ.

واعتُرِضَ عليهِ: بأن المحرَّمَ يتعلقُ الإثمُ بفعلِهِ، وأيُّ إثمٍ عليها في إمرارِ الماءِ على بدنِها؟!

وأُجيبَ[3] عنه بوجهينِ:

أحدهما: أنهُ [...][4] أرادَ بقَولِهِ: "حَرُمَ": امتناعُ الصحةِ[5]، وبه صَرَّحَ **شيخُهُ أبو الطَّيِّبِ** فقَالَ: (إنه يمنعُ من صحةِ الغُسلِ فإن الجُنُبَ إذا حاضتْ لم [يصحَّ][6] غُسلُها عن الجَنَابَةِ)[7].

واعترضَهُ **ابن الصَّبَّاغِ** [بأن][8] ما قَالَهُ: (يرجِعُ إلى تعلُّقِ الغُسلِ بالحيضِ؛ لأنَّ الغُسلَ لا يفيدُ شيئًا لوجودِ الحيضِ[9])[10]، أيْ: وهو قد ذكرَ من أحكامِ الحيضِ: وجوبَ الغُسلِ فهو إذاً [مكرَّرٌ][11] وبهذا يُجابُ عن **الغَزَالِيِّ**.

---

(١) في (ظ) ، (م) : (بأن) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(٢) في (ب) : (عليهما) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) المجيب عن هذا الاعتراض هو العمراني صاحب البيان وذلك في كتابه مشكلات المهذب كما صرح بذلك النووي كما في المجموع (٢ / ٣٤٨) .

(٤) في (ظ) : (إن) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(٥) في (ت) حاشية لكنها لم تصحح: (لأنه قال في تعليله: لأن الحيض يوجب الطهارة؛ وما أوجب الطهارة منع صحتها كخروج البول فاستنتج دليله منع الصحة فدل على مراده) . وهذا النقل موجود في كفاية النبيه (٢ /٢٠٤) .

(٦) في (ب) : (يجب) ، وليست في المصدر، ونصه في المصدر: (فإنها إذا أجنبت ثم حاضت لم تغتسل للجنابة).

(٧) يُنظر: تعليقة الكبرى (٤١٨) ، ت: عبيد العمري، رسالة ماجستير.

(٨) في (ب) : (فإن) .

(٩) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (لوجوبه بالحيض) .

(١٠) الشامل (٥٠٧)، ت:عبدالعزيز آل جابر، رسالة دكتوراه.

(١١) في (ب) : (متكرر) ، وفي حاشية (ت) : (تكرار) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

والثاني: إجراؤُهُ على ظاهرِهِ، ويكونُ إذا قصَدَتْ بفعلِها التعبُّدَ فإنها فعلتْهُ في حالٍ لا يصحُّ منها مع العلمِ، [ومن فعلَ ذلكَ فقد ارتكبَ محرمًا][1] [للتلاعُبِ][2])[3].

قُلْتُ: وبهذا الثاني **أَوَّلَهُ النَّوَوِيُّ** [4]، والأولُ ذكرَهُ **العِمْرَانِيُّ** [5] وقَالَ: (يحتملُ أنها تأثمُ، والوجهُ خلافُهُ)[6] وأوَّلَ **ابنُ الرِّفْعَةِ** قَوْلَ **الوَسِيطِ**: (لا تصحُ [طهارةُ الحائضِ)[7]: (أنه لا تصحُ][8] طهارتُها من الجنابةِ إذا هي [احْتَلَمَتْ][9])[10].

وأجابَ عن الثالثِ وما بعدَهُ [بأنَّ][11]: (مرادَ **الغَزَالِيِّ** من الأحكامِ التي تكونُ في كُلِّ حيضٍ مما يرجعُ إلى المرأةِ ... والبلوغُ به لا يعمُّ كُلَّ حيضٍ؛ بلْ إنما هوَ في حقِّ من ابتدَأَهَا ولم تبلغْ قَبْلَهُ، و[كذلكَ][12] تعلُّقُ الاستبراءِ به والعِدَّةُ لا تعمُّ كُلَّ حيضٍ ... [والمنعُ][13] من

---

(١) ليست في (ب) ، (ظ) ، (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (ظ) : (المتلاعب) ، وفي (ب) : (للتذهب) .

(٣) يُنظر: كفاية النبيه (٢ /٢٠٤) .

(٤) يُنظر: المجموع (٢ /٣٤٩) .

(٥) يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني أبو الحسين، (٤٨٩-٥٥٨)، من تصانيفه: البيان، زوائد المهذب. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧ / ٣٣٦) ، طبقات الشافعيين (٦٥٤) .

(٦) يُنظر: المجموع (٢ / ٣٤٨) .

(٧) الوسيط (١ /٤١٢) .

(٨) ليست في (ب) .

(٩) في (ب) : (احتملت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) المطلب العالي (٢ /٧٩٣) ، ت: عبدالرحمن جاسم، رسالة ماجستير.

(١١) في (م) : (فإن) .

(١٢) في (م) ، (ب) : (لذلك) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٣) في (ب) : (فالمنع) .

الطلاقِ ليسَ من جانبِها، ولا يشملُ كُلَّ حائضٍ؛ إذ الخَلِيَّةُ[1]لا يكونُ ذلكَ ثابتًا في حقِّهَا)[2]، وقَالَ **المَاوَرْدِيُّ** بعد ذكرِهِ الأحكامَ الأُوَلَ: (وهذهِ الأحكامُ متعلقةٌ بكُلِّ حيضٍ وُجدَ من كُلِّ امرأةٍ، وقد تعلقَ به حكمانِ [يختصانِ][3] ببعضِ النساءِ: وهما البُلوغُ والمُعْتَدَّةُ بالأقراءِ)[4].

وذكرَ **النَّوَوِيُّ** في **الرَّوْضَةِ** ما أوردَهُ **الرَّافِعِيُّ** على **الغَزَالِيِّ**، وزادَ: عدمُ انقطاعِ التتابعِ في [صومِ][5] الكفارةِ [والنذرِ][6]، ومنعِ وجوبِ طوافِ الوداعِ، (وتحريمِ القراءةِ[7]، وأجابَ **ابنُ الرِّفْعَةِ**: (بأنه لم يذكرْ انقطاعَ التتابعِ][8]؛ لأنهُ خاصٌ [ببعضِ][9] الحيضِ، وهو متكُلِّمٌ[10] فيما هو شاملٌ لكُلِّ حائضٍ[11]. . . وعن طوافِ الوداعِ؛ فإنهُ يُعلَمُ من ذكرِهِ سقوطَ الصلاةِ، وعن قراءةِ القرآنِ [ب٥٥ب] [مَشْمُولَةُ قَولِهِ][12]:" وكُلَّما يفتقرُ إلى الطهارةِ")[13].

---

(١) المرأة الخلية: هي التي لا زوج لها. يُنظر: تهذيب اللغة ، باب الخاء واللام.

(٢) يُنظر: المطلب العالي (٢ /٨٢٨-٨٢٩) ، ت: عبدالرحمن جاسم، رسالة ماجستير.

(٣) في (ب) : (مختصان) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) الحاوي الكبير (١ /٣٨٥) .

(٥) في (ظ) ، (م) : (يوم) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) كلمة: (النذر)، ليست في المصدر.

(٧) قوله: (وتحريم القراءة) ليست في المصدر. يُنظر روضة الطالبين (١ /١٣٦) ، والزركشي ﷺ -فيما يظهر-نقل هذا الكلام من ابن الرفعة، وابن الرفعة نقل كلامه من المجموع (٢ / ٥٤٤) وليس من الروضة. يُنظر: المطلب العالي (٢ /٨٢٩) ، ت: عبدالرحمن جاسم، رسالة ماجستير.

(٨) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر؛ إن قلنا: إن الزركشي نقله من ابن الرفعة.

(٩) في (ظ) : (بعد) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠)كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (يتكلم) .

(١١)كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (حيض) .

(١٢) في (ظ) ، (ت) : (بشموله قوله) ، ولعل العبارة الصحيحة: بأنها مشمولة بقوله.

(١٣) يُنظر: المطلب العالي (٢ /٨٣٠) ، ت: عبدالرحمن جاسم، رسالة ماجستير.

عدد الأحكام المتعلقة بالحيض

وقد أخذَهُ **القاضي أبو الطَّيبِ** في الجُملةِ، فقَالَ: (أحكامُهُ [سبعةَ][1] عشرَ حكمًا وهي: أنه [يمنعُ][2] من وجوبِ الصلاةِ، ومن جوازِ فعلِها، ومن جوازِ فعلِ الصومِ، دونَ وجوبِهِ [م١٩٩ب] ومن قراءةِ القرآنِ، ومن مسِّ المصحفِ، ومن حملِهِ، وعند **أبي حَنِيفَةَ**[3] يجوزُ له[4] حملُهُ، ومن الاعتكافِ، ومن الطوافِ، ومن اللُّبْثِ في المسجدِ، ومن الاعتدادِ [بزمانِ][5] الحيضِ، ومن الاعتدادِ [ط٩٨] [بالشُّهورِ][6]، ويُعلمُ به بلوغُ الصبيةِ، ويوجبُ الغسلَ، [ت٨٠ب] ويمنعُ من صحةِ الغُسلِ فإنها إذا احْتلَمَتْ ثم حاضتْ لم تغتسلْ للجَنابةِ، ويحرمُ الطلاقُ، ويحرمُ الوطءُ في الفرجِ، ويحرمُ الاستمتاعُ [...][7] دونَ المئزرِ)[8] انتهى.

اعتراض على تعداد الأحكام السابقة

قَالَ **ابنُ الرِّفْعَةِ**: (وقد [انفردَ][9] ...[10] بذكرِهِ المنعَ من الاعتدادِ بزمانِ الحيضِ، ومن

---

(١) في (ب) : (تسعة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (ب) : (يمتنع) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) النعمان بن ثابت بن زوطي، أبو حنيفة التيمي إمام أصحاب الرأي(٨٠-١٥٠هـ).
ينظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٣٢٥)، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (١/ ١٩٩-٣٥١).

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (لها) .

(٥) في (ب) : (فزمان) ، وفي المصدر: (بزمن).

(٦) في (ب) : (بالشهوة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) في (ت) : (بما) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(٨) يُنظر: التعليقة الكبرى (٤١٧-٤١٨) ، ت: عبيد العمري، رسالة ماجستير.

(٩) في (ب) : (يفرد) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) في المصدر زيادة: (القاضي وغيره) .

الاعتدادِ [بالشهورِ][1])[2].

قُلْتُ: [فكأنَّ هذا مما لا][3]نزاعَ فيه. ويُزادُ: حسبانُ أيامِهِ من مُدةِ الإيلاءِ[4] والعُنَّةِ[5].

[٢٥] قَولُهُ: (وحكمُ النِّفَاسِ حكمُ الحيضِ إلا في إيجابِ البلوغِ وما بعدَهُ)[6] انتهى

الأحكام التي يختلف فيها

ومُرادُهُ بالبلوغِ: [أن الحيضَ قد يكونُ بلوغًا في الصغيرةِ، والنِّفَاسُ لا يكونُ بلوغًا؛ النفاس عن الحيض وإنما البُلوغُ][7] بما قبلَه من الحملِ.

فيه أمران:

أحدهما: استدرَكَهُ **النَّوَوِيُّ في الرَّوْضَةِ**، فقَالَ: (هذا يقتضِي ألا يكونَ الطلاقُ فيه

---

(١) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (بالشهر)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) يُنظر: المطلب العالي (٢ /٨٢٩) ، ت: عبدالرحمن جاسم، رسالة ماجستير.

(٣) في (ب): (فكاوه إذا فلا)، وفي (ظ): (فكان ماذا فلا)، وفي(م): (مكان ماذا فلا)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) الإيلاء لغة: الحلف. لسان العرب، (أل ا) .

وشرعا:اليمين المعقود على الامتناع من وطء المنكوحة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر.

يُنظر: الوسيط (٦ / ٥) ، منهاج الطالبين (٢٤٣) .

(٥) العنة: العجز عن الجماع، أو عدم الرغبة في النساء.

يُنظر: الصحاح، (عنن)، المغرب، (ع ن ن) .

لكن قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه (٢٥٦) : (وأما ما يقع في كتب أصحابنا من قولهم: "العنة" يريدون التعنين فليس بمعروف في اللغة)، علما أن شيخه ابن مالك أثبتها فقال في إكمال الإعلام (٢ / ٤٥٤) (العنة) : (والعنة ... وبالضم وحده العجز عن الجماع).

(٦) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٤٢) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٧) ليست في (ب) .

بدعيًا، وليسَ كذلكَ بل هو بدعِيٌّ؛ لأن المعنَى المقتضِي بدعيتَهُ في الحيضِ موجودٌ فيه، وقد صَرَّحَ **الرَّافِعِيُّ** أيضًا في كتابِ الطلاقِ بكونِهِ بِدعيًا)[1].

الثاني: من جهةِ الحصرِ، وقد قَالَ في **شرحِ المُهَذَّبِ**: (له حكمُ الحيضِ إلا في أربعةِ أشياءٍ اختُلِفَ في بعضِها: أنه لا يكونَ بلوغًا، وأنه لا [يكونُ][2] استبراءً، وأنه لا يحسبُ [من][3]مُدَّةِ[4] الإيلاءِ على أحدِ الوجهينِ، وإن طرأَ عليها قَطَعَهَا بخلافِ الحيضِ فيهما. والرابع: لا يقطعُ [تتابعَ][5] صومِ الكفارةِ بالحيضِ، وفي النِّفَاسِ وجهانِ)[6].

قُلْتُ: ويُستدرَكُ عليه صورٌ:

أحدُها: عدمُ سقوطِ الصلاةِ إذا نَفِسَتْ الأقلَّ، وإن حَرُمَ فعلُها، حكاهُ **[ابنُ الرِّفْعَةِ]**[7] عن **البَنْدَنِيجِيِّ** [8] [9].

---

(١) روضة الطالبين (١ /١٣٧) .

(٢) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (ب) ، (ظ) ، (ت) : (عن) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (عدة) .

(٥) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (بها مع) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) يُنظر: المجموع (٢ /٥٢٠) .

(٧) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) الحسن بن عبد الله (وقيل: عبيد الله) القاضي أبو علي البندنيجي ،(ت:٤٢٥)، من تصانيفه: الذخيرة، والتعليقة المسماة بالجامع.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٣٠٥) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٢٠٦) .

(٩) يُنظر: كفاية النبيه (٢ /٢٢٢) .

قُلْتُ: و[جَّهَهُ][1] **العراقيونَ**: **كالمُحامِلِيِّ، والجُرْجَانِيِّ، ومن المَراوزةِ: [الشيخُ]**[2] **أبو علي في شرحِ التَّلْخِيصِ** قَالَ: (لا يُؤثِّرُ في إسقاطِ الصلاةِ؛ لأنهُ يكونُ في أَقَلِّ من جميعِ وقتِ الصلاةِ، ولا تسقطُ الصلاةُ عنها، ويكونُ نفاسًا في جميعِ وقتِ الاختيارِ، والعُذرِ والضرورةِ [كُلِّهِ][3]).

وثانيها: لوْ شربتْ دواءً فحاضتْ لم يلزمهَا قضاءُ الصلاةِ، ولو شربتْهُ [فنَفِسَتْ][4]، فوجهانِ أصحُهما كذلكَ.

وثالثُها: أن طروءَ الحيضِ مانعٌ [من][5] الصومِ، ولو ولدَتْ بلا بَلَلٍ فهلْ يفسدُ صومُها؟ وجهان.

رابعُها: أن الحيضَ لأقلِّهِ قدرٌ محدودٌ، وأقلُّ النِّفَاسِ لا حدَّ له.

خامسُها: أنه إذا تخلَّلَ بينَ الدمينِ خمسةَ عشرَ يومًا طُهْرًا لم يُجعلْ ذلكَ حيضًا واحدًا بلا خلافٍ، ولو ولدتْ ورأتْ الدَّمَ ثم طهُرتْ خمسةَ عشرَ يومًا ثم رأتْ الدَّمَ يومًا وليلةً ففي جعلِ الثاني نفاسًا أوجه، والأصحُ: لا؛ بلْ هو حيضٌ.

[٢٦] قَولُهُ في الرَّوْضَةِ: (ومما يزولُ بالانقطاعِ تحريمُ العُبورِ في المسجدِ إذا

أحكام من انقطاع الحيض جواز عبور المسجد

(١) في (ت) : (منع) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) ليست في (م) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) بياض في (ت) .

(٤) في (ب) ، (ظ) ، (ت) : (حتى نفست) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

قُلْنَا بتحريمِهِ)[1].

مرادُهُ: إذا أمنتْ التَّلْويثَ، ولهذا [قَالَ][2]: "إذا قُلْنَا بتحريمِهِ"، أيْ: وهو المرجوحُ، وقَوْلُ **ابنِ الرِّفْعَةِ**: ([رجَّحَ][3] **في الرَّوْضَةِ**)[4] - يعني تفريعًا على [التحريمِ][5] - أما إذا خافتْ [التَّلْويثَ][6] فيجوزُ العبورُ بعد الانقطاعِ قطعًا؛ لأن المعنى قد زالَ.

الدم الذي يسمى دم استحاضة

[٢٧] قَولُهُ: (الاسْتِحَاضَةُ: قد يعبَّرُ بها عن كُلِّ دمٍ تراهُ [ت٨١أ] **[المرأةُ غيرَ دمِ الحيضِ: وسواءٌ اتصلَ بالحيضِ [المجاوزِ][7] أكثرُهُ، أمْ لا، كالذي تراهُ][8] [لتسعٍ][9] مثلًا، وقد يطلقُ على [المتصلِ][10] خاصةً، ويُسمى غيرُه دمَ فسادٍ)** [11]

تابعهُ في **الرَّوْضَةِ**[12]، مع أنه جزمَ أولَ البابِ[13]: بأن ما تراهُ قبلَ سنِّ الحيضِ دمَ

---

(١) روضة الطالبين (١ /١٣٧) .

(٢) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (م) : (فرجح) ، وفي المصدر: (ورجحه).

(٤) يُنظر: كفاية النبيه (٢ /٢٠٨) .

(٥) في (م) : (القديم) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) في (م) ، (ب) : (المجاوزة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) من قوله: (المرأة غير. . . تراه) ليست في (ب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (لسبع) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) في (ب) : (القصد) ، وفي (ت) : (المنفصل) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٤٣) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(١٢) روضة الطالبين (١ /١٣٧) .

(١٣) يُنظر المسألة[١] (ص٢).

فسادٍ، وذكرَ في **شرحِ المُهَذَّبِ**[1] خلافًا في أنه هلْ يسمَّى استحاضةً؟ وأن الأكثرينَ على أنهُ يسمَّى استحاضةً، لكن نقلَ **المَاوَرْدِيُّ** عن نصِّ **الشَّافِعِيِّ**: (أن ما تراهُ قبلَ تسعٍ فهوَ دمُ فسادٍ لا حيضٍ ولا استحاضةٍ)[2] ثم قَالَ **المَاوَرْدِيُّ**: (واختلفَ أصحابُنا فيه:

فكانَ **أبو إسْحَاقَ**: يجعلُها كالمُسْتَحَاضَةِ في الطهارةِ وأحكامِها، وليسَ دمَ الفسادِ [بأَنْدَرَ من][3] المَذْيِ الذي يساوِي حكمَ [المُسْتَحَاضَةِ][4].

وكان **أبو العَبَّاسِ**[5]: يجعلُ ذلكَ حَدَثًا كسائرِ الأحداثِ [ظ٩٠ب] لا يجمعُ إلى الفرضِ [بعدَ][6] [ب١٥٦أ] ظهورِ الدَّمِ [مثلًا][7]؛ لأن دمَ الفسادِ [وإن][8] لم يكنْ أندرَ من المَذْيِ فالفرقُ بينهُما: أن المَذْيَ وسلَسَ البولِ[9] قد يدومُ زمانًا إذا [حدثَ][10] [بصاحبِهِ][11]، فجازَ أن

---

(١) يُنظر: المجموع (٢ /٣٤٧) .

(٢) الحاوي الكبير (١ /٣٨٩) .

(٣) في (ظ) : (فأندر من) ، وفي (م) : (فإنه زمن) ، وفي (ب) : (أندر من) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في (ب) : (الاستحاضة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس البغدادي، (ت:٣٠٦) ، من تصانيفه: الرد على ابن داود الظاهري في القياس، ورد عليه في مسائل اعترض بها الشافعي.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٢١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٨٩) .

(٦) في (ب) : (نفد) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) كذا في جميع النسخ، والذي يقتضيه سياق المسألة كما بعد أسطر، وهو الموجود في المصدر: (نفلا).

(٨) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) عدم الاستطاعة على حبس البول. يُنظر: تهذيب اللغة (سلس)، الصحاح، (سلس).

(١٠) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (حدثت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) في (ب) ، (م) ، (ت) : (مصاحبة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

يكونَ في حكمِ الاسْتِحَاضَةِ التي [قد][1] تدومُ، وليسَ كذلكَ دمُ الفسادِ؛ لأنه [إنْ][2] دامَ خرجَ عن الفسادِ فصارَ حيضًا أواستحاضةً)[3] انتهى.

وقَولُهُ: "عن **أبي العَبَّاسِ** لا يُجمعُ إلى الفرضِ نفلًا بعد ظهورِ الدَّمِ"

يوهمُ [م/١٢٠٠] أنه لا فرقَ بينَ الوجهينِ، والفرقُ ما ذكرَهُ **أبو العَبَّاسِ**: "من أن دمَ الفسادِ غيرُ دائمٍ"، وحينئذٍ فلا يجوزُ الوضوءُ والإقدامُ على الصلاةِ مع [جريانِهِ، فإذا انقطعَ][4] توضأتْ وصلتْ، فإذا عادَ بعدَ الفراغِ من الفريضةِ فلا تصلي النفلَ [حينئذٍ؛ لأنها أحدثتْ حَدَثًا غيرَ دائمٍ؛ بخلافِ الاسْتِحَاضَةِ فإنها تصلي النفلَ][5] بها مع ظهورِ الدَّمِ فجازَ ذلكَ للضرورةِ.

الحدث الدائم والأحكام المتعلقة به

[٢٨] قَولُهُ: (والدَّمُ الخارجُ حدثٌ دائمٌ كسلَسِ البولِ)[6] انتهى

وهو يوهمُ أنه [تفسيرٌ للاسْتِحَاضَةِ][7]، وإنما هو تقريرُ حكمِها، أي: حكمُ الدَّمِ الخارجِ بالصفةِ المذكورةِ حكمُ دائمِ الحدثِ.

وقَولُهُ: كسلَسِ [البولِ][8] هو بفتحِ اللامِ، وأما بكسرِها فاسمٌ للشخصِ.

الأحكام المترتبة على الحدث الدائم

[٢٩] قَولُهُ: (فلا يَمْنَعُ الصومَ، والصلاةَ ... وإنما [أثرُ][9] الحدثِ الدائمِ:

---

(١) ليست في (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (ب) ، (م) : (إذا) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) الحاوي الكبير (١ /٤٤٦) .

(٤) في (م) : (جرياته فإذا انقطعت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) ليست في (م) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٤٣) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٧) في (ب) : (يفسر استحاضة) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) ليست في (ب) ، (ظ) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) ليست في (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

الاحتياطُ في الطهارةِ، وإزالةُ النجاسةِ)[1].

فيه أمران:

أحدُهما: أطلقوا الصومَ، وينبغي تخصيصُه بالفرضِ، أما النفلُ فينبغي منعُها منه؛ لأنها إما أن تَحشوَ فرجَها، أم[2] لا؟ فإن لم تَحْشُهُ فقد ضيَّعتْ فرضَ الصلاةِ؛ وإن حشتْهُ أفطرتْ، ولا يجيءُ فيه الخلافُ في صومِ [الفرضِ][3] لأنها مضطرةٌ إليهِ.

الثاني: اعلمْ أن الوجهَ القائلَ بمنعِ الحائضِ من العبورِ عندَ أمنِ التَّلْويثِ لا يتجهُ مجيئُهُ في المُسْتَحَاضَةِ الطاهرةِ، ولا في من به جِراحَةٌ [نَضَّاحَةٌ[4]][5]؛ لأنها إنما مُنعتْ لغلظِ حدثِها، و[استقذارِهِ][6].

---

(١) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٤٣) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٢) كذا في جميع النسخ، ولعل حرف العطف (أو) أولى في مثل هذا السياق.

(٣) في (ب) : (الفطر) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) النضح: (نضح) النون والضاد والحاء أصل يدل على شيء يندى، وماء يرش. فالنضح: رش الماء. قال أهل اللغة: يقال لكل ما رق: نضح؛ لأن الرش رقيق. يقال: نضحت البيت بالماء. والنون والضاد والخاء قريب من الذي قبله، إلا أنه أكثر منه. يقولون: النضخ كاللطخ من الشيء يبقى له أثر.

نضخ عليه الماء ينضخ نضخا، وهو دون النضح؛ وقيل: النضخ ما كان على غير اعتماد، والنضح ما كان على اعتماد؛ قال الأصمعي: "ما كان من فعل الرجل، فهو بالحاء غير معجمة؛ وأصابه نضخ من كذا، بالخاء معجمة، وهو أكثر من النضح".

يُنظر: الصحاح، (نضخ)، مقاييس اللغة، (نضخ)، لسان العرب، (نضخ).

(٥) في (ت) : (نضاخة) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (استقذارها) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

وأما المُسْتَحَاضَةُ [المُتَحَيِّرَةُ][1] فتعاملُ [بالاحتياطِ][2] في الصلاةِ، وسائرِ العباداتِ، وقضيةُ الاحتياطِ: أن يحرمَ عليها المكثُ في المسجدِ. [ت٨٠ب]

غسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء

[٣٠] قَولُهُ: (فتغسلُ المُسْتَحَاضَةُ فرجَها قبلَ الوضوءِ، أوالتيممِ)[3] انتهى.

وهلْ المرادُ غسلُ ظاهرِ الفرجِ فقط أو باطنِه؟ ظاهرُ كَلَامِ **الرَّافِعِيِّ** يقتضِي الظاهرَ؛ فإنه استثنى حشوَ الفرجِ [للصائمةِ][4]، ولم يستثنِ [غسلَ][5] [عليٍّ][6] الفرجِ، فلو كَانَ المرادُ الباطنَ استثناهُ. وظاهرُ كَلَامِ **المَاوَرْدِيِّ** غسلُ الباطنِ؛ فإنه قَالَ: (تغسلُ فرجَها بالماءِ حتى تُنَقِيهِ من الدَّمِ، ثم تحشوهُ بالقطنِ)[7].

وقضيتُه: تعيينُ غسلِهِ، وأنه لا يكفِي الاستجمارُ بالأحجارِ، لكن سبقَ في بابِ الاستنجاءِ[8]: أنه يُجزِي فيه الحجرُ على الأظهرِ كغيرِه من النادراتِ، وحينئذٍ فالمذكورُ هنا إما [مُفرَّعٌ][9] على القَوْلِ بتعيينِ الماءِ في [النادرِ][10]، أو يكونُ فيما إذا كَثُرَ وتفاحشَ بحيثُ لا

---

(١) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (كمتحيرة) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (الاحتياط) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٤٣) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٤) في (م) : (للصائم) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) الحاوي الكبير (١ /٤٤٣) .

(٨) يُنظر: خادم الروضة والرافعي (ت١ /ل١٨٣أ).

(٩) في (ظ) ، (ت) : (تفرع) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) في (م) : (النادرات) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

يُجزيءُ الحجرُ في مثلِهِ من [المعتادِ][1]، ولهذا قَالَ **ابنُ الرِّفْعَةِ**: ([فتغسلُ][2]...[3] وجوبًا إذا كَانَ الدَّمُ كثيرًا)[4]، قَالَ **ابنُ النَّفِيسِ**[5] في **شرحِ التَّنْبِيهِ**: (وينبغي أن تبالغَ في ذلكَ، ويكونَ الماءُ باردًا؛ ليكونَ [أقطعَ][6] للسَّيَلَانِ).

[٣١] قَولُهُ: (وتحشوهُ بقطنةٍ ... فإن اندفع به الدَّم، وإلا شدتْ مع ذلكَ خرقةٌ وتَلَجَّمَتْ)[7]. حشو الفرج والتلجم

وما ذكرَهُ من تقييدِ التعصيبِ والشدِ بما إذا لم يندفعِ الدَّمُ بالحشوِ؛ يقتضي: أن العصابةَ لا تجبُ مطلقًا إلا عندَ الكثرةِ التي لا تندفعُ [إلا][8]بالحشوِ؛ وهو مقتضى حديثِ **حَمْنَةَ**[9]، وفي **الكِفَايَةِ** عكسُ ذلكَ وهي: (أنها تعصبُ ... فإن احتاجتْ إلى حشوِ الفرجِ [حشتْهُ][10])[11] والصوابُ: الأولُ؛ لما قلناهُ من الحديثِ، ومن جهةِ المعنى: أن الحشوَ يمنعُ

---

(١) في (ظ) : (المعتادة) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (م) ، (ظ) : (فتغتسل) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في المصدر زيادة لا بد منها: (المستحاضة فرجها؛ للطهارة عن النجاسة، وتعصبه) .

(٤) يُنظر: كفاية النبيه (٢ /٢٢٢) .

(٥) علي بن أبي الحزم القرشي الشيخ علاء الدين بن النفيس، (ت:٦٨٧)، من مصنفاته: شرح على التنبيه، شرح الكليات. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٣٠٥) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ١٨٦) .

(٦) في (ب) : (قطع) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٤٣) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٨) ليست في (ب) ، (م) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) حمنة بنت جحش بن رياب الأسدية، أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش، تزوجها طلحة بن عبيد الله بعد مصعب بن عمير ، وكانت تستحاض هي وأختها أم حبيبة بنت جحش. يُنظر: الاستيعاب (١٨١٣/٤) ، أسد الغابة (٦٩/٦). وحديثها هو قوله ﷺ: (احتشي كرسفا قالت له: إنه أشد من ذلك، إني أثج ثجا، قال: تلجمي...)

(١٠) في (ب) ، (م) ، (ت) : (حشت) ، والمثبت وهو الموافق للمصدر.

(١١) يُنظر: كفاية النبيه (٢ /٢٢٢) .

الدَّمَ من البروزِ إلى الظاهرِ، والعصابةُ لا تمنعُهُ.

[٣٢] قَولُهُ: (وكُلُّ ذلكَ واجبٌ إلا في موضعينِ:

مسقطات وجوب الحشو

أحدُهما: أن تبادِرَ[١] بالشَّدِ. . . [ظ/١٠٠]

[وثانيهما][٢]: أن تكونَ صائمةً فتتركَ الحشوَ نهارًا [وتقتصرَ][٣] على الشدِ)[٤] انْتهى.

وقضيته: بطلانُ صومِها بالحشوِ، وهو ترجيحٌ للصومِ على الصلاةِ، [وهو آخرُ جَوَابَيْ **القاضي][٥] كالحَنفِيةِ**[٦] بعدَ أن قَالَ[أولًا: (لا يفسدُ][٧] صومُها لأنها[مضطرةٌ][٨] إلى ذلكَ)[٩] قَالَ في **الكِفَايَةِ**: (ولقائلٍ أن يقولَ: قد تعارضَ في هذا [...][١٠][مصلحةُ][١١] الصلاةِ والصومِ، فينبغي أن يتخرَّجَ المقدَّمُ فيهما: على ما إذا ابتلعَ بعضَ خيطٍ قبلَ الفجرِ، وطلعَ الفجرُ وطرفُهُ خارجٌ)[١٢] [ب/٥٦] والأصحُ فيه مُراعاةُ الصلاةِ؛ يعني: وليسَ [هنا][١٣] كذلكَ.

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (تتأذى) .

(٢) في (ظ) : (والثاني) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ب) : (أو تقتصر) ، وفي (م) : (وتقصر) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٤٣-٦٤٤) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٥) في (ب) : (وبهذا يخرجه ابن القاص) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) يُنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٣٣٠) .

(٧) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (لا تعيد) ، والمثبت وهو الموافق للمصدر.

(٨) في (ب) : (اضطرت) ، والمثبت وهو الموافق للمصدر.

(٩) التعليقة (١ /٦٠٨) .

(١٠) في (ظ) : (في) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(١١) في (ت) : (بمصلحة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٢) يُنظر: كفاية النبيه (٢ /٢٢٣) .

(١٣) ليست في (م) ، وفي (ظ) ، (ت) : (هناك) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

والجوابُ: أن الاسْتِحَاضَةَ [عِلَّةٌ][1] مُزمنةٌ؛ فالظاهرُ دوامُها؛ فلو [راعينا][2] الصلاةَ لتعذَّرَ عليها قضاءُ الصومِ؛ لأنها تُصلي الثلاثَ صلواتٍ النهاريَّةَ وتَحشو الكُلَّ دائمًا، فلا يُتصورُ منها الصومُ، والقضاءُ[3] [يتيسرُ كُلَّ][4] وقتٍ[5]. انتهى.

والعجبُ من **صَاحب المُهِمَّات**[6] حيثُ ذكرَ الإشكالَ[7] موهمًا أنه لهُ، ولم يتعرضْ لجوابِه، ويمكنُ أن يجابَ:

بأنَّ هناكَ تمتنعُ الصلاةُ مع بقاءِ الخيطِ على هذه الصورةِ، وهنا لا تمتنعُ [الصلاةُ][8]، ويُغتفرُ هذا القدرُ من النجاسةِ؛ لأنها استوثقتْ وخرجَ الدَّمُ على العصابَةِ [م٢٠٠ب] فلم تبطلْ صلاتُها، لعدمِ تفريطِها.

وبأنَّ المُسْتَحَاضَةَ لم يوجدْ منها تقصيرٌ، [ت١٨٢] بخلافِ مسألةِ [الخيطِ][9] فَخُفِّفَ عليها أمرُها وصحتْ منها العباداتُ.

احتياط من به سلس البول

---

(١) في (م) : (عليه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ظ) : (راعيا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) أي: قضاء الصلاة.

(٤) في (م) : (مستمر بل) ، وفي (ظ) : (مستمر كل) ، (ت) : (يستمر كل) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) لم يبين المؤلف لمن هذا الجواب، وقد نقل صاحب النجم الوهاج (١/ ٤٩٦) هذا الجواب ولم يبين لمن هو.

(٦) عبد الرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين أبو محمد القرشي الإسنوي، (٧٠٤-٧٧٢) ، من تصانيفه: المهمات، والتنقيح على التصحيح.

يُنظر: الوفيات لابن رافع (٢ / ٣٧٠) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣ / ٩٨) .

(٧) المهمات (٢ /٣٧٥) .

(٨) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) في (ب) : (الحيض) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

[٣٣] قَولُهُ: (وسلِسُ البولِ يُدخلُ قطنةً في إحْليلِهِ، فإن انقطعَ وإلا عصَبَ مع ذلكَ رأسَ الذكرِ بخرقةٍ)[١] انتهى.

السلِسُ هنا بكسرِ اللامِ، وعصَبَ بتخفيفِ الصادِ، [قَالَ][٢] **ابنُ مكِّيٍّ**[٣] **في تثقيفِ اللسانِ:** (ويقولونَ: عصَّبَ بطنَه بعصابةٍ، والصوابُ: عصَبَ بالتخفيفِ، ولا يكادُ يستعملُ عصَّبَ بالتشديدِ إلا في [التَّاجِ][٤]، [يقَالُ: مَلِكٌ][٥]مُعصَّبٌ[٦])[٧] انتهى.

ويخرُجُ من هذا امتناعُ التشديدِ أيضًا بعَصَبَهُ؛ لأن ماضِيهِ عَصَبَ كضربَ لكنْ جَوَّزَ **النَّوَوِيُّ في التحريرِ** فيهِ التشديدَ[٨].

وضوء المستحاضة

[٣٤] قَولُهُ: ((ثم تتوضأُ المُسْتَحَاضَةُ بعد الاحتياطِ الذي ذكرنَا)[٩]

أيْ: بالتحفُظِ.

فيه أمران:

---

(١) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٤٤) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٢) في (ب) ، (م) : (وقال) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) عمر بن خلف بن مكي الصقلي أبو حفص اللغوي النحوي، (ت:٥٠١) ، من تصانيفه: تثقيف اللسان.

يُنظر: إنباه الرواة (٢ / ٣٢٩) ، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (٢٢٠) .

(٤) في (ب) ، (م) : (المباح) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في (ب) ، (ظ) : (فقال مالك) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) هذا مأخوذ من العصابة وهي العمامة، وكانت التيجان للملوك، والعمائم الحمر للسادة من العرب. ورجل معصب ومعمم: أي مسود. تهذيب اللغة، (ع ص ب) .

(٧)تثقيف اللسان (٢٠٨) .

(٨) يُنظر: التحرير (٤٥) .

(٩) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٤٤) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

أحدُهما: أطلقوا الوضوءَ، وينبغي أن يجبَ عليها الاقتصارُ على مرةٍ وامتناعُ التثليثِ؛ مبادرةً للصلاةِ، ويشهدُ لذلكَ [ما لو][1] كَانَ [إذا][2] صلَّى قائمًا سالَ بولُهُ، وإذا صلى قاعدًا أمكنَهُ التحفظُ فإنه يقعدُ على الأصحِ، فإذا سامحوا في [فرضِ][3] القيامِ؛ لأجلِ [مصلحةِ][4] الطهارةِ فَلَأَنْ يُسامحَ في التثليثِ الذي هو المندوبُ أَوْلَى.

الثاني: ظاهرُهُ وجوبُ [التَّعْقِيبِ[5]][6]، وبه جزمَ في **التَّحْقِيقِ**[7]، وحكى في **شرحِ المُهَذَّبِ**: [فيما][8] لو [طال][9] الفصلُ بينهما، [وجهانِ،][10] قَالَ: كالتيممِ مع النجاسةِ، ولو سالَ الدَّمُ قبلَ الشروعِ في الصلاةِ فلا تقصيرَ[11].

---

(١) في (ظ) : (ماذا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (الفرض) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (م) ، (ت) : (معظم) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) التعقيب: الإتيان بفعل إثر فعل آخر.

يُنظر: غريب الحديث للخطابي (٢ / ٥١٢) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ٢٦٧) .

(٦) في (ظ) : (التعصيب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) يُنظر: التحقيق (١٤٤) .

(٨) بياض في (ب) .

(٩) في (ب) : (أطال) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (وجها) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) يُنظر: المجموع (٢ /٣٨١) ، ولفظه: (فإن شدت وتلجمت وأخرت الوضوء وطال الزمان ثم توضأت ففي صحة وضوئها وجهان حكاهما صاحب الحاوي قال: وهما الوجهان فيمن تيمم وعلى بدنه نجاسة. قال أصحابنا: فإذا استوثقت بالشد على الصفة المذكورة، ثم خرج دمها بلا تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها، ولها أن تصلي بعد فرضها ما شاءت من النوافل لعدم تفريطها) .

وضوء المستحاضة قبل الوقت

[٣٥] قَولُهُ: (وحكى الشيخُ أبو محمدٍ وجهًا: أنه يجوزُ أن [تقعَ][١] طهارتُها قبلَ الوقتِ بحيثُ ينطبقُ آخرُها على أولِ الوقتِ، وتصلي به الصلاةَ)[٢] انتهى.

وهذا إنما قَالَهُ **الشيخُ أبو محمدٍ**، ولم يحكِهِ وجهًا على ما دلَّ عليه كَلَامُ **الإمامِ**[٣]، [وهو مفرعٌ على وجوبِ المبادرةِ إلى الصلاةِ عقبَ الطهارةِ **قَالَهُ الإمامُ**][٤]، وبه يظهرُ الفرقُ [بينهما][٥] وبينَ المتيممِ حيثُ لم [يُجْزُوا][٦] هذا الوجهَ [في][٧] المتيممِ؛ بل قطعوا بأنهُ لايصحُ قبلَ الوقتِ مطلقًا.

والفرقُ أيضًا: أن ذاكَ [جمعٌ][٨] **بينَ بدلٍ [و][٩] مُبْدَلٍ** فاحتاجَ صحتهُ [إلى وجوبِ الصلاةِ، وهي لا تجبُ إلا بعدَ دخولِ الوقتِ بخلافِ طهارةِ المُسْتَحَاضَةِ][١٠].

وغايتُهُ: أنها طهارةُ ضرورةٍ فأُخِّرتْ إلى الوقتِ، وقد وجدَ في آخرِها.

وقد نازعَ **صاحبُ تَعْلِيقَةِ التَّنْبِيهِ الرَّافِعِيَّ** في قَولِهِ: "ينطبقُ آخرُها على أولِ الوقتِ "

---

(١) في (ب) : (يصح) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٤٤) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) نهاية المطلب (١ /٣٢٤-٣٢٥) ، ولفظه: (ثم كان شيخي يحكي في التفريع على الأمر بالمبادرة عن بعض أصحابنا) . ومن هذا النص يظهر أنه ليس من قول أبي محمد بل هو ناقل له.

(٤) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ظ) ، (م) : (بينهما) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (م) : (يجوزوا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) في (م) : (و) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في (ب) : (جميع) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

فإنه يقتضي وقوعَ الفراغِ منها قبلَ أولِ الوقتِ، وعبارةُ **الإمامِ** في حكايتِهِ: (وكما[1] فرغتْ زالتِ الشمسُ)[2].

[قُلْتُ][3]: لا تخالفَ بينهما؛ فإن آخرَ الشيءِ حقيقةً هو آخرُ جزءٍ من الجزءِ الأخيرِ [منه][4]، فلا يُفهَمُ منه حينئذٍ أنه [ظ١٠ب] يقعُ الجزءُ الآخرُ منها في الجزءِ الأولِ من أولِ الوقتِ إلا على سبيلِ المجازِ، وقَوْلُ **الإمامِ**: "[و][5]كما[6] فرغتْ زالتْ الشمسُ" وإن كَانَ يقتضي أنه يقعُ الفراغُ منها قبلَ أولِ الوقتِ إلا أن في كَلامِهِ ما يدلُّ على أن هذا غيرُ مرادٍ قطعًا وهو قَولُهُ: (فالاعتبارُ بالاتصالِ والانفصالِ)[7].

الموالاة بين الطهارة والصلاة

[٣٦] قَولُهُ: (ينبغي أن تُبَادرَ [للصلاةِ][8] عقبَ طهارتِها، فإن أخرتْ بأن توضأتْ [ت٨٢ب] **أولَ الوقتِ وصلتْ في آخرِهِ، أو بعدَ خروجِ الوقتِ نُظِرَ: إن كَانَ التأخيرُ [للاشتغالِ][9] بسببٍ من أسبابِ الصلاةِ: كسترِ العورةِ، والاجتهادِ في القبلةِ، والأذانِ،**

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (ولما) .

(٢) نهاية المطلب (١ /٣٢٤).

(٣) في (ب) : (قوله) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (م) : (فيه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) ليست في (م) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (ولما) .

(٧) نهاية المطلب (١ /٣٢٥) .

(٨) في (ت) : (بالصلاة) ، وفي (ظ) ، (م) : (الصلاة) ، وفي المصدر: (إلى الصلاة) .

(٩) ليست في (ت) ، وفي (ظ) ، (ب) : (للاستقبال) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

والإقامةِ، وانتظارِ [الجماعةِ][1]، ونحوها فيجوزُ، وإلا فثلاثةُ أوجهٍ: أصحُها: المنعُ)[2]

فيه أمور:

أحدُها: ظاهرُهُ نفيُ الخلافِ في الحالةِ الأولى؛ لأنه إنما حكاهُ في مقابلِها، وبه صَرَّحَ في **الشرحِ الصغيرِ**، وقَالَ [ب١٥٧] هنا آخرَ المسألةِ: (قد نَفَى مُعظمُ النَّقلةِ الخلافَ فيهِ)[3]، وليسَ كما قَالَ ففي المسألةِ وجهانِ آخرانِ حكاهما **المَاوَرْدِيُّ**:

(أحدهما: أنه لا يجوزُ لها التأخيرُ، وإن أخرتْ استأنفتْ، وقَالَ **المَاوَرْدِيُّ**: إنهُ الصحيحُ عندَهُ.

والثاني: التفصيلُ: بينَ التأخيرِ [للاشتغالِ][4] بسببِ الصلاةِ فيجوزُ، وبينَ سببِ كمالِها: كالجماعةِ، و[سُتْرَةٍ][5][...][6] تَستقبلُها، وقصدِ البقاعِ الشريفةِ، فلا)[7].

---

(١) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٤٤) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) الشرح الصغير(٣٧٣)، ت: أحمد الزعبي، رسالة ماجستير، ولفظه: (وليس ذلك موضع خلاف)، وسقطت كلمة: (موضع). يُنظر: الشرح الصغير (١ /ل٦٩ب).

(٤) في (ب) : (للاستعان)، وفي (ت) : (والاشتغال) ، والمثبت هو الموافق للسياق.

(٥) في (ظ) ، (ت) : (ستر) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) في (ظ) ، (م) : (العورة) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(٧) اختصر المؤلف كلام صاحب الحاوي اختصارا لا يوافق ما هو موجود فيه، قال في الحاوي الكبير (١ / ٤٤٤) : (فإذا توضأت بعد دخول الوقت فهل يلزمها فعل الصلاة على الفور في الحال أم يجوز التراخي فيها؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي العباس أنه يجوز فعلها على التراخي ما لم يخرج الوقت؛ لأن أداء الصلاة في آخر الوقت كأدائها في أوله.

والوجه الثاني: أنه يجوز تأخيرها وعليها المبادرة بها على الفور بحسب الإمكان، وهو الصحيح عندي؛ لأن وضوء المستحاضة إنما يرفع الحدث المتقدم عليه، ولا يرفع ما قارنه أو تأخر عنه، فلم يجز أن تؤخر الصلاة مع حدثها إلا -

الثاني: جعلَ الجماعةَ من القسمِ الأولِ،[و][1] قَالَ **ابنُ الرِّفْعَةِ** في **الكِفَايَةِ**:

(المشهورُ: أنه لا يجوزُ التأخيرُ لانتظارِ [م٢٠١ر] الجماعةِ ونحوِه من أسبابِ الكمالِ)[2] وهو جارٍ على ما سبقَ[3] في التيممِ أن التقدمَ منفردًا أولَ الوقتِ أفضلُ من الجماعةِ آخرَهُ، و[بالغَ][4] في **شَرْحِ المُهَذَّبِ** فقَالَ: (والذهابُ إلى المسجدِ الأعظمِ)[5]، ولاشكَ أنا إذا قُلْنَا: لا يشرعُ لها الذهابُ إلى الجماعةِ؛ فتأخيرُها له لا يجوزُ.

وقَالَ **صاحبُ [الوافِي]** [6]:(ولو جمعَ بينَ الصلاتينِ وصلى الأولَى ثم انتظرَ الجماعةَ [للثانيةِ][7] لا أظنُ أحدًا يجوِّزُهُ، والفرقُ [أن][8] الصلاتينِ كالصلاةِ الواحدةِ فلا يُغتفرُ الفاصلُ الطويلُ بخلافِ الفصلِ بالإقامةِ).

الثالثُ: قَولُهُ: "والاجتهادُ في القبلةِ"يقتضي صحةَ وضوئِها قبلَ معرفةِ الوقتِ، وفي

بحسب ضرورتها التي لا يمكن الاحتراز منها، وفيه وجه ثالث: أنه يجوز تأخير الصلاة انتظارا لأسباب كمالها كالجماعة، وقصد البقاع الشريفة، وارتياد سترة تستقبلها وما جرى هذا المجرى؛ لأن تأخير الصلاة لهذه الأسباب مندوب إليه، ولا يجوز تأخيرها لغير هذه الأسباب؛ لأنه ليس بمندوب إليه) .

(١) ليست في (ب) .

(٢) يُنظر: كفاية النبيه (٢ /٢٢٦) .

(٣) يُنظر: خادم الرافعي والروضة (٧٢) ، ت: محمد المحيميد، رسالة ماجستير.

(٤) في (ب) : (تابع) ، والمثبت هو الموافق للسياق.

(٥) المجموع (٢ /٣٨٣) .

(٦) في (ب) : (الحاوي) .ولعل المثبت هو الصحيح؛ فإن هذه العبارة لم أجدها في الحاوي مع تكرار البحث في مظنتها.

(٧) في (ظ) : (الثانية) ، والمثبت هو الموافق للسياق.

(٨) في (ب) : (بين) ، والمثبت هو الموافق للسياق.

صحةِ التيممِ في هذه الحالةِ خلافٌ وجريانُهما هنا أولى.

ونازعَ في **المُهِمَّاتِ**[1] في ذكرِ الأذانِ: من جهةِ أن المرأةَ لا تؤذنُ، وحملَهُ على التفريعِ على الضعيفِ أو على [الإقامةِ][2].

وهذا عجيبٌ؛ لأن انتظارَها للأذانِ لا يستلزمُ تعاطيها لهُ، وقد مثلَ **الشيخُ في المُهَذَّبِ**[3] بالإقامةِ ولم يذكرِ الأذانَ، ونظيرُهُ: الإقامةُ بينَ صلاتي الجمعِ للمسافرِ تُغتفرُ؛ لأنها من مصلحةِ الصلاةِ.

زيادة النجاسة غير المعفو عنها.

الرابعُ: استنبطَ **صاحبُ الوافي** من الخلافِ في الحالةِ الثانيةِ: أن من [كَانَ][4] عليهِ نجاسةٌ [غيرُ][5] معفوٍ عنها وعجَزَ عن إزالتِها فلو تعمدَ و[زادَ][6] النجاسةَ هل يأثمُ بهِ ويكونُ عاصيًا بصلاتهِ مع النجاسةِ [المُزَادةِ؟

إن قُلْنَا: بعصيانِهِ بطلتْ صلاتهُ هنا][7]، وإن قُلْنَا: لا يعصي من [حيثُ][8] أن الزيادةَ لم يحصلْ بها تأثيرٌ؛ فتصحُ الصلاةُ، **ووجودُ هذه الزيادةِ كالعدمِ**. و[قضيتُهُ][9]: ترجيحُ العصيانِ.

وإذا فرَّعنا على الأصحِ في الحالةِ الثانيةِ: وأوجبنَا البِدارَ قَالَ **الإمامُ**: (قد ترددَ الأئمةُ على

---

(١) يُنظر: المهمات (٢ /٣٧٦) .

(٢) كذا في (ظ) ، (م) ، (ت)، وهو بياض في (ب) ، والذي في المصدر: (إجابة المؤذن) .

(٣) يُنظر: المهذب (١ /٩٠) .

(٤) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (م) : (أراد)، وفي (ظ) : (زادت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للسياق.

(٨) ليست في (ت) ، والمثبت هو الموافق للسياق.

(٩) في (ب) : (قضية) .

ذلكَ فذهبَ ذاهبونَ إلى المبادرةِ بالأمرِ، وقَالَ آخرونَ: لو تخللَ [...][1] زمنٌ قصيرٌ فلا بأسَ.

وضَبْطُهُ على [ت٨٣] [التقريبِ][2] عندي: أن يكونَ على قدرِ الزمانِ المُتَخَلِلِ بينَ صلاتي الجمعِ في السفرِ)[3].

[٣٧] قَولُهُ: (وهل يلزمُها تجديدُ غسلِ الفرجِ. . . لكُلِّ فريضةٍ؟

تجديد غسل الفرج لكل صلاة.

ننظرُ: إن زالتِ العصابةُ عن موضعِها [زوالًا له وقعٌ][4]، أو ظهرَ الدَّمُ على جوانبِ العصابةِ، فلا بدَّ من التجديدِ؛ لأنَّ النجاسةَ قد [كثرتْ][5] وأمكنَ تقليلُها فلا يُحتمَلُ، ولا [ط١١] يُلْحَقُ[6] بالزوالِ اليسيرِ، كما يُعفى عن الانتشارِ اليسيرِ في الاستنجاءِ.

وإن لم تزلْ عن موضعِها ... فوجهانِ:

أصحُهما: وجوبُ التجديدِ)[7] انتهى.

فيه أمرانِ:

أحدُهما: [أن][8] الشيخَ بُرْهَانَ الدِّينِ [قَالَ][9]: ([جزمُهُ بالعفوِ][10] عن الزوالِ

---

(١) في (ب) : (من) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(٢) في (م) : (التقدير) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) نهاية المطلب (١ /٣٢٤) .

(٤) في (م) : (زوال رفع) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في (م) : (تكثرت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (بأس)، وستأتي في الصفحة التي بعدها صحيحة كما في المصدر.

(٧) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٤٥) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٨) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) في (ب) : (جزم به فالعفو) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

اليسيرِ لا يُجامِعُ قَولَهُ [بعده: "إنه][1] إذا لم تَزُلْ العصابةُ ولا ظهرَ الدَّمُ [يجبُ التجديدُ على الأصحِ"][2] فكيفَ يجبُ التجديدُ على الأصحِ إذا لم تَزُلْ العصابةُ ولا ظهرَ الدَّمُ][3] أصلًا؟

ولا يجبُ التجديدُ قطعًا إلا إذا زالتِ العصابةُ زوالًا يسيرًا، وهذه الحالةُ أسوأُ من تلكَ، وغايةُ الأمرِ: **أن الزوالَ اليسيرَ كعدمِ الزوالِ**؛ [فكيفَ][4] يكونُ على الوجهينِ، ويجبُ التجديدُ على الأصحِ؟

وكذا فعلَ في **الرَّوْضَةِ** فجعلَ الزوالَ اليسيرَ موجبًا للتجديدِ على الأصحِ[5]، [وهو غلطٌ غيرُ مطابقٍ لكلامِ **الرَّافِعِيِّ**؛ فإنه قطعَ بالعفوِ عن الزوالِ اليسيرِ، وهو القياسُ؛ فإن إيجابَ ذلكَ فيه حرجٌ شديدٌ][6]).

قُلْتُ: وهذا كُلُّهُ بناءً على أن مُرادَ **الرَّافِعِيِّ**: "العفوُ في الزمانِ اليسيرِ" أنه لا يجبُ التجديدُ، وليسَ كذلكَ؛ وإن كَانَ كَلَامُ **الرَّوْضَةِ** يقتضيهِ فإنه قَالَ: (إن زالتِ العصابةُ عن موضعِها زوالًا له وقعٌ، أو ظهرَ الدَّمُ في جوانبِها وجبَ التجديدُ، وإن لم تزُلْ ولا ظهرَ الدَّمُ أو زالَ زوالًا يسيرًا وجبَ التجديدُ على الأصحِ)[7] انتهى.

فأدرجَ صورةَ الزوالِ اليسيرِ مع ما إذا لم تَزُلْ أصلًا؛ ظنًا منهُ أن **الرَّافِعِيَّ** ذكرها بالنسبةِ إلى

---

(١) في (ب) : (يغسل ذلك) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) يُنظر: العزيز (١ / ٣٠٠) .

(٣) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) يُنظر: روضة الطالبين (١ /١٣٨) .

(٦) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) روضة الطالبين (١ /١٣٨) .

تحديدِها [لصلاةٍ][1] ثانيةٍ، والظاهرُ أن مرادَ **الرَّافِعِيِّ** [بقولِهِ][2]: "ولا بأسَ بالزوالِ اليسيرِ" بالنسبةِ إلى الصلاةِ التي تطهرتْ لها في الحالِ لا [لفرضٍ][3] ثانٍ، بخلافِ ما [لو][4] زالتْ زوالًا له وقعٌ، **والرَّافِعِيُّ** أخذَ ذلك [ب٥٧ب] من **العِجْلِيِّ**[5] فإنه قَالَ: (ويجبُ أن يقَالَ: إذا كانتْ المُزَايَلَةُ[6] يسيرةً بحيثُ لا يمكنُ الاحترازُ عنها عُفيَ عنها كما يُعفَى عن الانتشارِ اليسيرِ الذي لا يمكنُ الاحترازُ عنه في الاستنجاءِ[بالحجرِ][7])[8]، وقد حكاهُ **ابنُ الرِّفْعَةِ**[9] عن **الإمامِ** أيضًا.

فإن قُلْتَ: [قضيةُ][10] هذا التنزيلِ [أنها][11] لو زالتْ [زوالًا][12] يسيرًا بعدَ الفريضةِ

---

(١) في (ظ) ، (ت) : (كصلاة) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ب) : (قبوله) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (في فرض) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (ب) : (إذا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) أسعد بن محمود بن خلف بن أحمد بن محمد العجلي أبو الفتوح، (٥١٥-٦٠٠)، من تصانيفه: شرح مشكلات الوسيط والوجيز، و تتمة التتمة.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ١٢٦) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ٢٥) .

(٦) أي: زوال العصابة.

(٧) في (ب) : (بالنجس) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) يُنظر: التوسط (١ /ل١٠٩ب) .

(٩) يُنظر: كفاية النبيه (٢ /٢٢٣) .

(١٠) ليست في (ب) ، (م) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) في (ب) : (أيضا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٢) في (ظ) ، (م) : (والا) .

التي تطهرتْ لها أنه لا يجري فيه الوجهانِ فيما [لو][1] لم تزلْ أصلًا؛ بل يجبُ التجديدُ جزمًا.

قُلْتُ: أجلْ، وذلكَ [م٢٠١ب] هو قضيةُ كَلَامِ **التَّهْذِيبِ**[2]، **والكَافِي**[3]، **والتَّتِمَّةِ**[4]، **والنِّهَايَةِ**[5]وغيرِها، وقد تحصَّلَ من هذا أن اختصارَ **الرَّوْضَةِ** ليسَ بجيدٍ؛ فإنه يقتضي [جريانَ][6] الوجهينِ في هذه الحالةِ، وليسَ كذلكَ.

الثاني: ما صححَهُ من وجوبِ التجديدِ [إذا لم تَزُلْ][7] عن موضعِها أصلًا، استشكَلَهُ **صاحبُ تَعْلِيقَةِ التَّنْبِيهِ** أيضًا؛ فإنه لم يَخْرُجْ منها [ت٨٣ب]ناقضٌ، فَلِمَ [يُمْنَعُ][8] عليها الفرضُ الثاني [بالوضوءِ][9] الأولِ؟

قُلْتُ: لأن حدثَها لا يرتفعُ، وإنما تستبيحُ الصلاةُ كالمتيممِ؛ فإذا لم يرتفعْ حدثُها بالوضوءِ الأولِ فكيفَ تصلي به فرضًا آخرَ؟ واعلمْ أن **النَّوَوِيَّ** : صححَ في [المتيممِ][10] فوقَ الجبيرةِ إذا [لم][11] [يتيممْ][1] لفرضٍ ثانٍ، ولم يُحدثْ أنه لا يُعيدُ غَسْلًا؛ لأجلِ المشقةِ[2]،

---

(١) ليست في (م) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) يُنظر: التهذيب (١ /٤٨٤) .

(٣) يُنظر: التوسط (١ /ل١٠٩ب) .

(٤) تتمة الإبانة (٢٠٥) ، ت: غادة العقلا، رسالة ماجستير.

(٥) نهاية المطلب (١ / ٣٢٦) .

(٦) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (أو الزوال) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في (ت) : (يمتنع) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) في (ب) : (فالوضوء) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) في (ب) : (التيمم) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) ليست في (ب) ، (ت) .

وقياسُهُ في المُسْتَحَاضَةِ كذلكَ أنها لا تجددُ العصابةَ، ويمكنُ الفرقُ.

بطلان طهارة المستحاضة بشفائها

[٣٨] قَولُهُ: (طهارةُ المُسْتَحَاضَةِ تَبطلُ بحصولِ الشفاءِ... فيجبُ عليها الاستئنافُ، وفيه وجهٌ ضعيفٌ: أنه لو اتصلَ الشفاءُ بآخرِ الوضوءِ لم يبطلْ)[٣] انتهى.

وهذا الوجهُ مبنيٌّ على [أن][٤] طهارتَها ترفعُ الحدثَ السابقَ، وكَلَامُ **الإمامِ** يقتضي عدمَ ثبوتِهِ نقلًا فإنهُ قَالَ: (قَالَ بعضُ من لا مُبالاةَ به: "إذا حكمنَا بأن الوضوءَ يرفعُ الحدثَ السابقَ فيلزمُ على مساقِهِ: ألا يجعلَ ما قارنَ الوضوءَ حَدَثًا؛ فعلى هذا إذا انقطعَ عقبَ الوضوءِ، واتصلَ الشفاءُ لم يلزمها الوضوءُ؛ فإن الأحداثَ السابقةَ قد ارتفعتْ، والمقارِنُ لم يكن [حَدَثًا][٥] معتدًّا به، ولم [ط١١٠ب] يَجْرِ بعدَ الوضوءِ حدثٌ، فلا يلزمُ تجديدُ الوضوءِ" وهذا لا يعدُّ من المذهبِ)[٦] انتهى و[لِذَا قَالَ][٧] **الشيخُ أبو حَامِدٍ**: "لا خلافَ أنها تجددُ الطهارةَ"[٨]، لكنَّ

---

(١) في (ت) : (تيمم) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) يُنظر: المجموع (٢ /٣٢٨) .

(٣) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٤٨) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٤) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ت) : (حده) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) نهاية المطلب (١ /٣٢٨) .

(٧) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (كذا قاله) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) البسيط (٤٠٨) ، ت: إسماعيل علوان، رسالة ماجستير، ولفظه: (الخامسة: إذا شفيت المستحاضة قبل الشروع لزمها استئناف الوضوء، وهذا فيه إذا تجدد الحدث بعد الوضوء، أو في أثنائه، وذكر وجه: أنه إن لم يتجدد بعده لا يجب الاستئناف؛ فإن تجدد في أثنائه؛ بناء على قولنا: أن طهارة المستحاضة ترفع الحدث السابق، إذ معناه أن الحدث المقارن لا يعتد به حدثا، وما سبق قد ارتفع، وهذا غير معدود من المذهب) .

المَاوَرْدِيَّ حكى الوجهينِ وخصَّهُما بما إذا ضاقَ وقتُ الصلاةِ عن فعلِ [الطهارةِ][1]، ولم يبقَ منه إلا قدرُ الصلاةِ وضعَّفَ الصحةَ، وقالَ: (فإن كانَ الوقتُ متسعًا للطهارةِ والصلاةِ فلا يختلفُ أصحابُنا أن طهارتَها [قد][2] بطلتْ لارتفاعِ ضرورتِها)[3] ولهذا جمعَ **المصنِّفُ**[4] بينهما [فحكى][5] ثلاثةَ أوجهٍ، ثالثُها: التفصيلُ بينَ أن يبقَى من الوقتِ أكثرُ من مقدارِ الصلاةِ فتبطلُ وإلا فلا ... [قالَ][6]: (ومرادُ الأصحابِ بالبطلانِ في هذه الحالةِ: إذا خرجَ دمٌ في الوضوءِ أو بعدَهُ؛ فإن تحققتْ [عدمَ][7]خروجِ شيءٍ لم يبطلْ بلا خلافٍ)[8].

[٣٩] قَولُهُ: (وإن وقعَ في الصلاةِ، فظاهرُ المذهبِ [أنه][9] يُبطِلُ الصلاةَ، وتتوضأُ، وتستأنفُ ... وخرَّجَ ابن سُرَيجٍ من المتيممِ يرى الماءَ في أثناءِ الصلاةِ [قولًا أن طهارتَها][10] لا تبطلُ وتمضي في الصلاةِ ... وعن الشيخِ أبي محمدٍ أن أبا بكرٍ

خروج الدم في أثناء الصلاة

---

(١) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (الصلاة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) الحاوي الكبير (١ /٤٤٥) .

(٤) أي الإمام النووي .

(٥) في (م) : (فجعل) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ب) : (زاد) .

(٧) ليست في (ظ) .

(٨) يُنظر: المجموع (٢ /٥٣٩) ، ولفظه: (واعلم أن قول الأصحاب: إذا شفيت يلزمها استئناف الوضوء، المراد به: إذا خرج منها دم في أثناء الوضوء أو بعده، وإلا فلا يلزمها الوضوء بل تصلي بوضوئها الأول بلا خلاف) .

(٩) ليست في (ب) ، (ظ) ، (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) في (م) : (قولان أظهرهما) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

الفَارِسِيِّ حكى قولًا: أن صلاتَها تبطلُ، فتتوضأُ، وتبني على صلاتِها، ويمكنُ أن [يكونَ][(١)] [مبنيًا][(٢)] على القَوْلِ القديمِ في سبقِ الحدثِ)[(٣)] انتهى.

توقَّفَ بعضُهم في ثبوتِ هذا القَوْلِ [الثالثِ][(٤)] وقَالَ: (قد راجعتُ **عُيُونَ المَسَائِلِ للفارسِيِّ** فلم أرَ فيها غيرَ القَوْلِ الثاني[منها][(٥)]. ورأيتُ[**شارحَ**][(٦)] **العُيونِ** وهو [**الشيخُ أبو**][(٧)] **محمدٍ الجُوَيْنِيِّ** قد أطالَ في إنكارِهِ على **الفَارِسِيِّ**، ونسبَهُ إلى كثرةِ الخطأ، وأنه صرفَ الناسَ عن **مختصرِ المُزَنِيِّ** فأوقعَهُ اللهُ. واقتصرَ **القَفَّالُ في شرحِ التَّلْخِيصِ** على [حكايةِ][(٨)] [ت٤٨أ] الأولِ منهما عن **الفَارِسِيِّ**؛ فلم يتحققْ في المسألةِ قولًا ثالثًا [كما حكاهُ **الرَّافِعِيُّ**][(٩)]، والذي حكاهُ **الشيخُ أبو محمدٍ** عن **الفَارِسِيِّ** -وهو الموجودُ في كتابِهِ- إنما هو قَوْلُ [المعنى][(١٠)] وهو قَوْلٌ شهيرٌ).

---

(١) في (ظ) ، (م) : (يقال) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (ت) : (بناء) ، وفي المصدر: (هذا بناء) .

(٣) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٤٨-٦٤٩) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٤) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ب) ، (ظ) ، (ت) : (منهما) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) ليست في (م) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) في (م) : (للشيخ أبي) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) في (ظ) : (المغني) ، وفي (ت) : (السعي) ، ولم يتبين لي المراد به، والذي يبدو لي أنها: البناء.

قُلْتُ: الخروجُ، ثم [البناءُ بعدَ][1] الوضوءِ [و][2] إزالةِ النجاسةِ، هو موجودٌ في بابِ التيممِ من **تَعْلِيقةِ القاضي الحسين** فإنه قَالَ: (إذا وجدَ المتيممُ الماءَ في الصلاةِ، وغيرِها أنه يبني. ونصَّ في المُسْتَحَاضَةِ ينقطعُ دمُها في الصلاةِ لا تبني؛ فمن أصحابنا من قَالَ: فيهما قولانِ نقلًا وتخريجًا وهو قَوْلُ **ابن سُرَيجٍ**، ومنهم من فرقَ بأن المُسْتَحَاضَةَ حدثُها متجددٌ، وحكى **أبو بكرٍ الفَارِسِيُّ** في **عُيُونِ المَسَائِلِ** في المُسْتَحَاضَةِ [قولينِ][3]، وقَالَ أصحابُنا: الذي قَالَه **الشَّافِعِيُّ** ما سبقَ، وإنما [أخرَجَ][4] القَوْلَ الأخيرَ من كيسِ نفسِهِ [قَالَ][5]: فإن قُلْنَا في المُسْتَحَاضَةِ: لا تبني [١٥٨ب] على [صلاتِها][6]؛ فإذا اغتسلتْ وعادتْ فهل تبني [على][7] الصلاةِ [أم][8] تستأنفُ، حكمُها حكمُ من سبقَهُ الحدثُ وهو في الصلاةِ؟

في الجديدِ: تستأنفُ، وفي القديمِ: لا)[9]انتهى.

وظهرَ أن بحثَ **الرَّافِعِيِّ** في البناءِ على القديمِ صحيحٌ؛ إذ هو منقُوْلُ **القاضي الحسين**، وقد كَانَ يمكنُ أن يفرَّقَ ويُقَالُ: ليسَ عُروضُ الشفاءِ -[وهو][10] في الحقيقةِ طهارةٌ- كعروضِ

---

(١) في (ب) : (التباعد) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ظ) ، (ت) : (أو)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في جميع النسخ: (قولا) ، والمثبت من حاشية (ت) ولم تصحح، وهو الموافق للمصدر.

(٤) في (ب) : (خرج) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) ليست في (م) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ظ) : (الصلاة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) ليست في (ظ) ، (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) في (ب) : (أو) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) يُنظر: التعليقة (١ /٤١٦) .

(١٠) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

الحدثِ، إنما تَبنِي على القديمِ: مَنِ انقطعَ [م٢٠٢] دمُها فأمرناها بالوضوءِ، فتوضأتْ، ودخلتْ في الصلاةِ فعادَ الدَّمُ؛ فإنها تعيدُ الوضوءَ. وهلْ تبنِي أو تستأنفُ؟ قَالَ **صاحبُ البَحْرِ**: (فيهِ [قولا][1] سبقِ الحدثِ سواءٌ)[2]، [وهذا][3] واضحٌ.

[٤٠] قَولُهُ: ([مهما][4] انقطعَ دمُها وهي تعتادُ الانقطاعَ والعودَ أو لا تعتادهُ، تقطع الدم **لكن أخبرَها عنه من تَعتَمِدُ من أهلِ [البَصَرِ فإن][5] كانتْ مدةُ الانقطاعِ لاتسعُ الطهارةَ والصلاةَ فلها الشروعُ، ولا عبرةَ بالانقطاعِ؛ ولأن الظاهرَ أنه لا يدومُ. . . فلو امتدَّ على خلافِ العادةِ بانَ بُطلانُ الطهارةِ)**[6] انتهى.

أيْ: لأنا تَبَيَّنَّا أن هذا الانقطاعَ قد أبطلَ طهارتها قبلَ الشروعِ في الصلاةِ؛ هكذا قَطَعَ به، ولم يحكِ فيه [الوجهَ][7] [ط١١٢] الضعيفَ السابقَ[8] في ابتداءِ الانقطاعِ، وقَالَ **الشَّاشِيُّ** في **المُعْتَمَدِ**: (بطلتْ وجهًا واحدًا)، وفي **تَعْلِيقِ الشيخِ أبي حَامِدٍ** عن **ابن سُرَيجٍ** [وجهانَ

---

(١) في (م) : (قولان) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) يُنظر: بحر المذهب (١ /٤٢٣) ، ولفظه: (فإن توضأت ودخلت في الصلاة فعاد الدم بطلت الطهارة قولا واحدا كابتداء الاستحاضة، ولكنه حدث عليها الصلاة فتخرج وتتوضأ، وهل تبني على. . . تستأنف قولان كمن سبقت الحيض سواء) .هذا نصه وهو غير مستقيم.

(٣) في (ب) ، (ظ) ، (ت) : (وهو) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (ب) : (منهما) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في (ظ) : (التصرفات) ، وفي المصدر: (البصيرة فينظر) .

(٦) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٤٩) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٧) في (م) : (للوجه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) يُنظر شرح المسألة [٣٨] (ص٨٨).

ما يلزم المستحاضة عند اتساع الوقت

فيه][1] كابتداءِ الانقطاعِ[2].

[٤١] قَولُهُ: (وإن كانتْ تسعُهما، فعليها إعادةُ الوضوءِ بعد الانقطاعِ)[3] انتهى.

وعُلِمَ من قَولِهِ: "بعدَ الانقطاعِ" أنه ليسَ لها أن تتوضأَ في حالِ جريانِ الدَّمِ، وبه صَرَّحَ **ابن الصَّبَّاغِ** [فقَالَ][4]: (بل عليها أن تنتظرَ حالَ انقطاعِه مالم يخرجِ الوقتُ)[5] وهلِ المرادُ بقَولِهِم: تقعُ الطهارةُ والصلاةُ على الوجهِ الأكملِ [بسببِها][6] أو يقعُ أَقَلُّ ما يُجزِي؟ الأقربُ الثاني، ويشهدُ له ما سيحكِيه[7] عن **البَغَوِيِّ** في مسألةِ [ت٨٤ب] السلِسِ وصلاتِهِ قاعدًا.

تقسيم الانقطاع

[٤٢] قَولُهُ: (هذا ما أوردَهُ مُعظمُ أئمتنا العراقيينَ و[غيرُهم][8]، وبيْنَهُ وبينَ كَلَامِ صاحبِ الكتابِ بعضُ [الاختلافِ][9]؛ لأنَّه قسَّمَ الانقطاعَ إلى قسمينِ)[10] إلى آخره[11].

آخره[11].

---

(١) في (ب) ، (م) : (وجهين فيه) ، وفي (ظ) : (فيه وجهين) .

(٢) يُنظر: كفاية النبيه (٢ /٢٢٦) ، ولفظه: (وعن الشيخ أبي حامد حكاية عن ابن سريج: أنه يتخرج على الخلاف في الانقطاع المبتدأ في الصلاة) .

(٣) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٤٩) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٤) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (قال) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) الشامل (٦٠٠) ، ت:عبدالعزيز آل جابر، رسالة دكتوراه.

(٦) في (ظ) : (بسببهما) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) يُنظر المسألة[٤٦] (ص٩٨).

(٨) في (م) : (غيره) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) في (ب) : (اختلاف) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٥٠) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(١١) وتتمته: (أحدهما: ألا يبعد من عادتها العود. والثاني: أن يبعد. وهما جميعا يفرضان في التي لها عادة عود، وما حكيناه يقتضي جواز الشروع في الصلاة متى كان العود معتادا، بعد أم قرب، وإنما يمنع الشروع من غير استئناف الوضوء -

قَالَ في **المَطْلَبِ**: (وكانَ الحاملُ **للغَزَالِيِّ** على ذلكَ [**قَوْلُ الفُورَانِيِّ**](١): أن الانقطاعَ في أثناءِ الصلاةِ هلْ يبطلُها؟

فيه طريقانِ، ثم قَالَ: ومن أصحابِنا من [قَالَ:][٢] إن **للشَّافِعِيِّ** في الـمُسْتَحَاضَةِ نصًّا ويقولُ: خرَّجَ][٣] **ابن سُرَيجٍ** هذه المسألةَ على وجهينِ:

أحدُهما: يبطلُ.

والثاني: إن علمتْ من عادتِها أنها لو [اشتغلتْ][٤] بالطهارةِ ثم بالصلاةِ لايعودُ الدَّمُ قبلَ الفراغِ من [الصلاةِ][٥] [فتبطلُ][٦]، وإن حاضتْ لا تبطلُ.

قَالَ **الشيخُ** -يعني **القَفَّالَ**-: هذانِ مبنيانِ على أن طهارةَ الـمُسْتَحَاضَةِ هل [يُسَاوِقُهَا][٧][٨] الحدثُ، وفيه وجهانِ:

إذا لم يكن العود معتادا أصلا، فيجوز أن يؤول كلامه على ما ذكره المعظم، ولا يبعد أن يلحق ندرة العود وبعده في عادتها بعدم اعتياد العود) .

(١) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني الإمام الكبير أبو القاسم المروزي، (٣٨٨-٤٦١)، من تصانيفه: الإبانة، والعمد.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٩) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٢٤٨) .

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (ينكر) .

(٣) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في (م) : (استعملت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في (ظ) : (الحاصل) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) في (ت) : (تبطل) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) المساوقة: المتابعة. يُنظر: لسان العرب، (سوق) ، تاج العروس، (س و ق) .

(٨) في (ب) : (يسارقها) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

أحدُهما: يُساوِقُ، فتبطلُ؛ لأنها كانتْ محدثةً.

والثاني: لا يُساوِقُ فلا تبطلُ)[1].

تنفل المستحاضة

[٤٣] [قَولُهُ][2]في الرَّوْضَةِ: (لنا وجهٌ شاذٌ: أنها لا تستبيحُ [النفلَ][3] بحالٍ والصوابُ استباحتُهُ مستقلًا وتبعًا للفريضةِ مادامَ الوقتُ باقيًا وبعدَهُ [أيضًا][4]على الأصحِ)[5] انتهى.

وهذا لا يحسنُ عَدُّهُ من الزوائدِ؛ فإن **الرَّافِعِيَّ** [...][6] تَعَرَّضَ له في ما سيأتي[7] في أحدِ أنواعِ المُسْتَحَاضَةِ وهي: النَّاسية. وعبارةُ أصلِ **الرَّوْضَةِ** [هناكَ][8]: (ولا تحرمُ النوافلُ على الأصحِ، [وقيلَ: تحرمُ][9] وقيلَ: يحرمُ غيرُ الراتبةِ)[10] انتهى.

وقضيةُ إطلاقِهِ: أنه لا فرقَ بينَ ما قبلَها وما بعدَها.

---

(١) يُنظر: المطلب العالي (٢ /٨٦١) ، ت: عبدالرحمن حاسم، رسالة ماجستير.

(٢) بياض في (ظ) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (م) : (الفعل) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) ليست في (ب) ، (ظ) ، (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) يُنظر: روضة الطالبين (١ /١٣٩) .

(٦) في (ت) : (إنما) ، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

(٧) يُنظر: العزيز (١ /٣٢٦)، والمسألة[٨٥] (ص١٧٧) .

(٨) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (هنا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩)من قوله: (ولا تحرم...الراتبة) موجودة في جميع النسخ، وفي روضة الطالبين (١ /١٥٣) ، ط: المكتب الإسلامي، وهي غير موجودة في ط: دار عالم الكتب.

(١٠) يُنظر: روضة الطالبين (١ /١٥٣) .

إذا علمتَ [هذا][1]، فقد خالفَهُ في **شرحِ المُهَذَّبِ**[2] فصححَ أنها [تستبيحُهُ][3] مادامَ الوقتُ باقيًا؛ فإن خرجَ فوجهانِ: أصحُهما المنعُ، بخلافِ المتيممِ؛ و[فُرِّقَ][4] بتزايدِ حدثِهَا وذكرَ في **التَّحْقِيقِ**[5] **وشرحِ [مسلمٍ**[6]**]**[7] مثلَهُ.

هل طهارة المستحاضة رافعة للحدث أم مبيحة للعبادة؟

[٤٤] قَولُهُ فيها: (والمذهبُ: أن طاهرتَها تُبيحُ الصلاةَ ولا ترفعُ الحدثَ.

والثاني: ترفعُهُ.

والثالثُ: ترفعُ المتأخرَ دونَ المقارِنِ والمستقبلِ)[8] انتهى.

وبالأولِ جزمَ **الرَّافِعِيُّ**[9] في بابِ مسحِ الخفِّ في الكَلَامِ على المتيممِ هلْ يستبيحُ المسحَ؟ واقتصرَ **[الإمامُ**[10]**]**[11] على حكايةِ الأولِ والثالثِ.

وقت صلاة المستحاضة عند رجاء الانقطاع

[٤٥] قَولُهُ فيها: (فإن كانتْ ترجُو انقطاعَه في آخرِ الوقتِ، فهلْ الأفضلُ أن

---

(١) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (ذلك) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) يُنظر: المجموع (٢ /٣٨٤) .

(٣) في (م) : (تستفتحه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (ظ) ، (م) : (فوق) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) يُنظر: التحقيق (١٤٤) .

(٦) يُنظر: شرح النووي على مسلم (٤ / ١٩) .

(٧) في (ظ) : (مثله) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) روضة الطالبين (١ /١٣٩) .

(٩) يُنظر: العزيز (١ / ٢٧١).

(١٠) يُنظر: نهاية المطلب (١ /٢٩٩-٣٠٠) .

(١١) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

تعجلَ الصلاةَ في أولِ الوقتِ، أم تؤخرَها إلى آخرِهِ؟

وجهانِ في التَّتِمَّةِ بناءً على القولينِ في [مثلِهِ][1] في [التيمم][2])[3] انْتهى.

وقضيتُهُ: أن التقديمَ أفضلُ، لكن **صاحبَ الشَّامِلِ** جزمَ بوجوبِ التأخيرِ[4]، وهو الوجهُ؛ كما لو كَانَ على بدنِهِ نجاسةٌ ورَجَا الماءَ آخرَ الوقتِ؛ [ب٥٨ب] فإنه يجبُ تأخيرُ الصلاةِ [عن أولِ الوقتِ؛ لأجلِ إزالةِ النجاسةِ، وكذلكَ يجبُ عليها تأخيرُ الصلاةِ][5] هنا؛ لأنها لو صلتْ لصلتْ بالنجاسةِ، وبهذا يُفارقُ المتيممَ والمتحيرةَ في ذلكَ كالمُسْتَحَاضَةِ إذا كانتْ لها عادةٌ ينقطعُ الدَّمُ فيها.

وصورةُ المسألةِ: أن يكونَ النَّقَاءُ [محسوبًا من][6] الطُّهْرِ، فإن كَانَ [محسوبًا][7] من الحيضِ كالنَّقَاءِ المُتَخَلِلِ [في][8] زمنِ العادةِ فلا أثرَ له؛ بناءً على قَوْلِ السَّحْب[9]، وهو طُهْرٌ

---

(١) في (ب) : (مسألة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (المتيمم) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) يُنظر: روضة الطالبين (١ /١٣٩) .

(٤) يُنظر: الشامل (٦٠٠) ، ت:عبدالعزيز آل جابر، رسالة دكتوراه.

(٥) ليست في (م) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ت) : (محتوشا بين) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) في (ت) : (محتوشا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩)السحب لغة: الجر. يُنظر: جمهرة اللغة، (سحب).

وشرعا: إذا رأت يوما دما ويوما نقاء ولم تجاوز الخمسة عشر يوما، فالسحب: أن تجعل أيام الدم والنقاء حيضا.

يُنظر: الحاوي الكبير (١ / ٤٢٤) ، المجموع (٢ / ٥٠١) .

على قَوْلِ اللَّقْطِ[1] وسبقَ[2] [ت٨٥] من كَلَامِ **الرَّافِعِيِّ** ما يؤيدُهُ.

[٤٦] قَولُهُ فيها: (قَالَ صاحبُ التَّهْذِيبِ: لو كَانَ سلِسُ البولِ، بحيثُ لو صلى قائمًا سالَ بولُهُ، ولو صلى قاعدًا [استمسكَ][3]، فهلْ يصلي قائمًا [أم][4] قاعدًا؟ وجهانِ: [م٢٠٢ب] أصحُهما قاعدًا؛ [حفظًا][5] للطهارةِ، ولا إعادةَ على الوجهينِ)[6] انتهى.

الصلاة قاعدا حفظا للطهارة

ظاهرُهُ أن الخلافَ في الوجوبِ، [ط١٢ب] وفهمَ **ابنُ الرِّفْعَةِ** [منه][7] أنه في الاستحبابِ، وصَرَّحَ به في **الكِفَايَةِ**[8] نقلًا عن **الرَّوْضَةِ**، وهو معذورٌ فإنَّ [قَولَهُ][9]: "لا إعادةَ على الوجهينِ"

---

(١) واللقط لغة:الجمع والرفأ للثوب، وتلقط فلان التمر، أي التقطه من هاهنا وهاهنا.

يُنظر: تهذيب اللغة، باب القاف والطاء، الصحاح، (لقط) .

واللقط والتلفيق شرعا: إذا رأت يوما دما ويوما نقاء ولم تجاوز الخمسة عشر يوما، فالتلفيق: أن تجعل أيام الدم حيضا وأيام النقاء طهرا.

يُنظر: الحاوي الكبير (١ / ٤٢٤) ، المجموع (٢ / ٥٠١) .

(٢) يُنظر المسألة [٢٩] (ص٧٢)، والمسألة[٣٦] (ص٨١).

(٣) في (ظ) : (لاستمسك) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (أو) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) ليست في (ظ) ، (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) روضة الطالبين (١ /١٣٩) .

(٧) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) كفاية النبيه (٢ /٢٢٨) . وفي حاشية (ت) لحق، ونصه: (فقال: فهل المستحب أن يصلي قاعدا أو قائما؟ فيه وجهان، أصحهما في الروضة والكافي: الثاني، ولا يعيد على الوجهين معا. انتهى) .

وفي الهداية على أوهام الكفاية (٢ /٢٢٨) ما نصه: (واعلم أن حكاية الوجهين في الاستحباب ليس له ذكر في الروضة والكافي ولا في أصوله كالتهذيب وتعليقة القاضي حسين وفتاويه، ولم أر من قاله غير المصنف، بل كلامهم يقتضي أنهما في الإيجاب، وكذلك كلام التحقيق وشرح المهذب) .

(٩) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (قولهم) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

يقتضي ذلكَ، [إذ][1] لو كَانَ في الوجوبِ لم يتجه من القائلِ بوجوبِ القيامِ [عندَهم][2] الإعادةَ إذا صلى قاعدًا، وكَلَامُ **الكَافِي** يساعدُ **ابنَ الرِّفْعَةِ**؛ فإنه قَالَ: (وأصحُهما: قاعدًا؛ حفظًا للطهارةِ، وعلى أيِّ وجهٍ صلى لا إعادةَ عليه)[3] [هذا كَلامُهُ][4].

(١) في (م) : (أن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ظ) : (عنهم) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) يُنظر: كفاية النبيه (٢ /٢٢٨) .

(٤) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

البَابُ الثَّانِي

فِي المُسْتَحَاضَاتِ

الباب الثاني: في [المُستحاضاتِ][1]

عدد المستحاضات

[٤٧] قَولُهُ: ([وهنَّ][2] أربعٌ)[3].

هذا تابعَ فيه **الغَزَالِيَّ**[4]، وقَالَ **النَّوَوِيُّ في التَّصْحِيحِ**: (أنكرُوه عليه، بلْ هنَّ خمسٌ: والخامسةُ: [النَّاسيةُ][5] **المُتَحَيِّرَةُ**)[6]، وقَالَ **ابنُ يونسَ**[7] **في المُحيطِ**: (هنَّ ستٌّ: الخامسةُ: معتادةٌ [ناسيةٌ][8] مميِّزةٌ، السادسةُ: معتادةٌ [ناسيةٌ][9] لا تمييزَ لها)[10].

معنى البحراني

[٤٨] قَولُهُ: (والبُحْرَانِيُّ: هو الشديدُ [الحُمْرَةِ][11])، قَالَ صاحب الغَرِيبينِ[12]:

---

(١) في (ب): (المستحاضة)، والمثبت هو الموافق لما في العزيز والروضة. وسبق تعريف الاستحاضة[٢٧](ص٦٩).

(٢) في (ب) : (هي) ، وفي (ظ) ، (م) : (هن) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٥٢) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٤) يُنظر: الوجيز (١ /١٤١) .

(٥) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (اليائسة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) لم أجده في تصحيح التنبيه حسب بحثي، وهو في التنقيح (١/٤٢٠)، ويُنظر: التوسط (١ /ل١١٠أ)، فقد نسبه للتنقيح.

(٧) محمد بن يونس بن محمد أبو حامد الإربلي الفقيه، (٥٣٥-٦٠٨)، من تصانيفه: كتاب المحيط في الجمع بين المهذب والوسيط، وشرح الوجيز.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ١٠٩) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ٦٧) .

(٨) في (ظ) : (يائسة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) في (ظ) : (يائسة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) يُنظر: التوسط (١ /ل١١٠أ) .

(١١) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٢) أحمد بن محمد بن محمد الهروي، (ت:٤٠١)، من تصانيفه: الغريبين.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٤٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٨٤).

"يُقَالُ: [أحمرُ][1] بَاحِرٍ و[بُحْرَانِيٌّ"][2])[3] انتهى.

وقَوْلُهُ: "بـاحِرِيٌّ" كـذا وقـعَ في بعـضِ نُسـخِ **الغـريبينِ**[4]، و [الثابـتُ][5]في الأصـولِ الصحيحةِ فيه[6]: "بَاحِرٌ"، وهكذا ذكرَهُ **صاحبُ**[7] **الصِّحَاحِ**[8].

قَالَ [**المطَرِّزِيُّ**[9]][10]: (وبُحرانيٌّ: ...[منسوبٌ إلى][11] بَحرِ الرحمِ، [وهو عينُها][12]،

---

(١) ليست في (ب) ، (ظ) ، (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (ب) : (بحرير) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٥٤) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٤) يُنظر: الغريبين (١ /١٤٧) .

(٥) في (ب) : (الثالث) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) كذا في جميع النسخ، والأقرب أنها: (منه) .

(٧) إسماعيل بن حماد أبو نصر الفارابي الجوهري، (ت:٣٩٣، وقيل:٤٠٠)، من تصانيفه: كتاب الصحاح في اللغة، وكتاب عروض الورقة.

يُنظر: إنباه الرواة (١ / ٢٢٩) ، سير أعلام النبلاء (١٧ / ٨٠) ، الوافي بالوفيات (٩ / ٦٩) .

(٨) في حاشية (م) : (قال الجوهري: والبحر: عمق الرحم، ومنه قيل: للدم الخالص الحمرة باحر وبحراني) .

يُنظر: الصحاح، (بحر) .

(٩) ناصر بن عبد السيد بن على المطرزي النحوي الخوارزمي أبو الفتح بن أبي المكارم الأديب، (٥٣٨-٦١٠)، من تصانيفه: المغرب، وشرح المقامات، والمقدمة اللطيفة.

يُنظر: إنباه الرواة (٣ / ٣٣٩) ، سير أعلام النبلاء (٢٢ / ٢٨) .

(١٠) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (المحرري) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) في (م) : (أي) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٢) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، وفي المصدر: (وهو عمقها) .

وهذا من تغييراتِ النسبِ، وقَالَ [**القُتَبِيُّ**[1]][2]: هو دمُ الحيضِ لا الاسْتِحَاضَةِ)[3] انتهى.

وقَالَ **ابنُ النَّفِيسِ** في **شرحِ التَّنْبِيهِ**: (يمكنُ أن يكونَ المرادُ: أنه [بُحرانيٌّ][4] في اندفاعِهِ، أيْ: أن انْدفاعَهُ يكونُ كاندفاعِ الفضولِ [الْمُمْرَضَةِ][5] [بالبُحْرَانِ[6]][7]؛ [ولذلكَ][8] يكونُ له دفعاتٌ؛ بخلافِ الخارجِ عن انفتاحِ عرقٍ أو انصداعِهِ، فإنه يكونُ متشابهًا في سيلانِهِ، وإنما لا يُعتبرُ [الاحتدامُ[9]][10] في أوصافِ القوَّةِ؛ لأنهُ [يُفْقَدُ][11] كثيرًا في الحيضِ، وذلكَ

---

(١) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (٢١٣-٢٧٦) ، من تصانيفه: غريب القرآن، وغريب الحديث، والمعارف.
يُنظر: إنباه الرواة (٢ / ١٤٣) ، سير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٩٦) .

(٢) بياض في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) يُنظر: المغرب، (ب ح ر) .

(٤) في (ظ) : (بحري) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ب) : (المنقبضة) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) البحران بضم الباء عند أهل الطب القديم: (يقول مصنف معجم المنصوري: إن هذه الكلمة تعني باليونانية: المناجزة بين المتغالبين). يُنظر: تكملة المعاجم العربية (١ / ٢٤٥).
هي: حالة تحدث للعليل تكون دافعة له إما إلى جانب الصحة وإما إلى جانب المرض.
يُنظر: القانون في الطب (٣ / ١٠٥) ، مفاتيح العلوم (٢٠٥) ، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (١٨٥) .

(٧) في (ب) : (بالبحر) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في (ب) ، (م) : (وكذلك) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) الاحتدام لغة: الاشتداد، واحتدم الدم إذا اشتدت حمرته حتى يسود.
يُنظر: جمهرة اللغة، (ح د م) ، تهذيب اللغة، (حدم) .
وفي كتب الفقه: اللذاع للبشرة بحدته، مأخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد حره.
يُنظر: الحاوي الكبير (١ / ٣٨٩) ، الوسيط (١ / ٤٢٣) ، المجموع (٢ / ٤٠٣) .

(١٠) في (ب) : (الاحداء) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (يفعل) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

حينَ لا تكونُ الفضولُ[حَارَّةً][1]، وأيضًا لا يعتبرُ كونُهُ ذا دفعاتٍ؛ [إذ][2] ذلكَ يكثرُ في دمِ الاسْتِحَاضَةِ حينَ الدفعِ بحراني)[3].

المبتدأة المميزة وشروطها

[٤٩] قَولُهُ: (المبتدَأةُ المميزةُ تُرَدُّ إلى التمييزِ بشروطٍ ثلاثةٍ:

ألا ينقصَ القويُّ عن يومٍ [وليلةٍ][4]، ولا يزيدُ على خمسةَ عشرَ يومًا، ولا ينقصُ الضعيفُ عن خمسةَ عشرَ يومًا.

[وقَولُ الأصحابِ: ينبغي ألا ينقصَ الضعيفُ عن خمسةَ عشرَ يومًا][5] ... [...][6]؛ أرادُوا: خمسةَ عشرَ [...][7] على الاتصالِ، وإلا فلو رأتْ يومًا أسودَ ويومينِ أحمرَ وهكذا أبدًا؛ فجملةُ الضعيفِ في الشهرِ لم [ينقصْ][8] [عن][9] خمسةَ عشرَ يومًا، لكن لما لم يكنْ ذلكَ على الاتصالِ، لم يكن ذلكَ تمييزًا معتبرًا)[10] انْتهى.

وما نَزَّل عليه كَلَام الأصحابِ تابعَ فيه **المُتَوَلِّي**؛ فإنه قَالَ: (إنما يُفتقرُ إلى هذا القيدِ-

---

(١) في (ب) ، (ظ) ، (ت) : (حادة) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (م) ، (ت) : (أن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) لعل كلام ابن النفيس ينتهي هنا، ولم أجده فيما تيسر لي من المراجع.

(٤) ليست في (ب) ، (ظ) ، (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) ليست في (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) في (م) : (اذا) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(٧) في (ب) ، (ظ) : (يوما) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(٨) في (ب) : (ينتقص) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٥٤-٦٥٥) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

أعني: ألا ينقصَ الضعيفُ عن أَقَلِّ الطُّهْرِ - [ت٨٥ب] إذا استمرَّ الدَّمُ)[١].

وقد نازعَ [فيه][٢] **الشيخُ بُرهانُ الدينِ** في **التَعْلِيقةِ** وقَالَ: (إنه مستغنًى عنه بالشرطِ الثاني؛ فإنها لو رأتْ عشرةً سوادًا ثم عشرةً حُمْرَةً وانقطعَ الدَّمُ كانتْ [مميزةً][٣]؛ مع أن الضعيفَ نقصَ عن خمسةَ عشرَ ، ولعلَّ قَوْلَ **المُتَوَلِّي**: "وإنما يفتقرُ إلى هذا إذا استمرَّ الدَّمُ" ليحترزَ عن مثلِ هذه الصورةِ، ولا فائدةَ لهذا الشرطِ؛ فإن دمَها: إما أن يتصلَ إلى آخرِ الشهرِ، أو ينقطعَ؛ فإن انقطعَ فلا سبيلَ إلى اشتراطِ هذا القيدِ لما ذُكرَ من أنها إذا رأتْ عشرةً سودًا ثم عشرةً حُمْرَةً تكونُ [مميزةً][٤]، [وإن][٥] اتصلَ الدَّمُ، فإذا لم يزدِ القويُ على خمسةَ عشرَ لزمَ ألا ينقصَ الضعيفُ عن أَقَلِّ الطُّهْرِ [فيكفِي][٦] الشرطُ الثاني.

فإن قِيلَ : فائدتُه لأجلِ الصورةِ التي ذكرَها **الرَّافِعِيُّ**.

قُلْنَا: تلكَ من ذواتِ التَّقَطُّعِ[٧]، والكَلَامُ في غيرِها فلا [حملَ][٨] في ذلكَ) انتهى.

واعلمْ: أن الصورةَ التي ذكرَها **الرَّافِعِيُّ**، [هي][٩]: (ما إذا [ب١٠٩]رأتْ يومًا أسودَ ويومينِ

---

(١) يُنظر: تتمة الإبانة (١٧٠) ، ت: غادة العقلا، رسالة ماجستير.

(٢) ليست في (ت) ، والمثبت هو الموافق للسياق.

(٣) في (ظ) ، (ت) : (متميزة) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (ب) : (متميزة) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (فإن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ظ) ، (ت) : (فيلغي) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) ذوات التقطع: هن ذوات التلفيق. وقد سبق بيان معنى التلفيق، يُنظر شرح المسألة [٨-٤٥] (ص٢٨-٩٨).

(٨) في (ت) : (جهل)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

أحمرَ وهكذا)[1]، ففي كونِ هذه من ذواتِ التَّقَطُّعِ نَظَرٌ؛ فإن [ذاتَ][2]التَّقَطُّعِ هي: التي ترى دمًا ونقاءً. [ط١٣أ]

فإن قَالَ: إن الضعيفَ في حكمِ النقاءِ.

قُلْنَا: [ولإنْ سُلِّمَ][3] ذلكَ [فلا][4] يمكنُ فيما ذكرَهُ **الرَّافِعِيُّ**؛ لأن القويَّ فيه ناقصٌ [عن][5] أَقَلِّ الحيضِ.

وزعمَ **[صاحب البرهان]**[6]أيضًا: (أنه يُستغنى عن [...][7] القيدِ الثالثِ[بالثاني؛ لأنه إذا لم يزدِ][8]القويُّ على خمسةَ[عشرَ لزمَ ألا يَنقُصَ][9] الضعيفُ عن خمسةَ عشرَ يومًا)[10]

---

(١) يُنظر: العزيز (١ /٣٠٥) .

(٢) في (ظ) : (ذوات) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ت) : (وليس) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (م) : (ولا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (على) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ت) : (صاحبه الدهان) ، ولعله سبق قلم، والأقرب صاحب الذخائر كما يتبين من كلام ابن الأستاذ، علما أنه سيأتي الإشارة إلى هذا النقل ونسبته إلى ابن الأستاذ كما في نهاية هذه المسألة(ص١٠٩)، وقد نسب صاحب غنية الفقيه هذا الكلام إلى صاحب الذخائر. وصاحب الذخائر هو: مجلي بن جُميع بن نجا المخزومي، (ت:٥٥٠)، من مصنفاته: الذخائر، إثبات الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، الكلام على مسألة الدور.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٧٧)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٣٢١).

(٧) في (ب) ، (م) : (هذا) ، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

(٨) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) هذه العبارة في حاشية المخطوط (ظ) ولم تظهر في التصوير.

(١٠) لعل كلام صاحب الذخائر ينتهي هنا. يُنظر: غنية الفقيه (١/١٣٨) ت: عبد العزيز هارون، رسالة ماجستير، ونقل جزء منه صاحب الإقليد. يُنظر: الإقليد لدرء التقليد (٣١٦) ، ت: عبدالرحمن الغامدي، رسالة دكتوراه.

ولهذا اقتصرَ في **التَّهْذِيبِ**[1] و[**المُعْتَمَدِ**][2]على الأولِ والثاني، ولم يذكرِ الثالثَ).

لكن يَرِدُ عليه: ما لو رأتْ أحدَ عشرَ سوادًا بعد خمسةٍ [حُمْرَةً][3].

وقَالَ **ابنُ الأُسْتَاذِ**: (ما قَالَه في **الذَّخَائِرِ** [غفلةٌ][4]؛ إذ يحتاجُ أن يكونَ [قدرُ دورِها][5] ثلاثينَ يومًا كما هو الغالبُ، وإذا كَانَ كذلكَ؛ فمتى زادَ [القويُّ][6] [على][7] خمسةَ عشرَ يومًا فلا تكونُ [مميزةً][8]، فلا بدَّ [منه][9] إذًا). [م٢٠٣]

قَالَ: ([وزادَ][10] **المُتَوَلِّي** رابعًا: "وهو ألا يزيدَ مجموعُ القويِّ والضعيفِ على ثلاثينَ يومًا؛ فإن زادَ سقطَ [حكمُ][11] [التمييزِ][12]؛ لأن العادةَ ذلكَ فتُرَدُّ إليها، وليسَ بعضُ المقاديرِ بعدَ مجاوزةِ التَّلْفِيقِ أولى -بأن تجعلَ دورًا- من بعض"[13]). [قَالَ][14]: (وفيه نظرٌ؛ فإن

---

(١) يُنظر: التهذيب (١ /٤٤٧) .

(٢) هذه الكلمة موجودة في جميع النسخ عدا النسخة(ظ) فهي موجودة حاشيتها ولم تظهر في التصوير.

(٣) في (م) : (عشرة) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (م) : (وأغفله) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ب) : (دورها) ، وفي (ظ) : (إلى دورها) ، وفي (م) : (إلى ما دونها) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) في (ظ) : (عن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في (ب) : (مميزا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) في (م) : (منها) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) في (ظ) : (وأراد) ، والمثبت هو الموافق للسياق.

(١١) ليست في (م) ، وفي المصدر: (حكمه) .

(١٢) في (ظ) : (المتميز) ، وليست في المصدر.

(١٣) يُنظر: تتمة الإبانة (١٧١) ، ت: غادة العقلا، رسالة ماجستير.

(١٤) ليست في (ظ) .

الدَّمَ القويَّ لو عادَ بعد الثلاثينَ بيومٍ أو [يومينِ][1] ونحوِه يلزمُ من اعتبارِ هذا الشرطِ أن تكونَ فاقدةً للتمييزِ، وهو بعيدٌ.

نعم، يمكنُ الرجوعُ إلى الشهرِ حيثُ أطبقَ الدَّمُ الضعيفُ واستمرَّ فلا [يحصلُ بما][2] ذكرَهُ).

[وقَالَ][3] **صَاحِب الإقْلِيدِ**: ([زادَ][4]**الغَزَالِيُّ** [قيدًا][5]ثالثًا، وهو: "ألا ينقصَ الضعيفُ عن أَقَلِّ الطُّهْرِ"[6]. وقَالَ **المُتَوَلِّي**: "إنما يُحتاجُ إليه إذا استمرَّ الدَّمُ"[7]، وزادَ رابعًا، وهو: "أن يكونَ مجموعُ القويِّ والضعيفِ زائدًا على أكثرِ الحيضِ". وخامسًا وهو: "ألا يزيدَ مجموعُهما على ثلاثينَ يومًا"؛ واحتجَّ له: "بأنَّ المرأةَ ربما رأتْ يومًا وليلةً[8] دمًا أسودَ واستمرَّ الأحمرُ أبدًا فلا يكونُ لها حيضٌ إلا ذلكَ القدرُ مع سيلانِ الدَّمِ جميعَ [ت٨٦أ]عمرِها ... إن لم [تَزِدْ على][9] المعهودِ من عادةِ النساءِ، وهو: اشتمالُ كُلِّ شهرٍ على حيضٍ وطُهْرٍ [فوجبَ][10]الردُّ إلى ذلكَ"[11].

---

(١) في (ت) : (بيومين) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ب) : (بجعل فما) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ب) : (قال) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (م) : (أراد) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في (ب) : (قولا) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) الوسيط (١ / ٤٢٠) .

(٧) تتمة الإبانة (١٧٠) ، ت: غادة العقلا، رسالة ماجستير.

(٨) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (أو ليلة) .

(٩) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (ترد إلى) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) في (ب) : (يوجب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) يُنظر: تتمة الإبانة (١٧١) ، ت: غادة العقلا، رسالة ماجستير.

ومنهم من زادَ [قيدًا][1] سادسًا، وهو: أن يكونَ القويُّ أولًا.

[قَالَ][2]: والتَّحْقِيقُ: أن المعتبرَ في التمييزِ ثلاثةُ شروطٍ: الأولانِ.

والثالثُ: إن اتصلَ الدَّمُ بهما.

والرابعُ: إن لم يتصلْ.

ولا يقومُ أحدُهما مقامَ الآخرِ؛ بدليلِ: من رأتْ عشرةً سوادًا وعشرةً [حُمْرَةً وعادَ [...][3] السوادُ إلى آخرِ الشهرِ، ومن رأتْ عشرةً سوادًا [و][4][5] خمسةً حُمْرَةً، فإن الأُولَى: لا تمييزَ لها، والثانيةُ: حائضٌ في الجميعِ.

وقَوْلُ **صاحبِ الذَّخَائِرِ**: "يُستغنَى عن القيدِ الثالثِ [بالثاني"][6][7] باطلٌ [بالصورةِ][8] الأولى من هاتينِ الصورتينِ.

والقيدُ الخامسُ باطلٌ؛ فإن الدَّمَ الضعيفَ في حكمِ الطُّهْرِ، **والطُّهْرُ لا حدَّ [له]**[9]،

---

(١) في (م) : (فقال) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) ليست في (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (م) : (إلى) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(٤) في (م) : (أو) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) (حمرة وعاد. . . عشرة سوادا و) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) في (ب) : (والثاني) ، والمثبت هو الأقرب فقد تقدم قريبا.

(٧) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (الثاني بالثالث. بالثاني باطل)، قال محقق الإقليد: (كذا في المخطوط، ولعله: والثاني).

(٨) في (ظ) ، (م) : (فالصورة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

وقد أنكرَ الحكمَ باستعمالِ كُلٍّ [تسعينَ][1] يومًا على [حيضٍ][2] فما [الظنُّ][3] بالردِّ إلى ثلاثينَ؟!)[4] انتهى.

وفي **شرحِ الكِفَايَةِ [للصَّيْمَرِيِّ]**[5]: (لو رأتْ خمسةً سوادًا وأحدَ عشرَ حُمْرَةً وانقطعَ، فحيضُها السوادُ، لا يختلفُ فيه أصحابُنا، فلو رأتْ أولاً عشرةً أصفرَ ثم خمسةً أسودَ ثم انقطعَ فأصحُّ الوجهينِ عندِي: أن حيضَها الخمسةَ السوادُ دونَ الصفرةِ، وفيها وجهٌ آخرُ: أن كُلَّ ذلكَ حيضٌ) انتهى. وشَرَط **الغَزَالِيُّ**[6]: تقدُّمَ الأقوى؛ بناءً على [التقديمِ][7] بالأولويةِ.

اعتبار القوة والضعف

[٥٠] قَولُهُ: (ثم بماذا تُعتبرُ القوةُ والضعفُ؟

فيه وجهانِ:

أحدُهما: [بمجردِ][8]اللونِ وادَّعى الإمامُ الاتفاقَ عليهِ.

والثاني: –وهو الذي ذكرَهُ العراقيونَ وغيرُهم– أن القوةَ تحصلُ بإحدى ثلاثِ خصالٍ: اللونُ، والرائحةُ الكريهةُ، والثخانةُ، وهو الأصحُّ؛ ألا ترى إلى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ﷺ في صفةِ

---

(١) في (م) : (سبعين) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (ب) : (الحيض) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (ب) : (الطلب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) الإقليد لدرء التقليد (٣١٦-٣١٧) ، ت: عبدالرحمن الغامدي، رسالة دكتوراه.

(٥) في (ظ) : (عن الصيمري) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) يُنظر: الوجيز (١ /١٤١) .

(٧) في (ب) : (تقديمه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨)في (ب) : (المجرد) ، وفي (م) : (بمجرد) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

الحيضِ: [إنه][1] [مُحتدِمٌ][2] ثخينٌ له رائحةٌ، ووردَ في الخبرِ التعرضُ [لغيرِ][3] اللونِ كما وردَ التعرضُ للونِ)[4] انْتهى.

واستغربَ **الشيخ بُرْهَانُ الدِّينِ الفَزَارِيُّ في تَعْلِيقَةِ التَّنْبِيهِ** [ظ١٣ب] نسبةَ الثاني للعراقيينَ، وقَالَ: (إنه لم يرَ التصريحَ في كتبِهم لغيرِ اللونِ فقط، منهم: **الشيخُ أبو حَامِدٍ في تَعْلِيقِهِ، والحَاوِي، والشَّامِلُ، والمُهَذَّبُ، والتَّنْبِيهُ**)[5]، وتابعَهُ في **المُهِمَّاتِ**[6].

وهذا لا يدلُّ لما ذكرَاهُ، واقتصارُهم على اللونِ جرْيٌ على [الغالبِ][7]، ولم [يَسْتَقْصُوا][8] ذكرَ كُلِّ ما [...][9] يحصلُ به التمييزُ غيرَ اللونِ؛ ولهذا فسَّرَ **المَاوَرْدِيُّ** المميِّزةَ في أولِ [ب٥٩ب] كَلامِهِ بالتي: (ترى بعضَ الدَّمِ أسودَ ثخينًا، وبعضَهُ أحمرَ رقيقًا)[10] ثم ذكرَ بعدَه ما يقتضي أنه لم يُرِدِ الحصرَ في [...][11] ذلكَ، وكَلَامُ **الدَّارِمِيِّ**-وهو من العراقيينَ- مصَرِّحٌ باعتبارِ الثلاثِ؛

---

(١) في (ب) : (أن)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (ب) ، (ظ) : (يحتدم)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (م) : (تغير)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٥٥-٦٥٦) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٥) يُنظر: التوسط (١ /ل١١٠ب) .

(٦) يُنظر: المهمات (٢ /٣٨١) .

(٧) في (ب) ، (م) ، (ت) : (الأغلب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) بياض في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) في (ب) : (لم) ، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

(١٠) يُنظر: الحاوي الكبير (١ /٣٩٠) .

(١١) في (م) : (كل) ، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

فإنه قَالَ: (ومعرفةُ التمييزِ:

أن دمَ الحيضِ: يأتي أحمرَ محتدمًا يضربُ إلى السوادِ وله رائحةٌ.

ودمُ الاسْتِحَاضَةِ: رقيقٌ أحمرُ مشرقٌ، هذا الغالبُ، وقد يتغيرُ لِعِلَّةٍ)[1] انتهى.

[فظهرَ][2] أن الصوابَ ما قَالَهُ **الرَّافِعِيُّ**.

وممن أنكرَ على **الإمامِ** -الأولَ-[ت٨٦ب] **النَّوَوِيُّ** في [**التَّصْحِيحِ**[3]][4]، وكذا **العِجْلِيُّ** وأحسنَ، فقَالَ: (حاصلُ المذهبِ في اعتبارِ اللونِ و[الأوليةِ][5] ثلاثةُ أوجهٍ:

أحدُها: [يُعتبرُ][6] القويُّ متى فُرِضَ.

والثاني: يُجمعُ بينَ [الأوليةِ][7] والدمِ القويِّ إن أمكنَ الجمعُ، فإن تعذرَ الجمعُ فهي [فاقدةٌ][8] للتمييزِ.

والثالثُ: أنه لا يُعتبرُ التمييزُ؛ وإن أمكنَ الجمعُ.

---

(١) يُنظر: التوسط (١ /ل١١١أ) .

(٢)في (ب) : (وظهر) ، وفي (م) : (يظهر) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) يُنظر: تصحيح التنبيه (١ /٩٦) .

(٤) في (م) : (الصحيح) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ب) ، (م) : (الأولوية) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) في (م) : (تغيير) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) في (ب) ، (م) : (الأولوية) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) في (ظ) : (عاقدة) ، والمثبت هو الأقرب للسياق، وكتبت في المصدر: (فائدة).

وقَالَ في **النِّهَايَةِ**: "الاعتبارُ في القوةِ والضعفِ باللونِ المجردِ (و[1]في الدَّمِ" [م٢٠٣ب] وساقَ كَلامَهُ [ثم قَالَ][2]: وقد رأيتُ في [**التَّنَاصِيصِ**][3] **للرُّوَيَانِيِّ**: "دمُ الحيضِ يعرفُ بأحدِ ثلاثةِ أشياءٍ: إما اللونُ أوالرائحةُ أو الرِّقَّةُ"، وقَالَ **صاحبُ العِدَّةِ**[4]: "فالمميزةُ التي لا عادةَ لها، هي: [المبتدَأَةُ][5] ترى الدَّمَ ثم [يتصلُ][6] [بها][7] [وينفصلُ][8] بعضُهُ عن بعضٍ بما يقعُ به التمييزُ، وذلكَ بلونٍ وريحٍ ورِقَّةٍ:

فاللونُ: أن يكونَ الدَّمُ [الأولُ][9] أسودَ ثم يتغيرُ إلى الحُمْرَةِ.

وأما الريحُ: [أن][10] تكونَ له رائحةٌ [ثم][11] تزولُ.

وأما الرِّقَّةُ: أن يكونَ ثخينًا، ثم يَرِقُّ ويصفَرُّ.

---

(١) كذا في جميع النسخ، وليست في المصدر.

(٢) ليست في (ظ) ، (م) ، وفي المصدر: (إلى أن قال هذا كلامه)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (م) : (التقاصيص)، وفي المصدر: (المناصيص)، والمثبت هو الموجود في ترجمة الروياني.

(٤) الحسين بن علي الحسين أبو عبد الله الطبري، (٤١٨-٤٩٨)، من تصانيفة: شرح الإبانة المسمى بالعدة.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٩ /٢٠٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (٤ /٣٤٩) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ /٢٦٣) .

(٥) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ب) : (يفعل) ، وفي (ظ) غير واضحة، وفي (م) : (تقعد) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) وفي (ظ) والمصدر: (لها)، في (م) : (نهارا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في (م): (فيفصل) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) في (ت): (فأن) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) ليست في (ت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

إذا تميزَ [بشيءٍ][1] من هذا أُثبِتَ حكمُ التمييزِ)[2]انتهى.

واعلمْ أن لفظَ **الشَّافِعِيِّ** في **المُختصرِ** يدلُّ على اعتبارِ الرائحةِ مع اللونِ كما ذكرَ **الرَّافِعِيُّ** فإنه قَالَ: (وإذا اتصلَ بالمرأةِ الدَّمُ نَظرتْ: فإن كَانَ دمُها ثخينًا[...][3] محتدمًا يقربُ[4] [إلى][5] السوادِ له رائحةٌ فتلكَ الحيضةُ)[6]. وجرى عليه **القَفَّالُ في مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ** فقَالَ: (وَرَدَتِ السنَّةُ[7] في المُسْتَحَاضَةِ [بتفصيلٍ][8] دمِها: فيكونُ في بعضِ الأيامِ [أسودَ ثخينًا ذا][9] الرائحةِ، وفي بعضِها أصفرَ رقيقًا؛ أن هذه تُحَيَّضُ أيامَ الأسودِ الغليظِ ذي الرائحةِ، ثم تكونُ فيما عداهُ- باقي شهرِها- طاهرًا؛ لأن الأغلبَ أن ما جرى على العادةِ من الدماءِ له [أماراتٌ][10]: من السوادِ، ، والثِخَنِ، والاحتدامِ، وحِدَّةِ الرائحةِ، وإذا [جاءَ وقتُ][11] انقطاعهِ رَقَّ وابيضَّ وأشرقَ [يوقع][12] التمييزُ بينَ الدمينِ)[13]

---

(١) في (ب) : (الشيء) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) يُنظر: التوسط (١ /ل١١١أ) ، وقال: (انتهى لفظ العجلي من خطه) .

(٣) في (ب) : (ذا رائحة) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (يضرب) .

(٥) ليست في (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) مختصر المزني (٨ / ١٠٣) .

(٧) في المصدر: (الشريعة) .

(٨) في (ظ) ، (ت) : (ينفصل) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) في (م) : (الأسود الغليظ ذي) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) في (ظ) : (أما لو رأت) ، في المصدر: (بأمارتين).

(١١) في (ت) : (صادفت) ، وفي (ب) : (جاوز وقت) ، في المصدر: (كان وقت) .

(١٢) في (ب) ، (ظ) : (يرفع) ، وفي (م) : (يرجع) ، وفي المصدر: (وقع) .

(١٣) يُنظر: محاسن الشريعة (١ /٢١٦-٢١٧) ، ت: كمال العروسي، رسالة دكتوراه. ونصه كاملا: (وردت الشريعة في =

وأما **ابنُ الرِّفْعَةِ** فقوَّى **الإمامَ**، فقَالَ: (وللمنتصرِ له أن يقولَ: ما وردَ فيه التعرضُ لغيرِ اللونِ في الحديثِ [قد][1] قَالَ **ابنُ الصلاحِ**[2] وغيرُه: إنه ضعيفٌ، والذي صحَّ في وصفِهِ ﷺ [...][3] إنما هو اللونُ.

نعمْ، اللونُ المذكورُ فيه [إنما هو:][4] السوادُ، **والإمامُ** وغيرُهُ لا يَقصُرُونَ الحكمَ عليه؛ بلْ فيه: أن الأحمرَ مع الأصفرِ كالأسودِ [مع الأحمرِ][5]، ولا [يُقِيمُونَ][6] لما رُوِيَ: ((دمُ الحيضِ[لا يكونُ إلا دمًا أسودَ عبيطًا تعلوهُ حُمْرَةٌ))[7] وزنًا[8]؛ بسببِ ضعفِ إسنادِهِ.

في المستحاضة بتفصيل دمها: فيكون في بعض الأيام أسود ثخينا ذا الرائحة، وفي بعضها أصفر رقيقا؛ فدل أن مدة الحيض أيام الدم الأسود الغليظ ذي الرائحة، ثم تكون فيما عدا ذلك في باقي شهرها طاهرا؛ لأن الأغلب أنه لما جرت العادة من الدماء بأمارتين السواد، والثخن، والاحتدام، وحدة الرائحة، فإذا كان وقت انقطاعه وابيض وأشرق ووقع التمييز بين الدمين).

(١) في (م) : (فقد) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) يُنظر: شرح مشكل الوسيط (١/ ٢٧١).

(٣) في (ب) : (أنه) ، وفي المصدر: (به) .

(٤) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦)في (ظ) ، (م): (يضمون) ، وهو بياض في (ت)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه (١ / ٤٠٥) ح (٧٤٦) كتاب الحيض، وأخرجه برقم (٧٤٥) بلفظ: ((ودم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة))، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١ / ٤٨٤) ح (١٥٥٤)، كتاب الحيض، باب المستحاضة إذا كانت مميزة.

قال الدارقطني: (لا يثبت. عبد الملك والعلاء ضعيفان، ومكحول لا يثبت سماعه) ، أي من أبي أمامة ﷺ.

(٨) في (ت) بياض، والمثبت هو الموافق للمصدر.

وأما قَوْلُ **الشَّافِعِيِّ** في صفةِ دمِ الحيضِ][1]: "إنهُ محتدمٌ ثخينٌ لهُ رائحةٌ"؛ [فصحيحٌ][2] ... لكنْ لا يلزمُ منه أنه إذا انفردَتِ الرائحةُ، [أو الثخانةُ][3] عن بقيَّةِ الصفاتِ أن يُجعلَ الدَّمُ المتَّصفُ بها حيضًا دونَ ما عداهُ؛ ولهذا نقولُ: [المَنِيُّ][4] له صفاتٌ؛ فإذا استُكمِلتْ [ظ١١٤] في خارجٍ من ذكَرِ الرجلِ حَكَمْنَا بكونِهِ منيًّا؛ حتى نوجبَ عليه الغُسلَ، وإذا وُجِدَ بعضُها [ت٨٧] لا نجعلهُ منيًّا [بمطلقِ][5] وجودِ بعضٍ [منها][6]، بلْ بوجودِ بعضٍ خاصٍ كما تقدمَ بيانُهُ)[7] انتهى، ويمكنُ دفعهُ.

التفريع على مسألة القوة والضعف

[٥١] قَولُهُ: (تفريعًا على أن القوةَ لا تختصُّ باللونِ:

[وإنما][8] يحصلُ بإحدَى خصالٍ ثلاثٍ، فلو كَانَ بعضُ دمِها موصوفًا بصفةٍ من الثلاثِ، والبعضُ خاليًا عن جميعِها فالقويُّ هو: الموصوفُ بها.

وإن كَانَ [للبعضِ صفةٌ، وللبعضِ صفتانِ، فالقويُّ الثاني.

وإن كَانَ للبعضِ صفتانِ،][9] وللبعضِ ثلاثٌ، فالقويُّ الثاني.

---

(١) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (ظ) ، (م) : (فصحيحة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (ب) : (والثخانة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في (ب) : (المعني) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (مطلق) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) في (ب) ، (م) ، (ت) : (منيها) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) المطلب العالي (٨٧٩) ، ت: عبدالرحمن جاسم، رسالة ماجستير.

(٨) في (ب) : (وإنها) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

وإن وُجِدَ في البعضِ صفةٌ، وفي البعضِ صفةٌ أخرى، فالحكمُ للسابقِ منهما. كذا ذكرهُ في التَّتِمَّةِ وهو موضعُ التساهلِ[1])[2] انْتهى.

وقَالَ في **الشرحِ الصغيرِ**: (فيه توقفٌ). [3]

ولعلَّ مرادَهُ: أنه [ينبغي][4] عندَ انفرادِ كُلِّ صفةٍ أن يُنظرَ إلى حالِ الصفاتِ؛ هل هي متساويةٌ أو [متفاوتةٌ][5]؟

[مثالُهُ][6] [...][7]: شيءٌ فيه ثِخَنٌ، وشيءٌ فيه رائحةٌ، وشيءٌ فيه سوادٌ، وآخرُ فيه ثِخَنٌ أو[8] رائحةٌ ولا[9] شكَّ في تقديمِ الأسودِ، وكَلَامُهم يدلُّ على أن النظرَ في الصفاتِ إلى العَدَدِ؛ لا إلى قوتِها في نفسِها، وتفاوتِ دلالتِها بحسبِ كونِ بعضِها أقوى[من بعضٍ.][10] [ب/٦٠] ويحتملُ أن يقَالَ: التَّأَمُّلُ هو: التردُّدُ في أنه [هلْ][11] يُجعلُ المَجْمُوعُ حيضًا أم لا؟ والظاهرُ

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (التأمل) .

(٢) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٥٦) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) الشرح الصغير (٣٨٠) ، ت: أحمد الزعبي، رسالة ماجستير.

(٤) في (م) : (يمنع) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (متقاربة) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) ليست في (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) في (ظ) ، (م) : (نعتا) ، وفي (ت) : (معنا) ، وعدم إثباتها هو الأقرب.

(٨) كذا في جميع النسخ، ولعل الأقرب: (و) .

(٩) كذ في جميع النسخ، ولعل الأقرب: لا، بدون واو العطف.

(١٠) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

جعلُ الكُلِّ حيضًا؛ لأن السبقَ والحالةَ هذهِ غيرُ [مُعتبرٍ][1]؛ لأن العلماءَ لم يعتبروا في جهةِ السبقِ سبقَ [بعضٍ][2] أجزاءِ الدَّمِ على البعضِ عندَ إمكانِ الحيضِ، وقَالَ في **المَطْلَبِ**: (لعل مُرادَهُ أنه ينبغي عندَ انفرادِ كُلِّ صفةٍ أن [يُعَوَّلَ][3]على اللونِ؛ لأنه الذي جاءَ به الخبرُ الصحيحُ، وروايةُ **الدَّارَقُطْنِيِّ**: ((دمُ الحيضِ لا يكونُ إلا دمًا أسودَ [عبيطًا][4] تعلوهُ حُمْرَةٌ))[5] تشهدُ لحيضٍ[6] [التمييزِ به][7]وإن كانتْ ضعيفةَ الإسنادِ فيمكنُ أن تجعلَ مُرَجِّحَةً عند التعارضِ)[8][انتهى.

واعتُرِضَ عليهِ: بأن التفريعَ إنما وقعَ على أن القوةَ لا تنحصرُ في اللونِ وحدَهُ، وقولُكم: إنه يمكنُ أن [م٢٠٤/أ][...][9] تُجعلَ الراويةُ الضعيفةُ مُرجِّحةً عند التعارُضِ][10] تُعارِضُ [أن][11] العادةَ؛ **أن [الحيضَ][12] لا يدخلُ على الاسْتِحَاضَةِ**، ولو قدمنا اللونَ عندَ تأخرِهِ؛ لتقدمتِ

---

(١) في (ب) : (متعين) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) ليست في (م) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (م) : (يقول) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (غليظا) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) تقدم تخريجه(ص١١٦).

(٦) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (لحصر) .

(٧) في (م) : (التمييز) ، وفي (ب) : (التميز به) ، وفي (ت) : (المتميز به) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) يُنظر: المطلب العالي (٨٨١) ، ت: عبدالرحمن جاسم، رسالة ماجستير.

(٩) في (ب) ، (م) ، (ت) : (لا) ، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

(١٠) (انتهى واعترض ...التعارض) ليست في (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) في (ب) : (بأن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٢) في (م) : (نحيض) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

الاسْتِحَاضَةُ عليهِ؛ بل [الأولويةُ][1] من الصفاتِ المرجِّحَةِ بدليلِ: أن المرأةَ لو رأتْ خمسةً حُمْرَةً ثم خمسةً سوادًا ثم استمرتِ الحُمْرَةُ [فإنَا][2] نجعلُ العشرةَ الأولى حيضًا على [رأيٍ][3]؛ لتعارضِ قوةِ اللونِ مع قوةِ السبقِ، بل [قد][4] قدَّمتمُ السبقَ على اللونِ على رأيٍ؛ فيما إذا رأتْ خمسةً حُمْرَةً ثم إحدى عشرَ سوادًا، وقُلْتُم: إن الخمسةَ الأولى هي الحيضُ، فما الظنُّ عند وجودِ صفةٍ أخرى من صفاتِ الحيضِ؟ وإذا ثبتَ أن [الأولويةَ][5] من الصفاتِ المرجحةِ، فلو قدمنا اللونَ عند تأخرِهِ للزمَ تقديمُ صفتينِ على صفةٍ واحدةٍ، وهو باطلٌ على ما عليه يُفرَّعُ، وذكرَ في **الكِفَايَةِ** كَلَامَ **المُتَوَلِّي**[6]، ثم قَالَ: (وهذا يُنازِعُ فيه ما سنذكرُهُ)[7]، ثم ذكرَ أن مُقتضى كَلَامِ **التَّنْبِيهِ**: (أنه لا فرقَ في جعلِ الأسودِ حيضًا إذا وُجِدَ شرطُهُ بينَ كونِهِ مبتدأً به أو متوسطًا أو متأخرًا[8]... وهو ما ادَّعى **أبو الطَّيِّبِ** وغيرُهُ: أنه المذهبُ.

وعن **ابن سُرَيجٍ**: أنه شَرَطَ [ت٨٧ب] في جعلِهِ حيضًا أن يقعَ مبتدأً به، فلو [وقعَ][9]

---

(١) في (ظ) ، (ت) : (الأولية) .

(٢) في (ب) : (فإنها) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (م) : (لرأي) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) ليست في (ب) ، (م) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ظ) ، (ت) : (الأولية) .

(٦) تتمة الإبانة (١٦٦) ، ت: غادة العقلا، رسالة ماجستير.

(٧) كفاية النبيه (٢ /١٥٤) .

(٨) في حاشية (ت) : (حتى ولو رأت خمسة دما أحمر، وخمسة دما أسود، ثم أطبق الأحمر، أو رأت خمسة عشر يوما دما أحمر، وخمسة عشر يوما دما أسود، وبالعكس كان الأسود الحيض) . وهو تتمة كلام ابن الرفعة.

(٩) في (ب) : (رفع) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

الابتداءُ بالأحمرِ فلا تمييزَ)[1] إلى آخرِه[2].

تغير الدم من قوي إلى ضعيف

[٥٢]قَولُهُ: (وإذا وُجِدَ [بعدَ][3] القويِّ [...][4] [ضعيفانِ][5] كما إذا رأتْ خمسةً سوادًا ثم خمسةً حُمْرَةً ثم أطبقتْ صفرةٌ، فطريقانِ:

أحدُهما: القطعُ بإلحاقِ الحُمْرَةِ بالقويِّ قبلَها.

والثاني: وجهانِ:

أحدُهما: هذا.

والثاني: إلحاقُها بالضعيفِ)[6].

[لم][7] يُرجِّحْ شيئًا، والراجحُ: إلحاقُها بما قبلَها، فقد قَالَ في **الشرحِ الصغيرِ**: (إنه أشبَهُ

---

(١) كفاية النبيه (٢ /١٥٤) .

(٢) وتمامه: (حكى الغزالي وجها آخر: أن النظر إلى ما وقع الابتداء به، فإن وقع بالأسود فهو الحيض، وإن وقع بالأحمر، فهو الحيض إذا وجد شرطه.

قلت: وهذا يوافقه قول الشافعي الذي ذكرناه أول الباب: "إن الاستحاضة لا تكون إلا على أثر حيض" وللقائلين بالأول أن يقولوا: إنه أراد ألا يكون استحاضة إلا في زمن الحيض، لا في زمن لا يصلح للحيض، وعليه يدل صدر الكلام.

وعن بعض الأصحاب: أن النظر إلى الأولية معتبر والنظر إلى القوي معتبر، فإن أمكن جعلهما جميعا حيضا: كما إذا رأت خمسة دما أحمر، ثم خمسة دما أسود، ثم أطبق الأحمر فعل، وكان حيضها العشر الأول) .

(٣) في (م) : (بعض) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في (ب)، (م): (صفتان كما إذا رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة فلا تمييز إلى آخره. قوله: وإذا وجد بعض القوي).

(٥) في (ب) : (صفتان) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٥٧) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٧) في (ب) : (فلم) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

الوجهين)[1]، وصحح في **شرح المُهَذَّبِ**[2] **والتَّحْقِيقِ**[3] القطعَ به، وانعكسَ على **صَاحب المُهِمَّات** فقَالَ: (الراجحُ إلحاقُها بما بعدَها)[4]، وعزاهُ [**للتصحيحين**[5]][6]، وهو غلطٌ. [ظ١٤٠ب]

[٥٣] قَولُهُ: (ولا فرقَ بينَ أن يتمادى زمانُ الضعيفِ، وبينَ أن يَقصُرَ على ظاهرِ المذهبِ، وفيه وجهانِ آخرانِ:

الأحكام المتعلقة بطول مدة الضعيف

أحدُهما: [أن الضعيفَ إن كَانَ مع القويِّ قبلَه تسعينَ يومًا فما دونَ ذلكَ عملنَا بالتمييزِ؛ وقلنا: هي مُسْتَحَاضَةٌ في الدَّمِ الضعيفِ][7] إن جاوزَ، [...][8] ابتدأتْ [بعدَ التسعينَ][9] حيضةً أخرى، وجعلنَا كُلَّ دورٍ [التسعينَ][10].

والثاني: ذكرَهُ في التَّتِمَّةِ أن من شرطِ [اعتبارِ][11] التمييزِ)[12]إلى آخره[13].

---

(١) الشرح الصغير (٣٨٠) ، ت: أحمد الزعبي، رسالة ماجستير.

(٢) المجموع (٢ /٤٠٦) .

(٣) التحقيق (١٢٢) .

(٤) المهمات (٢ /٣٨٢) .

(٥) وعبارة الإسنوي: (وصحح في شرح المهذب والتحقيق وغيرهما طريقة القطع به) .

(٦) في (ت) : (للتحقيق) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) ليست في (ب) ، (ظ) ، (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (تسعين يوما) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر والنسخة(ت).

(٩) في (م) : (بعضها) ، وفي (ب) ، (ظ) : (بعدها) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) في (ب) : (سبعين) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) في (م) : (اعتياد) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٢) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٥٧) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(١٣) وتتمته: (ألا يزيد مجموع القوي والضعيف على ثلاثين يوما، فإن زاد سقط حكم التمييز؛ لأن الثلاثين لا تخلو عن حيض وطهر في الغالب، وليس بعض المقادير بعد مجاوزة الثلاثين أولى بأن يجعل دورا من بعض) .

وهذا الذي نقلَه عن **التَّتِمَّةِ**[1] وجعلَ ظاهرَ المذهبِ خلافَهُ، فيه نظرٌ، فهو الذي قطعَ به **البَنْدَنِيجِيُّ** في **تَعْلِيقِهِ**، وكَلَامُ **ابنِ الرِّفْعَةِ** يقتضي تفرُّدَ **الرَّافِعِيِّ** بالترجيحِ، فإنه لم يحكِهِ [عن][2] غيرِهِ؛ فإنه قَالَ: (ما ذكرناهُ فيما إذا لم يتجاوزِ الدَّمُ شهرًا؛ فإن [تجاوزَهُ][3] فكانتْ عادتُها أن ترى الدَّمَ خمسةَ أيامٍ [وينقطعَ بقيةَ السَّنَةِ، ثم [انسحبتْ، أو كَانَ][4] عادتُها أن ترى الدَّمَ القويَّ خمسةَ أيامٍ][5]، والضعيفَ بقيَّةَ السنَةِ، ثم أطبقَ على لونٍ واحدٍ، فقد قَالَ **البَنْدَنِيجِيُّ والمُتَوَلِّي**[6]: إنها في[الأولى][7] تُرَدُّ إلى العادةِ دونَ الثانيةِ. وادَّعَى **الرَّافِعِيُّ**: أن ظاهرَ المذهبِ في الثانيةِ اتِّباعُ العادةِ أيضًا؛ لأنّ **الشَّافِعِيَّ** قَالَ: فإذا ذهبَ الدَّمُ)[8] إلى آخره[9].

[٥٤] [قَولُهُ][10]: **(وسنعيدُ هذه الصورةَ لغرضٍ آخرَ)**[11] انتهى.

---

(١) تتمة الإبانة (١٧١) ، ت: غادة العقلا، رسالة ماجستير.

(٢) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ب) : (جاوزه) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في (ظ) ، (م) : (استصحبت أوقات) ، وفي المصدر: (استحيضت، أو كانت) .

(٥) من قوله: (وينقطع بقية. . .خمسة أيام) ليست في (ب) .

(٦) يُنظر: تتمة الإبانة (١٧١) ، ت: غادة العقلا، رسالة ماجستير.

(٧) في (ب) : (الأول) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) كفاية النبيه (٢ /١٦٣) .

(٩) وتمام كلامه: (-يعني: القوي- وجاءها الدم الأحمر الرقيق المشرق وهو عرق وليس بحيضة فعليها أن تغتسل، فأطلق الكلام إطلاقا) .

(١٠) بياض في (ب) .

(١١) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٦١) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

وقد أعادها[1] بعدَ هذا الموضعِ بنحوِ ثلاثِ أوراقٍ، ونبَّهَ على ما وعدَ به هنا.

[٥٥] [قَولُهُ][2]: (فلو رأتْ خمسةً حُمْرَةً ثم خمسةً سوادًا؛ فالصحيحُ: أن تقدم الحمرة على السواد **حيضها السوادُ. . . ثم قَالَ: فإذا فرَّعنَا على هذا فلوْ رأتِ المبتدَأَةُ خمسةَ عشرَ حُمْرَةً، ثم خمسةَ عشرَ سوادًا، [تركتِ][3] الصلاةَ في جميعِ هذهِ المدةِ،...**

قَالَ الأئمةُ: و لا يُتصوَّرُ مُستَحَاضَةٌ تدعُ الصلاةَ شهرًا كاملًا إلا [ب٦٠ب] **هذهِ، وزادَ المُتَوَلِّي فقَالَ: ولو زادَ السوادُ على الخمسةَ عشرَ فقد فاتَ شرطُ التمييزِ، وحكمُها: أن تردَّ من أولِ الأحمرِ إلى يومٍ وليلةٍ على قولٍ، وإلى ستٍ أو سبعٍ على[قولٍ][4][5] فتؤمرُ [بتركِ][6] الصلاةِ أيضًا [هذه المدةَ، فهذهِ امرأةٌ تتركُ الصلاةَ][7] ستًا وثلاثينَ أو سبعًا وثلاثينَ)[8]** انْتهى.

---

(١) يُنظر: العزيز (١ /٣١٠) .

(٢) بياض في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ب) : (فتركت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في (ظ) ، (م) : (قوله) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) الكلام بعد هذا الموضع غير موافق لما في المصدر، ونصه فيه: (فإن حيضناها فيه يوما وليلة، فهذه امرأة تؤمر بترك الصلاة أحدا وثلاثين يوما، وإن حيضناها ستا أو سبعا، فهذه امرأة تؤمر بتركها ستا وثلاثين أو سبعا وثلاثين) .

(٦) في (ب) : (بتلك) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) ليست في (ظ) ، (م).

(٨) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٦٠-٦٦١) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

أيْ: [على][1] قَوْلٍ واحدٍ، [أو][2]ثلاثينَ على قولٍ. قَالَ في **المُهِمَّاتِ**: (وسياقُهُ يقتضي أن هذه الأيامَ هي أقصَى ما يمكنُ فيه التركُ، وليسَ كذلكَ، فقد تؤمرُ بالتركِ في أضعافِ ذلكَ؛ كما إذا رأتْ [ت٨٨أ] خمسةَ عشرَ كُدْرَةً، ثم صفرةً كذلكَ، ثم شُقرةً كذلكَ، ثم حُمْرَةً [كذلكَ؛][3] فإنها تُؤمرُ بالتركِ في كُلِّ واحدٍ من هذه الدماءِ؛ لأن العِلَّةَ المذكورةَ، وهي: قوةُ [المتأخرِ][4] على المتقدِّمِ مع رجاءِ انقطاعِهِ موجودةٌ فيه)[5].

قُلْتُ: وهذا أخذَهُ من **شرحِ** [م٢٠٤ب] **الحَاوِي [للقَوْنَوِيِّ** [6][7]، وهو اعتراضٌ فاسدٌ؛ فإن الكَلَامَ بالنسبةِ إلى الدورِ الواحدِ][8]، [وأما][9] هذه الصورةُ التي فرضَها [ففي أدوارٍ][10]،

---

(١) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (م) : (و) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (ظ) : (التأخر) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) المهمات (٢ /٣٨٢) .

(٦) علي بن إسماعيل بن يوسف قاضي القضاة الشيخ علاء الدين القونوي، (٦٦٧-٧٢٩) ، من تصانيفه: شرح الحاوي واختصار منهاج الحليمي.

يُنظر: أعيان العصر (٣ / ٢٨٥) ، طبقات الشافعية الكبرى (١٠ / ١٣٢) .

(٧) لم أجد هذا الكلام في شرح الحاوي الصغير للقونوي، فقد ذكر كلام الرافعي والمتولي ولم يعلق عليهما بشيء.

يُنظر: شرح الحاوي الصغير للقونوي(٥٣٢)، ت: فضيل الأمين كابر أحمد، رسالة ماجستير.

(٨) ليست في (م) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) في (ب) : (فأما) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) في (ب) : (ينفي أدوارها) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

ولو [كَانَ][1] المُرادُ لزادتِ المدةُ على أكثرَ [مما][2]ذكرَهُ، ولهذا قَالَ **المُتَوَلِّي**: (فلا يوجدُ امرأةٌ تتركُ الصلاةَ والصومَ ذلكَ...على التوالي بسببِ الحيضِ إلا هذه)[3]. على أن **النَّوَوِيَّ** في **شَرْحِ المُهَذَّبِ** نقلَ عن الأصحابِ خلافَ ما نقله **الرَّافِعِيُّ** عن الأئمةِ؛ فقَالَ: (قَالَ أصحابُنا: لا يُعرفُ امرأةٌ تتركُ الصلاةَ أحدًا وثلاثينَ يومًا إلا هذهِ، وأما قَوْلُ **الغَزَالِيِّ** وجماعةٍ: لا يُعرفُ من تتركُ الصلاةَ شهرًا إلا هذه؛ ففيهِ [نقصٌ][4]، وتمامُهُ ما ذكرنا)[5] انتهى.

وقَوْلُهُ: "لا يعرفُ" موافقٌ لقَوْلِ **القاضي الحسين**[6] **والمُتَوَلِّي**[7]: "لا يوجدُ"، [وهي][8] أجودُ من قَوْلِ **الرَّافِعِيِّ**: "لا يُتصورُ"، وأجودُ من الكُلِّ عبارةُ **الإمامِ** حيثُ قَالَ: (فهذهِ امرأةٌ أمرتْ بتركِ الصلاةِ شهرًا)[9].

وقَالَ **ابنُ الأُسْتَاذِ**: (يُتصوَّرُ أكثرُ من شهرٍ، وهو ما [لو][10] رأتْ خمسةَ عشرَ صفرةً ثم انقلبَ إلى الحُمْرَةِ؛ فنأمرُها بالتربُّصِ تمامَ الشهرِ، كانقلابِ الحُمْرَةِ على السوادِ، فلو رأتْ بعد

---

(١) في (ب) : (كانت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (ما) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) يُنظر: تتمة الإبانة (١٧٦) ، ت: غادة العقلا، رسالة ماجستير.

(٤) ليست في (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) المجموع (٢ /٤٠٩)، والظاهر أنه غير مخالف لكلام الرافعي يُنظر حاشية (٥) (ص ١٢٤).

(٦) يُنظر: التعليقة (١ /٥٥٢) ، ذكر المسألة، ولم ينص على اللفظ الذي ذكره المؤلف.

(٧) يُنظر: تتمة الإبانة (١٧٦) ، ت: غادة العقلا، رسالة ماجستير.

(٨) في (ب) : (وهذه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) يُنظر: نهاية المطلب (١ / ٣٣٩) .

(١٠) في (م) : (إذا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

الثلاثينَ السوادَ، فهل تتربَصُ -أيضًا- رجاءَ الانقطاعِ على الخمسةَ عشرَ ونجعلُ ما تقدمَ استحاضةً؛ ويكونُ دورُها خمسةً وأربعينَ إذا لم يُقيدِ الدورُ بالثلاثينَ؟ أو نقُوْلُ قد ثبتَ كونُها مُسْتَحَاضَةً في النصفِ الأولِ من الشهرِ؛ فلا يثبتُ لها السوادُ المتجددُ حيضاً في زمانِ الاسْتِحَاضَةِ، وهذا هو الظاهرُ؛ فتكونُ غيرَ [مميزةٍ فتُحَيَّضُ][(١)] [إما][(٢)] يومًا وليلةً [ظ/١٠٥] من الشهرِ، أو ستًا أو سبعًا [لكن بعد انقلابِ الدَّمِ في الشهرِ الثاني إلى السوادِ، وهذا فيه نظرٌ واحتمالٌ، أيْ: فعلى الاحتمالِ الأولِ: نأمرُها بتركِ الصلاةِ خمسًا وأربعينَ يومًا][(٣)] قَالَ: وعلى الاحتمالِ الثاني: ينبغِي أن نأمرَها بالتربُّصِ أيضًا رجاءَ انقطاعِ الدَّمِ الأسودِ على خمسةَ عشرَ فما دونها؛ إن قُلْنَا: [إن][(٤)] الحُمْرَةَ المتوسطةَ بينَ السوادِ والصفرةِ ملحقَةٌ [بالصفرةِ، وإن قُلْنَا: هي مُلحقةٌ][(٥)] بالسوادِ فلا). قَالَ **ابنُ الرِّفْعَةِ**: (وما ذكرَهُ له وجهٌ [متَّضِحٌ، لكنْ][(٦)] عندَ الكَلَامِ في أن الصفرةَ إذا وُجِدَتْ بعد الحُمْرَةِ كانتْ حيضًا، على خلافِ قَوْلِ **الإِصْطَخْرِيِّ** حيثُ ذكرَهُ **الغَزَالِيُّ** [...][(٧)] آخرَ البابِ)[(٨)] انتهى.

---

(١) في (ت) : (متميزة فحيضها) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ظ) ، (م) : (أياما) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) كذا في جميع النسخ، في المصدر: (يتضح لك) .

(٧) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (إلى) ، وليست في (ب)، وفي المصدر: (في) .

(٨) المطلب العالي (٩٠٤) ، ت: عبدالرحمن حاسم، رسالة ماجستير.

قَالَ بعضُهم: (وعلى الاحتمالِ الأولِ: يتجهُ ألا ينحصرَ الدورُ في خمسةٍ وأربعينَ؛ لأنها لو رأتْ خمسةَ عشرَ صفرةً، ثم خمسةَ عشرَ صفرةً منتنةً، [ثم خمسةَ عشرَ منتنةً][1] ثخينةً، ثم حُمْرَةً، [ثم حُمْرَةً][2] منتنةً، ثم حُمْرَةً ثخينةً [منتنةً][3]، ثم سوادًا، [ثم سوادًا][4] منتنًا، [ثم سوادًا][5][منتنًا][6] ثخينًا، فيظهرُ أن تتركَ الصلاةَ في هذه المدةِ؛ وهي أربعةُ أشهرٍ ونصفٌ، وقد تزيدُ). [ت٨٨ب]

[٥٦] قَولُهُ: (إذا بلغتْ سنَّ الحيضِ فبدأ بها الدَّمُ، لزمَها[أن][7] [تتركَ][8] من أحكام المبتدأة **الصلاةَ والصومَ كما ظهرَ ولا يأتيها الزوجُ، ثم لو انقطعَ لِمَا دونَ أَقَلِّ الحيضِ بَانَ أنهُ لم يكنْ حيضًا، فتقضِي الصلاةَ والصومَ، هذا هو المذهبُ.**

وفيه وجهٌ: أنها لا تتركُ حتى يمضِي أَقَلُّ الحيضِ)[9] إلى آخرِهِ[10].

---

(١) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) ليست في (ب) ، (م) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) ليست في (ب) ، (ظ) ، (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (ترك) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٦٢) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(١٠) وتمامه: (من أول ظهور الدم؛ لأن وجوبهما مستيقن، وكونه حيضا مشكوك فيه، فلا يترك اليقين بالشك، وهذا ما ذكره الشيخ أبو علي في شرح الفروع حيث قال: "إذا ابتدأ الدم بها في رمضان وهي بنت خمس عشرة سنة، فليس لها أن =

قَالَ **الشيخُ بُرهانُ الدينِ**: (قَولُهُ: "تقضِي الصومَ والصلاةَ". ظاهرُهُ أنه سواءٌ كانتْ قد تركتْها، أو فعلتْها؛ لكن قَالَ في **شرحِ المُهَذَّبِ**: "إن كانتْ صامتْ [ذلكَ اليومَ فصومُها صحيحٌ"[(١)]؛ فينبغي [تنزيلُ][(٢)] كَلَامِ **الرَّافِعِيِّ** على ما إذا لم تكن صامتْ][(٣)]؛ ليتفقَ الكَلَامانِ.

نعم، القَوْلُ بصحةِ [ب٦١] الصومِ؛ فيه نظرٌ، فإنه مفرَّعٌ على الحكمِ بأنهُ حيضٌ، وحينئذٍ فإقدامُها عليه مع الحكمِ بأنَّهُ حيضٌ حرامٌ وتلاعبٌ؛ فينبغي ألا يصحَّ؛ ولهذا قَالوا: لو صلى خلفَ خُنثَى فَبَانَ رجلًا لم تصحَّ الصلاةُ للمأمومِ على الأصحِّ، وقد قَالَ **الرَّافِعِيُّ** [قبلَ][(٤)] ذلكَ في الكَلَامِ على شفاءِ **المُسْتَحَاضَةِ**: "وإن كانتْ مدةُ الانقطاعِ تتسعُ للطهارةِ والصلاةِ؛ فعليها إعادةُ الوضوءِ بعد الانقطاعِ، فلو عادَ الدَّمُ على خلافِ عادتِها قبلَ الإمكانِ؛ ففي وجوبِ إعادةِ الوضوءِ وجهانِ:

أظهرُهما: أنه لا يجبُ، لكنْ لو شَرعتْ في الصلاةِ بعدَ هذا الانقطاعِ من غيرِ إعادةِ الوضوءِ، ثم عادَ الدَّمُ قبلَ الفراغِ وجبَ القضاءُ على الأصحِّ؛ لأنها حينَ الشروعِ كانتْ شاكَّةً في بقاءِ الطهارةِ الأُولَى"[(٥)]. هذا لفظُهُ، وهنا شرعتْ في الصومِ شاكَّةً [أيضًا في][(٦)] [أنهُ][(٧)]

تفطر، حتى يدوم قدر أقل الحيض، فإنها حينئذ تعلم أنه حيض. والظاهر من المذهب الأول؛ لأن الدم الخارج من مخرج الحيض في وقت الحيض يكون حيضا غالبا وظاهرا).

(١) المجموع (٢ /٣٩١) .

(٢) في (ب) : (تصحيح) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) (ذلك اليوم. . .تكن صامت) ليست في (م) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (ظ) ، (م) : (مثل) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) العزيز (١ /٣٠٢) .

(٦) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

[حيضٌ][1] [أولا،][2] ثم [أخذَ][3] **النَّوَوِيُّ** في التفريعِ على الضعيفِ بمثلِ ذلكَ، فإن **النَّوَوِيَّ** قَالَ في التفريعِ عليهِ: "وأجزأَها ما صلَّتْ"[4] [...][5]. [وسألَ:][6] كيفَ يجزئُها ذلكَ مع وجودِ وجودِ الحدثِ؟ ولم يذكرْ أنها حَشَتْ فرجَها، ولا عصبَتْهُ، ولا توضأتْ لكُلِّ فريضةٍ، ثم نقلَ بعد ذلكَ عن **الحَاوِي**[7] [أنهُ][8] نقلَ عن **الشَّافِعِيِّ**: "أن الدَّمَ يثبتُ له حكمُ الحيضِ عند ابتداءِ [رُؤيتِهِ][9] وإن كانتْ مبتدَأَةً"[10] وساقَ كَلامَهُ) انتهى.

مؤاخذات على الكلام السابق

وعليه مؤاخذاتٌ:

منها: احتمالُ [م/٢٠٥] أن **الرَّافِعِيَّ** أرادَ ما [إذا][11] لم تكنْ صامتْ؛ فإن كَلَامَ **الرَّافِعِيِّ** صريحٌ في ذلكَ، فلا معنى لقَوْلِهِ: "يحتملُ"؛ فإنه قَالَ في أولِ المسألةِ: "[فبدَأَ][12] بها الدَّمُ لزمها أن تتركَ الصلاةَ والصومَ" وكَلَامُه متصلٌ إلى قَولِهِ: "فتقضي الصلاةَ والصومَ".

---

(١) في (ظ) ، (م) ، (ت): (الحيض) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ب) : (أم لا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ب) ، (ظ) : (وأخذ) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) المجموع (٢ /٣٩٠) .

(٥) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (شاكة) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(٦) ليست في (م) ، وفي (ب) : (قال) ، وفي (ظ) : (سأل) .

(٧) يُنظر: الحاوي الكبير (١/ ٤٠٦).

(٨) في (ب) : (أن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (وقته) ، والمثبت هو الأقرب للمصدر.

(١٠) يُنظر: المجموع (٢ /٣٩٧-٣٩٨) .

(١١) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٢) في (ب) : (بدأ) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

ومنها: [ما][1] استشكَلَهُ[...][2] في **شَرْحِ المُهَذَّبِ** فيما إذا [شَكَّتْ][3] لا قضاءَ عليها[4] قد صوَّرَهُ بعضُهم: (بما إذا نوتْ ليلًا قبلَ طُروءِ الدَّمِ؛ فإن الصومَ بعدَ الدخولِ فيه لا يضرُّهُ الشكُّ في طُروءِ المفسدِ)، وهذا متعينٌ لاشكَّ فيه؛ لأنها إذا نوتْ بعدَ الدَّمِ لم يصحَّ؛ لأنها متلاعبةٌ.

قُلْتُ: و[قد][5] تنوي بعدَ ظهورِ الدَّمِ؛ لعدمِ شُعورِها به، [أو][6] لظنِّها أنه دمُ فسادٍ، أو لجهلِها بالحكمِ، فلا تكونُ متلاعبةً.

وأما التنظيرُ بمسألةِ الصلاةِ خلفَ الخُنثَى فليسَ على وجهِهِ.

والفرقُ بأنه لما صلى خلفَ الخُنثَى كَانَ مُقْدِمًا على صلاةٍ باطلةٍ؛ وهو جازمٌ ببطلانها [ت١٨٩]وليسَ معهُ أصلٌ يستصحبُهُ، بخلافِ الصومِ؛ فإنها لما صامتْ لم تتيقنْ أنها حائضٌ لاحتمالِ انقطاعِهِ [ط١٥٠ب] قبلَ بلوغِ الأولِ، وبهذا يندفعُ الإشكالُ الذي بناهُ على كَلَامِ **الرَّافِعِيِّ**؛ وهو قَولُهُ: "[و][7] هنا شرعتْ في الصومِ [شَاكَّةً][8] أيضًا في أنه حيضٌ أم لا" مع [أنَّا][9]

---

(١) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ظ) : (الرافعي) ، وعدم إثباتها هو الموافق للسياق.

(٣) في (م) : (مسكت) ، وفي (ب) ، (ظ) : (أمسكت) .

(٤) المجموع (٢ /٣٩١) .

(٥) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ب) : (و) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في (م) : (مسألة) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) في (ب) : (ما) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

نَقُولُ: الأصلُ أنه ليسَ بحيضٍ، وإنما أعطيناه حكمَ الحيضِ على المذهبِ بناءً على الظاهرِ، فلا [يضرُّ][1] الشكُّ، كما لا [يضرُّ][2] الشكُّ في آخرِ الشهرِ إذا نوى أنه يصومُ غدًا؛ إن كَانَ من رمضانَ [اعتمادًا على الأصلِ، وعلى ما ذكرَه **الرَّافِعِيُّ** من التعليلِ، والتصحيحِ غيرُ ظاهرٍ][3].

والظاهرُ: عدمُ وجوبِ الإعادةِ؛ [لأن][4] الشكَّ في بقاءِ الطهارةِ غيرُ مضرٍّ؛ عملًا بالأصلِ -على ما عُلمَ [مِن][5]- **أن [يقينَ][6] الطهارةِ لا يُرْفَعُ بالشكِّ**[7]، [ولو كَانَ مُضِرًّا؛ لما جازَ لها الإقدامُ على الصلاةِ في هذه الحالةِ، والفرضُ جوازُهُ، فكيفَ يُعَلِّلُ وجوبَ القضاءِ عند عدمِ الدَّمِ في أثناءِ الصلاةِ بالشكِّ][8] في بقاءِ الطهارةِ؟

ومنها: لا يَرِدُ على **النَّوَوِيِّ** كونُهُ لم يذكرْ [أنها][9] حشتْ، ولا عصبتْ، ولا توضأتْ؛ لأنه وغيرَهُ يذكرونَ ذلكَ في أحكامِ المُسْتَحَاضَةِ، وكَلَامُه إنما هو فيما [...][10] يُعلَمُ أنه حيضٌ، أم ليسَ بحيضٍ.

---

(١) في (ظ) : (يضير) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ظ) : (يضير) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (ب) : (أن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) ليست في (ب)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (م) : (تيقن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) يُنظر: المستصفى (٢٨٥)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٣).

(٨) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) في (ب) : (كونها) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) في (ظ) : (هو) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

[ثم هاهنا][1] أمورٌ:

أحدُها: اقتضى كَلَامُ **الحَاوِي**: اختصاصُ الخلافِ بالمبتدَأَةِ، وأن المعتادةَ تتركُ [بمجردِ][2] رؤيةِ الدَّمِ قطعًا، فإنه قَالَ: (وما قَالَه **ابن سُرَيجٍ** باطلٌ، [فغيرُ][3] المبتدَأَةِ إذا بدَأَ بها الدَّمُ تدعُ الصلاةَ، وإن كَانَ التجويزُ موجودًا)[4]. وهذا ينبغي أن يكونَ وجهًا ثالثًا؛ كما في الحكمِ بانقضاءِ العِدَّةِ [بالطعنِ][5] في الحيضةِ الثالثةِ أو الرابعةِ كما حكاهُ **الرَّافِعِيُّ** في باب العِدَدِ[6].

ومن [نظائرها][7]: لو قَالَ: إن حضتِ فأنتِ طالقٌ. هلْ تطلقُ برؤيةِ الدَّمِ أو بمضي يومٍ وليلةٍ؟ [والأصحُّ الأولُ؛ فإنِ انقطعَ قبلَ يومٍ وليلةٍ][8]؛ ولم يَعُدْ إلى خمسةَ عشرَ [يومًا][9] تبينَّا أنه لم يقعْ.

الثاني: [أن الدَّمَ المتقطِّعَ][10] في زمنِ الحيضِ يتطرقُ إليه الخلافُ؛ من جهةِ كونِهِ:

---

(١) في (ب) : (فيه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (م) : (لمجرد) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ب) : (بغير) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير (١ / ٤٠٦) .

(٥) في (ب) : (الطعن) ، وفي (ظ) : (في الطعن) .

(٦) يُنظر: العزيز (٩ /٤٢٨).

(٧) في (ب) : (نظائره) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

أحمرَ فقط، أو أصفرَ، أو كَدِرًا، أو ضعيفًا [متقدِّمًا][1]، أو قليلًا؛ فينبغي طردُ الخلافِ في ذلكَ.

وقد [يُتطرقُ][2] إليه؛ من جهةِ كونِها [ب٦١ب] حاملًا، [حتى][3] إذا قُلْنَا: إن الحاملَ تحيضُ، لم يكن حيضًا على قولٍ.

الثالثُ: قَوْلُ **الرَّافِعِيِّ**: "لزمَها تركُ الصلاةِ والصومِ"، ليسَ للتقييدِ، ولو قَالَ: "لزمَها اجتنابُ ما تجتنبُهُ الحائضُ" لكانَ أحسنَ، وبه عبَّرَ **النَّوَوِيُّ** في **التَّحْقِيقِ**[4]، ولو قَالَ: فلها حكمُ [الحائضِ][5]؛ [ليشملَ][6] تحريمَ الطلاقِ، [...][7]إن حِضْتِ فأنتِ طالقٌ. [طُلِّقَتْ][8] [بمجردِ رؤيةِ][9] الدَّمِ، وقيلَ: حتى يمضيَ يومٌ وليلةٌ؛ لاحتمالِ أنه دمُ فسادٍ، **والطلاقُ لا يقعُ بالشكِّ**[10].

الرابعُ: [أنَّ][11] هذا فيما إذا انقلبَ الدَّمُ إلى الحُمْرَةِ دفعةً واحدةً، فأما إذا انقلبَ قليلًا

---

(١) في (ب) : (متقوما) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (م) : (ينطرد) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) التحقيق (١٢١) .

(٥) في (م) : (الحيض) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ب) : (يشمل) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) بياض في (ت)، والسياق يقتضي وجود كلمة رابطة ولعلها: بقوله.

(٨) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) في (ت) : (برؤية) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) يُنظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٧١)، المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٣٢٠).

(١١) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

[قليلًا][1] وبقيتْ خطوطٌ من السوادِ؛ فرأْيُ **الإمامِ**: بقاءُ حكمِ الحيضِ لقيامِ السوادِ به[2]. وقد حكاهُ **الرَّافِعِيُّ** بعدَ هذا، وكانَ ذِكْرُهُ هنا أولى.

قَولُهُ: "ثم لو انقطعَ [ت٨٩ب] لما دونَ أَقَلِّ الحيضِ؛ بَانَ أنه لم يكنْ حيضًا؛ فتقضي الصومَ والصلاةَ" انتهى.

وهذا يجري في جميعِ الأحكامِ. نعم، سيأتِي في العِددِ[3]: أنه [يحصلُ][4] القُرْءُ الثالثُ بالطعنِ في الحيضةِ؛ ولا يُشترطُ مُضيُّ يومٍ وليلةٍ على الأصحِّ، قَالَ **الدَّارِمِيُّ** هنا: ([فإن][5] تبيَّنَ أنه لم يكنْ حيضًا قضتِ الصلاةَ، وهلْ يُعقَدُ عليها النكاحُ في أولِ ما ترى الدَّمَ في الثالثةِ؟ على [وجهينِ][6])، وحُكِي عن **أبي إِسْحَاقَ** [م٢٠٥ب] أنه قَالَ: (إن رأتْهُ في غيرِ أيامِها، أو كانتْ مبتدَأَةً تَوَقَّفَتْ، فإن بَانَ لها أنه حيضٌ بمضيِّ أَقَلِّ الحيضِ علقْنَا عليهِ الأحكامَ).

من أحكام المبتدأة المميزة

[٥٧] قَولُهُ: ([إذا][7] كانتْ مبتدَأَةً مميزَةً فلا تَشتغلُ بالصومِ والصلاةِ [بانقلابِ][8] دمِها من القويِّ إلى الضعيفِ، فإنها لا تدري أنه يتجاوزُ الخمسةَ عشرَ أم لا؟)[9] إلى آخرِهِ.

---

(١) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) يُنظر: نهاية المطلب (١ / ٣٤٠) .

(٣) يُنظر: العزيز (٩ /٤٢٨).

(٤) ليست في (م) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ب) : (فلو) .

(٦) في (ب) : (الوجهين) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) في (ب) : (أنه) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) في (ظ) : (من انقلاب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٦٢) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه، وتمامه: (وبتقدير ألا يجاوز يكون الضعيف -

ونقلَ **ابنُ يونسَ في شرحِ الوَجِيزِ عن جَدِّهِ**: ([أن][1] منْعَها الصلاةَ في الدورِ الأولِ إذا كَانَ القويُّ دونَ خمسةَ عشرَ ، [فإن كَانَ خمسةَ عشرَ][2] [فتُصلي في الضعيفِ][3]؛ لأنهُ طُهرٌ، قَالَ: والأمرُ كذلكَ)، وقد أشارَ إليه **الغَزَالِيُّ**[4] في [تَعْلِيلِهِ][5]: باحتمالِ [أن يكونَ حيضًا، وهذا لا يكونُ إلا في القويِّ [ط١٦ا] دونَ خمسةَ عشرَ .

[٥٨] قَولُهُ: (المُسْتَحَاضَةُ)[6] الثانيةُ: مبتدأةٌ لا تمييزَ لها فتُرَدُّ إلى أَقَلِّ الحيضِ. . . في [أصحِّ][7] القولينِ.

إلى ماذا ترد المستحاضة غير المميزة؟

[والثاني: أن غالبَ عادةِ النساءِ هو ستٌّ، أو سبعٌ ...

حيضا مع القوي، فلا بد لها من التربص لتتبين الحال، فإذا تربصت وجاوز الخمسة عشر عرفت أنها مستحاضة، وأن حيضها منحصر في أيام القوي على ما سبق، فتتدارك ما فات من الصوم والصلاة في أيام الضعيف، هذا حكم الشهر الأول.

وأما في الشهر الثاني وما بعده، فإذا انقلب الدم إلى الضعيف اغتسلت وصامت وصلَّت ولم تتربص، ولا يخرج ذلك على أن العادة هل ثبتت بمرة أم لا؟ لأن الاستحاضة علة مزمنة، والظاهر دوامها، ثم لو اتفق الانقطاع قبل الخمسة عشر، وشفيت في بعض الأدوار، فالضعيف حيض مع القوي كما في الشهر الأول).

(١) في (ت) : (أنه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) ليست في (ب) ، والمثبت وهو الموافق للسياق.

(٣) في (ب) : (فليقل بالضعيف) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) يُنظر: البسيط (٤١٦)، ت: إسماعيل علوان، رسالة ماجستير.

(٥) في (ب) : (تعليقه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) في (م) : (أصل) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

قَالوا: ومنشأُ القولينِ](١)**، أن حَمْنَةَ كانتْ معتادةً أو [مميزةً]**(٢)(٣) انْتهى.

وقضيتُهُ: ترجيحُ أنها معتادةٌ، وهو ما رجحَهُ **الشَّافِعِيُّ في الأُمِّ**(٤)؛ لأنها كانتْ تعرفُ أيامَ [حيضِها](٥) ستًا أو سبعًا، [فلذلكَ](٦) قَالَ لها رسولُ اللهِ ﷺ ما قَالَ. وقَالَ **البَيْهَقِيُّ في المَعْرِفَةِ**: ([هو](٧) في المعتادةِ أظهرُ، و بها أشبهُ)(٨).

[٥٩] [قَولُهُ](٩): (**ومِنَ النسوةِ المنظورِ إليهنَّ؟**

إلى من ترد من نسوتها؟

فيه ثلاثةُ أوجهٍ:

أظهرُها: عشيرتُها من الأبوينِ جميعًا)(١٠) **[**انْتهى.

وعبارتُه في **شرحِ المُهَذَّبِ**: (نساءُ قراباتها من جهةِ الأبِ والأمِّ جميعًا)[(١١)](١٢) فكانَ

---

(١) ليست في (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (م) : (غيره) ، وفي المصدر: (مبتدأة) .

(٣) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٦٥-٦٦٦) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٤) يُنظر: الأم (١ / ٧٨) .

(٥) في (ب) : (عادتها) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) في (م) : (فكذلك) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) في (م) : (فهو) ، وفي المصدر: (وهو) .

(٨) معرفة السنن والآثار (٢ /١٥٧) .

(٩) بياض في (م) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٦٧) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(١١) المجموع (٢ /٣٩٩) .

(١٢) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

هذا تفسيرٌ لقَوْلِ **الرَّافِعِيِّ**: "عشيرتَها".

تتمة للمسألة السابقة

[٦٠] قَولُهُ: (والثاني: نساءُ العَصَبَةِ، والثالثُ: نساءُ بلدِها)[١]. انْتهى.

[وحكايتُهُ][٢] وجهُ نساءِ العصبةِ: هو قياسُ المذكورِ في مهرِ المثلِ، لكنَّهُ غريبٌ هنا؛ ولهذا لم يحكِهِ **ابنُ الرِّفْعَةِ**[٣] إلا عن **الرَّافِعِيِّ**، وحَكَى وجهًا آخرَ باعتبارِ نساءِ العالمِ عن **تَعْلِيقِ [القاضي]**[٤] **أبي الطَّيِّبِ**[٥] **و البَنْدَنِيجِيِّ والشَّامِلِ**[٦].

وللمسألةِ شبهٌ بالخلافِ في سنِّ اليأسِ إلى مَن يُنظرُ فيهِ، واعتبارِ مهرِ المثلِ، لكنْ رجحُوا فيه اعتبارَ نساءِ العصبةِ، قَالَ **صاحبُ الوافي**: (والفرقُ بينَ ما نحنُ فيه، ومهرُ المثلِ: أن زيادةَ المهرِ ونقصانَهُ؛ لنفاسةِ النسبِ و[خَسَاسَتِهِ][٧]، وهي معتبرةٌ بالآباءِ والنسبِ [إليهمْ][٨]؛ [فلذلكَ][٩] اعتُبرَ بالعصباتِ.

وأما هاهنا فتعلقٌ بالطبعِ، والجبِلَّةِ [فالاعتبارُ][١٠] بجانبِ الأُمِّ أولى، فإنْ لم يكنْ

---

(١) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٦٧) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٢) في (ب) : (حكاية) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) يُنظر: كفاية النبيه (٢ /١٦٥-١٦٦) ، وحكاه في المطلب العالي (٩١٨) ، عن الروياني.

(٤) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) يُنظر: التعليقة الكبرى (٤٩٧) ، ت: عبيد العمري، رسالة ماجستير.

(٦) يُنظر: الشامل (٥٢٨) ،ت:عبدالعزيز آل جابر، رسالة دكتوراه.

(٧) في (ب) ، (ظ) : (حسابته) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في (ب) : (أهم) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) في (م) : (فكذلك) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

[فبجانبِ][1] الأبِ، حتى إذا كَانَ الغالبُ في جانبِ الأُمِّ خلافَ العادةِ من جانبِ نساءِ [الأبِ][2] [اعتبرنا الأُمَّ][3] وإنِ اتفقَ الجانبانِ [ت/١٩٠] فحبَّذَا).

وما قَالَه آخرًا لم يتعرضْ له الأصحابُ، وهو حسنٌ.

[وقَالَ][4] **ابنُ الأُسْتَاذِ**: (ولينظرْ فيما إذا اختلفَ نساءُ العشيرةِ: فكانَ عادةُ أقاربِ الأُمِّ على خلافِ عادةِ أقاربِ الأبِ، [وإن][5] كَانَ عادةُ أقاربِ الأُمِّ الستَّ [فينبغِي][6] [الترجيحُ][7] قطعًا، وإن [كانتْ][8] عادةُ أقاربِ[الأبِ][9]ذلكَ فيحتملُ [خلافًا][10]:

[أحدهما][11]: ترجيحُ أقاربِ الأبِ؛ للاحتياطِ.

والثاني: ترجيحُ أقاربِ الأُمِّ؛ لأنه [يتعلقُ][12] بالطبعِ).

---

(١) في (ب) : (بجانب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (م) : (الأقرب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ب) : (اعتبر بالأم) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (فقال) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ت) : (فإن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (ينبغي) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) في (م) : (التخريج) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في (ب) : (كان) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) ليست في (م) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) في (م) : (خلافان) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) في (ت) : (أحدها) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٢) في (ب) : (متعلق)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

[٦١] [قَولُهُ][(١)]: (فإن لم يكنْ لها عشيرةٌ، فنساءُ بلدِها)[(٢)]انتهى

قَـالَ في **التَّهْـذِيبِ**: (فنسـاءُ بلـدِها وقبيلتِهـا، فـإن لم [ب/٦٢] يكـنْ [في][(٣)] قبيلتِهـا [فبأقربِ][(٤)] القبائلِ إليها)[(٥)].

من كانت عادتهن أقل من ستة أيام

[٦٢] قَولُهُ: (وإن [كانتْ][(٦)] عادتُهن جميعًا أَقَلَّ من ستٍ أو أكثرَ من سبعٍ،

فوجهانِ:

أظهرهما: تردُّ إلى الستِ في الأولى، وإلى [السبعِ][(٧)] في الأخرَى.

والثاني: تردُّ إلى عادتهنَّ)[(٨)] انْتهى.

وهذا الثاني: حكاهُ **الإمامُ** عن **والدِهِ**، وقَالَ: (إنه لم يذكرْهُ وجهًا مخرجًا، وإنما أبداهُ في الاحتمالِ)[(٩)]، ثم إنه إنما ذكرَهُ في الزائدِ على السبعِ، ولم يذكرهُ في الناقصِ عن الستِ، نعم، سياقُهُ يقتضي أن العادةَ إذا اتُّبِعتْ[فَتُتْبَعُ][(١٠)] في [الطرفينِ][(١١)]. نعمْ، **البَغَوِيُّ** حكى الوجهينِ

---

(١) ليست في (م) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٦٧) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في (ظ) ، (م) : (فأقرب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) التهذيب (١ /٤٥٦) .

(٦) في (ب) ، (م) : (كان) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) في (ظ) : (الست) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٦٧-٦٦٨) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٩) يُنظر: نهاية المطلب (١ / ٣٤١) .

(١٠) في (م) : (فينبغي) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) في (ب) : (الطريقين) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

في الطرفين[1].

اختلاف عادة النسوة المردود لهن

[٦٣] قَولُهُ: (ولو [اختلفتْ][2] عادتهنَّ: [فحاضتْ][3] بعضهنَّ ستًا، وبعضهنَّ سبعًا ردَّتْ إلى الأغلبِ. [فإن][4] استويا ردَّتْ إلى الستِّ)[5]

أيْ: لوقوعِ [الاتفاقِ عليه، إذًا في السبعِ، وهذا كُلُّهُ تابعَ فيه **الإمامَ**[6]، وقضيتُهُ: أنه لا فرقَ بينَ أن يختلفَ الحالُ بينَ نساءِ الأبِ ونساءِ الأُمِّ، وينبغي أن يكونَ][7] ذلكَ فيما إذا اختلفَ الحالُ من أحدِ الجانبينِ، فلو كَانَ الغالبُ في جانبِ الأُمِّ خلافَ [الغالبِ في جانبِ][8] نساءِ الأبِ [اعتبرنا الأُمَّ][9] [...كذا...عن **صاحبِ الوافِي**][10].

هل ترد إلى أقل الطهر؟

[٦٤] قَولُهُ في الرَّوْضَةِ: (والثالثُ: -وهو نصٌّ غريبٌ للشَّافِعِيِّ- "أنهُ أَقَلُّ الطُّهْرِ" فعلى هذا دورُها ستةَ عشرَ، وهو شاذٌّ ضعيفٌ)[11] انتهى.

---

(١) يُنظر: التهذيب (١ /٤٥٦) .

(٢) في (ب) : (اختلف) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (ب) ، (ظ) : (فمخاض) ، وفي (م) : (فحاض) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في (ب) : (وإن) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٦٨) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٦) يُنظر: نهاية المطلب (١ / ٣٤١) .

(٧) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في (ب) : (الجانب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) في (ب) : (اعتبر بالأم) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) .

(١١) روضة الطالبين (١ /١٤٤) .

وقد نُوزِعَ في استغرابِهِ وتضعيفِهِ، فإن **الشَّافِعِيَّ** ﷺ نصَّ عليه في **البُوَيْطِيِّ** (١)(٢).

وفيه مخالفةُ الأصحابِ لنصِّ إمامِهم بلا مُقتضى.

قُلْتُ: قد حكاهُ **القاضي الحسين** (٣)**والبَغَوِيُّ** (٤)عن [م٢٠٦أ] روايةِ **البُوَيْطِيِّ**، وكذلكَ **الإمامُ**، ثم قَالَ: (وهو إتباعُ لفظٍ و[احترازٌ](٥) عن المعنَى؛ فإنَّا إنما[رَدَدْنَاهَا](٦) إلى الأقلِّ، حتى تكثرَ صلواتها. فإنَّا(٧) إذا [رَدَدْنَاها](٨) إلى أَقَلِّ الطُّهْرِ، فالحيضُ يكثرُ(٩) عليها على قُرْبٍ، ففي تقليلِ [أمدِ](١٠) طُهرِها [يكثرُ](١١) حيضُها، وهذا يخالفُ وضعَ هذا القولِ)(١٢). [ط١٦ب]

وقد رُدَّ على **الإمامِ**؛ [بأنَّ](١٣) أَقَلَّ الطُّهْرِ خمسةَ عشرَ يومًا، والزائدُ مشكوكٌ فيه **فيؤخذُ باليقينِ ويُطرحُ الشكُّ**.

---

(١) يُنظر: مختصر البويطي (٩٦) ، ت: أيمن السلايمة، رسالة ماجستير.

(٢)يوسف بن يحيى الإمام الجليل أبو يعقوب البويطي المصري، (ت:٢٣١)، من تصانيفه: المختصر اختصره من كلام الشافعي. يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٦٢).

(٣) يُنظر: التعليقة (١ /٥٦١) .

(٤) يُنظر: التهذيب (١ /٤٥٧) .

(٥) في (ظ) ، (ت) : (احراز) ، وفي المصدر: (إضراب) .

(٦) في (ب) : (أوردناها) ، وفي (ظ) : (رددنا) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (فأما) .

(٨) في (م) : (رددنا) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (يكر) .

(١٠) بياض في (ب) ، وفي (م) : (كثرة)، وليست في (ت)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) في (ظ) ، (م) : (تقلل) ، بياض في (ت)، وفي المصدر: (تكثير) ، والمثبت هو الأقرب لسياق المصدر.

(١٢) يُنظر: نهاية المطلب (١ / ٣٤٢) .

(١٣) في (ب) ، (ظ) ، (ت) : (فإن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

[وقَوْلُهُ][1]: "الردُّ إنما يكونُ لتكثُرَ صلاتُها" ممنوعٌ، بل لأنهُ اليقينُ، وما زادَ عليه مشكوكٌ فيه، كما علَّلَ به في **المُهَذَّبِ**[2].

وقَوْلُ **الرَّافِعِيِّ**: (إنما[3] تردُّ [إلى][4] الغالبِ وهو ثلاثٌ وعشرونَ، أو أربعٌ وعشرونَ)[5] [ينبغي][6] أن يَجِيءَ فيه الخلافُ السابقُ أنهُ للتخييرِ أو [للتنويعِ][7] وعادةُ نسائِها كما سبقَ[8] في الحيضِ، وعبارةُ **الرَّافِعِيِّ** تدلُّ عليه فإنه قَالَ: (وقضيةُ خبرِ **حَمْنَةَ** أنهُ يعتبرُ طهرُها بعادةِ النساءِ المنظورِ إليهنَّ، كما في الحيضِ)[9].

من أحكام الاحتياط بعد المرد

[٦٥] قَولُهُ: (أما إذا [ت٩٠ب] [رددْنَا][10] المبتدَأَةَ إلى الأقلِّ أو الغالبِ ... فهلْ يلزمُها الاحتياطُ فيما وراءَ [المَرَدِّ][11] إلى تمامِ الخمسةَ عشرَ كالمتحيرةِ؟

فيه قولانِ:

---

(١) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) يُنظر: المهذب (١ /٧٩) .

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (إنها) .

(٤) في (م) : (على) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) يُنظر: العزيز (١ /٣١٢) .

(٦) في (ب) : (فينبغي) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) في (ب) : (التوقع) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) يُنظر شرح المسألة [٥٨] (ص١٣٦)وما بعدها.

(٩) يُنظر: العزيز (١ /٣١٤) .

(١٠) ليست في (ت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) في (ظ) ، (م) : (المراد) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

أصحُّهما: لا يجبُ كسائرِ المُستحاضاتِ؛ لأنا قد جعلنَا لها مَرَدًّا في الحيضِ [فلا][1] عبرةَ بما [بعدَه][2]، كما في المعتادةِ والمميزةِ، فإن أوجبناهُ: منعناهَا من تمكينِ الزوجِ، ولا يجوزُ لها أن تقضِيَ [فيها][3] ما كَانَ قد فاتَها من الصومِ والصلاةِ والطوافِ، ... وعلى القولينِ لا تقضي الصلواتِ المأتيَّ بها بينَ الردِّ[4] والخمسةَ عشرَ ؛ لأنها إن كانتْ طاهرةً فقد صلَّتْ، وإن كانتْ حائضًا فليسَ عليها قضاءُ الصلواتِ، وحكى في [المُهَذَّبِ][5] هذا الخلافَ [وجهينِ،][6] والأشهرُ الأثبتُ قولانِ)[7] انتهى.

فيه [أمورٌ][8]:

[أحدُها][9]: نُوزِعَ في قياسِهِ على المعتادةِ، والمميزةِ.

يُقَالُ: عِلِّيَّةُ المعتادةِ أقوى من [المَرَدِّ][10]، فلا يلزمُ من عدمِ الاحتياطِ فيما وراءَ

---

(١) في (ب) : (ولا) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (ظ) ، (م) : (يفسده) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (فيه) ، وفي المصدر: (في هذه المدة) .

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (المرد) .

(٥) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (التهذيب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) في (ب):(و) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٧٢-٦٧٣) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٨) في (ظ) : (أمران) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) في (ظ) : (أحدهما)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (الرد)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

العادةِ؛ [عدمُ][1] الاحتياطِ فيما وراءَ [المردِّ][2]، وقد ذكرَ **الرَّافِعِيُّ** هذا في كَلامِهِ على المعتادةِ، فقَالَ: (ولا يأتي هنا قَوْلُ الاحتياطِ الذي ذكرناه في المبتدَأَةِ؛ لقوةِ العادةِ)[3] انتهى. وكذلكَ يُقَالُ في المميزةِ.

الثاني: استَشكَلَ في **المُهِمَّاتِ**[4] [تصويرَ][5] قضاءِ الطوافِ.

والظاهرُ: أن المرادَ أنها لا تفعلُ في هذه المدةِ ما عليها من الطوافِ، وسماهُ: "قضاءً" تجوُّزًا، أو تصوُّرًا [بمَنْ][6] فاتها الحجُّ فإنها تقضِي الطوافَ.

الثالثُ: ما جزمَ به من منعِ الزوجِ منها على الاحتياطِ؛ هو قياسُ المُتَحَيِّرَةِ، لكن في **تَعْلِيقِ البَنْدَنِيجِيِّ** الجزمُ بجوازِهِ؛ [ب٦٢ب] تفريعًا على هذا القولِ.

الرابعُ: ما قَالَه من أنه لا يجبُ قضاءُ الصلواتِ على القولينِ؛ تابعَهُ عليه **النَّوَوِيُّ** في **التَّنْقِيحِ** فقَالَ: (أُنْكِرَ على **الغَزَالِيِّ** إطلاقُ القَوْلِ الضعيفِ بأنها تحتاطُ احتياط المُتَحَيِّرَةِ، وقد استثنوا منهُ الصلاةَ، فقَالوا: "لا تقضِي [الصلواتِ][7] المؤدَّيَاتِ في هذه الأيامِ بلا خلافٍ"،

---

(١) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (الرد) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) العزيز (١ /٣١٦) .

(٤) يُنظر: المهمات (٢ /٣٨٥) .

(٥) في (ب) : (تصور) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) في (ب) : (فيمن) ، وفي (ظ) ، (م) : (من) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) في (ظ) : (الصلاة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

صَرَّحَ بترجيحِهِ[1] الأصحابُ، ونقلَ **الرَّافِعِيُّ** الاتفاقَ عليهِ، [قَالوا][2]: "ولا يجيءُ فيه الخلافُ في قضاءِ صلاةِ المُتَحَيِّرَةِ")[3] انتهى.

وقد أُورِدَ [عليهِ][4] سؤالُ الفرقِ بينها وبينَ المُتَحَيِّرَةِ، فإن **الرَّافِعِيَّ** علَّلَ عدمَ الوجوبِ هناكَ بما علَّلَهُ به [هنا][5]، ثم علَّلَ الوجوبَ بِعِلَّةٍ يأتي مثلُها هنا؛ فيُحتاجُ إلى الفرقِ.

والفرقُ يُعلمُ من كَلَامِ **الرَّافِعِيِّ** وهو: (أن المبتدَأَةَ جعلْنَا لها مردًّا في الحيضِ؛ فلا عبرةَ بما بعدَه، وصارتْ كالمعتادةِ والمميزةِ بخلافِ المُتَحَيِّرَةِ)[6]، ولكنْ أشارَ **الإمامُ** إلى مجيءِ الخلافِ هنا فقَالَ: (لا يمتنعُ إذا فرعنَا على قَوْلِ الاحتياطِ أن يغلُوَ [غالٍ][7] فيوجبَ قضاءَ الصلواتِ فإنها لا تَفْرُغُ من صلاةٍ إلا ويجوزُ [تقديرُ][8] وقوعِ صدرِها في بقيةٍ من الحيضِ، ولو فرضَ ذلكَ لكانتِ الصلاةُ باطلةً، وهي واجبةٌ [لمكانِ][9] الانقطاعِ في الوقتِ، **وأبو زيدٍ**[10] يوجبُ قضاءَ الصلواتِ على المُتَحَيِّرَةِ بمثلِ ذلكَ.

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (به جميع) .

(٢) في (ب) : (فألغوا) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) التنقيح (١ /٤٣٠) .

(٤) ليست في (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) يُنظر: العزيز (١ /٣١٥) .

(٧) في (م) : (قال) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) ليست في (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) في (ب) : (لكان) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد الفاشاني، (٣٠١-٣٧١) ، لايعرف له تصنيف.

طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٧١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ١٤٤) .

نعمْ، لو أوقعتِ الصلاةَ في آخرِ الوقتِ على وجهٍ لو فرضَ انقطاعُ الحيضِ بعدَ [العقدِ][1]، لما وجبتِ الصلاةُ، مثلَ أن تُوقِعَ ركعةً في آخرِ الوقتِ والباقي وراءَهُ، فلا يجبُ[ت١٩١] القضاءُ في هذه الصورةِ، إذا قُلْنا: لا تجبُ الصلاةُ بإدراكِ ما نقصَ عن قدرِ الركعةِ)[2].

[قُلْتُ][3]: ويشهدُ لما حاولَه **الإمامُ** ما سبقَ[4] عن **البَنْدَنِيجِيِّ** من جوازِ الوطءِ بناءً على قولِ [ظ١٧٤] الاحتياطِ.

الخامسُ: أن **الشيخَ في المُهَذَّبِ** في حكايةِ الخلافِ وجهينِ[5] متابعٌ لشيخهِ **القاضي أبِي الطَّيِّبِ**[6]، ودَعوَى **الرَّافِعِيِّ**: أن الأثبتَ: القولين، صحيحٌ؛ [ق٢٠٦ب] [فهُما][7] منصوصانِ في **الأُمِّ**[8]، وممن عزاهُما إليهِ **المَاوَرْدِيُّ**[9].

[٦٦] قَولُهُ: (الثالثةُ المعتادةُ؛ التي لا تمييزَ لها، [فترُدُّ][10] إلى عادتِها ... ؛لما من أحكام المعتادة التي لا تمييز لها.

(١) في (م) ، (ت) : (الفعل) ، وفي (ظ) : (العقل) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) نهاية المطلب (١ / ٤٣٣) .

(٣) في (ب) : (قوله) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) يُنظر الأمر الثالث من هذه المسألة(ص١٤٥).

(٥) يُنظر: المهذب (١ / ٧٩) .

(٦) يُنظر: التعليقة الكبرى (٤٤٤) ، ت: عبيد العمري، رسالة ماجستير.

(٧) في (ب) ، (ظ) : (فيهما) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) يُنظر: الأم (١ / ٧٩) .

(٩) يُنظر: الحاوي الكبير (١ /٤٠٨-٤٠٩) .

(١٠) في (ب) : (ترد) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

رُوِيَ عن أمِّ سَلَمَةَ أن امرأةً كانتْ تُهَرَاقُ[1] الدِّمَاءَ [على][2] عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ [فَاسْتَفْتَيْتُ لها رسولَ ﷺ][3] فقالَ: ((لِتَنْظُرْ[4] عَدَدَ الأَيَّامِ واللَّيَالِي التِّي كَانتْ [تَحِيضُهُنَّ][5] فِي الشَّهْرِ [قَبْلَ أنْ يُصِيبَهَا الذِي أَصَابَها، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلَكَ مِنْ الشَّهْرِ،][6] فَإِذَا خَلَّفتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، [ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِي))[7][8][9]

انتهى.

تُهَرَاقَ: بضمِ التاءِ وفتحِ الهاءِ، أيْ: تَصُبُّ.

والدِّمَاءَ: منصوبٌ على التمييزِ، لكنهُ شاذٌّ [عندَ][10] البصريينَ؛ لكونِهِ معرفةً، قَالَهُ في

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (تهريق) .

(٢) في (ب) : (في) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) ليست في (ب) ، وفي (ت) : (فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (لتصل) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في (ب) : (حيضتهن) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧)أخرجه أبو داود في سننه (١ / ٧١) ، ح (٢٧٤)، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، والنسائي في سننه (١ / ١١٩) ، ح (٢٠٨) ، كتاب الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض، وابن ماجه في سننه (١ / ٢٠٤) ، ح (٦٢٣) ، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم.

قال النووي في خلاصة الأحكام (١ / ٢٣٨) : (صحيح).

(٨) ليست في (ب) ، (ظ) ، (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٧٤) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(١٠) في (ب) : (عن) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

المُهِمَّاتِ[1] تبعًا **لشرحِ المُهَذَّبِ**[2].

قُلْتُ: لا حاجةَ لهذا التكْليفِ، وإنما هوَ مفعولٌ بالإراقةِ، والمعنى: تُهرِيقَ الدِّمَاءَ، قَالَهُ **السُّهَيْلِيُّ**[3] في **أَمَالِيهِ**، قَالَ: (لكنَّ العربَ تعدلُ بالكَلِمةِ إلى وزنِ ما هو في معناها، وهي: في معنَى تُستَحاضُ، و[تُستَحاضُ][4] على وزنِ ما لم يُسَمَّ فاعلُهُ [و][5] التي تُهرِيقُ الدماءَ هي: التي تُستَحاضُ، ولا يجوزُ أن يُقَالَ: هي تُهَرَاقُ [الماءَ][6] ولا [الخَلَّ][7] لعدمِ هذا المعنى [فيهِ][8])[9]. وقَالَ **الرَّافِعِيُّ** في **شرحِ المُسْنَدِ**: (ذكروا أن النصبَ على التشبيهِ بالمفعولِ به، أو على التمييزِ، وأنه يجوزُ أن يُقَالَ: إنه مفعولُ تُهراقَ؛ لأن معناهُ [...][10] تُهريقُ الدماءَ، لكنهم عدلُوا بالكَلِمةِ إلى وزنِ ما [هي][11] في معناهَا[وهو][12] تُستحاضُ)[13].

---

(١) يُنظر: المهمات (٢ /٣٨٧) .

(٢) يُنظر: المجموع (٢ /٤١٥) .

(٣) عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ أبو القاسم السهيلي، (٥٠٨-٥٨١)، من تصانيفه: الروض الأنف، نتائج الفكر. يُنظر: تاريخ الإسلام (١٢/ ٧٣١)، الديباج المذهب (١/ ٤٨٠).

(٤) في (ب) : (مستحاضة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في (ظ) : (لو) ، وفي (م) : (أو) ، وفي (ت) : (أي) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (الدماء) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) في (ظ) : (الحمل) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (منه) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) أمالي السهيلي (٧٣) .

(١٠) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (أن) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر والنسخة(ب).

(١١) ليست في (ب) ، (ظ) ، (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٢) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (وهي) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٣) شرح مسند الشافعي (٤ /٧٨) .

وقَوْلُهُ: "فإذا خَلَّفَتْ" [هي][1]: بخاءٍ معجمةٍ ولامٍ مشددةٍ، أيْ: فرغتْ منهُ وتركتْهُ وراءَ ظهرِها. قَالَه[2] **ابنُ دُرَيدٍ**[3].

[٦٧] قَولُهُ: (إن تكررتْ عادةُ حيضِها وطهرِها مرارًا، رُدَّتْ إلى عادتِها في قدرِ الحيضِ وفي وقتِهِ، وفي الطُّهْرِ أيضًا،...

متى يعتبر التكرر عادة؟

وإن لم يتكرَّرْ فأوجهٌ: أصحُّها: تثبتُ بمرةٍ، والثاني: بمرتينِ، والثالثُ: بثلاثٍ)[4] انْتهى.

فاتَهُ حكايةُ وجهٍ رابعٍ: أنه يثبتُ في حقِّ المبتدَأَةِ بمرةٍ واحدةٍ، ولا يثبتُ في حقِّ المعتادةِ إلا بمرتينِ، والفرقُ: أن المبتدَأَةَ ليسَ في حقِّها أصلٌ ثابتٌ بخلافِ المعتادةِ فإن لها عادةً سابقةً فلا تُنْقَلُ عنها إلا بمرتينِ، حكاهُ **السَّرَخْسِيُّ**[5] عن **ابن سُرَيجٍ**[6]، وقوَّاهُ

---

(١) في (ب) : (هو) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) لم أجد هذا النص أو قريبا منه عن ابن دريد. يُنظر: جمهرة اللغة، (خ ف ل) ، الاشتقاق (١٢٧) .

لكن أقرب نص وجدته ما قاله في المصباح المنير (١ /١٧٩) : (وفي حديث حمنة فإذا خلفت ذلك فلتغتسل مأخوذ من هذا أي إذا ميزت تلك الأيام والليالي التي كانت تحيضهن وخلف الرجل الشيء بالتشديد تركه بعده وتخلف عن القوم إذا قعد عنهم ولم يذهب معهم) .

(٣) أبو بكر محمد بن الحسن بن دُرَيد الأزدي، (٢٣٢-٣٢١)، من مصنفاته: المقصورة، جمهرة اللغة، الاشتقاق.

يُنظر: طبقات النحويين واللغويين (١٨٣)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء (١٩١).

(٤) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٧٥) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٥) عبد الرحمن بن أحمد بن محمد أبو الفرج السرخسي المعروف بالزاز، (٤٣١-٤٩٤)، من تصانيفه: الأمالي.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٠١)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٦٦).

(٦) يُنظر: المجموع (٢ / ٤١٨).

المَاوَرْدِيُّ (١) وغيرُه(٢)، واستغربَهُ **النَّوَوِيُّ** (٣).

ولم يعتبرْ أحدٌ من الأصحابِ تكرارَ عادةٍ تغلبُ على الظنِّ أن ذلكَ صارَ عادةً؛ ولو[قِيلَ](٤) بهِ لم [يَبْعُدْ](٥)، وقد [ذكروهُ](٦) في تعليمِ الكَلْبِ(٧) ونحوِهِ، [ب٦٣] والخلافُ في عادةِ الحيضِ، أما **العادةُ في الاسْتِحَاضَةِ فتثبتُ بمرةٍ بلا خلافٍ**؛ لأنها عِلَّةٌ مزمنةٌ إذا وقعتْ دامتْ غالبًا.

عند توافق العادة والتمييز

[٦٨] [قَولُهُ](٨): (الثانيةُ: [ت٩١ب] أن يكونَ [في](٩) عادتِها السابقةِ اختلافٌ، [فمن](١٠) صُوَرِها:

أن يكونَ [لها](١١) عادةٌ دائرةٌ، وقد ذكرَه في آخرِ البابِ الثالثِ، وكانَ ذكرُهُ هنا

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (١ /٤٠٢) .

(٢) كالدارمي، ولم أجده في المطبوع من أحكام المتحيرة، ولعله في الجزء المفقود منه فقد بين النووي أنه في آخر الكتاب. يُنظر: المجموع (٢ /٤١٨) .

(٣) المجموع (٢ /٤١٨) .

(٤) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (قيد) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (م) : (ينقل) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ب) : (ذكره) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) يُنظر: البيان (٤ / ٥٣٨) ، منهاج الطالبين (٣١٨) .

(٨) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) ليست في (ب) ، (ظ) ، (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) في (ب) : (من) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) ليست في (ظ) ، (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

أليقُ؛ لأنها نوعٌ من [العاداتِ][1])[2] انْتهى.

وقد ساعدَهُ في **الرَّوْضَةِ** فذكَرَهُ في هذا الموضعِ[3] ونقلَهُ [من][4] هناكَ.

[٦٩] قَولُهُ: (الرابعةُ: المعتادةُ المميزةُ، أن تُوافِقَ مُقتضى العادةِ والتمييزِ ...[5] **[فحيضُها**[6]**]**[7])[8].

أيْ: بلا خلافٍ كما قَالَهُ **المَاوَرْدِيُّ**[9]، وإن لم [توافِقْهُ][10] فثلاثةُ أوجهٍ: إلى آخرِهِ[11] كذا حَكى الثالثَ، والذي في **النِّهَايَةِ**: (وإن تعذرَ الجمعُ فأوجهٌ:

---

(١) في (ظ) ، (ت) : (العبادات) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٧٦) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) يُنظر: روضة الطالبين (١ /١٤٦) .

(٤) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) وتمامه في المصدر: (كما إذا كانت تحيض خمسة من أول كل شهر، وتطهر الباقي، فاستحيضت ورأت خمستها سوادا، وباقي الشهر حمرة) .

(٦) وتمامه في المصدر: (تلك الخمسة) .

(٧) في (م) : (بحيضها) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٨١) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٩) يُنظر: الحاوي الكبير (١ /٤٠٥) .

(١٠) في (ب) ، (ظ) ، (ت) : (توافق) ، وفي المصدر: (يتوافق مقتضاها) .

(١١) وتمامه: (أصحها- وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق- أنها ترد إلى التمييز، فتحيض في العشرة كلها؛ لقوله ﷺ : ((دم الحيض أسود يعرف)). ظاهره ينفي كون غيره حيضا؛ لأن التمييز صفة موجودة، والعادة دلالة قد مضت، والرد إلى الدلالة الموجودة أولى.

أحدُها: تردُّ إلى العادةِ.

والثاني: إلى التمييزِ [المحضِ][1].

والثالثُ: يتدافعانِ، وتُجعلُ [كمبتدأةٍ][2] [عاجزةٍ][3] عن التمييزِ)[4].

[٧٠] [قولُهُ][5]: (رأتِ المبتدَأةُ خمسةً [...][6] سوادًا، وخمسةً وعشرينَ انخرام التمييز **حُمْرَةً، وهكذا مرارًا، ثم استمرَّ الحُمْرَةُ والسوادُ في بعضِ الشهورِ فقد عرفنَا بما سبقَ من التمييزِ أن حيضَها خمسةٌ من أولِ كُلِّ [شهرٍ][7]، ... ونَحكُمُ بالاسْتِحَاضَةِ في الباقي، هذا هو [...][8] الصحيحُ.**

وحَكى الإمامُ وجهًا: أنه إذا انخرمَ التمييزُ فلا نظرَ إلى ما سبقَ، وهي كمبتدأةٍ غيرِ

والثاني: - وبه قال ابن خيران والإصطخري- أنها ترد إلى العادة، فترد إلى الخمسة القديمة؛ لقوله ﷺ: ((فلتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن))، ولم يفصل؛ ولأن العادة قد ثبتت واستقرت، وصفة الدم بعرض البطلان، ألا ترى أنه لو زاد الدم القوي على خمسة عشر يوما بطلت دلالة قوته.

والثالث: إن أمكن الجمع بينهما يجمع؛ عملا بالدلالتين، وإلا فيتساقطان، فتكون كمبتدأة لا تمييز لها) .

(١) في (م) : (بالحيض) ، وفي (ظ) ، (ت) : (بالمحض) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (م) : (لمبتدأة) ، وفي المصدر: (كالمبتدأة) .

(٣) في (ظ) : (عاجز) ، وفي المصدر: (العاجزة) .

(٤) يُنظر: نهاية المطلب (١ /٣٥٦) .

(٥) ليست في (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ظ) : (عشر) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(٧) في (م) : (الشهر) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) في (م) : (الصواب) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

مميزةٍ)[1] انْتهى.

قَولُهُ: ([ظ١٧٨ب] ولو كانتْ بحالِها فرأتْ في بعضِ الأدوارِ عشرةً سوادًا وباقي الشهرِ حُمْرَةً، ثم استمرَّ السوادُ في الذي بعدَهُ، فقَالَ [الأئمةُ][2]: نُحيِّضُها عشرةَ السوادِ ... و[مَرَدُّها][3] بعد ذلكَ عشرةٌ[4] [...][5].

ولوِ اعتادتْ خمسةً سوادًا، ثم استمرَّ الدَّمُ، ثم رأتْ [في][6] بعضِ الأدوارِ عشرةً، رُدَّتْ في ذلكَ الدورِ إلى العشرةِ.

وفي هاتينِ الصورتينِ إشكالانِ:

[أحدُهما][7]: أن الصورةَ الثانيةَ ينبغي أن تُخَرَّجَ على الخلافِ في اجتماعِ العادةِ والتمييزِ.

والثاني: أن ردَّها إلى العشرةِ في الصورةِ الأُولى [ر٢٠٧م] ظاهرٌ، إذا أثبتنا العادةَ بمرةٍ، وإلا فينبغي ألَّا نكتفيَ بسبقِ [العشرةِ][8] بمرَّةٍ[9]، وقَالَ الغَزَالِيُّ في الجوابِ عن هذا:

---

(١) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٨٤) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٢) في (ظ) : (الإمام) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (نردها) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (العشرة) .

(٥) في (ظ) : (سوادا) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(٦) ليست في (ب) ، (ظ) ، (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) في (ب) ، (م) : (أحدها) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) في (م) : (العدة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (مرة) .

هذه عادةٌ تمييزيةٌ، فينسخُها مرةٌ [واحدةٌ](١)**، ولا يجري فيها الخلافُ، كغيرِ المُسْتَحَاضَةِ إذا تغيرتْ عادتُها القديمةُ مرةً، فإنا نحكمُ بالحالةِ [النَّاجِزَةِ]**(٢)**، وللمُعترِضِ أن يقولَ: لِمَ اختَصَّ الخلافُ بغيرِ التمييزيةِ؟)** (٣) انتهى.

فأما ما قَالَهُ في الثانيةِ من التخريجِ فممنوعٌ؛ لأن ذاكَ الخلافَ إنما هو [في](٤) عاداتٍ [جَرَتْ](٥) -في غيرِ الاسْتِحَاضَةِ- مع أطهارٍ وأدوارٍ مستقيمةٍ، والأدوارُ التي استمرتْ كانتْ [مميزةً،](٦) وإلى هذا أشارَ **الإمامُ** (٧).

وأما ما قَالَهُ [**الإمامُ**](٨) في الأولى، فتعجَّبَ منه **الشيخُ مُحْيي الدِّينِ** [و](٩) قَالَ: (وقد خرَّجَها على الخلافِ في ثبوتِ العادةِ بمرةٍ جماعةٌ: [منهمُ](١٠) **القاضي أبو الطَّيبِ، والمُحامِليُّ، والسَّرَخْسِيُّ، والشيخُ نَصْرُ**(١١) **المَقْدِسِيُّ، وصاحبُ البَيَان** [وغيرُهم](١٢))(١٣)

---

(١) في (ب) : (وراء) ، وليست في (ظ) ، (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (المتأخرة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٨٤-٦٨٥) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٤) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ب) : (حمرة) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ت) : (متميزة) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) نهاية المطلب (١ / ٣٥٧) .

(٨) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) في (ب) ، (م) : (فمنهم) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) في المصدر: (أبو الفتح) .

(١٢) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٣) يُنظر: روضة الطالبين (١ / ١٥١) .

ولعلَّ **الغَزَالِيَّ** (١) أرادَ إثباتَ هذهِ [العشرةِ](٢) في هذا الدورِ، وهو صحيحٌ، فإن الحاكينَ للخلافِ لم يذكروهُ في هذهِ الحالةِ، بل فيما بعدَ هذا الدورِ إذا استمرَّ.

[نعمْ، استشكَلَ **الشيخُ بُرهانُ الدينِ الفَزَارِيُّ** الأولى، من وجهٍ آخرَ: (فإنه إذا استمرَّ](٣) السوادُ أوِ الحُمْرَةُ ينبغي أن تكونَ الحُمْرَةُ المستمرةُ كُلُّها استِحاضةً على المذهبِ؛ كما قَالَهُ [ت١٩٢] **الرَّافِعِيُّ**: "فيما إذا رأتِ المبتدَأَةُ خمسةً سوادًا ثم استمرتِ الحُمْرَةُ [أنْ](٤) تكونَ الحُمْرَةُ كُلُّها استحاضةً"؛ خلافًا لما اقتضاهُ كَلَامُ **الغَزَالِيِّ** كما سيأتي فإن قِيلَ : هناكَ لم يوجدِ السوادُ سِوَى مرةٍ [وهنا](٥) تكرَّرَ.

قُلْتُ: الصحيحُ أن العادةَ تثبتُ بمرةٍ، فكانَ يلزمُ أن الصحيحَ قَوْلُ **الغَزَالِيِّ**.

ثم قَالَ: وقَوْلُهُ: "ولو كانتِ الصورةُ [بحالِها](٦)"إلى آخرِهِ يُعطي أنها صورةٌ أُخرى [فلْيُحرَّرِ](٧) الفرقُ بينهما من حيثُ [التصويرُ](٨)) انتهى.

والفرقُ بينهما: أنها في الصورةِ الثانيةِ اعتادتِ السوادَ خمسةً، [بخلافِ الأولى فإنه ليسَ

---

(١) يُنظر: الوسيط (١ / ٤٣٦) .

(٢) في (ت) : (الكثرة) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) ليست في (م) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (أنه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ظ) ، (م) : (هنا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ب) : (بحاله) ، والمثبت هو الموافق للعزيز.

(٧) في (ب) : (فليحذر) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في (ب) : (أن التصور) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

فيها أنها اعتادتِ السوادَ خمسةً،][1] فيُحتَمَلُ:

أن تكونَ رأتِ السوادَ خمسةً، أو [الحُمْرَةَ خمسةً][2]، ثم رأتْ في بعضِ الأدوارِ عشرةً سوادًا فهذه في التصويرِ مغايرةٌ لتلكَ؛ [وإن][3] كَانَ [حكمُهما][4] [واحدًا][5] واللهُ اعلمُ.

[٧١] قَولُهُ: (وقَوْلُ الوَجِيزِ: "مبتدأةٌ رأتْ خمسةً سوادًا، ثم أطبقَ الدَّمُ على لونٍ واحدٍ"، المفهومُ من ظاهرِهِ: إطباقُ غيرِ السوادِ من انقضاءِ خمسةِ السوادِ، واستمرارُهُ على الإطلاقِ)[6] إلى آخرِهِ[7].

قَالَ **الشيخُ بُرهانُ الدِّينِ**: [ب٦٣ب](ووافقَ **ابنُ الصلاحِ الرَّافِعِيَّ** فيما ذكرَهُ من الحكمِ والتصويرِ، وقد ناقضَ **الغَزَالِيُّ** كَلامَهُ في آخرِ بابِ النِّفَاسِ؛ وفاتَ **الرَّافِعِيَّ** ذلكَ، والعجبُ أن **الرَّافِعِيَّ** قطعَ -هنا-: بأنهُ إذا رأتْ خمسةً سوادًا، ثم أطبقَ الضعيفُ على لونٍ واحدٍ، أنه يكونُ الضعيفُ كُلُّهُ استحاضةً على امتدادِهِ، ولم يُنَبِّهْ على خلافٍ [في][8] ذلكَ، وهو حَكى الخلافَ

---

(١) ليست في (ب) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ظ) : (الخمسة حمرة) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ب) : (فإن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (ب) ، (م) : (حكمها) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) بياض في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٨٥) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٧) وتمامه: (لكن بتقدير أن يكون كذلك، فالضعيف على امتداده استحاضة، وليس لها شهر حتى نحكم بالتحيض خمسة من أوله، فإذًا المعنى: رأت خمسة سوادا، وخمسة وعشرين حمرة أو نحوها، ثم أطبق السواد في الشهر الثاني) .

(٨) ليست في (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

في ذلكَ، في كَلامِهِ على المُسْتَحَاضَةِ الأولى المبتدَأةِ، فإنه قَالَ في كَلامِهِ على [شروطِ][1] التمييزِ: "ولا فرقَ بينَ أن يتمادَى زمانُ الضعيفِ وبينَ أن ينقُصَ على ظاهرِ المذهبِ، وفيه وجهانِ آخرانِ" [إلى آخرِه][2]).

قُلْتُ: قَولُهُ: "أنهُ لم يحكِ الخلافَ هنا" عجيبٌ، فقد قَالَ [...][3] بَعدَهُ: (وذكرَ **إمامُ الحرمينِ** وجهًا: أنهُ إذا انخرمَ التمييزُ فلا نظرَ إلى ما سبقَ وهي [كمبتدَأةٍ][4] غيرِ مميزةٍ)[5].

[٧٢] قَولُهُ: ([ظ١١٨] **ولا خلافَ في كونِ الصفرةِ و الكدرةِ حيضاً في أيامِ العادةِ**)[6]. الخلاف في الصفرة الكدرة

وهو في نفْيِ الخلافِ متابعٌ **للبَغَوِيِّ**[7]، وقد وافقَهُ في **الرَّوْضَةِ**[8]، [و][9] اعترضَ عليهِ وقت العادة في **شرحِ المُهَذَّبِ**[10]، [فإن][11] **[الفُورَانِيَّ**[12]**]**[13] **والمُتَوَلِّيَ** حَكَيا فيه الخلافَ، وعبارةُ

---

(١) في (ب) : (شرط) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) ليست في (ب) .

(٣) في (ب) ، (م) : (و) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(٤) في (ب) : (مبتدأة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) العزيز (١ /٣٢٠).

(٦) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٨٩) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٧) يُنظر: التهذيب (١ /٤٥٧) .

(٨) يُنظر: روضة الطالبين (١ /١٥٢) .

(٩) ليست في (ب) ، (ظ) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) يُنظر: المجموع (٢ /٣٩٢-٣٩٣) .

(١١) في (ت) : (بأن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٢) يُنظر: الإبانة (١ /ل٢٢أ).

(١٣) في (ظ) : (الروياني)، يُنظر: بحر المذهب (١ /٣٧١) .

التَّتِمَّةِ: (إن رأتْهُ [في][1] زمنِ عادتِها؛ وتَقَدَّمَهُ دمٌ أسودُ كَانَ حيضًا [بلا خلافٍ ... فإن لم يتقدمْهُ سوادٌ ولا حُمْرَةٌ ففي جعلِهِ حيضًا][2] وجهانِ)[3].

وحينئذٍ فيُحملُ كَلَامُ **الرَّافِعِيِّ** على ما إذا تقدمَهُ قويٌّ.

[٧٣] قَولُهُ: (**وفيما وراءَ العادةِ أوجهٌ**)[4] إلى آخره[5].

الصفرة والكدرة

وما [حكاهُ][6] **عن أبي إِسْحَاقَ** من ترجيحِ الأولِ هو آخرُ قوليهِ، وكان [يقُوْلُ أولًا][7] بعد العادة

---

(١) ليست في (ت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) يُنظر: تتمة الإبانة (١٢٣-١٢٥) ، ت: غادة العقلا، رسالة ماجستير.

(٤) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٨٩) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٥) ونصه: (وفيما وراء أيام العادة أربعة أوجه:

أظهرها: أن لهما حكم الحيض أيضا؛ لقوله تعالى: ﴿قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾، والصفرة والكدرة أذى، ولما روي عن عائشة ﵂ قالت: ((كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا))، وهذا إخبار عما عهدته في زمان الرسول ﷺ.

والثاني: ليس لهما حكم الحيض؛ لقوله ﷺ: ((دم الحيض أسود يعرف))، وعن أم عطية وكانت قد بايعت النبي ﷺ قالت: ((كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا)). وبهذا الوجه قال الإصطخري، وينسب إلى صاحب التلخيص، أيضا، وبالأول قال ابن سريج وأبو إسحاق.

والوجه الثالث: -وبه قال أبو علي الطبري- إن سبق دم قوي من سواد وحمرة؛ فالصفرة والكدرة بعده حيض، وإلا فلا، والفرق: أن الدم يبدو قويا، ثم يرق ويضعف على التدريج، ألا ترى أن الجراحة تصب دما قويا ثم يرق ويختلط بالرطوبات، فإذا سبق دم قوي استتبع ما بعده.

والرابع: حكاه القاضي ابن كج: أنه إنما يحكم بكون الصفرة والكدرة حيضا بشرط أن يسبقها دم قوي، ويلحقها دم قوي؛ لينسحب الحكم على المتخلل، وإلا فما ليس على هيئة الدماء لا يعطى لها حكمها) .

(٦) في (ظ) : (ذكره) ، وفي (م) : (قوله) ، وفي (ت) بياض.

(٧) في (ظ) : (أولا يقول) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

بالثاني، وقَالَ: (إنهُ الأصحُّ في [القياسِ][1] لولا ما وجدنَاهُ **للشَّافِعِيِّ**[2] في كتابِ العِددِ: "أن الصفرةَ والكُدرةَ في أيامِ الحيضِ حيضٌ" سواءٌ كَانَ لها أيامٌ قبلَ ذلكَ أم لا، فجعلَ حكمَ المبتدَأَةِ وذاتِ الحيضِ سواءً)[3]. كذا حكاهُ عنه **المَاوَرْدِيُّ** . [م٢٠٧ب]

والمسألةُ عندَ [...][4] **الإصْطَخْرِيِّ** القائلِ بالثاني من مسائلِ [اللَّقْطِ][5] والتلفِيقِ[6].

[٧٤] وقَوْلُهُ: (أظهرُهما[7] لها حكمُ الحيضِ؛ [لقَوْلِهِ][8] تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[9]، والصفرةُ [ت٩٢ب] **والكُدرةُ أذى)**[10].

قَالَ **الشيخُ في تَعْلِيقةِ التَّنْبِيهِ**: (في الكَلَامِ حذفٌ، وكأنهُ [فصل[11]:][12] [فيكونُ][1] ذلكَ حيضًا؛ لأنَّ الحيضَ أذًى وهذا أذًى.

---

(١) في (ت) : (النفاس) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) يُنظر: الأم (٥/ ٢٢٥).

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير (١ /٣٩٩) ، بحر المذهب (١ /٣٧١) .

(٤) في (ظ)، (م): (ابن)، وعدم إثباتها هو الموافق لمصدر ترجمته والنسخة (ب)، وفي (ت) بياض وضع فيه كلمة: (صح).

(٥) بياض في (م) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) لم يتبين لي معنى كلام المؤلف؛ علما أن الإصطخري يقول: (ليس للصفرة والكدرة حكم الحيض إلا في أيام العادة).

(٧) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (أظهرها) .

(٨) في (ب) : (في قوله) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) سورة البقرة (٢٢٢).

(١٠) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٨٧) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(١١) الفصل عبارة عن حقيقة شيء، يذكر في جواب أي شيء هو. ينظر: معيار العلم (١٠٢)

(١٢) في (ظ) ، (م) ،(ت) : (قصد) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

[قَالَ: وهذا [لا يُنْتِج[٢]][٣] على هذا الوجهِ،[فإن][٤] الحدَّ الأوسطَ[٥]: "هو أذى"][٦] وقد وقعَ محمولًا [عليهما][٧]، فهوَ من الشكْلِ[٨] الثاني، وشرطُ الشكْلِ الثاني: اختلافُ مقدمتِهِ في الإيجابِ[٩] والسلبِ[١٠]، ولم يوجدْ[ذلك][١١] في هذا[فهو][١٢][خارجٌ][١٣] عن الأشْكَالِ.

وقد يُقَالُ: الآيةُ الكريمةُ دلَّتْ على أن الحيضَ أذى، ولا يلزمُ من ذلكَ أن كُلَّ أذًى

---

(١) في (ظ) : (يكون) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) الإنتاج في اللغة هو: وضع البهائم كالولادة بالنسبة للآدمي. يُنظر: جمهرة اللغة (نتج)، تهذيب اللغة (نتج).
وفي الاصطلاح: ما يحصل بعد إتيان الدليل والحجة ويلزم منه، أوالقول اللازم من القياس
يُنظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/ ٢٧٢)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٦٨٢).

(٣) في (ب) ، (م) : (الأصح) ، وفي (ظ) : (لا يصح) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (ظ) : (لأن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) الحد الأوسط: ويسمى الحد المشترك، وهو ما يكون علة لحصول التصديق بالحكم.
يُنظر: معيار العلم (١٣٢)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١ / ١٦٠)

(٦) من قوله (قال وهذا ... أذى) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) في (م) ، (ت) : (فيهما) ، وفي (ظ) : (منهما) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) الشكل في اللغة: الشبه والمثل وصورة الشيء، وعند المنطقيين الهيئة الحاصلة من وضع الحد الأوسط عند الحدين، يجب حمله عليهما، أو وضعه لهما، أو حمله على أحدهما ووضعه للآخر، فهو أربعة؛ لأن الحد الأوسط إن كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الأول - أو محمولا فيهما فالثاني - أو موضوعا فيهما فالثالث - أو عكس الأول فالرابع - والشكل الأول بديهي الإنتاج، وباقي الأشكال مردودة إليه، ولهذا يقال: إنه مَحَكُّهَا، وشرط إنتاجه إيجاب الصغرى كيفًا، وفعليتها جهة، وكلية الكبرى كمًّا.جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١٥٩/٢)، معيار العلم (١٣٤).

(٩) الإيجاب: هو الإثبات والوجود.
وفي اصطلاح المنطقيين: الإلزام وإيقاع النسبة. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١ / ١٥٠).

(١٠) السلب: هو العدم والنفي. يُنظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١ / ١١٨).
وفي الاصطلاح: ما يقابل الإيجاب، أي: انتزاع النسبة التامة الخبرية. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١٢٩/٢).

(١١) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٢) في (ظ) : (فهذا) ، و ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٣) في (ب) : (فخرج) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

حيضٌ، فإن هذه موجَبَةٌ كُلِّيةٌ أو جزئيةٌ، و[أيًّا][1] [ما][2] كَانَ؛ إنما تنعكسُ [جزئيًّا][3]، وذلكَ بعضُ الأذى حيضٌ لا كُلُّ الأذى، والواقعُ كذلكَ؛ فإن المَذْيَ أذى وليسَ حيضًا، وكذلك الوَدْيُ وغيرُهما) انتهى كَلامُهُ.

وأما احتجاجُهُ بحديثِ **عائشةَ** ﵂: ((كُنَّا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ حَيْضًا))، فقد ذكرهُ في **المُهَذَّبِ**[4] على العكسِ[5]: ((كُنَّا لا [نَعْتَدُّ بالصُّفْرَةِ][6] والكُدْرَةِ [...][7] بَعْدَ الغُسْلِ شَيْئًا))[8]، وقَالَ **النَّوَوِيُّ**: (لا أعلمُ من رواهُ بهذا اللفظِ[9]، لكنْ صحَّ عن **عائشةَ** [﵂ قريبًا][10] من معناهُ [و][11] رواهُ **مالكٌ في المُوطَّأ**[12] ... **والبُخَارِيُّ في صحيحِهِ**[13]

---

(١) في (ب) ، (م) : (أينما) ، وفي (ظ) : (أين) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (م) : (جريا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) يُنظر: المهذب (١ /٧٩).

(٥) أي: على عكس اللفظ المشهور عنها وهو: ((كنا ....

(٦) في (م) ، (ت) : (نعد الصفرة) ، وفي (ظ) : (نعد بالصفرة) ، والمثبت هو الموافق لما في المهذب.

(٧) في (م) : (حيضا) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(٨) أخرجه الدارمي في السنن (١ / ٦٣٧) ح (٩٠٠)، كتاب الطهارة، باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥ / ٦٣) ح (١٥١)، قال النووي في خلاصة الأحكام (١ / ٢٣٢) : (بإسناد صحيح) .

(٩) لكن النووي ذكره وضعفه في خلاصة الأحكام (١ /٢٣٣) ولم يعزه إلى أحد.

ولقد انتقده ابن الملقن على صنيعه هذا. يُنظر: البدر المنير (٣ / ١٣١) .

(١٠) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، وفي المصدر: (ف) .

(١٢) أخرجه مالك موطئه (١ / ٥٩) ح (٩٧) ،كتاب الطهارة، باب طهر الحائض.

(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٧١)، ح (٣٢٦)، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض.

[تَعْلِيقًا؛][1] لكنْ ليسَ فيه: "كُنَّا" بلْ من [قَوْلِها،][2] وقَالَ [قُبَيْلَهُ][3]: روى **البَيْهَقِيُّ**[4] بإسنادٍ ضعيفٍ عن **عائشةَ** [قَالَتْ: "ما][5] كنَّا نَعُدُّ الصفرةَ و[...][6] الكدرةَ [شيئًا][7] ونحنُ مع رسولِ اللهِ ﷺ")[8] انتهى.

وهذه الروايةُ تخالفُ الصحيحةَ ظاهرًا، و[الصحيحةُ][9] فيها: الصفرةُ من دمِ الحيضِ، وذلكَ صريحٌ في أنه دمٌ زمنَ الحيضِ؛ فلا [يكونُ][10] من محلِّ النزاعِ. و[قد][11] قَالَ **النَّوَوِيُّ** بعدَ ذلكَ: (قَالَ **أبو حَامِدٍ في تَعْلِيقِهِ**: "[هُما][12] ما اصْفرَّ وما كدُرَ وليسا بدمٍ")[13] وقَالَ **الإمامُ**: (ليسا على لونِ شيءٍ من الدماءِ لا القويةِ، ولا الضعيفةِ)[14]، وأما [حديثُ][15]

---

(١) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (ب) : (كلامها) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ظ) ، (م) : (قبله) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١ / ٤٩٩) ح (١٥٩٨)، باب الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر.

(٥) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) في (ب) : (لا) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(٧) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) يُنظر: المجموع (٢ /٣٨٨) .

(٩) في (ب) : (الصحيح) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) في (ب) : (يكرره) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٢) ليست في (ظ) والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٣) المجموع (٢ /٣٨٩) .

(١٤) يُنظر: نهاية المطلب (١ / ٣٥٧) ، وهذا اللفظ مطابق لنقل المجموع (٢ /٣٨٩) .

(١٥) في (ب) : (قول) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

أمِّ عطيَّةَ[1] فرواهُ **البُخاريُّ**[2] بهذا اللفظِ، [وزادَ][3] **أبو داودَ**: ((بعدَ الطُّهْرِ))[4]؛ وسندُها على شرطِ **البُخاريِّ**[5]، [و][6] رواهُ **الدَّارِميُّ**: ((بعدَ الغسلِ))[7]، وصَرَّحَ[8] **النَّوَوِيُّ** في كَلامِهِ على حديثِ [**عائشةَ**: (بأنهُ موقوفٌ من قَوْلِها، وقَالَ في كَلامِه على حديثِ][9] **أمِّ عطيَّةَ**: هلْ هو موقوفٌ أو مرفوعٌ؟ على الخلافِ السابقِ[10])[11].

والذي قدَّمَهُ: [أن][12] [الأصحَّ][13] [أنه][14] مرفوعٌ مطلقًا.

وعلى هذا فيلزمُ تقديمُ حديثِ **أمِّ عطيَّةَ** على حديثِ **عائشةَ**، وهذا [ب/١٦٣] يقدحُ في

---

(١) أم عطية الأنصارية، اسمها نسيبة بنت الحارث ﷺ، من كبار نساء الصحابة.

يُنظر: الاستيعاب (٤ / ١٩٤٧) ، أسد الغابة (٧ / ٣٥٦) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٧٣) ح (٣٢٦)، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض.

(٣) في (ب) : (فزاد) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١ / ٨٣) ح (٣٠٧) ، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر.

(٥) شرط البخاري: أن يخرِّج ما اتصل إسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة سفرا وحضرا، وقد يخرج أحيانا ما يعتمده عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتقان والملازمة لمن رووا عنه، فلم يلزموه إلا ملازمة يسيرة. يُنظر: شرح التبصرة والتذكرة (١ / ١٢٧) ، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١ / ٦٧).

(٦) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) تقدم تخريجه (ص١٦٢).

(٨) يُنظر: المجموع (٢ /٣٨٩) .

(٩) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) أي في مقدمة المجموع. يُنظر: المجموع (١ /٦٠) .

(١١) يُنظر: المجموع (٢ / ٣٨٩) .

(١٢) ليست في (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٣) في (ب) : (يصح) ، وفي (ظ) ، (م) : (صح) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٤) في (ظ) ، (م) : (أمر) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

ترجيحِ **الرَّافِعِيِّ** ما تضمنَهُ [حديثُ **عائشةَ** على ما تضمنَهُ حديثُ][1] **أمِّ عطيَّةَ**، والأمرُ بالعكسِ فإن حديثَ **أمِّ عطيَّةَ** مرفوعٌ، وحديثُ **عائشةَ** موقوفٌ، والذي ينبغي أن يُقَالَ: إن حديثَ **أمِّ عطيَّةَ** إذا أُخِذَ فيه بالزيادةِ التي رَواهَا **أبو داودَ** [...][2] كَانَ حُجةً على أن الصفرةَ والكدرةَ في أيامِ العادةِ حيضٌ، وفي غيرِها ليستْ بحيضٍ، وزيادةُ **الدَّارِمِيِّ**: "بعدَ الغُسْلِ"، وزيادةُ **أبي دَاودَ**: "بعدَ الطُّهْرِ".

والمرادُ: أن المرأةَ إذا كَانَ لها عادةٌ فانْقَضَتْ حُكِمَ لها بالطُّهْرِ، فتغتسلُ وتصلِّي؛ لأن [الحديثَ يَدُلُّ على أنهُ إذا انقطعَ على العادةِ فاغتسلتْ ثم عادتِ الصفرةُ أو الكدرةُ فإنها لا تَعْتَدُّ بهما؛ فعُلِمَ أنه لوِ اتصلَ بالعادةِ كَانَ الحكمُ كذلكَ؛ لأنَّ][3] المُتَخَلِّلَ [بينَ][4] الغُسلِ [ظ١٨ب]والانقطاعِ قد يكونُ [زمنًا][5] يسيرًا، يؤيدُهُ: أنه لو عادَ في هذا الزمنِ اليسيرِ غيرُ الصفرةِ والكدرةِ كَانَ [حيضًا؛ بمنطوقِ][6] [ت١٩٣أ] الحديثِ: أنهما في غيرِ أيامِ العادةِ لا يُعتَدُّ بهما. ومفهومُهُ: أنها][7] [حيضٌ][8] في أيامِ العادةِ، وذلك من قَوْلِهَا: "بعدَ الغسلِ"، [أو][9] "بعدَ الطُّهْرِ" فالحديثُ الموقوفُ على **عائشةَ**: إما أن يُترَكَ الاحتجاجُ به لكونِهِ مذهبَ صحابيٍ، أو

---

(١) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ظ) : (و) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(٣) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (ت) : (بعد) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ت) : (دما) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) كذا في (ظ) ، (ت)، ولعل الأقرب: فمنطوق.

(٧) ليست في (ب) ، (م) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في (م) : (حيضها) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) في (م) : (و) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

يُحملَ على أيامِ العادةِ [إن قِيلَ : إنهُ حجَّةٌ؛ جمعًا بينَ الأدلةِ.

[٧٥] وقَوْلُهُ: ([هُمَا][(١)] في أيامِ][(٢)][العادةِ][(٣)] حيضٌ بلا خلافٍ)[(٤)]

يَرِدُ عليه أن **المُتَوَلِّيَ** حَكَى وجهًا أنه ليسَ بحيضٍ، فقَالَ: (أما الصفرةُ والكدرةُ فإن رأتْ ذلكَ في [زمنِ][(٥)] عادتِها بعد تقدُّمِهَا [دمًا][(٦)] أسودَ [فَيُجعلُ][(٧)] ذلكَ حيضًا بلا خلافٍ ... [فأما][(٨)] إذا لم [يتقدَّمْها][(٩)] دمُ[(١٠)] [سوادٍ][(١١)] ولا حُمْرَةٍ فاختلفوا:

فمنهم من قَالَ: يُجعلُ حيضًا ...

ومنهم من قَالَ: لا يجعلُ حيضًا ...

فأما إذا تقدَّمَتْ صفرةٌ، ووُجِدَ [السوادُ][(١٢)]بعدَها، فبعضُ أصحابِنا قَالوا: [...][(١٣)]

---

(١) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (هي) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) من قوله: (إن قيل: إنه ...في أيام العادة) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) ليست في (ب) ، (ظ) ، (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٨٧) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٥) في (ب) : (أيام) ، وفي المصدر: (زمان) .

(٦) في (ب) : (دم) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) في (ب) : (فجعل) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) في (ت) : (وأما) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) في (ت) : (يتقدمهما) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠)كذا في جميع النسخ، وليست في المصدر.

(١١) في (ظ) : (أسود) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٢) في (ظ) ، (ت) : (سوادا) ، وفي (م) : (سواد) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٣) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (لا) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر والنسخة(ب).

يجعلُ حيضًا؛ [لأن الدَّمَ[1] حيضٌ فكانَ الأولُ حيضًا][2].

ومنهم من قَالَ: لا يجعلُ حيضًا؛ لأن **التابعَ لا يثبتُ حكمُهُ إلا بعدَ وجودِ المتبوعِ**، وهذا التفريعُ على طريقةِ من قَالَ: "لاُ تجعلُ الصفرةُ وحدها حيضًا")[3].

[٧٦] [قَولُهُ][4]: (وأما المُبْتدَأةُ فحَكى الإمامُ:[٢٠٨م][أن][5][حكمَ][6] مَرَدِّهَا على القولينِ، في [الأقلِّ][7] والغالبِ ... [قَالَ][8]: والصحيحُ أنه كما وراءَ أيامِ العادةِ فيكونُ على الخلافِ،... وهو الذي ذكرَهُ الجمهورُ)[9] انتهى.

ويؤيدُهُ نصُّ **الشَّافِعِيِّ** السابقُ[10] [واللهُ أعلمُ][11].

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (الآخر) .

(٢) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) يُنظر: تتمة الإبانة (١٢٣-١٢٦) ، ت: غادة العقلا، رسالة ماجستير.

(٤) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) ليست في (م) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ظ) ، (م) : (حكمها) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (الأصل) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (قالوا) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٨٩) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(١٠) يُنظر شرح المسألة[٧٣] (ص١٦٠).

(١١) ليست في (ب) .

البَابُ الثَّالِثُ

فِي المُتَحَيِّرَةِ

البابُ [الثالثُ][1] في المُتَحَيِّرَةِ[2]

بداية دور المتحيرة

[٧٧] [قَولُهُ][3]: (على القَوْلِ بأنها كالمُبتدَأَةِ، فالمشهورُ أن ابتداءَ دورِها أولَ الهلالِ، ... واحتجُّوا لهُ بأنَّ الغالبَ أن الحيضَ يبتدِئُ معَ استهلالِ الشهرِ، وهو[4] دعْوَى يخالفُها الحسُّ والوجودُ)[5] انتهى.

قِيلَ : ولذلكَ كَانَ الأصحُّ أن المُتَحَيِّرَةَ إذا طُلِّقتْ وقد بقي من الشهرِ أَقَلُّ من خمسةَ عشرَ يومًا لا يحسبُ قُرءًا، وما ذكرهُ صاحبُ الوجهِ الآخرِ من [أنه][6] يحسبُ قرءًا؛ لأن الحيضَ يكونُ في أولِ الشهرِ، غيرُ مسلَّمٍ، ولا معلومٍ، كما قَالَه **الرَّافِعِيُّ** في كتابِ العِددِ[7]، ثم قَالَ **الرَّافِعِيُّ**: (وأقوى ما زيَّفُوا به أصلَ هذا القولِ: [[ما][8] في ابتداءِ الحيضِ من الإشكالِ، أما الردُّ إلى [الأقلِّ أو][9] الغالبِ كما في المبتدَأَةِ فغيرُ [بعيدٍ][10])[11]، وهذا أخذَهُ من

---

(١) في (ظ) : (الثاني) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) هي التي نسيت عادتها قدرا ووقتا. الوسيط في المذهب (١/ ٤٤٠).

(٣) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) هكذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (وهذه) .

(٥) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٩٤) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٦) في (ب) : (الحيض) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) العزيز (٩ / ٤٣٣).

(٨) في (م) : (لما) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) في (ظ) ، (م) : (الأصل و) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) في (ظ) ، (م) : (جيد) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) العزيز (١ / ٣٢٥).

الإمام، فإنه قَالَ: (وهذا القولُ][1] ضعيفٌ مزيَّفٌ ... فإن الحكمَ [منطبقٌ][2] [على][3] حيضِها على [أوائلِ][4] [الشهورِ][5] [لا يقتضيهِ قَوْلُ الشرعِ][6]، ولا قياسٌ، ولا حكمٌ مُتلقًّى من الفِطَرِ والجِبِلَّاتِ)[7].

وهذا السؤالُ أوردَهُ **الرُّويَانِيُ** في بابِ العِددِ، وأجابَ: (بأنَّا إذا لم نعرفْ أولَ دورِها وآخرَه، وعرفنَا غالبَ عادةِ [النساءِ][8]، في كُلِّ شهرٍ طُهْرٌ و[حيضٌ][9]، لم نجدْ أصلًا [...][10] يُرجعُ إليه سِوَى الأَهِلَّةِ التي جعلَها الله عَلَمًا لمعرفةِ الحسابِ في مثلِ هذا الموضعِ)، ولا يخفَى ضعفُهُ.

---

(١) من قوله: (ما في ابتداء...القول) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ت) : (يطبق) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) ليست في (ظ) ، (م) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (أول) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في (ظ) ، (ت) : (الشهر) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) في (ب) : (فقضية قول الشرح) ، والمثبت هو الأقرب للمصدر.

(٧) يُنظر: نهاية المطلب (١ / ٣٦١) ، ونصه: (وهذا القول ضعيف مزيف لا أصل له؛ فإنا نجد في المبتدأة مستندا؛ من حيث رأت دما في زمان إمكان الحيض، فجعلنا ما رأته أول الحيض، ثم بنينا على ذلك المستند -المستند على التفصيل المتقدم- ما اقتضاه الحال.

والمتحيرة لا مستند لها، والتحكم بتطبيق حيضها على أوائل الشهور لا يقتضيه قول الشارع، ولا قياس، ولا حكم متلقى من الفطر والجبلات) .

(٨) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (حيضة) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) في (ب) ، (م) ، (ت) : (لم) ، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

المراد بالشهر في مسائل الاستحاضة

[٧٨] قَولُهُ: ([ومتى][(١)] أطلقنَا الشهرَ في مسائلِ الاسْتِحَاضَةِ [عُنِينا][(٢)] بهِ)[(٣)].

هو بضمِّ العينِ على [الأفصحِ][(٤)] في ملازمَتِهِ [البناءَ][(٥)] للمفعولِ، ويجوزُ فتحُها على قلةٍ[(٦)].

وما ذكرَهُ ليسَ مُتَّفَقًا عليهِ، فإن **[القَفَّالِ]**[(٧)] طريقةً مصَرِّحَةً باعتبارِ الشهرِ في حقِّها بالعَدَدِ، كغيرِها من المُسْتَحَاضَاتِ[(٨)]، [ت٩٣ب] **وفصَّلَ القاضي الحسين**، فقَالَ: (إن بلغتْ مجنونةً وأفاقتْ؛ رُدَّتْ إلى الشهرِ العَدَدِيِّ؛ لأنه ليسَ لنا[(٩)] أصلٌ قبلَ هذا، وإن بلغتْ عاقلةً فجُنَّتْ، ثم أفاقتْ؛ رُدَّتْ [إلى][(١٠)] الهلاليِّ؛ لأنه كَانَ أصلٌ مستقيمٌ)[(١١)].

وطء المتحيرة

[٧٩] [قَولُهُ][(١٢)]: (ليسَ لزوجِ المُتَحَيِّرَةِ أن [يُجامِعَها][(١٣)]، ... وعن أقضَى

---

(١) ليست في (ظ) ، (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (ظ) ، (م) : (علنا) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٩٤) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه، وتمامه: (ثلاثين يوما، سواء كان ابتداؤه من أول الهلال أم لا، ولا نعني به الشهر الهلالي إلا في هذا الموضع على هذا القول) .

(٤) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (الأصح) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ظ) ، (م) ، (ت): (للبناء) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) يُنظر: شرح الفصيح لابن درستويه (٩١-٩٢) .

(٧) في (ب) ، (ظ) ، (ت) : (القفال) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) يُنظر: تتمة الإبانة (٢١٢) ،ت:غادة العقلا ،رسالة ماجستير، المجموع (٢ / ٤٣٦) .

(٩) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر : (لها) .

(١٠) في (ب) ، (م) : (على) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) يُنظر: التعليقة (١ /٥٦٨) .

(١٢) بياض في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٣) في (ب) : (جامعها) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

القُضَاةِ وجهٌ [آخرُ][1]: أنه لا بأسَ بوطئِها، ورأيتُهُ لبعضِ المتأخرينَ أيضًا؛ ووجهُهُ: أن الاسْتِحَاضَةَ عِلَّةٌ مُزمنةٌ)[2] انتهى.

وهو يوهمُ أن الوجهَ لهُ، وليسَ كذلكَ، وعبارتُهُ في **الحَاوِي**: (وفي وطءِ الزوجِ، ونوافلِ الصلاةِ [المُوَظَّفَاتِ[3]][4]، وجهانِ:

أحدُهما: أنها ممنوعةٌ منهما، أما الوطءُ؛ فلأنهُ [رُبما][5] صادفَ الحيضَ ... وأما السُّنَنُ؛ فَلِأَنَّ فِعْلَها [ب٦٤] في الحيضِ [أغلظُ][6] من تركها في الطُّهْرِ.

[والثاني: أنها][7] مُمْكِنَةٌ فيهما؛ أما وطءُ الزوجِ فلأمرينِ:

[أحدُهما][8]: أنه مُستحِقٌّ للاستمتاعِ [ط١١٩] [بها][9] يقينًا فلا يُمنعُ [منها][10] شَكًّا.

والثاني: أن منعَهُ منها مع استدامةِ حالِها [تحريمٌ عليهِ مع بقاءِ النكاحِ، وليستْ كالمبتدَأَةِ

---

(١) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٩٦) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) الموظفات أي المرتبات والوظائف جمع الوظيفة، والوظيفة في كل شيء: ما يقدَّم كل يوم من رزق أو طعام أو علف أو شراب. يُنظر: العين، (و ظ ف) ، تهذيب اللغة، (و ظ ف) .

(٤) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للمصدر.

(٦) في (ب) : (أغلب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) في (ب) : (ولأنها) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) في (ب) : (فيها) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

[إذا][1] أشكَلَ حالُها،][2] فإن زمانَ الشكِّ يسيرٌ)[3]، وفي هذا ردٌّ على **المُتَوَلِّي** في قَولِهِ: (لا خلافَ أنه [ليسَ][4] له الوطءُ)[5]، وقَالَ **ابنُ الأُسْتَاذِ**: (لو فُرِّقَ بينَ أن يطرأَ ذلكَ بعد النكاحِ فيحلُّ الوطءُ، أو قبلَهُ فيحرمُ، فإن **الأصلَ حُرْمَةُ الوطءِ** فلا يحلُّ [لهُ][6] إلا بيقينٍ، والأصلُ ثَمَّ الحلُّ فلا يحرمُ إلا بيقينٍ لكانَ متجهًا).

كفارة وطء المتحيرة

[٨٠] قَولُهُ: ([وإذا][7] قُلْنَا بالصحيحِ؛ فلو وَطئَ عَصَى، ... ولا [يعودُ][8] القَوْلُ القديمُ في [وجوبِ][9] الكفارةِ بوطءِ الحائضِ، لأنَّا لا نتيقَّنُ وقوعَهُ في الحيضِ فنسقطَ الكفارةَ بالشبهةِ، كما نثبتُ التحريمَ بالشبهةِ)[10] انتهى.

قَالَ **ابنُ الفِرْكَاحِ**: (ليسَ هذا [قضيةً][11] الاحتياطِ، بل قضيتُهُ [إيجابُ][12] الكفارةِ

---

(١) في (م) : (فإذا) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) من قوله: (تحريم عليه...حالها) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير (١ /٤١٠) .

(٤) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) يُنظر: تتمة الإبانة (٢١٣) ،ت:غادة العقلا، رسالة ماجستير.

(٦) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) في (ت) : (فإذا) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) في (ب) : (يفرق) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) في (ب) : (وجود) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٩٦) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(١١) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (قضيته) .

(١٢) في (ب) : (أصحاب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

على قولٍ؛ كما جعلنا احتمالَ الحيضِ كافيًا في تحريمِ وطءِ الزوجِ؛ فكذلكَ في إيجابِ الكفارةِ).

قُلْتُ: [الكفارةُ][1] أوسعُ تسمُّحًا؛ ولهذا [تسقطُ][2] بالشبهةِ كالحدودِ، لكن يؤيدُ التخريجَ ماحكاهُ **الرُّويَانِيُ**: (أن المُتَحَيِّرَةَ إذا وُطِئتْ في رمضانَ وأوجبنَا الكفارةَ على المرأةِ؛ فهلْ تجبُ هنا؟

وجهانِ: الأصحُّ المنعُ، ... وكذا الخلافُ في لزومِ الفديةِ عليها إذا أفطرتْ لإرضاعِ ولدِها)[3].

وإذا قُلْنَا: لا تجبُ الكفارةُ [على المرأةِ][4]؛ [وجبَ][5] التعزيرُ، قَالَهُ **ابنُ الرِّفْعَةِ**[6]، وذكرَ في **الرَّوْضَةِ**[7] من زوائدِهِ بعد ورقتينِ: أن الحكمَ كذلكَ لو جُومِعَتْ في رمضانَ على الصحيحِ حيثُ قُلْنَا: تجبُ عليها [٢٠٨ب] الكفارةُ [لو][8] كانتْ غيرَ مُسْتَحَاضَةٍ، وكانَ ينبغي ذكرُهُ هنا.

قراءة المتحيرة للقرآن

[٨١] قَولُهُ: (وذكرنَا في الحائضِ قولًا: أنها تقرأُ، وهذه أَوْلَى)[9] انتهى

---

(١) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ب) : (أسقط) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) يُنظر: بحر المذهب (١ /٤٠٤) .

(٤) ليست في (ظ) ، (م) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ب) : (ويجب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) يُنظر: كفاية النبيه (٢ /١٧٦) .

(٧) روضة الطالبين (١ /١٦٠) ، ولفظه : (ولا يلزمها الكفارة بالجماع في نهار شهر رمضان على الصحيح ، إن قلنا : يجب على المرأة) .

(٨) في (ظ) : (ولو) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٩٧) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

وذلكَ القَوْلُ إنما هو لخوفِ النسيانِ، وعلى هذا فيظهرُ أنها لا تقرأُ لغيرِهِ ؛كما لو كررتْ سورةَ [الإخلاصِ أو الفاتحةِ][1]، ويحتملُ أن يجوزَ.

دخول المتحيرة المسجد

[٨٢] قَولُهُ: (وحكمُها في دخولِ المسجدِ كالحائضِ)[2] إلى آخرِهِ[3]

وقَالَ **الشَّاشِيُّ**: يجوزُ لها اللبثُ في المسجدِ تبعًا لإباحةِ الفرضِ[4].

الاستمتاع بالمتحيرة بدون وطء

[٨٣] قَولُهُ: (وهلْ يحرمُ الاستمتاعُ [ت٩٤أ] **بغيرِ الوطءِ؟ فيه الخلافُ السابقُ**[5] **في الحيضِ)**[6] انتهى.

وهذا [على][7] القَوْلِ بتحريمِ الوطءِ، فإن قُلْنَا بحلِّهِ فهذا أولَى.

قراءة المتحيرة في الصلاة

[٨٤] قَولُهُ: (وفي الصلاةِ تقرأُ الفاتحةَ، وهلْ تزيدُ عليها؟ وجهانِ: أصحُّهما[8]**: نعمْ)**[9] انتهى.

والإمامُ[10] ذكرهما احتمالينِ [لهُ][11].

---

(١) في (ب) : (الفاتحة أو الإخلاص) .

(٢) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٩٧) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) وتمامه: (فلا تمكث بحال، ولا تعبر عند خوف التلويث، وعند الأمن وجهان) .

(٤) يُنظر: حلية العلماء (١ / ٢٢٧) .

(٥) يُنظر: المسألة[٢٢] وشرحها (ص٥٦) وما بعدها.

(٦) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٩٦) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٧) ليست في (م) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (أظهرهما) .

(٩) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٩٧) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(١٠) يُنظر:نهاية المطلب (١ / ٣٨٦) .

(١١) في (ت) : (لهم) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

واستشكَلَ **ابنُ الفِرْكَاحِ** [الجوازَ][1]، وقَالَ: (أَحَرَّمَ [عليها][2] القراءةَ خارجَ الصلاةِ وجَوَّزَ لها في الصلاةِ قراءةَ ما زادَ على الفاتحةِ من غيرِ [حجَّةٍ،][3] ولا ضرورةٍ إليهما وكُلٌّ منهما من مهماتِ الدينِ؟!).

(وما جزمَ به من تحريمِ قراءةِ القرآنِ عليها خارجَ الصلاةِ؛ [مُفرَّعٌ][4] على تحريمِهِ على الحائضِ.

قِيلَ: وإذا كَانَ الأصحُّ أن لها التنفلَ [بالصلاةِ][5]، والطوافِ، وقراءةِ السورةِ [في][6] النافلةِ، فَلِمَ [لا][7] [جاز][8] لها القراءة خارجَ الصلاةِ؛ لأنها من مُهِمَّاتِ الدينِ؟ وهذا محتملٌ، و[ممن][9] اختارَ جوازَ القراءةِ لها **الدَّارِمِيُّ**[10] **والشَّاشِيُّ**[11][12]، ولا سيما إذا خافتِ النسيانَ، ولكنَّ المشهورَ المنعُ، وهو يقتضي: أنه لا خلافَ في قراءتِها الفاتحةَ، وقد حكى في

---

(١) في (م) : (الرواح) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ب) : (عليهما) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ظ) : (حجر) ، وفي (ت) : (عجز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (ت) : (يفرع) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ب) : (والصلاة) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ب) : (و) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) ليست في (ظ) ، (م) .

(٨) في (ت) : (جوز) ، ولعل الصواب: يجوز.

(٩) في (ب) : (من) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) لم أجده في كتابه أحكام المتحيرة مع أن النووي نسبه إليه. يُنظر: المجموع (٢ / ٤٣٨) .

(١١) يُنظر: حلية العلماء (١ / ٢٢٧) .

(١٢) من قوله: (وما جزم ... الدارمي والشاشي) نقله من التوسط (١ /ل١١٤أ) ، ولم يشر إليه.

بابِ التيمُّمِ وجهينِ في الجُنُبِ يقرأُ الفاتحةَ، وصححَ المنعَ[1]، وخالفَهُ [...][2] **ابنُ أبي الدَّمِ**[3] [فقَالَ][4]: (يُحتملُ [أنها][5] تأتِي بالأذكارِ [بدلَ][6] الفاتحةِ، كالجُنبِ إذا فقدَ الطهورينِ، هكذا قَالَهُ **البَغَوِيُّ**[7]).

تنفل المتحيرة بالصلاة

[٨٥] [قَولُهُ: (وهلْ [لها][8] أن تتنفلَ؟

وجهانِ: ... أصحُّهما: نعمْ، كالمتيممِ يتنفلُ مع بقاءِ حدثِهِ، ... ومنهم من جوَّزَ الراتبةَ دونَ غيرِها)[9] انتهى.

والمذكورُ في **الحَاوِي**[10]: أنه لا يجوزُ لها غيرُ الراتبةِ، وفي الراتبةِ وجهانِ[11]، ومنه

---

(١) يُنظر: العزيز (١ / ١٨٥).

(٢) في (ب) : (وقال) ، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

(٣) إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم أبو إسحاق الحموي، (٥٨٣-٦٤٢)، من تصانيفه: شرح مشكل الوسيط، وكتاب أدب القضاء.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ١١٥) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ٩٩) .

(٤) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ظ) : (بأن) ، وفي (م) ، (ت) : (أنه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ب) : (بل) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) يُنظر: التهذيب (١ /٣٩٥) .

(٨) ليست في (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٩٨) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(١٠) يُنظر: الحاوي الكبير (١ /٤١٠) .

(١١) يريد ﷺ أن يبين أنه يجوز لها صلاة السنة الراتبة فقط على أحد الوجهين. يُنظر نص الحاوي في شرح المسألة[٧٩] (ص١٧٢).

يَحصلُ ثلاثةُ أوجهٍ. **والإمامُ** [1] **[ذكرَهَا]**[2] احتمالاتٍ لهُ.

واعلمْ أن قياسَهُ على التيممِ يَقتضِي أنهُ محلُّ وِفَاقٍ، وليسَ كذلكَ؛ ففي **شرحِ المُهَذَّبِ**[3] حكايةُ وجهينِ في استباحةِ النافلةِ بالتيممِ، وحكى أنهم بنوا الوجهينِ في استباحَتِهَا النافلةَ على القولينِ في استنابةِ المعضوبِ[4]؛ والميتِ في [حجٍّ][5] التطوعِ.

تنفل المتحيرة بالصوم والطواف

[٨٦] قَولُهُ[6]: (**وهذا الخلافُ يجرِي في نوافلِ [الصومِ]**[7] **والطوافِ**)[8] انتهى صَرَّحَ **المَاوَرْدِيُّ**[9] [ظ١٩٠ب] بإجزائِهِ في الطوافِ، وجزمَ في الصومِ بالمنعِ، قَالَ **ابنُ الرِّفْعَةِ**: (والقياسُ [التسويةُ][10])[11]

طهارة المتحيرة

[٨٧] قَولُهُ: (**ثمَّ يلزمُها أن تغتسلَ لكُلِّ فريضةٍ؛ لاحتمالِ [الانقطاعِ]**[12] **[قبلَها]**[13])[14] انتهى.

---

(١) يُنظر: نهاية المطلب (١ / ٣٨٦) .

(٢) في (ظ) ، (م) : (ذكرهما) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) يُنظر: المجموع (٢ / ٢٢٢) ، (٢ /٥٣٥) ، (٧ /١١٤) .

(٤) المعضوب: الزمن الذي لا حراك به. ينظر: تهذيب اللغة (ع ض ب)

(٥) في (م) : (الحج) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) من قوله: (قوله: وهل لها...التطوع. قوله:) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٨٩) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٩) يُنظر: الحاوي الكبير (١ /٤٤٤) .

(١٠) في (ظ) : (المنع) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) كفاية النبيه (٢ /١٧٩) .

(١٢) في (ب) : (الإيقاع) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٣) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (قبيلها) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٤) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٩٨) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

فيه أمورٌ:

أحدُها: عُلِمَ من هذه العلةِ التصويرُ بما إذا لم تكنْ تعلمُ وقتَ انقطاعِ دمِها، أما إذا علمَتْهُ بأن قَالَتْ: كنتُ عندَ غروبِ الشمسِ أغتسلُ؛ فعليها أن تغتسلَ عندَ غروبِ الشمسِ من كُلِّ يومٍ، وتتوضأَ لما سِوَى المغربِ من الصلواتِ. قَالَهُ في **المَجْمُوعِ**[1] **والتَّحْقِيقِ**[2]، **وابنُ الرِّفْعَةِ** في **الكِفَايَةِ**[3]، على [أن][4] إيجابَ الغُسلِ لكُلِّ فرضٍ مشكِلٌ بما رواهُ **أبو داودَ** عن **عائشةَ** ﵂ قَالَتْ: استُحيضتِ امرأةٌ على عهدِ الرسولِ ﷺ ((فأمرها أن تُعجِّلَ العصرَ وتُؤخِّرَ الظهرَ وتغتسلَ لهما [غسلًا][5] [ت٩٤ب] واحدًا، [و][6] [أن تُؤخِّرَ المغربَ وتُعجِّلَ العشاءَ، وتغتسلَ لهما غسلًا واحدًا، و][7] تغتسلَ لصلاةِ الصبحِ غُسلًا))[8].

قَالَ **الخَطَّابِيُّ**: (لما رأى الأمرَ طالَ عليها وقد جهدَهَا الاغتسالُ لكُلِّ صلاةٍ رخَّصَ لها

---

(١) يُنظر: المجموع (٢ /٤٤٢) .

(٢) يُنظر: التحقيق (١٢٩) .

(٣) يُنظر: كفاية النبيه (٢ /١٧٧) .

(٤) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) في (ب) : (أو) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) ليست في (ب) ، (ت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه (١ / ٧٩) ح (٢٩٤)، كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا. زاد المؤلف في الحديث كلمة: (واحدا) مرتين، وليستا في هذا الحديث، وإنما في حديث آخر أخرجه أبو داود بعد هذا الحديث برقم: (٢٩٦) .

في [ب٦٥ا] الجمعِ بينَ الصلاتينِ (بغسلٍ واحدٍ، كالمسافرِ يُرَخَّصُ لهُ [في][1] [الجمعِ][2] بينَ الصلاتينِ[3] لما يلحقُهُ من مشقةِ السفرِ)[4]، وحكاهُ عنهُ **[البَغَوِيُّ]**[5] في **شرحِ السُّنةِ**[6] ولم ينكرْهُ.

الثاني: قضيتُهُ أنهُ لا يجبُ الغسلُ للنافلةِ، وبهِ جزمَ في **الكِفَايَةِ**، فقَالَ:(ثم حيثُ جوَّزنا [لها][7] [التنفلَ][8] بالصلاةِ والطوافِ فلا يلزمُها الاغتسالُ،... وهو [يَطَّرِدُ][9] في ركعتي الطوافِ؛ إذا قُلْنَا: إنهما سنةٌ، وقيلَ: [إن][10] قُلْنَا بوجوبِهما لم تغتسلْ لهما؛ لأنهُمَا تبعٌ [للطوافِ][11]، حكاهما **القاضي الحسين**)[12]، وقَالَ **[النَّوَوِيُّ]**[13] في **شَرْحِ المُهَذَّبِ** في

---

(١) ليست في (ظ) .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) من قوله: (بغسل واحد... الصلاتين) ليس في المطبوع من معالم السنن، وسياق المؤلف هنا أصح؛ فهو الموجود في معالم السنن (١٩٤) ، ت: محمد علي فارح، رسالة ماجستير.

(٤) يُنظر: معالم السنن (١ / ٩١).

(٥) في (ت) : (النووي) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) يُنظر: شرح السنة (٢ / ١٥٣) .

(٧) في (ب) : (له) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (النفل) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) في (ب) ، (ت) : (مطرد) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) في (ب) : (إذا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) في (ظ) : (الطواف) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٢) كفاية النبيه (٢ /١٧٩) .

(١٣) ليست في (ب) ، (م) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

فروع منثورةٍ عقبَ كَلامِهِ على التَّقَطُّعِ: (قَالَ **القاضي أبو الطَّيِّبِ**: "**كُلُّ موضعٍ قُلْنَا: عليها الوضوءُ فلها صلاةُ النافلةِ، وكُلُّ موضعٍ قُلْنَا: عليها الغُسلُ لكُلِّ فريضةٍ لم تجزِ النافلةُ إلا بالغُسلِ**"[(١)]، قَالَ: وفيهِ نظرٌ، ويُحتملُ أن [تَستبيحَ][(٢)] النافلةَ بغُسلِ الفريضةِ)[(٣)]. [م٢٠٩]

الثالثُ: هلْ يكونُ حكمُها في اندراجِ الوضوءِ في الغسلِ حكمَ الطاهرِ؟ [أو][(٤)] يُقَالُ: يلزمُها الوضوءُ مرتبًا؛ بخلافِ غيرِها؛ عملًا بقضيةِ الاحتياطِ الذي جزمَ به **صاحبُ التَعْلِيقةِ على الحَاوِي**[(٥)] [الثاني،][(٦)][فقَالَ][(٧)]: (ولا [يكفِيها][(٨)] الغسلُ من غيرِ إمكانِ الترتيبِ في أعضاءِ الوضوءِ؛ لاحتمالِ استمرارِ الطُّهْرِ عندَ الغسلِ؛ فتكونَ محدثةً [وواجبُها][(٩)] الوضوءُ) ، وما ذكره يجيءُ على ما رجحهُ **الرَّافِعِيُّ** من اشتراطِ: إمكانِ الترتيبِ في الغسلِ الواقعِ عن الوضوءِ، أما إذا قُلْنَا: لا يشترطُ، فلا يحتاجُ إلى ذلكَ، وفيه وقفةٌ.

---

(١) يُنظر: التعليقة الكبرى (٥٠٧) ، ت: عبيد العمري، رسالة ماجستير.

(٢) في (م) : (تستفتح) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) المجموع (٢ /٤٩٨) .

(٤) في (ب) : (و) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) يحيَ بنِ عَبْد اللطيفِ علاء الدين الطَّاوُوسِي،(توفي بعد ٧٧٥هـ كذا قالوا، ولعلها ٦٧٥؛ فالقونوي ينقل منه وقد توفي ٧٢٩)، من تصانيفه: شرح مشارق الأنوار، التعليقة في شرح الحاوي الصغير للقزويني.
يُنظر: كشف الظنون (١/ ٦٢٦)، الأعلام (٨/ ١٥٣).

(٦) في (ب) : (النافي) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) في (ب) : (يقال) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في (ب) : (يكره) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) في (ب) : (أو وجها) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

متى تتطهر المتحيرة؟

[٨٨] قَولُهُ: (ويجبُ أن [يقعَ][(١)] غسلُها في الوقتِ، ... [كالمتيمِّمِ][(٢)] ... وقيلَ: إن انطبقَ آخرُهُ على أولِ الوقتِ جازَ)[(٣)] انتهى.

وفي ثالثٍ قَالَهُ **المَاوَرْدِيُّ**: (فيكونُ في آخرِ الوقتِ الذي لا [يمكنُها][(٤)] بعد الغسلِ إلا فعلُ الصلاةِ؛ لأنهُ يجوزُ أن ينقطعَ دمُها في آخرِهِ، فلا يجزئُها ما قدمتْ في أولهِ من الغسلِ والصلاةِ)[(٥)]، قَالَ **ابنُ الرِّفْعَةِ**: (وهو يُفْهِمِ أن الصلاةَ [تُفْعَلُ][(٦)] في آخرِ الوقتِ حتمًا عَقِبَ الغسلِ، وبه صَرَّحَ من بَعْدُ نقلًا ، وأبدى لنفسِهِ بحثًا مفصلًا)[(٧)].

حكم الفصل بين الطهارة والصلاة

[٨٩] قَولُهُ: (وهلْ تلزمُها المبادرةُ [إلى][(٨)] الصلاةِ عقبَ الغسلِ؟ وجهانِ: ... أصحُّهما: عندَ الإمامِ والغَزَالِيِّ لا ...؛ لأنها إنما تؤمرُ به لاحتمالِ الانقطاعِ ، ولا يمكنُ تكرُّرُ الانقطاعِ ... ولو بادرتْ فمن الممكنِ[(٩)] **أن غسلَها وقعَ في الحيضِ وانقطعَ، فإذًا لا حيلةَ في دفعِ الاحتمالِ ... [وللأولِ أن يقولَ: نعمْ، دفعُ أصلِ الاحتمالِ لا يمكنُ،**

---

(١) في (ب) : (يتبع) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (م) : (المتيمم) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٩٨) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٤) في (م) : (يجب عليها) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير (١ /٤١١) .

(٦) ليست في (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) يُنظر: كفاية النبيه (٢ /١٧٨) .

(٨) في (ب) : (في) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (المحتمل) .

لكنَّ الاحتمالَ[1] **في الزمانِ الطويلِ أظهرُ [منهُ]**[2] **في الزمانِ القصيرِ، فبالمبادرةِ [يقلُّ]**[3] **الاحتمالُ)**[4] انتهى.

وهو [يقتضي][5] [توقُّفَهُ][6] في الترجيحِ؛ ولهذا [لم يذكرْهُ في **الشرحِ الصغيرِ**، بل [أرسلَ][7] الوجهينِ[8]، [ت٩٥أ] فإطلاقهُ في أصلِ **الرَّوْضَةِ** التصحيحَ[9]][10] ليسَ بجيدٍ، وقوَّى **صاحبُ التَّعْلِيقةِ على التَّنْبِيهِ** كَلَامَ **الرَّافِعِيِّ**، فقَالَ: (وأيضًا [فقد][11] [لَحَظُوا][12] ذلكَ في الـمُسْتَحَاضَةِ على الصحيحِ، فإنه على وجهٍ يجوزُ لها التأخيرُ، وعلَّلَ: بأنهُ لا فرقَ بينَ قِلَّةِ الحدثِ والنجاسةِ المانِعَيْنِ و[كثرتِهما][13].

---

(١) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (ب) : (فيه)، وليست في (ظ) ، (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (م) : (قبل) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٦٩٨-٦٩٩) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٥) في (ب) : (مقتضى) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (م) : (توقعه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) في (ب) : (أمثل) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) الشرح الصغير (٤٠٣) ، ت: أحمد الزعبي، رسالة ماجستير.

(٩) يُنظر: روضة الطالبين (١ /١٥٣) .

(١٠) من قوله: (لم يذكره... التصحيح) ليست في (م) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) ليست في (م) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٢) في (ب) : (يخطر) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٣) في (م) : (كثرته) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

وأجابُوا عنه: بأن [القليلَ][1] لا يمكنُ الاحترازُ عنه بأكثرَ من المبادرةِ، [ط٢٠] بخلافِ الكثيرِ.

وأيضًا فإنهم صححُوا أنه لا يجوزُ تقديمُ الغسلِ على أولِ الوقتِ، مع أنه إذا وقعَ آخرُ الغسلِ عندَ أولِ الوقتِ لا يتكرَّرُ الانقطاعُ [بعدَهُ؛ فكانَ][2] ينبغي أن يُجزيَ.

وأيضًا إذا [أُخِّرتْ][3] يُحتملُ أن تكونَ طاهرًا حالَ الغسلِ، وبَقي من الطُّهْرِ ما يسعُ جميعَ الصلاةِ، ثم [جاءَ][4] الحيضُ، فقد [وجبتْ][5] عليها الصلاةُ [ولم][6] تُصلِّ إلا وهي حائضٌ فلم تُجْزِها الصلاةُ، بخلافِ ما إذا بادرتْ؛ فإنها فعلتْ غايةَ الممكنِ؛ فيكونُ الصحيحُ: وجوبَ المبادرةِ احتياطًا).

[٩٠] [قَولُهُ][7]: (تصومُ على [قولِ][8] الاحتياطِ جميعَ رمضانَ ... [وكم][9] يجزيها؟

(٩) ماذا تصوم من رمضان؟ وكم يحتسب لها منه؟

---

(١) في (ب) : (التحليل) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ب) : (لكان) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ب) : (جرت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) ليست في (م) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ب) ، (م) ، (ت) : (وجب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ب) : (فلم) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) بياض في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في (ظ) : (قوله) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) في (ب) : (فكم) ، وفي (م) : (فلم) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

المنقُوْلُ عن الشَّافِعِيِّ خمسةَ عشرَ يومًا)[1] إلى آخرِه[2]

وما نقلَهُ عن **أبي زيدٍ** والأكثرينَ، فيه نظرٌ؛ فإن **المَاوَرْدِيَّ**[3] نقلَ عن الأصحابِ ما عزاهُ أولًا **للشَّافِعِيِّ**، وحكاهُ **الشيخُ أبو محمدٍ الجُوَيْنِيُّ في المحيطِ** عن عامةِ مشايخِهم، ثم قَالَ: (أجمعَ الأصحابُ عليه)[4]، وأشارَ إلى أن **أبا زيدٍ** وحدَه خالفَهم.

وقد استشكَلَ **ابنُ عبدِ السَّلامِ** في **[قَواعِدِهِ]**[5] المنقُوْلَ عن **الشَّافِعِيِّ**؛(فإنه قَدَّرَ لها أكثرَ الحيضِ وأقلَّ الطُّهْرِ، وذلكَ في غايةِ النُّدورِ، وردَّ [المعتادةَ][6] إلى العادةِ من غيرِ زيادةٍ مع جوازِ أن يكونَ حيضُها قد صارَ [إلى][7] خمسةَ عشرَ ، فأيُّ فرقٍ بينَ ردِّ المعتادةِ إلى العادةِ من غيرِ زيادةٍ بناءً [ب٦٥ب] على أن **الأصلَ عدمُ تغيُّرِ العادةِ**، وبينَ ردِّ هذه إلى غالبِ العاداتِ لندورِ دورانِ العادةِ على أكثرِ الحيضِ وأقلِّ الطُّهْرِ؟!)[8].

---

(١) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٠٠) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٢) وتمامه: (إذ لا بد وأن يكون لها في الشهر طهر صحيح، وغاية ما يمكن امتداد الحيض إليه خمسة عشر يوما، فيقع صوم خمسة عشر يوما في الطهر، وهذا ما ذكره قوم من أصحابنا: كصاحب الإفصاح والشيخ أبي حامد. وقال أبو زيد وأكثر الأصحاب على اختلاف الطبقات: لا يجزيها إلا أربعة عشر يوما؛ لاحتمال أن يبتدئ حيضها في أثناء نهار، ويمتد خمسة عشر يوما؛ فينقطع في أثناء نهار أيضا؛ فتنبسط الخمسة عشر على ستة عشر، ويفسد صومها) .

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير (١ /٤١٢) .

(٤) يُنظر: المجموع (٢ /٤٤٧) .

(٥) في (م) : (قواعد) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ظ) ، (م) : (المعتاد) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) قواعد الأحكام (٢ / ٢١) .

وما ذكرَهُ من استدراكِ الجمهورِ على النَّصِّ، وتنزيلُهُ على ما إذا عَلِمَتْ أن حيضَها كَانَ يبتدئُ بها قبلَ الفجرِ دونَ ما إذا جهلتِ الوقتَ، ومُلاحظتُهم هذا الاحتمالَ قد يُنَازَعُ فيه: من جهةِ أنهم اتفقوا على أن لها في كُلِّ شهرٍ طُهْرٌ وحيضٌ صحيحٌ، في حكمِ ما يصحُّ لها من الصومِ وما يفسدُ فلا بدَّ من استئنافِ الشهرِ؛ حتى يكونَ جميعُهُ محكومٌ عليهِ بفسادِ صومِ بعضِه وصحَّةِ صومِ بعضِهِ، واستئنافُ الشهرِ لا يصحُّ إلا بأنْ يكونَ انتهاءُ طهرِها [و][1] ابتداءُ طهرِها قبلَ الفجرِ من أولِ الشهرِ، ولا ينبغي [أن يُنظرَ][2] إلى الاحتمالِ الذي ذكرُوه، فإن الأصحابَ قاطبةً لم ينظرُوا إلى ذلكَ [٢٠٩ب] في المبتدَأَةِ غيرِ المميزةِ، فقَالُوا: "تُردُّ إلى يومٍ وليلةٍ [أو ستٍ وسبعٍ"، وقطعوا النظرَ عن جميعِ الاحتمالاتِ، ويجوزُ: أن تكونَ ما بعدَ يومٍ وليلةٍ][3] طاهرًا، حتى يلزمُها قضاءُ صلاةِ يومٍ وليلةٍ، ولم يصرْ إليهْ أحدٌ.

ويُحتملُ: أن تكونَ ما [بعدَ][4] يومٍ وليلةٍ أو ستٍ وسبعٍ إلى [ت٩٥ب] خمسةَ عشرَ حائضًا، حتى إذا [صامتْهُ][5] يلزمُها قضاءُ الصومِ، ولم يقلْ به إلا بعضُهم.

والمصحَّحُ: أنه لا قضاءَ عليها؛ لأنهُ محكومٌ بأنها فيما بعدَ يومٍ وليلةٍ أو ستٍ [و][6] سبعٍ طاهرةٌ، فإذا صامتْهُ لا يلزمُها القضاءُ؛ فكذلك ينبغي أن يكونَ الحكمُ في المُتَحَيِّرَةِ، بلْ

---

(١) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (أو) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ب) : (النظر) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (ت) : (بعده) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ب) : (صامت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ب) ، (ظ) : (أو) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

[بطريقِ][1] الأولى؛ فإن الحالَ عليها أشقُّ، والمبتدَأةُ قد تَعيَّنَ لها في كُلِّ شهرٍ حيضٌ، فهي أولى بالاحتياطِ في حكمِ [الحيضِ][2] والطُّهْرِ، والمتحيرةُ أوقاتُها جميعًا لا يتعينُ فيها حيضٌ ولا طُهْرٌ؛ فهي أولى بالتخفيفِ، ثم إن المعتادةَ والمميزةَ تُردُّ إلى العادةِ والتمييزِ؛ وإن كَانَ يُحتملُ تغيرُ العادةِ بزيادةِ الحيضِ ونُقصانِهِ، ويُحتملُ أن يكونَ الدَّمُ الأسودُ دمَ فسادٍ واستحاضةٍ؛ ومع هذا لم يَبْنِ الأصحابُ عليه حكمًا. وهذا ذكره **صاحبُ الوافِي** [واللهُ أعلمُ][3].

إذا كان رمضان ناقصا، ماذا يحتسب لها منه؟

[٩١] قَولُهُ في الرَّوْضَةِ: (فإن نقصَ الشهرُ، حصلَ على الأولِ: أربعةَ عشرَ، وعلى الثاني: ثلاثةَ عشرَ)[4] انتهى.

وأرادَ بالأولِ: المنقُوْلُ عن **الشَّافِعِيِّ** [وقد أُنْكِرَ عليه ذلكَ، بلِ المحسوبُ على المنقُوْلِ عن **الشَّافِعِيِّ**][5] من الشهرِ الناقصِ هو خمسةَ عشرَ يومًا [لا][6] أربعةَ عشرَ، فإن المحسوبَ على النَّصِّ لا يختلفُ بكونِ الشهرِ كاملًا أو ناقصًا.

فالصوابُ: أنه [حصلَ][7] على الأولِ: خمسةَ عشرَ. [والمُوقِعُ][8] له في هذا القياسِ

---

(١) في (م) : (الطريق) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) ليست في (ب) .

(٤) روضة الطالبين (١ /١٥٤) .

(٥) ليست في (م) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ب) : (إلا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) في (ت) : (يحصل) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في (ظ) ، (ت) : (الموقع) ، وفي (م) : (لموقع) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

[...][1] كَلَامُ **الرَّافِعِيِّ**؛ فإنه قَالَ: (المحسوبُ على قياسِ المنقُوْلِ عن **الشَّافِعِيِّ** لا يختلفُ، و[تقضي][2] [ظ٢٠ب] أربعةَ عشرَ)[3]

ومعناهُ: أنه علَّلَ المنقُوْلَ عن **الشَّافِعِيِّ**؛ بأنه لا بدَّ أن يكونَ لها في الشهرِ طُهْرٌ صحيحٌ، و[أَقَلُّهُ][4] خمسةَ عشرَ [[يومًا][5]، فيلزمُ أن يصحَّ لها من الناقصِ خمسةَ عشرَ؛ لأنه لا بدَّ من طُهْرٍ صحيحٍ وأقلُّهُ خمسةَ عشرَ][6] وأما [المقضيُّ][7] فإنه يختلفُ، [فإنه إن][8] كَانَ الشهرُ كاملًا: كَانَ [المقضيُّ][9] -وهو الثاني- خمسةَ عشرَ ، وإن كَانَ ناقصًا: كَانَ أربعةَ عشرَ، وعلى قَوْلِ الأكثرينَ فالأمرُ بالعكسِ، أيْ: أن [المقضيَّ][10] لا يختلفُ، والمحسوبُ يختلفُ، فإذا كَانَ الشهرُ كاملًا [فسدَ][11] منهُ: ستةَ عشرَ يومًا؛ [لاحتمالِ

---

(١) في (ظ) : (و) ، وعدم إثباتها هو الموافق للسياق.

(٢) في (ب) : (تقتضي) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) يُنظر: العزيز (١ /٣٢٧) .

(٤) في (ب) : (وأقلها) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) ليست في (ظ) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) من قوله : (يوما فيلزم... خمسة عشر) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) في (ب) : (المقتضي) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في (ظ) : (فإن) .

(٩) في (ب) : (المقتضي) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) في (ب) : (المقتضي) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) في (ب) : (أفسد) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

الطُّرآنِ في يومٍ، والانقطاعَ في آخرَ، وأما المحسوبُ فيختلفُ؛ لأنه][1] [صح الباقي وهو: أربعة عشر يوما، و][2]إذا فسدَ من [الناقصِ][3]: ستةَ عشرَ؛ صحَّ الباقي [وهو:][4] ثلاثةَ [عشرَ][5].

قُلْتُ: وكِلَا العبارتينِ صحيحٌ، ومرادُ **الرَّافِعِيِّ** ["حُسِبَ"][6] أيْ عن الحيضِ بدليلِ قَولِهِ: "وتقضي أربعةَ عشرَ يومًا"، ومرادُ **النَّوَوِيِّ** ["حَصَلَ"][7] في إسقاطِ الفرضِ، ولهذا لم يقلْ: حسبُ كما عبَّرَ [به][8] **الرَّافِعِيُّ**، ووجدَ **ابنُ الرِّفْعَةِ** ما في **الرَّوْضَةِ** [عن][9] **الرُّويَانِيِّ** فقَالَ: (لكنْ في **تلخيصِ الرُّويَانِيِّ** أن **الشَّافِعِيَّ** قَالَ: "إذا صامتْ رمضانَ حصلَ لها منه خمسةَ عشرَ يومًا، [فلو][10] صامتْ شوالَ حصلَ لها أربعةَ عشرَ يومًا")[11]، قَالَ **ابنُ الرِّفْعَةِ**:

---

(١) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ب) : (الكامل) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) ليست في (م) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ب) : (حسيب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) في (ب) : (حسب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) في (ظ) : (عنه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) في (ب) : (فإذا) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) كفاية النبيه (٢ /١٨٣)، المطلب العالي (١٢٣) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(وقياسُهُ عندَ [نقصِ][1] شهرٍ [غيرِه][2] أن يحصلَ لها منه أربعةَ عشرَ يومًا، ولا يُقَالُ: الفرقُ بينهما أن النقصَ في شوالَ [كائنٌ][3] أولَهُ، [وفي][4] غيرِه يكونُ في آخرِهِ، وللأوليَّةِ أثرٌ فيما نحنُ فيه؛ [لأنَّا نقولُ: **الشَّافِعِيُّ** إنما راعى أوائلَ الشهورِ [ت٩٦] بالنسبةِ إلى طروءِ الحيضِ؛ فهو ضدُّ ما نحنُ فيهِ)[5].

[٩٢] [قَولُهُ][6][7]: (وعلى قَوْلِ الأكثرينَ: يُحسبُ لها ثلاثةَ عشرَ، وقَالَ في [المُهَذَّبِ][8]: أربعةَ عشرَ، وهذا مع موافقَتِهِ للأكثرينَ في صورةِ الكمالِ، واحتجَّ له يَحْيَى [اليَمَنِيُّ][9] -يعني: صاحبَ البَيَان-: بأن الشهرَ الهلاليَّ لا يخلُو غالبًا عن طُهْرٍ كاملٍ، ... [فيحصلَ][10] منه أربعةَ عشرَ [يومًا][11]، كالكاملِ.

ولكَ أن تقولَ: لا نسلِّمُ أن اللهَ تعالى أجرَى العادةَ بذلكَ. هَبْ [ب٦٦] أنه كذلكَ؛

---

(١) في (ت) : (نقصان) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (م) : (غير) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (جائز) ، وفي المصدر: (حاصل في) .

(٤) في (ب) : (ففي) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) يُنظر: كفاية النبيه (٢ /١٨٣) .

(٦) في (ظ) ، (م) : (الثاني)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) من قوله: (لأنا نقول... قوله) ليست في (ب) إلا كلمة: (قوله:) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) في (ظ) : (التهذيب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) في (م) : (التيمي) ، والمثبت هو الصواب كما في ترجمته، وهو الموافق للمصدر.

(١٠) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (يحصل) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) ليست في (ب) ، (ظ) ، (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

لكُنَّا على قَوْلِ الاحتياطِ لا نكتفِي بالغالبِ، [ولو اكتفينا به؛ لجعلْنا الفاسدَ صومَ سبعةِ أيامٍ أو ثمانيةٍ؛ لأن الغالبَ](١) **من الحيضِ ستٌّ أو سبعٌ، فإذًا ما قَالَهُ الشيخُ ساقطٌ)** (٢) انتهى.

وما حكاهُ عن **صاحبِ المُهَذَّب** نُوزِعَ فيه(٣)، فإن كَلامَهُ ليسَ صريحًا فيه، بل مُحتملٌ [لذلكَ، أيْ:](٤) إرادةُ الشهرِ الذي صامتْهُ أولًا مع [الناسِ](٥)، وقد قَالَ: ([وجبَ](٦) عليها بقضاءِ(٧) يومٍ)(٨)، [وإنما يجبُ قضاءُ يومٍ](٩) إذا كَانَ قد حُسبَ لها من الناقصِ أربعةَ عشرَ؛ فحينئذٍ يبقَى يومٌ.

وخالفَ **صَاحِب الإقْليدِ** في ذلكَ وقَالَ: (مرادُ **[صاحبِ]** (١٠) **المُهَذَّبِ** ما إذا صامتْ غيرَ رمضانَ بمرضٍ عرضَ لها في رمضانَ [...](١١)، أو سفرٍ مثلًا، وكانَ [...](١٢) الشهرُ الذي

---

(١) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٠١) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) يُنظر: المجموع (٢ /٤٥٠) .

(٤) في (ب) : (كذلك أن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ب) : (القياس) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ت) : (وحسب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (قضاء) .

(٨) يُنظر: المهذب (١ /٨٣) .

(٩) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق لسياق المصدر.

(١١) في (ظ) : (مثلا) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(١٢) في (ب) : (الصوم) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

صامتْهُ كاملًا؛ فيحصلُ لها من شهرينِ كاملينِ ثمانيةٌ وعشرونَ يومًا، وواجبُها تسعةٌ [م٢١٠] وعشرونَ؛ فيبقى عليها يومٌ واحدٌ، ويشهدُ لهذا التأويلِ قَولُهُ: "فإن كَانَ الشهرُ الذي [صَامَهُ][1] الناسُ ناقصًا")[2].

وأما[...][3] [المُباحثَةُ][4] مع **صاحبِ البَيَان** فمعناها: [أن][5] يقَالَ **لصاحبِ البَيَان**: إذا كَانَ لا بدَّ لها في [الشهرِ][6][من][7] طُهْرٍ صحيحٍ على ما عُلِّلَ به المنقُولُ عن **الشَّافِعِيِّ** فيما سبقَ؛ فينبغي أن يحصلَ [لها من الشهرِ الناقصِ خمسةَ عشرَ ؛ كما نصَّ عليهِ، ولا يُقدَّرُ في حقِّها الطَّرآنُ][8] في النهارِ، والانقطاعُ في النهارِ كما قدرْتُهُ [أنتَ][9]، وقد أشارَ إلى ذلكَ **الرَّافِعِيُّ** بقَوْلِهِ: (مع موافقتِهِ للأكثرينَ في صورةِ الكمالِ)[10]، [يعني: أن **الشيخَ أبا إِسْحَاقَ** وافقَ الأكثرينَ في صورةِ الكمالِ][11] يُقَدِّرُ في حقِّها الطَّرآنُ والانقطاعُ، فيلزمُهُ على

---

(١) في (ب) ، (م) : (صامته) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) الإقليد (٣٢٧) ، ت: عبدالرحمن الغامدي، رسالة دكتوراه.

(٣) في (ب) : (الذي صامته) ، وعدم إثباتها هو الموافق للسياق.

(٤) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (الباقية) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ظ) ، (م) : (أي) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (الشهرين) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) ليست في (ظ) ، (م) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) من قوله: (لها من ... الطرآن) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) في (ظ) : (أثبت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) العزيز (١ /٣٢٨) .

(١١) من قوله: (يعني: أن ... الكمال) ليست في (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

هذا؛ أن يقُولَ في الشهرِ الناقصِ: يَفسُدُ عليها ستةَ عشرَ يومًا أيضًا، فلا يصحُّ لها إلا ثلاثةَ عشرَ، كذا [قررَهُ][1] **صاحبُ التَعْلِيقةِ على التَّنْبِيهِ**، وزعمَ أن قَوْلَ **الرَّافِعِيِّ**: "ولكَ أن تقولَ" لا يختصُّ **بصاحبِ البَيَان**، بلْ يتعلقُ بما [تقدمَ][2] تعليلِ النَّصِّ به أيضًا، والمختصُّ [به][3] **صاحبُ** [ظ٢١] **البَيَان** ما سبقَ، ومُرادُه أن **الرَّافِعِيَّ** ليسَ في كَلامِهِ إلا ما يقتضي الردَّ على ما عُلِّلَ به النَّصُّ، [وكانَ ينبغي أن يُرَدَّ عليه بما ذكرَهُ **الشيخُ**، فإن بحثَ **صاحبِ البَيَان** يقتضِي الخلطَ بينَ الطريقينِ، وأما الردُّ على ما عُلِّلَ [به النَّصُّ][4] قد سبقَ الكَلَامُ [فيهِ،][5]][6] وقَالَ في **الرَّوْضَةِ**: (لم يغلطْ **صاحبُ المُهَذَّبِ**، بل كَلامُهُ محمولٌ على شهرٍ تامٍ كما [أوضحْتُهُ][7] [في **شرحِ المُهَذَّبِ**).[8] والذي في **شَرْحِ المُهَذَّبِ** :(ما)[9] قَالَهُ [**صاحبُ**][10] [**البَيَان**][11] ليسَ بصحيحٍ، [ت٩٦ب] بلْ هو مجردُ دَعْوى لا يوافقُهُ عليها أحدٌ؛ بل صَرَّحَ الأصحابُ

---

(١) في (ت) : (قدره) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ظ) ، (ت) : (يتقدم) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (م) : (بنسبة) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (ظ) : (النص به) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ت) : (عليه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) من قوله: (وكان ينبغي... سبق الكلام فيه) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) في (م) : (أوضحه) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) روضة الطالبين (١ /١٥٤) .

(٩) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر والسياق.

(١٠) في (ظ) : (صحيح) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) في (ب) : (المهذب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

[بمخالفَتِها،][(١)] **والصوابُ:** حملُ كَلَامِ **المُهَذَّبِ** على ما إذا لم تصمْ مع الناسِ رمضانَ؛ بل صامتْ شهرينِ كاملينِ غيرَ رمضانَ الذي صامَهُ الناسُ؛ فيبقى عليها يومٌ. [قَالَ:][(٢)] وهذا الذي [حملتُهُ][(٣)] عليهِ يتعينُ [المصيرُ][(٤)] إليهِ؛ لأنهُ موافقٌ للأصحابِ، وللقاعدةِ، مع سلامتهِ من دعوى لا [تقبلُ][(٥)(٦)]، ويؤيدُهُ قَولُهُ: في **[المُهَذَّبِ]**[(٧)]:"فإن كَانَ الشهرُ الذي صامهُ الناسُ" ولم يقلْ صامتْهُ)[(٨)].

وقد سبقَهُ إلى هذا **[جمالُ الإسلامِ]**[(٩)] **ابنُ البَزْرِيِّ**[(١٠)] في **فَوَائِدِ المُهَذَّبِ**، فقَالَ: (وقَوْلُ **الشيخِ**: "إذا كَانَ الشهرُ ناقصًا؛ صحَّ لها منهُ أربعةَ عشرَ، ويجبُ عليها قضاءُ يومٍ واحدٍ"

---

(١) في (ب) : (بمخالفها) ، وفي (ت) : (بمخالفته) ،والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (ب) : (وقال) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ظ) ، (ت) : (حمله) ، وفي المصدر: (حملناه) .

(٤) في (ب) : (للمصير) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في (ب) ، (ظ) ، (ت) : (تعقل) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) هذا الاعتراض على صاحب البيان نسبه النووي في المجموع (٢ /٤٥٠) لمشكلات المهذب.

(٧) في (م) : (التهذيب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) يُنظر: المجموع (٢ /٤٥٠) .

(٩) في (ب) : (إلكيا سلار) ، والمثبت هو الأقرب؛ فإن فوائد المهذب لابن البزري، ثم إني لم أجد في كتب التراجم من يلقب بـ"إلكيا سلار"، ومعنى إلكيا: هو الكبير القدر. يُنظر: تاريخ الإسلام (١١ / ٥٢) .

وأما معنى سِلَّار:فهو الرئيس المقدم. يُنظر: صبح الأعشى (٥ / ٤٤٢) ،تاج العروس، (س ل ر) .

(١٠) عمر بن محمد بن عكرمة الجزري الشيخ أبو القاسم ابن البزري، (٤٧١-٥٦٠) ، من تصانيفه: حل إشكالات المهذب. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧ / ٢٥١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٣٢٠) .

فاسدٌ؛ بلْ من [صامتْ][1] رمضانَ وكانَ ناقصًا؛ صحَّ لها منهُ ثلاثةَ عشرَ [يومًا][2]، ويفسُدُ [منهُ][3] ستةَ عشرَ يومًا؛ [بتقديرِ][4] الحيضِ خمسةَ عشرَ يومًا، وطرآنُ أولِهِ في أثناءِ اليومِ الأولِ، بلْ إن [صامتْ][5] شهرينِ تامَّينِ؛ و[صامَ][6] الناسُ شهرًا ناقصًا وجبَ عليها قضاءُ يومٍ واحدٍ، ولعلَّهُ مرادُ **صاحبِ الكتابِ**) انتهى.

واعترضَهُ **الشيخُ زينُ الدينِ الكِتْنَانِيُّ**، فقَالَ: (لفظُ **المُهَذَّبِ**[7]: "وإن كَانَ الشهرُ الذي [صامَهُ][8] الناسُ ناقصًا وجبَ عليها قضاءُ يومٍ [..."][9] هذا لفظُهُ، فكيفَ يمكنُ حملُهُ على شهرٍ تامٍّ [وقد][10] فرضَهُ ناقصًا؟ هذا خُلْفٌ) انتهى.

وقَالَ في **المَطْلَبِ**: (ما [تَأَوَّلَهُ][11] **النَّوَوِيُّ** [سياقُ][12] لفظِ **المُهَذَّبِ** يأباهُ، ...

---

(١) في (ب) : (خاصة) ،وفي (ظ) ، (ت) : (حاضت) ، وكتب أمامها في حاشية (ظ) : (لعله صامت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) ليست في (ب) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (ظ) ، (م) : (فتقدير) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ظ) ، (ت) : (حاضت) ، وكتب أمامها في حاشية (ظ) : (لعله صامت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (م) : (صيام) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) المهذب (١/ ٨٣).

(٨) في (م) : (صامته) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) في (ظ) ، (ت): (واحد) ، وعدم إثباته هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(١٠) في (ب) : (فقد) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) في (ت) : (قاله)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٢) في (ب) : (شيئا) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

لكنَّ التأويلَ إنما يُحتاجُ إليهِ في مثلِ [هذه][1] الحالِ)[2]، وذكرَ [...][3] في **الكِفَايَةِ**: (أن بعضَهم [يَحكِي][4] عن **صاحبِ البَيَان**-غيرَ ما حكاهُ **الرَّافِعِيُّ** عنهُ-: أنه قَالَ: "الشهرُ الهلاليُّ لا يخلُو من طُهْرٍ صحيحٍ" ... [والمسلَّمُ (أنه[5] لا يخلُو من طُهْرٍ صحيحٍ][6] إنما هو الدورُ، إذا كَانَ ثلاثينَ يومًا لا الشهرُ الناقصُ. قَالَ: وهذا لا يقدحُ في قَوْلِ **العِمْرَانِيِّ**؛ لأن مُرادَهُ أن الشهرَ الهلاليَّ لا يَخلُو عن طُهْرٍ كاملٍ وحيضٍ عند **الشَّافِعِيِّ**؛ [ولذلكَ][7] اكتفَى في عدةِ الـمُتَحَيِّرَة بثلاثةِ أشهرٍ، ... وجعلَ اللهُ تعالى عِدَّةَ الآيسَةِ ثلاثةَ أشهرٍ)[8]، ثم [ذكرَ][9] [اعتراضَ][10] **الرَّافِعِيِّ** وقَالَ: (جوابهُ ما [سلفَ][11]، وحينئذٍ يصحُّ ما قَالَهُ **الشيخُ**، ولا يكونُ تفريعاً على ظاهرِ النَّصِّ؛ وإن كَانَ [موافقًا][12] [ب٦٦] لما حكاهُ **الرُّويَانِيُ** عن **الشَّافِعِيِّ**)[13].

---

(١) في (م) : (هذا) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) يُنظر: المطلب العالي (١٢٣) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٣) في (ب) ، (ظ) ، (ت) : (بعضهم) ، وعدم إثباتها هو الموافق للسياق والنسخة (م).

(٤) في (ت) : (حكى) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) كذا في (ب) ، (ظ) ، (ت) والمصدر، ولعل العبارة: (أن الذي) .

(٦) ليست في (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) في (ت) : (فلذلك) ، وفي المصدر: (وكذلك) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) يُنظر: كفاية النبيه (٢ /١٨٤) .

(٩) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) في (ب) : (اعترض) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) في (ت) : (سبق) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٢) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (مدافعا) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٣) يُنظر: كفاية النبيه (٢ /١٨٥) .

وقَالَ في **المَطْلَبِ** :([قد][1] يُتَخَيَّلُ [تصحيحُ][2][3]تأويلِ كَلَامِ **صاحبِ البَيَان**؛ لأجلِ أن الجمهورَ على أنها تعتدُّ [بثلاثةِ][4] أشهرٍ، ونصُّهُ في **الأُمّ** يقتضي: أنها [تعتدُّ][5] الشهرَ الذي وقعَ فيه الطلاقُ وشهرانِ بعدَهُ؛ سواءٌ بقيَ من [شهرِ][6] الطلاقِ أكثرَ من خمسةَ عشرَ يومًا [تُقدَّرُ من][7] وقوعِ [الطلاقِ][8]، أو لم يبقَ، ... فحينئذٍ [يصحُّ][9] لها من كُلِّ شهرٍ هلالِيٍّ صومُ خمسةَ عشرَ يومًا التي هي أولُ[10] الطُّهْرِ، [تم][11] عددُهُ أو نقصَ، وإلا لم تنقضِ [عدتُها][12] بما ذكرَهُ، وهو الطعنُ في الشهرِ الثالثِ)[13]، ثم قَالَ: (قُلْتُ: هذا لا يقتضِي صحَّةَ تأويلِهِ[14]؛ لأن القَوْلَ الذي عليهِ [م٢١٠ب] يُفرعُ، وهو [قولُ][15] الاحتياطِ قد

---

(١) ليست في (ب) ، وفي (م) : (لا) .

(٢) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (بتصحيح) .

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (فإن قلت: الذي يظهر صحة) .

(٤) في (م) : (ثلاثة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) ليست في (ب) ، (ظ) ، (ت) ، وليست في المصدر ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ب) ، (ظ) ، (ت) : (أشهر) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) في (ب) ، (ظ) ، (ت) : (بعد زمن) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) ليست في (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (فيصح) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (أقل) .

(١١) في (ظ) : (أو) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٢) في (م) : (عدها) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٣) المطلب العالي (١٢٢-١٢٣) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(١٤) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (تأويل صاحب البيان) .

(١٥) ليست في (ت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

[بَيَّنْتُ][1] أنه لا يطرقُ (الوجهَ[2] الذي نقلَهُ **صاحبُ التقريبِ**[3]: أنها تقعدُ إلى سنِّ الإياسِ؛ لأن[ت٩٧أ] **الشَّافِعِيَّ إنما يُراعِي الاحتياطَ إذا لم يخالفْ أصلًا معتمدًا**، ... وهو هنا كذلكَ، بلْ الأصلُ [يبعد][4] قَوْلَ الاحتياطِ هاهنا، وهو: شَغْلُ ذمتِها بقضاءِ الصومِ، إن لم تُجعلْ مخاطبةً بهِ في زمانِ الحيضِ، (أو بفرضِهِ إن جعلناهَا مخاطبةً[5]؛ [فلذلكَ][6] قَالَ الأصحابُ: لايُعتَدُّ لها من صومِ رمضانَ ناقصًا غيرُ ثلاثةَ عشرَ يومًا)[7].

قضاء المتحيرة للصلاة

[٩٣] قَولُهُ: (إذا أدَّتِ الصلواتِ الخمسَ، فهلْ يجزِيها ذلكَ، أم يجبُ عليها القضاءُ مع الأداءِ كما في الصومِ؟ فيه وجهانِ:

أحدُهما : – وهو المذكورُ في الكتابِ – لا [ظ٢١ب] **يجبُ، ولهذا سكتَ الشَّافِعِيُّ عن قضاءِ الصلاةِ مع حكمِهِ بقضاءِ الصومِ، ...**

والثاني: يجبُ؛ لاحتمالِ الانقطاعِ، ... ويُحكى هذا عنِ ابن سُرَيجٍ ، ويُشهرُ [بأبي][8] زيدٍ، وهو ظاهرُ المذهبِ عندَ الجمهورِ، ولم يُوردْ صاحبا التَّهْذِيبِ والتَّتِمَّةِ

---

(١) في (ت) : (تبينت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (العدة بالتأويل) .

(٣) القاسم ابن الإمام أبي بكر محمد بن علي القفال الشاشي، لا تعرف سنة وفاته، من تصانيفه: التقريب شرح مختصر المزني. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٧٢)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٨٧).

(٤) في (ب) : (تقعد) ، وفي المصدر: (يعضد) .

(٥) قوله: (أو بفرضه إن جعلناها مخاطبة) ليست في المصدر.

(٦) في (ب) ، (م) ، (ت) : (فكذلك) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) يُنظر: المطلب العالي (١٢٢-١٢٣) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٨) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (عن أبي) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

سواهُ، ... وقَالوا: **الشَّافِعِيُّ لمَّا**[1] **لم يذكرْهُ لم ينفِهِ**)[2] انتهى.

[**فيه منازعاتٌ**:

منها:][3] دعواهُ: "أن **الشَّافِعِيَّ** سكتَ عنه"، ممنوعٌ، بل نصَّ على عدمِ الوجوبِ، كذا حكاهُ **الرُّويَانِيُ** في **البَحْرِ**[4]، و **الشَّاشِيُّ** في **المُعْتَمَدِ**، وغيرُهما.

ومنها: دعواهُ: "أن الجمهورَ على وجوبِ القضاءِ"، تابعهُ عليهِ في **الرَّوْضَةِ**[5]، وهو ممنوعٌ، والذي حكاهُ **المَاوَرْدِيُّ** وغيرُه عن الجمهورِ: أنه لا قضاءَ[6]، وقَالَ في **الاستِقْصَاءِ**: وبه قَالَ أكثرُ أصحابِنا[7]، بلْ قَالَ في **شرحِ المُهَذَّبِ**: (صَرَّحَ به **القَفَّالُ**[8]، **والقاضي أبو الطَّيبِ، وابن الصَّبَّاغِ**، وجمهورُ العراقيينَ، **والغَزَالِيُّ** في **الوَجِيزِ**، ونقلَهُ **الدَّارِمِيُّ، والمَاوَرْدِيُّ، والشيخُ نَصْرٌ**[9]، وغيرُهم عن جمهورِ أصحابِنا)[10]، وحكاهُ في **الكِفَايَةِ**[11]: عن **البَنْدَنِيجِيِّ**

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (كما) .

(٢) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٠١-٧٠٢) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) بياض في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) يُنظر: التوسط (١ /ل١١٥ب) .

(٥) يُنظر: روضة الطالبين (١ /١٥٤) .

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير (١ /٤١١) .

(٧) يُنظر: أحكام المتحيرة (٢٧).

(٨) في المصدر: (الشيخ أبو حامد) .

(٩) نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي الفقيه أبو الفتح، (قبل ٤١٠-٤٩٠) ، من تصانيفه: الانتخاب، والكافي. يُنظر: سير أعلام النبلاء(١٩/١٣٦)، طبقات الشافعية الكبرى(٥/٣٥١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/٢٧٤).

(١٠) يُنظر:المجموع (٢ /٤٤٤) ، المطلب العالي (١٥١) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(١١) كفاية النبيه (٢ /١٦٧-١٨٧) .

أيضًا، وكذا نقلَ **صاحبُ الذَّخَائِرِ** عن العراقيينَ: القطعَ بأنهُ لا قضاءَ[1]، بلْ ذكرَ **الإمامُ**: أن الأصحابَ سكتوا عنه، فقَالَ في بابِ صلاةِ المُتَحَيِّرَةِ : (المقدارُ المقضي ذهلَ عنه معظمُ الأصحابِ)[2]، لكنَّهُ نقلَ عن **الدَّارِمِيِّ** [3]، **والشيخِ نَصْرٍ** خلافَ ما نقلَهُ **النَّوَوِيُّ** ، فقَالَ: (وذهبَ **أبو زيدٍ** إلى وجوبِ القضاءِ)[4]، (وحكاهُ **شيخُ [شيوخِنَا]**[5] **الفقيهُ أبو الفتحِ نَصْرٌ** عن **أبي الفَرَجِ الدَّرِامِيِّ** [فقَالَ: وهو][6] المذهبُ)[7] انتهى.

والمعتمدُ في إيجابِ القضاءِ إنما هو الاحتياطُ، وقد تركُوهُ في العِدَّةِ[8] لما فيه من المشقةِ، وفي عدمِ الكفارةِ إذا وطئَ، وهذا مثلُهُ، وقد قَالَ **الرَّافِعِيُّ** فيما سبقَ[9] في المبتدَأَةِ: هلْ تحتاطُ بعدَ [المردِّ][10] إلى [تمامِ][11] خمسةَ عشرَ ؟ وعلى القولينِ لا تقضي الصلواتِ المأتِيَّ بها بينَ [المردِّ][12] والخمسةَ عشرَ ، وعلَّلَهُ بعلةٍ هي موجودةٌ هنا، فكيفَ يقطعُ بعدمِ

---

(١) يُنظر: المجموع (٢ / ٤٤٥) .

(٢) نهاية المطلب (١ / ٣٦٧) .

(٣) يُنظر: أحكام المتحيرة (٢٧) .

(٤) نهاية المطلب (١ / ٣٦٦-٤٣٣) .

(٥) في (ب) : (شيخنا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ب) : (قال وهذا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) المفهوم من سياق المؤلف أن الكلام لإمام الحرمين ولم أجده في مظنته.

(٨) يُنظر: كفاية النبيه (٢ /١٨٦) .

(٩) يُنظر: العزيز (١ /٣١٤) وقد ذكر المؤلف هذه المسالة (ص٦٥).

(١٠) في (ب) ، (م) : (الرد) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٢) في (ب) ، (م) : (الرد) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

الوجوبِ هناكَ مع التفريعِ على قَوْلِ الاحتياطِ، و[يصحِّحُ][1] هنا وجوبَ القضاءِ؟

ومنها : حكايتُهُ: "عن **ابن سُرَيجٍ** قضاءَ كُلِّ الصلواتِ كما تقضِي كُلَّ الصومِ"، خلافُ ما حكاهُ **المَاوَرْدِيُّ** عنه؛ فإنه قَالَ: (وقَالَ **ابن سُرَيجٍ**: عليها أن تعيدَ الظهرَ والعصرَ عندَ غسلِ المغربِ، [وتعيدَ المغربَ والعشاءَ عندَ الصبحِ، قَالَ: لأنه يجوزُ أن ينقطعَ دمُها قبلَ المغربِ][2] بركعةٍ؛ فيجبُ عليها الظهرُ والعصرُ؛ ولا تجزِئُها صلاتُها من قبلُ، وكذلكَ قبلَ الفجرِ بركعةٍ [ت٩٧ب] فيلزمُها المغربُ والعشاءُ)[3].

متى تقضي المتحيرة الصلاة؟

[٩٤] قَولُهُ: (وعلى هذا: يلزمُها في الصبحِ أن تغتسلَ أولَ الوقتِ وتصلِّيَهُ، وإذا خرجَ الوقتُ اغتسلتْ وصلَّتْ مرةً ثانيةً، [...ولا يُشترطُ][4] [البِدَارُ بها][5]، بلْ [...][6] متى شاءتْ ما لم ينقضِ خمسةَ عشرَ [يومًا][7] من أولِ الوقتِ، ...

وقَالَ الإمامُ: يجزِيها أن تغتسلَ وتوقعَ بعضَ الصلاةِ الثانيةِ في الوقتِ وباقِيَها خارجَهُ؛ لكنْ بشرطِ [ب١٦٧] أن يكونَ ذلكَ البعضُ دونَ تكبيرةٍ إذا [قُلْنَا:][8] [تلزمُها][9]

---

(١) في (ب) : (يصح) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير (١ /٤١١) .

(٤)في (ب) : (أداؤها) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) ليست في (ب) ، وفي (ظ) ، (م) : (بدارها) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (لها ذلك) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر والنسخة (ب).

(٧) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) ليست في (ظ) ، (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) في (ب) : (يلزمه) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

الصلاةُ [بإدراكِ تكبيرةٍ][1]، [أو دونَ][2] ركعةٍ [...][3] إذا قُلْنَا: لا[تلزمُ][4] الصلاةُ إلا [بإدراكِ ركعةٍ؛][5] لأنه إن فُرِضَ الانقطاعُ قبلَ المرةِ الثانيةِ، فقدِ اغتسلتْ وصلَّتْ، والانقطاعُ لا يتكرَّرُ، وإن فرضَ في أثنائها [فلا][6] شيءَ عليها[7]، ...

ولكَ أن تقُوْلَ :-[إشكالًا][8]- [المرةُ][9] الثانيةُ [يتقدمُها][10] الغسلُ، فإذا وقعَ بعضُها في الوقتِ والغسلُ سابقٌ جازَ أن يقعَ الانقطاعُ[11] في [أثناءِ][12] [الغسلِ،][13] ويكونَ الباقي من وقتِ الصلاةِ من حينئذٍ قدرَ ركعةٍ أو تكبيرةٍ، [فيجبُ][14] [م٢١١/أ] أن ننظرَ إلى زمانِ الغسلِ سِوى الجزءِ الأولِ منه، وإلى الجزءِ الواقعِ

---

(١) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (بتكبيرة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (ظ) : (ودون) ، وفي (م) : (وقدر) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (ظ) ، (م) : (و) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(٤) في (ب) : (تلزمه) ، وفي (ظ) ، (م) : (تدرك) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (بركعة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) في (ب) : (لا) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (عليه في التصوير المذكور) .

(٨) ليست في (ت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) في (ب) ، (م) : (المدة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) في (ت) : (تقدمها) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (للانقطاع) .

(١٢) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٣) في (م) : (الصلاة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٤) في (ب) : (فينبغي) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

[من الصلاةِ][1] في الوقتِ، ويقَالُ: [إن ذلكَ][2] [دونَ ما][3] يلزمُ به الصلاةُ جازَ، وإلا فلا، ولا [يُقصرُ][4] النظرُ [على][5] [جزءِ][6] الصلاةِ[7] انتهى.

قَالَ في **الكِفَايَةِ**: (وهذا من **الرَّافِعِيِّ** تفريعٌ على أنه لا يشترطُ في إدراكِ الوقتِ بدونِ ركعةٍ[8] أو ركعة إدراكُ وقتِ [الطهارةِ][9]، وقد قِيلَ : إنه يشترطُ ذلكَ وعليهِ يستقيمُ كَلَامُ **الإمامِ**)[10] انتهى. وكَلَامُ **الإمامِ** مصَرِّحٌ به، ولفظُ **النِّهَايَةِ**: (ثم تغتسلَ وتصلِّي بتلكَ[11] [الصلاةِ][12] في آخرِ الوقتِ مرةً أخرى، وينبغي ألا تُوقِعَ في الوقتِ [إلا أَقَلَّ][13] من تكبيرةٍ، [أو ما][14] دونَ ركعةٍ؛ إذا قُلْنَا: لا تدركُ التي تَطْهُرُ [ظ١٢٢] [الصلاةَ][15] [بإدراكِ الزمانِ الذي لا

---

(١) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (إن كان ذلك).

(٣) في (ب) : (دورها) ، وفي (ظ) : (دونهما) ،وفي (م) : (دونها) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (يقضي) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (إلى) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) (ب) : (خير) ، وفي (م) : (آخر) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٠٢) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٨) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (تكبيرة) .

(٩) في (م) (الصلاة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) كفاية النبيه (٢ /١٨٨) .

(١١) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (تلك) .

(١٢) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (الطهارة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٣) في (ب) : (الأقل) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٤) (ظ) ، (م) ، (ت) : (وأما) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٥) في (ظ) ، (م) : (للصلاة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

يسعُ ركعةً، وإذا فعلتْ ذلكَ خرجتْ عن عُهدةِ هذه الصلاةِ، فإن الصلاةَ][1] الأولى إن قُدِّرتْ في الطُّهْرِ؛ فقد حصلَ [بها][2] أداءُ الفرضِ، وإن وقعتْ في دوامِ الحيضِ واستمرَّ إلى انقضاءِ الوقتِ؛ فلا أداءَ عليها، ولا قضاءَ، وإن قُدِّرَ انقطاعُ الحيضِ [قُبيْلَ][3] إنشاءِ الصلاةِ في آخرِ الوقتِ؛ فقد اغتسلتْ وصلتْ، والانقطاعُ لا يتكرَّرُ [كذلكَ،][4] وإن فُرضَ انقطاعُ الحيضِ في أثناءِ الصلاةِ الثانيةِ؛ [فهذا][5] التقديرُ لا يُوجبُ[الصلاةَ،][6] [فإنَّا صوَّرْنا إنشاءَ الصلاةِ الثانيةِ على وجهٍ لو قُدِّرَ انقطاعُ الحيضِ في [أثنائِها][7] [لَمَا][8] وجبَ قضاءُ][9] الصلاةِ وأُسقطَ[10] القضاءُ والأداءُ)[11] انتهى

وقَوْلُهُ: "وينبغِي ألا تُوقِعَ في الوقتِ إلا أَقَلَّ من [تكبيرةٍ][12]"، الظاهرُ أن مرادَهُ به ألا توقعَ الغسلَ والصلاةَ؛ لأن كَلامَهُ فيهما.

---

(١) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (ظ) ، (م) : (لها) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (ظ) ، (ت) : (قبل) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في (ب) : (بذلك) ، وفي (ظ) : (ولذلك) ، وفي (ت) : (لذلك) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في (ظ) ، (م) : (بهذا) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) ليست في (ب) ، (ظ) ، (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) في (ت) : (أثنائه) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) من قوله: (فإنا صورنا... قضاء) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (لسقط) .

(١١) نهاية المطلب (١ / ٣٦٨) .

(١٢) في (م) : (تكبير) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

وقَوْلُهُ: "وإن قُدِّرَ انقطاعُ الحيضِ قُبيلَ إنشاءِ الصلاةِ"،أيْ: والغسلِ؛ بدليلِ قَولِهِ: "فقد اغتسلتْ وصلَّتْ" فظهرَ [بهذا][1] أنَّ نَقلَ **الرَّافِعِيِّ** عن **الإمامِ** ليسَ على وجهِهِ، وقَالَ في **البَسِيطِ** :(فإن قِيلَ : فهلْ توجبونَ على المُتَحَيِّرَةِ تطبيقَ أولِ الصلاةِ على أولِ الوقتِ؟

قُلْنَا: على طريقةِ **أبي زَيْدٍ** إذا كنَّا نوجبُ عليها كُلَّ محتملٍ؛ أوجبْنَا ذلكَ؛ لاحتمالِ أن يبقى الطُّهْرُ من أولِ الوقتِ مقدارَ ما يسعُ الصلاةَ، [ت٩٨] ثم [...][2] يَطْرَأُ الحيضُ، [ولو علمتِ الحائضُ طرآنَ الحيضِ][3] [بنوبَتِهَا][4] لوجبتِ المبادرةُ عليها؛ فكذا المُتَحَيِّرَةُ.

ويحتملُ على مساقِهِ أيضًا أن نُوجبَ إعادةَ الصلاةِ في وقتِ الضرورةِ: وهو بمقدارِ ما يبقى من الوقتِ ركعةٍ أو تكبيرةٍ على قَوْلٍ؛ لِتَخْرُجَ بصلاةِ الوقتِ عما عليها، ولكنْ [...][5] إنما يتجِهُ إذا قُلْنَا في الصلاةِ: "يقعُ بعضُها في الوقتِ وبعضُها خارجَهُ أداءً"، فإن قُلْنَا: "قضاءً" فلا حرجَ عليها في تأخيرِ القضاءِ [عن][6] هذا الوقتِ[7])[8]، قَالَ في **الذَّخَائِرِ**: ([فكأنَّهُ][9] يقولُ: إن قُلْنَا: "إنها قضاءٌ فلا يتعينُ الفعلُ في هذا الوقتِ"، قَالَ: وفيهِ نظرٌ، [فإنَّا نَقُوْلُ:

---

(١) في (م) : (بعد هذا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (م) : (يبقى) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(٣) ليست في (ب) ، (م) والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في (ب) : (بيومها) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في (ب) : (هذا) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(٦) في (ب) : (إلى) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) قوله: (عن هذا الوقت) ليست في المصدر.

(٨) يُنظر: البسيط (٤٤١) ، ت: إسماعيل علوان، رسالة ماجستير.

(٩) في (ت) : (كأنه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

جميعَ][1] ما تأتِي بهِ في [...][2] الوقتِ وخارجَهُ أداءٌ قولًا واحدًا؛ لأنَّا نقدِّرُ أن هذا هو الوقتُ في حقِّها؛ إذْ هو وقتُ أربابِ الأعذارِ؛ وهي من جملَتِهم، [أو نقدِّرُ][3] الانقطاعَ؛ وقد بقِيَ من الوقتِ جزءٌ يجبُ به فعلُ الفريضةِ، فكيفَ يُتوهَّمُ كونُهُ قضاءً؟).

تتمة المسألة السابقة

[٩٥] قَولُهُ: (ويجبُ أن تعيدَ الظهرَ في الوقتِ الذي يجوزُ إعادةُ [العصرِ][4] [فيه،][5] وذلكَ بعدَ وقتِ العصرِ)[6].

[أي: ولا يجزِئُها قضاؤُهُ في وقتِ العصرِ؛ كما لا يجزئُها إعادةُ العصرِ][7] فيهِ، نعمْ على رأي **الإمامِ** السابقِ[8] يجزئُها إيقاعُ بعضِها [في][9] آخرِ وقتِ العصرِ بالشرطِ المذكورِ.

متى لا يجب عليها إلا قضاء صلاة يوم وليلة؟

[٩٦] قَولُهُ: (ومعَ هذا كُلِّهِ فلو اقتصرتْ على أداءِ الصلواتِ في أوائلِ أوقاتِها ولم تقضِ شيئًا حتى مضتْ خمسةَ عشرَ يومًا، أو مضى شهرٌ فلا يجبُ عليها لكُلِّ خمسةَ عشرَ [...][10] إلا [قضاءُ صلواتِ][11] يومٍ وليلةٍ؛ لأن القضاءَ إنما يجبُ

---

(١) في (ب) : (فإن القول بجميع) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ب) : (أول) ، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (إذ يقدر) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في جميع النسخ: (الظهر) ، والمثبت من حاشية (ت) ، وهو الموافق للمصدر.

(٥) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٠٣) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٧) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) يُنظر: شرح المسألة[٩٤] (ص٢٠٣).

(٩) ليست في (ب) ، (ظ) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (يوما) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر والنسخة(ب).

(١١) في (ب) : (صلاة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

لاحتمالِ الانقطاعِ، ولا يُتصوَّرُ الانقطاعُ في الخمسةَ عشرَ إلا مرةً[1] انتهى. [ب٦٧ب]

قَالَ في **المُهِمَّاتِ**: (**الصوابُ ما في الحَاوِي الصغيرِ**، أنه يلزمُها [ذلكَ][2] لكُلِّ [ستةَ][3] عشرَ؛ وذلكَ أنها لا تقضِي [ما وقعَ في الحيضِ، ولا ما وقعَ في الطُّهْرِ، ولا [ما][4] سبقَ الانقطاعَ][5] [[عن][6] غُسلِهِ، وإنما تقضِي][7] [الصلاةَ التي تأخَّرَ الانقطاعُ عن غُسلِها، ولا يُحتملُ الانقطاعُ][8] في الستةَ عشرَ يومًا إلا مرةً واحدةً، ويحتملُ تأخيرُ الانقطاعِ عن الغُسلِ في تلكَ المدةِ؛ فيجبُ قضاؤها، ولم تدرِ تلكَ الصلاةَ، فيكونُ كمنْ نسيَ إحدى الخمسِ)[9] انتهى.

يعني: لاحتمالِ طرآنِ الحيضِ في أثناءِ اليومِ الأولِ، وانقطاعِهِ في أثناءِ السادسَ عشرَ، واحتمالِ أن تكونَ حائضةً أكثرَ الحيضِ.

واعلمْ أن هذا الذي قَالَهُ **صاحبُ الحَاوِي**؛ [غلَّطَهُ][10] فيهِ **الشيخُ زينُ الدينِ**

---

(١) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٠٤) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٢) ليست في (ت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (ت) : (سبعة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في (ظ) : (مما) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥)من قوله: (ما وقع... الانقطاع) ليست في (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) في (ت) : (على) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) قوله:(عن غسله.وإنما تقضي) ليست في (ب) ، (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) من قوله: (الصلاة التي... الانقطاع) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) المهمات (٢ /٣٩٢) .

(١٠) في (ظ) : (غلط) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

[الكِتْنَانِيُّ](١) [م٢١١ب] وغيرُه من فقهاءِ العصرِ، ولعلَّ **صاحبَ الحَاوِي** [ألحقَ](٢) [هذه الصلاةَ بالصومِ،](٣) فإن الواجبَ عليها في كُلِّ ثلاثينَ يومًا [صومُ](٤) ستةَ عشرَ، والذي في **الرَّافِعِيِّ** هو **الصوابُ**؛ لأنه مفروضٌ في الانقطاعِ وحدَهُ؛ [وهو لا](٥) يُتصوَّرُ في الخمسةَ عشرَ إلا مرةً، وهذه الصورةُ المذكورةُ فيها زيادةٌ على ذلكَ؛ وهو طروءُ الحيضِ [ط٢٢ب] وانقطاعُهُ، وعلى هذا فيلزَمُها عشرُ صلواتٍ لا خمسُ صلواتٍ [ت٩٨ب] كما [ذكرَهُ،](٦) [فقياسُهُ](٧) أن الستةَ عشرَ يتصوَّرُ فيها طروءُ الحيضِ وانقطاعُهُ، فيُحتَمَلُ طروؤُهُ في أثناءِ [صلاةِ](٨) وانقطاعُهُ في أخرى مثلِها؛ [فتفسدُ](٩) عليها صلاتانِ متفقتانِ من يومينِ، ومن فاتَهُ صلاتانِ متفقتانِ من يومينِ لزمَهُ عشرُ صلواتٍ، [و](١٠) إذا فُرضَ طروءُ الدَّمِ في أولِ الشهرِ في صلاةِ الظهرِ؛ أمكنَ انقطاعُهُ في أثناءِ ظهرِ يومِ السادسَ عشرَ؛ فيفسُدُ ظهرانِ، **فظهرَ غلطُ ما في الحَاوِي الصغيرِ، وأن الصوابَ ما ذكرَهُ الرَّافِعِيُّ.**

---

(١) في (ت) : (الشامي) .

(٢) في (ظ) ، (م) : (ألحقه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ب) : (بالصلاة الصوم) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) ليست في (ب) ، (ظ) ، (م) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (م) : (و لا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ب) : (ذكروه) ، وفي (م) : (ذكرنا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) في (ب) : (بيانه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (الصلاة) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (مفسد) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

لو تركت صوم يوم، كم يلزمها حتى تبرأ ذمتها؟

[٩٧] قَولُهُ: (فأما صومُ يومٍ: فإنما تَخرجُ عن عهدَتِهِ بصومِ ثلاثةِ أيامٍ، بأنْ تصومَ يومًا ... ثم تفطرَ يومًا، وتصومَ الثالثَ والسابعَ عشرَ)[١] ... إلى أن قَالَ: **(ومن الأصحابِ مَن قَالَ: يكفِيها يومانِ بينهما أربعةَ عشرَ يومًا، وحكى ذلكَ عن نصِّ الشَّافِعِيِّ، وهو قَوْلُ من [قَالَ:]**[٢] **نحسبُ لها من رمضانَ خمسةَ عشرَ [يومًا]**[٣].

والأكثرونَ [قطعوا بعدمِ][٤] **الاكتفاءِ باليومينِ، ... وأوَّلوا كَلَامَ الشَّافِعِيِّ على ما إذا عرفتْ أن دمَها [كَانَ]**[٥] **يَبتدِي وينقطعُ ليلًا)**[٦].

وما حكاهُ عن النَّصِّ هكذا ذكرَهُ **الرُّويَانِيُ**[٧]، بل حكاهُ **المَاوَرْدِيُّ**[٨] عن الأصحابِ [ثم][٩] أوَّلَهُ بما ذكرَهُ **الرَّافِعِيُّ**، [لكن][١٠] قَالَ **الشيخُ أبو عليٍّ في شرحِ التَّلْخِيصِ**: (قَالَ **الشَّافِعِيُّ**: "فإن كَانَ حالُها هذه ونذرتْ صومَ يومٍ صامتْ يومينِ بينهما خمسةَ عشرَ "، قَالَ أصحابُنا: "معناهُ: بينهما خمسةَ عشرَ مع اليومينِ"، وذلكَ أن تصومَ وتفطرَ أربعةَ عشرَ ثم تصومَ

---

(١) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٠٦) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٢) ليست في (ب) ، (ظ) ، (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) ليست في (ب) ، (ظ) ، (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (على عدم) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) ليست في (ب) ، (ظ) ، (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٠٧) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٧) ينظر: بحر المذهب(١/٣٩٤).

(٨) يُنظر: الحاوي الكبير (١ /٤١٣) .

(٩) في (ظ) : (بل) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) ليست في (ظ) ، (م) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

يومًا، فأما إذا صامتْ يومًا وأفطرتْ خمسةَ عشرَ ثم صامتْ يومًا، لم تخرُجْ عن [نَذْرِها؛][1] لاحتمالِ أن يكونَ اليومانِ مَضَيا في الحيضِ وقد تخلَّلَهُما أولُ [الطُّهْرِ][2]) انتهى.

وذكرَ **الشيخُ في المُهَذَّبِ** طريقةً ثالثةً، وهي: (أربعةُ أيامٍ من سبعةَ عشرَ يومًا يومانِ في أولِها ويومانِ في آخرِها)[3]، قَالَ في **الذَّخَائِرِ**: (وهو حسنٌ، [يَسقطُ][4] به الفرضُ بيقينٍ، لكن عليها فيه زيادةُ كُلْفةٍ: وهو زيادةُ صومٍ [...][5] لا حاجةَ إلى صيامِهِ)، وجعلَ- أعني في **الذَّخَائِرِ**- الخلافَ فيه ثلاثةَ أوجهٍ، [...][6] والذي [فعلَهُ][7] **الرَّافِعِيُّ** أحسنُ؛ لأن الكَلَامَ في الأقلِّ لا فيما يَسقطُ به من حيثُ [الجملةُ][8].

عدة المتحيرة

[٩٨] قَولُهُ: (المُتَحَيِّرَة إذا طُلِّقَت حكى صاحبُ التقريبِ وجهًا أنها تصبرُ إلى سنِّ اليأسِ، ثم تعتدُّ بالأشهرِ ...؛ لأن التفريعَ على قَوْلِ الاحتياطِ ... والذي عليهِ المعظمُ أن عدتَها تنقضي بثلاثةِ أشهرٍ)[9] إلى آخرِه[10].

---

(١) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (قدرها) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ب) : (الفطر) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) يُنظر: المهذب (١ / ٨٣) .

(٤) في (ب) ، (م) : (فسقط) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (يوم) ، وعدم إثباتها هو الموافق للسياق.

(٦) في (ت) : (وهو) ، وعدم إثباتها هو الموافق للسياق.

(٧) في (ت) : (جعله) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في (ب) : (المعنى) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧١٢) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(١٠) وتمامه: (لأن الغالب أن يكون للمرأة في كل شهر حيضة، وحمل أمرها على تباعد الحيض، وتكليفها الصبر إلى -

[و][1] إطلاقُ اعتبارِ الثلاثةِ أشهرٍ خلافُ ما ذكرَهُ **الرَّافِعِيُّ** في كتابِ العِدَدِ[2]: أنها[إذا][3] [طُلِّقتْ][4] و[قد][5] بقِيَ من [...][6] الشهرِ أكثرُهُ حُسبَ لها شهرًا [كاملًا][7]، وهو الذي يقتضيهِ كَلَامُ **الشَّافِعِيِّ**، ونصُّهُ في **الأُمِّ** يقتضي أنها الشهرُ الذي وقعَ فيه الطلاقُ و[شهرانِ][8] بعدَهُ، سواءٌ بقِيَ من شهرِ الطلاقِ أكثرَ من خمسةَ عشرَ يومًا [[تقدَّرُ من][9] وقوعِ الطلاقِ،][10] أو لم يبقَ؛ فإنه قَالَ: (ولو طُلقتِ امرأةٌ فاستُحيضتْ، أو مُستَحَاضَةً فكانتْ تحيضُ يومًا وتطْهُرُ يومًا، أو [...][11] يومينِ [وتطْهُرُ يومينِ،][12] [أو ما][13] أشبهَ

سن اليأس فيه مشقة عظيمة، وضرر بيِّن؛ فلا وجه لاحتماله بتجويز مجرد على خلاف الغالب بخلاف العبادات فإن المشقة فيها أهون) .

(١) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) يُنظر: العزيز (٩ /٤٣٣).

(٣) ليست في (م) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (ظ) : (أطلقت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) ليست في (ب) ، وفي (م) : (من) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ظ) : (وقت) ، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

(٧) في (م) : (طاهرا) ، وفي (ظ) : (كماهرا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في (م) : (شهرا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) في (ظ) ، (ت) : (بعد زمن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) من قوله: (تقدر من... وقوع الطلاق) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) في (ت) : (تحيض) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(١٢) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٣) في (م) : (وما) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

[هذا،][1] [ت١٩٩] جَعَلْتُ عدتَها تنقضِي بثلاثةِ أشهرٍ، وذلكَ المعروفُ [ب١٦٨] من أمرِ النساءِ [أنهنَّ يحضنَ][2] في كُلِّ شهرٍ حيضةً، فانظرْ [أيَّ][3] وقتٍ طلَّقها فيه [فاحسبْها][4] شهرًا، ثم هكذا، وإذا دخلتْ في الشهرِ الثالثِ حلتْ من زوجِها)[5] انتهى. وأرادَ الشهرَ الثالثَ من غيرِ [الشهرِ][6] الذي وقعَ فيه الطلاقُ، قَالَ **ابنُ الرِّفْعَةِ**: (وهذا النَّصُّ يعضدُ قَوْلَ من صارَ إلى أن الطلاقَ إذا وقعَ؛ ولم يبقَ من الشهرِ أكثرُ من خمسةَ عشرَ يومًا، يُكتفَى [ببقيتِهِ][7] طهرًا، وهو في التَّحْقِيقِ راجعٌ إلى احتسابِ الأشهرِ الثلاثةِ من أولِ الهلالِ، لا من وقتِ وقوعِ الطلاقِ؛ لأنهُ جعلَ انقضاءَ عدَّتِها [بالطعنِ في الثالثِ، ومرادُهُ: أنهُ غيرُ الشهرِ][8] الذي وقعَ فيه الطلاقُ، [إذ معهُ يصحُّ قَولُهُ: "جعلتُ عدتَها تنقضِي بثلاثةِ أشهرٍ شهرانِ كاملانِ والذي وقعَ فيه [م٢١٢] الطلاقُ" كما][9] دلَّكَ [اعتبارُهُ][10] في قَولِهِ تعالى: ﴿**ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ**﴾[11] ولولا ما

---

(١) في (ظ) : (ذلك) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (أن تحيض) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (م) : (إلى) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في (ت) : (فاحسبه) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) الأم (٥ /٢٢٦) .

(٦) ليست في (م) .

(٧) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (بنفسه) ، وهو الموافق للمصدر، والمثبت من (ت) ، وهو الأقرب للسياق.

(٨) في (ظ)، (م)، (ت) : (تنقضي بثلاثة أشهر شهران كاملان و) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر والنسخة(ب).

(٩) من قوله: (إذ معه...كما) ليست في (ت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) في (م) : (اعتماده) ، وفي المصدر: (اعتقاده) .

(١١) سورة البقرة (١٩٧) .

قبلَه[1]، لم يكنْ عدتُها إلا شهرًا كاملًا وبعضَ آخرَ)[2]. [ظ٢٤٠]

ولم يُجِبِ **الرَّافِعِيُّ** عن شبهةِ الوجهِ الصائرِ إلى الإياسِ من جهةِ الخروجِ عن الاحتياطِ.

وجَوابُهُ: (أن الشَّافِعِيَّ إنما يُراعي الاحتياطَ إذا لم يكنْ فيه مخالفةُ أصلٍ [يُعتمدُ][3] عليه في الأحكامِ، [فإن كَانَ فيه مخالفةٌ؛][4] فالرجوعُ إلى الأصلِ [إذْ لا احتياطَ][5] في تركِ العملِ بالدليلِ العامِّ من كتابٍ أو سنةٍ أو[إجماعٍ أو][6] قياسٍ، وكذا عندَ مخالفةِ الأصلِ؛ إذ هو من أدلةِ الشرعِ، والمصيرُ [إلى][7] الاحتياطِ على [النحوِ الذي][8] حكاهُ **صاحبُ التقريبِ** ...[9] مخالفٌ للأصلِ؛ لأن دمَ الحيضِ دمُ جِبِلَّةٍ لا دمُ عِلَّةٍ، والمتحيرةُ تقدَّمَ لها حيضٌ وطُهْرٌ قطعًا، فبانَ به أن جِبلَّتَهَا طُبِعَتْ [على][10] الحيضِ، وتقديرُ[11] انقطاعِهِ في

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (قلته) .

(٢) يُنظر: المطلب العالي (١٠٨) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٣) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (معتمد) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (فإن خالف) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في (ب) ، (م) : (إذ الاحتياط) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) في (ب) : (على) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) في (ظ) : (ما) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (عن بعض الأصحاب) .

(١٠) في (ب) : (في) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (تقرير) .

زمانِ إمكانِهِ على خلافِ الأصلِ، فلم [يمكنِ][1] المصيرُ إلى الاحتياطِ [بتركِهِ،][2] وتَعَيَّنَ [إذ ذاكَ][3] أن ترجعَ إلى [غالبِ عادةِ][4] النساءِ، والغالبُ ألا يخلُوَ [شهرُ][5] الواحدةِ من طُهْرٍ وحيضٍ؛ فلذلكَ انقضتْ عدتُها بثلاثةِ أشهرٍ)[6].

واعلمْ أن **الشَّافِعِيَّ** نصَّ في **البُوَيْطِيِّ** على شيءٍ يخالفُ ما سبقَ [ذكرُهُ،][7] حيثُ قَالَ في [العِدَدِ][8] والحيضِ: (فإن أشكَلَ عليها الوقتُ مع الأيامِ، اغتسلتْ لكُلِّ صلاةٍ، وصامتْ ستينَ يومًا، ولا تنقضِي عدتُها إلا بأقصَى غايةِ الحملِ، وهو أربعُ سنينَ وثلاثةُ أشهرٍ، عدَّةَ [اللاتي][9] يَئِسْنَ من المحيضِ)[10].

جمع المتحيرة بين الصلاتين

[٩٩] قَولُهُ في الرَّوْضَةِ: (ولا يصحُّ جمعها بينَ الصلاتينِ بالسفرِ أو المطرِ في وقتِ الأُولى)[11].

---

(١) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (يكن) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (م) : (أن ذلك) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في (ظ) : (عادة غالب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في (ت) : (أشهر) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) يُنظر: المطلب العالي (١٠٥-١٠٦) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٧) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (كله) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (العود) ، وفي المصدر: (العدة) .

(٩) في (ظ) : (الذي) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) مختصر البويطي (٥٢٢) ، ت: أيمن السلايمة، رسالة ماجستير.

(١١) روضة الطالبين (١ /١٦٠) .

قد يوهمُ هذا التقييدُ أن لها جمعَ التأخيرِ، والقياسُ منعُهُ أيضًا؛ لجوازِ أن يطرأَ الدَّمُ قبلَ [العصرِ][1] فيؤدِّي إلى تفويتِ صلاةِ الظهرِ وتأخيرِها عن وقتِها، فكما [احتُمِلَ][2] انقطاعُ الحيضِ بعدَ فعلِ الظهرِ، كذلكَ يحتملُ انقطاعُه قبلَ دخولِ [وقتِ][3] العصرِ، فامتنعْ [بقضيةِ][4] [الاحتياطِ][5] [...][6] [جمعُ][7] التقديمِ والتأخيرِ.

مرد المتحيرة إذا كان لها عادات مختلفة متكررة

[١٠٠] قَولُهُ: (نقلًا عن الغَزَالِيِّ: فيما إذا [اتسقتْ][8] عادتُها وكانت تحيضُ في شهرٍ ثلاثًا، ثم في شهرٍ خمسًا، ثم[في][9] [ت٩٩ب]شهرٍ سبعًا، ثم تعودُ إلى الثلاثِ على هذا الترتيبِ، ثم استحيضتْ، [ففي ردِّهَا][10] إلى هذه العادةِ الدائرةِ وجهانِ، فإن قُلْنَا: لا تردُّ إليها، فقد قِيلَ : إنها كالمبتدَأةِ، وقيلَ: تردُّ إلى القدرِ الأخيرِ قبلَ الاسْتِحَاضَةِ، وقيلَ: تردُّ إلى الثلاثةِ إن استحيضتْ بعدَ الخمسةِ؛ لأنَّها [متكررةٌ][11] في الخمسةِ[12].

---

(١) في (ب) : (العود) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ب) : (احتمال) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) ليست في (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) بياض في (ب) ، وفي (ظ) ، (م) : (نقضه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ت) : (الاجتهاد) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ب) : (مع) ، وفي (ظ) : (جميع) ، وفي (م) ، (ت) : (منع) ، وعدم إثباتها هو الموافق للسياق.

(٧) في (ظ) : (مع) ، وليست في (ب) ، (م) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (نسيت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) ليست في (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) (ت) : (فهل نردها) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) في (ب) ، (ظ) : (مكررة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٢) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٢٠) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

... ولم أرَ بعدَ [...][1] البحثِ [نقلَ][2] هذه الوجوهِ [مُفرَّعةً على الوجهِ الثاني لغيرِ صاحبِ الكتابِ حتى شيخِهِ إمامِ الحرمينِ؛ فإنه وإن ذكرَ هذه الوجوهَ فإنما ذكرَها فيما إذا لم تتكرَّرِ العادةُ الدائرةُ، وقد [حكينَا][3] أن محلَّ الخلافِ[4] ما إذا تكرَّرَتْ، فإذًا صاحبُ الكتابِ متفردٌ بنقلِ هذه الوجوهِ][5] تفريعًا على أحدِ الوجهينِ، والذي ذكرَهُ غيرُهُ تفريعًا عليه الردُّ إلى القدرِ المتقدمِ على الاسْتِحَاضَةِ لا غيرُ)[6] انْتهى.

وممن أنكرَهُ على **الغَزَالِيِّ ابنُ أبي الدَّمِ**، قَالَ: (إنما [حَكى][7] **الإمامُ** الأوجهَ الثلاثةَ فيما إذا لم تتكرَّرِ العادةُ، قَالَ: ولم أرَ ما ذكرَهُ **الغَزَالِيُّ** في شيءٍ من كتبِ الأصحابِ).

[و][8] قَالَ في **المَطْلَبِ**: (**والغَزَالِيُّ** قد جعلَ مأخذَ الأوجُهِ ثبوتَ العادةِ بمرةٍ واحدةٍ، وهو ينطبقُ على [تعليلِ ما][9] عليهِ فرَّعنَا؛ لأن كُلَّ واحدٍ من هذه المقاديرِ [ينسخُ][10] ما قبلَهُ، لكنَّهُ في باديِ الرأيِ مخالفٌ لقولِ [ب٦٨ب] **الإمامِ** "إن هذا الاختلافَ الذي ذكرنَاهُ لا

---

(١) في (ظ) ، (م) : (هذا) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(٢) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (ت) : (ذكرنا) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (الوجهين) .

(٥) من قوله: (مفرعة على... الوجوه) ليست في (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٢٢) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٧) في (ب) : (يحكي) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) ليست في (ب) ، (ظ) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) في (ب) : (تعليلها) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) في (ب) : (نسخ) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

اختصاصَ له بقولنا: [...][1] العادةُ تثبتُ بالمرةِ الواحدةِ، أو لا تثبتُ"[2]، وإنما منشأُ الخلافِ في أن اختلافَ [أقدارِ][3] الحَيْضِ وإن كانتْ على انتظامٍ: هلْ ينتظمُ منهُ عادةٌ أم لا؟ ... والتَّحْقِيقُ أنه في ذلكَ [متبعٌ][4] **[للإمامِ،]**[5]؛ فإنه لما حكى عن بعضِ الأصحابِ أنها لا تُردُّ عند الاسْتِحَاضَةِ [إلى العادةِ][6] الدائرةِ، بل تردُّ في زمانِ استحاضتِها ما دامتْ [إلى ما كانتْ][7] عليه في الشهرِ الذي قبلَ الاسْتِحَاضَةِ، قَالَ: وهؤلاءِ يقولونَ: إذا كانتْ عادتُها [القضاء فيه][8] مختلفةً، فهي متناسخةٌ، والأخيرُ منها ناسخٌ لما تقدمَ)[9] انتهى.

(وإنما تكونُ ناسخةً بناءً على أن العادةَ تثبتُ بمرةٍ، ومنها [تعرفُ][10] أن ما نقلناهُ أولًا عن **الإمامِ** ليسَ على وجهِهِ، وكيفَ لا؟ [ط٢٤ب] وغيرُه احتجَّ للوجهِ الصائرِ إلى أنها تُرَدُّ- [إلى][11] ما عليهِ تَفَرَّعَ- إلى ما كانتْ عليهِ في الشهرِ [الذي][12] قبلَ الاسْتِحَاضَةِ، [بما][13]

---

(١) في (ب) : (أن) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(٢) هذا النص أدرجه المؤلف هنا، وهو في المطلب العالي (٢١٥) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٣) في (ت) : (أدوار) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (تبع) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في (ظ) ، (م) : (الإمام) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) ليست في (ت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (المتعاقبة) .

(٩) المطلب العالي (٢١٦) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(١٠) في (ب) : (يفرق) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) في (ب) : (على) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٢) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٣) في (ظ) : (قد) ، والمثبت هو الموافق للسياق.

احتجَّ به الأصحابُ لكونِ **العادةِ تثبتُ [بمرةٍ][1] واحدةٍ**؛ وهي قولُهُ ﷺ في حديثِ **أُمِّ سَلَمَةَ**[2] : ((لِتَنْظُرَ عِدَّةَ اللياليِ والأَيَّامِ التي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ [منَ][3] الشَّهْرِ قَبْلَ أن يُصِيبَهَا [الَّذِي][4] أَصَابَها، فَلْتَتْرُكِ [الصَّلَاةَ][5] [م٢١٢ب] قَدْرَ ذَلَكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلَكَ[فَلْتَغْتَسِلْ][6] ثُمَّ [لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ][7] ثُمَّ لِتُصَلِّ))[8] أيْ: والنبيُّ ﷺ لم يُفصِّلْ بينَ أن تكونَ عادتُها على نسقٍ أو مُختلفةً دائرةً أو غيرَ [ذلكَ][9].

وإذا [وضحَ أن][10] دليلَ من قَالَ فيما نحنُ فيهِ [غيرَ][11] دليلِ من قَالَ:][12] **إن العادةَ تثبتُ بمرةٍ**،[ظهرَ به أن القولَ [به][13] فيما نحنُ فيه مُفرَّعٌ على أن **العادةَ** [ت١٠٠أ] **تثبتُ**

---

(١) في (ب) : (بالمرة) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) أم سلمة هند بنت أبي أمية واسمه حذيفة زاد الركب ابن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم زوج النبي ﷺ، (ت:٥٩).
يُنظر: الاستيعاب (٤ / ١٩٢٠)، أسد الغابة (٧ / ٢٧٨) .

(٣) في (ب) : (قبل) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في (ب) : (ما) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) ليست في (ب) ، (ظ) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) ليست في (ظ) ، (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) في (ب) : (تستبرئ بيوم) ، وفي (ظ) : (تستتر بثوب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) تقدم تخريجه(ص ١٤٨).

(٩) في (ب) : (دائرة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (صح أي) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١)كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (عين) .

(١٢) في (ب) ، (م) : (مفرع على) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٣) ليست في (ب) ، (ظ) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

بمرةٍ؛،][1]، وقضيةُ قَوْلِ من يقولُ: إنها لا تثبتُ بمرةٍ ،[أن][2] يختلفَ قَولُهُ، ثم[3] إنها [هلْ][4] تردُّ إلى ما تكرَّرَ في ضِمْنِ غيرِهِ أم لا؟ كما سلفَ حكايتُه قبلَ ذلكَ فيما إذا [كانتْ][5] عادتُها أن تحيضَ خمسًا فحاضتْ في دورٍ آخرَ ستًا، وفي دورٍ ثالثٍ سبعًا، واستُحيضتْ، وقلنا: لا تثبتُ العادةُ بمرةٍ، فوجهانِ:

أحدُهما :الردُّ إلى الخمسِ؛ فإنه المتكرِّرُ.

والثاني: إلى الستِّ؛ لأن الدَّمَ يشملُ الستَّ وقد تكرَّرَ الستُّ.

فنظيرُ القَوْلِ بأنها تردُّ إلى الستِّ في المثالِ المذكورِ؛ لأجلِ وجودِها مرةً مفردةً ومرةً في ضمنِ السبعِ، أن يقَالَ فيما نحنُ فيهِ بالوجهِ الثالثِ في الكتابِ.

ونظيرُ القَوْلِ بأنها تردُّ في المثالِ المذكورِ إلى الخمسِ؛ لأنها المتكرِّرَةُ ولم يوجدْ بعدَها ما نحكمُ بأنهُ ناسخٌ لها، أن يُقَالَ فيما نحنُ فيه بالوجهِ الأولِ في الكتابِ؛ لأن ما طرأَ من عاداتٍ لم تتكرَّرْ إلا بعد تَخَلُّلِ غيرِها. ولأجلِ ذلكَ لم نجعلْ له اعتبارًا على ما عليه يُفرَّعُ، وإذا كَانَ كذلكَ لم يبقَ مردًّا إلا جعلُها كالمبتدَأَةِ، [وهذا][6] أحدُ ما يمكنُ أن يُعتذرَ به عن **الغَزَالِيِّ**.

---

(١) من قوله: (ظهر به ... بمرة) ليست في (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (في) .

(٤) في (ت) : (قد) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في (م) ، (ت) : (كان) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (وهو) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

وقد يُقَالُ في توجيهِهِ: إذا لم نجعلِ العادةَ[1] المختلفةَ حكمَ العادةِ المتفقةِ لتقطُّعِهَا [ينزلُ][2] ذلكَ منزلَهَ ما لو ابتدَأَ بها الدَّمُ في شهرٍ ثلاثًا، [و][3]في شهرٍ خمسًا، وفي شهرٍ سبعًا، واستحيضَتْ، وقلنَا: لا تثبتُ العادةُ بمرةٍ واحدةٍ، وقد حكى **الإمامُ** فيها الوجهَ الأولَ والثالثَ في الكتابِ كما ذكرَهُ **الرَّافِعِيُّ**.

وإذا كَانَ كذلكَ، ظهرَ صِحَّةُ ما ذكرَهُ **الغَزَالِيُّ**، وإن لم يتعرَّضْ غيرُهُ [لذكرِهِ؛][4] إما لعدمِ لِحَاظِ ما أشرنَا إليهِ، أو لكونِ الراجحِ عندَهُم من الأوجُهِ الثلاثةِ أوسطُها)[5].

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (للعادة) .

(٢) في (ب) : (بترك) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (ت) : (أو) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في (ب) : (لذلك) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) نقل المؤلف هذا النقل الطويل من المطلب ولم يشر إليه على غير عادته، يُنظر: المطلب العالي (٢١٧-٢١٨) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

البَابُ الرابعُ

فِي التَّلفِيقِ

البَابُ الرابعُ في التَّلفِيقِ[1]

قولا التلفيق

[١٠١] قَولُهُ: (إذا انقطعَ الدَّمُ، ... فقولانِ:

أحدُهما: تلتقِطُ أيامَ النَّقَاءِ وتلفِقُ، ويُحكمُ بالطُّهْرِ فيها، وحيضُها [أزمنَةً][2] الدَّمِ لا غيرُ.[3] ...

والثاني: ... أن حكمَ الحيضِ [ينسحبُ][4] على أيامِ النقاءِ، فَتُحَيَّضُ [فيها][5] جميعًا؛ ... والأولُ أصحُّ عندَ أبي حَامِدٍ وطائفةٍ من العراقيينَ، لكن ما عليهِ المعظمُ أن الثاني أصحُّ)[6] إلى آخره[7] انْتهى

ويؤيدُهُ أن **الشيخَ أبا عليٍ في شرحِ التَّلْخِيصِ** حكى الأولَ عن القديمِ فقَالَ: (قَالَهُ

---

(١) تقدم تعريف التلفيق (ص٢٨).

(٢) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (أن فيه) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٢٧) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٤) في (ب) ، (م) : (منسحب) وفي المصدر: (يسحب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر كما في أحد نسخه.

(٥) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (بهما) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٢٨) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٧) وتمامه: (على ما ذكره في الكتاب، وبه قال القاضي أبو الطيب الطبري.

وموضع القولين ما إذا كانت مدة الانقطاع زائدة على الفترات المعتادة بين دفعات الدم، فإنه لا يسيل دائما في الغالب. فان لم يزد عليها، فلا خلاف في كون الكل حيضا، وهذا بين من إلحاقه أيام النقاء على قول السحب بها).

الشَّافِعِيُّ في مناظرةٍ جرتْ بينَهُ وبينَ **محمدِ بن الحسنِ**[1])[2]، لكنْ ذكرَ **القاضي أبو الطَّيبِ**[3] أن **الشَّافِعِيَّ** نصَّ عليهِ -في [آخرِ][4] كتابِ الحيضِ من **الأُمِّ**[5]-. وما احتجَّ به **الرَّافِعِيُّ** [للثاني][6] من الإلزامِ بانقضاءِ العدةِ بثلاثةِ [أيامٍ، قد][7] أجابَ عنهُ **الشَّافِعِيُّ** حيثُ [قَالَ: (اجْعلْ][8] [ب/٦٩] زمانَ النَّقَاءِ طهرًا، [وزمانَ الدماءِ حيضًا][9].

فقَالَ له **محمدُ** [...][10]: يلزمُك أن تحكمَ بانقضاءِ العدةِ بمُضيِّ ثلاثةِ أيامٍ.

فقَالَ: [..][11] لا أحكمُ بذلكَ؛ لأنَّ اللهَ تعالى إنما حكمَ بانقضاءِ العدةِ بمضيِّ ثلاثةِ

---

(١) محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، تلميذ أبي حنيفة، (١٣٢-١٨٩) ، من تصانيفه: الجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير.

يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١ / ٥٢٦) ، تاج التراجم (٢٣٧).

(٢) يُنظر: التعليقة (١ /٥٨٨) ، الحاوي الكبير (١ / ٤٢٤) ، نهاية المطلب (١ / ٤١٣) .

(٣) يُنظر: التعليقة الكبرى (٥٢٧) ، ت: عبيد العمري، رسالة ماجستير.

(٤) في (ظ) ، (م) : (أواخر) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) لعله يشير إلى ما في الأم (١ / ٨٣) .

(٦) في (ب) : (الثاني) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) في (ب) : (أوجه فقد) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في (ب): (جعل) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) ليست في (ت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) في (ب): (بن الحسن) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(١١) في (م) ، (ت): (له) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

أطهارٍ كواملٍ، وهذا طُهْرٌ واحدٌ مفرَّقٌ)[1].

الفرق بين الفترة والنقاء

[١٠٢] قَولُهُ: (ثم القولانِ في النقاءِ[2] الزائدِ على الفترةِ، فأما الفترةُ المعتادةُ بينَ دفعتي[3] الدَّمِ [ت١٠٠ب] **فحيضٌ [بلا خلافٍ،][4] ...**

وفرَّقَ الإمامُ بينَ الفترةِ والنقاءِ، ... [بأنَّ][5]الفترةَ مابينَ ظهورِ دفعةٍ وانتهاءِ أُخرى من الرحمِ إلى [ظ٢٥] **[المنفذِ،][6] فما زادَ على ذلكَ فهو النَّقَاءُ ... ، وربما يتردَّدُ الناظرُ في أن مطلقَ الزائدِ؛ هلْ يخرجُ عن [حدِّ الفتراتِ المعتادةِ؛][7] [لأن تلكَ مدةٌ يسيرةٌ؟)[8]**

قَالَ في **الرَّوْضَةِ**: (الصحيحُ المُعْتَمَدُ في الفرقِ؛ أن الفترةَ][9] هي الحالةُ: التي ينقطعُ فيها جريانُ الدَّمِ، ويبقَى أثرُهُ[10]، بحيثُ لو [أَدخلتْ][11] في فرجِها قُطنةً، [فخرجَ][12] عليها

---

(١) يُنظر: التعليقة (١ /٥٨٨) .

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (الانقطاع) .

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (دفعات) .

(٤) في (ب) : (قوله) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في (ب) ، (ظ) ، (ت) : (فإن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ب) : (المنفرد) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (الفترة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٢٨) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٩) ليست في (م) ، والمثبت هو الموافق للعزيز والروضة.

(١٠) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (أثر) .

(١١) في (ب) : (دخلت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٢) في (ظ) : (فظهر) ، وفي (ت) : (يخرج) ، وفي المصدر: (لخرج) .

أثرُ الدَّمِ من حُمْرَةٍ، أو صُفرةٍ، أو كُدرةٍ، فهذهِ حالةُ حيضٍ قطعًا طالتْ أمْ قَصُرتْ.

والنقاءُ: [أن][1] يصيرَ فرجُها بحيثُ لو أدخلتْ القطنةَ لخرجتْ بيضاءَ، [فهذا][2] الضبطُ هو الذي ضَبطَهُ [**الإمامُ الشَّافِعِيُّ**[3]][4] في **الأُمِّ**، **والشيخُ أبو حَامِدٍ**، **والقاضي أبو الطَّيِّبِ**[5]، **والشيخُ [أبو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ في تعاليقِهم]**[6])[7] انتهى.

وهذا إنما قَالَهُ هؤلاءِ جوابًا عن قياسِ قَوْلِ [أصحابِ][8] السَّحْبِ، ومنهم **الرَّافِعِيُّ**: (أن زمنَ النَّقَاءِ ناقصٌ عن أَقَلِّ الطُّهْرِ، فيكونُ حيضًا، كساعاتِ الفترةِ بينَ دفعاتِ الدَّمِ)[9].

[وقَالَ][10] القائلونَ بالأولِ: (الفرقُ بينهما: [أن][11] زمنَ الفتراتِ؛ إذا أَدخلتْ قطنةً في الفرجِ خرجتْ حمراءَ، وذلكَ يَدلُّ على بقاءِ الحيضِ، ومحلُّ ما [م/٢١٣أ] نحنُ فيه، إذا ادخلتِ القطنةَ خرجتْ بيضاءَ، وذلكَ يدلُّ على انعدامِهِ)[12].

---

(١) في (ب) : (بأن) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (ب) ، (ظ) : (لهذا) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) يُنظر: الأم (١/٨٣).

(٤) ليست في (ظ) ، (م) ، وفي (ب) : (الإمام) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) يُنظر: التعليقة الكبرى (٥٢٨) ، ت: عبيد العمري. رسالة ماجستير.

(٦) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (أبو محمد وغيرهم) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) يُنظر: روضة الطالبين (١ /١٦٣) .

(٨) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (الأصحاب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) العزيز (١ /٣٤١) .

(١٠) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (فقال) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) في (ب) : (أنهما في) ، وفي المصدر: (بأنها في) .

(١٢) يُنظر: كفاية النبيه (٢ /١٤٠) .

وقد يُقَالُ: لا [خلافَ][1] بينَ التفسيرينِ؛ [لأن][2] قَوْلَ **الإمامِ**: (الذي يجتمعُ في الرحمِ ثم الرحمُ يُقَطِّرُهُ شيئًا فشيئًا ... فالفترةُ: مابينَ ظهورِ دفعةٍ، وانتهاءِ أُخرى)[3]، [وفي][4] هذهِ الحالةِ لو أدخلتْ [فرجَها قطنةً لخرجَ][5] عليها أثرُ الدَّمِ، كما ذُكِرَ، فلو أن **النَّوَوِيَّ** ذكرَ هذا في معرضِ التفسيرِ لكَلَامِ [الأصحاب][6] لكانَ حسنًا.

واعترضَ **ابنُ الأُسْتَاذِ** على كِلا التفسيرينِ [وقَالَ][7]: (بأن ما قَالَهُ **الإمامُ** يعسرُ [دَرْكُهُ،][8] و[لا يكادُ][9] يضبطُ [بل يختلفُ،][10] فلو [أُخِذَ][11] ذلكَ من العاداتِ الغالبةِ في الفتراتِ [لكانَ أقربَ،][12] وأما ما قَالَهُ الآخرونَ؛ فَلِأَنَّهُ [لا يبقَى أثرٌ،][13] ثم يعودُ على

---

(١) في (ب) : (فرق) .

(٢) في (ب) : (فإن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) نهاية المطلب (١ / ٤٢١) .

(٤) في (م) : (في) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ظ) ، (م) : (قطنة فرجها لخرج) ، وفي (ت) : (قطنة لخرج) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ب): (الإمام) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في (م) : (تدرك) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) في (ب) : (للأستاذ) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) في (ب) : (أمن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٢) في (ب) : (أو قرب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٣) في (ب) : (قولا شيء أثر) ، وفي (م) : (لا يبقى ألر) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

القربِ؛ ولا يُعدُّ هذا انقطاعًا بالكُلِّيةِ، [وإن][1] عُدَّ نقاءً [في][2] هذهِ الفترةِ، إلا إن كانتِ الحائضُ [ترى أن][3] حيضَها لا يبقَى بالكُلِّيةِ، و[متى ما][4] حصلَ نقاءٌ حصلَ [معهُ][5] الطُّهْرُ، فحينئذٍ يظهرُ ذلكَ، وإليهِ أشارَ **صاحبُ الحَاوِي** [فقَالَ][6]: "[أما الطَّاهِرُ التي][7] ترى النَّقَاءَ، ومعناه: أن [تُدخلَ القُطنَ][8] فيخرجُ نقيًا"[9]).

[١٠٣] قَولُهُ: ([وإذا][10] رأتْ صفرةً أو كدرةً بينَ [سوادينِ،][11] وقلنا: الصفرةُ في غيرِ أيامِ العادةِ ليستْ حيضًا، [فهو][12] من صُورِ التقطِيعِ)[13] انتهى. من صور التقطيع

وهو يُفهمُ أنَّا إذا قُلْنَا: أنها حيضٌ، كما هو الأصحُ، أن يكونَ الجميعُ حيضاً بلا خلافٍ، وإليه يشيرُ كَلَامُ **ابن الصَّبَّاغِ**[14]، قَالَ **البَنْدَنِيجِيُّ**: (ولو رأتْ يومًا دمًا أسودَ، ويومًا

---

(١) في (ت) : (إلا إن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ب) : (من) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (زمن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) بياض في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ب) : (منه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ب) : (وقاله) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) في (ب) : (أن لطاهر الذي) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) في (ب) : (يستزيد القطر) ، وفي المصدر: (تستدخل القطن) .

(٩) الحاوي الكبير (١ /٣٩٠) .

(١٠) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (فإذا) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) في (ظ) : (الأسودين) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٢) في (ظ) : (فهي) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٣) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٢٩) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(١٤) الشامل (٥٣٢-٥٧٧) ، ت: عبدالعزيز آل جابر، رسالة دكتوراه. وليس الأمر كما قال المصنف، فلفظ

دمًا أحمرَ، كَانَ الجميعُ حيضًا؛ لأنْ الأحمرَ إلى الأسودِ [أقربُ،][1] وبالحيضِ أشبَهُ، بخلافِ الصفرةِ والكدرةِ؛ لأنها إلى النَّقَاءِ أقربُ. [قَالَ][2]: وهذا بخلافِ المُسْتَحَاضَةِ إذا رأتْ يومًا وليلةً أسودَ، ثم عشرةً أحمرَ، ثم أسودَ أربعةً، ثم أحمرَ، واتصلَ، فإن ما بعدَ الأربعةِ [ت١٠١أ] استحاضةٌ، وما قبلَهُ من الأسودينِ حيضٌ، دونَ الأحمرِ، نعمْ، إذا قُلْنَا: [بالسَّحْبِ][3] جعلناهُ حيضًا)[4].

ووقعَ [في **شَرْحِ المُهَذَّبِ** في هذهِ المسالةِ تناقضٌ،][5] فإنه قَالَ[هنا][6] بعد هذا: أو حُمْرَةٌ فحيضٌ قطعًا[7]، [وذكرَ][8] في فصلِ المبتدَأَةِ: أن في الصفرةِ والحُمْرَةِ طريقينِ عن **أبي إسْحَاقَ، والسَّرَخْسِيِّ** طردَ القولينِ، [و][9] عن الجمهورِ القطعُ بالتعميمِ[10] فتناقَضَ كَلامُهُ في الجزمِ في الحُمْرَةِ، والترجيحِ في الصفرةِ.

الشامل: (عند أكثر أصحابنا)، والزركشي أخذه من ابن الرفعة في كفاية النبيه (٢ /١٤١) ولفظه: (وقضيته: أن يكون الجميع حيضا بلا خلاف إذا قلنا به، وبه صرح الرافعي) .

(١) في (م) : (أبرد) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (ظ) ، (م) : (المستحب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) يُنظر: كفاية النبيه (٢ /١٤١) .

(٥) في (ت) : (في هذه المسالة تناقض في شرح المهذب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) يُنظر: المجموع (٢ / ٣٩٥) .

(٨) في (م) : (وذكره) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) يُنظر: المجموع (٢ / ٤٠٩) .

[١٠٤] قَولُهُ: (يشترطُ في النَّقَاءِ على قَوْلِ السَّحْبِ، أن يكونَ مُحْتَوَشًا[١] بدمينِ في الخمسةَ عشرَ؛ [ليثبتَ][٢] لها حكمُ الحيضِ، ثم [ينسحبُ][٣] على ما بينهما)[٤] انتهى. [ب٦٩ب]

من شروط النقاء على قول السحب

واحترزَ "بدمينِ" عما إذا رأتْ يومًا وليلةً [دمًا ثم يومًا وليلةً][٥] نقاءً، أو عكسَهُ، فإن النَّقَاءَ هنا ليسَ مُحتوشًا بدمينِ، فهو طُهْرٌ قطعًا.

واحترزَ بقَوْلِهِ: "في الخمسةَ عشرَ "[عما إذا رأتْ يومًا وليلةً دمًا، فإن النَّقَاءَ المذكورَ محتوشٌ بدمينِ، لكنْ ليسا في الخمسةَ عشرَ ،][٦] [فإن][٧] الدَّمَ الباقِي [وقعَ][٨] بعدَ تمامِ خمسةَ عشرَ ، فلا يكونُ من القسمِ الأولِ؛ لأنه جاوزَ، وصارتْ مُسْتَحَاضَةً.

وقَوْلُهُ: "ليثبتَ لها حكمُ الحيضِ، ثم ينسحبُ على ما بينهما" يُحتملُ [ط٢٥ب] أنه أرادَ بقَوْلِهِ: ["لها": كُلٌّ][٩] منهما، ويحتملُ أنه أرادَ [لجملَتِها][١٠]:

---

(١) أي: محاطا بدمين دم قبله ودم بعده. يُنظر: تهذيب اللغة (حوش)، الصحاح (حوش)، المصباح المنير (حوش).

(٢) في (ظ) ، (م) : (فثبت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (م) : (يسحب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٣٠) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٥) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) ليست في (م) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) في (ب) : (بأن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) في (ب) : (لكل) ، والمثبت هو الموافق للمصدر والسياق.

(١٠) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (بجملتها) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

فعلى الأولِ: [يكونُ قد][1] فرضَ الصورةَ فيما إذا بلغَ كُلٌّ منهما أَقَلَّ الحيضِ.

وعلى الثاني: يكونُ قد فرضَها فيما إذا بلغَ مجموعُ الدَّمِ المتقدمِ والمتأخرِ أَقَلَّ الحيضِ، [و][2] على التقديرينِ، فليسَ ذلكَ متفقًا عليهِ، كما تُوهِمُهُ هذه العبارةُ، فإنه سَيحكِي الخلافَ [فيه. كذا][3] قَالَه **الشيخُ بُرْهَان الدِّينِ في تَعْلِيقة التَّنْبِيهِ**، وكأنَّهُ توهمَ من كَلَامِ **الرَّافِعِيِّ** نفيَ الخلافِ مطلقًا، وليسَ كذلكَ، فإن فيه قولي اللَّقْطِ والسَّحْبِ، والذي أشارَ إليهِ **الرَّافِعِيُّ**، إنما هو على [قولِ][4] السَّحْبِ، ولعلَّهُ على هذا القَوْلِ لا خلافَ فيه، ومثَّلَهُ **الغَزَالِيُّ**: (بما [لو][5] رأتْ يومًا وليلةً دمًا، وأربعةَ عشرَ نقاءً، ورأتْ في السادسِ عشرَ دمًا، فالنَّقَاءُ مع ما بعدَهُ طهرٌ؛ لأنه ليسَ محتوشًا [بالحيضِ][6] في المُدَّةِ)[7].

(ولكَ ألا تَستحسنَ هذا المثالَ؛ [لأنهُ][8] الآنَ ... فيما إذا لم يجاوزِ الدَّمَ الخمسةَ عشرَ، وفي هذه الصورةِ قد جاوزَ.

واللائقُ غيرُ هذا المثالِ، نحوُ: ما إذا رأتْ يومًا دمًا، ويومًا نقاءً إلى الثالثَ عشرَ ولم

---

(١) في (ب) : (قد يكون) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ب) : (وكذا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (إذا) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) في (م) : (بالحيضة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) يُنظر: الوسيط (١ / ٤٦٢) .

(٨) في (م) : (لأن) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

يَعُدْ الدَّمُ في الخامسَ عشرَ، [فالرابعَ عشرَ والخامسَ عشرَ][1] طُهرٌ؛ لأن النَّقَاءَ فيهما غيرُ مُحتوشٍ بدمينِ في الخمسةَ عشرَ)[2].

قَالَ في **المَطْلَبِ**: (والذي أحوجَ **الغَزَالِيَّ** إلى المثالِ المذكورِ؛ أن **الإمامَ** ذكرَهُ، ومرادُهُ به: انتفاءُ [قولِ][3] السَّحْبِ مطلقًا، وفي المثالِ الذي ذكرَهُ **الرَّافِعِيُّ** لم ينتفِ)[4].

وقَالَ **الشيخُ بُرهانُ الدينِ**: (لكَ ألا [م٢١٣ب] تستحسنَ [ما ذكرَهُ][5] **الرَّافِعِيُّ**، فإن **الغَزَالِيَّ** إنما ذكرَ ذلكَ مثالًا لما احترزَ عنه بقَوْلِهِ: "في الخمسةَ عشرَ"، واعتقدَ **الرَّافِعِيُّ** أنه احترزَ به عن قَولِهِ: "بدمينِ"، ولا يمكنُ [...][6] ذلكَ إلا بنحوِ هذا، أما المثالُ الذي [ت١٠١ب] ذكرَهُ **الرَّافِعِيُّ** فلا يخلُو: إما [أن][7] يريدَ أنها رأتْ دمًا بعدَ الخامسَ عشرَ [أو لا، أو أعمَّ من ذلكَ، فإن أرادَ أنها رأتْ دمًا بعد الخامسَ عشرَ، فهو مثْلُ مثالِ **الغَزَالِيِّ** سواءٌ في كونِهِ جاوزَ الخمسةَ عشرَ فلا يؤثِّرُ ذلكَ على المذهبِ، وإن أرادَ أنها لم ترَ دمًا بعدَ ذلكَ، فذلكَ يخرُجَ بقَوْلِهِ: "مُحتوشًا بدمينِ" قبلَ قَولِهِ: "في الخمسةَ عشرَ " فلا معنى لإخراجِهِ بقَوْلِهِ][8] بعدَهُ: "في الخمسةَ عشرَ").

---

(١) في (ب) : (بالرابع عشر فالخامس) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) يُنظر:العزيز (١/٣٤٢)، وفيه نقص، قارن بينه وبين العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٣١) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) المطلب العالي (٢٣٨) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٥) في (ب) : (كلام) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ب) ، (ظ) ، (ت) : (بمثل) ، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

(٧) ليست في (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في (ب): (فهو مثال الغزالي سواء في كونه جاوز الخمسة عشر فلا يؤثر ذلك لإخراجه)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

من أحكام الدماء المتفرقة

[١٠٥] قَولُهُ: (الدماءُ المتفرقةُ، إما أن يبلغَ مجموعُها أَقَلَّ الحيضِ، أولا:

فإن بلغَ ...ففيها القولانِ ....

وإن لم يبلغْ، ... كما إذا رأتْ [نصفَ][(١)] يومٍ دمًا، ومثلَهُ نقاءً، وهكذا إلى الخمسةَ عشرَ ، [ففيه][(٢)] ثلاثةُ [طرقٍ:][(٣)]

أصحُها: طردُ القولينِ[(٤)] ...

والثاني: لا حيضَ لها، و الكُلُّ دمُ فسادٍ؛ ...

والثالث: إن توسطَها قدْرُ أَقَلِّ الحيضِ على الاتصالِ كفى ذلكَ لحصولِ القولينِ، و إلا فكُلُّها دمُ فسادٍ)[(٥)] انتهى.

قَالَ **الشيخُ بُرهانُ الدينِ في تَعْلِيقِهِ على التَّنْبِيهِ:** ([قَولُهُ][(٦)]: "ومثلَهُ نقاءً"، الظاهرُ أنه أرادَ؛ ومثلَهُ: من حيثُ القدرِ بالساعاتِ، لا مثلُهُ: من حيثُ كونِهِ نصفَ يومٍ، فإنه على هذا إنما يكونُ قدْ [تَذْكُرُ][(٧)] [ما رأتْهُ][(٨)] في الأيامِ، ولم تذكرْ ما رأتْهُ في الليالِي، ولا بدَّ من معرفتِهِ) انتهى.

---

(١) في (ت) : (بعض) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (ب) : (بقيت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (ت) : (أطواق) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٣١) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٥) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٣٢) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٦) ليست في (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (ذكر) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) ليست في (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

والظاهرُ أن كَلَامَ **الرَّافِعِيِّ** أعمُّ من ذلكَ، وبالجملةِ فهو على سبيلِ التمثيلِ، ثم اعترضَ **الشيخُ**، وتابعَهُ في **المُهِمَّاتِ**: (بأن نقلَ الطرقِ في هذه الصورةِ التي فرضَها لا ينتظمُ، إذ الفرضُ ما إذا رأتْ نصفَ يومٍ دمًا ونصفَهُ نقاءً إلى [آخرِ][1] الخمسةَ عشرَ ، وحينئذٍ لم ترَ أَقَلَّ الحيضِ متصلًا أصلًا، لا في الأولِ، ولا في الوسطِ، ولا في الآخرِ)[2] فالطريقُ الثالثُ [مستحيلُ][3] الوجودِ في الفرضِ المذكورِ، (والطريقةُ [الثانيةُ][4] إنما تصحُّ فيما إذا نَقَصَ كُلُّ دمٍ عن أَقَلِّ الحيضِ، والثالثةُ إنما تصحُّ فيما إذا بلغَ أحدُ الدماءِ المتوسطةِ أَقَلَّ الحيضِ، فلم تجتمعْ الطرقُ في صورةٍ واحدةٍ)[5] قَالَ: (ولم أجدْ الطرقَ على هذهِ الصورةَ في غيرِ **الرَّافِعِيِّ والرَّوْضَةِ**)[6].

قُلْتُ: الظاهرُ أنه حصلَ سهوٌ في [نقلِ][7] الطريقةِ [ظ٢٦] الثالثةِ، **وصوابُها** أن يقَالَ: [ب٧٠] [موضعَ][8] متوسطٍ: متقدمٌ، وهكذا نقلَها **ابن الصَّبَّاغِ**[9]، **والبَغَوِيُّ**[10]، و[غيرِهما[11]][12]، وكأنهُ سَبَقَ القلمُ هنا؛ من متقدمٍ إلى متوسطٍ[13].

---

(١) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) يُنظر: المهمات (٢ /٣٩٩) .

(٣) في (ظ) ، (م) : (يستحيل) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (الثالث) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) يُنظر: المهمات (٢ /٣٩٩) .

(٦) يُنظر: المهمات (٢ /٣٩٩)، ولفظه: (تابعه عليه النووي في الروضة وهو كلام فاسد).

(٧) في (ب) : (فعل) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) يُنظر: الشامل (٥٧٧) ، ت: عبدالعزيز آل جابر، رسالة دكتوراه.

(١٠) يُنظر: التهذيب (١ /٤٧٠) .

(١١) يُنظر: البيان (١ /١٤٠) .

(١٢) في (ظ) : (وغيرهم) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٣) يُنظر: التوسط (١ /ل١١٦أ) .

إذا كانت الدماء أقل من أقل الحيض

[١٠٦] قَولُهُ: ([أما][(١)] إذا لم يبلغْ مجموعُ الدماءِ أَقَلَّ الحيضِ، فطريقانِ: [أظهرُهما:][(٢)] على القولينِ:

إن قُلْنَا بالتلفيقِ فلا [حيضَ][(٣)] لها، بلْ [هو][(٤)] دمُ فسادٍ.

وإن قُلْنَا بالسَّحْبِ؛ فكذلكَ على أظهرِ الوجهينِ.

والثاني: أن الدماءَ وما بينها حيضٌ.

والثاني: القطعُ [بأنَّهُ][(٥)] لا حيضَ)[(٦)].

قَالَ **الشيخُ بُرهانُ الدينِ**: (في جعلِهِ [أحدَ الطريقينِ أن المسألَةَ على القولينِ،][(٧)] [مع][(٨)] قَولِهِ بعدُ: "وإن قُلْنَا بالسَّحْبِ فكذلكَ على أظهرِ الوجهينِ" نظرٌ، فإنه جارٍ على الأظهرِ، لا فرقَ على القولينِ، وإنما افترقَ الحكمُ على القولينِ [على][(٩)] وجهٍ ضعيفٍ، فكيفَ يكونُ الأظهرُ طردَ القولينِ؟! بلْ الأظهرُ أنه لا يجري في ذلكَ قولانِ، [ت١٠٢/أ] وإنما [يجريانِ][(١٠)]

---

(١) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (أظهرها) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (ب) : (تحيض) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في (ب) : (هي) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في (ت) : (فإنه) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٣٢) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٧) في (ب) : (أظهر الوجهين أن القولين) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في (ت) : (بعد) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) ليست في (ظ) ، (م) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) في (ت) : (يجري) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

على وجهٍ ضعيفٍ) انتهى.

وفي **الكِفَايَةِ**: (لو كَانَ لا يبلغُ مجموعُ الدماءِ أَقَلَّ الحيضِ لم يجرِ القَوْلُ الأولُ ولا الثاني، والدمُ دمُ فسادٍ، [وذلكَ][1] يُتصورُ فيما إذا رأتْ ساعةً دمًا وخمسةَ عشرَ [يومًا][2] إلا ساعةً نقاءً، ثم ساعةً دمًا ونحوه.

وأبعدَ بعضُ الأصحابِ، فقَالَ: لا يشترطُ في جريانِهما ألا ينقصَ مجموعُ الدماءِ عن أَقَلِّ الحيضِ، لكن إذا قُلْنَا بالضمِّ كَانَ الدَّمُ جميعُهُ دمَ فسادٍ، وإن قُلْنَا بمقابلِهِ كَانَ زمنُ الدَّمِ والنَّقَاءِ حيضًا، وهذا ينطبقُ عليه ماحكاهُ المراوزةُ عن **الأنماطيِّ**[3]، وقَالَ **الرَّافِعِيُّ**: إنه أظهرُ القولينِ[4]، والصحيحُ خلافُهُ)[5] انتهى.

حكم النقاء بين الدمين

[١٠٧] قَولُهُ في الرَّوْضَةِ: ([فهي][6] وما بينَهما من النَّقَاءِ حيضٌ على قَوْلِ التلفيقِ، قَالَهُ الأَنْمَاطِيُّ)[7] انتهى

---

(١) في (ب) : (وكذلك لا) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) عثمان بن سعيد بن بشار أبو القاسم الأنماطي الأحول، (ت:٢٨٨).

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٣٠١)، طبقات الشافعيين (١٧٦).

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (الطريقتين) .

(٥) كفاية النبيه (٢ /١٤٤) .

(٦) في (ب) : (فهن) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) روضة الطالبين (١ /١٦٤) .

وصوابُهُ على قَوْل السَّحْبِ؛ [فإنه][1] المفرَّعُ عليهِ، وعبارةُ **الرَّافِعِيِّ**[2] سالمةٌ من ذلكَ[3]، وفي نسخةٍ معتمدةٍ من **الرَّوْضَةِ** [م٢١٤] حَذْفُ قَولِهِ: (على التلفِيقِ)[4].

من أدلة قول السحب

[١٠٨] قَولُهُ: (واحتجَّ [لقولِ][5] السَّحْبِ [بشيئين][6])[7] إلى آخره[8]

وقد نازعَهُ **صَاحِب الإقْليدِ** فيهما:

أما الأولُ فقَالَ: (واحتجَّ بأن أوقاتَ [التَّقَطُّعِ][9] ليسَ لها حقيقةُ الطُّهْرِ بدليلِ عودِ الدَّمِ، فكانتْ كالفتراتِ الواقعةِ بينَ دفعاتِ الدَّمِ، قَالَ: وهذا ضعيفٌ؛ فإنه إلحاقٌ بغيرِ جامعٍ، مع ظهورِ الفرقِ، فإن الفتراتِ ليستْ من الطُّهْرِ في شيءٍ، وزمانُ التقطيعِ نقاءٌ [محضٌ،][10]

---

(١) في (ب) : (بأنه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) يُنظر: العزيز (٢ /٥٤٦) .

(٣) ينظر: المهمات (٢ /٣٩٩) .

(٤) قال في التوسط (١ /ل١١٦ب) : (نعم رأيت في نسخة معتمدة حذف قوله: "على التلفيق"، وقيل: إنها عورضت بأصل المصنف، وحينئذ فلا كلام، ولعله إصلاح) .

(٥) في (ب) : (بقول) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ب) : (يسير) ، وفي (ظ) ، (م) : (يسيرا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٢٨)، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٨) وتمامه: (لأن زمان النقاء ناقص عن أقل الطهر، فيكون حيضا كساعات الفترة بين دفعات الدم، ولأن أزمنة النقاء لو كانت طهرا، فإما أن يكون كل واحد منها طهرا وحده، أو مجموعها طهرا واحدا. فإن كان الأولى: وجب انقضاء العدة بثلاثة منها، وإن كان الثاني وجب أن تفرقها على جميع الشهر، حتى لا تكون مستحاضة مع مجاوزة الدم بصفة التقطع، وليس كذلك) .

(٩) في (ب) ، (ت) : (التقطيع) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) في (م) : (فحيض) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

ولهذا لا يتميزُ من الفتراتِ إلا بأنْ تحتشِي المرأةُ بقطنةٍ فلا يخرجُ عليها شيءٌ. وفي **الوَسِيطِ**: "لأن الطُّهْرَ الناقصَ كالحيضِ"[1].

وأما الثاني: وهو قَوْلُهُم: "لو كَانَ النَّقَاءُ طُهرًا؛ للزم انقضاءُ [العدةِ][2] بثلاثةِ نوباتٍ منهُ" [فغيرُ][3] لازمٍ؛ لأن جميعَ النُوَبِ في حكمِ طُهْرٍ واحدٍ)[4].

قُلْتُ: وهذا التضعيفُ مردودٌ، [فإنهُ][5] لم يضعفْهُ إلا بدعْوَى: أن جميعَ النُّوَبِ في حكمِ طُهْرٍ واحدٍ،[فلم يُقِمْ على ذلكَ دليلًا.

ثم قَالَ: (وما ادعاهُ من جعلِ كُلِّ نوبةٍ طُهْرًا ناقصًا ممنوعٌ؛ بلْ جميعُ النوباتِ طُهْرٌ واحدٌ،][6] وقد صَرَّحَ [هو][7] بذلكَ في تفريعِ قَوْلِ اللَّقْطِ، حيثُ قَالَ: "فالمذهبُ الصحيحُ: أنه حيضٌ يفرَّقُ على الطُّهْرِ، كما يُفرَّقُ الطُهْرُ على الحيضِ"[8])[9]. وقَالَ **والده في التَعْلِيقَةِ**: (ما احتجَّ به **الرَّافِعِيُّ** ثانياً [يحتاجُ][10] إلى تتمةٍ، فإنه متردِّدٌ بينَ أمرينِ؛ ثانيهما [مُشكلٌ][11]،

---

(١) يُنظر: الوسيط (١ /٤٦١) .

(٢) في (م) : (المدة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (ب) : (بغير) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) يُنظر: الإقليد (٣١١) ، ت: عبدالرحمن الغامدي، رسالة دكتوراه.

(٥) في (ب) : (لأنه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) في (م) : (هذا) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) الوسيط (١ / ٤٦٧) .

(٩) الإقليد (٣١١) ، ت: عبدالرحمن الغامدي، رسالة دكتوراه.

(١٠) في (ب) : (محتاج) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) في (ب) : (مستعمل) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

والظاهرُ أنه يمنعُ [فيه][1]).

[١٠٩] قَولُهُ: (أما إذا رأتِ المبتدَأَةُ نصفَ يومٍ دماً وانقطعَ، وقُلنا: بطردِ القولينِ، فعلى قَوْلِ السَّحْبِ: لا غُسلَ عليها[2] ...

من أحكام الغسل على قولي التلفيق

وعلى قَوْلِ التَّلْفِيقِ لا يلزمُها الغسلُ أيضًا في الانقطاعِ الأولِ على أظهرِ الوجهينِ؛ لأنا لا ندرِي هلْ هو حيضٌ أم لا؟ والثاني: يجبُ احتياطاً كما في [النَّاسيةِ][3].

وفي سائرِ الانقطاعاتِ إذا بلغَ ما سبقَ من الدَّمِ وحدَهُ أَقَلَّ الحيضِ يلزمُ الغُسلُ وقضاءُ الصومِ)[4] انتهى.

قَالَ **ابنُ الرِّفْعَةِ**: (وقد [يطرقُ][5] ذلكَ مباحثةٌ، فإن الخلافَ في أن موجبَ الغُسلِ للحيضِ، هلْ هو طروؤُهُ بشرطِ انقطاعِهِ، أو [هو][6] انقطاعُهُ؟

فإن قُلْنَا بالأولِ وهو الصحيحُ [عند الجمهورِ؛ يجبُ هاهنا في المعتادةِ عندَ كُلِّ انقطاعٍ؛ لأنا لم نوجبْ على الحائضِ مع دوامِ حيضِها [فعلَهُ؛][7] [لطروؤِهِ][8] شيئًا فشيئًا، وهو

---

(١) في (ظ) ، (ت) : (منه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٣٥) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) في (م) : (اليائسة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٣٦)، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٥) في (ت) : (يتطرق) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) ليست في (ظ) ، (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) في (ظ) : (جعله) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) ليست في (ت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

موجِبٌ [ظ٢٦ب] أيضًا، [ت١٠٢ب][(١)] فلا فائدةَ فيهِ، وفي هذه الحالةِ تظهرُ فائدتُه، فوجبَ فيها [فعلُهُ][(٢)].

وإن قُلْنَا بالثاني، فلا يجبُ [بالانقطاعِ][(٣)] الأولِ، وإنما يجبُ بالأخيرِ؛ لأنه آخرُ الحيضِ حقيقةً، وقد يُستشهَدُ له بقَوْلِهِ ﷺ: ((فَإِذَا][(٤)] أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وإذا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وصَلِّي))[(٥)]، فإنهُ أوجبَ عليهَا الغُسْلَ عندَ انقضاءِ الحيضةِ، وانقضاءِ بعضِ الحيضةِ ليسَ بحيضةٍ، وإنما يُقضَى[(٦)] بآخرِ انقطاعِةٍ، لكنْ [قد][(٧)] يُقَالُ: [ب٧٠ب] الخبرُ وإن دلَّ لهذا فهو يدلُّ على عدمِ وجوبِ الصلاةِ في النَّقَاءِ المتخلِّلِ؛ لأنهُ قبلَ آخرِ الحيضةِ، ونحن نُوجبُها فيه على ما عليه يُفرعُ بلا خلافٍ، ومن [هنا][(٨)] يُتصورُ[(٩)] الاستدلالُ بالخبرِ على ذلكَ، وترجيحُ[(١٠)] وجوبِ الغسلِ عندَ كُلِّ انقطاعٍ، نعمْ الخبرُ بالطريقِ المذكورِ يدلُّ [لقولِ][(١١)]

---

(١) من قوله: (عند الجمهور... أيضا) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (م) : (جعله) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (ظ) : (الانقطاع) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في (ب) : (إذا) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٧١) ح (٣٢٠) ، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، ومسلم في صحيحه (١ / ٢٦٢)ح (٣٣٣) ، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(٦) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (تنقضي) .

(٧) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (يتعذر) .

(١٠) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (يترجح) .

(١١) في (ب) : (قول) ، وفي المصدر: (لفوات) .

السَّحْبِ، فليُتَأَمَّلْ)[1].

اسم ابن بنت الشافعي

[١١٠] قَولُهُ: (وقَالَ محمدٌ ابنُ بنتِ الشَّافِعِيِّ ﷺ:)[2] إلى آخره[3]

تابعهُ في **الرَّوْضَةِ**[4] على هذا الاسمِ، وقَالَ **النَّوَوِيُّ** في **تَهذِيبِهِ**: (اسمُهُ: **أحمدُ بنُ محمدَ بنِ عبدِ اللهِ**[5] وكنيتُهُ: **أبو محمدٍ**)[6] وسماهُ **المَاوَرْدِيُّ**: **عبدَ الرحمنِ**، [وقَالَ: (كَانَ مقدَّمًا في الحيضِ والمناسكِ)[7]، وقَالَ **ابنُ مَعينٍ**[8][9] في **التَّنْقِيبِ**: (اسمُهُ: **عبدُ الرحمنِ**)[10]][11]، وقَالَ **ابنُ أبي الدَّمِ**: (إنهُ المشهورُ)، وقَالَ **ابنُ كَجٍّ** في **التَّجْرِيدِ** في

---

(١) يُنظر: المطلب العالي (٢٧٧) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٢) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٣٧) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) وتمامه: (إن اتصل الدم المجاوز بالدم في آخر الخمسة عشرة، فالأمر كذلك، وإن انفصلت عنه بنقاء متخلل، فالمجاوز استحاضة) .

(٤) يُنظر: روضة الطالبين (١ /١٦٦) .

(٥) أحمد بن محمد بن عبد الله ابن بنت الشافعي وابن عمه، (ت:٢٩٥)، وقع في كتب الفقه اختلاف كثير في اسمه.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ١٨٦) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٧٥) .

(٦) تهذيب الأسماء واللغات (٢ /٢٩٦) .

(٧) الحاوي الكبير (١ /٤٢٥) .

(٨) كذا ورد اسمه على قلة، وفي عامة كتب الفقه والتراجم: ابن معن.

(٩) محمد بن معن بن سلطان شمس الدين أبو عبد الله الشيباني الدمشقي، (ت:٦٤٠) ، من تصانيفه: التنقيب على المهذب، فيه غرائب، وفيه أوهام في عزو الأحاديث إلى الكتب.

يُنظر: تاريخ الإسلام (١٤ / ٣٢٩) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ٨٩) .

(١٠) وقد سماه غيرهما عبدالرحمن. يُنظر: المهذب (١٢١/٣)، المعاني البديعة (١ / ٩٩) ، (٢ / ٣١٩) .

(١١) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

[كتابِ][1] الحجِّ: (إذا قتلَ [صيدًا][2] مما ليسَ له مِثْلٌ [فعندنَا][3] عليهِ قيمتُهُ، وقَالَ **أبو عبدِ الرحمنِ ابنُ بنتِ الشَّافِعِيِّ**: "لا شيءَ عليهِ") انتهى، وهوَ يوافقُ أهلَ الظاهرِ كثيرًا، وتفرداتُهُ لا تُعدُّ من المذهبِ.

وفي قَوْلِ **الرَّافِعِيِّ** [آخرًا][4][5]: "إن **المَحْمُودِيَّ**[6] وافقَهُ"؛ نظرٌ، فإن المنقُوْلَ عن **المَحْمُودِيِّ** -كما سيأتي، فيما إذا كانتْ عادتُها أن تحيضَ يومًا وليلةً، [وتطْهُرُ باقيَ الشهرِ، فصارتْ ترى يومًا دمًا وليلةً][7] نقاءً، واستمرَّ- أنه يتعينُ فيها قَوْلُ التلْفِيقِ، فإنه يبعدُ أن يقَالَ: لا حيضَ لها، وهي ترى الدَّمَ في [سنٍّ][8] الحيضِ على صفةِ الحيضِ [شطرَ][9] عمرِها.

وقَالَ الأصحابُ: (إن [كَانَ][10] ما قَالَهُ **ابنُ بنتِ الشَّافِعِيِّ** [...][11] يدعِي أنهُ

---

(١) في (ب) : (باب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ب) ، (ظ) : (عبدا) ، وفي (م) : (عندنا) ، والمثبت هو الموافق للسياق.

(٣) في (ظ) : (يعتدنا) ، وفي (م) : (تعبرنا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) يُنظر: العزيز (١ /٣٤٧).

(٥) ليست في (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) محمد بن محمود أبو بكر المحمودي المروزي أحد أئمة الشافعية، لايعرف له سنة وفاة، ولا تصنيف.
يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٢٢٥) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ١١٩) .

(٧) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في (ب) ، (ظ) : (سبق) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) في (ت) : (إن كان) ، وعدم إثباتها هو الموفق للسياق.

مذهبُ **الشَّافِعِيِّ** فهو خطأٌ؛ لأن **الشَّافِعِيَّ** نصَّ على خلافِهِ، وإن كَانَ اختيارًا له فهوَ باطلٌ؛ لأنهُ لو جازَ [م٢١٤ب] أن يكونَ السادسَ عشرَ فاصلًا، لجازَ أن يكونَ في أثناءِ [الخمسةَ][1] عشرَ فاصلًا، ألا ترى أن التمييزَ لما كَانَ فاصلًا في آخرِ الخمسةَ عشرَ ، كَانَ فاصلًا في أثنائِها)[2].

الفرق بين التلفيق من العادة والتلفيق من الخمسة عشر

[١١١] قَولُهُ في الرَّوْضَةِ: (وأما على قَوْلِ التلفيقِ، [فلا][3] حيضَ لها إن لفَّقْنَا من [العادةِ، فإن لفَّقْنَا من][4] [الخمسةَ عشرَ [حيضاتَها؛][5] الأولَ والثانيَ وجعلنَا الليلةَ بينهما طهرًا.

[قُلْتُ][6] قَولُهُ: "لا حيضَ لها إن لفَّقْنَا من][7] العادةِ" [...][8] هو الأصحُّ. وذكرَ الإمامُ وجهًا آخرَ عن المَحْمُودِيِّ: أنها تُلفِّقُ من الخمسةَ عشرَ ، وادَّعى في الوَسِيطِ أنهُ لا طريقَ غيرُه)[9] انتهى.

---

(١) في (ب) : (الخامس) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) البيان (١ / ٣٩٦) ، و يُنظر: نهاية المطلب (١ / ٤٣٤) ، المجموع (٢ / ٥٠٧) .

(٣) في (ب) : (لا) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في (ب) : (حيضناها) ، وفي المصدر: (حيضها) .

(٦) في (ب) : (قوله) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) من قوله: (الخمسة عشر... لفقنا من) ليست في (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) في (م) : (و) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) يُنظر: روضة الطالبين (١ /١٧٠) .

وهذا الذي جعلَهُ وجهًا آخرَ، هو [عينُ قولِ][1] **الرَّافِعِيِّ**:، "فإن لفَّقْنا من الخمسةَ عشرَ" إلى آخره، فلْيُتَأَمَّلِ الفرقُ بينهما.

[١١٢] قَولُهُ: (ثم إذا كانتْ تصلِي وتصومُ في أيامِ النَّقَاءِ حتى جاوزَ الدَّمُ الخمسةَ عشرَ، وتتركُها [في][2] أيامِ الدَّمِ كما أمرنَاها بهِ، فلا خلافَ في أنها [ت١٠٣/أ] **تَقضي صيامَ أيامِ الدَّمِ بعدَ [المَرَدِّ][3][وصلواتِها؛][4] لأنها تركتْها رجاءَ الانقطاعِ قبلَ الخمسةَ عشرَ، فإذا جاوزها الدَّمُ [و][5] تَبينَ الطُّهْرُ في تلكَ الأيامِ فلا بدَّ من قضاءِ العبادةِ المتروكةِ فيها)**[6]. انتهى.

من أحكام قضاء المستحاضة

قَالَ **ابنُ الرِّفْعَةِ**: (وهذا لا يجتمعُ مع قَولِهِ فيما بعدُ: "وخرَجَ من هذا كُلِّهِ، أنا إن حكمْنَا باللَّقْطِ؛ لم تقضِ من الخمسةَ عشرَ إلا صلواتِ [سبعةِ][7] أيامِ وصيامَها، إن رددْنا المبتدَأَةَ إلى يومٍ وليلةٍ، وهي أيامُ الدَّمِ، سوى اليومِ الأولِ"[8])[9] انتهى.

---

(١) بياض في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (ظ) ، (م) : (المراد) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (وصلاتها) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) ليست في (ب) ، (ظ) ، (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٤٧) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٧) في (ب) : (ستة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) العزيز (١ / ٣٥٢) .

(٩) المطلب العالي (٣١٢) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

وهو لا يُجامعُ قولَهُ أولًا: ["ولا"][1] خلافَ"، فإن قضيتَهُ قضاءَ صيامِ ثمانيةَ أيامٍ؛ [لأنها][2] أيامُ الدَّمِ، فكيفَ نقولُ: إنه لا يلزمُها إلا صيامُ سبعةِ أيامٍ؛ وقد نقلَ **النَّوَوِيُّ** [ذلكَ عنه][3] في **شرحِ المُهَذَّبِ**[4] ولم يتعقبْهُ، قَالَ في **الرَّوْضَةِ**[5]: وظاهرُ كَلَامِ **الرَّافِعِيِّ** وغيرِه [يُفهِمُ][6] أنها عندَ مجاوزةِ الدَّمِ الخمسةَ عشرَ تُصلِي وتصومُ إلى آخرِ الشهرِ فلا تقضِي شيئًا من ذلكَ كما لا تَقضيهِ المُسْتَحَاضَةُ لأنهم قَالُوا: لا يلزمُها في [ظ٢٧٤] رمضانَ إلا قضاءُ سبعةِ[7] أيامٍ كما قَالَهُ **الغَزَالِيُّ** [أو][8] ثمانيةً كما قَالَهُ غيرُه.

من أحكام قضاء الصيام للمستحاضة

[١١٣] قَولُهُ: (ولفظُ الوَسِيطِ معبرًا[9] عن القَوْلِ الأولِ:"إنه لا يلزمُها إلا قضاءُ تسعةِ أيامٍ في رمضانَ؛ لأنها صامتْ سبعةَ أيامٍ في النَّقَاءِ من الشطرِ الأولِ، ولولا النَّقَاءُ لما لزمَها إلا ستةَ عشرَ، فإذا حسبْنا [سبعةً][10] يبقى [تسعةٌ"][11].

---

(١) في (ت) : (بلا) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (ب) : (لا أنها) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ب) : (عنه ذلك) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) المجموع (٢ /٥١٠) .

(٥) لم أجد هذا الكلام في الروضة حسب بحثي، ومعناه موجود في المجموع (٢ /٥١٠- ٥٤٥)

(٦) ليست في (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) الذي في الوسيط (٢ /٥٦٦) : (تسعة).

(٨) في (ت) : (و) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (تعبيرا) .

(١٠) في (م) : (تسعة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) في (ظ) ، (م) : (سبعة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

والصوابُ ما نقلاهُ[1]، وهو المذكورُ في التَّهْذِيبِ، وغيرِه، ولولا النَّقَاءُ لما [لزمَها][2] إلا خمسةَ عشرَ، وإنما تلزمُ الستةَ عشرَ إذا أمكنَ انبساطُ [أكثرِ][3] الحيضِ على الستةَ عشرَ، وهو غيرُ ممكنٍ في المثالِ الذي [نتكَلَّمُ][4] فيهِ)[5].

وما نقلَهُ عن **التَّهْذِيبِ**[6] [ب/١٧٠] هو المذكورُ في **التَّتِمَّةِ**[7] بل وفي **[البَسِيطِ**[8]][9] أيضًا.

[وقَوْلُهُ][10]: "[...][11] [إذا][12] أسقطْنا سبعةً يبقى تسعةٌ "؛ **صوابُهُ** ثمانيةٌ، قَالَ في **المَطْلَبِ**: (وهذا عندي فيه وقفةٌ من جهةِ أن ردَّ المبتدَأةِ إلى يومٍ وليلةٍ يكونُ من حينَ رأتْ

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (نقلناه) .

(٢) في (ب) : (يلزمها) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) ليست في (ظ) ، (م) ، وفي (ب) : (المرأة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في (ب) ، (م) : (تكلم) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٤٨)، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٦) التهذيب (١ /٤٧٥) .

(٧) تتمة الإبانة (١٦٥-٢٤٢) ، ت: غادة العقلا، رسالة ماجستير.

(٨) يُنظر: البسيط (٤٧٢)، ت: إسماعيل علوان، رسالة ماجستير.

(٩) في (ب) : (الوسيط) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١)في (م) ، (ت): (فإنا)، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر .

(١٢) في (م): (إذا) والمثبت هو الموافق للمصدر .

الدَّمَ، ورؤيتُها الدَّمَ تارةً تكونُ مع آخرِ الليلِ فيكونُ آخرَ اليومِ [...][1] ذلكَ الوقتُ من الذي عليهِ[2]، وتارةً تكونُ في أثناءِ النهارِ مثلَ أن يكونَ وقتُ الزوالِ، وآخرُ يومِها وليلتِها ذلكَ الوقتُ في اليومِ الثاني، وهذا لا خلافَ فيه، إذ لم يَشترطْ أحدٌ من الأصحابِ في ردِّها إلى يومِ وليلةِ وجودِ ابتداءِ الدَّمِ بها [مع][3] آخرِ ابتداءِ[4] الليلِ، ولا جعلَهُ ذلكَ من ابتداءِ اليومِ إذا طرأَ بها الدَّمُ في أثناءِ النهارِ، فاليومُ والليلةُ حينئذٍ في كَلَامِهم يُعبَّرُ به عن الوقتِ إلى مثلِهِ من [قابِلٍ،][5] كما أن الشهرَ في كَلَامِهم يعبَّرُ به عن ثلاثينَ يومًا، وقعَ أولُها مع الهلالِ أو بعدَه، كَمُلَ الشهرُ الهلاليُّ أو نقصَ؛ إلا في موضوعٍ[6] واحدٍ سبقَ[7] بيانُهُ في المُتَحَيِّرَةِ المطلَّقةِ، وحينئذٍ لا يصحُّ إطلاقُ القَوْلِ بقضاءِ ثمانيةِ أيامٍ؛ لأن ذلكَ إنما يكونُ في مبتدَأَةٍ علمتْ [ت١٠٣ب] [أنهَ طَرَأَ بها][8] الدَّمُ مع آخرَ الليلةِ، وجوَّزْنا لمن هذا حالها أن تنويَ قبلَ انقطاعِهِ، [أما إذا لم نُجَوِّزْهُ؛ فيتعينُ أن تكونَ فيمن ابتدأَ الدَّمُ بها في أثناءِ الليلةِ،][9] أما إذا علمتْ أن الدَّمَ [ابتدأَ

---

(١) في (ب) : (وا) ، ثم بياض بمقدار كلمة، وفي المصدر: (والليلة) .

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (يليه) .

(٣) في (ب) : (تبع) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) كذا في جميع النسخ، وليست في المصدر.

(٥) في (ب) : (القابل) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (موضع) .

(٧) يُنظر كلام القاضي الحسين في شرح المسألة[٧٨] (ص١٧١).

(٨) في (ب) : (أنها طرقها) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) ليست في (ت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

بها][1] في النهارِ، [فالنقاءُ][2] إنما يحتملُ[3] عندَ التقطُّعِ في أثناءِ النهارِ، فلا يصحُّ لها صومُ [يومٍ][4] واحدٍ من السبعةِ ولا تؤمرُ به فيلزمُها قضاءُ الخمسةَ عشرَ ، وإذا كانَ كذلكَ لم يسلمْ كَلَامُ المعترِضِ من[5] [م٢١٥/أ] اعتراضٍ ،كما لا[6] يسلمُ منه كَلَامُ **الغَزَالِيِّ**، [نعمْ][7] كَلَامُ المعترِضِ يَجوزُ أن يحملَ على الحالةِ الأُولى، وكَلَامُ **الغَزَالِيِّ** لا [يحملَ][8] لهُ بحالٍ، والحقُّ التفصيلُ)[9].

---

(١) في (ظ) ، (م) : (ابتدأها) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (ب) : (والنقاء) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (يحصل) .

(٤) ليست في (ت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (عن) .

(٦) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (لم) .

(٧) في (ب) : (ثم) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) في (ب) : (محل) ، وفي المصدر: (يحمل)، والمثبت أصح سياقا .

(٩) المطلب العالي (٣١١-٣١٢) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

البَابُ الخَامِسُ

فِي النِّفَاسِ

البابُ الخامسُ في النِّفَاسِ[1]

أقل النفاس

[١١٤] قَولُهُ: (وأما أَقَلُّهُ فلا حدَّ لهُ)[2] [3] انتهى.

قَالَ **الشيخُ أبو عليٍ في شرحِ التَّلْخِيصِ**: (والفرقُ بينَه وبينَ أَقَلِّ الحيضِ حيثُ لهُ حدٌّ: [أن][4] دمَ النِّفَاسِ [وُكِلَ إلى][5] يقينِ الولادةِ، فلم يُشترطْ فيهِ أكثرُ من الوجودِ، ودمُ الحيضِ [لم يتقدَّمْهُ][6] [يقينٌ][7]، فاشتُرِطَ أن يكونَ في نفسِهِ مقدَّرًا؛ ليثبُتَ له حكمُ الحيضِ).

وقَالَ **المَاوَرْدِيُّ**: (لا نصَّ **للشَّافِعِيِّ** في كتبِهِ عليهِ، وإنما رَوى **أبو ثَوْرٍ** عنهُ أنه قَالَ: "أَقَلُّهُ ساعةٌ" واختلفَ الأصحابُ في أن الساعةَ حدٌّ لأقلِّهِ أم لا؟ على وجهينِ:

فقَالَ[**أبو العَبَّاسِ** و][8] البَغْدَادِيّونَ: نعمْ.

وقَالَ البصريونَ: لا حدَّ لأقلِّهِ، وإنما ذَكَرَ الساعةَ تقليلًا و[تفريقًا][9]، لا أنه جعلَها حدًّا)[10].

---

(١) سيأتي تعريف النفاس من كلام المؤلف (ص ٢٥٦)

(٢) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٥٦) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) في (ب) بياض بمقدار كلمة.

(٤) في (ب) : (أو) ، وفي (ظ) ، (م) : (في) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ب) : (بل) ، وفي (ظ) ، (م) : (قيل إلى) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ب) : (لم يسبقه) .

(٧) في (ب) ، (ظ) : (تيقن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) ليست في (ب) ، (ظ) ، (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) في (ب): (تقريبا) ، وفي (ت) : (تنويعا)، والمثبت هو الموافق للمصدر، وفي كفاية النبيه (٢ /٢١٠): (تعريفا) .

(١٠) الحاوي الكبير (١ /٤٣٦) .

وأثرُ الخلافِ يظهرُ فيما إذا ولدتْ ولم ترَ دمًا، هل يصحُ غسلُها قبلَ مُضيِّ ساعةٍ من الولادةِ؟ إن قُلْنَا: أَقَلُّهُ ساعةٌ، فلا، [وإلا صحَّ.][1][2].

قَالَ **النَّوَوِيُّ** [3]: (والأصحُ القطعُ [بصحةِ][4] الغُسلِ)[5].

[١١٥] قَولُهُ: (وقَالَ المُزَنِيُّ: أَقَلُّهُ أربعةُ أيامٍ؛ لأنَّ أكثرَ النِّفَاسِ مثلُ أكثرِ الحيضِ أربعَ مراتٍ، فليكنْ أَقَلُّهُ مع أَقَلِّهِ كذلكَ)[6] انتهى.

مذهب المزني في أقل النفاس

وهو يُوهِمُ أن مذهبَ **المُزَنِيِّ** في أكثرِ النِّفَاسِ ستونَ [يومًا[7]،][8] وليسَ كذلكَ؛ بلْ مذهبُهُ أن أكثرَهُ أربعونَ، كما قَالَهُ **الشيخُ أبو إسْحَاقَ** في **المُهَذَّبِ**[9]، **والشَّاشِيُّ** في

---

(١) ليست في (ب) ، (ظ) ، (م) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) يُنظر في أثر الخلاف: الحاوي الكبير (١ / ٤٣٨)، المجموع (٢ /٥٢٣)، وهو بنصه في كفاية النبيه (٢ /٢١١)، ونسبه للمزني.

(٣) في حاشية (ت) : (قال في شرح المهذب: وهذا البناء ضعيف انبنى على ضعيف، بل الصواب القطع بصحة غسلها وكيف يمتنع صحته بسبب النفاس ولا دم هنا؟ انتهى).

(٤) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (بوجوب) ، والمثبت هو الأقرب للمصدر.

(٥) يُنظر: المجموع (٢ /٥٢٣) .

(٦) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٥٧) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٧) والقول بأن أكثر النفاس ستون يوما منقول عن المزني. يُنظر: المجموع (٢/٥٢٦)، وقال الإسنوي في الهداية (٢ /٢١١): (وهذا النقل عن المزني قد ذكره أيضا الشاشي في الحلية، والعمراني في البيان، وابن أبي عصرون في الانتصار).

(٨) ليست في (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) يُنظر: المهذب (١ /٨٩) .

المُعْتَمَدِ(١)، **وابن يُونسَ**(٢)، وحينئذٍ فيتعينُ أن يكونَ هذا [...](٣) قَالَهُ **المُزَنِيُّ** تخريجًا على مذهبِ **الشَّافِعِيِّ**؛ لا على مذهبِهِ(٤).

الدم بعد العلقة والمضغة المتخلقة

[١١٦] [قَولُهُ](٥): **(ولو أَلْقَتْ علقةً أو مضغةً، وقَالَتِ القوابلُ**(٦)**: إنه [مبدَأُ]**(٧) **خلقِ آدميٍ، [فالدمُ]**(٨) **الذي بعدَهُ دمُ نفاسٍ، قَالَهُ** [ظ٢٧ب] **في التَّتِمَّةِ)**(٩) انتهى.

هل يسمى نفاسا؟

وصَرَّحَ به **المَاوَرْدِيُّ**، [وزادَ على ذلكَ](١٠) فقَالَ: (إن لم يكنِ بحيثُ لا تصيرُ به أمَّ [ولدٍ(١١)،](١٢)، ولا تنقضِي به عدَّةٌ، لم يكنِ الدَّمُ الخارجُ معهُ نفاسًا، وكانَ دمُ حيضٍ [أو](١٣)

---

(١) يُنظر: حلية العلماء (١ / ٢٣٢) .

(٢) يُنظر: شرح التنبيه لابن يونس (١ /ل١٥أ) ، وعنه ابن الرفعة في كفاية النبيه (٢ /٢١١) .

(٣) في (ب) : (مذهبه ما)، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

(٤) يُنظر: المطلب العالي (٣٥٣) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٥) في (ظ) بياض، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) القوابل جمع قابلة: وهي: التي تستقبل الصبي إذا سقط من بطن أمه. جمهرة اللغة (ق ب ل).

(٧) في (ب) : (مبتدأ) ، وفي المصدر: (ابتداء) .

(٨) في (ب) : (الدم) ، وفي (ظ) ، (م) : (والدم) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٥٧)، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(١٠) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) أم الولد: ينظر: هي الامة التي ولدت من سيدها في ملكه. ينظر: التنبية (١٤٨).

(١٢) في (ب) : (الولد) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٣) في (ب) : (و) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

استحاضةٍ على حسبِ حالةِ ظهورِ الصورةِ فيه)[1] لكونه نفاسا[2].

[١١٧] قَولُهُ: (ما تراهُ الحاملُ من الدَّمِ على ترتيبِ أدوارِ الحيضِ، هلْ هو حيضٌ أم لا؟) [3] إلى آخرِه[4]

حكم ما تراه الحامل على ترتيب أدور الحيض

وعبَّرَ في **الرَّوْضَةِ** بقَوْلِهِ: (على ترتيبِ أدوارِها)[5]، [وهو يُوهِمُ أنه شرطٌ، وليسَ كذلكَ؛ بل شرطُهُ الذي ذكرَهُ **الرَّافِعِيُّ**: كونُهُ على ترتيبِ أدوارِ][6] [الحيضِ مطلقًا، بل [قِيلَ:][7] إن تقييدَ **الرَّافِعِيِّ** بقَوْلِهِ: "على ترتيبِ أدوارِ الحيضِ"][8] يُوهِمُ أنها [لو][9] رأتْهُ قريبَ الولادةِ، بحيثُ لا يبقى بينَهُ وبينها [ت١٠٤/أ] أَقَلَّ الطُّهْرِ، أو يبقى، أنهُ ليسَ بحيضٍ، وأصحُّ الوجهينِ في **النِّهَايَةِ**: أنه لا فرقَ بينَ أن تراهُ في عادةِ [ب٧١/أ] أدوارها أو لا. ومقابلُهُ: أنها إذا رأتْهُ ثم اتصلَ به النِّفَاسُ، أو رأتْهُ ثم طَهُرتْ وولدتْ قبلَ مُضيِّ أَقَلِّ الطُّهْرِ لا يكونُ حيضًا بلْ دمُ فسادٍ؛ لأنهُ

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (١ /٤٣٧-٤٣٨) .

(٢) كذا في جميع النسخ؛ ولم يتبين لي وجهه، ثم وجدت في كفاية النبيه (٢ /٢٠٩): (قال الماوردي:لا يكون نفاسا).

(٣) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٥٨)، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٤) وتمامه: (قال في القديم: لا، بل هو دم فساد، وبه قال أبو حنيفة وأحمد؛ لقوله ﷺ: ((لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض)) ، جعل الحيض دليلا على براءة الرحم، فلو قلنا: الحامل تحيض؛ لبطلت دلالته؛ ولأن فم الرحم ينسد بالحمل، فيمتنع خروج دم الحيض، فإن الحيض يخرج من أقصى الرحم.

وقال في الجديد: هو حيض، وبه قال مالك؛ لقوله ﷺ: ((دم الحيض اسود يعرف))؛ أطلق ولم يفصل بين الحامل والحائل، ولأنه دم في أيام العادة بصفة الحيض، وعلى قدره، فجاز أن يكون حيضا كدم الحامل والمرضع...)

(٥) روضة الطالبين (١ /١٧٤) .

(٦) ليست في (ظ) ، وهي في (ب) بعد هذا الموضع بقليل، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) في (ب) : (هل)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) ليست في (م)، وهو الكلام الذي سبق الإشارة إليه أنه موجود في (ب) .

(٩) ليست في (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

[يَسْتَعْقِبُ][1] طُهْرًا كاملًا[2].

وهذا ما سبقَ[3] [...][4] أنه احترزَ بقَوْلِهِ: "وأقلُّ طُهْرٍ فاصلٍ بينَ الحيضتينِ خمسةَ عشرَ يومًا"؛ لأنهُ هنا فاصلٌ بينَ حيضٍ ونفاسٍ.

قُلْتُ: قد أشارَ **الرَّافِعِيُّ**[5] إلى هذا الخلافِ بعد هذا بأسطرٍ، وحكى الوجهينِ، [وصححَ أنهُ حيضٌ،][6] فلا وجهَ لاستدراكِهِ، وقد حكى **الدَّارِمِيُّ** الخلافَ في ذلكَ، وزادَ شيئًا آخرَ، فقَالَ: (اختلفَ أصحابُنا في موضعِ القولينِ:

فمنهم من قَالَ: أرادَ في أيامِ عادتِها على صفتِهِ، فأما [...][7] في غيرِ أيامِها، أو ...[8] صُفرةً أو كُدرةً فلا يكونُ حيضًا قولًا واحدًا.

ومنهم من قَالَ: لا فرقَ في ذلكَ إذا كَانَ لزمانٍ يجوزُ [أن][9] يكونَ لغيرِ الحاملِ حيضًا[10].

ومنهم من قَالَ -وهو **ابنُ أبي هريرةَ**[11]-: إن القولينِ إذا [قُلْنَا:][12] للحملِ حكمٌ،

---

(١) في (ب) : (يستقري) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) يُنظر: نهاية المطلب (١ / ٤٤٤) .

(٣) يُنظر شرح المسألة[٧] (ص١٨).

(٤) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (إليه) ولعل الصحيح: الإشارة إليه، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

(٥) يُنظر: العزيز (١ /٣٥٧).

(٦) في (ظ) : (وصح أنه محيض) ، والمثبت هو الأقرب للمصدر.

(٧) في (ظ) ، (م) ، (ت): (من قال)، وليست في (ب) ، وعدم إثباتها أقرب لسياق المصدر والموافق لبقية النسخ.

(٨) في المصدر كلمة لا بد منها وهي: (رأت) .

(٩) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (لأن) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) يُنظر: التوسط (١ /ل١١٧أ) .

(١١) الحسن بن الحسين الإمام الجليل القاضي أبو علي بن أبي هريرة، (ت:٣٤٥)، من تصانيفه: التعليقة على المختصر.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٢٥٦) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ١٢٦) .

(١٢) بياض في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

[فإن][1] قُلْنَا: لا حكمَ لهُ، فحيضٌ قولًا واحدًا، (ثم يُعتبرُ حالها [بوضعِ][2] الحملِ، فإن وضعتْهُ لستةِ أشهرٍ من يومِ حيضِها، علمْنَا أنها كانتْ حاملًا، وفي وجوبِ قضاءِ ماتركتْهُ من الصلاةِ قولانِ، وقَالَ **أبو إِسْحَاقَ**[3]: سواءٌ قُلْنَا: للحملِ حكمٌ أم لا، ففيها قولانِ.

(واختلفوا أيضًا قبلَ أن يمضيَ [لها][4] أربعونَ[5]:

فمنهم من قَالَ: [ما][6] رأتْهُ قبلَ الأربعينَ حيضٌ قولًا واحدًا، [وإنما][7] القولانِ بعدَ الأربعينَ.

ومنهم من لم يفرقْ بينَ الأربعينَ وفوقَها)[8] انتهى

ثم قَالَ **الرَّافِعِيُّ**: (ولا خلافَ في أن ذلكَ الدَّمَ لا يُعدُّ من النِّفَاسِ؛ لأنَّ **النِّفَاسَ لا يسبقُ الولادةَ**، [...][9] بلْ هو عندَ الفقهاءِ [عبارةٌ][10] عن الدَّمِ الذي يخرجُ عقبَ الولادةِ)[11] انتهى.

---

(١) في (ب) : (وإن) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (ب) ، (م) : (موضع) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣)من قوله: (ثم يعتبر...أبو إسحاق) ليست في المصدر.

(٤) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) من قوله: (واختلفوا ... أربعون) ليست في المصدر.

(٦) ليست في (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) في (ب) : (وما) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) يُنظر: المجموع (٢ /٣٨٤) .

(٩) في (ب) : (فيه) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(١٠) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) العزيز (١ / ٣٥٨) .

وفي **الحَاوِي**: (إن بَدَأَ بها الدَّمُ قبلَ [م٢١٥ب] الولادةِ، ... وانقطعَ قبلَها فليسَ بنفاسٍ بلا خلافٍ، ... وإن اتصلَ الدَّمُ بما بعدَها، فوجهانِ:

[أحدُهما][(١)]: ... أنه دمُ نفاسٍ، [وإن][(٢)] أولَ نفاسِها من حينَ بَدَأَ بها الدَّمُ قبلَ الولادةِ، ...

وقَالَ **أبو إِسْحَاقَ**: ما تقدمَ الولادةَ [ليسَ][(٣)] بنفاسٍ، [...][(٤)] وأولُهُ ما بعدَها)[(٥)]

فحصلَ أوجهٌ: حيضٌ، نفاسٌ، دمُ فسادٍ.

وما حكاهُ **الرَّافِعِيُّ** عن الفقهاءِ خلافُ ما ذكرَه البصريونَ[(٦)] [(٧)]، فإنهم فَسَّرُوا النِّفَاسَ: بالولادةِ، والذي قَالَهُ الفقهاءُ[(٨)] أخذُوه من النَّفْسِ [وهو الدَّمُ، وقيلَ: من [التَّنَفُّسِ[(٩)]][(١٠)]][(١١)] وقَالَ **المُتَوَلِّي**: (لأنهُ خارجٌ عَقِبَ نَفْسٍ)[(١٢)]، وقَالَ **المطَرِّزِيُّ**: (هو من النفْسِ، وهو الدَّمُ

---

(١) في (ب) : (أحدها) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (ب) : (فليس) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في (ب) : (بلا خلاف) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير (١ /٤٣٨) .

(٦) يريد لغة ، يُنظر: المطلب العالي (٣٥٤) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير، فمنه نقل مجمل هذا النص.

(٧) يُنظر: مجمل اللغة، النون والفاء وما يثلثهما.

(٨) يُنظر: الحاوي الكبير (١ / ٤٣٦) ، نهاية المطلب (١ / ٤٤٢) .

(٩) قال المطرزي في المغرب، (ن ف س) : (اشتقاقه من تنفس الرحم) .

(١٠) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (النفس) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) قوله: (وهو الدم، وقيل: من التنفس) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٢) تتمة الإبانة (٢٥٠) ، ت: غادة العقلا، رسالة ماجستير.

... سُمِّي بذلكَ لأن النفْسَ التي هي اسمٌ لجملةِ الحيوانِ قِوامُها الدَّمُ، [قَالَ: وقَوْلُهُم: النِّفَاسُ هو الدَّمُ][1] الخارجُ عقبَ [الولدِ][2] تسميةٌ بالمصدرِ كالحيضِ)[3].

الدم الخارج مع الولد

[١١٨] قَولُهُ: (وأما الدَّمُ الخارجُ مع الولدِ [فهلْ هو نفاسٌ أم لا؟ [فيه وجهانِ]][4]... أصحُهما: ليسَ بنفاسٍ)[5]

وهذا الترجيحُ تابعَ فيه **البَغَوِيُّ**[6]، لكن قَالَ في **الكافِي**: ([إن][7] الأصحَ في طريقةِ [العراقيينَ:][8] إنه نِفَاسٌ)[9] [ت١٠٤ب] وفي هذا نظرٌ، [فإن][10] **البَنْدَنِيجِيَّ** رجحَ أنه ليسَ بنفاسٍ[11]، وقَالَ في **الاستِقْصَاءِ**: (إنه المذهبُ)، نعم عمدةُ **الكَافِي** في ذلكَ **صاحبُ الشَّامِلِ** فإنه صححَه[12]، وتابعَهُ **الشَّاشِيُّ**[13]، فظنَّ أنهُ طريقةُ الكُلِّ، [وليسَ][14] كذلكَ.

---

(١) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (م) : (الدم) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) يُنظر: المغرب، (ن ف س).

(٤) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (فوجهان)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٦٠-٧٦١)، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٦) يُنظر: التهذيب (١ /٤٨١) .

(٧) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (أنه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في (ب) ، (ظ) : (العراق) ، والمثبت هو الأقرب للسياق، وفي المصدر: (إنه الأصح في طريق العراق) .

(٩) كفاية النبيه (٢ /٢٠٩) .

(١٠) في (ظ) ، (م) : (قال) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) يُنظر: كفاية النبيه (٢ /٢٠٩) .

(١٢) يُنظر: الشامل (٥٨٩) ، ت: عبدالعزيز آل جابر، رسالة دكتوراه.

(١٣) يُنظر: حلية العلماء (١ / ٢٣١) .

(١٤) في (ب) : (فليس) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

بداية حساب أيام النفاس

[١١٩] قَولُهُ: (وحكى الإمامُ وجهًا: أنها لو ولدتْ ولم ترَ الدَّمَ أيامًا، ثم طرأَ الدَّمُ فابتداءُ مدةِ النِّفَاسِ تُحسبُ من [ظ٢٨] **وقتِ الخروجِ لا من الولادةِ)**(١) انتهى.

وهذا الوجهُ نقلَهُ في **المَطْلَبِ** [عن حكايةِ **الإمامِ**، وأنه قَالَ: (ومحلُّ اختلافِهم إذا لم يتخللْ بينَ الولادةِ وبينَ الدَّمِ طُهْرٌ كاملٌ فإن تخلَّل فلهُ حكمٌ آخرَ)(٢) قَالَ في **المَطْلَبِ**](٣): (وهذا الخلافُ الذي حكاهُ **الإمامُ** لا يعرفُ لغيرِهِ)(٤).

قُلْتُ: [...](٥) في **الاسْتِذْكَارِ**: (إن خرجَ الولدُ بلا دمٍ، ثم خرجَ بعدَ قليلٍ: فمنهم من قَالَ: دمُ [نِفاسٍ](٦) يُحسبُ من الولادةِ.

ومنهم من قَالَ: هو حيضٌ أو استحاضةٌ، ولا يكونُ نفاسًا.

ومن الناسِ من اعتبرَ ثلاثًا.

ومنهم: من رجعَ إلى العُرفِ، وما تعلمُهُ النساءُ).

تكملةٌ لمسألة الدم الخارج بعد العلقة والمضغة

[١٢٠] قَولُهُ: (ولو ألقتْ [علقةً أو مضغةً](٧)، وقَالَ القوابلُ: [إنه](٨) مبدأُ

---

(١) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٦٢)، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٢) يُنظر: نهاية المطلب (١ / ٤٤٨) .

(٣) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) يُنظر: المطلب العالي (٣٥٥) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٥) في (ب): (و)، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق والموافق لبقية النسخ.

(٦) في (ظ) : (فساد) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) في (ب) ، (م) ، (ت) : (مضغة أو علقة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

خلقِ آدمي، فالدمُ الموجودُ بعدَه نفاسٌ)[1] انتهى.

وفي **الكِفَايَةِ**: ([الدَّمُ الخارجُ عَقِيبَ][2] العَلقةِ والمضغةِ، إذا قُلْنَا: لا تنقضِي بهما العِدَّةُ، ولا يثبتُ بهما الاستيلادُ[3]، [قَالَ **المَاوَرْدِيُّ**[4]][5][:"فليسَ][6] بنفاسٍ"[7]، وأطلقَ **المُتَوَلِّي** القولَ: بأنهُ نفاسٌ[8])[9].

[١٢١] قَولُهُ: (في الدَّمِ الذي تراهُ بينَ التوأمينِ وجهانِ: [أصحُهما: ليسَ الدم بين التوأمين **بنفاسٍ**[10]**... فإن قُلْنَا: نفاسٌ، فما بعدَ الولدِ الثاني معهُ نفاسٌ واحدٌ أو نفاسانِ؟ وجهانِ:]**[11]**... قَالَ الصَّيْدَلَانِيُّ**[12]**: موضعُ الخلافِ، إذا كانتِ المُدةُ المتخلِلَةُ بينَ**

---

(١) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٥٧)، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٢) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (في) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) الاستيلاد: هو جعل الأمة أم ولد. يُنظر: المهذب (٢ / ٣٩٧)، العزيز (٤ / ٤٨٨).

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير (١١ /١٩٧) .

(٥) ليست في (ب) ، (ظ) ، (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) في (ظ) : (ليس) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) لفظه في الكفاية: (لا يكون نفاسا) .

(٨) يُنظر: تتمة الإبانة (٢٥١) ، ت: غادة العقلا، رسالة ماجستير.

(٩) كفاية النبيه (٢ /٢٠٩) .

(١٠) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٦٣)، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(١١) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٢) محمد بن داود بن محمد الداودي أبو بكر الصيدلاني، (توفي بعد٤٣٦) ، من تصانيفه: شرح على المزني يسمى بالطريقة الصيدلانية، وشرح على فروع ابن الحداد.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ١٤٨) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٢١٤) .

الدمينِ دونَ [ب/٧٢] **ستينَ، فإن بلغتْ ستينَ فالثاني نفاسٌ آخرُ قطعًا**)[١].

قَالَ في **الرَّوْضَةِ**: (لم يُحملْ كَلَامُ **الصَّيْدَلَانِيِّ** على [وجهِهِ][٢])[٣]، وعبارةُ **الكِفَايَةِ**: (إذا ولدتْ توأمينِ بينهما زمانٌ، فمن أيِّ وقتٍ يُعتبرُ ابتداءُ النِّفَاسِ؟ فيه أوجهٌ:

أحدُها: عقبَ ولادةِ الأولِ، قَالَ **الصَّيْدَلَانِيُّ**:"[بشرطِ][٤] ألا تنقضِي مدةُ أكثرِ النِّفَاسِ قبلَ ولادةِ الثاني، [فإن][٥] انقضتْ قبلَ ولادتِهِ اعتُبِرَ له نفاسٌ ثانٍ، باتفاقِ أئمتِنَا")[٦].

وما صححَهُ في **الرَّوْضَةِ**[٧] من مقَالَةِ **الصَّيْدَلَانِيِّ**؛ ونقَلَها عن اختيارِ **الإمامِ** نقلَهُ في **الكِفَايَةِ**[٨] عن اختيارِ [**الإمامِ،و**][٩] **المُتَوَلِّي، وصاحبِ المُرْشِدِ**[١٠] أيضًا: (وهو [أن][١١]

---

(١) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٦٤)، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٢) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (وجه) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) روضة الطالبين (١ /١٧٦) ، ولفظه: (قلت: الأصح، قول الصيدلاني. ولم يحكه الإمام الرافعي على وجهه) .

(٤) في (ب) : (يشترط) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في (ب) : (فإذا) ، وفي (ت) : (وإن) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) كفاية النبيه (٢ /٢٢٠) .

(٧) يُنظر: روضة الطالبين (١ /١٧٦) .

(٨) يُنظر: كفاية النبيه (٢ /٢٢١) .

(٩) ليست في (ب) ، (ظ) ، (م) .

(١٠) عبد الله بن محمد هبة الله بن المطهر بن علي بن أبي عصرون، (٤٩٣ — ٥٨٥)، ومن تصانيفه: الانتصار، وصفوة المذهب في اختصار نهاية المطلب، والمرشد.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧ / ١٣٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ٢٧) .

(١١) في (ب) : (أنه) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

لِكُلِّ ولدٍ نفاسًا، فإن [تَمَّ][1] [نِفَاسُ][2] الأولِ قبلَ [ولادَةِ][3] الثاني؛ ابتدأتْ للثاني نفاسًا كاملًا، [وإن][4] ولدتْ الثاني قبلَ استكمالِ نفاسِ الأولِ، دخلتْ بقيةُ نفاسِ الأولِ في الثاني؛ كما في العِدَّةِ)[5].

قُلْتُ: لكنَّ كَلَامَ **المُتَوَلِّي**[6] يقتضِي طردَ الخلافِ في الصورةِ التي نفَى **الصَّيْدَلَانِيُّ** فيها الخلافَ.

[١٢٢] قَولُهُ: (إذا جاوزَ الدَّمُ الستينَ فقدْ دخلتِ الاسْتِحَاضَةُ في النِّفَاسِ، دم النفاس **وطريقُ التمييزِ بينهما تقدمُ ...[7] الحيضِ، هذا ظاهرُ المذهبِ، وعليهِ يُبنى [تقسيمُ][8]** إذا جاوز الستين **حالِها[...][9] إلى المبتدَأَةِ والمعتادَةِ، ...، وفيه وجهانِ [آخرانِ:][10]**

أحدُهما: أن جميعَ الستينَ نفاسٌ، والزائدُ [عليهِ][11] استحاضةٌ،...

---

(١) في (م) : (لم يكن) ، وفي (ظ) : (لم) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (ت) : (ولادة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (ت) : (نفاس) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في (ظ) ، (م) : (فإن) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) كفاية النبيه (٢ /٢٢١) .

(٦) تتمة الإبانة (٢٥٩) ، ت: غادة العقلا، رسالة ماجستير.

(٧) في المصدر: (في) .

(٨) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) في (ب) : (نعم) ، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

(١٠) ليست في (ظ) ، (م) .

(١١) ليست في (ب) .

والثاني: الستينَ نفاسٌ، وما بعدَهُ حيضٌ [ت٥٠١] **على الاتصالِ بهِ)**(١) انتهى.

وهو مصرِّحٌ(٢) بجريانِ هذا الخلافِ في المعتادةِ والمبتدَأَةِ، وليسَ كذلكَ، بلْ محلُّ الوجهِ الثاني في من لم [تكنْ](٣) مبتدأةً بالحيضِ والنِّفَاسِ، أما المبتدَأَةُ بهما؛ فلا خلافَ في أن ما جاوزَ [م٢١٦] الستينَ استحاضةٌ، صَرَّحَ به **المَاوَرْدِيُّ**(٤)، والوجهُ الأولُ حكاهُ **صاحبُ العِدَّةِ قولًا للشَّافِعِيِّ**(٥)، وقَوْلُ **الرَّافِعِيِّ** في تقريرِهِ: (والمردودُ إليهِ في المبتدأةِ)(٦)، أيْ: من أكثرِ الطُّهْرِ أو غالبِهِ أو أَقَلِّهِ على ما قرَّرنَا، فرَّقَ بينهُ وبينَ الحيضِ [كما ردَّهُ](٧) الأصحابُ؛ فإنه لا [يقينَ](٨) في النِّفَاسِ أيضًا؛ لأنهُ قد تلدُ المرأةُ ولا ترى دمًا أصلًا، وقد ترى الدَّمَ ساعةً فلا يقينَ فيه، على أن الحائضَ إذا رأتِ [الدَّمَ](٩) بعد طُهْرٍ صحيحٍ؛ فإنه يكونُ حيضًا، ويجرى مُجرى اليقينِ.

واعلمْ أن الذي مضى في الحيضِ ثلاثةُ أمورٍ:

---

(١) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٦٦)، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٢) في حاشية (ت) : (هذا كلام ابن الرفعة إلا إنه عبر بقوله: كالصريح)، وهو موجود في كفاية النبيه (٢ /٢١٧) .

(٣) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الموافق للكفاية.

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير (١ /٤٣٩) .

(٥) يُنظر: كفاية النبيه (٢ /٢١٧) .

(٦) العزيز (١ /٣٦١) .

(٧) في (م) : (روته) ، وفي (ظ) ، (ت) : (رده) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في (ت) : (يتبين) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) في (ب) : (الذي) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

ألا يزيدَ القويُّ على [خمسةَ][1] عشرَ.

ظاهرُهُ: [أن][2] لا يبلغَ قدرَ القويِّ [وحده][3] أكثرَ من خمسةَ عشرَ ، [ويُحتملُ: أنه أرادَ ألا يجاوزَ خمسةَ عشرَ][4]، قَالَ **صاحبُ التَعْلِيقَةِ**: (وكَلَامُه في ذلكَ مختلفٌ، فإنه قَالَ في المميزةِ: "ولو رأتْ يومًا وليلةً دمًا أسودَ وأربعةَ عشرَ أحمرَ ثم عادَ الأسودُ بَعْدُ، فُقِدَ الشرطُ الثالثُ؛ وهو ألا ينقصَ الضعيفُ عن خمسةَ عشرَ، [وقَوْلُ الأصحابِ: ألا ينقصَ الضعيفُ عن خمسةَ عشرَ ،][5] أرادُوا على الاتصالِ، وإلا فلو رأتْ يومًا أسودَ ويومينِ أحمرَ وهكذا أبدًا؛ فجملَةُ الضعيفِ في الشهرِ لم ينقصْ عن خمسةَ عشرَ يومًا؛ لكنْ لما لم يكنْ على الاتصالِ لم يكنْ ذلكَ تمييزًا معتبرًا"[6].

فجعلَ فواتَ الشرطِ من جهةِ الضعيفِ لا من جهةِ [ط٢٨ب] القويِّ.

ثم قَالَ في [البابِ][7] الرابعِ في التلفيقِ: "الثالثةُ المميزةُ لو رأتْ يومًا [سوادًا][8] ويومًا [حُمْرَةً][9] إلى آخرِ الشهرِ فهي فاقدةٌ لأحدِ شروطِ التمييزِ، وهو: ألا يجاوزَ القويُّ الخمسةَ

---

(١) في (ب) : (ثلاثة) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ب) : (أنه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (بعده) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) ليست في (ب)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) العزيز (١ / ٣٠٥) .

(٧) في (ظ) : (الثلث) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (أسود) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (أحمر) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

عشرَ"[1]، ثم قَالَ: "والشرطُ: ألا ترى القويَّ إلا في الخمسةَ عشرَ ، [ويكونُ المجاوِزُ هو الضعيفَ"[2]

فجعلَ فواتَ الشرطِ من جهةِ القويِّ، وصَرَّحَ بأن الشرطَ ألا ترى القويَّ إلا في الخمسةَ عشرَ؛][3] فلو رأتِ[النفساءُ][4]خمسينَ يومًا دمًا أحمرَ، ثم رأتْ خمسةَ عشرَ يومًا[دمًا][5] أسودَ؛ فقدْ فاتَ الشرطُ الذي ذكرَه آخرًا؛ ولم يثبتْ المذكورُ [أولًا،][6] فليحررْ [ذلكَ][7]) انتهى

واعلمْ أنهُ ليسَ [في][8] [كَلَامِ][9] [**الرَّافِعِيِّ**][10] اختلافٌ، و[ذلكَ][11] أنهُ في النِّفَاسِ لم يعتبرْ [في التمييزِ][12] إلا شرطًا واحدًا؛ وهو أن القويَّ لا يجاوزُ الستينَ[13]، فعلى هذا إذا [رأتْ][14] واحدًا وستينَ يومًا أسودَ، ثم انقطعَ أو انقلبَ إلى الضعيفِ فهذه لا تمييزَ لها.

---

(١) العزيز (١ / ٣٥٣) .

(٢) يُنظر: المصدر السابق.

(٣) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (النقاء) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) ليست في (ب) ، (ظ) ، (م) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ب) : (والا) ، وليست في (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) ليست في (ت)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) ليست في (م) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) في (م) ، (ت) : (كلامه)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (ذكر) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٢) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٣) يُنظر: العزيز (١ /٣٦٢) .

(١٤) في (م) : (بلغت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

وأما إذا رأتْ خمسينَ يومًا دمًا أحمرَ، ثم خمسةَ عشرَ يومًا [دمًا][1] أسودَ، فهذهِ مميزةٌ ونفاسُها أيامُ السوادِ، هذا على الشرطِ المذكورِ أولًا، وأما الشرطُ المذكورُ آخرًا فإنما هو في ذاتِ التَّقَطُّعِ التي لا يبلغُ كُلُّ واحدٍ من دمائِها أَقَلَّ الحيضِ، فأرادَ أن يبينَ [ت١٠٥ب] أن بعضَ الشروطِ [في][2] المميزةِ [هنا][3] [مخالفٌ][4] بعضَها هناكَ، فالمخالفُ [هنا][5] هو قَولُهُ: [ب٧٢ب] ["وشرطُهُ][6] ألا ترى القويَّ إلا في الخمسةَ عشرَ ، ويكونُ الضعيفُ هو المجاوِزَ"[7]. فهذا هو الضابطُ في [تمييزِ ذاتِ][8] التَّقَطُّعِ، وصورتُهُ: ما إذا رأتْ يومًا أحمرَ ويومًا أسودَ ثم أطبقتِ الحُمْرَةُ [في][9] السادسَ عشرَ، فهذهِ مميزةٌ، وحيضُها خمسةَ عشرَ يومًا، عملًا بقَوْلِ السَّحْبِ، [وكذا لو كَانَ عِوَضُ الحُمْرَةِ في هذهِ الصورةِ نقاءً، فلو كَانَ القويُّ هو المجاوِزَ لم يمكنْ جعلُها مميزةً بالصورةِ التي قَالَ **الرَّافِعِيُّ** فيها (فهذه فاقدةٌ لأحدِ شُروطِ التمييزِ)[10]، ولم يبينْ ما حكمُها، فحكمُها أن يقَالَ: إنها كانتْ معتادةً رُدتْ إلى عادتِها، وإن كانتْ مبتدأةً فلا

---

(١) ليست في (ظ) ، (م) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) ليست في (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (لها) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (ت) : (يخالف) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ب) : (وشرط) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) يُنظر: العزيز (١ / ٣٥٤) .

(٨) في (ظ) ، (م) : (منفردات) ، وفي (ت) : (مفردات) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) في (ب) ، (ظ) ، (ت) : (من) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) العزيز (١ /٣٥٣) .

حيضَ لها، كمبتدأةٍ رأتْ يومًا دمًا ويومًا نقاءً حتى جاوزَ الخمسةَ عشرَ ، وهكذا [فإنهُ][1] قد نصَّ في الشرحِ على أن هذهِ لا حيضَ لها على قَوْلِ السَّحْبِ، [وهذه][2] كذلكَ؛ لأن حكمَ [الضعيفِ][3] حكمُ النَّقَاءِ في التمييزِ، ولا يقَالُ: إنها تردُّ إلى الأقلِّ أو الغالبِ عملًا بقَوْلِ السَّحْبِ][4] أيضًا؛ لأن الضعيفَ مع القويِّ قويٌّ، [فيكونُ الكُلُّ قويًا؛ لأن هذا إنما يكونُ ألو كَانَ في القويِّ ما هو أَقَلُّ الحيضِ][5] حتى ينسحبَ حكمُ الباقي عليهِ، فثبتَ أنها كمنْ رأتْ يومًا دمًا ويومًا نقاءً، ولا يخفى بَعدَ ذلكَ أن من رأتْ عقبَ [. . .][6] [دمًا [فحكمُ][7] هذه الصفةِ أنهُ لا نفاسَ [لها،][8] وكذلكَ من رأتْهُ عقبَ][9] الولادةِ على لونٍ واحدٍ وجاوزَ الستينَ؛ لأنهُ في طرفِ القلَّةِ لا ضبطَ لهُ ؛كما قَالَهُ **الرَّافِعِيُّ**[10].

ولا يخفى أيضًا حكمُ القويِّ بينَ الضعيفينِ، والضعيفِ بينَ القويينِ، وهو ما ذكرَ **الشيخُ بُرْهَان الدِّينِ** أنه لم يجدْهُ في كَلَامِ **الرَّافِعِيِّ** مصرَّحًا بهِ.

---

(١) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ب) : (وهو) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ب) : (السحب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) من قوله: (وكذا لو كان. . . السحب) ليست في (م) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ت) بياض بمقدار كلمة، ولعلها : (الولادة) كما يفهم من السياق.

(٧) في (ظ) : (فحكى) ، وفي (ت) : (على) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في (ت) : (عليها) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) (دما فحكم. . .من رأته عقب) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) يُنظر: العزيز (١/ ٣٦١).

[١٢٣] قَولُهُ: (لو ولدتْ مرارًا وهي ذاتُ جفافٍ، ثم ولدتْ مرةً فنفِستْ، استحاضة ذات الجفاف **واستُحيضتَ، فلا [نقولُ:][(١)] عدمُ النِّفَاسِ عادةٌ لها، بلْ هي مبتدأةٌ في النِّفَاسِ كالتي لم تلدْ أصلًا، وشبهها الغَزَالِيُّ بمسألةٍ في الحيضِ، وهي: المعتادةُ في الحيضِ لو كانتْ تحيضُ خمسةَ أيامٍ، وتطْهُرُ** [م٢١٦ب] **سنةً أو سنتينِ، واستمرَّ بها ذلكَ، ثم [إنها][(٢)] استُحيضتْ فهلْ نجعلُ المدةَ [الطويلةَ][(٣)] طُهْرًا لها؟ قَالَ القَفَّالُ: لا، . . . بلْ غايةُ الدورِ تسعونَ يومًا، الحيضُ منها خمسةَ عشرَ فما دونَها، والباقِي طُهرٌ؛ لأنه [اكتفى][(٤)] في عِدَّةِ الآيسَةِ [بثلاثةِ][(٥)] أشهرٍ[(٦)]، فلو تُصوِّرَ أن يزيدَ الدورُ [على هذا القدرِ][(٧)] لما اكتُفيَ بهِ، . . . والذي يوافقُ إطلاقَ الأكثرينَ الردُّ إلى [عادتِها][(٨)] في الطُّهْرِ، طالتِ المدةُ أم قصرتْ، وقد نصَّ عليهِ الشيخُ أبو حَامِدٍ وأتباعُهُ؛ ويدلُّ عليهِ حديثُ المعتادةِ، فإنه ردَّهَا إلى العادةِ من غيرِ** [ط٢٩أ] **تفصيلٍ)[(٩)]** انتهى.

---

(١) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (يكون) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) ليست في (ب) ، (ظ) ، (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ب) : (ثلاثة) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٦٧) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٧) ليست في (م) ، وفي (ب) ، (ظ) : (عليه) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) في (م) : (عاداتها) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٦٨)، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

[و][1] كَلَامُ **الإمامِ**[2] مصَرِّحٌ: بأن [كَلَامَ][3] **القَفَّالِ** [إنما هو على القولِ][4] بأن العادةَ تثبتُ بمرةٍ؛ ولم يتكرَّرْ ذلكَ منها، ثم طرأتِ الاسْتِحَاضَةُ، و[بهذا][5] أَبْدَى عندَ تكرُّرِهِ [...][6] احتمالًا في ردِّها إلى المتكرِّرِ، ورأى أن الظاهرَ خلافُهُ؛ ولأجلِهِ فرضَ **الغَزَالِيُّ**[7] [الكَلَامَ][8] في حالةِ التكرُّرِ، [و][9] لكنَّ الظاهرَ أنه لا يُلْحِقُ حالةَ التكرُّرِ بالمرةِ الواحدةِ.

ويُنَبَّهُ[10] [ت٦/١٠٠] [على][11] أن التكرُّرَ يدلُّ على أن حكمَ الطبيعةِ في الحيضِ قد تغيرَ إلى الحالةِ الأخيرةِ، ومناطُ الحكمِ بها؛ ولهذا لم يختلفِ الأصحابُ فيما إذا كانتْ عادتُها الكثيرةُ [سبعةً في كُلِّ ثلاثينَ،][12] ثم في [دورانِ][13] ذلكَ ستةٌ، ثم في [دورانِهِ][14] خمسةٌ، ثم

---

(١) ليست في (ب) ، (ظ) ، (م) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) يُنظر: نهاية المطلب (١ / ٤١٨) .

(٣) في (ظ) : (قول) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) ليست في (م) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ظ) ، (م) : (الذي) ، وفي (ت) : (لنا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ب) : (ذلك) ، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

(٧) يُنظر: البسيط (٤٢٥) ، ت: إسماعيل علوان، رسالة ماجستير.

(٨) في (ب) : (بالكلام) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) ليست في (ب) ، (ظ) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) غير واضحة الرسم ويحتمل قراءتها عدةأوجه: (يشبه) ، (نسبة) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) ليست في (ب) .

(١٢) ليست في (ب) .

(١٣) في (ب) : (ذوات) ، وفي (ت) : (دور آخر) .

(١٤) في (ب) : (ذواته) ، وفي (ت) : (دور آخر) .

استُحيضتْ، أنها تردُّ [في][1] شهرِ الاسْتِحَاضَةِ إلى الخمسةِ؛ لأنهُ الذي استقرَّ [على][2] الطبيعةِ، وقد ناقشَ **ابنُ الصلاحِ الغَزَالِيَّ** في قَولِهِ: (فلو تُصُوِّرَ أن يزيدَ عليهِ الدورُ لما اكتُفيَ بهِ)[3] فقَالَ: (هذهِ زيادةٌ على ما حكاهُ **الإمامُ** عن **القَفَّالِ**، وهي غيرُ مستقيمةٍ؛ لأن الدورَ قد زادَ على ذلكَ قطعًا وحِسًّا [في][4]غيرِ المُسْتَحَاضَةِ، كهذه التي صُوِّرَتِ المسألةُ فيها، فإنها حاضتْ عشرًا وطهُرتْ خمسَ سنينَ مرارًا، فدورُها خمسُ سنينَ وعشرةٌ [...][5].

قَالَ: والعجبُ من **القَفَّالِ** كيفَ [أثبتَ مثلَ هذا الحكمِ؟! وقضى بحيضٍ وطهرٍ؛ اعتبارًا بالعِدَّةِ التي يغلبُ في تفصيلِها][6][التعبُّدُ][7]، ويُلْحَظُ في [أصلِها][8] براءةُ الرحمِ.

[ثمَّ][9] بينَ الجامعَ [بينَ البَابَيْنِ][10]، وذكرَ ما **قَالَهُ الرَّافِعِيُّ**: أن الظاهرَ من إطلاقِ الأصحابِ الحكمَ بردِّها [في قدرِ حيضِها وطُهرِها إلى عادتِها؛ أنا نردُّها إلى ما تقدَّمَ من

---

(١) في (م) : (إلى) .

(٢) في (ب) ، (ظ) ، (ت) : (عليه) .

(٣) الوسيط (١ /٤٦٥) .

(٤) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (و) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في (م) : (أيام) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(٦) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (أثبته اعتبارا بالعدة التي فعلت في تفصلنا) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) بياض في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (أصلنا) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (ما) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) في (ب): (من التباين) ، وفي المصدر: (فأين الباب من الباب؟ وأين ما يصحح القياس من جامع وغير؟) .

طهرِها][1]، وإن طالَ ودامَ سنينَ كثيرةً[2] ،فقد صَرَّحَ **الشيخُ أبو حَامِدٍ** وغيرُه [بذلكَ][3] ولا بُعدَ فيهِ؛ فإن ذلكَ استحاضةٌ وهي علةٌ مُزمنةٌ، [يمتدُّ][4] أمرُ[5] دمِها الفاسدِ والحديثُ المُعْتَمَدُ في العادةِ مطلقٌ[6]. [ب١٧٣]

[١٢٤] قَولُهُ: (الثانيةُ المبتدَأَةُ إذا لم تميزْ، فقولانِ: أصحُّهما الردُّ إلى الأقلِّ، وهو لحظةٌ.

مرد المبتدأة في النفاس

[والثاني: [الغالبُ][7]، وهو أربعونَ يومًا.

وقيلَ: تردُّ إلى الأقلِّ [قطعًا][8] انتهى

وقَوْلُهُ: "إلى الأقلِّ][9] وهو لحظةٌ"،][10] لا يُنافي قَولَهُ أولَ البابِ: "إنه لا حدَّ لأقلِّهِ" إذ لا يُتصورُ وجودُ أَقَلَّ من لحظةٍ.

وقَالَ **صاحبُ الوافي:** (من يقولُ: لا حدَّ لأقلِّهِ، [يعني: إذا لم تجدِ الدمَ فذاكَ؛][11]

---

(١) في (ب) ، (ظ) ، (م): (إلى عادتها) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) يُنظر: العزيز (١ / ٣٦٢) .

(٣) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (به) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في (ب) : (عنه) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (أمد) .

(٦) شرح مشكل الوسيط (١ /٢٩٩-٣٠٠) .

(٧) في (ب) : (الأغلب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٦٩) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٩) من قوله: (قطعا انتهى ... إلى الأقل) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر والسياق.

(١٠) من قوله: (والثاني الغالب ... وهو لحظة) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الموافق للمصدر والسياق.

(١١) في (ب): (يريد: إذا لم تر الدم فلذلك) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

لعدمِ [وجودِه][1]، قَالَ: وإنما صارَ **ابن سُرَيجٍ** إلى القطعِ بالأقلِّ؛ لأن أَقَلَّ [النِّفَاسِ][2] عندَه لحظةٌ).

واعلمْ أن قضيةَ [كَلَامِ][3] **الرَّافِعِيِّ** تعيينُ اللحظةِ على هذا، وقَالَ **ابنُ الرِّفْعَةِ**: [عن][4] التعليلَ السالفَ في ردِّ المبتدَأَةِ إلى أَقَلِّ الحيضِ: (يقتضي [أن][5] لا يُجعلَ للمبتدأةِ في النِّفَاسِ إذا أطبقَ [بها الدَّمُ][6] نفاسٌ أصلًا؛ بناءً على أنهُ لا أَقَلَّ للنفاسِ، [...][7] فإنه يُحتملُ أن تكونَ ذاتَ حُيُونٍ[8]، وقد أشارَ إليهِ **البَنْدَنِيجِيُّ** بقَوْلِهِ: "إذا لم يكنْ لها تمييزٌ ولا عادةٌ فكمْ تنفسُ؟ على قولينِ:

أحدهما: اليقينُ لحظةٌ، أو لا شيءَ [أصلًا][9].

والثاني: غالبُ نفاسِ النساءِ".

وهذا لم أرَهُ لغيرِهِ، وإن اقتضاهُ التخريجُ -كما [ذكرنا][10]- بلْ قَالَ الأصحابُ: لو

---

(١) في (ظ) ، (م) ، (ت): (وجود الدم) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ب) : (الناس)، وفي حاشيتها: (لعله: النفاس) ، لكنها لم تصحح.

(٣) ليست في (ب) .

(٤) في (ت) : (أن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ب) : (أنه) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) في (ب) : (الدم بها) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) في (م) : (عنده) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(٨) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (جفوف) .

(٩) في (ت) : (أقل منها) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) في (م) : (ذكره) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

كَانَ عادتُها أن تلدَ ولا تنْفُسُ إذا ولدتْ، ونفستْ[1] واستُحيضتْ، فهي كالمبتدَأَةِ في النِّفَاسِ، فيجري فيها القولانِ، ... ولهؤلاءِ أن يقولوا: لا نسلِّمُ أن تعليلَ ردِّ المبتدَأَةِ في الحيضِ إلى أَقَلِّهِ يقتضي ألا يُجعلَ لها نفاسٌ أصلًا؛ بل مقتضاهُ: أن يجعلَ لها نفاسٌ؛ [لإجماعِهم][2] على أن للمبتدَأَةِ مما[3] رأتْهُ من الدَّمِ حيضًا، وإن احتملَ أن يكونَ جميعُهُ دمَ فسادٍ، وهو يدلُّ على أن مرادَهم باليقينِ في القدرِ، لا في أصلِ الوجودِ)[4] انتهى [ت١٠٦ب]

قَالَ **المَاوَرْدِيُّ**: (وإذا ردَدْنَاها إلى الأقلِّ وهو ساعةٌ أعادتْ جميعَ الصلواتِ سواءً حددنا أَقَلَّهُ[5] بساعةٍ أم لا؟ لأنَّ الساعةَ قد[6] لا تصادِفُ وقتَ صلاةٍ [تَستَوْعِبُهُ][7])[8].

تتمة لمسألة المبتدأة

[١٢٥] قَولُهُ: (وحكى في العِدَّةِ [قولًا ثالثًا: وهو الردُّ][9] إلى أكثرِ النِّفَاسِ، و[نَقْلُهُ قولًا عن الشَّافِعِيِّ][10] غريبٌ، نعمْ، هو مشهورٌ [أ٢١٧م] **بالمُزَنِيِّ)**[11] انتهى.

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (وولدت) .

(٢) في (ب) : (لاجتماعهم) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (المبتدأة ما) .

(٤) كفاية النبيه (٢ /٢١٦-٢١٧) .

(٥) كذا في جميع النسخ، وفي عدة نسخ للمصدر: (أوله)، ولعل ما هنا أصح.

(٦) كذا في جميع النسخ، وفي عدة نسخ للمصدر: (حد) ، ولعل ما هنا أصح.

(٧) في (ب) : (تستوعب) ، وفي المصدر: (مستوعب) .

(٨) يُنظر: الحاوي الكبير (١ /٤٤٠) .

(٩) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (ثالثا: كالرد) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (حكاه قولا للشافعي) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٦٩)، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

وحكايةُ أكثرِهِ ستينَ عن [**المُزَنِيِّ**][1] ذكرَهُ **المَاوَرْدِيُّ**[2]، **والدَّارِمِيُّ**، وغيرُهما ،لكنَّ **صاحبَ المُهَذَّبِ** حكى عنهُ أن أكثرَهُ أربعونَ[3].

واعلمْ أن **الدَّارِمِيَّ** حكى الخلافَ في هذه على خلافِ المشهورِ، فقَالَ: (إن كانتْ مبتدأةً لا تمييزَ لها فوجوهٌ:

أحدُها: تردُّ إلى يومٍ وليلةٍ، [وساعةٌ][4] [أَقَلُّها][5].

والثاني: تردُّ إلى [ستٍّ][6] وأربعينَ، [أو سبعٍ وأربعينَ][7] عُرْفُهما.

والثالثُ: تردُّ إلى أَحَدٍ[8] وستينَ على مذهبِ **المُزَنِيِّ**، فجعلَ الستينَ نفاسًا، ويومٌ [ظ٢٩ب] وليلةٌ أَقَلُّ الحيضِ.

والرابعُ: إلى ستٍ [أو سبعٍ][9]وستينَ، على مذهبِهِ في النِّفَاسِ، والغالبُ في الحيضِ).

[١٢٦] قَولُهُ: (في النَّاسيةِ لعادَتِها قولانِ، كما في النَّاسيةِ لعادةِ الحيضِ؛ فعلى قولٍ: تردُّ إلى ما تردُّ إليهِ المبتدأَةُ، وعلى قولٍ: تُؤْمَرُ بالاحتياطِ)[10] انتهى.

مرد الناسية لعادتها في النفاس إذا استحيضت

---

(١) ليست في (م) .

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (١ /٤٤٠) .

(٣) يُنظر: المهذب (١/ ٨٩).

(٤) ليست في (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ب) ، (ت) : (أقلهما) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (م) : (ستة) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) كذا في جميع النسخ.

(٩) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٧١)، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

فيه أمرانِ:

أحدُهما: قضيتُهُ: أنه على قَوْلِ الاحتياطِ [يجيءُ][1] ما سبقَ من الأمرِ بالصومِ والصلاةِ وقضائِها، وليسَ كذلكَ، بل إنما نأخذُ بالأحوطِ في قضاءِ الصلواتِ، ولا يُتصورُ: فيما عدا ذلكَ؛ لأنا [لا][2] نأمرُها بالاحتياطِ إلا عندَ مجاوزةِ الدَّمِ أكثرَ النِّفَاسِ، وحينئذٍ يُحكمُ بانقطاعِ حكمِ النِّفَاسِ [يقينًا،][3] فلا يبقَى معهُ احتياطٌ في المستقبلِ، كذا قَالَهُ **ابنُ الرِّفْعَةِ**[4] ثم أوردَ على نفسِهِ ما اقتضاهُ كَلَامُ **الرَّافِعِيِّ** عن [تخريجِ][5] **القاضي حسينِ** في [**تَعْلِيقِهِ**: (أنا على][6] قَوْلِ الاحتياطِ نأمرُها بالصومِ وتقضِي، وتُصلِي[...][7][ولا يأتِيها][8] زَوْجُها[أبدًا][9].

وأجابَ: (بأنَّ هذا ليسَ لاحتمالِ أن يكونَ [زمنُ][10] صيامِها وصلاتِها ووطئِها

---

(١) في (ظ) : (يأتي) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) ليست في (ظ) ، (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (ب) : (تغليبا) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) يُنظر: كفاية النبيه (٢ /٢١٩) .

(٥) في (ب) ، (ظ) ، (ت) : (تصريح) .

(٦) في (م) : (تعليقة أبا علي) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) في (ب) ، (ظ) ، (ت) : (وتقضي) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر ونسخة (م). علما أنه أثبتها في المطلب العالي (١٥٣) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٨) في (ظ) : (يأتها) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) ليست في (ظ) ، (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) في (ب) ، (ظ) ، (م) ، (ت) : (وقت) ، والمثبت من حاشية (ت) وهو الموافق للمصدر.

نفاسًا؛ [...][1]ولكنْ لأنهُ يَجُرُّ لبْسًا في ابتداءِ دَورِها في الطُّهْرِ والحيضِ، و[إليهِ أشارَ][2] **الإمامُ**[3])[4].

الثاني: عُلمَ من تصويرِه، حكايةُ القولينِ في النَّاسيةِ للعَددِ الذاكرةِ للوقتِ، وقَالَ **ابنُ الرِّفْعَةِ**: (لا شكَّ في أن المُتَحَيِّرَةَ لا تُتَصورُ: في النِّفَاسِ؛ بناءً على المذهبِ [المشهورِ][5] في أن [مَن][6] عادتُها ألا ترى نفاسًا أصلًا إذا ولدتْ، ورأتْ الدَّمَ، وجاوزَ الستينَ أنها كالمبتدأَةِ؛ لأنهُ حينئذٍ يكونُ ابتداءُ نفاسِهَا معلومًا وبه ينتفِي [ب٧٣] التحيرُ.

وأما الذاكرةُ للعَددِ النَّاسيةُ للوقتِ: [فيُتصورُ][7] بأن تقولَ: [عادَتِي][8] أن أَنْفُسَ عشرةَ أيامٍ، وما أدري هلْ كنتُ أرَاها [عَقِبَ][9] الولادةِ [أو بعدَ الولادةِ][10] وقبلَ مُضِيِّ[11] [مُدَّةِ][12] أَقَلِّ الطُّهْرِ من حينَ الوضعِ؟

---

(١) في (ت) كلمة غير واضحة لعلها: (بين) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(٢) في (ظ) : (أشار إليه) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) يُنظر: نهاية المطلب (١ / ٤٣٢) .

(٤) كفاية النبيه (٢ /٢١٩) .

(٥) ليست في (ب) ، (ظ) ، (م) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) في (ظ) ، (م) ، (ت) : (زمن) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) في (ب) : (متصور) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) في (م) : (عاد لي) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) في (ب) : (قبل) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (قيل: تقضي).

(١٢) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

أو تقولُ: كنتُ أعلمُ أني لا أراهُ في أولِ يومٍ من الولادةِ، أو[1] لا أعلمُ هلْ كنتُ أراهُ في ثانيهِ أو ثالثهِ أو رابعهِ؟ و[هكذا][2] إلى تمامِ أربعةَ عشرَ يومًا.

وإذا تُصورَ ذلكَ أمكنَ أن نَجعلَها كالذاكرةِ للعَددِ [ت١٠٧] النَّاسيةِ للوقتِ في الحيضِ، وإن لم أرَهُ للأصحابِ؛ ولعلهم تركُوهُ بناءً على ما سلفَ أن ذاتَ الجفافِ إذا رأتِ الدَّمَ وأطبقَ بها حتى جاوزَ الستينَ يكونُ لها نفاسًا)[3].

[١٢٧] [قَولُهُ][4] في المُتَقَطِّعِ: (وإن بلغَ أَقَلَّ الطُّهْرِ، كما لو رأتْ [الدَّمَ][5] عقبَ الولادةِ وطهرتْ خمسةَ عشرَ يومًا فصاعدًا، ثم عادَ الدَّمُ، فالعائدُ حيضٌ أو نفاسٌ؟ وجهانِ: أصحُّهما أولُهما)[6] انتهى. الدم العائد بعد الانقطاع

وصورةُ المسالةِ: أن يستمرَّ العائدُ يومًا وليلةً، فإن نقصَ عنها لم يكنْ [حيضًا][7] بلا خلافٍ، ولا نفاسًا على الأصحِ، وسنذكُرُهُ بعدَ هذا بأسطرٍ[8][9].

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (و) .

(٢) في (م) : (هذا) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) كفاية النبيه (٢ /٢١٩) .

(٤) في (ب) : (قلت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٧٢)، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٧) في (م) : (حيضها) .

(٨) لم أجد ما ذكره المؤلف.

(٩) في (م) : (تم آخر المجلد الأول من الخادم للعلامة الزركشي ﷺ تعالى فرغه كاتبه فقير رحمة ربه تعالى إبراهيم بن علي يوسف عفا الله عنهم في يوم الاثنين المبارك ثامن عشر شهر صفر الخير المبارك من شهور سنة أحد وسبعين وثماني مائة حامدا لله ومصليا على خير خلقه محمد وآله وصحبه ومسلما وحسبنا الله ونعم الوكيل يتلوه في الجزء الثاني كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى) [م٢١٧ب]

كِتَابُ الصلاةِ

البَابُ الأَوَّلُ

فِي المَوَاقِيتِ

[بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ربِّ أعنْ ويسرْ يا كريمُ][1]

كتابُ الصلاةِ

[البابُ][2] الأولُ في المواقيتِ

[١٢٨] [...][3]: [قُلْتُ:][4] في كيفيةِ ابتداءِ فرضِ الصلاةِ كَلَامٌ سيأتي في الخصائصِ أولَ النكاحِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى[5].

أوقات المقام والرفاهية، والعذر والضرورة.

[١٢٩] قَولُهُ: (وفي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ أن الوقتَ وقتانِ:

وقتُ [مُقَامٍ][6] و[...][7] رَفَاهِيَةٍ.

[ووقتُ عُذْرٍ وضَرُورَةٍ][8].

قَالَ الشارحونَ: المُقامُ الإقامةُ)[9] انتهى.

والمقامُ [بمعنى][10] الإقامةِ مضمومُ الميمِ، قَالَ في **الصِّحَاحِ**: (إن جعلتَهُ من قَامَ

---

(١) ليست في (ب) ، (ظ) ، (ت) .

(٢) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (قوله) ، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

(٤) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) يُنظر: خادم الروضة والرافعي (ت١٣ /ل٤أ) .

(٦) في (ب) : (قيام) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (وقت) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر ونسخة (ت).

(٨) ليست في (ب) ، (ظ) ، (ز) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٧٦-٧٧٧)، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(١٠) في (ظ) : (يعني) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

يَقُومُ؛ [فمفتوحُ][1] الميمِ، وإن جعلتَهُ من أَقَامَ يُقيمُ؛ فمضمومُها)[2]، وقَالَ **الوَاحِدِيُّ**[3]: (يُقَالُ: قَامَ مَقامَ زيدٍ؛ بفتحِ الميمِ، وأقامَ مُقامَ [زيدٍ][4] بضمِّها)[5]، ومنه: ﴿حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٧٦﴾﴾[6]، وقامَ فينَا مَقامَ رسولِ اللهِ ﷺ [بفتحِ الميمِ، وأجْرِيتُهُ][7] مُجرَى زيدٍ، وجَرَى مَجرَى زيدٍ، لا ثالثَ لهما في اللغةِ.

والرَّفَاهِيَةُ: بتخفيفِ الياءِ، ويُقَالُ: [ورَفَاهَةٌ][8] [رَفَاهِيَّةٌ][9]، [ككَرَاهَةٌ وكَرَاهِيَّةٌ][10] سُمِّيَ [بذلكَ][11]؛ لتَرَفُّهِ صاحبِهِ بالأداءِ في جميعِ الوقتِ.

---

(١) في (ب) : (بمفتوح) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) الصحاح، (قوم) .

(٣) علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الإمام المفسر، (ت: ٤٦٨)، من تصانيفه: ثلاثة كتب هي : البسيط، والوسيط، والوجيز.

يُنظر: طبقات المفسرين للسيوطي (٧٨) ، طبقات المفسرين للداوودي (١ / ٣٩٤) .

(٤) ليست في (ب) ، (ظ) ، (ز) .

(٥) يُنظر: التفسير البسيط (١٤ / ٣٠١).

(٦) سورة الفرقان (٧٦) .

(٧) في (ب) : (وجريته) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في (ظ) ، (ز) : (رفاهية) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) في (ظ) ، (ز) : (ورفاهة) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) في (ب) : (ككراهية) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) في (ب) : (ذلك الوجه) ، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

[١٣٠] قَولُهُ: (واتفقُوا على أن الغرضَ [بهما][١] في [كَلامِهِ][٢] [شيءٌ][٣] واحدٌ)[٤] انتهى.

وقت المقام والرفاهية، والخلاف في المراد بهما.

وقد يُنَازِعُ فيه قَوْلُ **المَاوَرْدِيِّ**: (اختلفَ أصحابُنا في المرادِ بقَوْلِ **الشَّافِعِيِّ**: "وقتَ مُقامٍ ورفاهيةٍ"، فكانَ **ابنُ خَيْرَانَ** يذهبُ إلى: أن وقتَ المُقامِ: [...][٥]هو أولُ الوقتِ للمقيمينَ الذينَ لا يترفهونَ، ووقتُ الرفاهيةِ: هو آخرُ الوقتِ للمقيمينَ المترفهينَ بتأخيرِ الصلاةِ إلى آخرِ الوقتِ... وقَالَ [ظ٣٠] **أبو إسْحَاقَ** وجمهورُ أصحابِنا: إن [المقيمينَ][٦] والمترفهينَ صنفٌ واحدٌ من صلى فيما بينَ أولِ الوقتِ [وآخرِهُ][٧])[٨]

[١٣١] قَولُهُ: (واختلفوا في العذرِ والضرورةِ، هلْ هما متغايرانِ، أو بمعنًى واحدٍ؟)[٩]

الخلاف في وقت العذر والضرورة

لم يصحِّحْ شيئًا من هذا الاختلافِ، والصحيحُ الثاني؛[كما][١٠] نقلَهُ **المَاوَرْدِيُّ**[١١]

---

(١) في (ز) : (بها) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (ت) : (الكلام) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) ليست في (ب) ، (ظ) ، (ز) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٧٧)، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٥) في (ب) : (و) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(٦) ليست في (ت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) في (ب) : (لآخره) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) يُنظر: الحاوي الكبير (٢ / ١١) .

(٩) يُنظر : العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٧٧)، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(١٠) في (ب) : (كذا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) يُنظر: الحاوي الكبير (٢ / ١١) .

والنَّوَوِيُّ في **شرحِ المُهَذَّبِ**[1] عن الجمهورِ، ولم ينقلِ **المَاوَرْدِيُّ**[2] الأولَ إلا عن **ابنِ خَيْرَانَ** وَحْدَهُ، وقد أسقطَ هذه المسألةَ من **الرَّوْضَةِ**.

[١٣٢] قَولُهُ: (والأصلُ فيهِ حديثُ ابنِ عباسٍ، أن النبيَّ ﷺ قَالَ: ((أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ بَابِ [البَيْتِ][3] مَرَّتَيْنِ))[4])[5] إلى آخرِه[6]

قَالَ في **المُهِمَّاتِ**: (رواهُ **أبو داودَ والتِّرْمِذِيُّ**)[7]، وهوَ [يُوهِمُ][8] أن قَولَهُ: "عندَ بابِ البيتِ [مرتينِ][9]" وقعتْ في روايتِهِم؛ وليسَ كذلكَ وقد أنكرَها [ت١٠٧ب] **النَّوَوِيُّ** في **شرح**

---

(١) يُنظر: المجموع (٣ / ٧٤) .

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (٢ / ١١) .

(٣) في (ب) : (الكعبة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١ / ٢٩٣) ح(٣٩٣)، كتاب الصلاة ، باب المواقيت، والترمذي في سننه (١ / ٢٨١) ح(١٤٩)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، قال الترمذي: (حديث ابن عباس حديث حسن). ويُنظر: التلخيص الحبير (١/ ٣٠٧).

(٥) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٧٧) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٦) وتمامه: (فصلى بي الظهر حين زالت الشمس -ويروى حين كان الفيء مثل الشراك- وصلى بي العصر حين كان كل شيء بقدر ظله، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان كل شيء بقدر ظله، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، وصلى بي المغرب للقدر الأول لم يؤخرها، وصلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل، وصلى بي الفجر حين أسفر، ثم التفت فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين).

(٧) يُنظر: المهمات (٢ /٤٠٦) ، ولفظه: (والحديث المذكور رواه أبو داود، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة والحاكم، ولكن بعض ألفاظهم مخالفة للمذكور هنا...) ، وبهذا يسلم الإسنوي من اعتراض الزركشي، فقد نبه على اختلاف في الألفاظ.

(٨) في (ب) : (يوئم) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

المُهَذَّبِ: (وقَالَ لم [تَرِدْ][1])[2]

قُلْتُ: رواهَا **الطَّحَاوِيُّ**[3] **في شرحِ الآثَارِ**[4].

[١٣٣] قَولُهُ: (وقتُ الظهرِ يدخلُ بالزوالِ، وبيانُهُ: أن الشمسَ إذا طلعتْ، وقعَ ظلُّ كُلِّ [شاخصٍ][5] من جانبِ [المغربِ][6] طويلًا، ثم ما دامتْ الشمسُ ترتفعُ فالظلُّ ينقصُ، حتى إذا بلغتْ كَبِدَ السماءِ –وهي حالةُ الاستواءِ– انْتهى نُقصانُهُ، وقد لا يبقَى لهُ ظلٌّ أصلًا، وذلكَ في بعضِ البلادِ كمكةَ وصنعاءِ اليمنِ في [أطولِ][7] أيامِ السنةِ، ... ثم إذا مالتِ الشمسُ إلى ناحيةِ [المغربِ][8]: [فإن][9] لم يبقَ ظلٌّ عندَ الاستواءِ

دخول وقت الظهر

---

(١) في (ب) بياض كتب فيه: (كذا وجد) . وفي حاشية (ت) : (كان ينبغي للمؤلف أن يبين الوارد في الرواية كما بينه في شرح المهذب فإنه قال: "وليس في هذه الكتب المشهورة قوله في المهذب: "عند باب البيت" وإنما فيها "عند البيت" فاعلمه كاتبه).

(٢) يُنظر: المجموع (٣ / ١٩)، لكن قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٣٠٧): (وليس اعتراضه جيدا؛ لأن هذا رواه الشافعي هكذا قال: أنا عمرو بن أبي سلمة، عن عبد العزيز، عن عبد الرحمن بن الحارث وفيه: ((أمني جبرائيل عند باب البيت)) وهكذا رواه البيهقي والطحاوي في مشكل الآثار بهذا اللفظ).

(٣) أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر، الطحاوي، (٢٣٩ -٣٢١) ، من تصانيفه: معاني الآثار، وبيان مشكل الآثار.يُنظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (١٠٠) ، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١٣٦) .

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ١٤٧) ح(٩٠٠)، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة.

(٥) في (ت) : (شخص) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) في (ب) ، (ظ) : (الغرب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) في (ب) : (أول) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) في (ب) : (الغرب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) في (ظ) ، (ز) : (فإنه) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

[حدثَ][1] الآنَ في جانبِ [المشرقِ][2]، وإن بقيَ شيءٌ زادَ الآنَ وتحوَّلَ إلى [المشرقِ][3]، [ب٧٤/أ]فحدوثُهُ أو زيادتُهُ [هو][4] الزوالُ ثم ذكرَ بعدَه بأسطرٍ **أنه لا يكونُ إلا في يومٍ واحدٍ)**[5]. انتهى.

فيه أمورٌ:

أحدُها: ما ذكرَهُ من فَقْدِ الظلِّ في يومٍ واحدٍ؛ قالَ **المَاوَرْدِيُّ**: (وهو السابعَ عشرَ [من][6] حُزَيْرَانَ)[7]، وهكذا نقلَهُ في **شرحِ المُهَذَّبِ**[8] **والكِفَايَةِ**[9] عن **الشيخِ أبي حَامِد** وكذا في **البَيَانِ**[10] عنه؛ لكنْ قِيلَ : إن الذي في **تَعْلِيقِهِ** يقتضي أن يكونَ ذلكَ في الصيفِ جميعِهِ **بمكةَ**، وفيه نظرٌ. فقدان ظل الأشياء.

الثاني: اعترضَ عليهِ **صاحبُ التعجيزِ** في **شرحِهِ للوجيزِ** على تفسيرِهِ الزوالَ بظهورِ تفسير الزوال.

---

(١) في (ب) : (أحدث) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (ب) : (الشرق) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (ت) ، (ز) : (المغرب)، ويوجد لحق في (ز) : (أصله المشرق) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في (ز) : (فهو) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٧٩) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٦) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) يُنظر: الحاوي الكبير (٢ / ١٢) ، ولفظه: (وهو اليوم السابع من حزيران)، وحزيران اسم شهر بالرومية يقابله بالميلادي شهر يونيو ينظر: معجم لغة الفقهاء (٢٧٩).

(٨) يُنظر: المجموع (٣ / ٢٥) ، ولفظه: (ونقل الشيخ أبو حامد في تعليقه: إنه إنما لا يكون للإنسان فيئ بمكة عند الزوال في يوم واحد في السنة لا غير والله أعلم) .

(٩) كفاية النبيه (٢ / ٣٣٢) .

(١٠) يُنظر: البيان (٢ / ٢٣) .

زيادةِ [الظلِّ][1] لكُلِّ شاخصٍ من جانبِ المشرقِ؛ [بأنَّ][2] زوالَ الشمسِ عبارةٌ عن ابتداءِ انحطاطِها عن مُنْتَهى ارتفاعِها، ولكن إنما [يَتبينُ][3] زوالُها [بزيادةِ الظلِّ][4] بعد نقصانِهِ؛ فسماهُ زوالًا تسميةً للدليلِ باسمِ المدلولِ [لا أنَّ][5] ذلكَ نفسُ الزوالِ[6].

الثالثُ: قضيتُهُ: أنه لا يَعْتَبِرُ أمرًا آخرَ وراءَ ذلكَ، وكَلَامُ **النَّوَوِيِّ** في **شَرْحِ المُهَذَّبِ** يقتضي: أن الصبرَ إلى مصيرِ [الفيءِ][7] مثلَ الشِراكِ[8] شرطٌ لصحةِ الظهرِ حيثُ قَالَ: ((وليسَ][9] الشراكُ هنا للتحديدِ والاشتراطِ؛ [بل][10] لأنَّ الزوالَ [...][11] لا [يَبينُ][12]

الخلاف في اشتراط أن يكون ظل الزوال مثل الشراك.

---

(١) في (ظ) : (الكل) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ت) : (فإن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ب) ، (ظ) ، (ت) : (يتيقن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) ليست في (ظ) ، (ز) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ب) : (لأن) ، وفي (ظ) ، (ز) : (إلا أن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) يُنظر: التطريز شرح التعجيز (١ /ل٣٤أ).

(٧) في (ظ) ، (ز) ، (ت) : (الشيء) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) الشراك: أحد سيور النعل. يُنظر: تهذيب اللغة، أبواب الكاف والشين.

(٩) في (ب) : (فليس) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) في (ظ) : (في الغالب) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(١٢) في (ب) : (يتصور) ، والمثبت هو الأقرب للمصدر.

[...][1] بأقلَّ منهُ)[2]، [لكنهُ][3] قَالَ بعدَهُ بأسطرٍ[4]: (فرعٌ: قَالَ **صاحبُ البَيَانِ**: "إذا زالتِ الشمسُ [وجبتِ][5] الظهرُ ويُستحبُ فعلُها حينئذٍ، [و][6]لا يُنتظرُ بها مصيرُ [الفيءِ][7] مثلُ الشراكِ، وحكى **السَّاجِيُّ**[8] عن **الشَّافِعِيِّ** استحبابَهُ[9]"[10])[11]انتهى، ونسبَ في **المَطْلَبِ**[12] استحبابَ التأخيرِ بقدرِ الشِّرَاكِ [ز/1]إلى نصِّ القديمِ؛ خروجًا من خلافِ بعضِ السلفِ؛ حيثُ اشترطَهُ لمجيئِهِ في بعضِ الرواياتِ، قَالَ: (لكنَّ الأحاديثَ الصحيحةَ تدلُّ على أن الزوالَ أولُ [وقتٍ][13] لابتداءِ الصلاةِ)[14]، وكان يُحتملُ أن يُجريَ في قدرِ الشِّرَاكِ [الخلافَ

---

(١) في (ب) ، (ز) ، (ت) : (في الغالب) ، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

(٢) المجموع (٣ / ٢٠) .

(٣) في (ب) ، (ز) ، (ت) : (لكن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في حاشية (ت) : (كان ينبغي أن يقول: بنحو ورقتين، فاعلمه) .

(٥) في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (وجب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) ليست في (ظ) ، (ز) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) في (ب) : (الظل) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن بحر بن عدي بن عبد الرحمن البصري أبو يحيى الساجي، (٢٢٠ - ٣٠٧)، من تصانيفه: كتاب اختلاف الفقهاء، وكتاب اختلاف الحديث.

يُنظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٠٤) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٢٩٩) .

(٩) في حاشية (ت) : (وعبارته: "أنه يستحب ذلك ولا يجب". وليس بشيء ،كذا في البيان).

(١٠) يُنظر: البيان (٢ / ٢٣) .

(١١) المجموع (٣ / ٢٤) .

(١٢) يُنظر: المطلب العالي (٤٦٩) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(١٣) في (ب) ، (ت) : (الوقت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٤) المطلب العالي (٤٧٠) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

الآتي[1]؛ فإنهُ يُحسبُ من وقتِ الظهرِ أو ما قبلَهُ أو فاصلٍ بينهما][2] إلا أن يُقَالَ: لا يمكنُ [حسابُهُ][3] مما قبلَهُ؛ لأنه ليسَ [قبلَهُ][4] وقتُ صلاةٍ إلا أن تُلْمَحَ صلاةُ الضُّحَى.

دخول وقت الظهر يكون بالزوال المشاهد

[**الرابعُ**][5] :إنما يَدخلُ الوقتُ بالزوالِ المحسوسِ الذي يُدرِكُهُ كُلُّ أحدٍ، كذَا قَالَهُ [**المُصْعَبِيُّ**[6]][7] في **شرحِ مُختَصَرِ الجُوَيْنِيِّ**[8]، ومثلُهُ قَوْلُ **النَّوَوِيِّ** في **شرحِ المُهَذَّبِ**: (المرادُ بالزوالِ: ما يظهرُ لنا، لا الزوالُ في نفسِ الأمرِ فإن ذلكَ يتقدمُ على ما يظهرُ، ولكنْ لا اعتبارَ بذلكَ، وإنما يتعلقُ التكْليفُ ويدخلُ الوقتُ بالزوالِ [ت١٠٨أ] الظاهرِ لنا، فلوْ تحرَّمَ بالظهرِ قبلَ ظهورِ الزوالِ ثم ظهرَ عقبَ التكبيرةِ أو في أثنائِها لم تصحَّ، وإن حصلتِ التكبيرةُ بعدَ الزوالِ في نفسِ الأمرِ؛ [لكنْ][9] قبلَ ظهورِهِ لنا، ذكرَهُ **الإمامُ**[10] وغيرُهُ، قَالوا: وما قبلَ ظهورِ الظلِّ

---

(١) يُنظر شرح المسألة[١٣٨] (ص٢٩٧).

(٢) ليست في (ظ) ، (ز) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ظ) ، (ز) ، (ت) : (حسبانه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ب) : (قوله) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) عثمان بن محمد بن أبي أحمد المصعبي، توفي في عام (٥٥٠ أو بعدها) ، من تصانيفه: شرح مختصر الجويني.
يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧ / ٢٠٩) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٣١٨) .

(٧) ليست في (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) يُنظر: التوسط (١ /ل١١٨أ) .

(٩) ليست في (ب) ، (ظ) ، (ز) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) يُنظر: نهاية المطلب (٢ / ٨) .

فهو معدودٌ من وقتِ الاستواءِ. قالُوا[1]: وكذا [الصبحُ][2]؛ لو اجتهدَ فيها وطلعَ الفجرُ بحيثُ يعلمُ وقوعَها بعد طلوعِهِ؛ لكن في وقتٍ [لا يُتصورُ أن يتبينَ] [3][الفجرُ للناظرِ][4] لم تصحَّ الصبحُ)[5] انتهى.

وهذا ذكرَهُ في **الكِفَايَةِ**[6] [ظ٣٠ب] أيضًا، وعلَّلَهُ: بأنهُ دخلَ في الصلاةِ مع التردُّدِ في الوقتِ ،وهذه [العِلَّةُ][7] تقتضِي: أنه لو ظنَّ أن الوقتَ قد دخلَ أو تيقنَ [إخباره][8]، ثم [تبينَ][9] أن الزوالَ [كَانَ][10] قد دخلَ في نفسِ الأمرِ، ولكنَّهُ لم [يكنْ قد][11] حصلَ في حدِّ الظاهرِ أنه يصحُّ، [وظاهرُ][12] [كَلَامِ غيرِهِ][13] أن [الشرطَ][14] زوالُها ظاهرًا، وهو ممتنعٌ

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (قال) .

(٢) في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (لا يصح) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (ب) : (لم يتصور) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (الناظر) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) المجموع (٣ / ٢١) .

(٦) يُنظر: كفاية النبيه (٢ / ٣٣٣) .

(٧) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في (ظ) ، (ز) ، (ت) : (انخباره) ، ولعله: (بإخباره) .

(٩) في (ب) : (تيقن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) في (ب) : (تبين كان) ، و ليست في (ظ) ، (ز)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) في (ظ) ، (ز) ، (ت) : (يدخل) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٢) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٣) في (ب) : (كلامه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٤) في (ز) : (المشروط) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

في هذهِ الصورةِ؛ حتى لو تحرَّمَ بالظهرِ قبلَ حدوثِ الزوالِ بشيءٍ يسيرٍ أو أحرمَ بالعصرِ قبلَ حدوثِ الزيادةِ مستدلًا على ذلكَ بالحسابِ أنه لا يصحُ، وينبغي [أن][1] يصحَّ ،كما ذكرُوا في رمضانَ إذا دلَّ الحسابُ على رؤيةِ الهلالِ [...][2]، وعلى هذا البحثِ تَنْبيهٌ لدقيقةٍ ذكرَها بعضُ المتأخرينَ[3]: وهي أن كثيرًا من المؤقتينَ يعتمدونَ على [المَنَاكِيمِ[4]][5] في الغيمِ، ويحسبونَ نصفَ قوسِ النهارِ، فإذا مضى ذلكَ حكمُوا بدخولِ الوقتِ.

تنبيه لمن يستخدم الساعات.

و[فيه][6] نظرٌ؛ فإن ذلكَ أولُ زوالِها في نفسِ الأمرِ، وهو غيرُ [معتبرٍ][7]، فيجبُ التأخيرُ قدرًا لو كانتِ الشمسُ ظاهرةً ظهرَ الفيءُ منهُ.

وقد يُتوقفُ في هذا ويُقَالُ: إن الشارعَ [رَبَطَهُ][8] بالزوالِ ولم يُحِلْنَا على ذلكَ الفيءِ؛ لقولِهِ ﷺ: ((وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ))[9] أيْ: عنْ [ب٧٤ب] بطنِ السماءِ، فالمقصودُ:

---

(١) في (ز) : (أنه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ظ) ، (ز) ، (ت) : (أنه يجوز له العمل بذلك مع قدرته على الصبر إلى طلوع النهار) .

(٣) لم يتبين لي من هو.

(٤) المناكيم: هي الساعات سواء كانت: رملية أو مائية أو ميكانيكية، وكانت تطلق على المائية فقط؛ كما في أصل الكلمة الفارسي: بنكان.

يُنظر: كشف الظنون (١ / ٢٥٥)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١ /٦٠)، الألفاظ الفارسية المعربة (٢٨).

(٥) في (ز) : (المناكيب) ، و في (ب) ، (ت) : (التناكيم) ، والمثبت هو الأقرب كما في المصادر السابقة.

(٦) في (ظ) : (في ذلك) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) في (ز) : (معتمد) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في (ب) : (ضبطه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٢٧)ح(١٧٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس.

العلمُ بذلكَ بأيِّ طريقٍ كَانَ.

وقد يُقَالَ: هذا أولى بالاعتبارِ؛ لأنَّ الشارعَ أناطَ الحكمَ في الهلالِ بالرؤيةِ، وقد يوجدُ كما لو عُلِمَ بالحسابِ [وجودُهُ](١)، واستحالَةُ رؤيتِهِ لقُربِهِ من الشمسِ، وقد يُعكَسُ [هذا](٢)، ويقَالُ: لا اعتبارَ بالغيمِ؛ فإنه عارضٌ، والمانعُ من إدراكِ أولِ الزوالِ عامٌ لازمٌ فيناطُ الحكمُ بما بعدَهُ، وهذا [البحثُ](٣) يمنعُ من الجزمِ به النهيُ عن الصلاةِ [...](٤) وقتَ الاستواءِ؛ لأنَّ استواءَ الشمسِ لا بدَّ أن يكونَ راجعًا إلى تخيُّلِ الراصدِ، وإلا فهي لا استواءَ لها في نفسِ الأمرِ إلا في وقتٍ لطيفٍ جدًا، [وهو](٥) حالةُ [بلوغِها](٦) مركزَها وَسَطَ الفلكِ(٧)، ويُعلمُ بالضرورةِ أن الشارعَ لم [يقصدْ](٨) بالنهي عن الصلاةِ في هذا الوقتِ الذي لا يَقعُ فيه إلا أَقَلُّ من تكبيرةٍ، وإنما الاستواءُ: ما [يَتَوَهَّمُهُ](٩) الناظرُ من وقوفِها، ويدخلُ في ذلكَ جزءٌ [مما](١٠) بعدَ

---

(١) في (ب) : (وجود) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (هنا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ب) : (التحتم) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (ز) : (في) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ظ) ، (ز) : (وهي) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ب) ، (ز) : (بلوغ) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) الفلك: هو المدار والمسار الذي تدور فيه الشمس، وغيرها من النجوم، ولكل نجم مداره، وقيل: السماء.
يُنظر: تهذيب اللغة ، أبواب الكاف واللام، مفاتيح العلوم (٢٤٠) .

(٨) في (ظ) ، (ز) ، (ت) : (يقصده) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) في (ظ) ، (ز) : (يتوهم) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) في (ظ) ، (ت) : (ما) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

الزوالِ في نفسِ الأمرِ، ولا شكَّ أن الاستواءَ والزوالَ متضادانِ، فحيثُ أُريدَ بالاستواءِ الظاهرُ للحسِّ؛ فَلْيُرَدْ بالزوالِ الظاهرُ [للحسِّ][1].

[١٣٤] قَولُهُ في الرَّوْضَةِ: (و آخرُهُ أن يصيرَ [ظِلُّهُ][2] [ت١٠٨ب] زائدًا على ما كَانَ عندَ الزوالِ)[3] انتهى

تصويب لعبارة النووي

وهذه العبارةُ ناقصةٌ، **وصوابُهُ**: على ما كَانَ [عندَ][4] الاستواءِ، وهي عبارةُ **الرَّافِعِيِّ**[5] والأصحابِ، وإنما **النَّوَوِيُّ** غيَّرَها وقد جرى على الصوابِ في **المِنْهَاجِ**[6].

دخول وقت العصر

[١٣٥] قَولُهُ: (إذا صارَ ظلُّ [الشيءِ][7] مثلَهُ فقدْ دخلَ وقتُ العصرِ.وقدْ يُوهِمُ الخبرُ اشتراكًا بينَ الظهرِ والعصرِ في الوقتِ كما حكاهُ عن مالكٍ، إلا أن الشَّافِعِيَّ أولَهُ على أنه صلى الظهرَ[8] **في اليومِ الأولِ [حينَ]**[9] **صارَ ظلُّ كُلِّ [شيءٍ]**[10] **مثلَهُ**[11]

---

(١) في (ظ) : (بالحس) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) ليست في (ب) ، و في (ظ) ، (ت) : (مثله) ، والمثبت هو الأقرب للمصدر.

(٣) يُنظر: روضة الطالبين (١ /١٨٠) ، ولفظه: (ويخرج وقتها إذا صار ظل الشخص مثله سوى الظل الذي كان عند الزوال إن كان ظل، وما بين الطرفين وقت اختيار) .

(٤) في (ب) : (عنه) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) يُنظر: العزيز (١ /٣٦٨).

(٦) منهاج الطالبين (٢١) : ولفظه: (وآخره مصير ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس) .

(٧) في (ب) ، (ز) ، (ت) : (الشخص) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) في المصدر: (العصر) .

(٩) في (ز) : (حيث) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) ليست في (ب) ، (ظ) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) في المصدر: (مثليه) ، وقد غير المؤلف أول الجملة وآخرها ، وسياق كلامه صحيح.

وفرغَ من الظهرِ في اليومِ الثاني حينَ صارَ ظلُّ الشيءِ [مثلَيْهِ][1] ودليلُ التأويلِ حديثُ: ((وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ العَصْرِ))[2][3] انتهى

[ويؤيدُ حملَ][4] "صَلَّى [العَصْرَ في][5] اليَوْمِ الأَولِ" على أنهُ شرعَ فيها الإجْمَاعُ منَّا ومن الخصمِ على ذلكَ في الظهرِ، إذ لوْ كَانَ المرادُ فصلَّى: فَرَغَ؛ لكانَ [ز٢٠ب] قدْ أَحرمَ بها قبلَ الزوالِ[6].

وقَالَ **ابنُ عبدِ البَرِّ**[7] في **التَّمْهِيدِ**: (قَوْلُ **الشَّافِعِيِّ** في أن وقتَ العصرِ لا يدخلُ [...][8] حتى يزيدَ الظلُّ على القامةِ [...][9] زيادةً تظهرُ، مخالفٌ[10] لحديثِ **جبريلَ**؛ فإنه يقتضي: أن يكونَ آخرُ وقتِ الظهرِ هوَ أولَ وقتِ العصرِ بلا فصلٍ، لكنَّهُ [مأخوذٌ][11] من

اشتراط أن يزيد ظل الشيء زيادة ظاهرة.

---

(١) في (ظ) ، (ز) ، (ت) : (مثله) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٤٢٧) ح(١٧٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس.

(٣) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٨٢) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٤) في (ظ) ، (ز) ، (ت) : (ويؤيده أن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ز) : (في العصر) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) يُنظر هذا الكلام في كفاية النبيه (٢ / ٣٣٥).

(٧) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، (٣٦٨ - ٤٦٣) ، من تصانيفه: التمهيد، والاستذكار، والكافي في الفقه.يُنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٨ / ١٢٧) ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١ / ١٧٦) .

(٨) في (ظ) ، (ز) ، (ت) : (إلا)، وعدم إثباته هو الموافق للمصدر.

(٩) في (ز) : (و) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(١٠) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (فمخالف) .

(١١) في (ب) ، (ظ) : (ماخرو) ، و في (ت) : (تأخرو) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

حديثِ **أبي قتادةَ**[1]: ((إنَّما التَّفْريطُ على مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حتى يَدْخُلَ وَقْتُ الأُخْرَى))[2])[3]... قَالَ: (وقَوْلُ [**الشَّافِعِيِّ**][4] هاهنا في وقتِ الظهرِ ينفِي الاشتراكَ بينها وبينَ العصرِ؛ وهو [شيءٌ يَنقُضُ][5] ما بَنَى عليهِ مذهبَهُ في الحائضِ تطهرُ، والمغمى عليهِ يُفيقُ، والكافرُ يُسلمُ، والصبيُّ يَحتلِمُ؛ لأنه يوجبُ على كُلِّ واحدٍ منهم إذا [أدركَ][6] ركعةً واحدةً قبلَ الغروبِ الظهرَ والعصرَ جميعًا، ... فكيفَ [ظ٣١] يسوغُ لمن هذا مذهبُهُ أن يقُوْلَ بفواتِ الظهرِ إذا جاوزَ [ظلُّ][7] كُلِّ شيءٍ مثلَهُ أكثرَ من فواتِ العصرِ بمجاوزةِ ظلِّ كُلِّ شيءٍ [مثليْهِ؟!][8])[9].

---

(١) أبو قتادة الأنصاري، فارس رسول الله ﷺ. اختلف في اسمه، والأقرب أن اسمه: الحارث بن ربعي، (ت:٥٤) على الصحيح.

يُنظر: الاستيعاب (٤ / ١٧٣١) ، سير أعلام النبلاء (٢ / ٤٤٩) ، الإصابة (٧ / ٢٧٤) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٤٧٢) ح(٣١١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها.

(٣) يُنظر: التمهيد (٣ / ٢٧٩) .

(٤) في (ب) : (الشا) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في (ب) : (مبني بنقض) ، والمثبت هو الأقرب للمصدر.

(٦) في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (أدركوا) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) ليست في (ظ) ، (ت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) في (ز) : (مثله) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) يُنظر: التمهيد (٣ / ٢٧٨) .

وأجابَ في موضعٍ [آخرَ][1]: (بأن الوقتَ عندَهُ [...][2] لا يشركُهُ غيرُهُ، [فصاحبُ][3] الرفاهيةِ لا يتعدَّى ما جاءَ فيهِ، وأما أصحابُ الضروراتِ فأوقاتُهم كأوقاتِ المسافرِ لعذرِ السفرِ وضرورتِهِ، [والسفرُ][4] عندَهُ [تشتركُ فيه][5] صلاتَا النهارِ وصلاتَا الليلِ)[6].

[١٣٦] [قولُهُ:][7] (ثم يمتدُّ وقتُ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ؛ لحديثِ ((... مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ))[8])[9] ... (وذهبَ الإصْطَخْرِيُّ[10] -أي: رأيًا لنفسهِ غيرَ مخرَّجٍ على قاعدةِ الشَّافِعِيِّ[11]- أن وقتَ العصرِ

نهاية وقت العصر

---

(١) ليست في (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ظ) ، (ز) ، (ت) : (الذي) ، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ب) ، (ظ) : (لصاحب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (ت) : (في السفر) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) ليست في (ت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) يُنظر: التمهيد (٨ /٧٧-٧٨) .

(٧) في (ب) : (قلت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ١١٦) ح(٥٥٦)، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الفجر، ومسلم في صحيحه (١ / ٤٢٤) ح(١٦٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة. ولفظ البخاري: " إذا أدرك أحدكم سجدة".

(٩) يُنظر : العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٨٢) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(١٠) الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الإمام الجليل أبو سعيد الإصطخري، (٢٤٤-٣٢٨) .

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٢٣٠) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ١٠٩) .

(١١) كذا في جميع النسخ، وليس موجودا في المصدر، وهو من كلام الشيخ أبي حامد كما نقله النووي في المجموع (٣ /٢٦) .

يخرجُ [بمصيرِ][1] ظلِّ الشيءِ مثليْهِ) [2].

أيْ: وهو [الذي][3] يدخلُ به وقتُهُ عندَ بعضِ الحنفيةِ[4].

فيه أمورٌ:

من لوازم مذهب الاصطخري.

أحدُها: أن الإمامَ [5] وطائفةٌ ألزموا **الإصْطَخْرِيَّ** أن الحائضَ إذا طهرتْ قبلَ الغروبِ بركعةٍ [لزمَهَا][6] العصرُ بلا خلافٍ، [ولو][7] كَانَ الوقتُ خرجَ لما لزِمَهَا، قَالَ **النَّوَوِيُّ**: (وهو إلزامٌ حسنٌ)[8]. وليسَ كما قَالَ بلْ هوَ فاسدٌ؛ فإن **الإصْطَخْرِيَّ** يخصُّ هذا الوقتَ بما عَدَا أربابِ الضروراتِ[9]، وذو [الضرورةِ][10] لا يخرجُ الوقتُ في حقهِ عندَهُ [ت١٠٩أ] بذلكَ، هكذا نقلَهُ [عنه][11] **المُحامِليُّ في المَجْمُوعِ** [ب٧٥أ] **والمَاوَرْدِيُّ في الحَاوِي**[12] **[وغيرُهما]**[13]،

---

(١) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) يُنظر : العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٨٣) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) يُنظر: المبسوط (١ / ١٤٢) ، تحفة الفقهاء (١ / ١٠٠) ، بدائع الصنائع (١ / ١٢٢).

(٥) يُنظر: نهاية المطلب (٢ / ٢٧) .

(٦) في (ت) : (تلزمها) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) في (ب) : (فلو) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) المجموع (٣ / ٢٧) .

(٩) يُنظر: بحر المذهب (٢ /١٦) ، المجموع (٣ / ٢٧) .

(١٠) في (ز) : (الضرورات) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) في (ب) : (عنهم) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٢) يُنظر: الحاوي الكبير (٢ / ٣٤) .

(١٣) ليست في (ظ) ، (ز) ، (ت) .

والشيخُ **أبو حَامِدٍ** ممنْ ألزمَ **الإصْطَخْرِيَّ** بمثلِ ذلكَ في العِشاءِ[1]،وجوابُهُ [ما][2] ذكرنَا.

الثاني: استدلالُهُ على **الإصْطَخْرِيِّ** بحديثِ: ((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ)) [3] [قد][4] يُضعَّفُ؛ لاحتمالِ أن يُريدَ بالإدراكِ: وجوبَ الصلاةِ عليهِ، كما أنهُ يقعُ وقتًا، ولهذا ما يُتِمُّهُ بعدَ خروجِ الوقتِ [يكونُ][5] قضاءً على وجهٍ، وقدَ ذكرَهُ **الرَّافِعِيُّ** هناكَ دليلًا على إدراكِ الوجوبِ، والأحسنُ [الاستدلالُ][6] بحديثِ **أبي قتادةَ**: ((إِنَّمَا التَّفْرِيطُ أَنْ يُؤَخِرَ صَلَاةً حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الأُخْرَى)) [7]، وقدِ استدلَّ بهِ **الرَّافِعِيُّ** عليهِ في العِشاءِ كما سيأتِي[8].

أداء العصر في وقت مجمع عليه.

الثالثُ: أنه لا يمكنُ إيقاعُ العصرِ في وقتٍ مجمعٍ عليهِ [من][9] العلماءِ؛ لأنَّ **أبا حَنِيفَةَ** يقولُ: لا يدخلُ وقتُها حتى يصيرَ الظلُّ [مثليهِ][10]، [ويخرجُ][11] الوقتُ بذلكَ عندَ **الإصْطَخْرِيِّ**، فمن أرادَ الاحتياطَ فليصلِها مرتينِ، إلا أنَّ **الإصْطَخْرِيَّ** يقولُ: بأنَّ صلاةَ العصرِ

---

(١) يُنظر: المجموع (٣ / ٤٠) .

(٢) في (ظ) ، (ز) ، (ت) : (بما) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) تقدم تخريجه (ص٢٩٤).

(٤) في (ز) : (فقد) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ب) : (يقع) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ب) ،(ظ) ،(ز) : (الاستدراك) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) تقدم تخريجه (ص٢٩٦).

(٨) يُنظر المسألة[١٥٠] (ص٣٤١).

(٩) في (ب) ، (ت) : (بين) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (مثلين) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) في (ب) : (يدخل) ، والمثبت هو الموافق للسياق.

لا تُعادُ[1]، فإذا منعَ من إعادتِها [لم][2] يمكنِ الخروجُ من هذا الخلافِ [عندَهُ][3].

وقت الاختيار لصلاة العصر

[١٣٧] قَولُهُ: (وعلى ظاهرِ المذهبِ: وقتُ الاختيارِ إلى مصيرِ الظلِّ مثليْهِ)[4] انتهى

وعبارةُ **الشَّافِعِيِّ** في **الأُمِّ**: (مَن أخَّرَ العصرَ حتى يخرجَ وقتُ الظهرِ [في الصيفِ أو قدرَ ذلكَ في الشتاءِ فقدْ فاتَهُ وقتُ الاختيارِ)[5].

الزيادة المشترطة في الظل بين الظهر والعصر.

[١٣٨] قَولُهُ: (لا خلافَ في دخولِ وقتِ العصرِ حينَ يخرجُ وقتُ الظهرِ،][6] **وكَلَامُ الشَّافِعِيِّ في المُختصرِ محمولٌ على أنه لا يكادُ يعرفُ إلا بزيادةِ الظلِّ على المثْلِ، وإلا فتلكَ الزيادةُ من وقتِ العصرِ)**[7] انتهى

ويخرجُ من كَلامِهِ وجهانِ:

أحدُهما: -وهو المنصوصُ- أنه من وقتِ الظهرِ.

---

(١) لم أجد - حسب بحثي- من نقل هذا الحكم عن الإصطخري. وعدم إعادة العصر هو مذهب الحنفية. يُنظر: الحجة على أهل المدينة (١ / ٢١٢) .

(٢) في (ب) : (لا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٨٣) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٥) يُنظر: الأم (١ / ٩٢) .

(٦) ليست في (ظ) ، (ز) ، (ت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر والسياق.

(٧) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٨٤) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

والثاني: -وهو الذي جزمَ به آخرًا- [أنها][1] من وقتِ العصرِ، و[...][2] لكنهُ يحاولُ دفعَ الخلافِ، ويؤولُ النَّصَّ، ويقطعُ [بأنها][3] من وقتِ العصرِ.

وما جزمَ به من أن الزيادةَ من وقتِ العصرِ، نسبهُ **الرُّويَانِيُّ** في **تَلْخِيصِهِ**[4] للنصِّ، وجزمَ بـه في **البَحْـرِ**[5] وعليـهِ اقتصـرَ **الصَّـيْدَلَانِيُّ**[6]، لكـنَّ الصـحيحَ مـن الـمذهبِ كمـا قَالَـهُ في **المَطْلَبِ**: (أنها من وقتِ الظهرِ)[7] وجزمَ به **الجُرْجَانِيُّ** في **الشَّافِي**، وحكاهُ في **الذَّخَائِرِ**: عن أكثرِ الأصحابِ[8]، ونصَّ عليهِ **الشَّافِعِيُّ** [في **البُوَيْطِيِّ**][9] فإنه قَالَ: (وأولُ وقتِ الظهرِ إذا زالـتِ الشـمسُ [وآخـرُ وقتِهـا][10] إذا صـارَ ظـلُّ كُـلِّ شـيءٍ مثلَـهُ بعـدَ الـزوالِ)[11] قَـالَ في **المَطْلَبِ**: (وما جزمَ به **الرَّافِعِيُّ** صحيحٌ إذا أخذنا بالزيادةِ من وقتِ زوالِ الشمسِ لا من وقتِ

---

(١) في (ب) : (أنه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ظ) ، (ز) : (ما جزم به من أن الزيادة من وقت العصر) ، والأولى بالسياق عدم إثباتها.

(٣) في (ب) : (بأنه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) يُنظر:،كفاية النبيه (٢ /٣٣٤) ، وقال: (وهذا ما ادعى الروياني: أنه المنصوص) ، ومثله في المطلب العالي (٤٨٣) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٥) يُنظر: بحر المذهب (٢ /١٥) .

(٦) يُنظر: المطلب العالي (٤٨٣) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٧) يُنظر: المصدر السابق.

(٨) يُنظر: المجموع (٣ /٢٦)،كفاية النبيه (٢/٣٣٤)، المطلب العالي (٤٨٣)، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٩) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) في (ظ) : (وآخرها) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) مختصر البويطي (١١٥) ، ت: أيمن السلايمة، رسالة ماجستير.

الاستواءِ وحينئذٍ فلا يبقَى في المسألةِ خلافٌ)[1] وحكَى في **الكِفَايَةِ** ثلاثةَ أوجهٍ[2] ثم قَالَ في **المَطْلَبِ**: (التَّحْقِيقُ ما ذكرتُهُ)[3] يعني: رفعَ الخلافِ وقدْ وافقَ في **شرحِ المُهَذَّبِ**[4] **الرَّافِعِيَّ** على نفِي الخلافِ على أنها من وقتِ[ز٣أ] العصرِ، ثم نقلَ عن **صاحبِ الشَّامِلِ**[5] **والتَّتِمَّةِ**[6] أنهما [نقلَا][7] عن **المُزَنِيِّ**: (أنه لا يَخرُجُ وقتُ الظهرِ حتى يمضيَ [من][8] وقتِ العصرِ أربعُ ركعاتٍ)[9]، غيرَ أن **الفُورَانِيَّ** قَالَ: ([حتى][10] يصيرَ ظلُّ كُلِّ شيءٍ مثليْهِ)[11] ونقلَ [ظ٣١ب] **المُتَوَلِّي**[12] عن **أبي إِسْحَاقَ**[13] موافقةَ **المُزَنِيِّ** أيضًا.

حكم صلاة العصر بعد اصفرار الشمس

[١٣٩] قَولُهُ: (من اصفرارِ الشمسِ إلى الغروبِ وقتُ كراهةٍ، ومعناهُ: [ت١٠٩ب] **أنهُ**

---

(١) يُنظر: المطلب العالي (٤٨٣) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٢) يُنظر: كفاية النبيه (٢ / ٣٣٤) ،وكذلك المرجع السابق.

(٣) المطلب العالي (٤٨٣) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٤) يُنظر: المجموع (٣ / ٢٦) .

(٥) يُنظر: الشامل (٩٣) ، ت: فيصل الهلالي، رسالة دكتوراه.

(٦) يُنظر: تتمة الإبانة (١ /١٣٦) ، ت: نسرين حمادي، رسالة دكتوراه.

(٧) في (ب) : (نقلاه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) ليست في (ب) ، (ظ) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) يُنظر: التعليقة (٢ /٦١٨) ،نهاية المطلب (٢ / ١٠) ، البيان (٢ / ٢٥) ، العزيز (١ / ٣٦٨).

(١٠) ليست في (ز) ، (ت) ، وفي المصدر: (إلى) .

(١١) الإبانة (١ /ل٢٩أ) .

(١٢) تتمة الإبانة (١ /١٣٦) ، ت: نسرين حمادي، رسالة دكتوراه.

(١٣) ونصه في التتمة: (وقال أبو إسحاق:-وهو مذهب المزني-إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر، ولم يخرج وقت الظهر، ومقدار أربع ركعات وقت الصلاتين جميعا، فإن صلى الظهر جاز، وإن صلى العصر جاز) .

يُكرهُ تأخيرُها إليهِ، [...][1] بلا عذرٍ[2] لحديثِ ((صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ))[3][4]

قُلْتُ: و[...][5]حكى **التِّرْمِذِيُّ** عن **الشَّافِعِيِّ** كراهةَ تأخيرِ العصرِ مطلقًا[6]، [وساقَ][7] الحديثَ، [وحينئذٍ][8] [فلا][9] ينبغِي عَدُّ هذا من جُملةِ الأوقاتِ؛ لأن الكراهةَ في التأخيرِ لا في نفسِ الصلاةِ، ولهذا يجبُ إيقاعُ الفرضِ في ذلكَ الوقتِ، فكيفَ يكونُ مكروهًا؟!

نعمْ هو وقتُ كراهةٍ بالنسبةِ إلى النافلةِ المطلقةِ، ولو صحَّ ما قَالُوهُ لوجبَ عَدُّهُ من فعلِ العصرِ، وأيضًا: فإنها تصحُّ بلا خلافٍ، ولو كانتِ [الكراهةُ][10] في نفسِ وقتِ الصلاةِ كَانَ في انعقادِها الخلافُ في انعقادِ النفلِ في الوقتِ المكروهِ، وفيه نظرٌ.

---

(١) في (ب) : (أي) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(٢) كذا في جميع النسخ، وليس موجودا في المصدر.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١ /٤٣٤) ح (١٩٥)، كتاب الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر. ولفظه: قال رسول الله ﷺ ((تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعا، لا يذكر الله فيها إلا قليلا)).

(٤) يُنظر:العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٨٣) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٥) في (ظ) ، (ز) ، (ت) : (قد) ، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

(٦) يُنظر: سنن الترمذي (١ / ٣٠٠) .

(٧) في (ب) : (وسياق) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في (ظ) ، (ز) : (فحينئذ) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) في (ز) : (لا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) في (ب) : (الصلاة) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

ولأن كراهةَ التأخيرِ إلى هذا الوقتِ قد يُعذرُ فيه [لعذرٍ][1] فلا يَتناولهُ النَّهْيُ ، فليسَ وقتَ الكراهةِ [معلقا][2] بعمومِ التكْليفِ، لكن من الأوقاتِ[3]، بلْ حكمُهُ مخصوصٌ ببعضِ [الفاعلينَ][4]، [ب٧٥ب] فتركُهُ أولى من ذلكَ، وكذلكَ أصحابُ الضرورةِ : كالحائضِ تطهرُ، والمجنونِ يفيقُ، وقد بقيَ قدرَ ركعةٍ، لا يتصورُ في حقهِ كراهةٌ.

وقَالَ **صَاحِب الإقْليدِ**: (وقتُ الكراهةِ: [من الجوازِ إلى الغروبِ، ويحتملُ أن يقَالَ: وقتُ الجوازِ إلى ابتداءِ وقتِ الكراهةِ؛][5]كما قِيلَ : وقتُ الاختيارِ: بعدَ وقتِ الفضيلةِ، وليسَ [معنى][6] وقتُ الكراهةِ: الوقتُ الذي يكرَهُ فعلُ الصلاةِ فيهِ، فإن فِعْلَهَا حينئذٍ واجبٌ، [فَيُضَيَّقُ][7]، والواجبُ لا يكونُ مكروهًا، [ولأن][8] الأوقاتَ المنهيَّ عن الصلاةِ فيها لا يتعلقُ حكمُها بالفرائضِ؛ إلا أن يقَالَ: هي واجبةٌ من وجهٍ، مكروهةٌ من وجهٍ، وهو إيقاعُها [في وقتٍ نُهيَ عن إيقاعِها][9] فيه، لا نظرًا إلى مطلقِ النهيِّ عن الصلاةِ ،كما أن الصلاةَ في

---

(١) في (ب) : (بقدر) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ظ) ، (ز) : (معلق) . (ب) : (متعلق) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) أي: لكنه متعلق بعموم الأوقات.

(٤) في (ب) ، (ظ) ، (ت) : (الفاعليه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) ليست في (ظ) ، (ز) ، (ت) .

(٦) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) في (ت) : (يتضيق) .

(٨) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) ليست في (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

الدارِ المغصوبةِ واجبةٌ من وجهٍ، حرامٌ من وجهِ إيقاعِها في مكانٍ [منهيٍّ][1] عنهُ)[2]، واعلمْ أن في **صحيحِ مُسْلِمٍ** عن **عَبْدِ اللهِ**[3] **بنِ عَمْرٍو** مرفوعًا: ((وَقْتُ[العَصْرِ][4] بَيْنَهُمَا مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ويَسْقُطْ قَرْنُهَا الأَولُ))[5]، قَالَ **المحبُّ الطَّبَرِيُّ**[6]: (فيهِ دليلٌ على أن الاصفرارَ المشارَ إليهِ إذا سقطَ بعضُ الشمسِ، وهذا غيرُ وقتِ صلاةِ المنافقينَ فإنهُ قبلَ ذلكَ)[7].

[١٤٠] قَولُهُ: (لكنَّ اجتماعَ الأوقاتِ الأربعةِ: الفضيلةِ، والاختيارِ، والجوازِ، والكراهةِ من [خاصيةِ][8] وقتِ العصرِ والصبحِ، وما [عداهُما][9] إما ذاتُ وقتينِ: الفضيلةِ، والاختيارِ، [كالظهرِ. وإما ذاتُ ثلاثةِ أوقاتٍ: الفضيلةِ، والاختيارِ،][10] والجوازِ، كالعشاءِ)[11] انتهى.

الصلوات التي تجتمع فيها جميع الأوقات

---

(١) في (ب) : (ينهى) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) يُنظر: الإقليد (١٦٦) ، ت: حسن السميري، رسالة دكتوراه.

(٣) عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، الصحابي الجليل، اختلف في مكان وتأريخ وفاته، والأقرب أنه توفي بالشام عام (٦٥) ، وله من العمر:٦٢ عاما.

يُنظر: الاستيعاب (٣ / ٩٥٦) ، سير أعلام النبلاء (٣ / ٩٤) ، الإصابة (٤ / ١٦٥) .

(٤) في (ظ) ، (ز) : (المغرب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه(١ / ٤٢٧) ح(١٧٤)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس.

(٦) أحمد بن عبد الله بن محمد أبو العباس محب الدين الطبري ثم المكي شيخ الحرم، (٦١٥-٦٩٤)، من تصانيفه: شرح على التنبيه، ومختصر في الحديث رتبه على أبواب التنبيه،وكتاب في فضل مكة.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ١٨) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ١٦٢) .

(٧) يُنظر: غاية الإحكام (٢ /٣٠) ، وينظر: المطلب العالي (٥٠٤) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٨) في (ز) : (خاصة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) في (ز) : (عداها) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٨٤) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

فيه أمورٌ:

أحدُها: المرادُ [بإضافةِ][1] الوقتِ إلى الاختيارِ؛ كما قَالَهُ في **الإقْليدِ**: (إن المكَلَّفَ يتخيرُ في هذا الوقتِ أن يوقعَ الصلاةَ في أيِّ [أجزائه شاء][2]، مع كونِهِ محصِّلًا فضلًا لا [يَحصُلُ][3] بالفعلِ في وقتِ الجوازِ.

المراد بوقت الاختيار

ويُقَالُ[4]: أُضيفَ الوقتُ إلى اختيارِ **جبريلَ** عليهِ الصلاةُ والسلامُ، حيثُ ذكرَ للنبيِّ ﷺ بيانَ ذلكَ، وأضيفَ ما بعدَهُ إلى الجوازِ؛ لأن الدليلَ دلَّ على جوازِ التأخيرِ إليهِ مع خروجِهِ [عن][5] اختيارِ **جبريلَ** عليهِ الصلاةُ والسلامُ)[6].

الوقت الخامس من أوقات صلاة

الثاني: أهملَ للعصرِ وقتًا خامسًا: وهو وقتُ الجمعِ، وهو تقديمُها إلى الظهرِ سفرًا ومطرًا، ذكرَهُ في **التَّحْقِيقِ**[7] **وشرحِ مُسْلِمٍ**[8]، تبعًا **للقاضي الحسينِ**[9] **والإمامِ**[10] [ت١١٠أ] وغيرِهما، وكذا **ابنُ الرِّفْعَةِ في الكِفَايَةِ**، قَالَ: (وأما من به ضرورةٌ: كالحائضِ تطهرُ[11]، والمجنونِ يفيقُ، والصبيِّ يحتلمُ، وقد بقيَ من الوقتِ ركعةٌ[12] فليسَ لها في حقِّهِ إلا وقتٌ

---

(١) في (ب) : (بالإضافة) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (م): (وقتٍ أحبَّ)، وفي (ظ): (وقت أجزائه شاء)، في (ت): (وقت شاء أجزأته)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (ظ) ، (ز) ، (ت) : (يجب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) ممن قال بهذا إمام الحرمين. يُنظر: نهاية المطلب (٢ / ١٣) ، وقال في العزيز (١ / ٣٦٨) : (وفسر بعضهم وقت الاختيار بما يشتمل عليه بيان جبريل من غير التقييد بكونه بعد وقت الفضيلة، وعلى هذا فوقت الاختيار ينقسم إلى وقت الفضيلة وإلى ما بعده) .

(٥) في (ب) : (إلى) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) يُنظر: الإقليد (١٦٣) ، ت: حسن السميري، رسالة دكتوراه.

(٧) يُنظر:التحقيق (١٦١) .

(٨) يُنظر: شرح النووي على مسلم (٥ / ١١٠) .

(٩) يُنظر:التعليقة (٢ / ٦١٩) .

(١٠) يُنظر: نهاية المطلب (٢ / ١٣) .

(١١) في حاشية (ت) : (تحيض) .

(١٢) في حاشية (ت) : (أو دونها على الخلاف) ، وليست موجودة في المصدر.

واحدٌ، وهو ما ذكرنَاهُ، ولا كراهةَ تلحقُهم)[1]، وجعلَ غيرُه هذا وقتًا سادسًا، ولها وقتٌ سابعٌ: وقتُ حرمةٍ بالنسبةِ إلى النافلةِ المطلقةِ، وإلى الفريضةِ إذا أخرَهَا حتى بقيَ من الوقتِ ما لا يسعُ الفرضَ، نقلَهُ **الرَّافِعِيُّ**[2] عن **الإمامِ** [وفيه][3] ما سنذكُرُهُ، ويلزمُ مَن عَدَّ وقتَ تحريمٍ؛ أن يَعُدَّ وقتَ وجوبٍ؛ فيما إذا وجبَ التأخيرُ بعوارضَ كإنقاذِ غريقٍ ودفعِ صائلٍ [ظ١٣٢] ونحوِهِ.

الثالثُ: ما قَالَهُ من أن الظهرَ ذاتُ وقتينِ، هو أحدُ الأوجُهِ[4]، وقيلَ: إن جميعَهُ وقتُ اختيارٍ[5]، (وهو ما قَالَهُ في **الذَّخَائِرِ**، وحُكيَ عن **القَفَّالِ**[6]: (أن لهُ وقتينِ: وقتَ اختيارٍ:[وهو من الزوالِ إلى بيانِ **جبريلَ**، وما بعدَهُ إلى آخرِ وقتِهِ وقتُ جوازٍ)، وقَالَ غيرُهُ: (للظهرِ ثلاثةُ أوقاتٍ: فضيلةٍ: أولِ الوقتِ، واختيارٍ:][7] وهو ما في وقتِهِ، ووقتِ جمعِهِ مع وقتِ العصرِ[8] [ز٣ب].

الخلاف في أوقات صلاة الظهر

وقَالَ **القاضي الحسين**: (لها أربعةُ أوقاتٍ: وقتِ فضيلةٍ وهو من [أولِ][9] الزوالِ إلى أن يصيرَ ظلُّ كُلِّ شيءٍ مثلَ نصفِهِ [[ووقتِ جوازٍ][10] وهو ما جاوزَ ذلكَ إلى آخرِ وقتِهِ،][11]

من قال: إن للظهر أربعة أوقات.

---

(١) كفاية النبيه (٢ / ٣٣٧) .

(٢) يُنظر: العزيز (١ / ٣٧٨) .

(٣) في (ب) : (وبه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) يُنظر: الوسيط (٢ / ٩) .

(٥) يُنظر: نهاية المطلب (٢ / ١٣) .

(٦) يُنظر: كفاية النبيه (٢ / ٣٣٧) .

(٧) ليست في (ظ) ، (ز) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) من قوله: (وهو ما قاله في الذخائر...العصر) نقله المؤلف من كفاية النبيه (٢ /٣٣٧) .

(٩) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) ليست في (ت) .كتبت ثم شطب عليها ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

ووقتِ اختيارٍ وهو ما [بعدَ ذلكَ إلى أن يصيرَ ظلُّ كُلِّ الشيءِ [مثلَ][1] نصفِهِ، ووقتِ جوازٍ وهو ما][2] جاوزَ ذلكَ إلى آخرِ وقتِهِ، ووقتِ [أربابِ الأعذارِ][3] وهو الجمعُ للمسافرِ)[4]

الوقت الخامس للظهر

قَالَ **ابنُ الرِّفْعَةِ**: (ويجيءُ -على طريقةِ من يقولُ: إن وقتَ العذرِ غيرُ وقتِ الضرورةِ- [وقتٌ][5] خامسٌ، وهو قدرُ ركعةٍ، أو دونَها، أو خمسِ ركعاتٍ من آخرِ وقتِ العصرِ)[6].

وقت العذر في الظهر، والعشاء، والمغرب.

الرابعُ: أهملَ في الظهرِ وقتَ العذرِ أيضًا، وهو [...][7] الجمعُ بالتأخيرِ، وكذلكَ في العشاءِ، ويجيءُ على القديمِ في المغربِ؛ وقتُ فضيلةٍ، ووقتُ جوازٍ، ووقتُ عذرٍ بالجمعِ [بالتأخيرِ][8].

دخول وقت المغرب

[**الخامسُ**][9]: "لا خلافَ أن وقتَ المغربِ [ب٧٦] يدخلُ بغروبِ الشمسِ، والاعتبارُ

---

(١) في (ز) : (مثلي) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (عذر) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) يُنظر: التعليقة (٢ /٦١٨) ، ولفظه: (وللظهر أربعة أوقات: وقت فضيلة، ووقت الاختيار، ووقت الجواز، ووقت العذر، فإذا صار ظل كل شيء مثل نصفه، فالنصف الأول وقت الفضيلة، والنصف الآخر وقت الاختيار، ثم من ذلك الوقت إلى أن صار ظل كل شيء مثله من حين ما زالت الشمس وقت جواز. وأما وقت العذر إذا جمع بين الظهر والعصر في وقت العصر) . وأما اللفظ الذي ذكره المؤلف فقد نقله عن الكفاية (٢ /٣٣٧) ولم يشر إليه.

(٥) ليست في (ب) ، (ظ) ، (ز) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) كفاية النبيه (٢ / ٣٣٧) ، وينظر: المطلب العالي (٧٧٨) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٧) في (ب) : (في) ، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

(٨) في (ب) ، (ظ) ، (ت) : (بالتقديم) ، والمثبت هو الأقرب للسياق. يُنظر: المجموع (٣ / ٣١) .

(٩) في (ب) : (قلت) .

بسقوطِ قرصِهَا"[1] انتهى

أيْ: ولا يضرُّ بعدَ سقوطِهِ بقاءُ شُعاعِها، بلْ يدخلُ وقتُها مع بقائِهِ، واعتبرَ **المَاوَرْدِيُّ** مع سقوطِ القرصِ (غيبوبةَ حاجبِ الشمسِ وهو الضوءُ المُستعلِي عليها كالمتصلِ بها)[2] **قَالَ الشَّاشِيُّ**: (وهذا لم يذكرْهُ غيرُه)[3] وقد [أَيَّدَهُ][4] **ابنُ الرِّفْعَةِ**[5]، **وابنُ الأُسْتَاذِ** [بما][6] في **صَحِيحِ مُسْلِمٍ** من حديثِ **سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ** قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي المَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إذا غَابَ حَاجِبُهَا))[7].

المراد بحاجب الشمس.

وفيهِ نظرٌ، فإنهم فَسَّرُوا حَاجِبَها: بطرفِها الأعلى من قرصِها[8]، سُمِّي بذلكَ؛ لأنهُ أولُ

---

(١) العزيز (١ / ٣٧٠) .

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (٢ / ١٩) .

(٣) يُنظر: حلية العلماء (٢ / ١٥) .

(٤) في (ز) : (أنكره) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) كفاية النبيه (٢ / ٣٣٨) ، ونصه: (قال بعضهم: "وقد شذ بعض الأصحاب فقال: المعتبر سقوط حاجب الشمس وهو الضوء المستعلي عليها كالمتصل بها". وكأنه يشير إلى الماوردي؛ فإنه هكذا قال، ولم يحك سواه، ويشهد له ما رواه أبو داود عن سلمة بن الأكوع قال: "كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس، إذا غاب حاجبها"، وأخرجه البخاري)، وينظر: المطلب العالي (٥٣٦) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٦) في (ز) ، (ت) : (لما) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٤٤١) ح(٦٣٦)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، ولفظه: "أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس، وتوارت بالحجاب". واللفظ الذي ذكره المؤلف لفظ أبي داود أخرجه في سننه (١ / ٣١١) ح(٤١٧)، كتاب الصلاة، باب وقت المغرب.

(٨) يُنظر: تهذيب اللغة (أبواب الحاء والجيم) ، مشارق الأنوار (١ / ١٨١) ، مطالع الأنوار (٢ / ٢٣٣).

ما يبدُو منها ،كحاجبِ الإنسانِ، وهذا خلافُ تفسيرِ **المَاوَرْدِيِّ**، نعمْ، ينبغي تنزيلُ كَلَامِ **المَاوَرْدِيِّ** على ما ذكرنا؛ لأنهُ قَالَ بعدَ ذلكَ: (فإذا ثبتَ أن أولَ وقتِها سقوطُ القرصِ فليسَ لها إلا وقتٌ واحدٌ)[1]، وهذا يدلُّ على أنه أرادَ بحاجِبِها: طرفَها الأعلى، [أو][2] ينزِّلُ كَلامُهُ على [ت١١٠ب] العمرانِ، فإنه يعتبرُ مع سقوطِهِ ألا يبقَى شعاعُ الشمسِ على الأبنيةِ [...][3] ورؤوسِ الجبالِ، ولا يبقَى خلافٌ في المسألةِ، وإن كَانَ **صاحبُ البَحْرِ** جعلَ كَلَامَ **المَاوَرْدِيِّ** وجهًا[4]؛ ولأجلِهِ حكى **صاحبُ الانْتِصَارِ** فيه وجهينِ[5]، وعلى هذا فهلْ تكونُ [قبلَ][6] غيبوبةِ الحاجبِ وقتًا للعصرِ، أو فاصلًا بينَ الوقتينِ؟ يُشبهُ أن يأتيَ فيهِ الخلافُ السابقُ[7] في الظهرِ.

[١٤١] قَولُهُ: (والاعتبارُ بسقوطِ قرصِها، [و][8]هو [ظاهرٌ][9] في الصحاري، دخول وقت المغرب في البنيان

---

(١) الحاوي الكبير (٢ / ١٩) .

(٢) في (ب) : (و) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ب) ، (ت) : (العالية) ، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

(٤) يُنظر: بحر المذهب (٢ /١٧) .

(٥) يُنظر: الانتصار (٣٩٩) ،ت: الحسن بن عبدالله عسيري، رسالة دكتوراه.

(٦) ليست في (ظ) ، (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) يُنظر شرح المسألة [١٣٨] (ص٢٩٧).

(٨) ليست في (ب) ، (ظ) ، (ز) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) ليست في جميع النسخ، والمثبت من حاشية (ت) هو الموافق للمصدر.

أما في العمرانِ [وقُلِلِ][1] الجبالِ [فلا يعتبرُ سقوطُ القرصِ فإنه يشقُّ معرفةُ ذلكَ[2] **فالاعتبارُ ألا يُرى شعاعُها على الأبنيةِ، [و][3] قَولُهُ: ويُقبلُ الظلامُ من المشرقِ)[4].**

يقتضي أنهُ شرطٌ آخرُ، وليسَ كذلكَ، [فكانَ][5] ينبغي أن يعبِّرَ بأوْ بدلَ الواوِ، ولهذا قَالَ في **الكِفَايَةِ**: (ويُعرفُ ذلكَ بإقبالِ الظلامِ من المشرقِ؛[وانهزامِ الضوءِ من المغربِ][6])[7].

نهاية وقت صلاة المغرب

[١٤٢] قَولُهُ: (وإلى متى يمتدُّ وقتُ [المغربِ][8]؟ فيه قولانِ:

القديمُ: إلى غيبوبةِ الشفقِ؛ ففي حديثِ بُرَيْدَةَ[9]: ((صَلَّى المَغْرِبَ في اليَوْمِ الثَّانِي قَبْلَ أنْ يَغِيبَ [الشَّفَقُ))[10]] [11] وفِي الصَّحِيحِ: ((وَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ))[12]

---

(١) في (ب) ، (ظ) : (قليل) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.وقلل الجبال رؤوسها. الصحاح (قلل).

(٢) هذا النص موجود في جميع النسخ، وليس موجودا في المصدر.

(٣) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٨٥) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٥) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) ليست في (ب) ، (ظ) ، (ز) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) كفاية النبيه (٢ / ٣٣٩) .

(٨) في (ب) ، (ظ) : (الغروب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي: من أكابر الصحابة، أسلم قبل بدر على الصحيح، ولم يشهدها، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه، وسكن المدينة، وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مرو فمات بها عام (٦٣). يُنظر: الاستيعاب (١ / ١٨٥) ، الإصابة (١ / ٤١٨) .

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه(١/ ٤٢٨)ح(٦١٣)،كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس.

(١١) في (ظ) : (الشمس) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٢٧) ح(٦١٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات -

ويُعبَّرُ عن هذا القَوْلِ: بأنَّ للمغربِ وقتينِ كسائرِ الصلواتِ.

وفي الجديدِ: إذا مضَى قدرُ وضوءٍ، وسترُ عورةٍ، وأذانٌ، وإقامةٌ، و[...][1] خمسُ ركعاتٍ، فقد انقضَى الوقتُ؛ لأنَّ جبريلَ ﷺ صَلاها في اليومينِ في وقتٍ واحدٍ، ولو كَانَ لها وقتانَ لبيَّنَ كما في سائرِ الصلواتِ. إلى أن قَالَ: **وظاهرُ [المذهبِ][2] القَوْلُ الجديدُ، واختارَ طائفةٌ من الأصحابِ الأولَ ورجحُوه، وأن المسألةَ [مما يُفتَى][3] فيها على القديمِ)[4]**

فيه أمورٌ:

الخلاف في نهاية وقت صلاة المغرب

أحدُها: أن [الناقلَ][5] لهذا القَوْلِ **أبو ثَوْرٍ**[6]، وهو من رواةِ القديمِ، قَالَ **المَاوَرْدِيُّ:** (و أنكرَهُ الجمهورُ ... لأن **الزَّعْفَرَانِيَّ**[7] أثبتَ أصحابِ القديمِ حَكَى عنهُ للمغربِ وقتًا واحدًا)[8] وبه يُخَرَّجُ في المسألةِ طريقتانِ:

الخمس.

(١) في (ظ) ، (ز) ، (ت) : (قدر) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر ونسخة(ب).

(٢) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (ب) : (ما بقي) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) يُنظر : العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٨٥-٧٨٦-٧٨٧) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٥) في (ت) : (القائل) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) يُنظر: التعليقة الكبرى (٥٩٥) ، ت: عبيد العمري، رسالة ماجستير.

(٧) الحسن بن محمد بن الصباح البغدادى الإمام أبو علي الزعفراني أحد رواة مذهب الشافعي القديم، (ت:٢٦٠) . يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ١١٤) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٦٢) .

(٨) يُنظر: الحاوي الكبير (٢ / ٢٠) .

[إحدَاهما:][1] إثباتُ قولينِ، وهي التي جرى [ظ٣٢ب] [عليها][2] **الرَّافِعِيُّ**[3].

والثانيةُ: القطعُ بأنَّهُ وقتٌ واحدٌ، وهو منقُوْلُ **المَاوَرْدِيِّ** عن الجمهورِ، وعليه جرى **الشيخُ أبو حَامِدٍ**[4]، **والمُحامِلِيُّ** في **المَجْمُوعِ**[5]، و **الصَّيْمَرِيُّ** في **شرحِ الكِفَايَةِ**[6]، **وصاحبُ المُهَذَّبِ**[7] فيهِ.

وقَالَ **النَّوَوِيُّ** : (الصحيحُ: طريقةُ القولينِ؛ لأن **أبا ثَوْرٍ** إمامٌ ثقةٌ فنقلُهُ مقبولٌ)[8] ونازَعَهُ **ابنُ الرِّفْعَةِ**- من جهةِ-: (أن **أبا ثَوْرٍ** قَالَ: وقَالَ **أبو عَبْدِ اللهِ**: لها وقتانِ، ويُحتملُ أنهُ [يريدُ][9] به **مالكًا** كما [تأولَ][10] أصحابُنا ذلكَ في مواضعَ)[11].

---

(١) في (ب) : (أحدهما) ، وفي (ت) : (إحديهما) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) يُنظر : العزيز (١ /٣٧٠).

(٤) يُنظر: البيان (٢ / ٢٨) .

(٥) يُنظر: اللباب (١١٢) ، المقنع (١٢١) ، ت: يوسف الشحي، رسالة ماجستير.

(٦) يُنظر: المطلب العالي (٥٤٥) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٧) يُنظر: المهذب (١ / ١٠٢) .

(٨) يُنظر: المجموع (٣ / ٣٠) .

(٩) في (ظ) ، (ز) ، (ت) : (أراد) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) في (ت) : (قال) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) يُنظر: المطلب العالي (٥٤٥) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

الثاني: قَولُهُ: "رجحَ طائفةٌ القديمَ [وعَدُّوا][1] المسألةَ مما يُفْتَى فيها على القديمِ".أيْ: لا سيَّمَا المحدِّثُون؛ **كَابنِ خُزَيْمَةَ**[2][3]، **وابنِ حِبَّانَ**[4][5]، **وابنِ المُنْذِرِ**[6][7]، **والبَيْهَقِيِّ**[8]، الذين رجحوا أن للمغرب وقتان.

---

(١) في (ت) : (وعزوا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة إمام الأئمة أبو بكر السلمي النيسابوري، (٢٢٣-٣١١) ، من تصانيفه: كتاب الصحيح، وكتاب التوحيد، وفقه حديث بريرة في ثلاثة أجزاء.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ١٠٩) ، طبقات الشافعية لابن قاض شهبة (١ / ٩٩) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (١ /٢٠٧) ، ولفظه: (قال أبو بكر- في قوله:((لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم))- : دلالة على أن قوله في خبر عبد الله بن عمرو بن العاص: ((ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق)) إنما أراد وقت العذر والضرورة لا أن يتعمد تأخير صلاة المغرب إلى أن تقرب غيبوبة الشفق؛ لأن اشتباك النجوم يكون قبل غيبوبة الشفق بوقت طويل يمكن أن يصلي بعد اشتباك النجوم قبل غيبوبة الشفق ركعات كثيرة أكثر من أربع ركعات) .

(٤) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي الحافظ، (ولد سنة مئتين بضع وسبعين-٣٥٤) ، من تصانيفه: كتاب التقاسيم والأنواع، وكتاب الجرح والتعديل، وكتاب الثقات.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٦ / ٩٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ١٣١) .

(٥) يُنظر: صحيح ابن حبان (٤ / ٣٩١) .

(٦) محمد بن إبراهيم بن المنذر الإمام أبو بكر النيسابوري، اختلف في سنة وفاته فقيل: (٣٠٩) ، وقيل: (٣١٠)، وقال الذهبي: (سمع منه ابن عمار في سنة ست عشرة وثلاث مائة، وأرخ الإمام أبو الحسن بن قطان الفاسي وفاته في سنة ثماني عشرة)، ومن تصانيفه: الإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع، وكتاب الأوسط .

يُنظر:سير أعلام النبلاء (١٤ / ٤٩١) ؛ طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ١٠٢) .

(٧) يُنظر: الأوسط (٢ / ٣٣٤) .

(٨) يُنظر: معرفة السنن والآثار (٢ /١٩٩) ، ولفظه: (والذي يشبه أن يكون قصة المسألة عن المواقيت بالمدينة، وقصة إمامة جبريل ﷺ بمكة، والوقت الآخر لصلاة المغرب زيادة عنه ورخصة) .

والخَطَّابِيِّ (١)(٢)، [ز٤أ] **والبَغَوِيِّ** (٣)، وقَالَ **الرُّويَانِيُّ**: (إنهُ المختارُ)(٤)، وصححَهُ **الغَزَالِيُّ في الإحياءِ**(٥)، **والعِجْلِيُّ** (٦)، **وابنُ الصلاحِ** (٧)، **والمحبُّ الطَّبَرِيُّ في شرحِ التَّنْبِيهِ** (٨)، **وابنُ الفِرْكَاحِ في الإقْلِيدِ**(٩)، وقَالَ **النَّوَوِيُّ في شرحِ المُهَذَّبِ**: (إنهُ الذي يتعينُ القطعُ بهِ)(١٠)، بلْ قَالَ **القَفَّالُ الشَّاشِيُّ** في [ت١١١أ] **مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ**: (إنهُ الذي يميلُ [ب٧٦ب] إليه

---

(١) حمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الإمام أبو سليمان الخطابي، (٣١٩-٣٨٨)، من تصانيفه: معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود، وغريب الحديث، وشرح الأسماء الحسنى.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٧ / ٢٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٢٨٢) .

(٢) يُنظر: معالم السنن (١ / ١٢٥) .

(٣) يُنظر: التهذيب (٢ /١٠) .

(٤) يُنظر: بحر المذهب (٢ /١٧) ، ونصه: (وهذا أصح القولين عندي) ، حلية المؤمن (٢٨٤) ، ت: فخري القرشي، رسالة ماجستير، ولفظه: (وهو الاختيار) .

(٥) يُنظر: إحياء علوم الدين (١ / ١٩٥) .

(٦) يُنظر: المجموع (٣ /٣٠) ،التنقيح (٢ /١٤) .

(٧) يُنظر: شرح مشكل الوسيط (٢ / ١٣) .

(٨) يُنظر: غاية الإحكام (٢ /٢٩) ، و يُنظر: كافي المحتاج (١٩٢) ، ت: محمد حسن، رسالة ماجستير.

(٩) يُنظر: الإقليد (١٧٥) ، ت: حسن السميري، رسالة دكتوراه.

(١٠) لم أجده بهذا اللفظ، والذي في المجموع (٣ / ٣٠): (فإذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعين القول به جزما؛ لأن الشافعي نص عليه في القديم؛ كما نقله أبو ثور، وعلق الشافعي القول به في الإملاء على ثبوت الحديث؛ وقد ثبت الحديث بل أحاديث، والإملاء من كتب الشافعي الجديدة، فيكون منصوصا عليه في القديم والجديد، وهذا كله مع القاعدة العامة التي أوصى بها الشافعي ﷺ) .

الأكثرونَ؛ لأخبارٍ وردتْ فيه، ولأن الشفقَ من أواخرِ [...][1] غروبِ الشمسِ، كما أن الفجرَ من أوائلِ [زمانِ طلوعِها، فاستوفَ][2] تمامَ المدةِ في كُلِّ واحدٍ من الزمانينِ [الواقعِ أحدُها في طرفِ النهارِ، والآخرُ في طرفِ الليلِ][3] ذكرَهُ في بابِ ما][4] يتقدمُ من الصلاةِ من مفروضٍ ومسنونٍ، بل هو منصوصٌ في الجديدِ في **تَعْلِيقةِ الطَّبَرِيِّ** عن [ابنِ][5] **أبي هُريرةَ** حكى عن **الشَّافِعِيِّ** في **الأُمِّ**[6] أنه قَالَ: ([لهُ وقتانِ][7] إن صحَّ الخبرُ][8] انتهى.

الجواب عما يستدل به من أن للمغرب وقتان

وأما **ابنُ الرِّفْعَةِ** فقَالَ في **المَطْلَبِ**: (الذي [أعتقدُهُ:][9] قولَهُ في الجديدِ[10]، ... والأخبارُ [التي][11] احتجَّ بها للقديمِ يتعينُ حملُها على الاستدامةِ، كما سيأتِي أن للمصلِّي

---

(١) في (ب) : (زمان) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(٢) في (ظ) ، (ز) ، (ت) : (طلوعها فإنه في) ، والذي في المصدر: (أزمان طلوعه فاستوى) .

(٣) يُنظر: محاسن الشريعة (١ /٢٥٢-٢٥٣) ، ت: كمال العروسي، رسالة دكتوراه.

(٤) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر والسياق.

(٥) ليست في (ب) ، (ظ) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) الذي في الأم (١ / ٩٢) ويفهم منه أن وقت المغرب يمتد حتى وقت صلاة العشاء: (وقد قيل: لا تفوت حتى يدخل أول وقت صلاة العشاء) . ويُنظر: المطلب العالي (٥٤٧) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٧) بياض في (ب) .

(٨) لم أجده في التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري.

(٩) في (ب) : (اعتقد) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) يُنظر: المطلب العالي (٥٤٦) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(١١) في (ز) : (الذي) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

استدامتَهَا حتى يغيبَ الشفقُ، وفي هذا جمعٌ بينَهُ وبينَ حديثِ **جبريلَ**، **والجمعُ بينَ الدليلينِ أولى من إلغاءِ أحدِهما**)[1] قَالَ: (وَكَلَامُ **الشَّافِعِيِّ** في **الأُمِّ**[2] صريحٌ في أن الذي دعاهُ للقَوْلِ بأن لها وقتًا واحدًا عدمُ ورودِ الدليلِ عندَهُ، وأنه **لا يجوزُ القياسُ في الأوقاتِ**)[3].

جواب الماوردي عن حديث بريدة بن الحصيب ﷺ

وأجابَ **المَاوَرْدِيُّ** عن حديثِ **بُرَيْدَةَ** ﷺ: (بأنهُ يرويهِ عنه [**ابنُهُ**][4] **سليمانُ**[5] وهو في الضعفِ عندَ أصحابِ الحديثِ **كعَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ**[6] عن **أبيهِ**[7] عن **جَدِّهِ**، وقد أنكرَهُ **يَحْيَى بنُ سَعيدٍ**[8]، وقَالَ: **مسلمٌ** لا يحدِّثُ بهذا، وأمرَ من سمعَهُ فضربَ عليهِ)[9].

---

(١) يُنظر: المطلب العالي (٥٤٩) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٢) يُنظر: الأم (١ / ٩٢) .

(٣) يُنظر: المطلب العالي (٥٤٨) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٤) في (ظ) : (أبو) ، والمثبت هو الموافق للسياق.

(٥) سليمان بن بريدة الأسلمي المروزي، (١٥-١٠٥)، وله تسعون عاما.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (٥ / ٥٣) ، تهذيب التهذيب (٤ / ١٧٤) .

(٦) عمرو بن شعيب بن محمد السهمي، الإمام، المحدث (ت:١١٨) .

يُنظر: سير أعلام النبلاء (٥ / ١٦٥) ، تهذيب التهذيب (٨ / ٤٨).

(٧) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، لا يعلم متى توفي.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (٥ / ١٨١) ، تهذيب التهذيب (٤ / ٣٥٦) .

(٨) يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي، أبو سعيد البصري القطان من حفاظ الحديث، ثقة حجة، (١٢٠ - ١٩٨) .

يُنظر: سير أعلام النبلاء (٩ / ١٧٥) ، تهذيب التهذيب (١١ / ٢١٦) .

(٩) يُنظر: الحاوي الكبير (٢ /٢١) .

جواب الماوردي عن حديث عبدالله بن عمرو ﷺ

وأجابَ عن الحديثِ الثاني: (بأنَّ **شعبةَ**[1] رواهُ عن **قتادةَ**[2] عن **أبي أيوبَ**[3] عن **عَبْدِ اللهِ بن عَمْرِو بنِ العَاصِ** مرفوعًا، ثم رواهُ في آخرِ أمرِهِ موقوفًا، فقيلَ لهُ: إنكَ وصلْتَهُ. [فقَالَ: إن كنتُ مجنونًا فقد أَفَقْتُ)[4] انتهى.

اعتراض المؤلف على أجوبة الماوردي

ونَقْلُهُ عن أهلِ الحديثِ تضعيفَ **سليمانَ**،][5] مردودٌ، فإنهم وثقُوهُ[6]، وقد أخرجَ [لهُ **مسلمٌ**][7] هذا الحديثَ في **صَحِيحِهِ**، وإنما تَوقفَ **البُخاريُّ** في سماعِهِ من **أبيهِ**؛ فقَالَ: (لم يذكرْ سماعًا من **أبيهِ**)[8] وهذا-[بناءً][9] على رأيهِ- شرطٌ في التصريحِ بالسماعِ، والجمهورُ على أن الإمكانَ كافٍ[10]، وحكايتُهُ عن **يحيَى بنِ سعيدٍ** غَريبةٌ[11].

---

(١) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي، (٨٢ - ١٦٠) ، من أئمة الحديث، حفظا ودراية وتثبتا.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (٧ / ٢٠٢) ، تهذيب التهذيب (٤ / ٣٣٨) .

(٢) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري، (٦٠ - ١١٧).

يُنظر: سير أعلام النبلاء (٥ / ٢٦٩) ، تهذيب التهذيب (٨ / ٣٥١) .

(٣) أبو أيوب المراغي الأزدي العتكي البصري، اسمه: يحيى، ويقال: حبيب بن مالك.

يُنظر: التاريخ الكبير للبخاري (٨ / ٣٠٣) ، تهذيب التهذيب (١٢ / ١٦) .

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير (٢ /٢١) .

(٥) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر والسياق.

(٦) يُنظر: تهذيب التهذيب (٤ / ١٧٤) .

(٧) في (ب) : (مسلم له) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) التاريخ الكبير للبخاري (٤ / ٤) .

(٩) ليست في (ظ) ، (ز) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) تقدم بيان شرط البخاري (ص١٦٤)، يُنظر: موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين.

(١١) لم أقف على هذه الحكاية عن يحيى بن سعيد، والذي استنكر هذا الحديث أبو داود الطيالسي.

وما ذكرَهُ في تضعيفِ الثاني: فإن **مسلمًا** رواهُ عن **شعبةَ**، وقالَ: (إنهُ رفعَهُ مرةً، ولم يرفعْهُ [مرتينِ][1])[2]، لكنَّ غيرَه من الثقاتِ جزمُوا برفعِهِ، منهم: **هَمَّامٌ**[3]، **والحجاجُ بنُ الحجاجِ**[4]، وغيرُهما، [ذكرَهُ][5] **مسلمٌ** في **الصحيحِ**[6].

من الأدلة على استمرار وقت المغرب حتى مغيب

وقالَ **الحافظُ شَرفُ الدينِ الدِّمْيَاطِيُّ**[7]: ([اختارَ][8] جماعةٌ استمرارَ وقتِها إلى مغيبِ الشفقِ؛ لأن **النبيَّ** ﷺ صلاهَا عندَ اشتباكِ النجومِ، وصلاهَا أيضًا في اليومِ الثاني عندَ سقوطِ الشفقِ، لما سئلَ عن مواقيتِ الصلاةِ في حديثِ **أبي مُوسَى وبُرَيدَةَ بنِ الحصيبِ** فأخَّر المغربَ إلى قبلِ أن يغيبَ الشفقُ، ورَوى [...][9] **عبدُ اللهِ بنُ عمروٍ** عن **النبيِّ** ﷺ: ((**وَقْتُ**

يُنظر: صحيح ابن خزيمة (١ / ١٩٨).

(١) في (ت) : (أخرى) ، وفي (ز) : (مرة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) صحيح مسلم (١ / ٤٢٧) .

(٣) همام بن يحيى بن دينار الأزدي العوذي أبو عبد الله أحد رواة الأحاديث، (ت:١٦٤) .

يُنظر: سير أعلام النبلاء (٧ / ٢٩٦) ، تهذيب التهذيب (١١ / ٦٧) .

(٤) حجاج بن حجاج الباهلي البصري، كان موصوفا بجودة الحفظ ، (ت:١٣١) .

يُنظر: سير أعلام النبلاء (٦ / ١٥١) ، تهذيب التهذيب (٢ / ١٩٩) .

(٥) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) يُنظر: صحيح مسلم (١ / ٤٢٧) وما بعدها.

(٧) عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن شرف الدين أبو محمد الدمياطي الحافظ، (٦١٣-٧٠٥) ومن مصنفاته: السيرة النبوية، وكتاب في الصلاة الوسطى، والاغتباط بثواب من تقدم من الإفراط.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠ / ١٠٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ٢٢٠) .

(٨) في (ز) : (اختيار) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) في (ظ) ، (ز) : (عن) ، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ [يَغِبِ](١) الشَّفَقُ))(٢) رواها كُلُّها في **صَحيحِهِ**، وفي **التِّرْمِذِيِّ** عنهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: ((إنَّ للصَّلاةِ أولًا وآخِرًا؛ وأنَّ أَوَّلَ وَقْتِ المَغْرِبِ [ت١١١ب] حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وإنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ [الأُفُقُ](٣))(٤) قَالَ: ولا تُقَاوِمُ هذهِ الأحاديثُ حديثَ **جبريلَ**، فإنهُ من الحِسانِ وهذهِ من الصحاحِ، ولأنهُ متقدمٌ وهذهِ متأخرةٌ)(٥).

اعتراض الإسنوي، والجواب عنه

وقَالَ في **المُهِمَّاتِ**: (الاستدلالُ [ظ٣٣ أ] للجديدِ بحديثِ **جبريلَ** لا حجةَ فيهِ؛ لأنهُ بيَّنَ فيه الأوقاتَ المختارةَ، وليسَ الكَلَامُ فيهِ، بلْ في وقتِ الجوازِ)(٦).

وهذا منهُ عجيبٌ، فإن [هذا](٧) الذي قَالَهُ هو أحدُ الأجوبةِ الثلاثةِ التي ذكرها **النَّوَوِيُّ** في **شرحِ المُهَذَّبِ**، قَالَ: (ونحنُ نسلِّمُ أن وقتَها المختارَ مُضَيَّقٌ مساوٍ لوقتِ الفضيلةِ)(٨).

الخلاف في سنة المغرب المعتبرة من الوقت.

الثالثُ: قَولُهُ: "وقدرَ خمسِ ركعاتٍ"، يعني: ثلاثٌ للفرضِ، وثنتانِ للسنَّةِ، [لكنهُ](٩) لم يبينْ [أنهما](١٠) التي قبلَ الفرضِ أو بعدَه، والمشهورُ: الثاني، وحكاهُما في **الكِفَايَةِ** وجهينِ، ثم

---

(١) في (ب) ، (ظ) : (يغيب) . في (ز) : (يغرب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) تقدم تخريجه(ص ٣٠٨).

(٣) في (ز) ، (ت) : (الشفق) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٢٨٤/١)، ح (١٥١) ، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ.

(٥) لم أجد هذا النقل فيما اطلعت عليه من كتب المحب الطبري.

(٦) يُنظر: المهمات (٢ /٤٠٩-٤١٠) .

(٧) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) يُنظر: المجموع (٣ / ٣١) .

(٩) في (ب) ، (ز) ، (ت) : (لكن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) في (ب) : (أيهما) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

قَالَ: (فإن قُلْتَ: هما سواءٌ، إذ لا فرقَ بينَ أن تتقدمَ الركعتانِ على المغربِ أو تتأخرَ.

قُلْتُ: لا؛ لأنَّ الركعتينِ إذا فُعلَتَا قبلَ المغربِ؛ [فُعِلَتَا][1] في وقتِ التخلُّلِ بينَ الأذانِ والإقامةِ، فهو [محبوبٌ][2] بالنسبةِ إليهما، فإنَّ السنةَ أن يؤذَّنَ على موضعٍ عالٍ، وأن يكونَ المؤذنُ هو الذي يقيمُ، وألا يقيمَ وهو ماشٍ، وأن يقيمَ في [غيرِ [ز٤٤ب] موضعِ][3] أذانِهِ، وإذا فرغَ مشى إلى الصفِّ، وإذا كَانَ كذلكَ؛ فالركعتانِ الواقعتانِ بينَ الأذانِ والإقامةِ [ب١٧٧] واقعتانِ في وقتهما؛ بخلافِ الركعتينِ بعدَ الصلاةِ)[4]، ولهذا صَرَّحَ **الإمامُ**[5]: [بأنَّ][6] ما بعدَها يقعُ [قضاءً][7] بخلافِ ما قبلَها.

اعتراض للإسنوي، والجواب عنه.

قَالَ في **المُهِمَّاتِ**: (وقد جزمَ **النَّوَوِيُّ** باعتبارِ الخمسِ[8]، ثم صححَ استحبابَ الركعتينِ قبلَهما، وتصحيحُ [استحبابِهما مع تصحيحِ][9] الخمسِ لا يجتمعانِ)[10] انتهى.

---

(١) في (ب) : (فعلها) ، وفي (ز) : (وقلنا) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (ز) : (محسوب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (ب) : (موضع غير) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) يُنظر: كفاية النبيه (٢ / ٣٤٤-٣٤٥) .

(٥) يُنظر: نهاية المطلب (٢ / ٢١)، ونصه : (إن قدرتا بعد الفرض، فوقتهما وقت لافتتاح الفرض، وأما ما يزيد على ذلك على قول التضييق، فهو خارج عن الوقت، وما يفرض فيه من نافلة، فليس على حقيقة توابع الفرائض).

(٦) في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (أن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) في (ز) : (هنا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) يُنظر: المجموع (٣ / ٣١) .

(٩) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) يُنظر: المهمات (٢ /٤٠٩) .

قُلْتُ: بلْ يجتمعانِ؛ فإن السنةَ بعدَها لا تفوتُ بذلكَ، بلْ [تكونُ][1] أداءً؛ ما لم يدخلْ وقتُ العشاءِ، صَرَّحَ به **العراقيونَ** تفريعًا على هذا القولِ، وقَالُوا- [على][2]ما حكاهُ **القاضي أبو الطَّيِّبِ** في بابِ صلاةِ التطوعِ [من][3] **تَعْلِيقِهِ**-: (إن وقتَ [سُنِّيَّتِهَا][4] يدومُ إلى غيبوبةِ الشفقِ، ولم يحكوا سواهُ)[5]، وإليهِ أشارَ **الرَّافِعِيُّ في الشرحِ الصغيرِ** تفقهًا، حيثُ قَالَ -على وجهِ اعتبارِ ثلاثِ ركعاتٍ-: (ويُشبهُ على هذا الوجهِ ألا نجعلَ سُنةَ المغربِ فائتةً، [ويُغتفرُ بتبعِيَّتِها][6] لها)[7]، وقَالَ **الرَّافِعِيُّ في الشرحِ الصغيرِ**: (للأصحابِ وجهٌ: أنه يستحبُ ركعتانِ خفيفتانِ قبلَ المغربِ فقياسُهُ اعتبارُ سبعٍ)[8] انتهى.

ويؤيدُهُ قَوْلُ **صاحبِ التَّهْذِيبِ**، و**[الكَافِي**[9]**]**[10]: ([يُصلي][11] خمسَ ركعاتٍ

---

(١) ليست في (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) ليست في (ب) ، (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ب) : (في) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (ز) : (سببها) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) يُنظر: التعليقة الكبرى (٢ /١١٣٩) ، ت: إبراهيم الظفيري، رسالة ماجستير.

(٦) في (ب) : (ويغتفر بتعينها) ، و في (ظ) : (ويعتبر تبعتها) ، وفي (ز) : (ويعتبر بتعينها) ، والمثبت هو الأقرب لسياق المصدر.

(٧) يُنظر: الشرح الصغير (١ /ل٨٧أ-ب) .

(٨) الشرح الصغير (١ /ل٨٧ب) .

(٩) يُنظر: التوسط (١ /ل١١٩ب) .

(١٠) في (ت) : (والظاهر) ، والمثبت هو الأقرب لعدم وجود الكلمة:(الظاهر) في التهذيب.

(١١) في (ب) : (يعيد) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

[وقيلَ:][1] و[2]قدرَ ركعتينِ بينَ الأذانِ والإقامةِ[3] انتهى.

لكنْ في هذا القياسِ نظرٌ، ولا يلزمُ من ركعتينِ قبلَها اعتبارُ الوقتِ [لسبعٍ][4]، فإن ركعتينِ قبلَها تُفعلانِ في زمنٍ يسعُ الطهارةَ والأذانَ [لا][5] الإقامةَ، فإن الصحابةَ حيثُ صلَّوْهُما لم يكونُوا يؤخرونَ الطهارةَ إلى ما بعدَ الغروبِ، فجازَ أن يكونوا فعلُوها في الوقتِ الذي [ت١١٢أ] يسعُ الطهارةَ وغيرَها، وقد أشارَ إلى هذا البحثِ **ابنُ الرِّفْعَةِ**[6]، [و][7] لأنَّ المعتبِرينَ لما قبلَها؛ [...][8] لم يثبِتُوه على [أنهما][9] سنةٌ، بلْ اعتبرُوه وإن لم نَقُلْ بسنَّتِهما، كما سيأتي[10] في كَلَامِ **الإمامِ**، فلا تلازُمَ [بين][11] الأمرينِ، ولمَّا حَكى في **الكِفَايَةِ**[12] الوجهينِ في أن المرادَ

(١) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) ليست في التهذيب، وهي موجودة في التوسط. يُنظر: التوسط (١ /ل١١٩ب) .

(٣) يُنظر: التهذيب (٢ /١٠) .

(٤) في (ب) ، (ظ) ، (ت) : (بسبع) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ظ) ، (ز) ، (ت) : (إلى) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) يُنظر: المطلب العالي (٥٧٠) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٧) ليست في (ظ) ، (ز) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في (ظ) ، (ز) ، (ت) : (لما) ، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

(٩) في (ز) : (أنها) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) يُنظر هذه المسألة بعد أسطر.

(١١) في (ب) : (من) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٢) يُنظر: كفاية النبيه (٢ / ٣٤٤) .

بالركعتينِ ما قبلَها أو [ما][1] بعدَها، قَالَ: (و[قد][2] نقلَهُ **الإمامُ** هنا كما سنذكُرُهُ، ومالَ إلى خلافِهِ[3]، وليسَ كما قَالَ، وقد كانتِ الصلاةُ يؤدُّونَها في بُيوتِهم، ويُسمونَها: صلاةَ البيوتِ، وهي قضيةُ قولِهم: إنَّ فعلَ النافلةِ في البيتِ أفضلُ منه في المسجدِ، وعبارةُ **الإمامِ**: (إذا مضى بعدَ الغروبِ على قَوْلِ التضييقِ ما وصفنَاهُ، فإقامةُ السُّنَّةِ بعد الفريضةِ محبوبةٌ، ثم هي مؤداةٌ، وفيهِ نظرٌ، فإن السنةَ التابعةَ [للفريضةِ][4] وقتُها وقتُ الفريضةِ، وينبغِي على قياسِ تجويزِ أداءِ سنةِ صلاةِ المغربِ؛ أن يجوزَ أداءُ الفرضِ في وقتِ أداءِ السنةِ، والوجهُ عندي: أنا إن اعتبرنَا مقدارَ خمسِ ركعاتٍ بعدَ [التَّأَهُّبِ][5] فإن مضى ما يسعُ خمسًا ... فليسَ ما يأتي به على حقيقةِ توابعِ الفرائضِ، [و][6] النافلةُ [بعدَها][7] نافلةٌ محبوبةٌ، تُسمَّى صلاةَ الأوابينَ؛ لخروجِها عن وقتِ المغربِ، وما أُراها بمثابةِ الركعتينِ قبلَ الظهرِ، وكانَ كثيرٌ من السلفِ يستغرقُ ما بينَ

---

(١) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) ليست في (ب) ، (ت) ، (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) فيما يظهر أن المؤلف نقل هذه العبارة من كفاية النبيه كما يتبين من السياق، ولم أجدها فيه، والعبارة بنصها في التوسط (١ /ل١٢١أ) .

(٤) في (ت) : (للفرض) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في (ب) : (التأهل) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) في (ظ) ، (ز) ، (ت) : (بل) ، والمثبت هو الأقرب للمصدر.

(٧) في (ب) : (بعد) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

صلاةِ المغربِ إلى العشاءِ بالنوافلِ)[1]، وتابعَهُ في **البَسِيطِ** فقَالَ: (لو صلاهَا بعدَه فهي محبوبةٌ، وليستْ في [ظ٣٣ب] الحقيقةِ تابعةً؛ للخروجِ عن الوقتِ)[2]؛ ولأجلِ ذلكَ صَرَّحَ **صاحبُ التعجيزِ**: (بأنَّها تقعُ قضاءً)[3]، والظاهرُ خلافُ ما قَالُوا، بلْ قَالَ بعضُ المتأخرينَ: (يُحتملُ وقوعُ الأذكارِ المرويةِ بعدَ الصلواتِ معتبرًا من الوقتِ، كأفعالِ الحجِّ بعدَ ذهابِ العشرِ، وكالتسليمةِ الثانيةِ في الصلاةِ بعدَ الخروجِ من الصلاةِ).

الاشتغال بشروط الصلاة معتبرة من الوقت

[١٤٣] [قَولُهُ:][4] ([ثم][5]معلوم [أن ما لا][6] بد منه من شرائط الصلاة لا

---

(١) يُنظر: نهاية المطلب (٢ / ٢٠-٢١) ، والنقل فيه تقديم وتأخير، ونصه في المصدر: (إذا مضى بعد الغروب على قول التضييق ما وصفناه، فإقامة السنة بعد الفريضة محبوبة، ثم هي مؤداة. وفي هذا بقية نظر؛ فإن السنة التابعة للفريضة وقتها وقت الفريضة، فينبغي على قياس تجويز أداء سنة صلاة المغرب أن يجوز افتتاح أداء الفرض في وقت أداء السنة، والوجه في هذا عندي: أنا اعتبرنا مقدار خمس ركعات بعد التأهب، فإن مضى ما يسع خمسا، فالسنة بعدها نافلة محبوبة، تسمى صلاة الأوابين، وما أراها بمثابة سنة الظهر التي تلي الصلاة . وكان كثير من السلف يستغرق ما بين الفراغ من فرض صلاة المغرب إلى أول وقت العشاء بالنوافل، فالمعدود وقتا للمغرب بعد انقضاء وقت التأهب ما يسع قدر خمس ركعات. ثم إن وقعت الركعتان قبل الفرض، فذاك، وإن قدرتا بعد الفرض، فوقتهما وقت لافتتاح الفرض، وأما ما يزيد على ذلك على قول التضييق، فهو خارج عن الوقت، وما يفرض فيه من نافلة، فليس على حقيقة توابع الفرائض) .

(٢) يُنظر: البسيط (٦٣) ، ت: عبدالعزيز السليمان، رسالة دكتوراه.

(٣) يُنظر: التطريز شرح التعجيز (١ /ل٣٤ب).

(٤) في (ظ) ، (ز) : (الرابع) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (و) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) في (ب) : (أن من لا) ، و في (ظ) : (أنه لا) ، وفي (ت) : (أن لا ما) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

يجب تقديمه على الوقت، فيحتمل التأخير بعد الغروب قدر ما يشتغل بها)[1] انتهى

وقضيتُهُ: اعتبارُ [...][2] مُضيِّ إزالةِ[3] النجاسةِ؛ إن [كانتْ][4] على البدنِ ولا بدَّ منهُ، ولم يتعرضُوا لهُ، وكذلكَ الغُسلُ [إن][5] كَانَ عليهِ، وينبغِي اعتبارُ زمنِ الاجتهادِ في القبلةِ لمن يحتاجُ إليهِ.

وهنا **تَنْبِيهٌ**، وهو: أن هذه الشروطَ هلْ تعتبرُ في حقِّ كُلِّ أحدٍ؟ أو في حقِّ من لم يحصلْها قبلَ الوقتِ؟

[لم][6] يتعرضْ لها؟ وسيأتِي[7] عن **القَفَّالِ** اعتبارُ فعلِ نفسِهِ، [ويشبِهُ][8] أن يُخرَّجَ [ب٧٧ب] على اشتراطِ الطهارةِ؛ فيما يُدركُ به الوقتُ كما سيأتِي[9]، وكَلَامُ **ابنِ الرِّفْعَةِ** يقتضِي اعتبارَ الطهارةِ [في حقِّ][10] كُلِّ أحدٍ؛ لأنه قَالَ: (إنَّ صلاةَ الصحابةِ الركعتينِ قبلَ المغربِ ليسَ دليلًا على جعلِ الركعتينِ من الوقتِ؛ لأن [ز١٥] الظاهرَ: أنهم كانوا على طهارةٍ؛ فجعلُوا

---

(١) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٨٦) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٢) في (ب) : (أقل) ، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

(٣) كذا في جميع النسخ، والعبارة لا تستقيم، ولعل الصواب: (مضي زمن إزالة) .

(٤) في (ب) ، (ظ) ، (ت) : (كان) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ب) : (وإن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ب) ، (ظ) : (ولم) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) يُنظر شرح المسألة[١٤٤] (ص٣٢٦).

(٨) في (ز) : (ويتنبه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) يُنظر المسألة [١٩٦] (ص٤٤٤).

(١٠) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

الركعتينِ [في][1] الوقتِ الذي يتطهرونَ فيهِ)[2].

لكنْ يُعكِّرُ على هذا: أنَّ أَكْلَ اللُّقْمَةِ [ت١١٢ب] لا يعتبرُ قطعًا لغيرِ الجَيَعَانِ، ويلزمُهُ اعتبارُ زمنِ الغُسلِ لمنْ [لم][3] [يلزمْهُ][4]، وكذا [زمنُ][5] اجتهادِ القبلةِ.

المرجع في تقدير وقت صلاة المغرب

[١٤٤] قَولُهُ: (والاعتبارُ في جميعِ ذلكَ الوسطُ المعتدلُ)[6].انتهى.

كذا جزمَ بهِ، [وفي][7] **شرحِ المُهَذَّبِ**[8] وجهانِ آخرانِ:

أحدُهما: أن يكونَ التقديرُ بالعُرفِ، وهو أن يكونَ إذا أتَى بالصلاةِ فيهِ لم يُنسبْ في العُرفِ إلى تأخيرِها عن أولِ الوقتِ، وعزاهُ لحكايةِ **القاضي أبِي الطَّيِّبِ** وقوَّاهُ، [وقضيتُهُ][9]: أن له التأخيرَ إلى النصفِ من وقتِ الغروبِ؛ لأن أولَ الوقتِ من كُلِّ وقتٍ هو: النصفُ الأولُ على وجهٍ، وهو ما صَرَّحَ [به][10] **ابنُ الأُسْتَاذِ** [حكايةً][11] فقالَ: (وقدَّرَ **الشَّاشِيُّ** [ذلكَ][12] بنصفِ الوقتِ[13]، والذي نقلَهُ **الرُّويَانِيُ في البَحْرِ**[14]:- عن بعضِ أصحابِنا-

الوجه الثاني: أن يكون التقدير بالعرف.

---

(١) في (ز) : (من) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) يُنظر: المطلب العالي (٥٧٣) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٣) في (ت) : (لا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (ز) : (يلزمها) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ب) : (من) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٨٦) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٧) في (ب) : (في) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) يُنظر: المجموع (٣ / ٣٢) .

(٩) في (ب) : (قضيته) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) بياض في (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) في (ت) : (بحكايته) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٢) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٣) يُنظر: حلية العلماء (٢ / ١٩) .

(١٤) يُنظر: بحر المذهب (٢ /١٨) ، وقال قبله: (... والمرجع فيه إلى العادة، وهذا في الحقيقة تقدير وقتها بالزمان لا -

...[ما][1] لا يبلغُ إلى نصفِ وقتِها) انتهى.

وهذا الوجهُ:- أعني اعتبارَ العُرفِ- [هو][2][ما][3] يقتضيهِ نقلُ **ابنِ كَجٍّ** عن [النَّصِّ[4]][5]، فإنه قَالَ- مفرِّعًا على قَوْلِ التضييقِ-:(متى غابتِ الشمسُ؛ وأمكنَهُ الطهارةُ والأذانُ و[الإقامةُ][6] والصلاةُ فلم يفعلْ فقد جُعِلَ عاصيًا، ويكونُ قاضيًا بذلكَ، وقَالَ ذلكَ بعضُ أصحابِنا[7]، [ذكرَهُ][8] **أبو إسْحَاقَ في الشرحِ**[9] **وأبو حَامِدٍ في الجامعِ، والشَّافِعِيُّ** ذكرَ: أنهُ ليسَ [...][10] بمضيِّقٍ، بل على عُرف الناسِ من التقديمِ والتأخيرِ والاشتغالِ بما لا بدَّ للصلاةِ منهُ، وحكمُهُ حكمُ أوائلِ [الصلواتِ][11] فإن قِيلَ : [فمتى يفوتُ؟ وذلكَ الوقتُ كمْ][12] مقدارُهُ؟

بالفعل...) .

(١) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) ليست في (ظ) ، (ز) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ت) : (بما) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) يُنظر: التعليقة الكبرى (٥٩٦) ، ت: عبيد العمري، رسالة ماجستير، التعليقة (٢ /٦٢٠) .

(٥) في (ز) : (النصف) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) ليست في (ظ) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) يُنظر: المطلب العالي (٥٥٧) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٨) في (ب) : (قاله) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) يُنظر: المطلب العالي (٥٥٧) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(١٠) في (ب) : (ذلك) ، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

(١١) في (ظ) ، (ز) ، (ت) : (الصلاة) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٢) في (ب) : (متى يفرق وذلك الوقت كجزء) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

قِيلَ :[ما][1] قُلْتُمُوهُ في وقتِ الاختيارِ، بقولِهِ: [بجُزءٍ][2].

[و][3] ما قُلْتُمُوهُ في آخرِ أوقاتِ سائرِ الصلواتِ) انتهى.

وحكى **ابنُ الرِّفْعَةِ** عن **البَنْدَنِيجِيِّ**: أنه لو أخَّرَ عن التقديرِ السابقِ عصى، وجهًا واحدًا[4].

والثاني: أن الاعتبارَ بحالِ الشخصِ، وبهِ جزمَ **القَفَّالُ في شرحِ التَّلْخِيصِ** فقَالَ: ([وهذا][5] في كُلِّ إنسانٍ يعتبرُ بفعلِ نفسِهِ؛ لأن الناسَ في ذلكَ مختلفونَ، فمنهم من يكونُ خفيفَ الجسمِ سريعَ الحركةِ خفيفَ القراءةِ، ومنهم من يكونُ ثقيلَ الجسمِ بطيءَ القراءةِ بطيءَ الحركةِ)[6] انتهى.

والعجبُ من **صَاحب الـمُهِمَّات**[7]؛ حيثُ جعلَ كَلَامَ **القَفَّالِ** هذا شرحًا لكَلَامِ **الرَّافِعِيِّ**، وإنما هو وجهٌ آخرُ مغايرٌ لهُ، و[به][8] تجتمعُ ثلاثةُ أوجهٍ، وعبارةُ **الدَّارِمِيِّ**[9]: (ثلاثُ ركعاتٍ بتأنٍّ)، وعبارةُ **الحَاوِي**: (على مهلٍ)[10].

---

(١) في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (كما) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) بياض في (ت) ، وفي (ظ) ، (ز) : (بمير) أو (غير) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) ليست في (ب)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) يُنظر:كفاية النبيه (٢ /٣٣٩) ، المطلب العالي (٥٥٧) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٥) في (ب) : (هذا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) يُنظر: المجموع (٣ /٣٢) ، المهمات (٢ /٤١١) ، كافي المحتاج (١٨٤) ، ت: محمد حسن، رسالة ماجستير.

(٧) يُنظر: المهمات (٢ /٤١١) .

(٨) ليست في (ب) ، (ظ) ، (ز) ، (ت)، والمثبت من حاشية (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) يُنظر: التوسط (١ /ل١٢٠ب) .

(١٠) الحاوي الكبير (٢ / ٢٢) .

مقدار ما يؤكل من الطعام عند حضور الطعام

[١٤٥] قولُهُ: (ويُحتملُ أيضًا أكْلُ لُقمةٍ[١] يَكسرُ بها سَوْرَةَ الجوعِ)[٢] انتهى.

وسَورةً بفتحِ السينِ: شِدَّتَهُ.

واختارَ **النَّوَوِيُّ** من جهةِ الدليلِ اعتبارَ الشبعِ[٣]، وهو خارجٌ عن المذهبِ؛ إذ ليسَ لنا وجهٌ يوافقُهُ -وما استندَ إليهِ من الدليلِ لا يدلُّ لهُ؛ بلْ هو دليلٌ على امتدادِ الوقتِ- [وهو إنما وقت صلاة المغرب. يُفَرِّعُ][٤] على قَوْلِ التضييقِ، وقد أشارَ **القاضي أبو الطَّيبِ** إلى الجوابِ عن الحديثِ، فإن عشاءَهم كانَ شُربَ القليلِ من اللبنِ [ظ٣٤] أو التمراتِ اليسيرةِ[٥]، وذلك في معنى اللُّقَمِ لغيرِهم، وهو حسنٌ.

وقَالَ **ابنُ أبي هريرةَ في تَعْلِيقِهِ**: (ليسَ في هذا الحديثِ أنه يَستوفي العشاءَ[٦]؛ لأنَّ [ت١١٣] الحديثَ خرجَ على قومٍ كانوا يقتصرونَ [في][٧] العَشاءِ على تمراتٍ أو شربةِ [..][٨]

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (لقم) .

(٢) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٨٦) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) يُنظر: التنقيح (٢ /١٦)، ولفظه: (بل يتناول كفايته)، ونقل الإسنوي في المهمات (٢/٤١١) عنه: (يأكل إلى أن يشبع)، وهو غير موافق للفظ التنقيح المطبوع. ولفظه في المجموع (٣/٣٢): (والصواب: أنه لا ينحصر الجواز في لقم).

(٤) في (ظ) ، (ز) ، (ت) : (وإنما هو مفرع) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) يُنظر: التعليقة الكبرى (٦٠١) ، ت: عبيد العمري، رسالة ماجستير.

(٦) قال القاضي الحسين في تعليقته (٢ /١٠١٠) : (... ولا يرخص له أن يجلس على المائدة ويتضلع، بل يسكن الجوعة) ، لكن في صحيح البخاري (١ / ١٣٥) :((ولا يعجل حتى يفرغ منه)).

(٧) في (ظ) ، (ز) ، (ت) : (من) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في (ظ) ، (ز) : (من) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

سويقٍ[1] ، فأما من خالَفَهم في المأكَلِ فلا يجوزُ له تأخيرُ الصلاةِ وتقديمِ العَشاءِ إلا أن يكونَ [نَهِمًا شَرِهًا فليتناولِ][2] اليسيرَ من [السويقِ][3]) انتهى

وفي **البَحْرِ** في صلاةِ الجماعةِ: (قَولُهُ ﷺ: ((فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ))[4] أرادَ قدرَ ما يُسكِنُ النفسَ؛ لا أن تُوضعَ الألوانُ الكثيرةُ حتى يتضلعَ فيخرجَ وقتُ الصلاةِ)[5]. قَالَ: (وهذا يدلُّ على جوازِ [تأخيرِ المغربِ يسيرا][6])[7].

ما يمكن تقديمه من الشروط قبل الوقت، هل يسقط اعتباره من الوقت؟

[١٤٦] قَولُهُ: (وفي وجهٍ: ما يمكنُ تقديمُهُ على الوقتِ كالطهارةِ و [سترِ العورةِ][8]، يحطُّ من الاعتبارِ.

وفي وجهٍ: لا يُعتبرُ خمسُ ركعاتٍ، وإنما يُعتبرُ ثلاثٌ)[9] انتهى

---

(١) السويق: قمح أو شعير يقلى ثم يطحن، ويأكل سفا، أو يخلط بالماء فيشرب، أو بالسمن فيلعق.

يُنظر: العين (باب العين والكاف والباء معهما)، جمهرة اللغة، (ت ل ل)، النظم المستعذب (٢ / ٢٠١)، مطالع الأنوار (٥ / ٥٥٠).

(٢) في (ز) : (فيها شرها فيتناول) ، وفي (ت) : (بينهما شريف فيتناول)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ظ) ، (ز) ، (ت) : (الطعام) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ١٣٥) ح (٦٧١) ، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ومسلم في صحيحه (١ / ٣٩٢) ح (٥٥٩) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام.

(٥) يُنظر: بحر المذهب (٢ /٣٩٨) .

(٦) في (ب) : (وقت تأخير المغرب قليلا) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) يُنظر: بحر المذهب (٢ /٣٩٨) .

(٨) في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (الستر) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) يُنظر:العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٨٦) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

زادَ في **الرَّوْضَةِ** [ب٧٨أ] بعد حكايتهما: (وهما شاذانِ)[١]

و[الأولُ][٢] منهما أخذَهُ من **التَّتِمَّةِ**[٣] [وهو][٤] في **تَعْلِيقِ القاضي الحسين**[٥] وهو غريبٌ، وإنما حكاهُ **الإمامُ**[٦] وغيرُهُ في الوجوهِ المذكورةِ فيما يدركُ به فضيلةُ أولِ الوقتِ. وقَالَ **ابنُ الأُسْتَاذِ**: (لعلَّ قائلَهُ يوجبُ الوضوءَ بنفسِ [الحدثِ[٧]][٨]).

وأما الثاني: فليسَ بشاذٍ، بل جزمَ به أكثرُ **العراقيينَ**، وعليه اقتصرَ **[السِّنْجِيُّ]**[٩] في **شرحِ التَّلْخِيصِ**[١٠]، وقضيةُ كَلَامِ **التَّتِمَّةِ** ترجيحُهُ[١١]، وقَالَ **الرُّويَانِيُ**: (إنهُ ظاهرُ المذهبِ)[١٢]، قَالَ في **التَّنْقِيحِ**: (ويلزمُ مما ذكرُوهُ أن تكونَ سنةُ المغربِ قضاءً، و [أن][١٣] لا

---

(١) روضة الطالبين (١ /١٨١) .

(٢) في (ب) : (الأولى) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) يُنظر: تتمة الإبانة (١ /١٣٩) ، ت: نسرين حمادي، رسالة دكتوراه.

(٤) في (ز) : (وهي) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) يُنظر: التعليقة (٢ /٦٢٠-٦٢١) .

(٦) يُنظر: نهاية المطلب (٢ / ١٥) .

(٧) يُنظر: المطلب العالي (٦٥٤) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٨) في (ز) : (الحديث) .وتم تعديله بقلم مغاير إلى"الحدث".

(٩) في (ب) : (الشيخ) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) يُنظر: التوسط (١ /ل١٢٠ب) .

(١١) يُنظر: تتمة الإبانة (١ /١٣٩) ، ت: نسرين حمادي، رسالة دكتوراه.

(١٢) يُنظر: بحر المذهب (٢ /١٨) ، ولفظه: (فوقت الافتتاح من حين تغرب الشمس، ويمضي قدر ما يتطهر للصلاة، ويلبس، ويؤذن، ولا يجوز تأخير الافتتاح عن هذا الزمان...وأما مقدار وقته: فما ذكرنا، وقد[كذا في نسختي البحر ولعلها:وقدر] فعل ثلاث ركعات لا طويلة، ولا قصيرة على حسب العرف فيها) ، ثم قال (٢ /١٩) : (وقال بعض أصحابنا بخراسان: يتقدر بالفعل ويعتبر أداء خمس ركعات وسط، وهذا خلاف ظاهر المذهب) ، لكن قال في العزيز (١ / ٣٧١) : (وادعى القاضي الروياني أن المذهب: اعتبار الثلاث دون الخمس) ، وقال النووي في المجموع (٣ / ٣٢) :و (ادعى الروياني أنه ظاهر المذهب، وليس كما ادعى) .

(١٣) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

يُتصورَ [ز٥ب] الجمعُ بينَ المغربِ والعشاءِ)[١].

[١٤٧] قَولُهُ: (وعلى هذا القولِ: لو شرعَ في المغربِ في الوقتِ المَضْبُوطِ، فهلْ يجوزُ أن يستدِيمَها إلى أن ينقضِي الوقتُ؟

حكم مد الصلاة إلى ما بعد الوقت.

إن قُلْنَا: إن ما فُعلَ بعدَ الوقتِ يكونُ أداءً، وأنهُ يجوزُ تأخيرُها إليهِ، فلَهُ ذلكَ لا محالةَ.

وإن قُلْنَا: [لا][٢] يجوزُ في بعضِ الصلواتِ، ففي المغربِ وجهانِ:

أحدُهما: المنعُ كسائرِ الصلواتِ.

وأصحُّهما: أنه يجوزُ مدُّها إلى غروبِ الشفقِ؛ لما رُويَ أنه ﷺ قرأَ سورةَ الأعرافِ[٣] في المغربِ)[٤] انتهى.

فيه أمورٌ:

التفريق بين مسألتين

[أحدُها][٥]: قضيتُهُ جعلُ مسألةِ الاستدامةِ إلى أن يخرجَ الوقتُ، [ومسألةِ التأخيرِ إلى حدٍّ يُخرجُ بعضَها عن [الوقتِ][٦] واحداً، وليسَ كذلكَ، ولهذا قَالَ فيما سيأتي[٧]: (إن جمع بينهما الرافعي.

---

(١) يُنظر: التنقيح (٢ /١٥) .

(٢) ليست في (ظ) ، (ز) ، (ت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) سيأتي تخريجه (ص على الصفحة ٣٣٣).

(٤) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٨٦-٧٨٧) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٥) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ت) : (التأخير) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) يُنظر: آخر هذه المسألة(ص٣٣٢).

الاستدامةَ إلى أن يخرجَ الوقتُ][1] لا تُكْرَهُ على الأصحِ).

الخلاف في ترتيب مسألة المد في المغرب وسائر الصلوات.

[**الثاني**][2] ما ذكرَهُ في الترتيبِ[3]؛ إن قُلْنَا: يجوزُ في [غيرِ][4] المغربِ، [ففي][5] المغربِ قطعاً، تابعَ فيه **الغَزَالِيَّ**[6]، وَعَكَسَ [...][7] **الشيخُ أبو محمدٍ** فيما حكاهُ عنه **الإمامُ**، فقَالَ: (إن جوَّزْنا في غيرِ صلاةِ المغربِ، ففي جوازِهِ في المغربِ وجهانِ؛ لاختصاصِها بالتضييقِ)[8]، وقد حكى الطريقينِ في **الكِفَايَةِ**[9].

بيان الفرق بين المسألتين اللتين جمع بينهما الرافعي.

[**الثالثُ**][10] قَالَ في **المُهِمَّاتِ**: (حاصلُهُ: أنهُ إذا مدَّ غيرَها بُنِيَ على التبعيضِ، فإن قُلْنَا: كُلُّها أو بعضُها قضاءٌ لا يجوزُ، وإن قُلْنَا: أداء بُنِيَ على جوازِ التأخيرِ إلى ذلكَ الوقتِ إنِ جوَّزْنَاهُ جازَ، و إلا فَلا، وهو المصحَّحُ عندَهما، وحينئذٍ [فالصحيحُ][11]: منعُ المدِّ

---

(١) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ب) : (أحدها) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) يريد ترتيب حكم مسألة على أخرى.

(٤) ليست في (ب) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) (ب) ، (ظ) : (قضى) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) الذي في الوسيط (٢ / ١٦) : (لو شرع في الوقت، ومده حتى مضى هذا القدر؛ فإن قلنا: إن مثل هذه الصلاة مقضية في غير المغرب؛ ففي المغرب وجهان: أحدهما: أنها مؤداة؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قرأ سورة الأعراف في المغرب فدل أن آخره غير مقدر) .

(٧) في (ت) : (فيه) ، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

(٨) يُنظر: نهاية المطلب (٢ / ١٩) .

(٩) يُنظر: كفاية النبيه (٢ / ٣٤٠) .

(١٠) في (ب) : (الثاني) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) في (ظ) : (فالمصحح) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

إلى خروجِ الوقتِ؛ [إلا][1] المغربَ فيجوزُ مدُّها إلى مغيبِ الشفقِ)[2] ثم ذكرَ مِن بَعْدُ: (أنه لو شرعَ في الصلاةِ، [ت١١٣ب]وقد بقيَ من الوقتِ ما يسعُها؛ فمدَّها بتطويلِ القراءةِ حتى خرجَ الوقتُ؛ لم يأثمْ؛ ولم يُكرَهْ لهُ على الأصحِ،... وهذا [يُنافِي][3] الأولَ، فإنهُ جازمٌ بجوازِ مدِّ غيرِها، وهنا يَمنَعُهُ؛ مع أن مدَّ المغربِ إلى مغيبِ الشفقِ [هو نظيرُ مدِّ][4] غيرِها)[5] [...][6] وهما مسألتانِ:

الأولى: تأخيرُها إلى ألا يَبقَى من الوقتِ ما يسعُها، [بل يقعُ بعضُها خارجَهُ، وهذا هو المذكورُ هنا الذي [يمتنعُ][7] فيه التأخيرُ إلى ذلكَ الوقتِ وامتناعُ المدِّ فيهِ.

والثانيةُ: تأخيرُها إلى أن يبقَى من الوقتِ ما يسعُها،][8] فشرعَ فيها ومدَّها حتى [خرجَ][9] الوقتُ، فهذا لا يُمنعُ.

والفرقُ: أنهُ في الأولى مدَّ في حالةٍ لا يجوزُ لهُ فيها التأخيرُ، بخلافِهِ في الثانيةِ، وقد جمعَ **البَغَوِيُّ** بينَ المسألتينِ في موضعٍ واحدٍ فقَالَ في **التَّهْذِيبِ**: (ولو أخَّرَ الصلاةَ بلا عذرٍ إلى

---

(١) في (ب) : (في) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) يُنظر: المهمات (٢ /٤١٢) .

(٣) في (ت) : (بناء على من) ، وفي (ظ) : (بيان) ، والمثبت هو الأقرب لسياق المصدر.

(٤) في (ب) : (أولى بالمد من) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) يُنظر: المهمات (٢ /٤١٣) .

(٦) في (ظ) ، (ز) ، (ت) : (فكيف يجزم بمنعه؟ بل ذكر هنا أن المغرب أولى بالمد من غيرها؛ لأنه جوزه مع منعه في غيرها) انتهى. قلت: ولا تخالف بين الكلامين) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر والسياق ونسخة(ب).

(٧) في (ز) : (يمنع) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) من قوله: (بل يقع... ما يسعها) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) في (ز) : (يخرج) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

حالةٍ لا يمكنُ أداءُ عينِها[1] في الوقتِ كَانَ عاصيًا. ولو شرعَ فيها حينَ يمكنُهُ أداءُ جميعِها في الوقتِ، غيرَ أنهُ مدَّها بطولِ القراءةِ حتى خرجَ الوقتُ لم يأثمْ، وهلْ يكرهُ؟ وجهانِ[2] [ظ٣٤ب].

ولا يحسنُ أن يُقَالَ -في الجمعِ بينَ الكَلَامينِ-: أنا نحملُ المنعَ على المدِّ إذا لم يُوقعْ [ركعةً][3] في الوقتِ، والجوازُ على ما إذا أوقعَها؛ لأنا حيثُ جوَّزْنا المدَّ فلا فرقَ؛ كما سَنُبَيِّنُهُ[4]، نعمْ المغربُ اختصتْ بشيءٍ: وهو إما على التضييقِ لهُ المدُّ إلى غروبِ الشفقِ قطعًا؛ وإن حكمنَا بخروجِ الوقتِ، ولا يُخرَّجُ على الإتيانِ ببعضِ الصلاةِ في الوقتِ وبعضُها خارجُهُ؛ لأجلِ الدليلِ على الاستدامةِ بقراءةِ **النبيِّ** ﷺ الأعرافَ فيها[5]، كذا قَالَهُ **الإمامُ**[6] وغيرُه، فإنْ مدَّها إلى ما بعدَ مغيبِ الشفقِ خُرِّجَ على الخلافِ فيما لو مدَّ غيرَها حتى خرجَ الوقتُ؛ فيجوزُ على الأصحِ.

مبنى الخلاف في مسألة مد الصلاة خارج الوقت.

وقدْ قَالَ **المَاوَرْدِيُّ**: (اختلفوا في أنَّ هذا [القدرَ هلْ هوَ وقتٌ][7] لابتداءِ الصلاةِ واستدامتِها، أو وقتٌ لابتدائها دونَ استدامَتِها؟ على وجهينِ:

أحدهما: -وهو الأشبهُ بمذهبِ **الشَّافِعِيِّ**- أنه وقتٌ [للابتداءِ][8] [ب٧٨ب] والاستدامةِ، فمتى

---

(١) كذا في جميع النسخ ، وفي المصدر: (جميعها) .

(٢) يُنظر: التهذيب (٢ /١٤) .

(٣) في (ظ) ، (ز) ، (ت) : (ركعتين) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) يُنظر شرح المسألة[١٦٨] (ص٣٩١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ١٥٣)ح(٦٧٤)، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب.

(٦) يُنظر: نهاية المطلب (٢ / ١٩) .

(٧) في (ب) : (الوقت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) في (ب) : (الابتداء) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

جاوزَ هذا الوقتَ قبلَ إقامةِ الصلاةِ صارَ [متمِّمًا][1] لها في غيرِ وقتِها؛ لأنَّ سائرَ الأوقاتِ المُقدَّرةِ كذلكَ.

والثاني: -وبهِ قَالَ **الإصْطَخْرِيُّ وأبو إِسْحَاقَ**- أنه وقتٌ للابتداءِ [دونَ الاستدامةِ، وأنه إذا ابتدأَها في هذا الوقتِ جازَ أن][2] يستديمَها إلى غيبوبةِ الشفقِ استعمالًا للأخبارِ [...][3] [كُلِّها][4])[5].

الصلاة الممدود خارج الوقت، هل هي أداء أم قضاء؟

وقَالَ **القاضي الحسين في تَعْلِيقِهِ**: (هذهِ الأوقاتُ هلْ هي وقتٌ [للدخولِ في الصلاةِ أو للدخولِ والخروجِ؟ وجهانِ:

أحدُهما: وقتٌ للدخولِ.

والثاني: وقتٌ لهُما، فعلَى هذا لا خلافَ في أنه لو افتتحَ الصلاةَ في أولِ الوقتِ وطوَّلَ][6] القراءةَ حتى بلغَ الوقتُ آخرَه ثم سلَّمَ قبلَ [ز١٦] خروجِ الوقتِ فإنهُ [ت١١٤] يكونُ مستحبًا، ولو طوَّلَ القراءةَ حتى خرجَ الوقتُ؛ فهلْ يصيرُ به عاصيًا أم لا؟

فيه وجهانِ:

إن قُلْنَا: أن الوقتَ وقتٌ للدخولِ دونَ الخروجِ فإنهُ [لا][7] يصيرُ به عاصيًا، والدليلُ على

---

(١) في (ت) : (متما) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (ب) : (وأن) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (ز) : (في) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(٤) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير (٢ / ٢٢) .

(٦) في (ب) : (للدخول والثاني: وقت لهما وحكى هذا الاختلاف أنه لو افتتح الصلاة في أول الوقت بطول) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) ليست في (ب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

الأولِ: قراءةُ الأعرافِ في المغربِ.

وهلْ تكونُ قضاءً أو أداءً؟

يُنظرُ: إن صلَّى ركعةً في الوقتِ ثم خرجَ الوقتُ فالكُلُّ أداءٌ، وإن كَانَ دونها فقضاءٌ على الأظهرِ)[1]انتهى

[فيشبهُ][2] أن الخلافَ في جميعِ الصلواتِ على حدٍ واحدٍ، وحَكى **صاحبُ المُهَذَّبِ**[3] ، **والعُدَّةِ، والبَيَانِ**[4] في جوازِ المدِّ في المغربِ ثلاثةَ أوجهٍ:

أحدُها: إلى الشفقِ.

والثاني: قدرُ ما يُصلي ثلاثَ ركعاتٍ.

والثالثُ: إلى أن يمضيَ أولُ الوقتِ من سائرِ الصلواتِ، وذلكَ لا يبلغُ نصفَ وقتِها قياسًا على غيرِها.

قَالَ في **البَيَانِ**: (هكذَا [ذكرَهُ][5] عامةُ أصحابِنا، و ذكرَ **ابنُ [الصَّبَّاغِ**[6]**:]**[7] أن

---

(١) يُنظر: التعليقة (٢ /٦٢٣-٦٢٤) .

(٢) في (ت) : (ويشبه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) يُنظر: المهذب (١ / ١٠٢) .

(٤) يُنظر: البيان (٢ / ٢٨) .

(٥) في (ب) ، (ظ) ، (ت) : (ذكر) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) يُنظر: الشامل (١١١) ، ت: فيصل الهلالي، رسالة دكتوراه.

(٧) في (ت) : (الصلاح) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

الوجهينِ [الآخَرَيْنِ][1] في وقتِ ابتدائِها أيضًا)[2].

وقدْ جرى عليهِ في **شرحِ المُهَذَّبِ**[3]، وأضربَ [عمَّا][4] في **الرَّوْضَةِ**[5]، وأصلِها[6].

وهذهِ الأوجهُ في تحقيقِ وقتِ الاستدامةِ التي اختصتْ به المغربُ، وحكمُ مَدِّهَا إلى ما بعدَ مغيبِ الشفقِ حكمُ مدِّ غيرِها إلى خروجِ الوقتِ على الأصحِّ، وكَلَامُ **السِّنْجِيِّ** يقتضي جريانَ خلافِ المدِّ في المغربِ و[في][7]غيرِها، فإنه قَالَ: (واختلفَ أصحابُنا على هذا القَوْلِ [فيمنْ][8] افتتحَها في هذا الوقتِ ومدَّها حتى جاوزَهُ، فذهبَ بعضُهم: إلى أنه يكونُ قاضيًا للقدرِ الذي أخرجَهُ عن هذا [القدرِ؛ لأن][9] الوقتَ للدخولِ والخروجِ جميعًا، ومنهم من قَالَ: يكونُ مؤدِّيًا للجميعِ، والوقتُ للدخولِ، [لا][10] للخروجِ، وعليهِ يُحملُ الحديثُ: ((وَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ))[11] يعني بهِ: وقتَ الخروجِ، وقيلَ: إنْ صَلَّى ركعةً، فالكُلُّ

---

(١) في (ب) ، (ت) : (الأخيرين) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) البيان (٢ / ٢٨) .

(٣) يُنظر: المجموع (٣ / ٣٢) .

(٤) في (ت) : (عنه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) يُنظر: روضة الطالبين (١ / ١٨١) .

(٦) يُنظر: العزيز (١ /٣٧٠) .

(٧) ليست في (ب) ، (ز) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في (ب) ، (ظ) : (فمن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) في (ظ) ، (ز) : (ولا) .

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه(١/٤٢٧) ح(٦١٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس.

أداءٌ، و إلا فالكُلُّ قضاءٌ)[1].

حكم تطويل الجمعة حتى يخرج وقتها.

وينبغي أن يُستثنَى من ذلكَ: الجمعةُ إذا طوَّلَها حتى تحققَ في الثانيةِ أن الوقتَ يخرجُ، قَالَ **الرُّويَانِيُّ في البَحْرِ**: (عندِي [أنها][2] تصيرُ ظهرًا [...][3]الآن، [وعلى هذا][4] فالمدُّ حرامٌ)[5] وقَالَ- في بابِ إمامةِ المرأةِ نقلًا عن **والدِهِ**-: (إذا دخلَ في الظهرِ في وقتِهِ؛ وأرادَ استدامَتَهُ إلى أن يدخلَ وقتُ العصرِ. يُحتملُ أن يُقَالَ: لا يجوزُ في أحدِ الوجهينِ، والثاني: يجوزُ؛ قياسًا على استدامةِ صلاةِ المغربِ)[6].

فائدةٌ: إذا قُلْنَا بالقديمِ، كَانَ لها وقتانِ:

تفصيل وقت المغرب إذا قلنا: إن لها وقتين.

وقتُ فضيلةٍ واختيارٍ؛ وهو أولُ الوقتِ؛ لأنهُ وقتُ صلاةِ **جبريلَ** في اليومينِ، فإنهُ بَيَّنَ فيه الأوقاتَ المختارةَ. [ظ٣٥]

ووقتُ جوازٍ؛ وهو ما جاوزَ ذلكَ إلى أن يسقطَ الشفقُ.

وقت الفضيلة والاختيار الصواب أنهما وقت واحد.

قَالَ **النَّوَوِيُّ**: (وما ذكرناهُ من أن وقتَ الفضيلةِ والاختيارِ واحدٌ؛ هو الصوابُ ... لحديثِ **جبريلَ**، [ونَقَلَ][7] **التِّرْمِذِيُّ** عن العلماءِ كافةً كراهةَ تأخيرِ المغربِ)[8].

---

(١) يُنظر: التوسط (١ /ل١٢٢أ) .

(٢) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (ظ) : (له) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(٤) في (ب): (إذا دخل في الظهر) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) يُنظر: بحر المذهب (٣ /٢١-٢٢) .

(٦) يُنظر: بحر المذهب (٣ /٣٥) .

(٧) في (ظ) : (نقله) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) يُنظر: المجموع (٣ / ٣١) .

قَالَ **ابنُ الرِّفْعَةِ**: (و[دعواهُ][1] أنهما واحدٌ؛ صحيحٌ؛ إذا قُلْنَا: بأنهُ لا بدَّ في إدراكِ فضيلةِ أولِ الوقتِ من تقديمِ الأسبابِ؛ حتى ينطبقَ [ت١١٤ب] التكبيرُ على أولِ الوقتِ... لأنَّ صلاةَ **جبريلَ** في اليومينِ كذا وقعتْ، [لكنَّها][2] كانتْ ركعتينِ و[الآنَ][3] فقدْ صارتْ ثلاثًا؛ فوقتُ الفضيلةِ يزيدُ على وقتِ بيانِ **جبريلَ** مقدارَ ركعةٍ، وذلكَ يقعُ تبعًا، أو يُقَالُ: وقتُ الفضيلةِ ...[4] الافتتاحُ سواءٌ طوَّلَ [في الصلاةِ][5] أم لا، وإن قُلْنَا: يدركُ فضيلةَ أولِ الوقتِ؛ [بوقوعِ][6] الصلاةِ في زمنٍ يَسعُها [مع][7] تَقَدُّمِ تعاطِي أسبابِها [في][8] الوقتِ؛ فهو جمعٌ بينَ وقتِ الفضيلةِ والجوازِ)[9].

تفصيل دقيق لوقت المغرب

وقَالَ في **التَّهْذِيبِ**: (لها [وقتانِ،][10] يمتدُّ إلى غيبوبةِ الشفقِ:[الأولُ: للاختيارِ. والنصفُ الثاني: للجوازِ)[11].

وقَالَ **القاضي في**[ب٧٩أ] **تَعْلِيقِهِ**: (نصفُ النصفِ الأولِ للفضيلةِ،والنصفُ الآخرُ

---

(١) في (ظ) ، (ز) ، (ت) : (دعواهما) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (ب) : (لكنه) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (ب) : (وإلا) ، و في (ظ) : (في الآن) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر كلام لا بد منه حتى يستقيم المعنى؛ وهو قول ابن الرفعة: (يزيد على وقت بيان جبريل ﷺ بمقدار ركعة وذلك يقع تبعا، أو يقال: المراد بوقت الفضيلة على ما عليه يفرع) .

(٥) في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (الصلاة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (لوقوع) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) في (ب) : (فهو) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) يُنظر: المطلب العالي (٥٥٣) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(١٠) في (ب) : (وقتا من) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) التهذيب (٢ /١٠) .

للاختيارِ][1][والنصفُ [الثاني][2] للجوازِ إلى غيبوبةِ الشفقِ،][3] ووقت [الجمعِ][4])[5].

والحاصلُ: أنه جعلَ للمغربِ أربعةَ أوقاتٍ على القديمِ.

المراد بالشفق.

[١٤٨] قَولُهُ: (والشفقُ هو الحُمْرَةُ)[6].

لم يذكرِ الدليلَ عليهِ[7].

وقَالَ **المَاوَرْدِيُّ**: ([إنما][8] حملَ إطلاقَهُ على الأحمرِ؛ لوجهينِ:

أحدُهما: أن الحكمَ إذا عُلِّقَ باسمٍ اقتضى أن يتناولَ [أولَ][9] ما [ينطلقُ][10] عليهِ ذلكَ الاسمُ.

والثاني: أن الاسمَ إذا تناولَ شيئينِ على السواءِ كَانَ حملُهُ على أشهرِهما أولى، والأحمرُ من الشفقينِ أشهرُ [الاسمينِ في اللسانِ)[11].

---

(١) ليست في (ظ) ، (ز) ، (ت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (ت) : (الباقي) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في (ز) : (الجواز) ، وفي حاشيتها: (الجمع) ، والمثبت هو الأقرب للمصدر والسياق.

(٥) يُنظر: التعليقة (١ /٦٢) .

(٦) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٨٩) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٧) لقد ذكر الرافعي هذه العبارة في بداية صلاة العشاء، ثم قال: (ولنا ما روي عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: ((الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة)) .

(٨) في (ظ) ، (ز) ، (ت) : (أنه)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) في (ت) : (أقل) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) في (ب) : (ينطبق) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) يُنظر: الحاوي الكبير (٢ / ٢٣-٢٤) .

ورجَّحَ **ابنُ خُزَيْمَةَ** في [**صحيحِهِ**(١) مذهبَ **المُزَنِيِّ** قَالَ](٢): (والواجبُ في [النظرِ](٣) إذا لم يثبتْ عن **النبيِّ** ﷺ أن الشفقَ الحُمْرَةُ(٤)؛ وثبتَ عنهُ: أن أولَ وقتِ العشاءِ إذا غابَ الشفقُ(٥)؛ ألا يُصلِّيَ العشاءَ حتى يذهبَ بياضُ الأفقِ؛ لأن **ما كَانَ معدومًا فهو معدومٌ حتى يُعلمَ كونُهُ بيقينٍ**)(٦). [ز٦ب]

أول وقت العشاء.

[١٤٩] قَولُهُ: (في العِشاءِ: وإلى متى يمتدُّ وقتُ الاختيارِ؟ فيه قولانِ:

أصحُّهما: إلى ثلثِ الليلِ؛ لبيانِ جبريلَ.

والثاني: إلى نصفِ الليلِ، لحديثِ: ((وَلَأَخَّرْتُ العِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ))(٧)(٨) انتهى

وهذا الحديثُ قَالَ **النَّوَوِيُّ** في **شرحِ المُهَذَّبِ**: (إنهُ بهذا اللفظِ مُنْكَرٌ لا يُعرفُ)(٩).

---

(١) في (ز) : (صحيح) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر والسياق.

(٣) في (ب) ، (ظ) : (الفطر) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢ / ٧) : (رواه الدارقطني (١ /٢٦٩) أيضا موقوفا من قول ابن عمر، وهو أشبه، وقال البيهقي (١ /٣٧٣) : "الصحيح أنه موقوف") ، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (١ / ٩٣) : (فيه نكارة) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه(١/٤٢٨) ح(٦١٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس.

(٦) صحيح ابن خزيمة (١ / ٢١٥) .

(٧)سيأتي تخريجه (ص٣٤١).

(٨) يُنظر : العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٨٩) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٩) المجموع (٣ / ٥٦)، يُنظر كلام ابن الملقن في اعتراضه على كلام النووي في البدر المنير (١/ ٧٢١) .

قُلْتُ: أخرجَهَ **الحَاكِمُ**[1] **في مُسْتَدْرَكِهِ**[2]؛ وصححَهُ، ولهُ طرقٌ بينْتُها في **[الذَّهَبِ]**[3] **الإبْرِيزِ**.

[١٥٠] قَولُهُ: ([ثم يستمرُ][4]) وقتُ الجوازِ إلى طلوعِ الفجرِ[الثاني][5]. نهاية وقت العشاء.

وفيهِ وجهٌ: أنه إذا ذهبَ وقتُ الاختيارِ نصفُ الليلِ أو ثلثُهُ، فقد ذهبَ وقتُ الجوازِ، ... وإليهِ ذهبَ الإصْطَخْرِيُّ وكذلكَ أبو بكرٍ الفَارِسِيُّ فيما حَكَى [...][6][المُعَلِّقُ][7] عن الشيخِ أبي [محمدٍ][8].

---

(١) محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري الحافظ أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيِّع، (٣٢١-٤٠٥) ، من تصانيفه: المستدرك على الصحيحين، علوم الحديث، وفضائل الشافعي.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٧ / ١٦٢) ، طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ١٥٥) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٤٥/١) ح(٥٢٦)، كتاب الطهارة، وانظر كذلك: مسند أبي داود الطيالسي (٤/ ٩٠) ح(٢٤٤٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (١ / ٥٨) ح(١٤٨) كتاب الطهارة، باب الدليل على أن السواك سنة وليس بواجب. لكن أخرجه ابن ماجه في سننه (١ / ٢٢٦) ح(٦٩١)كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب، والإمام أحمد في مسنده (٣٦٢/١٥) ح(٩٥٩١)، وابن حبان في صحيحه (٤ / ٤٠٦) ح(١٥٤٠)، بلفظ: ((ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل، أو نصف الليل))، قال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٧٢١): (وهي صحيحة لا مطعن لأحد فيها).

(٣) في (ب) : (المذهب) ، والمثبت هو الموافق لمصادر ترجمة المؤلف.

(٤) ليست في (ب) ، (ظ) ، (ز) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) ليست في (ب) ، (ظ) ، (ز) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) في (ب) : (عن) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(٧) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) في (ب) ، (ظ) ، (ز) ، وحاشية (ت) : (حامد) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

والمذهبُ الأولُ؛ لحديثِ: ((فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ فَلْيُوتِرْ))[1] وحديثِ: ((لَيْسَ التَّفْرِيطُ فِي النَّوْمِ، إنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي اليَقَظَةِ، أن يؤخرَ حتى يدخلَ وقتُ صلاةٍ أُخرى))[2] [ظاهرُهُ][3] يقتضِي امتدادَ كُلِّ صلاةٍ إلى دخولِ وقتِ الأُخْرَى)[4] انتهى

فيه أمرانِ:

أحدُهما: أن الشَّافِعِيَّ قد نصَّ على هذا في الأُمِّ؛ فهو قَوْلٌ لا وجهٌ؛ فإنهُ قَالَ في بابِ استقبالِ القبلةِ [إذ][5] قَالَ: (وآخرُ وقتِها أن يمضيَ ثلثُ الليلِ فإذا مضىَ فلا أرَاهَا إلا فائتةً)[6]. ولهذا قَالَ المَرْعَشِيُّ: (في آخرِ وقتِ العشاءِ ثلاثةُ أقولٍ: إلى الفجرِ، إلى الثلثِ، إلى النصفِ)[7]. [ت١١٥أ] وقد حكاهُ الشيخُ أبو حَامِدٍ[8] والمَاوَرْدِيُّ[9] وابن الصَّبَّاغِ[10]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٢٤) ح(٩٩٠)، أبواب الوتر ،باب ما جاء في الوتر، ومسلم في صحيحه (١ /٥١٦) ح(٧٤٩)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١ /٤٧٢) ح(٦٨١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة.

(٣) في (ب) : (ظاهر) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) يُنظر : العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٩٠) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٥) في (ب) : (إذا) ، وعدم إثباتها مع كلمة: (قال) التي بعدها هو الأصح في السياق.

(٦) الأم (١ /٩٣) .

(٧) يُنظر: المطلب العالي (٥٩٦) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٨) يُنظر: البيان (٢ / ٣١) ، المطلب العالي (٥٩٠) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٩) يُنظر: الحاوي الكبير (٢ /٢٥) .

(١٠) يُنظر: الشامل (١١٧) ، ت: فيصل الهلالي، رسالة دكتوراه.

وغيرُهم، وإنما عدلَ الأصحابُ عنه؛ [لنصِّهِ][1] على أنهُ إذا طَهُرتِ الحائضُ قبلَ الصبحِ بركعةٍ يجبُ بها[2]، وقد علمتَ أن **الإصْطَخْرِيَّ** قائلٌ بذلكَ، ويَخُصُّ [مقَالَتَهُ][3] بغيرِ أصحابِ الأعذارِ[4]، وحينئذٍ: فإنهُ لم يوجدْ **للشَّافِعِيِّ** نصٌ صريحٌ في امتدادِهِ إلى الفجرِ[5]، وإلا فمذهبُهُ ما نصَّ عليهِ[6].

الثاني: أُورِدَ على استدلالِهِ بالحديثِ؛ [بأنَّهُ][7] [ليسَ][8] على عمومِهِ، فإن [صلاةَ الصبحِ [الوقتُ][9] يخرجُ وإن لم يدخلْ وقتُ صلاةٍ أُخرَى.

وأجيبَ: [بأنَّهُ][10]][11] ليسَ في الحديثِ "وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى، هِيَ فَرْضٌ"؛ بلْ أطلقَ، وبعدَ

---

(١) في (ب) : (لضعفه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) يُنظر:الأم (١ / ٨٨) .

(٣) في (ز) : (مقابلته) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) يُنظر: التعليقة الكبرى (٦١١)، ت: عبيد العمري، رسالة ماجستير؛ الحاوي الكبير (٢/٢٥) ؛ المهذب (١/ ١٠٣) ؛ حلية العلماء (٢ / ١٥) ؛ روضة الطالبين (١ / ١٨٢) .

(٥) قال في كافي المحتاج (١٨٤) ، ت: محمد حسن، رسالة ماجستير، عند قول صاحب المنهاج: "ويبقى إلى الفجر": (وأغرب سليم الرازي فحكاه في المجرد والتقريب عن الجديد) .

(٦) يُنظر: المطلب العالي (٥٩٣) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٧) في (ت) : (أنه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) ليست في (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (أنه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

طلوعِ الشمسِ وقتُ صلاةٍ أخرى: راتبةٌ [و هي صلاةُ][1] الضُّحَى.

الشفق الأصفر واعتباره في دخول وقت العشاء.

[١٥١] قَولُهُ: (وأمَّا الصفرةُ؛ فقد ذكرَ الإمامُ: أن أولَ وقتِ العشاءِ يدخلُ بزوالِ الحُمْرَةِ والصفرةِ)[2] إلى آخرِه[3]

وما ذكرَهُ **الإمامُ**[4] تابعَهُ في **البَسِيطِ**[5]، **وابنُ يونسَ** [ظ٣٥ب] في **شرحِ الوَجِيزِ**[6]، وكَلَامُ **ابنِ أبي الدَّمِ** يقتضي أنه المذهبُ[7]، وهو غريبٌ.

حكم من لا يغيب عنهم الشفق

[١٥٢] قَولُهُ: (ثم غروبُ الشفقِ ظاهرٌ في معظمِ النواحِي، أما الساكنونَ بناحيةٍ تَقْصُرُ لياليهم فلا يغيبُ عندَهمُ الشفقُ، فيصلونَ العشاءَ إذا مضَى من الزمانِ قدرُ ما يغيبُ فيه الشفقُ في أقربِ البُلدانِ إليهمْ، ذكرَهُ القاضي الحسين في فتاويهِ)[8] انتهى.

---

(١) في (ب) ، (ز) ، (ت): (هي) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٩١) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) وتمامه: (والشمس إذا غربت تعقبها حمرة ثم ترق إلى أن تنقلب صفرة ثم يبقى بياض. قال: وبين غيبوبة الشمس إلى زوال الصفرة كما بين الصبح الصادق إلى طلوع قرن الشمس، وبين زوال الصفرة إلى امحاق البياض يقرب مما بين الصبح الصادق والكاذب) .

(٤) يُنظر: نهاية المطلب (٢ / ٢١) .

(٥) يُنظر: البسيط (٦٤) ، ت: عبدالعزيز السليمان، رسالة دكتوراه.

(٦) يُنظر: التوسط (١ /ل١٢٣أ) .

(٧) يُنظر: تعليقة موجزة على الوسيط (إيضاح الأغاليط) مطبوعة مع الوسيط (٢ /١٧): (وقوله:"دون الصفرة" وهو غلط، فإن الصفرة ملحقة بالحمرة في كونها من الشفق الذي لا يدخل وقت العشاء إلا بزوالها، وهذا متفق عليه ،كذلك ذكره معظم أئمة المذهب في الطريقين، وقد صرح به الإمام في النهاية، والشيخ في البسيط.أما البياض: فمذهب الشافعي ﷺ أنه يدخل العشاء قبل غيبوبته). ويُنظر: التوسط (١ /ل١٢٣أ) .

(٨) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٩١) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

[فيه أمرانِ:

أحدُهما](١): أن هذا جزمَ به في **التَّتِمَّةِ**(٢) أيضًا، وقاسَهُ على عدمِ القُوتِ المجزئِ في الفطرةِ في بلدِهِ، وقد استشكَلَهُ بعضُهم: بأن ذلكَ الزمانَ قد يستغرقُ [ليلتَهم](٣) قَالَ: (بلْ ينبغي أن [يُصلُّوا](٤) بعد زمانٍ نسبَتُهُ إلى ليلِهم [كنسبةِ زمانِ](٥) غيبةِ الشفقِ في البلادِ المعتدلَةِ الليلِ إلى ليلِهم. وهو [حسنٌ](٦))(٧)

[قُلْتُ](٨) وعلى قياسِ ما قَالَهُ؛ لو أن قومًا [تَلبُثُ](٩) [الشمسُ](١٠) [طالعةً](١١) عندَهم مدةً طويلةً؛ [فتنْقَضِي](١٢) ليالِيهم ولا يغيبُ الشفقُ عندَهم، فإنهم يَقْدُرُونَ [ب٧٩ب] للصلاةِ، ولعلَّ مُستندُهُ في ذلكَ ما وردَ في **الصحيحِ** في أيامِ **الدَّجَّالِ** ((**[اقْدُرُوا](١٣) لَهُ**))(١٤)

---

(١) بياض في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) تتمة الإبانة (١ /١٤٦) ، ت: نسرين حمادي، رسالة دكتوراه.

(٣) في (ب) : (ليلهم) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (ظ) : (يصلي) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ز) : (كزمان) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ب) : (أحسن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) يُنظر كلام أبي حامد الآتي قريبا في الحاشية(٥)ص(٣٢٢).

(٨) بياض في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) في (ظ) ، (ت) : (مكثت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) في (ز) : (الشفق) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) في (ب) : (طائفة) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٢) في (ب) : (فتمضي) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٣) في (ت) : (واقدروا) ، وفي (ز) : (وقدروا) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٢٥٢) ح (٢٩٣٧)، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته.

لكنْ يحتاجُ إلى الجمعِ بينَهُ وبينَ الحديثِ الواردِ، فإن **النبيَّ**ﷺ دعَا بأن تتأخرَ الشمسُ لصلاةِ العصرِ في [وقتِهِ][1] فتأخرَ غروبُها عن وقتها المعتادِ[2]؛ فهذا يدلُّ على أن الوقتَ [يُشترطُ بنفسِ][3] الغروبِ؛ لا لوقتِهِ الذي جرتْ به العادةُ؛ لكنَّ هذا [وردَ][4] موردَ المعجزةِ، وذلكَ موردَ التشريعِ ،فلهذا يُعملُ بهِ.

عدم مشاهدة الشفق.

[**الثاني:**][5] هذا كُلُّهُ عندَ مشاهدةِ الشفقِ، فلو كَانَ لا [يُشاهدُهُ][6] وأرادَ الاجتهادَ في غروبِهِ؛ ففي **البَحْرِ** -في بابِ إمامةِ المرأةِ-: (أنهُ يختلفُ الحالُ بالشتاءِ والصيفِ؛ لأنَّ غروبَ الشمسِ في الليلِ الطويلِ أبعدُ، وفي الليلِ القصيرِ أقربُ. قَالَ: فينبغِي أن يُراعِي هذا المعنى، قَالَ[ت١١٥ب]: وهذا كما أن طلوعَ الشمسِ وزوالَها [يختلفانِ][7] [بِقِصَرِ][8] النهارِ وطولِهِ في [القُربِ][9] والبُعدِ، وهذا ظاهرٌ)[10] انتهى.

---

(١) في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (وقت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) حديث رد الشمس بدعاء النبي ﷺ في قصة نوم علي ﷺ؛ حديث باطل، أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/٩٤) . يُنظر: اللآلئ المصنوعة (١ / ٣٠٨) ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢ / ٣٩٥).

(٣) في (ظ) ، (ز) ، (ت) : (شرط لنفس) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (ب) : (أورد) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) بياض في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ب) ، (ظ) : (يشاهد) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) في (ب) : (مختلفان) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) في (ز) : (لقصر) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) في (ب) : (الوقت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) يُنظر: بحر المذهب (٣ /٢٩) .

عدم وجود وقت العشاء.

فرعٌ: لو اتفقَ بناحيةٍ لا يجِدُوا وقتَ العشاءِ؛ بأنْ يطلعَ الفجرُ كما[1] غربتِ الشمسُ.

فأفتى **الشيخُ بُرهانُ الدينِ الفَزَارِيُّ**: بوجوبِ صلاةِ العشاءِ، وأفتى معاصرُوه: بأنهُ لا يجبُ عليهم لعدمِ سببِ الوجوبِ في حقِّهم وهو الوقتُ[2].

وعن **الشيخِ أبي حَامِدٍ**؛ أنه سُئِلَ عن **بِلَادِ بُلْغَارَ**[3]- وهي أقصى **بلادِ [التُّرْكِ]**[4] [٧ز][من المشرقِ][5]- لا تغيبُ الشمسُ عندَهم إلا بمقدارِ ما بينَ المغربِ والعشاءِ [...][6]، ثم تطلعُ.

فقَالَ: يعتبرُ حالُهم بأقربِ البلادِ إليهم[7]، وعلى هذا [يُحكمُ][8] [...][9] في رمضانَ؛

---

(١) كذا في جميع النسخ، وسيأتي الكلام عليها في شرح المسألة [١٧٠] (ص٣٩٥).

(٢) يُنظر -في أقوال العلماء في هذه المسألة-: لقطة العجلان مما تمس إلى معرفته حاجة الإنسان (١٩٣) ،أبحاث هيئة كبار العلماء (٤ / ٤٣٥).

(٣) بلاد البلغار هي: ما يسمى الآن ببلغاريا، وهي دولة تقع جنوب شرقي أوروبا مطلة على البحر الأسود من جهته الغربية، تحدها رومانيا شمالا، وتركيا واليونان جنوبا، وجمهورية صربيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا غربا.

يُنظر: الموسوعة الحرة على الشبكة العنكبوتية.

(٤) في (ظ) ، (ت) : (الشرك) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في حاشية (ت) : (بالمشرق) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ب) : (عندهم) ، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

(٧) يُنظر: الحاوي للفتاوي (٢ / ٣٦٨) ، فتاوى الرملي (١ / ١١١) : (وسئل الشيخ أبو حامد عن بلاد بلغار كيف يصلون؟ فإنه ذكر أن الشمس لا تغرب عندهم إلا بمقدار ما بين المغرب والعشاء ثم تطلع.

فقال: يعتبر صومهم وصلاتهم بأقرب البلاد إليهم، والأحسن؛ وبه قال بعض الشيوخ: إنهم يقدرون ذلك ويعتبرون الليل والنهار، كما قال - ﷺ - في يوم الدجال الذي كسنة وكشهر: «اقدروا له» حين سأله الصحابي عن الصوم والصلاة فيه) .

(٨) في (ز) : (الحكم) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) في(ب): (يوم)، وفي (ظ): (يومها)، وفي (ت): (فنقول سؤالا)، وفي (ت) بياض، وعدم إثباتها هو الأقرب السياق.

أنهم يأكلونَ بالنهارِ إلى وقتِ طلوعِ الفجرِ في أقربِ البلادِ إليهم، ثم يُمْسكونَ، ويُفطرونَ بالنهارِ، وكذلكَ قبلَ مغيبِ الشمسِ إذا غابتْ عندَ غيرِهم، كما يأكُلُ المسلمونَ، ويصلونَ، [ويصومونَ][1] في أيامِ **الدَّجَّالِ**.

اختلاف المطالع هل له أثر في الصلاة؟

فرعٌ: إذا قُلْنَا: العبرةُ باختلافِ المطالعِ في الصومِ، فهلْ يعتبرُ ذلكَ في الصلاةِ؟ حتى إذا غابتْ عليهِ الشمسُ في بلدةٍ؛ وكانَ صاحبَ خُطْوَةٍ[2]، فحضرَ به مطلِعًا آخرَ لم تغبْ فيهِ الشمسُ بعدَ ما صلَّى في البلدِ الأولِ، فهلْ يلزمُهُ إعادةُ المغربِ كالصومِ أم لا؟ لأنَّ الصلاةَ تتَكرَّرُ بخلافِ الصومِ، و[بالقياسِ][3] على الصبيِّ إذا صلَّى أولَ الوقتِ، ثم بلغَ في آخرِهِ؛ فإنهُ لا يجبُ عليهِ فعلُ الصلاةِ؛ وإن وجبَ عليهِ بالغروبِ؛ وصلاتُهُ قبلَ الغروبِ قد [أسقطتِ][4] الفرضَ، فكذلكَ من صلَّى ثم حضرَ في مطلعٍ آخرَ، وهذا هو الأقربُ؛ لأنهُ إذا سقطَ الفرضُ بالفعلِ فلإنْ يسقطَ بالغروبِ أولى.

صلاة الصبح من صلوات النهار، والخلاف في ذلك.

[١٥٣] قَولُهُ في الرَّوْضَةِ: (مذهبُنا ومذهبُ جماهيرِ العلماءِ: أن صلاةَ الصبحِ من صلواتِ النهارِ)[5] انتهى

---

(١) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) قوله: "صاحب خطوة" هذا من كلام الصوفية ويقصدون به: أنه صاحب كرامة ينتقل بين البلدان بسرعة، وعليه بنى بعض الفقهاء عدة مسائل.

يُنظر: فتح القدير (٤ / ٣٥٠) ، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (١ / ١٢٨) ، حاشية ابن عابدين (٣ / ٥٥١).

(٣) في (ظ) : (كالقياس) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (أسقط) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) روضة الطالبين (١ /١٨٢) .

لم يبينْ من خالفَ في ذلكَ، وقد اختلفَ الناسُ فيما بينَ طلوعِ الفجرِ إلى طلوعِ الشمسِ على ثلاثةِ أوجهٍ: هلْ هو من الليلِ؟ أو النهارِ؟ أو هو لا من الليلِ ولا من النهارِ؟ فرُوِيَ عن **عُثْمَانَ** (١)، **وحُذَيْفَةَ** (٢)(٣)، **وابنِ مَسْعُودٍ** (٤)(٥)، [...](٦)، **والأَعْمَشِ** (٧)(٨)، **وإِسْحَاقَ** (٩)(١٠) وغيرِهم: أنه من الليلِ؛ حتى رُوِيَ عن **حُذيفةَ** أنه [كَانَ](١١) يَتَسَحَّرُ بعد

---

(١) لم أجد الأثر المروي عن عثمان ﷺ مسندا، وقد نسب هذا القول إليه.

يُنظر: المحرر الوجيز (١ / ٢٥٨) ، مرقاة المفاتيح (٤ / ١٣٨٤) .

(٢) حذيفة بن حسل(وقيل:حسيل) بن جابر، واليمان لقب لحسل، أبو عبد الله العبسي، (ت٣٦)، كان صاحب سر النبي ﷺ في المنافقين، لم يعلمهم أحد غيره. يُنظر: أسد الغابة (١ / ٧٠٦) ، الإصابة (٢ / ٣٩) .

(٣) يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٢٧٦) ، تفسير الطبري (٣ / ٥١٨)، الإشراف لابن المنذر (٣ / ١١٨).

(٤) عبد الله بن مسعود بن غافل أبو عبد الرحمن الهذلي، (ت:٣٢) في المدينة، وهو من أوائل من دخل في الإسلام، وأول من جهر بالقرآن بمكة. يُنظر: أسد الغابة (٣ / ٣٨١) ، الإصابة (٤ / ١٩٨) .

(٥) يُنظر: تفسير الطبري (٣ / ٥٢٠) ، الإشراف لابن المنذر (٣ / ١١٨) .

(٦) في (ب) : (وابن عباس) ، وعدم إثباتها هو الأقرب لأن المروي عن ابن عباس خلاف هذا القول.

يُنظر: الإشراف لابن المنذر (٣ / ١١٨) .

(٧) سليمان بن مهران الكاهلي، أبو محمد الأسدي، (٦١ – ١٤٨) ، تابعي مشهور.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (٦ / ٢٢٦) ،تهذيب التهذيب (٤ / ٢٢٢)

(٨) يُنظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٢٣٣/١)، تفسير الطبري (٥١٨/٣)، الفقيه والمتفقه (٣٨٩/١).

(٩) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب الحنظلي المعروف بابن راهويه، (١٦١ – ٢٣٨)، من تصانيفه: المسند.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (١١ / ٣٥٨) ، تهذيب التهذيب (١ / ٢١٦) .

(١٠) يُنظر: شرح صحيح البخارى لابن بطَّال (٤ / ٣٧) ، وقال ابن المنذر في الإشراف (٣ / ١١٨) : (وقال مسروق: لم يكونوا يعدون الفجر فجركم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق وكان إسحاق يميل إلى هذا القول، ثم قال: من غير أن يطعن على الذين تأولوا الرخصة في الوقت الذي بينا قال: ولا قضاء على من أكل في الوقت الذي بيَّنَّا من الرخصة، ولا كفارة) ، وقال النووي في المجموع (٦ / ٣٠٥) : (وحكى أصحابنا عن الأعمش وإسحق بن راهويه أنهما جوَّزا الأكل وغيره إلى طلوع الشمس ولا أظنه يصح عنهما) .

(١١) ليست في النسخ، والمثبت من حاشية (ت) ، وهو الأقرب للسياق.

طلوعِ الفجرِ، وصلاةِ الصبحِ عندَهم من صلاةِ الليلِ، وأيَّدُوهُ بحديثِ **حُذيفةَ** في السحورِ مع **النبيِّ**ﷺ: ((**هُوَ النَّهَارُ إِلَّا إِنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ**))[1].

والصحيحُ -الذي استقرَّ [ظ٣٦أ] عليهِ الإجْمَاعُ[2]-: أنهُ من النهارِ، وأن الفطرَ فيهِ حرامٌ على الصائمِ، وقد بينَهُ رسولُ اللهِ ﷺ **لعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ**[3] في قَولِهِ: ((إِنَّمَا هُوَ بَيَاضُ النَّهَارِ وسَوَادُ اللَّيْلِ))[4]، ثم قَولُهُ: ﴿أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[5][...][6] يقتضِي وجوبَ الإمساكِ عندَ طلوعِ الفجرِ، ويدلُّ عليهِ قَولُهُ تعالَى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ [ت١١٦أ] طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾[7] أجمعَ[8]

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٤ / ١٤٢) ح (٢١٥٢) ، كتاب الصيام، تأخير السحور وذكر الاختلاف على زِرٍّ فيه، و ابن ماجه في سننه (١ / ٥٤١) ح (١٦٩٥) ، كتاب الصيام، باب ما جاء في تأخير السحور. قال ابن القيم في حاشيته على مختصر سنن أبي داود (٦ / ٣٤١): (معلول وعلته الوقف)، لكن قال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ١٣٦): (وروى بن أبي شيبة وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة)، وقال الشيخ مقبل الوادعي في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (١١٦): (هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده حكمت عليه بالحسن، لكن النسائي رحمه الله عقبه بطريقين تدلان على أن الصحيح وقفه على حذيفة).

(٢) يُنظر: تفسير الماوردي (١ / ٢٤٦)، التمهيد (١٠ /٦٢-٦٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣ / ١٠) .

(٣) عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي، (ت:٦٧)، وله مائة وعشرون سنة، صحابي جليل.

يُنظر: الاستيعاب (٣ / ١٠٥٧) ، الإصابة (٤ / ٣٨٨) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ٢٨) ح(١٩١٦)، كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: (وكلوا وٱشربوا)، ومسلم في صحيحه (٢ / ٧٦٦) ح(١٠٩٠)، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

(٥) سورة البقرة (١٨٧) .

(٦) في (ب) : (ثم قول الى الليل) ، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

(٧) سورة هود (١١٤) .

(٨) قال ابن جرير الطبري في تفسيره (١٢ / ٦٠١) : (واختلف أهل التأويل في التي عنيت بهذه الآية من صلوات

المسلمونَ أن المرادَ به الصبحُ والعصرُ.

تسمية الصبح بالغداة.

[١٥٤] قَولُهُ: (والاختيارُ أن يقَالَ للصبحِ: الفجرُ أو الصبحُ ولا نقُوْلُ الغداةُ، [فهوَ مكروهٌ][(١)]) [(٢)] انتهى.

وقيلَ: [...][(٣)] يكرهُ، حكاهُ في **شرحِ المُهَذَّبِ**[(٤)] عن **الشيخِ** [...][(٥)] **والقاضي أبي الطَّيِّبِ**، وزيَّفَهُ.

وفيه نظرٌ، فإن كَلَامَ **الشَّافِعِيِّ** يقتضيهِ؛ إذ قَالَ في **الأُمِّ**[(٦)]: وأكرهُ أن تُسمَّى صلاةُ الفجرِ بغيرِ اسمِها. يعني: خلافَ صلاةِ [الفجرِ أو الصبحِ][(٧)]، ولا يقَالُ: [صلاةُ الغداةِ لكنْ في **الشَّامِلِ**: (وأُحبُّ) إلى آخرِهِ[(٨)]، وقَالَ **الصَّيْدَلَانِيُّ** في بابِ صلاةِ الجماعةِ:(قَوْلُ **الشَّافِعِيِّ**:

العشي بعد إجماع جميعهم على أن التي عنيت من صلاة الغداة: الفجر) .

(١) في (ب) : (فهي مكروهة) ، والمثبت هو الأقرب للسياق والمصدر.

(٢) يُنظر: روضة الطالبين (١ / ١٨٢) : (والاختيار أن يقال للصبح: الفجر أو الصبح، وهما أولى من الغداة. ولا تقول: الغداة مكروه) .

(٣) في (ز) : (لا) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(٤) يُنظر: المجموع (٣ / ٤٦) ، ونصه: (وقول المصنف وشيخه القاضي أبي الطيب: "يكره أن تسمى غداة"، غريب ضعيف لا دليل له) .

(٥) في (ز) : (أبي حامد) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(٦) يُنظر: الأم (١ / ٩٣)، ولفظه: (والصبح: الفجر، فلها اسمان: الصبح والفجر، لا أحب أن تسمى إلا بأحدهما).

(٧) في (ظ) : (الصبح أو الفجر) .

(٨) قال في الشامل (١٣٥) ، ت: فيصل الهلالي، رسالة دكتوراه: (فرع: قال في الأم: (وأحب ألا تسمى صلاة الصبح إلا بأحد الاسمين: إما الصبح، وإما الفجر؛ لأن الله تعالى سماها فجرا، وسماها النبي ﷺ صبحا، ولا يستحب أن تسمى بصلاة الغداة).

"لا أحبُّ كذا" هو دونَ قَولِهِ: "أكرَهُ").

حكم النوم قبل العشاء، وسائر الصلوات.

[١٥٥] قَولُهُ [في الرَّوْضَةِ](١): [ب/١٨٠] **(ويكرَهُ النومُ قبلَ العِشَاءِ)**(٢) انتهى

فيه أمورٌ:

أحدُها: هذا لا يختصُّ بالعشاءِ بلْ](٣) يعمُّ سائرَ الأوقاتِ، ذكرَهُ **ابنُ الصلاحِ في فتاويهِ** [...](٤)قَالَ: (من دخلَ عليهِ وقتُ صلاةٍ وتمكَّنَ من فعلِها؛ فأخَّرَ لمشروعيَتِهِ لهُ، ثم نامَ واستمرَّ حتى خرجَ الوقتُ، يقضِي؛ ولا يُخرَّجُ على الخلافِ في العصيانِ بالموتِ قبلَ الفعلِ؛ ... لأنَّ(٥) بنومِهِ تعرَّضَ للتفويتِ، و[لهذا جاءَ](٦) في الحديثِ النَّهْيُ عن النومِ قبلَ العشاءِ(٧)، وهو يشملُ النومَ عن كُلِّ صلاةٍ بعدَ وقتِها، قَالَ: فإن غَلَبَهُ النومُ فكالموتِ)(٨)، وقَالَ **ابنُ الأُسْتَاذِ:** (لا شكَّ أن ذلكَ يختلفُ باختلافِ حالِ [النُّوَّامِ](٩)، [وضيقِ](١٠) الوقتِ واتساعِهِ، فقد ينامُ

---

(١) في (ب) : (فيها) .

(٢) روضة الطالبين (١ / ١٨٢) .

(٣) من قوله: (صلاة الغداة... بالعشاء بل) ، كتبت في (ب) بخط مغاير.

(٤) في (ب) : (وبه) ، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

(٥) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (لأنه).

(٦) في (ت) : (هذا كما) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) أخرجه أبو داود(٢١٧/٧) ح(٤٨٤٩)، أول كتاب الأدب باب النهي عن السمر بعد العشاء.

(٨) يُنظر: فتاوى ابن الصلاح (٢٢٩) .

(٩) في (ت) : (النوم) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) في (ب) : (أو ضيق) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

بعدَ دخولِ الوقتِ ويغلبُ عليهِ الاستيقاظُ قبلَ آخرِهِ، [فالظاهرُ][1] طردُ الخلافِ فيهِ، وربَّ شخصٍ ينامُ قبلَ دخولِ الوقتِ؛ ويستمرُّ نومُهُ إلى الصلاةِ الثانيةِ؛ فلا نقُوْلُ هو عاصٍ، وإنما يظهرُ محلُّ القطعِ فيما لو أخرَ الصلاةَ إلى قُبيلِ آخرِ الوقتِ؛ بحيثُ يغلبُ من عادتِهِ أنه إذا نامَ لا يستيقظُ إلا بعدَ خروجِ الوقتِ، أو كَانَ إذا نامَ بعدَ الدخولِ استمرَّ نومُهُ إلى الخروجِ في غالبِ أحوالِهِ، وإذا احتُمِلَ، واحتُمِلَ[2] فهو محلُّ النَّظَرِ، وأما الخبرُ فهو محمولٌ على الاحتياطِ؛ فإن النهيَ عامٌّ قبلَ دخولِ الوقتِ، وبعدَ الدخولِ وقبلَ الصلاةِ؛ وذلكَ لِخِيفَةِ الفواتِ، وليسَ هو نهيُ تحريمٍ؛ فإنه لا يحرمُ الحديثُ [ز٧ب] بعدَها، ثم ليسَ هو على العمومِ؛ فإن من يرى أن صلاتَها في الثلثِ أو النصفِ أفضلُ فليسَ من شرطِهِ ألا ينامَ قبلَ ذلكَ، ونظيرُ هذا مذهبُ **أبي بكرٍ وعمرَ** ﷺ في فعلِ الوترِ قبلَ النومِ وبعدَهُ[3].

والحاصلُ: أن النياتِ والمقاصدَ في ذلكَ هي الأصلُ، وكما ليسَ في يدِهِ الانتباهُ فليسَ الحياةُ في يدِهِ، وجوازُ ذلكَ مشروطٌ بسلامةِ العاقبةِ، وقَالَ **الرَّافِعِيُّ**- في **شرحِ المُسْنَدِ** في حديثِ التعريسِ ونومِهم عن صلاةِ الصبحِ-: (فيهِ دليلٌ على أنهُ لا بأسَ بالنومِ، وإن قربَ وقتُ الصلاةِ المستقبلَةِ [ت١١٦ب] (ولو بزمنٍ[4] فواتِها بدوامِ النومِ. وعلى أنه يستحبُّ أن يُوَكِّلَ من

---

(١) في (ز) : (والظاهر) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) أي: إذا احتمل استيقاظه واحتمل عدم الاستيقاظ.

(٣) يُنظر: مصنف عبد الرزاق (٣ / ١٤) .

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (ولم يؤمن) .

يراقبُ الوقتَ لتنبيهِ النائمينَ)[1].

حكم النوم إذا لم يخف فوات الوقت.

الثاني: هذا كُلُّهُ إذا خافَ فوتَ الوقتِ؛ فلو لم يخفْ وغلبَهُ النومُ، فلا يُكرَهُ له، قَالَهُ **البَغَوِيُّ** في **شرحِ السُّنَّةِ**[2]، واحتجَّ بحديثِ **عائشةَ**: [أَعْتَمَ][3] **النبيُّ** ﷺ بالعشاءِ حتى ناداهُ **عمرُ**: الصلاةَ، نامَ النساءُ والصبيانُ[4]. ومعنى أَعْتَمَ: أخَّرَ، وعَتَمَةُ الليلِ ظُلمتُها[5]،وهذا كُلُّهُ فيما إذا كَانَ النومُ لعارضِ تعبٍ أو نُعاسٍ، فإن كَانَ ذلكَ طبعًا وعادةً لهُ لم يحرمْ عليهِ النومُ؛ وإن خافَ فوتَ الوقتِ؛ بدليلِ حديثِ **صَفْوَانَ بنِ المُعَطِّلِ**[6] لما شَكَتْهُ امرأتهُ: أنه لا يُصلي صلاةَ الفجرِ حتى تطلعَ الشمسُ، [فقَالَ: [يا رسولَ][7] اللهِ إنا أهلُ بيتٍ قد عُرفَ لنا ذلكَ لا نكادُ نَستيقظُ حتى تطلعَ الشمسُ][8]، قَالَ: ((فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ))، رواه **أبو داودَ**[9]، [وقَالَ][10] [ظ٣٦ب] **الرُّويَانِيُ** -في **البَحْرِ** آخرَ كتابِ الصومِ- : (وإنما قَالَ: ((إِذَا اسْتَيْقَظْتَ

من كان نومه عن الصلاة طبعا له.

---

(١) يُنظر: شرح مسند الشافعي (٣ / ٦٩) .

(٢) يُنظر: شرح السنة (٢ / ١٩٢) .

(٣) في (ظ) : (المقر) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ١١٨) ح (٥٦٦) ، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء، ومسلم في صحيحه (١ / ٤٤١) ح (٦٣٨) ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها.

(٥) قال في مطالع الأنوار (٤ / ٣٧٣) : (ظلمة أول الليل) .

(٦) صفوان بن المعطل بن ربيعة السلمي، اختلف في مكان وعام وفاته والأقرب أنه توفي عام (١٩) ، وكان على ساقة النبي ﷺ .

يُنظر: الاستيعاب (٢ / ٧٢٥) ، سير أعلام النبلاء (٢ / ٥٤٦) ، الإصابة (٣ / ٣٥٧) .

(٧) في (ظ) : (لرسول) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) ليست في (ز) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) أخرجه أبو داود في سننه (٤ / ١١٩) ح(٢٤٥٩)، أول كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها. قال ابن حجر في الإصابة (٣ / ٣٥٧) : (وإسناده صحيح) .

(١٠) في (ب) ، (ظ) : (قال) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

فَصَلٍّ))؛ لأنهُ كَانَ كالمعجوزِ عنهُ، وصاحبُهُ في ذلكَ بمنزلَةِ من يُغمَى عليهِ فيعذرُ فيهِ، [أو][1] أرادَ به في بعضِ الأوقاتِ؛ لأنهُ يبعدُ أن يبقَى الإنسانُ على مثلِ هذا ولا يكونُ بحضرتِهِ من يوقظُهُ)[2] انتهى

المراد بالكراهة.

الثالثُ: مرادُهم بالكراهةِ؛ فيما بعدَ دخولِ الوقتِ وقبلَ الفعلِ؛ لأن الخطابَ يتعلقُ به إذ ذاكَ، وينسبُ إلى التقصيرِ بالتركِ، ويُحتملُ خلافُهُ؛ بدليلِ وجوبِ السعيِ إلى الجمعةِ قبلَ وقتِها على من بَعُدَ، وتَعَلُّمِ [ب٨٠ب] كيفيةِ الصلاةِ؛ ونحوِها قبلَ الوقتِ، وعليهما فهلْ يستحبُّ إيقاظُهُ؟

حكم إيقاظ النائم.

قَالَ **النَّوَوِيُّ** في **شرحِ المُهَذَّبِ**: (يستحبُّ إيقاظُ النائمِ؛ لاسيما إذا كَانَ في آخرِ الوقتِ)[3]، وأطلقَ **ابنُ دَقيقِ العِيدِ**[4] في **شرحِ الإلْمَامِ** وُجُوبَهُ[5]، وينبغي التفصيلُ بينَ: [من][6] يَتَعدَّى بالنومِ، بأن نامَ [عندَ][7] ضيقِ وقتِها، فينبغي وجوبُ تنبيهِهِ؛ لعصيانِهِ بالنومِ، وكذلكَ لو نامَ عن صلاةٍ يجبُ قضاؤُها على الفورِ.

وقولِهم: **النائمُ ليسَ [بمكلَّفٍ]**[8]، مرادُهم بغيرِ جنايَتِهِ السابقةِ، أما جنايتُهُ السابقةُ

---

(١) في (ب) : (و) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) بحر المذهب (٤ /٣٤٩) .

(٣) يُنظر: المجموع (٣ / ٧٤) .

(٤) محمد بن علي بن وهب القشيري أبو الفتح تقي الدين ابن دقيق العيد، (٦٢٥-٧٠٢) ، من تصانيفه: كتاب الإمام في الحديث، وكتاب الإلمام، وشرحه، وأملى شرحا على عمدة الحديث لعبد الغني المقدسي.
يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩ / ٢٠٧) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ٢٢٥) .

(٥) لم أجده في المطبوع من شرح الإلمام.

(٦) في (ب) ، (ظ) ، (ت) : (أن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (عن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في (ز) : (مكلف) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

على النومِ فمؤاخذٌ بها.

[١٥٦] قَولُهُ فيها: (والحديثُ بعدَها لغيرِ عذرٍ إلا في خيرٍ)[١].

حكم الحديث بعد العشاء.

قَالَ صاحبُ الوافي: (المكروهُ إنما هو الحديثُ المباحُ؛ خوفًا أن يكونَ سببًا فيما يؤاخذُ به، وإلا فغيرُ المباحِ يكرهُ في سائرِ الأوقاتِ)[٢] وردَّ بذلكَ على بعضِ الأصحابِ حيثُ خصَّهُ بالحديثِ المكروهِ.

اختلاف العلماء في الصلاة الوسطى.

[١٥٧] [قَولُهُ][٣]فيها: (واختلفَ العلماءُ في الصلاةِ الوسطَى، ونصَّ الشَّافِعِيُّ والأصحابُ: أنها الصبحُ، وقَالَ المَاوَرْدِيُّ: صحتِ الأحاديثُ أنها العصرُ، ومذهبُنا اتباعُ الحديثِ، ولا يكونُ له في المسألةِ قولانِ كما وَهِمَ بعضُ أصحابِنا)[٤] انْتهى.

فيه أمورٌ:

أحدُها: أن القَوْلَ بأنها العصرُ ليسَ مذهبُهُ بالوصيةِ العامةِ؛ بل بالنصِّ؛ فإنه علَّقَ القَوْلَ في ذلكَ في **كتابِ اخْتِلافِ الحَدِيثِ**[٥]، وهذا يدلُّ على أنهُ نصَّ على القَوْلِ بالعصرِ عندَ صحةِ الحديثِ، و[كذلكَ][٦] قَالَ [ت١١٧ب] في **أحكامِ القرآنِ**:(مذهبُنا إلى أنها الصبحُ)[٧]؛ ثم

---

(١) روضة الطالبين (١ / ١٨٢).

(٢) ونقل ابن حجر في فتح الباري (٢ / ٧٣) قريبا من هذا الكلام، فقال: (والمراد بالسمر في الترجمة: ما يكون في أمر مباح؛ لأن المحرم لا اختصاص لكراهته بما بعد صلاة العشاء بل هو حرام في الأوقات كلها) .

(٣) ليست في (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) يُنظر: روضة الطالبين (١ / ١٨٢) .

(٥) لم أجده في كتاب اختلاف الحديث للشافعي.

(٦) في (ز) ، (ت) : (لذلك) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) أحكام القرآن للشافعي (١ / ٥٩) ، وينظر:كتاب اختلاف الحديث (٨ / ٦٣٣) .

علقَ القَوْلَ فيها، فقَالَ: (وكانَ أَقَلَّ ما في الصبحِ -إن لم تكنْ هي- أن نكونَ [...][1] أُمرنَا بالمحافظةِ عليهِ)[2]، وممنْ حكى أن مذهبَ **الشَّافِعِيِّ** أنها العصرُ **ابنُ عبدِ البَرِّ** في **التَّمْهِيدِ**[3] الذين حكوا عن **والقاضي عياضٌ**[4][5]، وكانَ بعضُ الفضلاءِ[6] يتوقفُ في نسبةِ ذلكَ إلى **الشَّافِعِيِّ**؛ فإنَّ الشافعي أنها العصر. الأحاديثَ المصرِّحَةَ بأنها العصرُ من جملةِ من رواهَا **الشَّافِعِيُّ**؛ ولم يَخْفَ [عنهُ][7] أمرُها مع شهرتِها.

قُلْتُ: وقد نقلَ **البَيْهَقِيُّ** عنهُ في **المَعْرِفَةِ** أنه قَالَ في **سُنَنِ حرملةَ**[8]: (حديثُ **عائشةَ** يدلُّ على أنها ليستِ العصرَ)[9]، وقَالَ **البَيْهَقِيُّ** في **أحكامِ القرآنِ**: (ذكرَ في روايةِ **حرملةَ**

---

(١) في (ز) : (جاء) ، وعدم إثباتها هو الأقرب للمصدر والموافق لبقية النسخ.

(٢) أحكام القرآن للشافعي (١ / ٥٩) ، وينظر: كتاب اختلاف الحديث (٨ / ٦٣٣) .

(٣) يُنظر: التمهيد (٤ / ٢٨٩) .

(٤) القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي أبو الفضل االمالكي، (٤٧٦-٥٤٤) ، من تصانيفه: الإكمال في شرح صحيح مسلم، وترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٠ / ٢١٢) ، الديباج المذهب (٢ / ٤٦) .

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢ / ٥٩٢) .

(٦) قال العراقي في طرح التثريب (٢ / ١٧٣) : (وأما نقل ابن عبد البر، والقاضي عياض عن الشافعي أنه يقول: "إنها العصر" فهو وهم، أو مؤول على ما تقدم عن الماوردي) .

(٧) في (ت) : (عليه) .

(٨) حرملة بن يحيى بن عبد الله أبو حفص التجيبي أحد الرواة عن الإمام الشافعي، (١٦٦-٢٤٣)، من تصانيفه: المبسوط، والمختصر.يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٢٧/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦١/١) .

(٩) يُنظر: معرفة السنن والآثار (٢ / ٣٠٥) .

والمُزَنِيِّ حديثَ [أبي][1] يُونسَ [2] مَوْلَى عائشةَ أنها أَمْلَتْ عليهِ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[3] وصلاة العصر،ثم قَالَتْ: سمعتُها من رسولِ اللهِ ﷺ[4] قَالَ الشَّافِعِيُّ: فحديثُ عائشةَ يدلُّ على أن الوسطَى ليستِ العصرَ، قَالَ: واختلفتِ الصحابةُ فيه فرُوِيَ [ز٨]عن عليٍ [5] وابنِ عباسٍ [6]: أنها الصبحُ، وإليه نذهبُ، ورُوِيَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ: أنها الظهرُ[7]، وعن غيرِه العصرُ[8].

ورُوِيَ [فيهِ][9] حديثٌ عن النبيِّ ﷺ[10][11]، قَالَ البَيْهَقِيُّ: (صحتِ الأحاديثُ بأنها

---

(١) في (ز) : (ابن) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) أبو يونس المدني مولى عائشة ﵂، أحد رواة الحديث.يُنظر: تهذيب التهذيب (١٢ / ٢٨٣) .

(٣) سورة البقرة(٢٣٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٤٣٧) ح (٦٢٧) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى صلاة العصر.

(٥) أخرجه مالك موطئه (١ / ١٣٩) .

(٦) أخرجه مالك موطئه (١ / ١٣٩) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١ / ٥٧٧).

(٧) أخرجه مالك موطئه (١ / ١٣٩) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١ / ٥٧٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ٢٤٥) ، والدارمي في سننه (١ / ٣٠٣) .

(٨) منهم: أبي بن كعب﵁ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٧٥)، ومنهم: أبو هريرة﵁، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٤٥)، وسعيد بن منصور في سننه (٣/٩٠٣) ،ومنهم: علي بن أبي طالب﵁ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٤٥)، وسعيد بن منصور في سننه (٣/٩٠١) ، ومنهم: عبدالله بن عباس﵄ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٤٤) .

(٩) في (ز) : (عنه) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) منها: حديث علي بن أبي طالب﵁، أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ٤٤) ،ح (٢٩٣١) ، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، ومسلم في صحيحه (١ / ٤٣٦) ،ح (٦١٧) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر.

(١١) أحكام القرآن للشافعي (١ / ٥٩) .

العصرُ)[1]، ويؤيدُ ما قَالَهُ **الشَّافِعِيُّ** أولاً ما رواهُ **النَّسَائِيُّ** في **سُنَنِهِ**[2] عن **ابنِ عباسٍ** قَالَ: أدْلجَ النبيُّ ﷺ، ثم عرَّسَ فلم يستيقظْ حتى طلعتِ الشمسُ أو بعضُها، فلمْ يصلِّ حتى ارتفعتِ الشمسُ، فصلَّى [وهي][3] صلاةُ الوسطَى.

الثاني: ظهرَ بما[قلنَاهُ][4] أن من أَثْبَتَ القولينِ لم[يهمْ][5]، وقد ذكرَ **ابنُ السَّمْعَانِيِّ**[6] في **القَوَاطِعِ** نقلًا عن **المَاوَرْدِيِّ** في تقسيمِ اختلافِ القولينِ: (ومن وُجوهِهِ: أن يختلفَ قَولُهُ؛ لأنهُ يحتمل[7] على أحدِ القولينِ بظاهرٍ من كتابِ اللهِ ثم بلغتْهُ سُنَّةٌ [ب٨١أ] ثابتةٌ نقَلَتْهُ عن الظاهرِ إلى قَوْلٍ آخرَ ... وجعلَ من أمثلَتِهِ الصلاةَ الوسطَى)[8] وهو صريحٌ أن **المَاوَرْدِيَّ**[9]

---

(١) لم أجده مع طول البحث في كلام البيهقي، وأقرب لفظ وجدته ما نقله في كفاية النبيه (٢ / ٣٥٤) عن الماوردي، حيث قال: (وقد أشار في "الحاوي" إلى أن هذا قول للشافعي- ﷺ- لأنه قال: "نص الشافعي على أنها الصبح، وصحت الأحاديث أنها العصر، ومذهبنا اتباع الحديث، فصار مذهبه أنها العصر") .

ولفظ صاحب الحاوي الكبير (٢ / ٨): (وقد وردت الأخبار نقلا صحيحا بأنها صلاة العصر فصار مذهبه على الأصل الذي مهده، أنها صلاة العصر دون ما نص عليه من الصبح) .

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١ / ٢٩٨) ح (٦٢٥) ، كتاب المواقيت، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة؟ قال الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٢ / ٢٦٩): (منكر بزيادة: "وهي صلاة الوسطى") .

(٣) في (ز) : (فهي) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في (ز) ، : (قلنا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) بياض في (ت) ، وفي حاشيتها: (لعله: يصب) .

(٦) منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الإمام أبو المظفر السمعاني، (٤٢٦-٤٨٩) ،من تصانيفه: التفسير، وقواطع الأدلة، والبرهان.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٣٣٥) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٢٧٣) .

(٧) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (عمل) .

(٨) قواطع الأدلة (٢/٣٢٩)، وتمامه: (ومثل هذا قال في الصلاة الوسطى، ولا إنكار عليه في هذا العدول؛ لأنه في الحالتين عمل بدليل صار الثاني منهما أولى من الأول، ويكون مذهبه هو القول الثاني دون الأول، وكان القول الأول مذهبا له قبل الثاني فصار كالمنسوخ بالثاني، وعلى هذا نظائر كثيرة في مثل هذين القولين، والمذهب في الكل هو الثاني)

(٩) يُنظر: الحاوي الكبير (١٦ / ١٦٩) .

أثبتَ القولينِ وأن **الشَّافِعِيَّ** [ظ٣٧] رجعَ عن القَوْلِ بأنها الصبحُ إلى العصرِ نصًّا، وفيه نظرٌ.

الثالثُ: جمعَ بعضُهم[١] فيه بضعةَ عشرَ قولًا، خمسةٌ منها ترجِعُ إلى الصلواتِ الخمسِ، والسادسُ: الجمعةُ، والسابعُ: جميعُ الصلواتِ، والثامنُ: الصبحُ والعصرُ، والتاسعُ: الصبحُ والعشاءُ، والعاشرُ: الجماعةُ في جميعِ الصلواتِ، والحاديَ عشرَ: غيرُ معينةٍ، والثانيَ عشرَ: الوترُ، والثالثَ عشرَ: صلاةُ عيدِ الفطرِ، والرابعَ عشرَ: صلاةُ عيدِ الأضحَى، والخامسَ عشرَ: صلاةُ الخوفِ.

الأقوال في الصلاة الوسطى

وقَالَ **الإمامُ**: (الذي يليقُ بمَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ ألا تَتَبينَ على يقينٍ؛ حتى يحرصَ الناسُ على أداءِ جميعِ الصلواتِ ... كدَأْبِ الشارعِ في ليلةِ القدرِ)[٢]، وهذا الاحتمالُ قَالَ **القاضي الحسين** -في أولِ بابِ صلاةِ الخوفِ-: (إنه الصحيحُ، واستشهدَ لهُ بليلةِ القدرِ، وساعةِ [الجمعةِ)[٣].

[١٥٨] قَولُهُ: (صلاةُ الصبحِ تختصُّ بجوازِ تقديمِ [ت١١٧ب] **أذانِها على]**[٤] **الوقتِ؛ لحديثِ: ((إنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ))**[٥])[٦] انتهى

تقدم الأذان قبل الوقت مختص بالفجر.

---

(١) يُنظر: كشف المغطى (١٥٥) ، طرح التثريب (٢ / ١٧٣) ، شرح ابن ماجه لمغلطاي (١٠٢١) .

(٢) يُنظر: نهاية المطلب (٢ / ٦) .

(٣) يُنظر:كفاية النبيه (٢ /٣٥٨)، المطلب العالي (٦٣١)، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير، النجم الوهاج (١٨/٢) ، لكن في فتح الباري لابن حجر (٨ / ١٩٧) ، قال: (السادس: أنها الجمعة، ذكره ابن حبيب من المالكية واحتج بما اختصت به من الاجتماع والخطبة، وصححه القاضي حسين في صلاة الخوف من تعليقه ورجحه أبو شامة) .

(٤) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق والمصدر.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ١٢٧) ح (٦١٧)، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره؛ ومسلم في صحيحه (٢ /٧٦٨) ح (١٠٩٢) ،كتاب الصوم، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

(٦) يُنظر : العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٩٤) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

فيه أمرانِ:

أحدُهما: اقتصارُهُ على الجوازِ يُوهِمُ عدمَ استحبابِهِ، لكنَّ الذي نصَّ عليهِ **الشَّافِعِيُّ** استحبابُهُ، فقَالَ:(ولا أذانَ إلا بعدَ دخولِ الوقتِ خلَا الصبحِ، فإنهُ يؤذَنُ لها بليلٍ، وليسَ ذلكَ بقياسٍ لكنْ اتبعنَا فيهِ **النبيَّ**ﷺ)[1] انتهى.

الثاني: ما ذكرَهُ من اختصاصِ الصبحِ بذلكَ هو المشهورُ، وزادَ **الخَفَّافُ**[2] في **الخِصَالِ**: "الجمعةَ"، وكذا **المُحامِلِيُّ** في **اللُّبَابِ** وقَالَ: ([فإنهُ][3] يؤذَنُ لها قبلَ الخطبةِ)[4]، ففيهِ ردٌّ لقَوْلِ **النَّوَوِيِّ**[5] وغيرِهِ أن غيرَ الصبحِ لا يجوزُ تقديمُ أذانِهِ بالإجْمَاعِ[6]؛ لكنْ أوَّلَ في **المَطْلَبِ**[7] كَلَامَ **المُحامِلِيِّ** [بتأويلٍ][8] بعيدٍ[9].

---

(١) يُنظر: مختصر المزني (٨ / ١٠٤) .

(٢) أحمد بن عمر بن يوسف أبو بكر الخفاف من تصانيفه: كتاب الخصال.

يُنظر: طبقات الشافعيين(٢٣٦) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ١٢٤) .

(٣) في (ز) : (إنه) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) يُنظر: اللباب (١٠٩) ، ولفظه: (وأذان الجمعة قبل الخطبة، فإنه يؤذن قبل الزوال) .

(٥) يُنظر: المجموع (٣ /٨٩) ، ولفظه: (فلا يجوز الأذان لغير الصبح قبل وقتها بلا خلاف) .

(٦) قال الإمام الشافعي كما في الأم (١ / ١٠٢) : (ولا يؤذن لصلاة غير الصبح إلا بعد وقتها؛ لأني لم أعلم أحدا حكى عن رسول الله – ﷺ – أنه أذن له لصلاة قبل وقتها غير الفجر) ، وينظر: الاستذكار (١ / ٤٠٦) .

(٧) يُنظر: المطلب العالي (٦٤٨) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٨) في (ز) : (بكلام) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) ونصه: (وأقرب محمل له عندي، أنه أراد أن صلاة الجمعة من شرطها تقدم الخطبتين عليها في الوقت بالأذان لها بهذا

تقديم الأذان في بلد لم يعتادوه.

[١٥٩] قَولُهُ: (وفي البَيَانِ عن بعضِ الأصحابِ: أنهُ إذا جرتْ عادةُ أهلِ بلدةٍ بالأذانِ بعدَ الفجرِ لم يقدَّمْ فيها الأذانُ على الوقتِ؛ كيلا يشتبهَ عليهمُ الوقتُ، وهذا التفصيلُ غريبٌ) [١] انتهى.

وقد ذكرَهُ -أعني **العِمْرَانِيَّ**- في **الزوائدِ**، ونقلَهُ عن الأصحابِ، وليسَ ببعيدٍ، فينبغي حملُ كَلَامِ المُطْلِقِينَ عليهِ، وقد صَرَّحَ **الغَزَالِيُّ** في **الإحياءِ**- في بابِ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ- بمنعِ تقديمِ الأذانِ قبلَ الفجرِ؛ إلا إذا [كَانَ][٢] ثَمَّ مؤذنٌ آخرُ يؤذنُ بعدَ الفجرِ لئلا [يُشوِّشَ][٣] الصومَ والصلاةَ على الناسِ[٤] وهو ظاهرُ حديثِ **بلالٍ** [٥].

الخلاف في وقت أذان الفجر إذا قدمه.

[١٦٠] قَولُهُ: (ثم في الوقتِ الذي يَجوزُ فيه التقديمُ، أوجهٌ:

أحدُها: يُقدَّمُ في الشتاءِ لسُبعٍ من الليلِ، وفي الصيفِ لنصفِ سُبعٍ [بقيَ][٦] من الليلِ، ورُوِيَ عن سعدِ القَرَظِ [٧] **قَالَ: كَانَ الأذانُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ في الشتاءِ**

الاعتبار قبل دخول وقتها، فليتأمل والله أعلم) .

(١) يُنظر : العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٩٤) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٢) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (ز) : (يفسد) ، والمثبت هو الأقرب للمصدر.

(٤) يُنظر: إحياء علوم الدين (٢ / ٣٣٦) .

(٥) تقدم تخريجه(ص٣٦٠).

(٦) في (ز) : (يبقى) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) سعد بن عائذ المؤذن، مولى عمار بن ياسر، عاش حتى زمن الحجاج، له صحبة.
يُنظر: الاستيعاب (٢ / ٥٩٣) ، الإصابة (٣ / ٥٤) .

لسُبْعٍ [بَقِيَ][1] من الليلِ، وفي الصيفِ لنصفِ سُبعٍ[2] ...

والثاني: أن يخرجَ وقتُ الاختيارِ للعشاءِ، إما الثلثُ أو النصفُ.

والثالثُ: أن وقتَهُ النصفُ الأخيرُ من الليلِ.

والرابعُ: حكاهُ القاضي ابنُ كَجٍّ وآخرونَ: أن جميعَ الليلِ وقتٌ لهُ، كما أنهُ وقتٌ لنيةِ صومِ الغدِ؛ لإطلاقِ قولِهِ: ((**[إِنَّ بِلَالًا][3] يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ**))[4] **والْأَظْهَرُ الْأَوَّلُ**)[5] انْتهى

فيه أمورٌ:

أحدُها: حكايةُ الوجهِ الثاني- بذهابِ وقتِ الاختيارِ على الإطلاقِ- لا يستقيمُ، بلْ لا بدَّ من معرفةِ ما يقولُهُ صاحبُ [هذا][6] الوجهِ في [وقتِ][7] الاختيارِ؛ ليتبينَ: أنهُ هلْ هو مغايرٌ للوجهِ الثالثِ أم لا؟ ووقعَ في **الأذكارِ** حكايةُ وجهٍ: أنهُ يؤذنُ لها بعدَ ثُلُثَيِ الليلِ[8] وهو غريبٌ، ولم ينفردِ **النَّوَوِيُّ** [ب٨١ب] بنقلِهِ، وقد [ز٨ب] حكاهُ **صاحبُ الذَّخَائِرِ**، و[**العِرَاقِيُّ**

---

(١) في (ز) : (يبقى) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) يُنظر: معرفة السنن والآثار (٢ / ٢١١) ولفظه: ("أذنا في زمان رسول الله ﷺ ، بقباء، وفي زمن عمر بالمدينة، فكان أذاننا للصبح لوقت واحد في الشتاء لسبع ونصف يبقى، وفي الصيف لسبع يبقى منه".وهو حديث غريب ضعيف). يُنظر: شرح مشكل الوسيط (٢ / ٢٢)، المجموع (٣ / ٨٨)، فتح الباري لابن رجب (٥ / ٣٣٩) .

(٣) ليست في (ب) ، (ظ) ، (ز) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) تقدم تخريجه(ص٣٦٠).

(٥) يُنظر : العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٩٤-٧٩٦) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٦) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) في (ت) : (وجوب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) يُنظر: الأذكار (٣٦) .

[(١)](٢) في **شَرْحِ المُهَذَّبِ** أيضًا، ولا يبعُدُ أن يكونَ مستندُهُ ورودَ حديثِ التَّنَزُّلِ الإلهيِّ(٣) في الثلثِ الأخيرِ في بعضِ الرواياتِ، وحكى **العِرَاقِيُّ** وجهًا: أنهُ من ثُلُثِ الليلِ [الأولِ](٤)، وهو خارجٌ من كَلَامِ **الرَّافِعِيِّ** أيضًا، والأحسنُ أن يُقَالَ: أنهُ يَخْرُجُ وقتَ الاختيارِ، وعلى هذا ففيهِ قولانِ: أحدُهما بعدَ نصفِ الليلِ. والآخرُ [ت١١٨أ] بعدَ ثُلُثِهِ(٥).

الثاني: قَولُهُ في الرابعِ: حكاهُ **القاضي ابنُ كَجٍّ**، وآخرونَ(٦).

يعني: منهمُ **الشيخُ أبو عليٍ في شرحِ التَّلْخِيصِ**(٧)، ومن جهتِهِ ذكرَهُ **الإمامُ** وقَالَ: (لولا عُلُوُّ قدرِ الحاكي لهُ ... لما استجَزْتُ نقلَهُ، وكيفَ يَحسنُ الدعاءُ للصبحِ في وقتِ المغربِ؟!)(٨)، وقَالَ [ظ٣٧ب] في **شَرْحِ المُهَذَّبِ** -بعدَ [أن](٩) ذكرَ هذا الوجهَ-: (غَلَطٌ(١٠)

---

(١) إبراهيم بن منصور بن مسلم أبو إسحاق العراقي، (٥١٠ – ٥٩٦) ، من تصانيفه: شرح المهذب.
يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧ / ٣٧) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ٢٣) .

(٢) في (ب) : (الغزالي) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) ولفظه: ((ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني، فأستجيب له من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له))، أخرجه البخاري في صحيحه(٢/٥٣) ح(١١٤٥) كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، ومسلم في صحيحه(١/٥٢١) ح(٧٥٨)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه.

(٤) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) يُنظر:كفاية النبيه (٢ / ٤٣٦) .

(٦) ومنهم صاحب العدة. يُنظر: البيان (٢ / ٦٣)، حيث قال : (والرابع – حكاه في " العدة " –: أن الليل كله وقت لأذان الصبح، وهذا ضعيف جدا) .

(٧) يُنظر: نهاية المطلب (٢ / ٢٤) .

(٨) يُنظر: المصدر السابق.

(٩) ليست في (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (وهو في غاية الضعف، بل غلط).

... وأن الظاهرَ أن صاحبَهُ لا يقولُهُ على الإطلاقِ الذي ظنَّهُ **الإمامُ**؛ بل إنما يُجوِّزُهُ بعدَ مُضِيِّ صلاةِ العشاءِ وقطعةٍ من الليلِ)[1]، وهذا الذي قَالَهُ لا يستقيمُ، فإن الناقلينَ لهذا الوجهِ وَجَّهُوهُ بالقياسِ على نيةِ الصومِ، واستدلُّوا لهُ بحديثِ ((إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ)) [2]، وأنَّ الإلْبَاسَ بينَهُ وبينَ أذانِ العشاءِ يزولُ بقولِهِ فيهِ: الصلاةُ خيرٌ من النومِ مرتينِ، وهذا ينفِي ما أَوَّلَهُ **النَّوَوِيُّ** عليهِ، وقَالَ **ابنُ الرِّفْعَةِ**: (لا يُقَالُ إن [التَّثْوِيبَ][3] يميزُ بينهما؛ لأنَّ الشخصَ قد لا يسمعُ ذلكَ)[4].

الثالثُ: أن ترجيحَهُ الأولَ؛ إنما هو لاعتمادِهِ الحديثَ المذكورَ؛ وهو ضعيفُ الإسنادِ، وقَالَ **النَّوَوِيُّ** في **الرَّوْضَةِ**: (إنهُ باطلٌ محرفٌ)[5]، يعني: لأنَّ فيهِ: "الشتاءُ لسُبعٍ ونصفٍ يبقَى، وفي الصيفِ لسُبعٍ [يبقَى منهُ"][6]، وليسَ مطابقًا لما قَالُوهُ.

ضعف حديث سعد القرظ.

قُلْتُ: وفيه وهمٌ آخرُ [في][7] قولِهم: "**القَرَظِيّ**"؛ [لأنهُ][8] يوهمُ نسبتَهُ إلى **بني قُرَيظَةَ**، وهو غلطٌ فاحشٌ [...][9] كما نبهَ عليهِ **النَّوَوِيُّ** [10] في **تَهْذِيبِهِ**[11]، وإنما هو **سَعْدُ القَرَظِ**

بيان نسبة سعد القرظ وسبب هذه النسبة.

---

(١) يُنظر: المجموع (٣ / ٨٨) .

(٢) تقدم تخريجه(ص٣٦٠).

(٣) في (ب) ، (ظ) : (التفويت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) يُنظر: كفاية النبيه (٢ / ٤٣٧) .

(٥) يُنظر: روضة الطالبين (١ /٢٠٨) .

(٦) ليست في جميع النسخ، والمثبت من حاشية (ت) ، وهو الأقرب للسياق.

(٧) في (ب) ، (ظ) : (و) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في (ب) ، (ظ) : (كأنه) ، وفي (ز) : (فإنه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) في (ب) : (وفيه وهم) .

(١٠) في حاشية (ت) : (سبقه إليه ابن الصلاح فاعلمه.كاتبه) .

(١١) يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات (١ / ٢١٢) .

بإضافتِهِ إلى **القَرَظِ**[1]: وهو الذي يُدبغُ به، وأضيفَ إليهِ لأنهُ كَانَ ملازمًا للتجارةِ فيهِ، ولكنْ حكى **صاحبُ المَطَالِعِ**[2] أن [منهمْ][3] من يجعلُهُ وصفًا[4]. فعلى هذا يجوزُ في القَرَظِ وجهانِ: الجرُّ على الإضافةِ، والإعرابُ بحسَبِ ما قبلَهُ على الصفةِ. وأما **النَّوَوِيُّ** فصححَ في **زَوَائِدِهِ** الوجهَ الثالثَ[5]، وأشارَ في **شَرْحِ المُهَذَّبِ** إلى ترجيحِ خامسٍ، وهو: قُبيلَ الفجرِ إلى السحرِ[6]، قَالَ: (وقطعَ به **البَغَوِيُّ**[7] وصححَهُ **القاضي الحسين**[8] **والمُتَوَلِّي**[9]... قَالَ: وهو ظاهرُ المنقُوْلِ عن **بِلالٍ وابنِ أمِّ مَكْتُومٍ**[10])[11] انتهى. وهو ظاهرُ كَلَامِ **الرَّافِعِيِّ** في

---

(١) القرظ: شجر كبير من الفصيلة القرنية، وهي نوع من أنواع السنط العربي يستخرج منه صمغ مشهور، يدبغ بورقه وثمره، وقيل: ورق السلم.

يُنظر: تهذيب اللغة، أبواب القاف والظاء، المحكم والمحيط الأعظم، القاف والظاء والراء، المعجم الوسيط (قرظ).

(٢) إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم الحمزي أبو إسحاق الوهراني المعروف بابن قُرْقُول، (٥٠٥ - ٥٦٩) ، من تصانيفه: مطالع الأنوار على صحاح الآثار يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٠ / ٥٢٠) ، شجرة النور الزكية (١ / ٢١١) .

(٣) في (ب) ، (ظ) : (فيهم) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) يُنظر: مطالع الأنوار (٥ / ٤٢٣) .

(٥) روضة الطالبين (١/٢٠٨)، ولفظه: (والثالث: وقته النصف الأخير من الليل ولا يجوز قبله... قلت: الأصح الوجه الثالث).

(٦) الذي في المجموع (٣ / ٨٨) ، ترجيح غير هذا القول، حيث قال: (واختلف أصحابنا في الوقت الذي يجوز فيه من الليل على خمسة أوجه: أصحها؛ وقول أكثر أصحابنا وبه قطع معظم العراقيين يدخل وقت أذانها من نصف الليل) ، ثم أكد صحة هذا القول في المجموع (٣ / ٨٩)، فقال: (فالصحيح اعتبار نصف الليل كما سبق).

(٧) يُنظر: التهذيب (٢ /٢٢) .

(٨) يُنظر: التعليقة (٢ /٦٦٠) .

(٩) يُنظر:تتمة الإبانة (١ /٢٨٤) ، ت: نسرين حمادي، رسالة دكتوراه.

(١٠) عبد الله بن قيس بن مالك القرشي العامري، (ت:٢٣) ، صحابي جليل، استخلفه النبي ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة، اختلف في اسمه واسم أبيه،ومكان وفاته.

يُنظر: الاستيعاب (٣ / ٩٠١-٩٧٩-٩٩٧) ، الإصابة (٤ / ١٨٠) .

(١١) يُنظر: المجموع (٣ / ٨٨) .

الـمُحَرَّرِ، فإنه قَالَ: (آخرَ الليلِ)[1]، وهذا هو المختارُ، ويشهدُ لهُ قَوْلُ **الشَّافِعِيِّ** في **الـمُختصرِ**: (إن تقديمَهُ على الفجرِ ليسَ بقياسٍ)[2]، أي: بلْ للاتباعِ المجردِ، وحينئذٍ فلا يُقَدَّمُ بهِ على وقتِ أذانِ **بِلالٍ** إلا بدليلٍ ظاهرٍ، وليسَ في حديثِهِ أنه كَانَ يؤذنُ من نصفِ الليلِ، وإنما يدلُّ على جوازِهِ قُبَيْلَهُ، ولهذا جاءَ: "وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانَيْهِمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَطْلُعَ هَذَا"[3]، وقدْ ضبطَهُ **المُتَوَلِّي**[4]: بما بينَ الفجرِ الصادقِ والكاذبِ، لكنِ استدلَّ عليهِ بحديثِ الفَرْقِ في السُبعِ ونصفِهِ [بينَ][5] الشتاءِ والصيفِ، وهو يقتضِي أن مُرادَهُ الوجهُ المصححُ في

---

(١) المحرر (٢٨) .

(٢) يُنظر: مختصر المزني (٨ / ١٠٤) .

(٣) تقدم تخريج الحديث(ص٣٦٠)، لكن هذه اللفظة ليست في جميع رواياته، والظاهر أنها مدرجة من كلام القاسم بن محمد أحد الرواة عن عائشة ﵂ كما صرح به البخاري، لكن قال العراقي في طرح التثريب (٢ / ٢٠٩) : (فإن قلت: لكن في صحيح البخاري في كتاب الصيام؛ قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا. فكان شيخنا الإمام سراج الدين البلقيني ﵀ يعتمد هذه الرواية ويجعل هذا الكلام في غيرها مدرجا. وفيه نظر؛ لأن في رواية أحمد التصريح بأنه من قول عائشة، ففيها زيادة علم يجب الأخذ بها.

والظاهر أن قول البخاري: قال القاسم، أي: في روايته عن عائشة، وذلك لأنه روى الحديث المذكور من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، ومن طريق القاسم بن محمد عن عائشة، ثم بين أن هذه الزيادة في رواية القاسم؛ أي عن عائشة، وليست في حديث ابن عمر؛ لأنه لو أطلق ذكرها لتوهم أنها في الإسنادين معا، ولم يرد بذلك أن القاسم قالها من عند نفسه؛ بدليل رواية أحمد التي ذكرتها والله أعلم) .

وهذه الرواية أخرجها البخاري في صحيحه (٣ / ٢٩) ح (١٩١٨) ، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، ومسلم في صحيحه (٢ / ٧٦٨) ح (١٠٩٢) ، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

(٤) يُنظر: تتمة الإبانة (١ /٢٨٤) ، ت: نسرين حمادي، رسالة دكتوراه.

(٥) في (ز) : (من) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

الرَّافِعِيِّ، وأما **القاضي الحسين** فإنه أطلقَ أنه يؤذنُ في نَحرِ السَّحَرِ[(١)]، والظاهرُ أنه محمولٌ على ما قَالَهُ **المُتَوَلِّي**، وأما **البَغَوِيُّ** فأطلقَ السُبُعَ[(٢)]، وهذا كُلُّهُ يُعكِّرُ على ما نقلَهُ [ت١١٨ب] عنهمُ **النَّوَوِيُّ**، وأما **ابنُ الرِّفْعَةِ**[(٣)] فجمعَ الجميعَ، وحكى الأوجهَ ستةً، نعمْ في **الاسْتِذْكَارِ للدَّارِمِيِّ**: (ويؤذنُ [الفجرَ][(٤)] [ب٨٢أ] قبلَ وقتِها، وحَدُّهُ ذكرهُ **الشَّافِعِيُّ** بإسنادٍ عن **سَعْدِ [القَرَظِ]**[(٥)] [أَذَّنَّا][(٦)] في زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ **بِقُبَاءَ**، وفي زمنِ **عمرَ بالمدينةِ** [وكان أذاننا بالمدينة للصبح لوقت واحد] [(٧)]، في الشتاءِ لسُبعٍ ونصفٍ [يبقَى، وفي الصيفِ لسُبعٍ يبقَى منهُ][(٨)(٩)]، وأصحابُنا يجوِّزونَ من نصفِ الليلِ) انتهى.

وظاهرُهُ القَوْلُ بمقتضى الحديثِ؛ لاسيما أن تلكَ الكَلِمةَ ليستْ "وحدُّهُ"، بلْ "[وحدُّهُ][(١٠)] [كما][(١١)] ذكرَ **الشَّافِعِيُّ**"[(١٢)] وهو أولَى من الذي قَالَهُ الأصحابُ، ولهذا اعترضَ

اعتراض للإمام النووي.

---

(١) يُنظر: التعليقة (٢ /٦٦٠) .

(٢) يُنظر: التهذيب (٢ /٢٢) .

(٣) يُنظر: كفاية النبيه (٢ / ٤٣٦) .

(٤) في (ز) : (للفجر) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ب) ، (ظ) ، (م) : (القرضي) ، والمثبت هو الموافق للمصدر، ولما تقدم في نسبته.

(٦) في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (أذن) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) ليست في جميع النسخ، والمثبت من حاشية (ت) ، وهو الموافق للمصدر.

(٨) في (ب) ، (ظ) ، (م): (وفي الصيف لسبع) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) يُنظر: معرفة السنن والآثار (٢/٢١٠) وقال قبله: (قال الزعفراني: "قال الشافعي في كتاب القديم")، ثم ساقه بسنده.

(١٠) في (ت) : (واحد) .

(١١) ليست في (ب) ، (ظ) ، (ز)، وإثباتها هو الأقرب لكي يتضح المعنى.

(١٢) كذا في جميع النسخ عدا ما ذكرنا من خلاف النسخة (ت) ، والعبارة غير مستقيمة فيما يظهر لي، ولعل الصحيح: (من حده، بل حده ما ذكر الشافعي) .

عليهمُ **النَّوَوِيُّ** ، وقَالَ: (إن الحديثَ الذي اعتمدُوهُ ليسَ فيه ما قَالُوهُ)[1]، ونقلَ **الإمامُ**[2] عن **صاحبِ التَّقْرِيبِ** نحوَ ما قَالَهُ **الدَّارِمِيُّ**.

الرابعُ: [على][3] ما رجحَهُ **الرَّافِعِيُّ**، يُقَالُ: فما حكمُ الأذانِ الأولِ للخريفِ والرَّبِيعِ؟ وهذا مما أَهملَهُ الأصحابُ، وكذلكَ في غالبِ الأحوالِ إنما يُذكرُ الشتاءُ والصيفُ قَالَ اللهُ تعالى ﴿ **رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ** ﴾[4]، والظاهرُ أن اعتبارَ السُبعِ لأطولِ الليلِ، ونصفِهُ لأقصرِها [ز٩أ] ويتفاوتُ ما بينَهما بحسبِهِ.

عدد مؤذني المسجد.

[١٦١] قَولُهُ: (يسنُّ أن يكونَ للمسجدِ مؤذنانِ، أحدُهما قبلَ الفجرِ، والآخرُ بعدَهُ، وإن لم يكنْ إلا مؤذنٌ واحدٌ، فيؤذِّنُ مرتينِ؛ مرةً قبلَ الصبحِ، وأُخرى بعدَهُ)[5] انتهى

وقد احتجُّوا على ذلكَ بقولِهِ ﷺ: ((إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا

---

(١)يُنظر: المجموع (٣ / ٨٩) ، ولفظه: (وهذا المنقول مع ضعفه مخالف لقول صاحب هذا الوجه) .

(٢) يُنظر: نهاية المطلب (٢ / ٢٣) ، ولفظه : (ومن أصحابنا من قال: "لا يعتد بالأذان إذا تفاحش التقديم، وإن وقع في النصف الثاني"، وهذا القائل يقول: "ينبغي أن يقع سحرا قريبا من الصبح". ثم وجد هؤلاء متمسكا في ذلك من الحديث، فرووا عن سعد القرظ أنه قال:((كان الأذان لصلاة الصبح على عهد رسول الله ﷺ في الشتاء لسبع بقي من الليل، وفي الصيف لنصف سبع بقي من الليل))، وروى صاحب التقريب هذا في كتابه، وفيه أنه قال: ((لسبع ونصف بقي من الليل في الشتاء، ولسبع بقي في الصيف)).

وعندي أن هذا ليس تحديدا، وإنما هو تقريب، والمعتبر فيه على التقريب: أن وقت هذه الصلاة يوافي الناس وهم في غفلة، وللشرع اعتناء بالحث على أول الوقت، فلو صادف التأذين أول الوقت، فإلى أن ينتبه النائم وينهض ويلبس ويستنجي ويتوضأ، يفوته أول الوقت، فقدم التأذين بقدر ما إذا فرض التهيؤ أمكن مصادفة أول الصبح، وهو يقرب من السبع ونصف السبع، ولاشك أن ذلك ليس بحد على هذا الوجه الذي نفرّع عليه) .

(٣) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) سورة قريش (٢) .

(٥) يُنظر : العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٩٦) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

أَذَانَ **ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**))[1]، [وهذا لا [حُجَّةَ][2] فيهِ؛ لأن **ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ** لم يكنْ يؤذنُ بعدَ طلوعِ الفجرِ، إنما [ظ١٣٨] كَانَ يؤذنُ معهُ أو قُبَيْلَهُ؛ ولهذا قَالَ: ((فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ **ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**))[3]][4]، ومحالٌ أن يأمرَ النبيُّ ﷺ بعدَ طلوعِ الفجرِ أو معهُ.

والحاصلُ: أن الحديثَ إنما يدلُّ على جوازِ تكريرِ الأذانِ قبلَ طلوعِ الفجرِ، نعمْ، **الشَّافِعِيُّ** في **الأُمِّ**[5] حيثُ ذكرَ هذا احتجَّ لهُ بأنَّ **ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ** كَانَ لا يؤذنُ حتى يُقَالَ لهُ: أَصبحتَ أصبحتَ.

[وقدْ أَوَّلَهُ][6] غيرُهُ[7] على أن المرادَ: قاربتَ الصباحَ، وهو الظاهرُ.

واعلمْ أن عبارةَ **الرَّوْضَةِ** في بابِ الأذانِ تَقتضِي أن التعددَ في المؤذنينَ خاصةً[8]، وليسَ كذلكَ، فقد صَرَّحَ **الرَّافِعِيُّ** هنا؛ بأنهُ إذا لم يكنْ إلا مؤذنٌ واحدٌ أذنَ [مرتينِ][9]، وقد نصَّ عليهِ **الشَّافِعِيُّ** كما حكاهُ **الشيخُ أبو علي في شرحِ التَّلْخِيصِ** فقَالَ: (قَالَ **الشَّافِعِيُّ**: وأحبُّ أن يكونَ للمسجدِ مؤذنانِ، فإن لم يكنْ إلا مؤذنٌ واحدٌ أذنَ مرةً بالليلِ ومرةً بالنهارِ؛

---

(١) تقدم تخريجه(ص٣٦٠).

(٢) في (ظ) : (صحة) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) تقدم تخريجه(ص٣٦٠).

(٤) ليست في (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) يُنظر:الأم (١ / ١٠٢) .

(٦) في (ب) ، (ظ) : (وتداوله) ،وفي (ز) : (وتأوله) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) يُنظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٣٣٩/٢) .

(٨) يُنظر: روضة الطالبين (١ /٢٠٦) .

(٩) في (ب) : (لمرتين) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

فيقومُ مقامَ مؤذنينِ، فإن لم يفعلْ وأذَّنَ مرةً واحدةً؛ قَالَ **الشَّافِعِيُّ**: أحبُّ أن يكونَ أذانُهُ بعدَ طلوعِ الفجرِ؛ حتى يكونَ وقتُ الصلاةِ، فإن لم يفعلْ وأذنَ قبلَ الفجرِ ولم يُعِدْ في النهارِ أجزأَهُ)[1] انتهى.

لكنْ قَالَ **الغَزَالِيُّ** في **الإحْيَاءِ**: (إذا كَانَ للمسجدِ [ت١١٩] مؤذنٌ واحدٌ، وهو يؤذنُ قبلَ الصبحِ، فينبغِي أن يُمنعَ من الأذانِ بعد الصبحِ؛ فإن ذلكَ يشوشُ الصلاةَ والصومَ على الناسِ؛ إلا إذا عُرفَ أنه يؤذنُ قبلَ الصبحِ؛ (وبعده[2] حتَّى لا يعولَ على أذانِهِ في صلاةٍ وتركِ [سحورٍ][3]، أو كَانَ معهُ مؤذنٌ آخرُ معروفُ الصوتِ يؤذنُ مع الصبحِ)[4].

إذا اقتصر على أذان واحد فإنه يكون بعد الصبح.

[١٦٢] قَولُهُ: (وإذا اقتصرَ على مرةٍ، فالأولَى أن تكونَ بعدَ الصبحِ)[5] انتهى.

وهذا نصَّ عليهِ **الشَّافِعِيُّ** كما سبقَ آنفًا[6]، لكنْ نقلَ **القاضي أبو الطَّيبِ**[7] عن

(١) لم أجده، وقريب من هذا اللفظ قول أبي بكر الصيدلاني. يُنظر: نهاية المطلب (٢ / ٢٤) ، وقول صاحب الوسيط. يُنظر: الوسيط (٢ / ٢١) .

(٢) ليست في المصدر.

(٣) في (ب) ، (ت) : (يجوز) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) يُنظر: إحياء علوم الدين (٢ / ٣٣٦) .

(٥) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٩٧) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٦) يُنظر شرح المسألة [١٦١] (ص٣٧١).

(٧)يُنظر: التعليقة الكبرى (٦١٩) ،ت: عبيد العمري، رسالة ماجستير.

نصهِ في **الأُمِّ**[1] استحبابَهُ قبلَ طلوعِ الفجرِ، وجرى عليهِ في **الشَّامِلِ**[2]، وحينئذٍ فيكونُ لهُ في المسألةِ قولانِ منصوصانِ، وفي **شرحِ التَّعْجِيزِ**-لمصنِّفِهِ-: (فلو لمْ يكنْ إلا واحدٌ أذنَ مرتينِ، فإن [...][3] [أَحَدَ][4] [قَالَ][5] [ب٨٢ب] **الإمامُ**: "بعدَ الصبحِ"[6]، وقَالَ **ابن الصَّبَّاغِ**: "قَبْلَهُ"[7])[8]، وما حكاهُ عن **الإمامِ** حكاهُ **الإمامُ** عن **الصَّيْدَلَانِيِّ**، وقَالَ: (لا شكَّ فيهِ)[9]، وحكى في **الذَّخَائِرِ** هذا الخلافَ، ونبَّهَ على أنه خلافُ الأولَى، وأنهُ لا يُجمعُ بينَ الأذانينِ في الوقتِ[10].

وجوب الصلاة يكون في أول الوقت.

[١٦٣] قَولُهُ: (الصلاةُ تجبُ بأولِ الوقتِ وجوبًا موسعًا، ومعنى كونِهِ موسعًا: أن له التأخيرَ إلى آخرِ الوقتِ ...[11] لا يأثمُ، وعندَ أبي حَنِيفَةَ تجبُ بآخرِ الوقتِ، لكنْ لو

---

(١) الذي في الأم (١ / ١٠٢) قوله: (وأحب إلي لو أذن مؤذن بعد الفجر؛ ولو لم يفعل لم أر بأسا أن يترك ذلك؛ لأن وقت أذانها كان قبل الفجر في عهد النبي ﷺ ولا يؤذن لصلاة غير الصبح إلا بعد وقتها) .

(٢) يُنظر: الشامل (١٢٦) ، ت: فيصل الهلالي، رسالة دكتوراه.

(٣) في (ز) : (أذن) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(٤) في (ز) : (واحد) ، و في (ت) : (وحد) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في (ت) : (فقال) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) نهاية المطلب (٢ / ٢٤) .

(٧) يُنظر: الشامل (١٢٦) ، ت: فيصل الهلالي، رسالة دكتوراه.

(٨) يُنظر: التطريز شرح التعجيز (١ /ل٣٥أ) .

(٩) نهاية المطلب (٢ / ٢٤) .

(١٠) الموضح(١/ل٦٧ب).

(١١) بياض في (ت) .

صلى في أولِهِ سَقَطَ الفرضُ.

لنا: قَولُهُ تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[1]، والأمرُ للوجوبِ)[2]انتهى

فيه أمورٌ:

استقرار الوجوب الصلاة

أحدُها: سكتَ عن استقرارِ وجوبِها، وقَالَ **الشيخُ أبو حَامِدٍ:** (مذهبُنا أنهُ يجبُ بأولِ الوقتِ، ويستقرُّ وجوبُها بإمكانِ أدائِها)[3]، وكذا قَالَهُ **الدارمي** [4]. **والمَاوَرْدِيُّ** قَالَ: (وخالفَ **أبو يَحْيَى البَلْخِيُّ** من أصحابِنا، فقَالَ: "يستقرُّ الوجوبُ قبلَ إمكانِ الأداءِ"، والمذهبُ خلافُهُ)[5]، وستأتي[6] هذه المسألةُ إن شاءَ اللهُ تعالى، وما جزمَ به من الوجوبِ أولَ الوقتِ [وجوبًا موسعًا][7] هو المشهورُ، وحكى في **البَحْرِ:** (وجهًا: أن كُلَّ [حظٍّ][8] من الوقتِ لهُ حظٌّ في الوجوبِ؛ حتى لو أدركَ جميعَ الوقتِ، نقُولُ: وجبَ بجميعِ الوقتِ، ولا نقُولُ وجبَ بأولِهِ، وهذا كالقيامِ يجبُ بقدرِ الفاتحةِ، فلو أطالَ القيامَ بقراءةِ السورةِ فالكُلُّ واجبٌ)[9]، قَالَ:

---

(١) سورة الإسراء (٧٨) .

(٢) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٩٨) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) نقل هذا اللفظ صاحب البحر ولم ينسبه. يُنظر: بحر المذهب (٢ /٣٣) .

(٤) يُنظر الحاشية السابقة.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير (٢ / ٣٩) .

(٦) يُنظر شرح المسألة [١٩٣] (ص٤٤١).

(٧) ليست في (ب) ، (ظ) ، (ت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) في (ز) : (حد) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) يُنظر: بحر المذهب (٢ /٣٤) .

(وهذا خلافُ المذهبِ)[1].

اشكال أورده إمام الحرمين.

الثاني: استشكَلَ **إمامُ الحرمينِ** في كُتُبِهِ الأُصوليةِ وصفَ الصلاةِ بالوجوبِ أولَ الوقتِ؛ معَ القَوْلِ بأنَّ من ماتَ في أثنائهِ لا يعصي، يعني: فإنهُ يؤدي إلى عدمِ الوجوبِ، وقَالَ: (لا معنى لهُ ... إلا على تأويلٍ، [وهو][2] أنها لو أُقيمتْ لوقعتْ على مرتبةِ الواجباتِ)[3].

جواب الإشكال السابق.

قَالَ **ابنُ السَّمْعَانيِّ** في **القَوَاطِعِ**: (وهذا مردودٌ [بمن][4] ماتَ بغتةً غيرَ مفوِّتٍ للمأمورِ؛ لأن التأخيرَ من وقتٍ إلى مثلِهِ لا يُعدُّ تفويتًا إلا أنهُ صارَ فائتًا [بمعنى][5] من قبلِ اللهِ لم يجزْ أن يوصفَ بالعصيانِ، وهو كالمضيَّقِ إذا لم تساعدْهُ [ط٣٨ب] الحياةُ في وقتِهِ)[6].

متى تجب الصلاة قبل وقتها؟

الثالثُ: أن الصلاةَ قد تجبُ قبلَ الوقتِ على معنى [ت١١٩ب] الاشتغالِ بأسبابِها، كإيجابِهم السعيَ للجمعةِ قبلَ [ز٩ب] الزوالِ؛ إذا عَلمَ أنه لا يصلُ إليها إلا بذلكَ[7]، و[كذا][8] تحريمُهم السفرَ قبلَ الزوالِ[9].

---

(١) بحر المذهب (٢ /٣٤) .

(٢) في (ت) : (وهي) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) يُنظر: البرهان في أصول الفقه (١ / ٧٨).

(٤) في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (ومن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ب) ، (ظ) : (لمعنى) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) يُنظر: قواطع الأدلة (١ / ٨٦) .

(٧) يُنظر: الحاوي الكبير (٢ / ٤٢٦) .

(٨) في (ظ) : (كذلك) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) يُنظر: الحاوي الكبير (٢ / ٤٢٦) .

الخلاف فيمن أخر فمات، هل يكون عاصيا؟

[١٦٤] [قَولُهُ][١]: **(ولو أخَّرَ بلا عذرٍ، وماتَ في أثناءِ الوقتِ، فهلْ يعصِي؟ فيه وجهانِ:**

أحدُهما: نعمْ؛ لأنهُ تركَ الواجبَ.

وأصحُّهما: لا؛ ... بخلافِ ما لو أخرَ الحجَّ بعدَ الوجوبِ، فماتَ بعدَ إمكانِ الأداءِ، يعصي؛ لأن آخرَ الوقتِ غيرُ معلومٍ، وأُبيحَ لهُ التأخيرُ بشرطِ أن يبادرَ [...][٢] **الموتَ، فإذا ماتَ قبلَ الفعلِ أشعرَ الحالُ بتوانِيهِ وتقصيرِهِ، وفي الصلاةِ: آخرُ الوقتِ معلومٌ، فلا ينسبُ إلى التقصيرِ ما لم يؤخرْ عن الوقتِ)**[٣] انتهى.

وهذا الفرقُ في غايةِ الإشكالِ، فإن العاقبةَ عنهُ في الحجِّ مستورةٌ؛ وذلكَ ربطٌ [للتكْلِيفِ][٤] بمجهولٍ، وقد اضطَرَبُوا في تحقيقِ الجوابِ بما لا يشفِي، وسنعيدُهُ في الحجِّ إن شاءَ اللهُ تعالى. **وهنا أمورٌ:**

متى لا يعد المؤخر عاصيا؟

أحدُها: ما صححَهُ من عدمِ العصيانِ محلُّهُ ما إذا عزمَ على الفعلِ، [أو][٥] قُلْنَا: لا يجبُ العزمُ، لكنَّ الأصحَّ وجوبُهُ، لكنْ قَالَ في **التَّحْقِيقِ**: (وإنما يجوزُ تأخيرُ الموسعِ مدةَ ظنِّ البقاءِ وإمكانِ الفعلِ)[٦]، وصَرَّحَ **المَاوَرْدِيُّ**: بأنَّا إذا أوجبنَا العزمَ؛ فأخَّرَهُ من غيرِ عذرٍ، وفعلَهُ

---

(١) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ت) : (قبل) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(٣) يُنظر : العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٩٨) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٤) في (ز) : (التكليف) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ز) : (إن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) التحقيق (١٦٣) .

في آخرِ الوقتِ، عصى وكانتْ أداءً[1].

ثانيها: قيَّدَ **البَارِزِيُّ**[2] في **تَوْضِيحِهِ الكَبِيرِ** المسألةَ؛ بما إذا بقيَ من الوقتِ ما يسعُ الفرضَ، قَالَ: (**فأما إذالم يبقَ ما** [ب١٨٣] يسعُهُ، فإنه يعصِي)[3]، ويبقَى النظرُ فيما لو ماتَ وقد بقيَ [من الوقتِ][4] ركعةٌ، وينبغِي تخريجُهُ على أنه: هلْ يجوزُ التأخيرُ إلى هذهِ [الحالةِ][5] أم لا؟ فإذا قُلْنَا: يعصِي، فهلْ يعصِي من أولِ الوقتِ، أو من آخرِ أوقاتِ الإمكانِ؟

قيد مهم للمسألة السابقة.

يتجهُ: أن يأتيَ فيهِ الخلافُ في نظيرِهِ في الحجِّ.

ثالثُها: يُحترزُ بقولِهِ: "بلا عذرٍ" عن المعذورِ، فلا يعصِي قطعًا.

إذا أخر الصلاة من أجل الجماعة فمات.

وهنا **فرعٌ حسنٌ**، وهو لو أخرَها لرجاءِ الجماعةِ وماتَ قبلَ الفعلِ، فهلْ يُقطعُ بعدمِ العصيانِ أو يكونُ على الخلافِ وأولى بالمنعِ، **الصوابُ الثاني**، وقد صَرَّحَ [به][6] **القاضي الحسين** في كتاب الزكاةِ من **الإشرافِ**[7]، ويشهدُ له قولُهم في الزكاةِ: "إن الدفعَ للإمامِ أفضلُ، فإذا ظفِرَ بالمساكينِ ولم يدفعِ الزكاةَ إليهم، وأخرَها ليدفعَها إلى الإمامِ، فتلفَ المالُ، هلْ

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (٢ / ٣١) .

(٢) هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم، ابن البارزي، (٦٤٥-٧٣٨) ، من تصانيفه: إظهار الفتاوي من أسرار الحاوي، و تيسير الفتاوي في تحرير الحاوي.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠ / ٣٨٧) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ٢٩٨) .

(٣) إظهار الفتاوي (١ /١٦٢) ، ت: إبراهيم التويجري، رسالة دكتوراه.

(٤) ليست في (ب) ، (ظ) ، (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ب) : (الحاجة) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) ليست في (ب) ، (ظ) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) لم يذكر المترجمون للقاضي حسين أن له كتابا بهذا الاسم، ولعله تصحف عن الأسرار.

يضمنُ؟ فيه وجهانِ: أصحُّهما: نعمْ"[1].

من أخر القضاء فمات وهو صائم.

رابعُها: سكتْنَا عن الصومِ، وحكى في **الكِفَايَةِ**: فيما لو ماتَ من عليه صومٌ في أثناءِ وقتِ القضاءِ- وهو ما بينَ الرمضانينِ-: (أن الصحيحَ عندَ **القاضي الحسين** وبه قَالَ الجمهورُ، (وهو قضيةُ إطلاقِ **الرَّافِعِيِّ والنَّوَوِيِّ**[2][3]، بقاءُ وجوبِ الصومِ حتى يُطعمَ أو يُصامَ عنه، وعن **ابنِ أبِي هُرَيْرَةَ** سقوطُهُ، وهو قياسُ المصححِ هنا، قَالَ: وهو ظاهرُ الدلالةِ، ولم يبطلْ شيءٌ فيحتاجُ إلى الفرقِ)[4].

اعتبار الأداء والقضاء في الصلاة التي وقع شيء منها خارج الوقت.

[١٦٥] قَولُهُ: (ولو وقعَ بعضُ [الصلاةِ][5] في الوقتِ، وبعضُها خارجَهُ، فحكى الغَزَالِيُّ [أوجهًا]: ...

ثالثُها][6]: أن الواقعَ في الوقتِ أداءٌ، والواقعَ خارجَهُ قضاءٌ، ... ولم يفرقْ بينَ الركعةِ

---

(١) يُنظر: العزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٦٣) ، كفاية النبيه (٥ / ٢٥٢) .

(٢) يُنظر: روضة الطالبين (٢ / ٣٨١)، المجموع (٦ / ٢٥٩).

(٣) من قوله: (وهو قضية...النووي)، ليست في المصدر.

(٤) يُنظر: كفاية النبيه (٦ / ٣٩٢) ، ولفظه: (وقد أفهم كلام الشيخ وجوب المد، أو الصوم عنه عند تمكنه من الصوم قبل الموت؛ سواء مات بعد خروج وقت القضاء بدخول رمضان آخر، أو قبله، وهو الصحيح في تعليق القاضي الحسين، وبه قال سائر الأصحاب، كما قال. وحكي عن ابن أبي هريرة فيما إذا مات قبل خروج وقت القضاء: لا يجب عليه شيء لا الإطعام ولا الصوم عنه؛ لأن القضاء مؤقت محصور وقته فيما بين رمضانين، فإذا مات قبل أن يدخل رمضان آخر فقد مات قبل أن يخرج وقت القضاء؛ فلم يكن مفرطا كمن مات ولم يقدر على القضاء أصلا، ونزل هذا منزلة الصلاة إذا مات في أثناء وقتها، فإنه لا يعصي؛ لأنه غير مفرط؛ فإن الوقت محصور.

قلت: وهذا ظاهر الدلالة؛ ولذلك لم يبطل قوله بشيء، والله أعلم) .

(٥) في جميع النسخ: (صلاته) ، وفي حاشية (ت) : الصلاة ، وهو المثبت والموافق للمصدر.

(٦) في (ظ) : (وجها ثالثا) ، و (ت) : (وجوها ثالثها) .

وغيرِها. [ت١٢٠أ]

والذي ذكرَهُ معظمُ الأصحابِ الفرقُ بينَ أن يكونَ الواقعُ في الوقتِ ركعةً فصاعدًا، أو دونَها، واقتصرُوا على وجهينِ:

أصحُّهما: إن وقعَ [في الوقتِ][1] ركعةٌ فالكُلُّ أداءٌ، و إلا فالكُلُّ قضاءٌ، . . .

والثاني: ما وقعَ في الوقتِ أداءٌ، وخارجَهُ قضاءٌ)[2].

فيه أمورٌ:

أحدُها: إنكارُهُ على **الغَزَالِيِّ** حكايةَ الأوجُهِ فيما دونَ الركعةِ، تابعَ فيهِ **الإمامَ**[3] فإنهُ حكى عن **شيخِهِ** تخريجَ ذلكَ على الخلافِ؛ فيما يدرِكُ [...][4] أربابُ الضروراتِ من الوقتِ، وقَالَ[5]: (إنه بعيدٌ[6]، وقطعَ **صاحبُ التَّتِمَّةِ**[7] بأنهُ لو وقعَ في الوقتِ أَقَلُّ من ركعةٍ أن الجميعَ قضاءٌ، وادَّعَى الاتفاقَ فيه. لكنْ حكى **البَغَوِيُّ**[8] وجهًا: أن ما صَلَّاهُ في الوقتِ[دونَ][9] ركعةٍ أداءٌ، وهو يؤيدُ كَلَامَ

---

(١) ليست في (ب) ، (ظ) ، (ز) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) يُنظر : العزيز في شرح الوجيز (٢ /٧٩٨-٧٩٩) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) يُنظر: نهاية المطلب (٢ / ١٨-١٩) .

(٤) في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (به) ، وعدم إثباتها هو الموافق للسياق.

(٥) يُنظر: نهاية المطلب (٢ /١٩) .

(٦) كذا في جميع النسخ، والذي في المصدر: (غير بعيد) .

(٧) يُنظر: تتمة الإبانة (١ /١٦٤) ، ت: نسرين حمادي، رسالة دكتوراه.

(٨) يُنظر: التهذيب (٢ /٢٤) ، ولفظه: (وإن زال العذر؛ وقد بقي من الوقت قدر تحريمة ركعة أو أقل من ركعة، هل تلزمه تلك الصلاة؟ فيه قولان:

قال في القديم- وهو اختيار المزني- لا تلزمه؛ لأن النبي ﷺ قال: ((من أدرك ركعة من الصبح، فقد أدرك الصلاة))، وهذا لم يدرك ركعة.

وقال في الجديد: تلزمه تلك الصلاة؛ لأنه أدرك جزءا من الوقت، كما لو أدرك قدر ركعة. والمراد من الحديث: أنه إذا أدى ركعة في الوقت، يكون مدركا للوقت، وإذا أدى أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت، وهاهنا تلزمه الصلاة قضاء).

(٩) في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (بدون) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

الغَزَالِيِّ. ورأيُ ابنِ **الرِّفْعَةِ**[1] تخريجُ ذلكَ على خلافٍ ذكرَهُ **القاضي**[2]، **والمُتَوَلِّي**[3]، في أن هذهِ الأوقاتَ: هلْ هي للدخولِ والخروجِ؟ أم للدخولِ فقطْ؟ فإن قُلْنَا بالثاني كَانَ مُدْرِكًا؛ لأنه يدخلُ وقتُها بتكبيرةِ الإحرامِ، وهو تخريجٌ حسنٌ، وعلى المذهبِ يتجهُ: أن تكونَ هذه [أوقاتٌ][4] لركعةٍ لا للدخولِ فقطْ [ظ٣٩] ولا لهما، ويتحصلُ وجوهٌ:

[أبعدُها][5]: أنها [أوقاتٌ][6] للدخولِ فقط.

والثاني: [لهما][7].

والثالثُ: لمعظمِ الصلاةِ غيرَ المتكررِ، وذلكَ ركعةٌ.

وحيثُ قُلْنَا: إنها أوقاتٌ للدخولِ والخروجِ، فينبغي أن يُنتبَهَ إلى أن جميعَ الوقتِ ليسَ للدخولِ والخروجِ؛ بلْ وقتُ الدخولِ من أولِهِ إلى أن يبقى قدرُ ركعةٍ، ووقتُ الخروجِ من حينَ يمضي قدرُ الصلاةِ إلى آخرِهِ، وما بينَ هذا [ز١٠] وذاكَ لهما.

الثاني: اقتصرَ على حكايةِ الخلافِ أوجهًا، وفي **الاسْتِذْكَارِ للدَّارِمِيِّ**: (إن صلى قبلَ

---

(١) يُنظر: كفاية النبيه (٢ / ٣٦٢) .

(٢) يُنظر: التعليقة (٢ /٦٢٣) .

(٣) يُنظر: تتمة الإبانة (١ /١٦١) ، ت: نسرين حمادي، رسالة دكتوراه.

(٤) في (ز) : (الأوقات) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ت) : (أحدها) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ت) : (أداء) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

طلوعِ الشمسِ ركعةً [...][1] ركعةً، وهو مُتَرَفِّهٌ، فهلْ هو قاضٍ أو مؤدٍ؟ على وجهينِ نصَّ عليهما[2]، لكنَّ المعروفَ عن النَّصِّ الثاني، ونقلَهُ **ابن الصَّبَّاغِ**[3] [ب٨٣ب]عن **الأُمِّ**[4] و**المُختصرِ**[5]، **والبَنْدَنِيجيُّ** عن نصِّهِ في القديمِ والجديدِ[6]، ولعلَّ **الدَّارِمِيَّ** أخذَ مقابلَهَ من نقلِ [أبي][7] **إسْحَاقَ**[8]، وقدْ بينَ ذلكَ **ابنُ كَجٍّ** في **التَّجْرِيدِ** فقَالَ: (قَالَ **الشَّافِعِيُّ**: ولا يفوتُ الصبحُ حتى تطلعَ الشمسُ قبلَ أن يُصليَ ركعةً، فمن لم يصلِّ ركعةً يسجدُ فيها فقدْ فاتتْهُ الصبحُ[9])[10]، قَالَ: (وظاهرُ هذا أنهُ متى أدركَ ركعةً فليسَ بقاضٍ؛ فإنهُ أدركَ الوقتَ، وقَالَ أصحابنا: إنه يكونُ قاضيًا متى [ما][11] لم يدركِ [الركعتينِ][12] قبلَ طلوعِ الشمسِ؛ إلا أن يكونَ له عذرٌ، وبه قَالَ **أبو إسْحَاقَ** في **شرحِهِ**، وتأوَّلَ قَوْلَ **الشَّافِعِيِّ** على أنهُ أرادَ أهلَ العذرِ، ولم يُرِدْ أهلَ الاختيارِ، وذكرَ أن عليهم أن يفرُغُوا من الصلاةِ قبلَ طلوعِ الشمسِ، فمن

---

(١) في (ز) : (وهو) ، والعبارة غير مستقيمة بهذه الكلمة وبدونها، ولعل الصحيح : (وبعد طلوعها) .

(٢) يُنظر: التوسط (١ /ل١٢٥أ) .

(٣) يُنظر: الشامل (١٣٣) ، ت: فيصل الهلالي، رسالة دكتوراه.

(٤) يُنظر: الأم للشافعي (١ / ٩٣) .

(٥) يُنظر: مختصر المزني (٨ / ١٠٤) .

(٦) يُنظر: بحر المذهب (٢ /٢٤-٢٥) ، المجموع (٣ / ٦٢) .

(٧) ليست في (ت) ، والمثبت هو الموافق لما في الحاوي، وغيره ممن ذكر الخلاف في المسألة.

(٨) يُنظر: المجموع (٣ / ٦٣) .

(٩) يُنظر: الأم (١ / ٩٣) .

(١٠) يُنظر: التوسط (١ /ل١٢٥أ) .

(١١) ليست في (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٢) في (ظ) : (ركعتين) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

صلى شيئًا بعدَ طلوعِها فهو قاضٍ، قَالَ **أبو إِسْحَاقَ**: وقد نصَّ **الشَّافِعِيُّ** على ذلكَ في غيرِ موضعٍ)[1] انتهى. ونقلَ في **البَحْرِ**: (أن **أبا إِسْحَاقَ** قَالَ: إنَّ **الشَّافِعِيَّ** نصَّ على هذا الوجهِ الثالثِ في غيرِ موضعٍ، يعني: أنها تقعُ قضاءً، وإن كانتْ ركعةً، وأنه [أرادَ][2] به ذَوِي العُذرِ... وقَالَ **أبو حَامِدٍ**: (وهو [قَوْلُ عامةِ][3] أصحابِنا)[4]، قَالَ: **الرُّوياني**: (وهذا غلطٌ)[5]... وقَالَ **القاضي أبو الطَّيبِ**[6] : (مذهبُ **الشَّافِعِيِّ** الذي لا [ت١٢٠ب] يُحتمَلُ غيرُهُ الأولُ، ... والذي ذكرَهُ **أبو إِسْحَاقَ** ما وُجِدَ **للشَّافِعِيِّ** في كتبِهِ[7])[8] انتهى، وهذا تابعَ فيه **ابن الصَّبَّاغِ**[9]، والذي في **[تَعْلِيقِ القاضي]**[10] **أبي الطَّيِّبِ**: (الأولُ أشبَهُ بالمذهبِ)[11].

الثالثُ: عُلمَ من كَلَامِ **أبي إِسْحَاقَ** السابقِ، ومن كَلَامِ **الدَّارِمِيِّ** أيضًا، فرضُ الخلافِ

---

(١) يُنظر: التعليقة الكبرى (٦٢٢) ،ت: عبيد العمري، رسالة ماجستير، التوسط (١ /ل١٢٥أ) .

(٢) في (ظ) : (أريد) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (ب) : (عامة قول) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) يُنظر: بحر المذهب (٢ /٢٥) .

(٥) يُنظر: المصدر السابق.

(٦) لم أقف عليه في التعليقة الكبرى.

(٧) يُنظر: بحر المذهب (٢ /٢٥) . وقال في كفاية النبيه (٢ / ٣٦٠) : (بل قال أبو الطيب- على ما حكاه ابن الصباغ-: إن ما حكاه أبو إسحاق عن الشافعي- ﷺ- لم أجده له) . يُنظر: الشامل (١٣٤) ، ت: فيصل الهلالي، رسالة دكتوراه.

(٨) يُنظر: بحر المذهب (٢ /٢٥) .

(٩) يُنظر: الشامل (١٣٤) ، ت: فيصل الهلالي، رسالة دكتوراه.

(١٠) في (ب) : (التعليق القاضي) ، و في (ز) : (التعليق للقاضي) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) التعليقة الكبرى (٦٢٢) ،ت: عبيد العمري، رسالة ماجستير.

في غيرِ المعذورِ، [1]فإن الكُلَّ أداءٌ بلا خلافٍ، وبهِ صَرَّحَ **المَاوَرْدِيُّ** [2].

معنى قول الأصحاب: أداء.

الرابعُ: هلْ مرادُ الأصحابِ بقولهم: "أداءٌ"، أنه يوصفُ بالأداءِ وإن كَانَ خارجَ الوقتِ تبعًا؛ كما تقدمَ مثلُهُ[3] في سنةِ المغربِ عن **الرَّافِعِيِّ** في **الشرحِ الصغيرِ**، وغيرِه؟ أمْ أنه يحكمُ ببقاءِ [الوقتِ][4]، وتكونُ جميعُ الصلاةِ مفعولةً في الوقتِ؟ وهذا الذي يدلُّ عليهِ كَلَامُ **الشَّافِعِيِّ**؛ حيثُ قَالَ في **المُختصرِ**: (فإذا طلعتِ الشمسُ قبلَ أن يصليَ منها ركعةً فقد خرجَ وقتُها)[5]، و[لذلكَ][6] لما نقلَ **ابنُ المُنْذِرِ** مذهبَ **الشَّافِعِيِّ**؛ نقلَ معهُ قولًا آخرَ عن **ابنِ عباسٍ**: (أنَّ آخرَ وقتِها غروبُ الشمسِ)[7]، وجعلَهُ مغايرًا لمذهبِ **الشَّافِعِيِّ**، وهذا الأوفقُ [لحدِّ][8] الأداءِ المذكورِ في الأصولِ[9]، لكنَّ قَوْلَ الأصحابِ: وبعضُها خارجَ الوقتِ؛ ينافِيهِ، ويشهدُ للأولِ.

فائدة الخلاف في هذه المسألة.

وينبغي أن يكونَ من فوائدِ هذا الخلافِ: من أرادَ تأخيرَ الصلاةِ إلى حدٍ يُخرِجُ ما عدا الركعةَ عن الوقتِ؛ إذا قُلْنَا: بأنَّ الكُلَّ أداءٌ، فإن اللائقَ تصحيحُ تحريمِ ذلكَ؛ لأنهُ أخرجَ بعضَها

---

(١) كذا في جميع النسخ، والعبارة غير مستقيمة، ولعل فيها سقط، والصواب: (وأما المعذور) .

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (٢ / ٣٢) .

(٣) يُنظر شرح المسألة [١٤٧] (ص٣٣٥).

(٤) في (ز) : (للوقت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) يُنظر: مختصر المزني (٨ / ١٠٤) .

(٦) في (ز) : (كذلك) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) يُنظر: الأوسط (٢ / ٣٣٢) .

(٨) في (ت) : (بحد) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) يُنظر: المستصفى (٧٦) ، المحصول للرازي (١ / ١١٦) .

عن الوقتِ، وقد صَرَّحَا به وجعلَاهُ المذهبَ[1].

من المسائل التي تبنى على القول بأن الخارج قضاء.

[١٦٦] [قَولُهُ][2]: (ومتى قُلْنَا: الخارجُ عن الوقتِ قضاءٌ، أو الكُلُّ قضاءٌ لم يجزْ للمسافرِ قصرُ تلكَ الصلاةِ على قولنا: القصرُ لا مدخلَ له في القضاءِ)[3] انْتهى

وهذا تابعَ فيهِ **التَّتِمَّةَ**؛ فإنهُ قَالَ: (إنَّ فائدةَ الخلافِ تظهرُ في مسافرٍ شرعَ في الصلاةِ بنيةِ القصرِ، فخرجَ الوقتُ، وقلنَا: إن المسافرَ إذا فاتتْهُ الصلاةُ يلزمُهُ الإتمامُ، فإن قُلْنَا: صلاتُهُ أداءٌ كُلُّها فلَهُ القصرُ؛ وإلا لَزِمَهُ الإتمامُ)[4]. لكنَّ **القاضي الحسين**[5] ادَّعى إجْماعَنَا على أنهُ لا يلزمهُ الإتمامُ في هذه الصورةِ؛ مع التفريعِ على ما ذكرناهُ؛ وجعلُهُ دليلًا للقَوْلِ بأنها كُلُّها أداءٌ.

حكم تأخير الصلاة حتى يخرج بعضها عن الوقت.

[١٦٧] [قَولُهُ][6]: (وهلْ يجوزُ تأخيرُ [ب٨٤أ] الصلاةِ إلى حدٍّ يُخرِجُ بعضَهُ عن الوقتِ؟ إنْ [ظ٣٩ب] قُلْنَا: إنها مقضيَّةٌ أو بعضَها مقضيٌّ فلا. وإن قُلْنَا: مُؤدَّاةٌ، فقد حكى إمامُ الحرمينِ عن أبيهِ ترديدَ الجوابِ في ذلكَ، و[مالَ إلى][7] أنهُ لا يجوزُ، وهو الذي أوردَهُ في التَّهْذِيبِ من غيرِ بناءٍ على الخلافِ)[8] انتهى

---

(١) يُنظر: العزيز (١ / ٣٧٧) ، روضة الطالبين (١ / ١٨٣) .

(٢) ليست في (ظ) .

(٣) يُنظر : العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٠٠) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٤) تتمة الإبانة (١ /١٦٤) ، ت: نسرين حمادي، رسالة دكتوراه.

(٥) يُنظر: التعليقة (٢ /٦٢٤) .

(٦) ليست في (ظ) .

(٧) في (ب) : (قال) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) يُنظر : العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٠٠) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

فيه أمورٌ:

أحدُها: قضيتُهُ: أنه لم يقفْ على خلافٍ صريحٍ في المسألةِ، وقد نقلَ **المَاوَرْدِيُّ** فيه وجهينِ مُفرَّعينِ على الخلافِ في الأداءِ والقضاءِ[1]، وليسَ في كَلَامِ **الرَّافِعِيِّ** تصريحٌ بتصحيحٍ، وجعلَ في أصلِ **الرَّوْضَةِ** المذهبَ المنعَ[2]، وليسَ كما قَالَ، ففي **البَحْرِ** حكايةٌ عن **الشيخِ أبي حَامِدٍ**: (أنه إذا أخَّرَ افتتاحَ المغربِ بقدرِ ما يتطَهَّرُ ويلبسُ ويؤذنُ [ت١٢١أ] ويقيمُ عصى وأثمَ قَالَ **الرُّويَانِيُ**: وعندي فيه نظرٌ؛ لأن المنصوصَ [ز١٠ب] أن من أدركَ ركعةً في الوقتِ لا يكونُ عاصيًا به)[3] انتهى، وحكاهُ في **الكِفَايَةِ** عن **العراقيينَ، والمَاوَرْدِيِّ** فقَالَ: (قَالُوا: فائدةُ الخلافِ: أنا إن قُلْنَا: كُلُّها أداءٌ لا يأثمُ بتأخيرِ الإحرامِ إلى أن يبقَى من الوقتِ ركعةٌ، وإن قُلْنَا: بخلافِهِ، أثِمَ إذا أخَّرَ بحيثُ لم يبقَ قدرُ الصلاةِ)[4]، ثم حكى ترددَ **الشيخِ أبي محمدٍ**، وأن **الإمامَ**[5] اختارَ المنعَ قَالَ: (فإنَّ جعْلَ الصلاةِ مؤداةً (عندي[6] من وقتِ العقدِ [فائتةً][7]

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (٢ / ٣٢) .

(٢) روضة الطالبين (١ /١٨١) ، قال في معرض كلامه عن تأخير المغرب بالخصوص: (وإن لم نجوز ذلك في سائر الصلوات) .

(٣) يُنظر: بحر المذهب (٢ /١٨) .

(٤) كفاية النبيه (٢ / ٣٦٠) .

(٥) يُنظر: نهاية المطلب (٢ / ١٨) .

(٦) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (مأخوذ عندي) .

(٧) في (ب) ، (ظ) : (والله)، وفي (ت) : (وابتدائه) ، وفي المصدر: (والنية) .

[و][1] ما أرَى إخراجَ بعضِ الصلاةِ عن الوقتِ قصدًا جائزًا)[2]

وهذا الذي قَالَهُ **الإمامُ** يُنازِعُ فيه من ذكرنَا، وقَالَ **صاحبُ الوافي**: والقائلونَ بأنَّ الكُلَّ أداءٌ؛ لا يُوجِبُون إيقاعَها في الوقتِ؛ لأن الواجبَ أن يقعَ مقدارُ ركعةٍ في الوقتِ لا غيرُ، وقد رجعَ **الإمامُ**[3] إلى مقَالَةِ الجمهورِ ،وجزمَ بالجوازِ؛ إذا قُلْنَا: إنها أداءٌ، في بابِ المُسْتَحَاضَةِ النَّاسيةِ إذا كَانَ [تذكُرُها][4]، وحكى **النَّوَوِيُّ** في **شَرْحِ المُهَذَّبِ** التردد، ثم قَالَ: (والذي صوَّبَهُ **الإمامُ**: [أنهُ][5] لا يجوزُ)[6]، **والإمامُ** لم يصوبْ ذلكَ، بلْ [قَالَ][7] هنا: (المسألةُ محتمِلَةٌ، والظاهرُ أنهُ لا يجوزُ)[8]، بلْ جزمَ في بابِ المُسْتَحَاضَة بالجوازِ[9]، وبَعْدُ، ففي هذا كُلِّهِ نظرٌ: أما النَّصُّ؛ فهو في حالةِ العُذرِ، وقد سبقَ قريبًا عن **التَّجْرِيدِ لابنِ كَجٍّ**: (قَالَ **الشَّافِعِيُّ**: ["ولا تفوتُ الصبحُ حتى تطلُعَ الشمسُ قبلَ أن يُصلِّي ركعةً"[10] إلى آخِرِه)، وقد قَالَ **الشَّافِعِيُّ**][11]

---

(١) ليست في (ب) ، وفي (ت) : (ف) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) يُنظر: كفاية النبيه (٢ / ٣٦٠) .

(٣) يُنظر: نهاية المطلب (١ / ٣٩٥) .

(٤) في (ز): (يدركها) ، والمثبت هو الأقرب لتبويب الإمام في نهاية المطلب.

(٥) في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (بأنه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) يُنظر: المجموع (٣ / ٦٣) .

(٧) ليست في (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) يُنظر: نهاية المطلب (٢ / ١٨) .

(٩) يُنظر: نهاية المطلب (١ / ٣٩٥) .

(١٠) الأم (١ / ٩٣) .

(١١) ليست في (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

في بابِ الصلاةِ إلى آخرِ الوقتِ، وقدْ ذكرَ حديثَ: ((الصَّلَاةُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ عَفْوُ اللهِ))[1]: (والعفْوُ لا يكونُ إلا للمقصرينَ)[2]، (لكنَّ الأصحابَ قد أوَّلُوهُ بتأويلينِ:

المراد بقول الشافعي: والعفو لا يكون إلا للمقصرين.

أحدُهما: أنه يقصرُ عن ثوابِ أولِ الوقتِ، وإن لم يقصرْ في الفعلِ.

وثانيهما: أنه يقصرُ لولا عفوُ اللهِ في إباحةِ التأخيرِ، وقَالُوا: ليسَ محمولًا على ظاهرِهِ؛ في أنَّ مؤخِّرَ الصلاةِ إلى آخرِ وقتِها، مقصرٌ عمدًا)، [...][3][نقلَهُ][4] في **الحَاوِي**[5] في آخرِ بابِ الأذانِ.

وأما ما عزاهُ **ابنُ الرِّفْعَةِ للعراقيينَ** ففيهِ نظرٌ؛ فإن **الشيخَ** من أكابرِهم، وقد قَالَ في بابِ صلاةِ المسافرِ من **التَّنْبِيهِ**: (إنه إذا جَمَعَ جَمْعَ تأخيرٍ يشترطُ نيةُ الجمعِ قبلَ خروجِ [وقتِ الأَوَّلَةِ[6]][7] بقدرِ ما يصلِّي فرضَ الوقتِ)[8]، والعجبُ منهُ حيثُ أوَّلَهُ، وقَالَ: (إنه مفرَّعٌ على الضعيفِ، أنها تكونُ كُلُّها أو بعضُها قضاءً، أما إذا قُلْنَا بالمذهبِ: أنه أداءٌ، فيمكنُهُ إذا ما

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١ /٣٢١) ح(١٧٢) أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، وقال: (حديث غريب). قال النووي في خلاصة الأحكام (١ /٢٥٨): (أحاديث أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله كلها ضعيفة). يُنظر: البدر المنير (٣ / ٢٠٦)، التلخيص الحبير (١ / ٣٢١).

(٢) يُنظر: مختصر المزني (٨ / ١٠٦).

(٣) في (ظ): (قد)، وهو بياض في (ت)، وليست في (ب)، (ز)، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

(٤) في (ب)، (ظ)، (ت): (مثله)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير (٦/٢)، ويُنظر: البيان (٤٤/٢)، المجموع (٦٣/٣). وقد ذكرها صاحب البحر(٧٢/٢) وتوسع فيها.

(٦) كذا في نسخة التنبيه المطبوعة، وقد تكررت فيه (١٣) مرة، وفي كفاية النبيه (٤/ ١٨٥): (الأولى). وقد قال الحريري في درة الغواص (١٥٠): (ومن مفاحش ألحان العامة إلحاقهم هاء التأنيث بأول فيقولون الأولة كناية عن الأولى، ولم يسمع في لغات العرب إدخالها على أفعل الذي هو صفة، مثل أحمر وأبيض، ولا على أفعل الذي هو للتفضيل نحو أفضل وأول). وينظر: تصحيح التصحيف (١٣٩).

(٧) في (ز): (الأولى)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) يُنظر: التنبيه (٤١).

بقِيَ من الوقتِ قدرُ ما يُؤَدِّي فيه ركعةً، والأقربُ: أنه [يمتنعُ][1] التأخيرُ إلى حينَ خروجِ بقيَّتِها عن الوقتِ؛ وإن جعلناها أداءً)[2]، وقد سبقَ حديثُ المنافقينَ في تأخيرِهمُ الصلاةَ إلى الاصفرارِ: ((وَأَنَّهُ قَامَ [ب٨٤ب] يَنْقُرُ أَرْبَعًا لا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا))[3]، وهذا يدلُّ على تحريمِ التأخيرِ إذا بقيَ [ت١٢١ب] قدرُ الفرضِ، فكيفَ ببعضِهِ؟! وأما قَوْلُ **صاحبِ الوافي**، **وابنِ الرِّفْعَةِ**[4]: إن القائلينَ بأنها كُلَّها أداءٌ يُجوزونَ التأخيرَ؛ فممنوعٌ، وقد صَرَّحَ **الإمامُ** عن **والدِهِ** بأنا إذا قُلْنَا: كُلُّها أداءٌ، هلْ يجوزُ تعمُّدُ التأخيرِ أم لا؟ واختارَ **الإمامُ** المنعَ[5]. وقَالَ في **الذَّخَائِرِ**: (وهو اختيارُ الأصحابِ).

الثاني: قَولُهُ في **الرَّوْضَةِ**: (إن قُلْنَا: أداءٌ أو البعضُ قضاءٌ لم يجزْ قطعًا)[6]، وهو قضيةُ كَلَامِ **الرَّافِعِيِّ**، وفيه نظرٌ؛ لأن **القاضي الحسين** عكسَ هذا الترتيبَ، فقَالَ: (إن قُلْنَا: إنَّ هذه الأوقاتَ للتحرُّمِ و التحلُّلِ عصى [ظ٤٠أ] بالتأخيرِ، وإن قُلْنَا: بالتحلُّلِ فقطْ لم يعصِ، وعلى هذا: هلْ يكونُ قضاءً أو أداءً؟)[7]إلى آخرِهِ[8]

اعتراض على كلام للنووي.

---

(١) في (ب) ، (ز) : (يمنع) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) يُنظر: كفاية النبيه (٢ / ٣٦٠) ، (٤ / ١٨٦) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٣٤/١)ح(٦٢٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر.

(٤) يُنظر: المطلب العالي (٦٧١) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٥) يُنظر: نهاية المطلب (٢ / ١٨) .

(٦) يُنظر: روضة الطالبين (١ /١٨٣) ، ولفظه : (إن قلنا: كلها قضاء، أو البعض، لم يجز قطعا) .

(٧) يُنظر: التعليقة (٢ /٦٢٣) .

(٨) وتمامه: (ينظر فيه؛ فإن صلى ركعة في الوقت، ثم خرج الوقت، فالظاهر من المذهب أن الكل أداء؛ لقوله ﷺ: ((من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح))، ولأنا أجمعنا على أن المسافر إذا صلى ركعة، فخرج وقت الصلاة له أن يقصر الصلاة على القول الذي قلنا: إنه لو نسي صلاة في الحضر فتذكرها في السفر يلزمه إتمامها).

الثالثُ: قِيلَ: كيفَ يُجمعُ بينَ ما صحَّحُوهُ من أنه يحرمُ التأخيرُ إلى أن يخرجَ بعضُ الصلاةِ عن الوقتِ، وقولِهم في الجمعِ: إنه إذا أرادَ جمعَ التأخيرِ لا يعصِي إلا إن أخَّرَ نيةَ الجمعِ [عن][1] مقدارِ [ركعةٍ في وقتِ الأُولى؛ فإن الشروعَ في الفرضِ نظيرُ نيةِ الجمعِ.

اعتراض، وبيان الفرق بين مسألتين.

ولعلَّ][2] الجوابَ: أن الكَلَامَ في التأخيرِ [لغيرِ][3] عذرٍ، وهنا التأخيرُ لعذرِ السفرِ، وأمرُ اللهِ فيه أخفُّ اعتبارًا، ولهذا اختُلِفَ في اشتراطِهِ.

[١٦٨] قَولُهُ: (ولو شرعَ فيها، وبقيَ من الوقتِ ما يسعُ الجميعَ، لكن مدَّها بطولِ القراءةِ حتى خرجَ الوقتُ لم يأثمْ، ولا يُكرهُ أيضًا في أظهرِ الوجهينِ)[4] انتهى.

حكم مد الصلاة بالقراءة حتى خرج الوقت.

فيه أمورٌ:

أحدُها: أن قَولَهُ: "في أظهرِ الوجهينِ"، عائدٌ إلى المسألتينِ، أعني إلى عدمِ الإثمِ والكراهةِ، فيقتضي أنَّ لنا وجهًا في النائمِ، وهو كذلكَ، لكن الذي فهمَهُ **النَّوَوِيُّ** في **الرَّوْضَةِ**، وابنُ **الرِّفْعَةِ** في **الكِفَايَةِ**[5] من كَلَامِ **الرَّافِعِيِّ** اختصاصُ الخلافِ بالأخيرةِ، وعبارةُ أصلِ **الرَّوْضَةِ**: (لم يأثمْ قطعًا، ولا يكرَهُ في الأصحِّ)[6]، [ثم][7] استدركَ عليهِ فقَالَ: (وفي **تَعْلِيقِ**

---

(١) في (ز) : (عند) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) ليست في (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ب) ، (ظ) ، (ت) : (بغير) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٠٠) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٥) يُنظر: كفاية النبيه (٢ / ٣٦٢) .

(٦) روضة الطالبين (١ /١٨٣) .

(٧) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

القاضي الحسين وجهٌ أنه يأثم)[1]، أي: فيحرمُ المدُّ، [ز١١] وقَالَ في **الكِفَايَةِ**: (هلْ يعصِي بذلكَ؟ وجهانِ في **تَعْلِيقِ القاضي الحسين**، المذكورُ منهما في **الرَّافِعِيِّ** المنعُ، وحكايةُ الخلافِ في الكراهةِ عملًا بظاهرِ قَوْلِ **المُتَوَلِّي**[2]: إن ذلكَ هلْ يكرَهُ أم لا؟ بناءً على أن الأوقاتَ للافتتاحِ والخروجِ، أو للافتتاحِ فقط؟ إن قُلْنَا: للمجموعِ كُرِهَ، وإلا فلا)[3] انتهى.

وفي نسبةِ القطعِ إلى **الرَّافِعِيِّ** نظرٌ؛ لما ذكرنا من احتمالِ عَوْدِ قَولِهِ: "في الأظهرِ" إلى المسألتينِ.

وما حكاهُ عن **المُتَوَلِّي** من البناءِ [...][4] فيه نظرٌ، فإنا إذا قُلْنَا: للخروجِ، فينبغِي الجزمُ بالتحريمِ لا الكراهةِ، فالذي يتخرَّجُ على هذا الخلافِ: هو الخلافُ في التحريمِ لا في الكراهةِ، واعلمْ أن هذا الوجهَ الذي حكاهُ في **زوائدِ الرَّوْضَةِ**؛ هو ما أصَّلَهُ **الرَّافِعِيُّ والنَّوَوِيُّ** لنظيرِهِ في المغربِ، فقَالَا هناكَ: (وإن لم يَجُزِ التأخيرُ إلى أن يخرجَ عن الوقتِ في سائرِ الصلواتِ، ففي المغربِ وجهانِ: أصحُّهما يجوزُ مدُّها إلى مغيبِ الشفقِ، والثاني: منعُهُ؛ كغيرِها)[5] وسبقَ[6] ما فيهِ، وفي **العُمْدِ للفُورَانِيِّ**: (إطالةُ القراءةِ [ت١٢٢ا] في الوقتِ مستحبةٌ[7]،

---

(١) روضة الطالبين (١ /١٨٣) .

(٢) يُنظر: تتمة الإبانة (١ /١٦١) ، ت: نسرين حمادي، رسالة دكتوراه.

(٣) يُنظر: كفاية النبيه (٢ / ٣٦٢) .

(٤) في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (به) ، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

(٥) يُنظر: العزيز (١ /٣٧١) ، روضة الطالبين (١ /١٨١) .

(٦) يُنظر شرح المسألة[١٤٧] (ص٣٣٣).

(٧) التنقيح فيما يرد على التصحيح (ل٢٩٠ب) ، قال: (وهو غريب) .

ولكنْ إن خرجَ الوقتُ وجهانِ:

أحدُهما: لا. والثاني: ما لم يضقْ عليهِ وقتُ صلاةٍ أخرَى)[1] انتهى.

وهو كالصريحِ في أن الوجهينِ في الاستحبابِ، وأنهما جاريانِ في سائرِ الصلواتِ، [وأن][2] لنا وجهًا باستحبابِ المدِّ بعد الوقتِ، وهو عجيبٌ، وينبغي أن يكونَ مرادُهُ: أحدُهما: [ب٨٥أ] لا يجوزُ. والثاني: يجوزُ. ويؤيدُهُ قَولُهُ: ما لم يضقْ وقتُ صلاةٍ أُخْرَى، فإنه إذا ضاقَ الوقتُ؛ لا يُقَالُ فيه: لا يستحبُّ، بل يُقَالُ: لا يجوزُ.

واستفدْنَا من هذه العبارةِ: تقييدَ المدِّ بعدَ الوقتِ عندَ من يجوِّزُهُ؛ بألا يضيقَ وقتُ صلاةٍ أخْرَى، فعلى هذا لو مدَّها بعدَ خروجِ الوقتِ حتى استغرقَ أولَ الصلاةِ الأخرَى حَرُمَ؛ لأنهُ أوقعَ الصلاةَ في غيرِ أولِ الوقتِ، وفوَّتَ الفضيلةَ بالنسبةِ إلى صاحبةِ الوقتِ، ثم يقعُ النظرُ في أن التحريمَ عندَ ضيقِ وقتِ صلاةٍ أُخْرَى؛ لنفسِ الفعلِ، أو لتركِ تلكَ الأُخْرَى فيكونُ حرامًا لغيرِهِ، الظاهرُ: الثاني، كمنِ استغرقَ الوقتَ بالقضاءِ، وتركَ الأداءَ؛ فإنهُ آثمٌ وصلاتُهُ صحيحةٌ، وفي **الإخْيَاءِ**: (إن مدَّ الصلاةَ إلى ما بعدَ أولِ الوقتِ -وهو وقتُ الفضيلةِ- خلافُ الأفضلِ)[3]، وهو غريبٌ، فقد قَالَ **القاضي الحسين**: (لا خلافَ في أنه لو افتتحَ الصلاةَ في

---

(١) نقل الإسنوي في المهمات (٢ /٤٢١) هذا القول، فقال: (رأيت في "المتعمد"شيئا غريبا وهو حكاية الخلاف في المد في استحبابه لا في جوازه ولا في كراهته)، كذا في المطبوع، ولعل قوله: المتعمد، خطأ، وأشار إلى نقل الوجهين ابن الملقن في الإعلام (٢ / ٥٩٥) .

(٢) في (ت) : (فإن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) يُنظر: إحياء علوم الدين (١/١٧٤)، ولفظه : (ولا ينبغي أن يؤخر الصلاة لانتظار كثرة الجماعة بل عليهم المبادرة لحيازة فضيلة أول الوقت فهي أفضل من كثرة الجماعة ومن تطويل السورة)، وهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف نقله عن =

أولِ الوقتِ؛ وطوَّلَ القراءةَ حتى بلغَ آخرَ الوقتِ ثم سلَّمَ كَانَ مستحسَنًا)[1].

مد القراءة في الركعة الأولى.

الأمرُ الثاني: قِيلَ : ينبغِي أن يكونَ هذا فيما إذا مدَّها [بعدَ الركعةِ الأُولى، وقلنَا: إنه إذا وقعتْ في الوقتِ ركعةٌ تكونُ أداءً، أما إذا مدَّها][2] بقراءةِ الأُولى؛ فقد صيَّرَها قضاءً، فينبغي الجزمُ بالتحريمِ؛ إلا على الوجهِ الضعيفِ.

قُلْتُ: لا فرقَ في جوازِ المدِّ بينَ أن يوقعَ ركعةً في الوقتِ أم لا؛ كما صَرَّحَ به **البَغَوِيُّ** [ظ٤٠ب] في **فَتَاوِيهِ**[3]؛ محتجًّا بقَوْلِ **الصِّدِّيقِ** ﷺ حينَ طوَّلَ في صلاةِ الصبحِ حتى كادتِ الشمسُ أن تطلعَ، فقَالَ: "لَوْ طلعتْ لم تجدْنَا غافلينَ"[4]، وهو كما قَالَ؛ لأنهُ استغرقَ الوقتَ بالعبادةِ، وإدراكُ الركعةِ في الوقتِ لا يمنعُ الإثمَ على ما سبقَ[5] من الخلافِ، وذلكَ غيرُ ملحوظٍ هنا، لأنَّ المصلِّيَ غيرُ مقصِّرٍ.

مد القراءة في صلاة الجمعة.

الثالثُ: تُستثنى الجمعةُ، [فيُمنعُ][6] استدامَتُها إلى ما بعدَ وقتِها بلا خلافٍ[7]، قَالَهُ

الإسنوي في المهمات (٢ /٤٢١) .

(١) يُنظر: التعليقة (٢ /٦٢٣) .

(٢) ليست في (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) فتاوى البغوي (٧٠) ، ت: يوسف القرزعي، رسالة دكتوراه.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٥٥٨)، مصنف ابن أبي شيبة (١ / ٣١٠)، شرح معاني الآثار (١ / ١٨١).

(٥) يُنظر شرح المسألة[١٤٧] (ص٣٣٤).

(٦) في (ت) : (فيمتنع) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) ولعل في المذهب وجها آخر، قال في بحر المذهب (٣ /٢٠) : (ولو أحرم بالجمعة في وقتها، ولكن لم يبق من الوقت إلا مقدار ركعة لم تصح في أحد الوجهين...) ، وقال فيه (٣ /١٣٦) : (فرع: لو قام المسبوق لقضاء ما عليه من الركعة فخرج الوقت يتمها ظهرا نص عليه. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان:

أحدهما: هذا هو الأصح. والثاني: يتمها جمعة ولا معنى لهذا عندي مع النص الظاهر) .

الرُّويَانِيُ في بابِ إمامةِ المرأةِ، قَالَ: (والفرقُ بينها وبينَ غيرِها: أن خروجَ الوقتِ فيها **يُبْطِلُ** الصلاةَ عن الجمعةِ، والفرضُ الجمعةُ في يومِ الجمعةِ بخلافِ غيرِها)[1]، ونصَّ **الشَّافِعِيُّ**[2]: "أنه يستحبُّ في صلاةِ [الصبحِ][3] دخولُها بغَلَسٍ، والخروجُ منها بغَلَسٍ"، حكاهُ **الرُّويَانِيُ** أيضًا في **التَّجْرِبَةِ**[4]، وهو يَقتَضِي أن مدَّها خلافُ الأَولَى.

الرابعُ: ما صححَهُ من عدمِ الكراهةِ، هو من تصرُّفِ **الرَّافِعِيِّ**، فإن **البَغَوِيَّ**[5] حيثُ حكى الخلافَ لم يرجِّحْ[ت١٢٢ب] شيئًا، لكنَّهُ احتجَّ على الجوازِ؛ بأن **الصِّدِّيقَ** مدَّ الصبحَ حتى كادتِ الشمسُ تطلعُ، فقيلَ لهُ، فقَالَ: "لَوْ طلعتْ [...][6] ما وجدَتْنَا غافلينَ"، وكأنَّ **الرَّافِعِيَّ** رجَّحَ الجوازَ لذلكَ.

نية الأداء لما كان خارج الوقت.

فائدةٌ: قَالُوا: ينوِي الأداءَ على جميعِ الوجوهِ، قَالَ **الإمامُ**: (وهو صحيحٌ إذا كَانَ لا ينضبطُ الوقتُ؛ [الذي][7] إليهِ التأخيرُ، وكانَ في ظنِّهِ أنه يسعُ الصلاةَ؛ [ثم يتفقُ خروجُ

---

(١) يُنظر: بحر المذهب (٢ /٣٦) ، ولفظه: (فإن قيل: ما الفرق بينه وبين استدامة الجمعة إلى ما بعد وقتها لا يجوز، وجها واحدا؟ قلنا: الفرق أن خروج الوقت هناك يبطل بالصلاة عن الجمعة، والفرض الجمعة في يوم الجمعة بخلاف هاهنا) ، والذي يظهر أن اللفظ غير مستقيم.

(٢) يُنظر: الأم (١ / ٩٣) ، (٧ / ١٧٤) .

(٣) في (ب) ، (ظ) ، (ت) : (الصلاة) .وفي (ز) ، وحاشية (ب) : (الصبح) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) يُنظر: بحر المذهب (٢ /٧٣) .

(٥) يُنظر: التهذيب (٢ /١٤) .

(٦) في (ب) : (على) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(٧) في (ب) : (للذي) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

بعضِها، فأما إذا لم يعلمْ أنه لا يسعُ،][1] وقلنا: إنها قضاءٌ؛ فنوى الأداءَ؛ لم تصحَّ الصلاةُ أصلًا؛ كما لو نوى الأداءَ [ز١١ب] بعدَ خروجِ الوقتِ)[2].

قَالَ **صاحبُ الذَّخَائِرِ**: (وهو إشكالٌ صحيحٌ). وليسَ كما قَالَ، بلْ إن قُلْنَا: إن القضاءَ يصحُّ بنيةِ الأداءِ؛ لم يصحَّ ما قَالَه **الإمامُ**، وإن قُلْنَا: لا يصحُّ، فقد يُقَالُ: ينوِي الأداءَ في هذهِ [الصورةِ أيضًا][3]؛ لحرمةِ الوقتِ، أو نقولُ: لا يُحكَمُ عليها بالقضاءِ الآن، بلْ إذا خرجَ الوقتُ، وإذا [كانتِ][4] الصلاةُ يصحُّ الإحرامُ بها في حقِّ ماسحِ الخفِّ؛ وإن علمَ أنها تنقلبُ [ب٨٥ب] قضاءً، وإذا قُلْنَا: البعضُ أداءٌ، والبعضُ قضاءٌ، قَالَ في **الذَّخَائِرِ**: (يحتملُ أن يُغلَّبَ حكمُ الأداءِ، فينوِيهِ لوقوعِهِ أولًا في الوقتِ، ويحتملُ أن يسقطَ اشتراطُ تعيينِ الأداءِ والقضاءِ في هذه [الصورةِ][5]؛ لِعُسْرِ الجمعِ بينهما في النيةِ).

[١٦٩] قَولُهُ: (عنِ النبيِّ ﷺ: ((أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ وآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ))[6]. قَالَ الشَّافِعِيُّ: رضوانُ اللهِ إنما يكونُ للمحسنينَ والعفوُ يشبهُ أن يكونَ للمقصرينَ)[7] انتهى

---

(١) ليست في (ت) ، وقد تكررت في (ز) ، ولفظ المصدر: (فأما إذا كان ينضبط في العلم أن الوقت لا يسع إتمام الصلاة) .

(٢) يُنظر: نهاية المطلب (٢ / ٢٠) .

(٣) في (ز) : (الصور وأيضا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (ب) : (كان) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ز) : (الصور) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) تقدم تخريجه (ص٣٨٦).

(٧) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٠٢) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

وهذا الذي قَالَهُ **الشَّافِعِيُّ** ظاهرُهُ مشكِلٌ؛ لاقتضائِهِ أن تأخيرَ الصلاةِ إلى آخرِ وقتِها تقصيرٌ، قَالَ في **الحَاوِي** : (ولأصحابِنا فيه تأويلانِ:

أحدُهما: [أنه][1] تقصيرٌ [عن ثوابِ أولِ الوقتِ وإن لم يكنْ [مقصرًا][2] في الفعلِ.

والثاني: تقصيرٌ][3] لولا عفوُ اللهِ في إباحةِ التأخيرِ)[4].

الخلاف فيما يدرك به فضيلة الأولية.

[١٧٠] قَولُهُ: (وبمَ تحصلُ فضيلةُ الأوليةِ؟[5]

حكىَ الإمامُ فيه ثلاثةَ أوجهٍ:

أقربُها عندَهم: أن يشتغلَ بأسبابِ الصلاةِ والأذانِ كما دخلَ الوقتُ فإنهُ لا يُعَدُّ حينئذٍ متوانيًا، ولا متأخرًا.

والثاني: يبقىَ وقتُ الفضيلةِ إلى نصفِ الوقتِ، و[إليهِ مالَ][6] الشيخُ أبو محمدٍ واعتبرَ نصفَ وقتِ الاختيارِ.

والثالثُ: لا يحصلُ الفضيلةُ إلا بتقديمِ ما يمكنُ تقديمُهُ من الأسبابِ؛ لينطبقَ العقدُ على أولِ دخولِ الوقتِ، وعلى هذا قِيلَ لا ينالُ [المتيممُ][7] فضيلةَ الأوليةِ)[8].

---

(١) ليست في (ت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (ظ) : (مقصودا) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير (٢ / ٦٦) .

(٥) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٠٢) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٦) في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (أنه قال) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (التيمم) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٠٢-٨٠٣) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

فيه أمورٌ:

الكلام على الكاف في قوله: كما دخل الوقت.

أحدُها: استُشكِلَ قديمًا استعمالُ الكافِ؛ في قَولِهِ: "كما دخل الوقت"؛ لأنها ليستْ للتشبيهِ، وزعمَ في **المُهِمَّاتِ** أنها بمعنى عندَ، وقَالَ: (إن هذهِ العبارةَ عجميةٌ) [1]، يعني: أنه ليسَ من كَلَام العربِ، وهذا وهمٌ، فقد ذكرَ **السِّيرَافِيُّ** [2] وغيرُه من أئمةِ النُّحَاةِ من معاني الكافِ: المُبَادَرَةَ، قَالَ: (وذلكَ إذا اتصلتْ بما؛ نحو: سَلِّمْ كَما تدخلُ، وَصَلِّ كما يدخلُ الوقتُ)[3]، وقَالَ **ابنُ الخَبَّازِ** [4] في كتابهِ المسمى **بالنِّهَايَةِ**: (تكونُ بمعنى [الحينِ][5]، [ت١٢٣أ] نحو: ادخلْ كما يُسلِّمُ الإمامُ، أيْ: ادخلْ حينَ يسلمُ الإمامُ، بذلكَ فسرَها **أبو سَعِيدٍ السِّيرَافِيُّ**)[6] انتهى، وكذلكَ قَالَ [ظ٤١أ] **صاحبُ المُسْتَوْفِي** [7]:(وتكونُ "كما" للقِرَانِ[8] في

---

(١) يُنظر: المهمات (٢ /٤٢٢) ، ولفظه: (وهي عجمية) .

(٢) الحسن بن عبد الله بن المرزبان أبو سعيد القاضي السيرافي النحوي، (٢٨٤ – ٣٦٨) ، من تصانيفه: شرح كتاب سيبويه، الإقناع في النحو. يُنظر: طبقات النحويين واللغويين (١١٩) ، إنباه الرواة (١ / ٣٤٨) .

(٣) يُنظر: شرح كتاب سيبويه (١٥٦/١٠)، ونصه: (والوجه الثالث: أن تكون"كما" وقتا؛ كقولك: ادخل كما يسلم الإمام، أي: في ذلك الوقت، وانصرف كما يجلس الوزير؛ أي: في وقت جلوسه)، والنص الذي ذكره المؤلف مطابق لما في مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (٢٣٧).

(٤) أحمد بن الحسين بن أحمد النحوي، الضرير، عرف بابن الخباز، (ت:٦٣٩) ، من تصانيفه: الغرة المخفية في شرح الدرة الألفية، وتوجيه اللمع.

يُنظر: الوافي بالوفيات (٦ / ٢٢٣) ، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (٧٢) ، ديوان الإسلام (٢ / ٢٥٢) ، الأعلام للزركلي (١ / ١١٧) .

(٥) في (ظ) : (النهاية) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) لم أجده في الجزء الموجود منها.

(٧) علي بن مسعود بن محمود بن الحكم القاضي كمال الدين أبو سعد، (ت:٥٤٨) ، من تصانيفه: المستوفي في النحو. يُنظر: بغية الوعاة (٢ / ٢٠٦) .

(٨) المقارنة والمعية.

الوقوعِ، تقولُ: كما حضرَ زيدٌ قامَ عمروٌ، أيْ: كَانَ قيامُ هذا معَ حضورِ ذاكَ)[1]، ويظهرُ بهذا صحةُ تعبيرِ **الرَّافِعِيِّ**، وقد عبرَ بها في **المُحَرَّرِ**؛ حيثُ قَالَ: (وكمَا وَافَوْها رتبوا[2])[3]، واعترضَ عليهِ **الشيخُ**[4] في **شرحِ المِنْهَاجِ**[5] [بما][6] قَالَهُ هنا، وقد علمتَ غلطَهُ.

الثاني: أن حكايةَ الأوجُهِ هكذا لم ينقلْهُ عن غيرِ **الإمامِ**[7]، وهو كذلكَ، وقولُهُ: ["أقربَها][8] عندَهُ"، وقد اقتصرَ على ترجيحِهِ في **الشرحِ الصغيرِ**[9]، وصححَهُ **النَّوَوِيُّ** في **شرحِ المُهَذَّبِ**[10]، وكأنهما لم يريَا ترجيحًا لغيرِ **الإمامِ**، لكنَّ المذهبَ هو الثاني، وهو الذي أوردَهُ **العراقيونَ** في الكَلَامِ على صلاةِ المغربِ -كما قَالَهُ **ابنُ الرِّفْعَةِ**- هو (أن ينصرفَ منها نصفَ الوقتِ، أو قبلَهُ)[11]، [قَالَ][12]: (ولا شكَّ أنهم [يجعلونَ][13] البِدَارَ أوْلى، وهذا تقسيمُ الأَوْلَى إلى الأفضلِ وغيرِهِ، ولم يحكِ **القاضي الحسين** في بابِ التيممِ غيرَهُ؛ وحملَ عليه قَوْلَ

---

(١) يُنظر: شرح الرضي على كافية ابن الحاجب (٦/٨٦).

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (رموا)

(٣) المحرر (١٢٩) .

(٤) يعني: جمال الدين الإسنوي.

(٥) يُنظر: كافي المحتاج (٣٢٥) ، ت: رحيمي عبدو، رسالة ماجستير.

(٦) في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (لما) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) يُنظر: نهاية المطلب (٢ /١٥) .

(٨) في (ز) : (أقواها) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) يُنظر: الشرح الصغير (١ /ل٨٨ب) .

(١٠) يُنظر: المجموع (٣ / ٥٨) .

(١١) يُنظر: كفاية النبيه (٢ / ٣٦٨) .

(١٢) ليست في (ز) .

(١٣) في (ب) : (جعلوا) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

الشَّافِعِيِّ: "والسنةُ أن يصلِّيَ فيما بينَ أولِ الوقتِ وآخرِهُ إلى آخرِ أولِ الوقتِ"، وقَالَ: "إنه لو قَالَ لامرأتِهِ: أنتِ طالقٌ مع آخرِ أولِ الوقتِ، يقعُ الطلاقُ عليها عندَ انتصافِ الوقتِ"(١)(٢)، وقَالَ **النَّوَوِيُّ** في **شَرْحِ المُهَذَّبِ** في بابِ الأذانِ: (اتفقَ أصحابُنا على أنه يستحبُّ للمؤذنِ أن يقعدَ بينَ الأذانِ والإقامةِ قدرَ ما تجتمعُ الجماعةُ إلا في صلاةِ المغربِ [ب١٨٦] فإنه لا يؤخرُها لضيقِ وقتِها، ولكن يستحبُّ أن يفصلَ بينَ أذانِها وإقامتِها فصلًا يسيرًا؛ بقعدةٍ، أو سكوتٍ يسيرينِ، هذا مذهبُنا لا خلافَ فيه عندَنا)(٣) انتهى. وهذا قدرٌ زائدٌ على ما صححَهُ هنا؛ إلا أن يُقَالَ: مرتبةُ الفضيلةِ تتفاوتُ. وقَالَ **المَاوَرْدِيُّ** في **الحَاوِي**: (فأما الموالاةُ بينَ الأذانِ والإقامةِ؛ فإن كانتِ الصلاةُ مغربًا وَالَى بينَهما ... أو غيرَها أمْهَلَ قدرَ [ز١١٢أ] ما يتأهبُ الناسُ للصلاةِ، ويحضرُ الإمامُ)(٤) وهذا حسنٌ.

الثالثُ: قَولُهُ في الثاني: "وإليهِ مالَ **الشيخُ أبو محمدٍ**؛ واعتبر نصفَ وقتِ الاختيار"، فيهِ تدافُعٌ؛ لأن المرادَ بالنصفِ في صدرِ كَلامِهِ: نصفُ الوقتِ.

بحث فيمن قام بشروط الصلاة قبل الوقت ثم أخر الصلاة

وهنا بحثٌ، وهو أنهُ إذا كَانَ متلبِّسًا بهذه الأمورِ قبلَ الوقتِ؛ فأخرَ [الصلاةَ](٥) [بمقدارِها](٦) فهلْ تحصلُ الفضيلةُ؟ الظاهرُ أنها لا تحصلُ، وهو قريبٌ مما تقدمَ في وقتِ المغربِ، وعن **صاحبِ الذَّخَائِرِ** أنها تحصلُ، وفيه نظرٌ؛ لأن هذه الأمورَ إنما اغتُفِرتْ للحاجةِ لها، وحصولِ المشقةِ في تكْلِيفِها قبلَ الوقتِ، وهو مغايرٌ لنصفِ وقتِ الاختيارِ، فيُخرَّجُ

بمقدارها، هل يدرك فضيلة أول الوقت؟

---

(١) يُنظر: التعليقة (١ /٤٥٣) .

(٢) كفاية النبيه (٢ / ٣٦٨) .

(٣) يُنظر: المجموع (٣ / ١٢١) .

(٤) الحاوي الكبير (٢ /٥٩) .

(٥) في (ز) : (للصلاة) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (مقدارها) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

الوجهانِ، [لا وجهٌ][1]، [ت١٢٣ب] قَالَ **ابنُ الرِّفْعَةِ**: (وعلى الثاني ينطبقُ قَوْلُ **ابن الصَّبَّاغِ**: "أولُ الوقتِ ما لم [يبلغْ][2] نصفَ وقتِ الاختيارِ"[3])[4].

قُلْتُ: وكذلكَ حكاهُ **الشيخُ أبو عليٍ السِّنْجِيُّ** في **شرحِ التَّلْخِيصِ** إذ قَالَ: (ومن أصحابِنا من قَالَ: إذا [أدَّاها][5] في النصفِ الأولِ من وقتِ الاختيارِ كَانَ قد حازَ الفضيلةَ؛ لأن النصفَ الأولَ يكونُ من جملةِ الأولِ، والنصفَ الثاني من جملةِ الآخرِ، وقبلَ أن يمضيَ من وقتِ الاختيارِ نصفُهُ؛ لا يقَالُ: قد دخلَ الوقتُ وإن لم يكنْ من آخرِ الوقتِ يكونُ من أولِهِ لا محالةَ، وعلى هذا قَالَ أصحابُنا[6] في فروعِ الطلاقِ: لو قَالَ: أنتِ طالقٌ أولَ آخرِ [...][7] هذا الشهرِ؛ طلُقتْ غروبَ الشمسِ يومَ الخامسَ عشرَ منهُ؛ لأن النصفَ الأولَ ينقضِي بغروبِ شمسِ يومِ الخامسَ عشرَ، وليلةُ السادسَ عشرَ هي من النصفِ الثاني، فأولُ آخرِ الشهرِ يكونُ هذا الوقتَ، وكذلكَ: أنتِ طالقٌ آخرَ أولِ الشهرِ، تطلقُ مع غروبِ الشمسِ في الخامسَ عشرَ؛ لأن النصفَ الأولَ يتمُّ بغروبِها في ذلكَ اليومِ).

واعلمْ أن هذا الوجهَ، أعنِي: "نصفَ وقتِ الاختيارِ" يتَّحِدُ مع الأولِ في الظهرِ على

---

(١) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ز) : (يكن) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) يُنظر: الشامل (١١٠) ، ت: فيصل الهلالي، رسالة دكتوراه.

(٤) كفاية النبيه (٢ / ٣٦٨) .

(٥) في (ز) : (أتى بها) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير (١٠ / ١٩٤) ، نهاية المطلب (١٤ / ١١١) .

(٧) في (ز) : (الوقت) ، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

رأي **الرَّافِعِيِّ** في أن جميعَ وقتِها اختيارٌ[1]، وإنما يتغايرانِ فيما عدا الظهرِ.

إدراك المتيمم فضيلة الأولية.

الرابعُ: حكايتُهُ هذا الوجهَ الثالثَ [في][2] اعتبارِ ما يمكنُ تقديمُهُ من الأسبابِ، وأنهُ قِيلَ عليهِ: أن [المتيممَ][3] لا ينالُ فضيلةَ الأوليةِ، وجزمَ به في **شرحِ المُهَذَّبِ**[4]، من غيرِ أن يقولَ: [وقيلَ][5]، وفيه نظرٌ من جهاتٍ:

أولُها: أن هذا الوجهَ نقلَهُ **الرَّافِعِيُّ** [ظ٤١ب] عن **الإمامِ** فزادَ فيه قَولَهُ: لا بدَّ من تقديمِ ما يمكنُ تقديمُهُ، **والإمامُ** لم يقلْ ذلكَ، بلْ نقلَهُ عن قائلِهِ: (أنه لا بدَّ أن ينطبقَ أولَ الوقتِ على أولِ التكبيرِ)[6]، ثم نقلَ عن هذا القائلِ أنه قَالَ: (لا يُتصورُ إدراكُ [المتيممِ][7] فضيلةَ أولِ الوقتِ)[8]، فأخذَ **الرَّافِعِيُّ** هذا فجعلَهُ سؤالًا، ثم أوردَهُ بعدَ أن غَيَّرَ العبارةَ منهُ إلى وجهٍ لا يردُ عليهِ معها هذا؛ لأنَّ هذا لا يمكنُ تقديمُهُ، **والإمامُ** إنما أخذَهُ من كَلَامِ **السِّنْجِيِّ** في **شرحِ**

---

(١) يُنظر: العزيز (١ / ٣٦٨) .

(٢) ليست في (ب) ، (ظ) ، (ز) ؛ وإثباتها هو الموافق للسياق.

(٣) في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (التيمم) ، والمثبت هو الموافق للسياق.

(٤) يُنظر: المجموع (٣ / ٥٨) ، ولا يظهر من كلامه الجزم كما قال المؤلف؛ فإنه قال: (والثالث: لا تحصل فضيلة أول الوقت حتى يقدم قبل الوقت ما يمكن تقديمه من الأسباب؛ لتنطبق الصلاة على أول الوقت، وعلى هذا قيل: "لا ينال المتيمم فضيلة أول الوقت"، وهذا الوجه الثالث غلط صريح، وإن كان مشهورا في كتب الخراسانيين، فإنه مخالف للسنة المستفيضة عن رسول الله ﷺ ، وعن أصحابه فمن بعدهم من التابعين وسائر أئمة المسلمين) .

(٥) في (ب) ، (ظ) ، (ت) : (قيل) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) يُنظر: نهاية المطلب (٢ / ١٥) .

(٧) في (ز) : (للمتيمم) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) يُنظر: نهاية المطلب (٢ / ١٥) .

التَّلْخِيصِ، وعبارةُ **السِّنْجِيِّ**: (ذهبَ بعضُهم إلى أنه يستحبُّ أن [يفتتحَها][1] عقبَ دخولِ الوقتِ من غيرِ فصلٍ؛ حتى يكونَ مدركًا أولَهُ، فإن أخَّرَهُ عن ذلكَ لم يكنْ [ب٨٦ب] مدركًا فضيلةَ أولِ الوقتِ، وفرَّعَ هذا القائلُ [على هذا][2]، فقَالَ: لو أرادَ المتيممُ لفقدِ الماءِ أن يحوزَ فضيلةَ أولِ الوقتِ بالصلاةِ فيه لم يقدرْ؛ لأنهُ لا يجوزُ إلا بعدَ دخولِ الوقتِ) انتهى. وبهِ يظهرُ خللُ نقلِ **الرَّافِعِيِّ** هذا الوجهَ، وحكايتُهُ التفريعَ عليهِ.

[ثانيها][3]: أنهما مصرِّحَانِ[4] بأن الذي يحتاجُ في تقديمِهِ على أولِ الوقتِ ما يمكنُ تقديمُهُ، [ت١٢٤أ] و[التيممُ][5] لا يمكنُ تقديمُهُ.

ثالثُها: سلَّمْنا أن هذا القائلَ يقولُ: إنه لا بدَّ من تقديمِ جميعِ الشروطِ على الوقتِ، لكن قد يُقَالُ: إنه لا تفوتُ الفضيلةُ بالتأخيرِ [للتيممِ][6]؛ لأنهُ معجوزٌ عن تقديمِهِ شرعًا، والعجزُ الشَّرْعِيُّ كالحسيِّ، فيمكنُ أن يحصلَ له [الثوابُ][7] كما قِيلَ في المريضِ العاجزِ عن القيامِ: إنه يحصلُ له أجرُ المصلي قائمًا[8].

---

(١) في (ب) : (يفسخها) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ظ) : (ثانيهما) .

(٤) يُنظر: العزيز (١ / ٣٧٨) ، المجموع (٣ / ٥٨) .

(٥) في (ب) ، (م) : (المتيمم) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ز) : (للمتيمم) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) في (ز) : (الفوات) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) يُنظر: الحاوي الكبير (٢ / ٢٩٠) .

رابعُها: أنه قد يُتصورُ [ذلكَ][1] بأن يتيممَ لفائتةٍ فإذا دخلَ وقتُ الحاضرةِ صلاها بالتيممِ للفائتةِ فيدركَ فضيلةَ أولِ الوقتِ، ذكرَهُ **ابنُ الرِّفْعَةِ**[2].

خامسُها: أنه يلتحقُ بالتيممِ الخُطبتانِ في الجمعةِ؛ ومَن شَرَطَ انطباقَ الوقتِ على التكبيرِ يستحيلُ عندَهُ إدراكُ فضيلةِ الأوليةِ في الجمعةِ؛ كما استحالَ في التيممِ.

سادسُها: زعمَ في **زوائدِ الرَّوْضَةِ**: (أن هذا الوجهَ غلطٌ مخالفٌ للسنةِ)[3]، وفيه نظرٌ، فإن في **الصَّحيحينِ**[4] عن **أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ**[5]: ((كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصلي الهَجِيرَ حينَ تَدْحَضُ الشمسُ)). أيْ: تزولُ، وهو يدلُّ على وقوعِ الصلاةِ أولَ جزءٍ من الوقتِ عند [ز١٢ب] الزوالِ، فإن قَولَهُ: "يُصلي"؛ يجبُ حملُهُ على ابتداءٍ[6]، فإنهُ لا يمكنُ إيقاعُ جميعِها حينَ تزولُ الشمسُ، وقَالَ في **المَطْلَبِ**: (إن له شاهدًا من كَلَامِ **الشَّافِعِيِّ** حيثُ قَالَ: "السنةُ أن يؤذنَ للصبحِ بليلٍ لينبِّهَ [النائمَ][7] فيتأهبَ لحضورِ الصلاةِ"[8])[9].

---

(١) ليست في (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) يُنظر: كفاية النبيه (٢ / ٤٨-٣٦٨) ، المطلب العالي (٦٨٩) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٣) يُنظر: روضة الطالبين (١ /١٨٤) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ١١٤) ح (٥٤٧) ، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، ومسلم في صحيحه (١ / ٤٤٧) ح (٦٤٧) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها.

(٥) نضلة بن عبيد بن الحارث، أبو برزة الأسلمي الصحابي الجليل، (ت:٦٥) .

يُنظر: الاستيعاب (٤ / ١٤٩٥) ، الإصابة (٦ / ٣٤١) .

(٦) كذا في جميع النسخ، ولعل الصحيح: (ابتداءها).

(٧) في (ب) ، (ظ) : (القائم) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) يُنظر: الأم (١ / ١٠٢) .

(٩) يُنظر: المطلب العالي (٦٨٨) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

وفيما قَالَهُ نظرٌ؛ إذ المرادُ بالتأهبِ أمورٌ أُخَرُ: من الاستيقاظِ، وقضاءِ الحاجةِ، والمشيِ إلى المسجدِ، وهذه أمورٌ خارجةٌ عما [يُعتفرُ][1] بعدَ الوقتِ.

تقديم ستر العورة.

الأمرُ الخامسُ: قَولُهُ: "وعلى الأولِ لا يشترطُ تقديمُ سترِ العورةِ ؛كالطهارةِ، وعن **الشيخِ أبي محمدٍ**[2] اشتراطُهُ؛ لأن السترَ لا يختصُّ بالصلاةِ".

وقوله: "الستر" بالراءِ في آخرِهِ، وظنَّ **ابنُ الرِّفْعَةِ في المَطْلَبِ** أنه السُّنَنُ بنونينِ، فقَالَ: (ولم يذكرْ -يعني **الإمامَ**- سترَ العورةِ، وإن كَانَ من شروطِ الصلاةِ، وقد عدَّهُ في وقتِ المغربِ على الجديدِ)[3]، ثم قَالَ: (قَالَ **الإمامُ**: رأيتُ الطرقَ مترددةً في إيقاعِ السُّنَنِ بعدَ [الدخولِ][4] فألحقَ **العراقيونَ** [السُّنَنَ][5] بالطهارةِ، ولم يعدُّوا الاشتغالَ بها مُفوِّتًا للأوليةِ، قَالَ **ابنُ الرِّفْعَةِ**: لأنها تُتِمُّ ما [يَنقُصُ][6] منها [كما جاءَ به الخبرُ][7]، قَالَ **الإمامُ**: "وكانَ **شيخِي** يناقشُ في هذا من أجلِ أن فريضةَ السترِ لا اختصاصَ لها بالصلواتِ"[8]، قَالَ **ابنُ الرِّفْعَةِ**: ويشهدُ لهُ،

---

(١) في (ت) : (يعتبر) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) يُنظر: نهاية المطلب (١ / ٢٠٧) ، (٢ /١٩١) .

(٣) يُنظر: المطلب العالي (٦٨٥) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٤) في (ت) : (الوضوء) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في (ب) ، (ظ) ، (ت) : (الستر) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) في (ت) : (نقص) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) في (ب) ، (ظ) : (كإجابة الخبر) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) نهاية المطلب (٢ / ١٦) .

قَولُهُ ﷺ: ((بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ))[1]، [أيْ][2] الأذانُ والإقامةُ[3] فجعلَهُ إلى خِيرَتِهِ، وهذا يؤْذِنُ بالإباحةِ لا بالأفضليةِ، ... لكنَّ [**للعراقيينَ**][4] أن يقولُوا: إنما قَالَ: لمنْ شاءَ؛ لأنهُ غيرُ واجبٍ، إلى أن قَالَ: قَالَ **الإمامُ**: "وليسَ الزمانُ الذي يتأتَّى فيه السترُ مما يَنتهِي الأمرُ فيه إلى مجاورةِ [الثوبِ][5]"[6])[7] انتهى.

قَالَ بعضُ الفضلاءِ: (قد تصحَّفَ عليهِ لفظُ السترِ هنا بالراءِ، [ب١٨٧أ] فظنَّ أن السُّنَنَ بنونينِ [ظ٤٢أ] [ت١٢٤ب] في جميعِ هذهِ [القطعةِ][8]، و[هو][9] مذكورٌ [فيها][10] في أربعةِ مواضعَ، ولم يحكِ **الإمامُ**[11] خلافًا في السُّنَنِ الراتبةِ، بل جزمَ باعتبارِها في آخرِ [كَلامِهِ][12]،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ١٢٧) ح(٦٢٤)، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، ومسلم في صحيحه (١ /٥٧٣) ح(٨٣٨)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة.

(٢) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) كذا في جميع النسخ، وليست في المصدر.

(٤) في (ب) : (العراقين) ،والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) بياض في (ز)، وفي المصدر : (بجاوزة التقريب) ، وهي كذلك في المطلب العالي.

(٦) يُنظر: نهاية المطلب (٢ / ١٦) .

(٧) يُنظر: المطلب العالي (٦٨٦-٦٨٧) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٨) في (ت) : (اللفظة) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) في (ز) : (هذا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) في (ب) ، (ظ) : (منها) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) يُنظر: نهاية المطلب (٢ / ١٧) .

(١٢) في (ب) ، (ظ) : (كلام) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

والذي حكاهُ عن **والدِهِ** [إنما هو في][1] الستر، وكذلكَ نقلَهُ عنه **الرَّافِعِيُّ**، وقولُهُ أولًا: "إن **الإمامَ** لم يذكرِ الستر هنا" بناءً على ظنِّهِ، وقد علمتَ أنه ذكرَهُ أربعَ مراتٍ، وهَبْ أن نسختَهُ مغلوطَةٌ، فالعجبُ كونُهُ لم ينظرْ إلى قَوْلِ **الإمامِ**: "لأن فريضةَ [السُّنَنِ][2]"، وكيفَ يُقَالُ: فريضةُ السُنَنِ؟ ولعلَّ الذي أوقعَهُ في هذا؛ قَوْلُ **الإمامِ**: (ألحقَ **العراقيونَ** الستر بالطهارةِ، ولم يعدُّوا الاشتغالَ بها مُفَوِّتًا[3])[4]، فيوهمُ أن الضميرَ في "بها" يعودُ إلى [السُّنَنِ][5]، ولو كَانَ [للسُنَنِ][6] لقَالَ: للاشتغالِ بها، وأعجبُ من ذلكَ **الرَّافِعِيُّ**[7] نقلَ عن **الشيخِ أبي محمدٍ** [...][8] المناقشةَ في السترِ، ولعلَّ **ابنَ الرِّفْعَةِ** لم يُراجعْهُ، ثم [ذكْرُهُ][9] الاحتمالَ في إباحةِ تقديمِ الراتبةِ على الفريضةِ عجيبٌ من جهةِ الفقهِ، إذ لا يكادُ أحدٌ يخالفُهُ في استحبابِ تقديمِ الراتبةِ المتقدمَةِ حينَ الفريضةِ عليها.

---

(١) في (ب) ، (ظ) : (إنما هي) ، وفي (ز) : (أنها من) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ت) : (الستر) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (مفوتا للأولية) .

(٤) يُنظر: نهاية المطلب (٢ /١٦) .

(٥) في (ز) ، (ت) : (الستر) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (للستر) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) كذا في جميع النسخ، والعبارة غير مستقيمة، فلعل الصحيح: (أن الرافعي) .

(٨) في (ب) : (في) ، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

(٩) في (ظ) : (ذكر) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

[١٧١] قولُهُ: (والشغلِ الخفيفِ، وأكْلِ لُقمٍ، وكَلَامٍ قصيرٍ لا يمنعُ إدراكَ الفضيلةِ)[١].

ما يمكن معه ادراك الفضيلة

فيه أمرانِ:

أحدُهما: قد يُوهِمُ أن ذلكَ مفرَّعٌ على الأولِ أيضًا، وقد جعلَهُ في **الشرحِ الصغيرِ**[٢] بعدَ الأوجهِ الثلاثةِ، عقبَ وجهِ انطباقِ التكبيرِ على أولِ الوقتِ، وهو الصوابُ؛ على ما دلَّ عليهِ نقلُ **الإمامِ**[٣].

الثاني: أن **النَّوَوِيَّ**[٤] اغتفرَ [الشِّبَعَ][٥] في وقتِ المغربِ على قَوْلِ التضييقِ، ولم يغتفرْهُ هنا[٦]، وفيه إشكالٌ؛ لأنهُ إذا اغتفرَهُ في إسقاطِ [الواجبِ؛ فاغتفارُهُ في إسقاط][٧] السنةِ أَوْلَى.

[١٧٢] قولُهُ: (أما الظهرُ فيستحبُّ فيها التعجيلُ إلا إذا اشتدَّ الحرُّ فظاهرُ المذهبِ: أنه يستحبُّ الإبرادُ؛ لقولهِ: ((... فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ...))[٨]**، ومن الأصحابِ من قَالَ: الإبرادُ رخصةٌ، فلو تَحَمَّلُوا المشقةَ وَصَلَّوْا في أولِ الوقتِ فهوَ أفضلُ)**[٩] انْتهى

استحباب الإبراد في الظهر

---

(١) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٠٣) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٢) يُنظر: الشرح الصغير (١ /ل٨٩أ) .

(٣) يُنظر: نهاية المطلب (٢ / ١٦) .

(٤) يُنظر شرح المسألة[١٤٥] (ص٣٢٧).

(٥) في (ز) ، (ت) : (الشفع) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) يُنظر: المجموع (٣ / ٥٨) .

(٧) ليست في (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ١٢٠) ح (٣٢٥٨) ، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، ومسلم في صحيحه (١ / ٤٣٠) ح (٦١٥) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، ويناله الحر في طريقه.

(٩) يُنظر : العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٠٣) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

واقتصارُهُ على حكايةِ هذا وجهًا، [مستدركٌ][1]؛ فإنه قَوْلٌ منصوصٌ في **البُوَيْطِيِّ** [2]، وصححَهُ **السِّنْجِيُّ** في **شرحِ التَّلْخِيصِ**[3]، وقال: (**للشَّافِعِيِّ** ما يدلُّ عليهِ[4]، ولولا أنهُ رخصةٌ لم يختصَّ ببعضٍ دونَ بعضٍ)، ويؤيدُهُ حديثُ **خَبَّابٍ**[5]: ((شَكونَا إلى رسولِ اللهِ ﷺ حرَّ الرمضاءِ في جباهِنَا فلم يُشْكِنَا))[6].

الخلاف في الإبراد، هل هو رخصة؟ أم عزيمة؟

وأجيبَ: بأنهُ منسوخٌ بالإبرادِ، ورجحَهُ **النَّوَوِيُّ** في **الأُصُولِ والضَّوَابِطِ**[7]، فعدَّ الإبرادَ من الرُّخصِ التي يُستحبُّ فعلُها على الأصحِّ، وقد غَلِطَ في ذلكَ؛ فإن القائلَ بأنهُ رخصةٌ؛ لا يَستحبُّ نيةَ التأخيرِ؛ بلْ يقولُ: (التقديمُ أفضلُ)[8]، [فاستحبابُ][9] الإبرادِ وكونُهُ رخصةً مما لا يجتمعانِ، فلا يصحُّ جعلُهُ رخصةً [وأنها][10] مستحبةٌ، فلو قَالَ: (رخصةٌ مباحةٌ)[11] لكانَ

---

(١) في (ز) : (يستدرك) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) يُنظر: مختصر البويطي (١١٩-١٢٠) ، ت: أيمن السلايمة، رسالة ماجستير.

(٣) يُنظر: المطلب العالي (٧٠٧) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير، كافي المحتاج (٢١٠) ، ت: محمد حسن، رسالة ماجستير.

(٤) قال في الشامل (٢٤٣) ، ت:فيصل الهلالي، رسالة دكتوراه: (ومنهم من قال: "رخصة" وتعلق بقول الشافعي في مختصر البويطي: "أمر رسول الله ﷺ بتأخيرها في الحر توسعة منه، ورفقا بالذين ينتابونه، مثل توسعته ﷺ في الجمع بين الصلاتين") . وينظر: شرح مشكل الوسيط (٢ / ٢٧) .

(٥) خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد التميمي، ويقال الخزاعي، أبو عبد الله، سبي في الجاهلية فبيع في مكة، فكان مولى أم أنمار الخزاعية، ونزل الكوفة، (ت:٣٧). يُنظر: الاستيعاب (٢ / ٤٣٧) ، الإصابة (٢ / ٢٢١) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٣٣) ح (٦١٩)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الشكوى من حر الرمضاء.

(٧) يُنظر: الأصول والضوابط (٣٨) .

(٨) يُنظر: المنثور في القواعد الفقهية (٢ / ١٦٦) .

(٩) في (ب) : (باستحباب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) في (ظ) : (وإنما هي) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) يُنظر: المنثور في القواعد الفقهية (٢ / ١٦٦) .

[ز١٣]أوفقَ؛ لقولِهم: (لو صلى في أولِهِ كَانَ أفضلَ)(١) وهو يوافقُ ما قالَهُ **القَفَّالُ**؛ فإنه [ت١٢٥] سُئِلَ عن تسميتِهمُ الإبرادَ رخصةً مع أن تأخيرَ الصلاةِ إلى آخرِ الوقتِ جائزٌ إجماعًا، فقالَ: (معناهُ أنه يُؤخِّرُ ويدركُ فضيلةَ أولِ الوقتِ؛ كما أن العاجزَ عن القيامِ يجوزُ له القعودُ، ويسمَّى رخصةً بمعنى: أنهُ مدركٌ صلاةَ القائمِ)(٢)، قَالَ **ابنُ الصلاحِ**: (كونُهُ رخصةً أن التأخيرَ في غيرِ حالةِ الإبرادِ تقصيرٌ، فأثرُ الرخصةِ في حالةِ الإبرادِ يظهرُ في نفْيِ التقصيرِ، وقالَ **القَفَّالُ**: إنما سُمي رخصةً على معنى أنهُ يؤخرُها ثم يدركُ مع ذلكَ [ب٨٧] فضيلةَ التقديمِ إلى أولِ الوقتِ؛ وإن كَانَ يجوزُ له تأخيرُها وفيما عَلَّقَ عن **الغَزَالِيِّ** في **تدريسِهِ للوسيطِ**: أن هذا أمرٌ وَرَدَ عَقِبَ [الحثِّ](٣) على المبادرةِ إلى الصلاةِ في أولِ الوقتِ والأمرِ بذلكَ، فكانَ أمرَ رخصةٍ وإباحةٍ في تأخيرِها في شدةِ الحرِّ، وكانَ هذا الأمرُ يشبهُ الأمرَ الواردَ عَقِبَ الحظْرِ، نحوَ ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾(٤)، قَالَ: وما ذكرَهُ **القَفَّالُ** غيرُ مَرضيٍّ؛ فإنه يرفعُ الخلافَ من الوجهينِ، ويصيرُ التأخيرُ أفضلَ بلا خلافٍ، ويردُّ الخلافَ إلى تسميتِهِ [ط٤٢ب] رخصةً)(٥)

---

(١) يُنظر: المصدر السابق.

(٢) يُنظر: شرح مشكل الوسيط (٢ / ٢٦) .

(٣) في (ز) : (الحديث) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) سورة المائدة (٢) .

(٥) يُنظر: شرح مشكل الوسيط (٢ / ٢٦-٢٧) .

قُلْتُ: نعمْ؛ لكنْ يختلفانِ في أنه رخصةٌ أو عزيمةٌ، والذي يظهرُ هذا [الثالثُ][1] جمعًا بينَ أحاديثِ الإبرادِ وبينَ قَوْلِ الأصحابِ: إنه رخصةٌ، فإن الرخصةَ قد تُستحبُّ؛ كما في مسحِ الرأسِ، فإنهُ رخصةٌ، وهو أفضلُ من الغَسلِ، ولا يبقى في كَلَامِ هؤلاءِ فائدةٌ للسُّنَّةِ، وتغليطُ **النَّوَوِيِّ** هؤلاءِ الأئمةَ إنما جاءَ عن اعتقادِ ذهابِهم إلى أنه رخصةٌ وغيرُ مستحبةٍ، وحملَ بعضُهم قَولَهُ في **الرَّوْضَةِ**: (سُنَّةٌ)[2] ، أيْ: على سبيلِ الرخصةِ.

وقولُهُ: (وفيهِ وجهٌ شاذٌّ أنهُ رخصةٌ)[3] ، أيْ: رخصةٌ مباحةٌ، وما قالَهُ **القَفَّالُ** من أن التأخيرَ أفضلُ مع القَوْلِ بأنهُ رخصةٌ متجِهٌ؛ لأن فعلَ الرخصةِ أفضلُ من تركِها؛ بدليلِ القصرِ في السفرِ؛ إلا أن يُقالَ: في القصرِ تحقُّقُ براءةِ الذمةِ؛ فلذلكَ كَانَ أفضلَ، بخلافِ هذا، وحينئذٍ فيقالُ في الفطرِ في السفرِ عندَ المشقةِ: أفضلُ من الصومِ، فقياسُهُ أن يُقالَ هنا: التأخيرُ أفضلُ عندَ وِجْدانِ المشقةِ في التقديمِ، [وقد صَرَّحَ به][4] **القاضي الحسين**[5] فلا يصحُّ [إطلاقُ القولِ:][6] [بأنَّ][7] الأفضلَ التقديمُ، كما أطلقَهُ **الرَّافِعِيُّ**[8] **وابنُ الصلاحِ**[9] ومن تبعهما.

---

(١) في (ز) : (الباب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) روضة الطالبين (١ /١٨٤) .

(٣) يُنظر: المصدر السابق.

(٤) في (ظ) : (وبه صرح) .

(٥) يُنظر: التعليقة (٢ /٦٦٦).

(٦) في (ز) : (الخلاف للقول) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) في (ب) ، (ظ) : (وأن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) يُنظر: العزيز (١ / ٣٨٠) .

(٩) يُنظر: شرح مشكل الوسيط (٢ / ٢٧) .

فائدةٌ: خرجَ منهُ الأذانُ للظهرِ فلا يستحبُّ فيه الإبرادُ، قَالَ في **المَطْلَبِ**: (وهو المذهبُ[1]، ولكنْ صحَّ أن **بِلَالًا** أرادَ أن يُؤذنَ؛ فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: ((أَبْرِدْ))[2]، ولعلَّ ذلكَ محمولٌ على ما إذا علمَ من حالِ السامعينَ أنهمْ يحضرونَ عقبَ الأذانِ؛ فيبردُ لئلا يَشُقَّ عليهم، أما إذا كَانَ منهمْ [من][3] لا يحضرُ؛ فالذي ينبغِي الأذانُ في أولِ الوقتِ؛ ليُعلمَ بدخولِهِ)[4].

قَالَ: (وقالَ بعضُ المتأخرينَ: يحتملُ أن يكونَ المرادُ بالأذانِ الإقامةَ، وهو بعيدٌ)[5] وليسَ كما قَالَ، ففي روايةِ **التِّرْمِذِيِّ** [6] التصريحُ بذلكَ.

[١٧٣] قَولُهُ:[ت١٢٥ب] (**والإبرادُ المحبوبُ: أن يؤخِّرَ [إقامةَ][7] الجماعةِ عن** ضابط الإبراد

---

(١) ليس في المصدر، والذي فيه: (وهو بظاهره يقتضي أن تأخير الأذان للظهر مستحب كتأخير الصلاة، ولم يتعرض له الشافعي) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ١١٣) ح (٥٣٥) ، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ومسلم في صحيحه (١ / ٤٣١) ح (٦١٦) ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، وينالهِ الحر في طريقه.

(٣) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) يُنظر: المطلب العالي (٧٢٩) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٥) يُنظر: المصدر السابق.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه (١ /٢٩٨)ح (١٥٨) ، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر، ولفظه: (عن أبي ذر، أن رسول الله ﷺكان في سفر ومعه بلال، فأراد أن يقيم، فقال: ((أبرد))، ثم أراد أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: ((أبرد في الظهر))، قال: حتى رأينا فيء التلول، ثم أقام فصلى، فقال رسول الله ﷺ: ((إن شدة الحر من فيح جهنم، فأبردوا عن الصلاة)) هذا حديث حسن صحيح).

(٧) في (ب) ، (ت) : (إمامة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

الوقتِ[1] **في المسجدِ الذي يأتيهِ الماشِي من بُعْدٍ؛ بَعْدَ ما يقعُ للحيطانِ ظلٌ يمشِي فيه [الساعونَ]**[2] **إلى الجماعةِ، ولا ينبغِي أن يؤخِّرَ عن النصفِ الأولِ [من الوقتِ)**[3] انتهى.

واعتبارُ وقوعِ الظلِّ نصَّ عليهِ **الشَّافِعِيُّ**؛ كما نقلَهُ **السِّنْجِيُّ** في **شرحِ التَّلْخِيصِ**[4] فقالَ: (قَالَ **الشَّافِعِيُّ**: وأخَّرَ قليلًا قدرَ ما يفيءُ الفيءُ)[5]، عندَ قَولِهِ: "ولا ينبغِي أن يؤخِّرَ عن النصفِ الأولِ"][6]، نقلَهُ في **شرحِ المُسْنَدِ** عن الأصحابِ؛ بعدَ أن حكى عن **الشَّافِعِيِّ** أنه قَالَ: (ولا يبلغُ بتأخيرِها آخرَ وقتِها [ويصلِّيها قضاءً يعني: الظهرَ والعصرَ)[7].

قُلْتُ: وهو المنصوصُ في **الأمِّ**، قَالَ: (ولا يبلغُ بتأخيرِها آخرَ وقتِها، والإبرادُ: أن يعلمَ أنه يكْمِلُها مُتَمَهِّلًا، وينصرفُ قبلَ آخرِ وقتِها]**[8]**؛ ليكونَ بينَ انصرافِه منها وبينَ آخرِ وقتِها فصلٌ)[9] انتهى، وجرى عليهِ **ابنُ كَجٍّ** في **التَّجْرِيدِ**[10]، والعراقيونَ منهم: **القاضي أبو**

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (أول الوقت) .

(٢) في (ت) : (المسارعون) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) يُنظر : العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٠٤)، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٤) يُنظر: المطلب العالي (٧٢٠) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٥) يُنظر: التوسط (١ /ل١٢٧ب) .

(٦) ليست في (ز) .

(٧) يُنظر: شرح مسند الشافعي (١ / ٢٥٦) ، ولفظه: (قال الشافعي: "ولا يبلغ بتأخيرها آخر وقتها ويصليهما معا يعني: الظهر والعصر"، وذكر الأصحاب أنه لا ينبغي أن يؤخرها عن النصف الأول من الوقت، وفي الخبر إشارة إلى أن في غير حالة الاشتداد ينبغي ألا تؤخر الصلاة) .

(٨) ليست في (ز) .

(٩) يُنظر: الأم (١ / ٩١) .

(١٠) يُنظر: التوسط (١ /ل١٢٧أ) .

الطَّيِّبِ [1]، **والبَنْدَنِيجيُّ** [2]، **وسَلِيمٌ**[3] [4]، **وصاحبُ البَيَان** [5]، **والاستِقْصَاءِ**، وغيرُهم، وجعلَ في **البَحْرِ** المنقُوْلَ أولًا عن الأصحابِ [ب٨٨] موافقًا لهذا النَّصِّ، و[كذلكَ][6] المذكورُ أولًا، وقال: (إنه قريبٌ مما قبلَهُ)[7]، وكَلَامُ **ابنِ الرِّفْعَةِ** في **الكِفَايَةِ** مُصَرِّحٌ بأن اعتبارَ وقوعِ الظلِّ غيرُ القَوْلِ باعتبارِ الصيفِ، فإنهُ قَالَ: (الحدُّ الذي [تنزلُ][8] إليهِ أن يصيرَ للحيطانِ فيءٌ يُمشَى فيه؛ صَرَّحَ به **القاضي الحسين** [9]، **والغَزَالِيُّ** [10]، **وصاحبُ المُهَذَّبِ** [11]، وغيرُهم، يدلُّ لهُ روايةُ **أبي دَاودَ** عن **ابنِ مَسْعُودٍ** كَانَ قَدْرُ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ في الصيفِ ثلاثةَ أقدامٍ [12]،

---

(١) يُنظر: التعليقة الكبرى (٧٣٠) ، ت: عبيد العمري، رسالة ماجستير.

(٢) يُنظر: المطلب العالي (٧١٩) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٣) سليم بن أيوب بن سليم الفقيه أبو الفتح الرازي(٤٤٧هـ)، من تصانيفه:المجرد والتقريب.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٨٨)، طبقات الشافعيين (٤١١).

(٤) يُنظر: المصدر السابق.

(٥) يُنظر: البيان (٢ / ٤٠) .

(٦) في (ت) : (كذا).

(٧) يُنظر: بحر المذهب (٢ /٧٤) .

(٨) في (ت) : (يترك) ، وفي المصدر: (يبرد) .

(٩) يُنظر: التعليقة (٢ /٦٦٧)، ولفظه : (وإنما نعني به أن يقف ريثما يقع ظل الشمس في وسط السكك ، ولا يتأذى الإنسان بحر الشمس في الخروج إلى المساجد) .

(١٠) يُنظر: الوسيط (٢ / ٢٥) .

(١١) يُنظر: المهذب (١ /١٠٤)، ولفظه: (فالمستحب الإبراد بها بمقدار ما يحصل في يمشي فيه القاصد إلى الصلاة).

(١٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٠١/١) ح (٤٠٠) ، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر، والنسائي في سننه -

والشيخُ أبو عليٍ حَدَّهُ: بأنْ يحصلَ للجُدُرِ فيءٌ يُمشى فيهِ؛ ولا تخرجُ الصلاةُ بسببِ ذلكَ عن نصفِ الوقتِ.

قُلْتُ:[وهذا](١) يظهرُ أن يكونَ تفريعًا [ز١٣ب] منه على أن وقتَ الفضيلةِ لا يمتدُّ إلى نصفِ الوقتِ؛ إذ لو كَانَ كذلكَ لم يكن الإبرادُ [يُستثنى](٢)، [ثم الظاهرُ](٣) أن هذا القائلَ يَحمِلُ قَوْلَ **الشَّافِعِيِّ**: "ولا يبلغُ بتأخيرِها إلى آخرِ الوقتِ، بلْ يكونُ بينَ الفراغِ منها وبينَ آخرِ الوقتِ فصلٌ". أيْ: فضيلةٌ(٤) على قَوْلِ الاختيارِ دونَ وقتِ الجوازِ، ومنهم من أَجْرَى النَّصَّ على ظاهرِهِ، فقالَ: المعتبرُ أن ينصرفَ[ط١٤٣أ] منها قبلَ آخرِ وقتِها، وهو ما حكاهُ **البَنْدَنِيجِيُّ وأبو الطَّيِّبِ**(٥) وقال **سَلِيْمٌ**: "إنه المذهبُ")(٦) .

(١/ ٢٥٠) ح (٥٠٣) ، كتاب المواقيت،آخر وقت الظهر، قال الحاكم في المستدرك (١/ ٣١٥): (صحيح على شرط مسلم)، وقال ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ١٤٩):(بإسناد صحيح).

(١) في (ب) ، (ز) : (وبهذا) ، وفي (ظ) : (هذا) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (ز) : (يسن) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (ز): (ثم إن الظاهر) ، وفي (ظ) : (به الظاهر) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (حمله) .

(٥) يُنظر: التعليقة الكبرى (٧٣٠) ، ت: عبيد العمري، رسالة ماجستير.

(٦) يُنظر: كفاية النبيه (٢ / ٣٧١-٣٧٢) .

إبراد من كانت منازلهم قريبة من المسجد

[١٧٤] قَولُهُ: (ولو كانتْ منازلُ القومِ قريبةً من المسجدِ أو حضرَ جمعٌ في [مسجدٍ][١] ولا يأتِيهم غيرُهم فلا يُبرِدُونَ بالظهرِ، وفيهِ قَوْلٌ آخرُ: أنهم يُبرِدُونَ بها)[٢] انْتهى

وعزاهُ **الرُّويَانِيُ في البَحْرِ**[٣] إلى نصِّ **البُوَيْطِيِّ**[٤]، والأولُ هو المنصوصُ في **الأمِّ**[٥]، والأوفقُ للسنةِ منصوصُ **البُوَيْطِيِّ**، ففي **الصَّحيحينِ** عن **أبي ذَرٍّ** قَالَ: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ فأرادَ المؤذنُ أن يؤذنَ بالظهرِ فقال النبيُّ ﷺ: [((أبرِدْ))، ثم أرادَ أن يؤذنَ، فقالَ: ((أبرِدْ)) حتى رأينَا فيءَ التُّلُولِ[٦]، فقال النبيُّ ﷺ][٧]: ((إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ))[٨]، [ت١٢٦أ] قَالَ **البَغَوِيُّ في شرحِ السُّنَّةِ**: (فيهِ دليلٌ على أن الإبرادَ أَوْلَى؛ وإن لم يأتِ من بُعْدٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أبردَ مع كونِهم مجتمعينَ في السفرِ)[٩]، واختارَهُ **ابنُ المُنْذِرِ**،

---

(١) في (ز) : (المسجد) ، وفي المصدر: (موضع) .

(٢) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٠٤) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) يُنظر: بحر المذهب (٢ /٧٤) .

(٤) يُنظر: مختصر البويطي (١١٩-١٢٠) ، ت: أيمن السلايمة، رسالة ماجستير.

(٥) يُنظر: الأم (١ / ٩١) .

(٦) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (١/ ١٢١): (التلول: جمع تلٍّ بفتح التاء، وهو الموضع المرتفع من الأرض، وهو الربى. وفيؤها ظلها الراجع).

(٧) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) تقدم تخريجه(ص٤٠٩).

(٩) شرح السنة (٢ / ٢٠٧) .

وقالَ: (الحديثُ على عمومِهِ)[1]، وللأولِ أن يجيبَ: بأنَّ مشقةَ السفرِ قامتْ مقامَ المضيِّ إلى المكانِ البعيدِ، ولم يتعرضُوا لضابطِ البُعدِ، [ويشبه الرجوعُ][2] فيه إلى العُرفِ.

إبراد من كان طريقه ظل.

[١٧٥]قَولُهُ: (ولو أمكنَهم المشيُ في كِنٍّ[3]، أو كَانَ يصلِّي في بيتِهِ، فلا إبرادَ أيضًا.

وقيلَ: يستحبُّ؛ لإطلاقِ [الخبرِ][4]، ومن منعَ قَالَ: المعنى دفعُ المشقةِ، وهي منتفيةٌ)[5] انْتهى.

وهذا مما خَصَّصُوا بهِ النَّصَّ بالمعنى، ولم يفعلُوا ذلكَ في قصرِ الصلاةِ في السفرِ؛ فإنهم اعتبرُوا العمومَ؛ فيقصُرُوا وإنِ انتفتِ المشقةُ.

[١٧٦] قَولُهُ في الرَّوْضَةِ: [(ويختصُّ الاستحبابُ بالبلدِ الحارةِ على الأصحِّ)[6]][7].

الإبراد في البلاد الباردة والمعتدلة.

مقابلُ الأصحِّ: أنه يبردُ في المعتدلةِ، فأما البلادُ البَارِدَةُ فلم يقلْ به أحدٌ؛ وإن حصلتْ شدةُ الحرِّ فيها لعارضٍ، ووهِمَ في **الكِفَايَةِ**[8] فحكَى الوجهَ في البَارِدَةِ أيضًا عن رِوايةِ

---

(١) يُنظر: الأوسط (٢ / ٣٦١) .

(٢) في (ب): (وسببه الرجوع) ، وفي (ز) : (ونسبة الوجود) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) كن الشيء أي: ستره، والمقصود هنا أن يكون الطريق إلى المسجد فوقه ما يقي حرارة الشمس.
يُنظر: تهذيب اللغة، باب الكاف والنون، الصحاح، (ك ن ن) .

(٤) في (ظ) ، (ز) : (الحر) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) يُنظر : العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٠٤) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٦) يُنظر: روضة الطالبين (١ /١٨٤) .

(٧) في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (وأن يكون بلد حار على الأصحّ) ، والمثبت هو الأقرب للمصدر.

(٨) يُنظر: كفاية النبيه (٢ / ٣٧٠) .

المَاوَرْدِيِّ، قَالَ في **المَطْلَبِ**: (وهو غلطٌ [مِنِّي][1] وإنما حكاهُ في المعتدلَةِ)[2]، وكذلكَ حكاهُ **الإمامُ**[3] عن **شيخِهِ**، وغَلِطَ **صاحبُ التعجيزِ**[4] **في شرحِهِ للوجيزِ**؛ فحكاهُ عن **الشيخِ أبي محمدٍ** في البَارِدَةِ أيضًا، نعمْ إطلاقُ **التَّنْبِيهِ**[5] يقتضي أن الحكمَ دائرٌ مع شدةِ الحرِ [في أيِّ][6] بلدٍ كَانَ؛ وكذا إطلاقُ **الدَّارِمِيِّ في الاسْتِذْكَارِ**، وأحسنَ في **الانْتِصَارِ** حيثُ قَالَ: (وذلكَ عامٌّ في جميعِ البلادِ [إذا اشتدَّ الحرُّ][7]؛ لحديثِ: ((إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ))[8])[9]، وقالَ **الرَّافِعِيُّ**: (إن **ابنَ كَجٍّ** [ل٨٨ب] حكى الاختصاصَ بالحَارَّةِ عن نصِّ **الشَّافِعِيِّ**)[10]، أي في **الأمِّ**[11]، كما قالَهُ **القاضي أبو الطَّيِّبِ في تَعْلِيقِهِ**[12].

---

(١) بياض في (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) يُنظر: المطلب العالي (٧٢٣) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٣) يُنظر: نهاية المطلب (٢ / ٦٧) .

(٤) يُنظر: التطريز (ل٣٦أ) ، فقد أشار إلى التردد في المسألة.

(٥) يُنظر: التنبيه (٢٦) ، ولفظه : (والأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت إلا الظهر في الحر لمن يمضي إلى الجماعة فإنه يبرد بها) .

(٦) في (ز) : (أي في) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ١١٣)ح(٥٣٣)، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ومسلم في صحيحه (١ / ٤٣٠) ح(٦١٥)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، ويناله الحر في طريقه.

(٩) الانتصار (٤٠٩) ، ت:الحسن بن عبدالله عسيري،رسالة دكتوراه.

(١٠) يُنظر: العزيز (١ /٣٨١) .

(١١) يُنظر: الأم (١ / ٩١) .

(١٢) يُنظر: التعليقة الكبرى (٧٢٩) ، ت: عبيد العمري، رسالة ماجستير.

حكم الإبراد بالجمعة

[١٧٧] قَولُهُ: (وهلْ تلتحِقُ صلاةُ الجمعةِ بالظهرِ؟

وجهانِ: أظهرُهما المنعُ؛ [لشدةِ][(١)] الخطرِ في فواتِها) [(٢)] انتهى.

ويشهدُ لهُ حديثُ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ [(٣)]: كنَّا [نُجمِّعُ][(٤)] مع رسولِ اللهِ ﷺ إذا زالتِ الشمسُ[(٥)]، وينبغي أن يُعلَّلَ بما علَّلُوا به جوازَ الصلاةِ عندَ الاستواءِ؛ أن جهنمَ تسجَّرُ إلا يومَ الجمعةِ، وهذا الترجيحُ تابعَ فيه الإمامَ [(٦)]، والأكثرونَ أطلقُوا إطلاقًا بلا ترجيحٍ[(٧)]، وصححَ العِجْلِيُّ الجوازَ[(٨)]، ونقلَهُ ابنُ الرِّفْعَةِ[(٩)] عن اختيارِ الغَزَالِيِّ [(١٠)]، ويؤيدُهُ روايةُ البُخاريِّ [(١١)]

---

(١) في (ب) ، (ظ) : (كشدة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) يُنظر : العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٠٤) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) سلمة بن عمرو بن الأكوع، والأكوع هو: سنان بن عبد الله بن قشير الأسلمي، أول مشاهده الحديبية، نزل المدينة، ثم تحول إلى الربذة بعد مقتل عثمان، حتى كان قبل أن يموت بليال نزل إلى المدينة فمات بها، وكان ذلك سنة أربع وسبعين على الصحيح. يُنظر: الاستيعاب (٢ / ٦٣٩) ، الإصابة (٣ / ١٢٧) .

(٤) في (ظ) : (نجتمع) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٥٨٩) ح (٨٦٠) ، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

(٦) يُنظر: نهاية المطلب (٢ / ٦٨) .

(٧) يُنظر: المطلب العالي (٧٢٦) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٨) يُنظر: التوسط (١ /ل١٢٧ب) .

(٩) يُنظر: كفاية النبيه (٢ / ٣٧٠) .

(١٠) قال في المطلب العالي (٧٢٦) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير: (...وقضية هذا أن يكون هو المرجح في المذهب، ولم أر من صار إليه لكن في الكفاية أن المصنف اختاره، وما أدري من أين ذكرت ذلك) .

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٧) ح (٩٠٦) ، كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة.

عن **أَنَسٍ** : كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا اشتدَّ البردُ بكَّرَ بالصلاةِ، [وإذا اشتدَّ الحرُّ أبردَ بالصلاةِ][1]، يعني: الجمعةَ، هذا لفظُهُ، وترجمَ عليهِ بابُ [...][2] إذا اشتدَّ الحرُّ يومَ الجمعةِ، والعجبُ أنه في **المُهَذَّبِ**[3] احتجَّ به لهذا الوجهِ، ولم يجبْ عنهُ **الشارحُ**[4] بشيءٍ، ويمكنُ الجوابُ: بأنَّ **الإِسْمَاعِيلِيَّ**[5] رواهُ في **صَحيحِهِ**[6]، وقالَ: (يعني: الظهرَ). فتعارضتِ الروايتانِ [ت١٢٦ب] فيُعملُ بحديثِ **سَلَمَةَ** لعدمِ المعارضِ.

فائدةٌ: لم يستثنِ **الرَّافِعِيُّ** مِنِ استحبابِ التعجيلِ غيرَ الإبرادِ، وأضافَ في **شَرْحِ المُهَذَّبِ** إليهِ صورًا استُحِبَّ فيها التأخيرُ، وهي:

مُدافعةُ الأخبثينِ، ومنْ بحضرةِ طعامٍ يتوقُ إليهِ، والعاجزُ عن القيامِ؛ أو الجماعةِ، وقالَ: (لا يصحُّ استثناءُ ذلكَ؛ لما سبقَ أنه يُصلِّي في أولِ الوقتِ ويعيدُ في آخرِهِ بتلكَ الصفةِ التي كَانَ ينتظرُها)[7]، [ز١٤١أ]ومع ذلكَ لا يصدقُ أن التأخيرَ أفضلُ؛ بل الأفضلُ إحرازُ فضيلةِ الوقتِ، ثم

---

(١) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (ز) : (الإبراد) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(٣) يُنظر: المهذب (١ / ١٠٤) .

(٤) يُنظر: المجموع (٣ / ٥٩) .

(٥) أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني الإسماعيلي، (٢٧٧-٣٧١)، ومن تصانيفه: مسند عمر ﷺ، و المستخرج على الصحيح، والمعجم.يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٦ / ٢٩٢) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٧) .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٢/٣) ح (٥٦٨٠)، جماع أبواب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة، باب من قال: يبرد بها إذا اشتد الحر.ويُنظر: فتح الباري لابن رجب (١٨٢/٨)، فتح الباري لابن حجر (٣٨٩/٢) .

(٧) يُنظر: المجموع (٣ / ٥٩) .

إحرازُ الفضيلةِ الأُخرى؛ بأن قَالَ: لا [أُوقِعُ][1] الصلاةَ إلا مرةً واحدةً، قُلْنَا له: تفويتُكَ لِسُنةِ أولِ الوقتِ أسهلُ من تفويتِكَ سنةَ الجماعةِ مثلًا، ولا يَقولُ: يُستحبُّ لكَ التأخيرُ.

وينبغي أن يُضافَ إلى ذلكَ سائرُ أعذارِ [ط٤٣ب] الجماعةِ؛ فيكونُ عذرًا في التأخيرِ؛ كالمريضِ، والتمريضِ، وإشرافِ القريبِ، ونحوِهِ [2] ملهيةٍ عن الخشوعِ [إِلْتِهَاءَ][3] المُدافعِ [للأخبثينِ][4].

ومما ينبغِي استثناؤُهُ[5]:

المعذورُ في [تركِ][6] الجمعةِ؛ [الممكِنُ][7] زوالُ عذرِهِ [...][8] إلى اليأسِ منها.

ومنها: المسافرُ إذا كَانَ سائرًا في وقتِ الأولى؛ يُستحبُّ له تأخيرُها إلى الثانيةِ.

ومنها: المقيمُ بمنَى للرمْيِ؛ يُنْدَبُ لهُ تأخيرُ [الظهرِ وتقديمُ الرميِ عليهِ؛ نصَّ عليهِ **الشَّافِعِيُّ**[9] واتفقَ عليهِ الأصحابُ، قالهُ في **شرحِ المُهَذَّب**[10] في الحجِّ.

ومنها: الواقفُ بعرفةَ يُندبُ له تأخيرُ المغربِ؛ ليجمعَها مع العشاءِ بمزدلفةَ.

---

(١) في (ب) : (وقع) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) بياض في (ت) بمقدار كلمة، لعله: (كل) .

(٣) في (ظ) ، (ت) : (إلهاء) ، ولعل الأقرب: (كالتهاء) .

(٤) في (ب) ، (ت) : (الأخبثين) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) يُنظر: كافي المحتاج (٢١٤) ، ت: محمد حسن، رسالة ماجستير.

(٦) في (ظ) ، (ز) : (تلك) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (لتمكن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في (ت) : (التأخير) ، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق، ولو كانت (بالتأخير) لصح السياق بدخولها.

(٩) يُنظر: مختصر المزني (٨ / ١٦٥) .

(١٠) يُنظر: المجموع (٨ / ٢٣٩) ، ولفظه: (قال أصحابنا: ويستحب إذا زالت الشمس أن يقدم الرمي على صلاة الظهر، ثم يرجع فيصلي الظهر؛ نص عليه الشافعي ﷺ، واتفق عليه الأصحاب) .

ومنها: الصبيُّ إذا عُلِمَ ببلوغِهِ في أثناءِ الوقتِ بالسنِّ، فالظاهرُ أن تأخيرَها أفضلُ ليؤدِّيَ في حالةِ كمالِهِ ويبرأَ منها وفاقًا.

و كذا من يغلبُهُ النومُ أولَ الوقتِ المتسعِ.

ومنها: المجتهدُ في الوقتِ، الأفضلُ له التأخيرُ إلى [تَيَقُّنِهِ][1]، نصَّ عليهِ[2].

تعجيل العشاء وتأخيرها

[١٧٨] [قَولُهُ:][3](وأما العشاءُ ففيها قولانِ: أظهرُهما تعجيلُها أفضلُ.

والثاني: تأخيرُها ما لم يجاوِزْ وقتَ الاختيارِ)[4]. [انتهى.

فيه أمرانِ:

أحدُهما: قَولُهُ:"ما لم يجاوِزْ وقتَ الاختيارِ".][5]

فيه مؤاخذةٌ؛ فإنهُ إذا كانتِ الفضيلةُ بعد النصفِ أو الثلثِ فلا يكونُ وقتُ الاختيارِ قبلَ ذلكَ، فصوابُ العبارةِ أن يقولَ: قبلَ الوقتِ، الذي هو على القَوْلِ الآخرِ وقتُ الاختيارِ.

وإذا قُلْنَا: إن تأخيرَ العشاءِ إلى الثلثِ أو النصفِ أفضلُ، [فهلْ][6] يكونُ دخولُ أحدِ هذينِ [ب٨٩] [الوقتين][7] أولَ الفضيلةِ؟ أو يحصلُ بأنْ يشتغلَ بأسبابِ الصلاةِ كما دخلتِ الثلثَ الثاني

---

(١) في (ب) ، (ظ) (ت) : (يقينه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) يُنظر: الأم (١ / ٩٠) .

(٣) ليست في (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٠٥) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٥) ليست في (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ب) : (فهو) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) في (ز): (الوجهين)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

أوالنصفَ الثاني؟ فيه نظرٌ.

الثاني: أهملَ تفصيلًا قالَهُ **ابنُ أبي هريرةَ**: إنْ خشيَ نومًا أو كسلًا؛ فالمستحبُّ التقديمُ، و إلا فالمستحبُّ التأخيرُ[1]. قَالَ في **شرحِ المُهَذَّبِ**: (وقد ضعَّفَهُ **الشَّاشِيُّ**، وليسَ ضعيفًا؛ بل هو الظاهرُ، أو الأرجحُ)[2]، وفيه أمرانِ:

أحدُهما: أنه قطعيٌّ فيما إذا خشيَ الكسلَ، وأما في الطرفِ [الآخرِ][3] فهو اختيارٌ للتخفيفِ، [فكانَ ينبغي **للنَّوَوِيِّ** الجزمُ برجحانِهِ؛ لأنهُ غيرُ ما رجحَهُ من][4] التأخيرِ.

وثانيهما: نقلُهُ عن **الشَّاشِيِّ** تضعيفَهُ؛ ليسَ كذلكَ، بلْ حاصلُ كَلامِهِ في **الحِلْيَةِ** اختيارُهُ؛ لأنهُ ذكرَهُ، ثم قَالَ: (وعندِي أنَّ هذا [التقسيمَ يُقَسَّمُ][5] في المنفردِ، وله وجهٌ، فأما في حالِ الجماعةِ فلا يستقيمُ لاختلافِ أحوالِهم)[6]. [ت١٢٧أ]

وحاصلُ هذا: أن التفصيلَ صحيحٌ، وإنما خُدِشَ فيه بالنسبةِ إلى الجماعةِ؛ لأمرٍ عارضٍ لا ينازِعُ فيه **ابنُ أبي هريرةَ**، وهذا التفصيلُ الذي ذكرَهُ **الشَّاشِيُّ**؛ صَرَّحَ به **ابنُ عُصْرُونَ في**

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (٢ / ٦٦) .

(٢) يُنظر: المجموع (٣ / ٥٨) ، ولفظه: (وضَعَّفَ الشاشي هذا الذي قاله ابن أبي هريرة؛ وليس هو بضعيف كما زعم، بل هو الظاهر أو الأرجح) .

(٣) في (ظ) : (الثاني) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (التفصيل يستقيم) .

(٦) يُنظر: حلية العلماء (٢ / ٢٢) .

الانْتِصَارِ(١)، [و](٢)بمثلِ ما قالَهُ **ابنُ أبي هريرةَ** جزمَ [بهِ](٣) **في المُرْشِدِ**(٤) وما ذاكَ إلا لأنهما كَلَامٌ واحدٌ.

تعجيل صلاة الفجر

[١٧٩] قَولُهُ: (و[أما الصبحُ](٥) فيستحبُّ فيها التعجيلُ مطلقًا) (٦) إلى آخره(٧)

وقضيةُ استدلالِهِ بالحديثِ: استحبابُ تعجيلِ الخروجِ منها، ونقلَهُ **في التَّجْرِبَةِ** عن النَّصِّ، فقالَ: (يستحبُّ أن يدخلَ في صلاةِ الصبحِ بغَلَسٍ، ويخرجَ منها بغَلَسٍ، نصَّ عليهِ، ومن أصحابِنا من قَالَ: يدخلُ بغَلَسٍ، ويخرجُ بالإسفارِ جمعًا بينَ الأخبارِ، وهو حسنٌ؛ لكنَّهُ خلافُ المذهبِ)(٨) انتهى. وما نقلَهُ عن النَّصِّ رأيتُهُ **في الأمِّ**(٩)، واحتجَّ عليهِ بالحديثِ المذكورِ.

مما يستدل به على طلوع الفجر.

[١٨٠] قَولُهُ: (ومن[جُملةِ الأماراتِ](١٠) صياحُ الديكِ المجرَّبِ إصابتُهُ

---

(١) يُنظر: الانتصار (٤١٠) ، ت: الحسن عسيري، رسالة دكتوراه.

(٢) ليست في (ب) ، (ظ) ، (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) ليست في (ب) ، (ظ) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) يُنظر: كفاية النبيه (٢ / ٣٧٣) .

(٥) في (ز) : (الصحيح) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٠٥) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٧) وتمامه: (لما روي عن عائشة ﵂ قالت: "كان النساء ينصرفن من صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ وهن متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس") .

(٨) يُنظر: بحر المذهب (٢ /٧٣) ، التوسط (١ /ل١٢٦ب) .

(٩) يُنظر: الأم (١ / ٩٣) .

(١٠) في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (الآثار أن) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

الوقتَ)[1] انتهى.

فيه أمورٌ:

أحدُها: لم يحكِ فيه خلافًا، وحكى في **الكِفَايَةِ**[2] وجهًا عن **فَتَاوَى القاضي الحسين:** أنه لا يعتمدُهُ. والذي فيها الجزمُ بالجوازِ[3]، نعمْ؛ المنعُ هو قضيةُ قَوْلِ **المَاوَرْدِيِّ:** (مذهبُ **الشَّافِعِيِّ**: أنه إذا سمِعَ المؤذنَ لا يسعُهُ تقليدُهُ حتى يعلمَ ذلكَ بنفسِهِ)[4] والصوابُ الأولُ، و[يشهدُ][5] له ما رواهُ **البُخاريُّ**[6] عن **عائشةَ** وقد سُئِلَتْ عن وقتِ قيامِ رسولِ اللهِ ﷺ من الليلِ فقالتْ: "كَانَ يقومُ إذا سمعَ [الصارخَ"][7]، وفي روايةِ **ابنِ حِبَّانَ** "يعني: الديكَ"[8].

الثاني: ظاهرُهُ [ز١٤ب]جوازُ اعتمادِهِ في كُلِّ الأوقاتِ، وبه صَرَّحَ **القاضي الحسين** [ط٤٤أ]

---

(١) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٠٧) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٢) يُنظر: كفاية النبيه (٢ / ٣٦٥) ، ولفظه: (قال القاضي -في تعليقه في باب استقبال القبلة، وتبعه المتولي-: "إنه يُنظر، فإن اختبره في الأيام المتكشفة، فوجده يصيح في وقت الصبح في جميع الأيام- فإنه يجوز أن يعتمد عليه، وإلا فلا"، وعن فتاويه حكاية وجهين فيه) .

(٣) يُنظر: فتاوى القاضي حسين (٧٩) .

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير (٢ / ١٣) .

(٥) في (ب) ، (ظ) : (شهد) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٥٠) ح (١١٣٢) ، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر.

(٧) في (ب) : (الصياح) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦ / ١٩٧) ح (٢٤٤٤) ، باب الوتر، ذكر الوقت الذي يوتر فيه المرء بالليل.

في **فتاويه**[1]، وفي كَلَامِ **ابنِ الرِّفْعَةِ**[2] ما يقتضي تخصيصَهُ بالغيمِ[3]، ويلتحقُ به الليلُ.

الثالثُ: ظاهرُهُ جوازُ اعتمادِ الواحدِ، وعبارةُ **المُتَوَلِّي**[4] تُفْهِمُ أنه لا يكفِي الواحدُ منها؛ فإنهُ عبَّرَ بأصواتِ الدِّيَكَةِ. ولم يتعرضُوا لضابطِ [المجرَّبِ][5]؛ هلْ هو ثلاثٌ أو أَقَلُّ؟ ويشبِهُ أن يكونَ على الخلافِ في الجارحةِ المعلَّمَةِ للصيدِ.

الرابعُ[6]: وكذلكَ أذانُ المؤذنينَ في يومِ الغيمِ إذا كثُرُوا وغلبَ على الظنِّ لكثرتِهم أنهمْ لا يُخطئونَ[7] انتهى

وقضيةُ عطفِهِ على الديكِ أنه من جملةِ الأماراتِ، فيجوزُ اعتمادُهُ؛ ولا يجبُ؛ حتى يجوزَ معهُ الاجتهادُ، وإليهِ أشارَ في **شَرْحِ المُهَذَّبِ** فقالَ: (جازَ اعتمادُهم بلا خلافٍ)[8] انتهى، [و][9]كذَا [نقلَ][10] في **البَحْرِ** -عن الأصحابِ-: وُجُوبَهُ، فقالَ: (قَالَ أصحابُنا: إذا كَانَ

---

(١) يُنظر: فتاوى القاضي حسين (٧٩) .

(٢) يُنظر: كفاية النبيه (٢ / ٣٦٥) .

(٣) في التعليقة للقاضي الحسين (٢ /٦٩١) : (فأما الديك، فهل يجوز أن يعتمد على صياحه في وقت الصبح في يوم الغيم؟ يُنظر فيه ، فإن اختبره في الأيام المنكشفة، ووجده يصيح في وقت الصبح في جميع الأيام، فإنه يجوز له أن يعتمد فيه على صياحه، وإلا فلا) .

(٤) يُنظر: تتمة الإبانة (١ /١٥٩) ، ت: نسرين حمادي، رسالة دكتوراه، لكنه قال بعده: (فإن كان قد جرب الديك...)، فدل على أن قوله:(الديكة) لا يريد به عدم اعتبار الواحد.

(٥) في (ز) : (المحبوب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) كذا في جميع النسخ، ولعل الأولى: (قوله) .

(٧) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٠٧) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٨) يُنظر: المجموع (٣ / ٧٤) .

(٩) ليست في (ب) ، (ظ) ، (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) في (ز) : (نقله) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

[المؤذنونَ][1] عددًا في جهاتٍ شتَّى؛ لا يجوزُ على مثلِهمُ الغلطُ [ب٨٩] والتواطُؤُ؛ يقعُ بهم العلمَ في دخولِ الوقتِ، فيجبُ قبولُهُ)[2].

اجتهاد الأعمى في الوقت

[١٨١] قَولُهُ: (والأعمَى يجتهدُ في الوقتِ كالبصيرِ) [3] انتهى

وما جزمَ به نصَّ عليهِ في **الأمِّ** فقالَ: (والأعمَى والمحبوسُ في ظلمةٍ يجتهدانِ في الوقتِ، ولا يجتهدانِ في القبلةِ؛ لأنهُ لا دليلَ عليْهما، ولهما على الوقتِ دليلٌ من دراسةٍ وغيرِها، وأيهما صلَّى من غيرِ تَأَخٍّ[4] أعادَ)[5] انتهى .[؛ لكنَّهُ نصَّ في موضعٍ][6] آخرَ على خلافِهِ. فيكونُ في [ت١٢٧ب] المسألةِ قولانِ، فقالَ في بابِ الإقرارِ والاجتهادِ والحكمِ بالظاهرِ لما تكلَّمَ على أذانِ **ابنِ أمِّ مَكْتُومٍ** قالَ: (فلوْ جازَ الاجتهادُ على غيرِ أصلٍ؛ لجازَ **لابنِ أمِّ مَكْتُومٍ** أن يؤذنَ بغيرِ إخبارِ غيرِهِ لهُ أن الفجرَ قد طلعَ، ولكنْ لما لمْ يكنْ فيه آلةُ الاجتهادِ على الأصلِ لم يَجُزِ اجتهادُهُ حتى يخبرَهُ)[7].

لا يجتهد الأعمى والبصير عند وجود من

[١٨٢] قَولُهُ: (وإنما [...][8] [يجتهدانِ][9] إذا لم يخبرْهما عدلٌ؛ فلو أخبرَهما

---

(١) في (ظ) : (المؤذن) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) يُنظر: بحر المذهب (٢ /١١) .

(٣) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٠٧) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٤) التأخي: هو التحري للصواب. يُنظر: تهذيب اللغة ، باب لفيف حرف الخاء.

(٥) يُنظر: الأم (١ / ٩١) .

(٦) في (ز) ، (ت) : (قوله لكنه نص في مواضع) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) الأم (٦ / ٢١٧) .

(٨) في (ز) ، (ت) : (لم) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(٩) في (ب) ، (ظ) : (يجتهد) ،وفي (ز) : (يجتهدا) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

عن دخولِ الوقتِ مشاهدةً: كرأيتُ الفجرَ طالعًا، [أو][1] الشفقَ غاربًا، فلا [مساغَ][2] للاجتهاد ويجبُ قبولُ خبرِهِ،[3] انتهى.

وهذا مخالفٌ لقاعدتينِ:

[أحدُهما:][4] أنهُ سيأتي[5]؛ أن من قدرَ على الصبرِ إلى استيقانِ دخولِ الوقتِ يجتهدُ على الأصحِّ؛ كالخلافِ فيما إذا اشتبَهَ إناءانِ؛ ومعهُ طاهرٌ بيقينٍ، وقياسُهُ هنا: أنهُ يجوزُ له الاجتهادُ؛ لاشتراكِهما في حصولِ اليقينِ لهُ.

الثانيةُ: ما ذكرَوهُ في القبلةِ: أنه لا يعتمدُ المخبِرَ عن علمٍ إلا [إذا][6] تعذرَ علمُهُ، فيُحتاجُ للفرقِ، وعلى التسويةِ جرى **المَاوَرْدِيُّ** فقالَ هنا: (إن تمكنَ من المشاهدةِ لم يَرجعْ إليهِ)[7]؛ حكاهُ عنهُ **ابنُ الرِّفْعَةِ** قَالَ: (وظاهرُ كَلَامِ غيرِه الرجوعُ)[8]؛ وهو ما في **شَرْحِ المُهَذَّبِ** حيثُ قَالَ: (لو كَانَ في ظلمةٍ وأمكنَهُ الخروجُ ورؤيةُ الشمسِ فالصحيحُ جوازُ الاجتهادِ)[9]، وما ذكرَهُ **المَاوَرْدِيُّ** هو قياسُ الاستقبالِ، فالظاهرُ أن قولَهم: إذا أخبرَهُ عن مشاهدةٍ لا يجوزُ الاجتهادُ،

---

(١) في (ب) ، (ظ) : (و) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (ب) ، (ظ) : (يساغ) ،وفي (ز) : (يسارع) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) يُنظر : العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٠٧) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٤) في (ظ) : (إحداهما) ،وفي (ز) ، (ت) : (احديهما) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) يُنظر شرح المسألة[١٨٤] (ص٤٢٨).

(٦) في (ب) : (ذا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) يُنظر: الحاوي الكبير (١ / ٣٣) .

(٨) المطلب العالي (٣١١) ،ت: محمد سليم بن عبدالكريم، رسالة ماجستير.

(٩) يُنظر: المجموع (٣ / ٧٣) .

أيْ: لا يجوزُ التوقفُ عن الصلاةِ عندَ ضيقِ الوقتِ، وإلا فالاجتهادُ عندَ الاتساعِ سائغٌ قطعًا.

تقليد من أُخبر عن اجتهاد.

[١٨٣] قَولُهُ: (ولو أخبرَه عن اجتهادٍ فليسَ للبصيرِ القادرِ على الاجتهادِ تقليدُهُ والأخذُ بقولِهِ، وهلْ للأعمَى ذلكَ؟ فيه وجهانِ:

أصحُّهما: نعمْ)[١] انتهى.

وما صححَهُ من الجوازِ للأعمَى مع قدرتِهِ على الاجتهادِ مشكِلٌ مخالفٌ للقواعدِ، وقد سبقَ[٢] أن الأعمَى يجتهدُ كالبصيرِ، والمجتهدُ يمتنعُ عليهِ التقليدُ، ولهذا اقتضى كَلَامُ **ابنِ الرِّفْعَةِ** أن المذهبَ المنعُ[٣]، وصححَهُ **الرُّويَانِيُّ في التَّجْرِبَةِ**[٤]، **وصاحبُ الذَّخَائِرِ**، وحكاهُ عن **الشيخِ أبي حَامِدٍ**[٥]، ونازعَ [فيهِ][٦] **ابن الصَّبَّاغِ**؛ حيثُ عزَى الجوازَ للنصِّ؛ لأجلِ قَولِهِ: (فإن كَانَ محبوسًا في ظلمةٍ أو أعمَى ووجدَ غيرَهُ تَأَخَّى بهِ)[٧] [قَالَ:][٨] (وهذا كَلَامٌ مجملٌ؛ لاحتمالِ أن يريدَ إذا أخبرَهُ عن مشاهدَةٍ)[٩].

---

(١) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٠٧) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٢) يُنظر المسألة[١٨١] (ص٤٢٣).

(٣) يُنظر: المطلب العالي (٧٤٠) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٤) يُنظر كلام الروياني في هذه المسألة في بحر المذهب (٢/١٠)، ونقل تصحيحه النووي في المجموع (٣/٧٤)، ونقل نصه في التجربة الأذرعي في التوسط (١/ل١٢٨ب) .

(٥) يُنظر: بحر المذهب (٢ /١١)، الشامل (١٠٣) ، ت: فيصل الهلالي، رسالة دكتوراه، كفاية النبيه (٢ /٣٦٥) .

(٦) ليست في (ظ) ، (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) الأم (٦ / ٢١٧) .

(٨) ليست في (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) يُنظر: الشامل (١٠٥) ، ت: فيصل الهلالي، رسالة دكتوراه.

[١٨٤] قَولُهُ: (و[الاعتمادُ][١] على المؤذنِ الواحدِ إن كَانَ يومُ غيمٍ إذا كَانَ المُعْتَمَدُ بصيرًا، ويُعتمدُ عليهِ في يومِ الصحوِ.

وإن كَانَ أعمَى، فهلْ يعتمدُ عليهِ؟ [فيه الوجهانِ][٢] في جوازِ التقليدِ.

وحكى في [المُهَذَّبِ][٣] وجهينِ في تقليدِ المؤذنِ من غيرِ فرقٍ بينَ الأعمَى والبصيرِ، وقالَ: الأصحُّ الجوازُ.

ويُحكى أن ابن سُرَيجٍ [ز١٠٥] ذهبَ إليهِ، والتفصيلُ أقربُ، وهو اختيارُ الرُّويَانِيِّ، وغيرِهِ)[٤].

فيه أمرانِ:

أحدُهما : ما جزمَ به من اعتمادِ المؤذنِ الواحدِ في يومِ الصحوِ؛ هو المشهورُ، وحكى في **البَحْرِ**[٥] فيه وجهًا؛ لجوازِ أنه أذَّنَ عن اجتهادٍ من غيرِ مطابقةٍ، [وظاهرُ][٦] كَلَامِ **المَاوَرْدِيِّ** ترجيحُهُ؛ [ب٩٠] فإنه قَالَ: ((المذهبُ[٧][أنه][٨] إذا سمعَ المؤذنَ لا يسعُهُ تقليدُهُ

---

(١) في (ت) : (لا يعتمد) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (ظ) : (وجهان) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (التهذيب) .

(٤) يُنظر : العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٠٧-٨٠٨) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٥) يُنظر: بحر المذهب (٢ /١١) .

(٦) في (ز) : (فظاهر) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) هذه الكلمة ليست موجودة في المصدر.

(٨) ليست في (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق .

حتى يعلمَ ذلكَ بنفسِهِ إلا أن يكونَ المؤذنونَ [ت١٢٨أ] عددًا [ط٤٤ب] في جهاتٍ شتَّى لا يجوزُ على مثلِهمُ الغلطُ والتواطُؤ)[١].

الثاني: ما رجحَهُ من جوازِ اعتمادِهِ في الغيمِ للأعمَى دونَ البصيرِ؛ خالفَهُ **النَّوَوِيُّ** [فصححَ في زوائدِ][٢] **الرَّوْضَةِ**[٣] [الاعتمادَ][٤] لهما؛ لأنَّ **البَغَوِيَّ**[٥] حكاهَ عن النَّصِّ، وبهِ قَالَ **الشيخُ أبو حَامِدٍ**[٦] فإن كَانَ ترجيحُهُ ذلكَ لأجلِ النَّصِّ؛ فالنصُّ إنما هو في الأعمَى، ولفظُـهُ في **الأمِّ**: (وللأعمَـى أن يقلـدَ البصـيرَ، ويقلـدَ الـمؤذنَ)[٧]، ومفهومُـهُ: أن البصـيرَ لا يقلدُهما؛ كما رجحَ **الرَّافِعِيُّ**[٨].

واعلمْ أن **الرَّافِعِيَّ**[٩] جزمَ باعتمادِ المؤذنِينَ في الغيمِ، ووافقَهُ **النَّوَوِيُّ**[١٠]، واختلفَا في الواحـدِ؛ ففـرَّقَ **الرَّافِعِـيُّ**[١١] بـينَ البصـيرِ والأعمَـى، **والنَّـوَوِيُّ** رجـحَ الجـوازَ مطلقًـا[١٢]؛

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (٢ / ١٣) .

(٢) في (ز) : (فصححه في رواية) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) يُنظر: روضة الطالبين (١ /١٨٥) .

(٤) في (ز) : (للاعتماد) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) يُنظر: التهذيب (٢ /٢١) .

(٦) يُنظر: حلية العلماء (٢ / ١٩) .

(٧) يُنظر: الأم (١ / ١١٦) .

(٨) يُنظر: العزيز (١ / ٣٨٢) .

(٩) يُنظر: العزيز (١ / ٣٨٢) .

(١٠) يُنظر: روضة الطالبين (١ /١٨٥) .

(١١) يُنظر: العزيز (١ / ٣٨٢) .

(١٢) يُنظر: روضة الطالبين (١ / ١٨٥)، المجموع (٣ / ٧٤).

[لقولِهِ][1]: (في الجميعِ)[2]، فيحتاجُ **الرَّافِعِيُّ** للفرقِ بينَ الواحدِ والجماعةِ، فإن فرَّقَ بقوةِ الظنِّ مع الجماعةِ أشكَلَ عليهِ ما [لو][3] اجتهدَ واحدٌ أو جماعةٌ في الأوانِي، وغلبَ على ظنِّهِ طهارةُ إناءٍ؛ فإنهُ لا يجوزُ للقادرِ على الاجتهادِ تقليدُهم، بل يجبُ عليهِ الاجتهادُ.

[١٨٥] قَولُهُ: (وإذا لزمَ الاجتهادُ فصلَّى من غيرِ اجتهادٍ لزمَهُ الإعادةُ، وإن وقعتْ صلاتُهُ في [...][4] الوقتِ)[5] .انتهى

من لزمه الاجتهاد فصلى ولم يجتهد وجبت عليه الإعادة

ولم يحكِ فيه الخلافَ في نظيرِهِ من الأوانِي؛ لكنْ حكَى **العَبَّادِيُّ** في **الطَّبَقَاتِ**[6] فيهِ وجهًا: أنهُ لا يُعيدُ؛ فاستويَا، وحكى في **شرحِ المُهَذَّبِ**[7] عن **المُتَوَلِّي**: أنهُ لا فرقَ في وجوبِ الإعادةِ بينَ أن يظنَّ دخولَ الوقتِ أمْ لا، [قِيلَ:][8] وهذا غيرُ موجودٍ في **التَّتِمَّةِ**[9] وإن كَانَ

---

(١) في (ظ) ، (ت) : (كقوله) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) لم أجد هذه اللفظة في مظان المسألة فيما وقفت عليه من كتب النووي، ومعناها موجود في المصادر السابقة.

(٣) ليست في (ب) ، (ظ) ، وفي (ت) : (إذا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (ز) : (غير) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(٥) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٠٨) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٦) يُنظر: طبقات العبادي (ل٣٦أ) – في ترجمة أبي سهل محمد بن سليمان العجلي الصعلوكي- ونصه: (ومن صلى ولم يعلم بالوقت ثم علم يجزيه).

(٧) يُنظر: المجموع (٣ / ٧٢) ، ولفظه: (قال في التتمة: "لو ظن دخول الوقت فصلى بالظن بغير علامة ظهرت فصادف الوقت لا تصح صلاته لتفريطه بترك الاجتهاد") .

(٨) في (ب) : (قال) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) يُنظر: تتمة الإبانة (١ /١٣٦) ، ت: نسرين حمادي، رسالة دكتوراه، وفيها: (إذا ظن أن الوقت قد دخل فصلى بمجرد ظنه من غير دلالة دلت على دخول الوقت، ثم تبين أن الصلاة كانت في الوقت، لا تحتسب له) .

صحيحًا؛ **لأنَّ الظنَّ بِلا أَمارةٍ لا أثرَ لهُ**، ويحتملُ أن يأتيَ فيه الخلافُ السابقُ[1] في الاجتهادِ في الأوانِي، هلْ يكفِي فيهِ غلبةُ الظنِّ أم لا بدَّ من دلالةٍ؟ والأقربُ القطعُ هنا باشتراطِ العلامةِ؛ إذ لا دليلَ على طهارةِ الماءِ إلا غلبةُ الظنِّ؛ بخلافِ القبلةِ؛ لأنَّ لها علاماتٍ ظاهرةً تدلُّ عليها.

اعتبار الحساب في دخول الوقت.

[١٨٦] قَولُهُ في الرَّوْضَة: (قُلْتُ: لو علمَ المُنَجِّمُ دخولَ الوقتِ بالحسابِ؛ حكى صاحبُ البَيَانِ[2]: أن المذهبَ أنه يَعملُ به بنفسِهِ ولا يَعملُ بهِ غيرُه)[3] انتهى.

فيه أمرانِ:

أحدُهما: لم يبينْ هلْ مرادُهُ [بعملِهِ][4] جوازًا أو وجوبًا؟ والظاهرُ الجوازُ؛ كما صَرَّحُوا بنظيرِهِ في الصومِ، أما الوجوبُ فلا، وفي كَلَامِ **ابنِ الرِّفْعَةِ**[5] هناكَ ما يقتضِي إثباتَ وجهٍ: أنه يجبُ العملُ به في حقِّ نفسِهِ وغيرِهِ.

الثاني: ينبغِي تخصيصُ هذا بما إذا أمكنَ إدراكُهُ لغيرِهِ، وإنما مَنعَ منه التقصيرُ، وقد سبقَ[6] عن **[الإمامِ]**[7]: (أنهُ لو ظهرَ الفجرُ بعدَ أن اجتهدَ وصلَّى في وقتٍ يَعلمُ انطباقَهُ على

---

(١) يُنظر شرح المسألة[١٨٤] (ص٤٢٨).

(٢) يُنظر: البيان (٢ / ٣٦) .

(٣) روضة الطالبين (١ /١٨٦) .

(٤) في (ز) : (بعلمه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) يُنظر: كفاية النبيه (٦ / ٢٤٥) ، ولفظه: (ولأنه لو جاز فعله لوجب؛ لأن الوقت متعين والفعل واجب على الفور، ولا مانع منه) .

(٦) يُنظر شرح المسألة[١٣٣] (ص٢٨٧).

(٧) في (ز) : (الأم) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

أولِ الفجرِ؛ لكنْ لا يُتصورُ إدراكُهُ للناظرِ حكايةً عن **شيخِهِ**: القطعُ بأن هذهِ الصلاةَ شرعًا قبلَ الوقتِ حتى تجبَ الإعادةُ)[1].

من صلى باجتهاد فظهر أنه صلى بعد الوقت.

[١٨٧]قَولُهُ: (حيثُ صلى بالاجتهادِ وبانَ وقوعُ صلاتِهِ في الوقتِ أو بعدَهُ فلا قضاءَ عليهِ، لكن ما فعلَهُ بعدَ الوقتِ قضاءٌ أم أداءٌ، فيهِ وجهانِ: أصحُّهما أنهُ قضاءٌ)[2] انتهى

قَالَ الأصحابُ: وأغنتْهُ نيةُ الأداءِ عن القضاءِ للضرورةِ، قالَهُ في **الكِفَايَةِ**[3]، ثم المرادُ بالوقتِ: ما يظهرُ لنا لا ما في نفسِ الأمرِ لما ذكرنَا [ت١٢٨ب] عن **الإمامِ**[4].

من صلى باجتهاده فظهر أنه صلى قبل

[١٨٨] قَولُهُ: (وإنْ بانَ وقوعُها قبلَ الوقتِ وأدركَهُ؛ وجبتِ الإعادةُ وإلا فقولانِ ... [...][5] المشهورُ وجوبُها)[6] انتهى

والذي حكاهُ **الإمامُ**[7]: أن الأصحابَ قطعُوا فيما إذا بانَ بعدَ فواتِ الوقتِ [ت٩٠ب] الإعادةُ، واستشْكَلَهُ **ابنُ الرِّفْعَةِ** بصومِ الأسيرِ، قَالَ: (ولا جرمَ، قَالَ **الشيخُ أبو محمدٍ**[8]:

---

(١) يُنظر: نهاية المطلب (٢ / ٢٦) .

(٢) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٠٩) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) يُنظر: كفاية النبيه (٢ / ٣٦١) .

(٤) يُنظر: نهاية المطلب (٢ / ٩٨) .

(٥) في (ظ) : (لأن) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(٦) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٠٩) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٧) يُنظر: نهاية المطلب (٢ / ٩٨) .

(٨) يُنظر: المصدر السابق.

"الخلافُ في مسألةِ الأسيرِ [مذكورٌ][1] فيه، بل هنا أوْلى من الصومِ،[فإن الأمرَ فيها أخفُّ، ولذلكَ سقطَ قضاؤُهَا عن الحائضِ دونَ الصومِ.][2] وقالَ **الإمامُ**[3] في بابِ استقبالِ القبلةِ: "الذي أراهُ في ذلكَ أن المجتهدَ في الوقتِ إن كَانَ ممنْ يتأتَّى منهُ الوصولُ إلى اليقينِ؛ بأنْ يصبرَ ساعةً فإذا فُرِضَ الخطأُ في التقديمِ؛ فالوجهُ القطعُ بما قالَهُ الأصحابُ[4]. والفرقُ بينَهُ وبينَ الأسيرِ: أنَّ الأسيرَ لا يمكنُهُ الوصولُ إلى اليقينِ؛ وهذا يمكنُهُ،... وإن كَانَ لا يتأتَّى منهُ ذلكَ فهو كالأسيرِ)[5]، أي: فيكونُ على القولينِ، وهذا حكاهُ [١٠ب] **الرَّافِعِيُّ** هناكَ، فقالَ في الحالِ الثاني: (أن يظهرَ لهُ الخطأُ بعدَ الفراغِ من الصلاةِ)[6].

وللمسألةِ نظائرُ:

منها: إذا اجتهدَ في وقتِ الصلاةِ [ثم تبينَ][7] من بعدِ انقضاءِ الوقتِ أنه أخطأَ بالتقديمِ؛ ففي القضاءِ قولانِ، قَالَ **الإمامُ**[8]: (وهذا إذا لم يتأتَّ الوصولُ إلى اليقينِ، فإن تأتَّى ذلكَ

---

(١) في (ز) : (مذكورة) ، والمثبت هو الموافق لكفاية النبيه.

(٢) ليست في (ز) ، والمثبت هو الموافق لكفاية النبيه.

(٣) يُنظر: نهاية المطلب (٢ / ٩٨) .

(٤) كذا في جميع النسخ وفي كفاية النبيه، وفي نهاية المطلب (٢ / ٩٨) : (فالوجه القطع بوجوب القضاء) .

(٥) يُنظر: كفاية النبيه (٢ / ٣٦٤) .

(٦) يُنظر: العزيز (١ / ٣٨٤) .

(٧) ليست في (ب) ، (ظ) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) يُنظر: نهاية المطلب (٢ / ٩٨) ، ولفظه: (والذي أراه في ذلك: أن الاجتهاد في الوقت إن كان ممن يتأتى منه الوصول إلى اليقين، بأن يلبث ويصبر ساعة، فإذا فرض الخطأ في التأخير، لم يضر ذلك، وإن فرض من هذا الشخص الخطأ في التقديم، فالوجه القطع بوجوب القضاء، فإن درك اليقين إذا كان ممكنا، فإن سوغنا الاجتهاد، فيظهر فيه أن الاجتهاد يسوغ بشرط الإصابة.فأما إذا كان المرء محبوسا في موضع، وكان لا يتأتى منه الوصول إلى درك اليقين، فإذا

[ط٤١أ] فالوجهُ: القطعُ بوجوبِ القضاءِ، وأن اجتهادَهُ إنما يَعنِي: بشرطِ الإصابةِ)، وإذا علمتَ هذا فقَوْلُ **الرَّافِعِيِّ**: "وإلا فقولانِ" إنما هو من تصرُّفِ **الشيخِ أبي محمدٍ** وحدَهُ.

جريان الخلاف السابق في صيام الأسير.

[١٨٩] قَولُهُ: ([وكُلٌّ][(١)] ذلكَ[...][(٢)] خلافًا ووفاقًا يجري في الأسيرِ يشتَبِهُ عليهِ الصومُ فيجتهدُ ويخطئُ، والأصحُ: وجوبُ الإعادةِ، وهما مبنيَّانِ على أن المفعولَ أداءٌ أو قضاءٌ)[(٣)] إلى آخرِهِ[(٤)].

والضميرُ في قَولِهِ: "وَهُمَا" [راجعٌ][(٥)] إلى القولينِ السابقينِ فيما إذا [بَانَ][(٦)] [وقوعُها][(٧)] قبلَ الوقتِ ولم يدركْهُ، فإن قُلْنَا: أداءٌ لا يعيدُ هُنا، و إلا أعادَ؛ لأن **القضاءَ لايسبقُ [الأداءَ][(٨)]**.

فرض الخطأ في هذه الصورة، فيظهر حينئذ أن يكون التفصيل فيه، كالتفصيل في شهر رمضان، كما تقدم).

(١) في (ب) : (وظن) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (ظ) : (يجري) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(٣) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٠٩) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٤) وتمامه: (فإن قلنا بالأول، لم يعتد بما تقدم على الوقت، وإن قلنا بالثاني اعتد به).

(٥) في (ظ) : (يراجع) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ز) : (كان) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) في (ت) : (وقوعهما) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في (ز) : (القضاء) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

الفَصْلُ الثَّانِي

فِي وَقْتِ

المَعْذُورِين

الفصلُ الثاني في وقتِ المعذورينَ

أحوال الأسباب المانعة من لزوم الصلاة.

[١٩٠] قَولُهُ: (للأسبابِ المانعةِ من لزومِ الصلاةِ أحوالٌ ثلاثةٌ؛ لأنها إما ألا تستغرقَ وقتَ الصلاةِ، أو تستغرقَهُ، فإن لم تستغرقْهُ: فإما أن يدخلَ في أولِ الوقتِ ويخلوَ عنها آخرُهُ، أو بالعكسِ)[١] انتهى.

اعترضَ في **المَطْلَبِ** على الحصرِ بإثباتِ حالةٍ رابعةٍ: (أن يوجدَ في أولِ الوقتِ وآخرِهِ، ويخلوَ عنها وسطُهُ، ولكنَّها في حكمِ خلوِّ آخرِ الوقتِ عنها دونَ أولِهِ ،كما ستعرفُهُ)[٢].

الحالة الأولى: وجود المانع أول الوقت

[١٩١] قَولُهُ: (الحالةُ [الأولى:][٣] أن يوجدَ في أولِ الوقتِ ويخلوَ [عن][٤] آخرِهِ؛ كما لو طهرتِ الحائضُ أو النُّفَسَاءُ آخرَ الوقتِ؛ [ننظرُ:][٥] إن بقيَ قدرُ ركعةٍ فصاعدًا لزمَها فرضُ الوقتِ[٦] ...

والمعتبرُ في الركعةِ: أخفُّ ما يقدرُ عليهِ أحدٌ ... ويشترطُ أن تمتدَّ السلامةُ عن الموانعِ قدرَ إمكانِ فعلِ الطهارةِ و[تلكَ][٧] الصلاةِ)[٨] انتهى.

---

(١) يُنظر : العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨١٠) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٢) يُنظر: المطلب العالي (٧٥٤) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٣) في (ظ) : (الرابعة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (عنها) .

(٥) في (ب) ، (ظ) ، (ت) : (ننتظر) ، والمثبت هو الأقرب لسياق المصدر.

(٦) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨١٠) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٧) في (ز) : (بدل) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨١١) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

فيه أمورٌ :

أحدُها :هكذا عبرَ ["بأحدٍ" بالإثباتِ][1]، وهو غيرُ سائغٍ في اللغةِ؛ فإنها تختصُّ بالنفيِ؛ قَالَ اللهُ تعالى: ﴿**أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ**﴾[2] .

الثاني: استشكَلَ في **المُهِمَّاتِ** اعتبارُ ذلكَ، وقال: (قضيةُ القواعدِ اعتبارُ أخفِّ ما يقدرُ عليهِ في الغالبِ، أو صاحبِ الواقعةِ، أو الوسطِ؛ [ت١٢٩]كما سبقَ في العُرفِ[3])[4].

وهذا الذي ذكرَهُ تفقهًا وافقَ وجهًا منقُولًا في المذهبِ؛ حكاهُ **القاضي ابنُ كَجٍّ** في **التَّجْرِيدِ**، فقالَ: (اختلفَ أصحابُنا في حدِّ الركعةِ التي نجعلُهُ مدرِكًا بها، فمنهم من قَالَ: تعتبرُ الركعةُ على حسبِ ما يصلِّيها هو لنفسِهِ؛ لأن أَقَلَّ الأمورِ أن يردَّهُ إلى فعلِهِ؛ كما في الحيضِ، ومن أصحابِنا من قَالَ: -وهو المنصوصُ- إن الركعةَ تعتبرُ بأخفِّ ما يمكنُ فعلُها)[5] انتهى. واستفدْنا منهُ أن الذي جزمَ [ب١٩١] به **الرَّافِعِيُّ** هو المنصوصُ، وحكى **الإمامُ** عن **شيخِهِ** ترددًا في أن الاعتبارَ في الركعةِ أَقَلُّ ما يُجزئُ؟ أو ركعةُ مسبوقٍ؛ حتى لا يُشترطَ [فيها قدرُ القراءةِ؟ ثم استبعدَ الثاني[6]. وخالفَهُ **ابنُ الرِّفْعَةِ**[7] فقوَّاهُ؛ لأنا لا نُراعِي][8] وجودَ الفعلِ، والركعةُ متكررةٌ،

---

(١) في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (اثبات) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) سورة البلد (٥) .

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (المغرب) .

(٤) يُنظر: المهمات (٢ /٤٢٨) .

(٥) يُنظر: التوسط (١ /ل١٢٩أ) .

(٦) يُنظر: نهاية المطلب (٢ / ٣٢) .

(٧) يُنظر: كفاية النبيه (٢ / ٣٧٩) ، المطلب العالي (٧٥٥) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٨) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

والمسبوقُ يدركُ الركعةَ بها، وهو إدراكُ إسقاطٍ، وما نحنُ فيه إدراكُ إيجابٍ، فكانَ بذلكَ أَقَلَّ [الطلبِ][1].

الثالثُ: اقتصارُهُ على [اعتبارِ][2] قدرِ ركعةٍ؛ يقتضِي أنه لا يُعتبرُ قدرُ إمكانِ الطهارةِ، وهو نظيرُ القولينِ؛ كما سنذكرُها[3] فيما بعدُ.

الرابعُ: قَالَ في **المُهِمَّاتِ**: (سكتَ عن السُّترةِ، والقياسُ اعتبارُها)[4].

قُلْتُ: كأنهُ قاسَهُ على وقتِ المغربِ، وعلى إدراكِ فضيلةِ أولِ الوقتِ، وليسَ كذلكَ، فقد نقلَ **ابنُ الرِّفْعَةِ**[5] عن بعضِهم -فيما إذا طرأَ العذرُ بعدَ دخولِ الوقتِ- أنه لا يُعتبرُ مُضيُّ قدرِ السترةِ؛ لتقدُّمِ إيجابِها وقتَ الصلاةِ، ومسألتُنا أولى بذلكَ، والفرقُ بينها وبينَ اعتبارِ الطهارةِ: أن الطهارةَ تختصُّ بالصلاةِ بخلافِ سترِ العورةِ.

الخامسُ: ما قالَهُ من أن محلَّ ذلكَ إذا امتدَّتِ السلامةُ قدرَ إمكانِ فعلِ الطهارةِ، [...][6] قَالَ **ابنُ الرِّفْعَةِ**: (هوَ تفريعٌ على المذهبِ؛ فيما إذا أدركَ هذا المقدارَ من أولِ الوقتِ؛ ثم طرأَ جنونٌ ونحوُهُ، ورأيُ **البَلْخِيِّ** الآتِي[7] يأتِي هنا)[8].

---

(١) ليست في (ب) ، (ظ) ، (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ب) : (اعبر) ، وفي (ز) : (أعني) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) يُنظر شرح المسألة[١٩٦] (ص٤٤٤).

(٤) يُنظر: المهمات (٢ /٤٢٨) .

(٥) يُنظر: كفاية النبيه (٢ / ٣٦٨) .

(٦) في (ب) ، (ظ) : (و) ، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

(٧) يُنظر المسألة[٢٠٢] (ص٤٥٨).

(٨) يُنظر: كفاية النبيه (٢ / ٣٧٠) ، المطلب العالي (٨١٨) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

السادسُ: ما ذكرَهُ في المثالِ: من لزومِ العصرِ بإدراكِ قدرِ ما يسعُ أربعَ ركعاتٍ؛ موضعُهُ إذا أدركَ من وقتِ العصرِ فوقَ الركعةِ؛ كركعتينِ فامتدتِ السلامةُ إلى أن مضَى من وقتِ المغربِ قدرُ [ركعتينِ][1]؛ فتلزمُهُ العصرُ خاصةً؛ لأنهُ لم يتمكنْ قدرَ إمكانِ المغربِ؛ فلم يمكنْ إيجابُها وأدركَ إمكانَ العصرِ، أما لو أدركَ من آخرِ [٤٥ظ/ب] وقتِ العصرِ قدرَ ركعةٍ؛ وبقيَ سليمًا حتى مضى من وقتِ المغربِ ثلاثُ ركعاتٍ، ثم عاودَهُ الجنونُ [١١٦/أ] ففي **فَتَاوَى البَغَوِيِّ**: يلزمُهُ المغربُ ولا يلزمُهُ العصرُ؛ لأنهُ لم يدركْ إلا إمكانَ فعلِ صلاةٍ واحدةٍ، ولا يمكنُ إيجابُ الصلاتينِ عليهِ والوقتُ للمغربِ؛ فهيَ أولى بوجوبِها، قَالَ: (وكذلكَ لو أدركَ ركعةً من العشاءِ، وركعتينِ من وقتِ الصبحِ، قَالَ: ولو أدركَ من آخرِ وقتِ الظهرِ قدرَ ركعتينِ؛ ومن وقتِ العصرِ قدرَ أربعٍ؛ وجبَ العصرُ فقط)[2]. انتهى.

---

(١) في (ز) : (الركعتين) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) يُنظر: فتاوى البغوي (٧١) ، ت: يوسف القرزعي، رسالة دكتوراه، وقد نقل المؤلف الكلام بالمعنى ونصه: (مسألة: وإذا أدرك شيئا من وقت العشاء فعاوده العذر بعد مضي أربع ركعات، ذكرنا في التعليق: أنه يلزمه العشاء دون المغرب، وإن عاوده بعد مضي ثلاث العشاء، الوقت وقته، فلا يلزمه المغرب، قال الإمام: ولو أدرك من آخر وقت قدر ركعة فلا يمكن إيجاب الصلاتين عليه، والوقت وقت المغرب هي أولى بوجوبها؛ ولذلك لو أدرك قدر ركعة من وقت العشاء وامتد إلى أن مضى من وقت الصبح قدر ركعتين أو ثلاث ركعات من بعد أدرك، ولكن إذا ألزمناه الصبح لا يبقى إمكان العشاء، والوقت وقت الصبح فهو أولى بالوقت، ولو أدرك من وقت العصر مقدار ركعتين وامتدت الآية إلى أن مضى من وقت المغرب قدر ركعتين تلزمه العصر؛ لأنه لم يتمكن قدر إمكان فعل المغرب فلم يمكن إيجابها، وأدرك إمكان العصر، بخلاف ما ذكر شيخي، وتوقف في: إذا أدرك قدر ثلاث ركعات من وقت العشاء، لا يلزمه المغرب في احتماله؛ لأنه لم يدرك شيئا من وقت المغرب، إنما لزمه تبعا، ولو أدرك قدر ركعتين أو ركعة من وقت الظهر وامتد الآية إلى أن مضى من وقت العصر قدر سبع ركعات يلزمه الصلاتان، فإن أدرك من آخر وقت الظهر قدر ركعتين وامتدت حتى مضى من وقت -

قُلْتُ: بلِ الأولى بالوجوبِ العصرُ [ت١٢٩ب] ؛ لوجهينِ:

أحدُهما: [أنها][1] السابقةُ؛ ولهذا قَالَ **الرَّافِعِيُّ** في الصلاتينِ المَجْمُوعتينِ: (أن الظهرَ تلزمُهُ بأربعِ ركعاتٍ من وقتِ العصرِ، وقيلَ: الأربعُ تقعُ في مقابلةِ الظهرِ [أو العصرِ][2]؟ قولانِ: أصحُّهما: الظهرُ؛ لأنها السابقةُ)[3].

والثاني: أنها أكثرُ عددًا؛ فهيَ أوْلَى بالاحتياطِ، ويُحتملُ أن يجيءَ [...][4] رأيٌ ثالثٌ: أن يتخيرَ؛ كما سيأتِي[5] عن **القَفَّالِ** في صاحبةِ الوقتِ والفائتةِ.

إذا بقي من الوقت أقل من ركعة.

[١٩٢] قَولُهُ: (وإن أدركَ [دونَ][6] ركعةٍ، فقولانِ في الجديدِ)[7].

أيْ: لأن **المُزَنِيَّ** نقلَ عنه: أنه لا يلزمُهُ، والمنصوصُ في استقبالِ القبلةِ اللُّزُومُ.

من أحكام زوال العذر في آخر وقت الفجر والظهر والمغرب.

[١٩٣] قَولُهُ: (ثم الصلاةُ التي يتفقُ في آخرِ وقتها زوالُ العذرِ؛ إما أن تكونَ صلاةً لا يجمعُ بينها وبينَ [ما][8] قبلَها، [أو صلاةً يجمعُ بينها وبينَ ما قبلَها][9]...

العصر قدر ركعة، فلا يلزمه الظهر؛ لأنه لم يدرك من وقت العصر قدر أربع، حينئذ يلزمه العصر دون الظهر؛ لأنه أدرك من وقت العصر إمكان فعله، وإذا ألزمناه العصر لا يبقى إمكان فعل الظهر، فلا يلزمه الظهر) .

(١) في (ب) ، (ز) ، (ت) : (لأنها) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ز) : (والعصر) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) يُنظر: العزيز (١ / ٣٨٦) .

(٤) في (ب) : (على) ، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

(٥) يُنظر: خادم الروضة والرافعي (ت٣ /ل٣٤أ)، ونصه: (فالمحكي عن القفال أنه يتخير بين فعل الفائتة والحاضرة؛ لأنه عاص بتأخيرها).

(٦) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨١١) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٨) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) ليست في (ز) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

فالقسمُ الأولُ: هو الصبحُ والظهرُ والمغربُ؛ فلا يلزمُ بزوالِ العذرِ في آخرِ وقتِ الواحدةِ من هذه الصلواتِ سوى تلكَ الصلاةِ) [1] انتهى.

ووجَّهَهُ الأصحابُ: بأن ذلكَ ليسَ بوقتٍ لما قبلَها، وقد يمتنعُ ذلكَ؛ بلْ هو وقتٌ لها؛ بدليلِ أنه لوْ أدركَ بعضَ الصلاةِ في الوقتِ أتمَّ باقِيَها [...] [2] [ب٩١ب] في الوقتِ الذي يليهِ، أو كَانَ عصرًا ففي وقتِ المغربِ ويكونُ أداءً.

وأجابَ **صاحبُ الوافي**: (بأن ذلكَ لم يكنْ لكونِهِ وقتًا مشروعًا لها؛ بلْ لأنهُ وقتٌ قابلٌ لفعلِ الصلاةِ؛ ولو كَانَ هذا وقتًا لها أصلًا ومقصودًا كَانَ يصلِّيها في جميعِهِ).

وقالَ في **المَطْلَبِ**: (هذا الذي قالُوهُ ظاهرٌ في الصبحِ، وكذا في المغربِ؛ تفريعًا على المذهبِ في أن وقتَها لا يمتدُّ، أما إذا قُلْنَا: يمتدُّ إلى مغيبِ الشفقِ، وأدركَ ذلكَ المقدارَ [من] [3] آخرِهِ، أو من آخرِ وقتِ الظهرِ، ففيهِ نظرٌ؛ لأن من قَالَ [4] عذرُهُ والحالُ هذه: إن دامَ على صفةِ الكمالِ حتى [تمكنَ] [5] من إتمامِ المغربِ والظهرِ في وقتِ العشاءِ والعصرِ، ثم طرأَ عليهِ ما يمنعُ التكْلِيفَ؛ فهو غنيٌّ عن إلزامِ [6] ذلكَ بما أدركَهُ من وقتِ المغربِ والظهرِ؛ لأنهُ

---

(١) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨١٣) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٢) في (ب): (أداء)، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ز) : (إلى) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (زال) .

(٥) في (ز) : (يتمكن) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (التزام) .

أدركَ من وقتِ كُلٍّ منهما ما يجبُ عليهِ بهِ، وإن كَانَ [العذرُ][1] طرأَ عليهِ قبلَ تمكُّنِهِ من إتمامِ المغربِ والظهرِ؛ فالمغربُ والظهرُ لا يجبُ عليهِ، ومع ذلكَ لا يُتخيلُ وجوبُ العشاءِ والعصرِ، ولا خروجَ عن هذا إلا بفرضِ طَرَآنِ العذرِ من وقتِ العشاءِ والعصرِ ...[2] لو لم يجبْ عليهِ إلا ذلكَ، وهذا بناءٌ على المذهبِ [في][3] أن من أدركَ من أولِ الوقتِ ما لا يسعُ قدرَ الصلاةِ لا يجبُ عليهِ، وخلافُ **البَلْخِيِّ** يطرُقُهُ، أو بالتفريعِ على أن الصلاةَ وإن وجبتْ بأولِ الوقتِ وأمكنَ تمامُ [فعلِها][4][لا تستقرُّ][5] في ذمتِهِ؛ إذا لم يفعلْها إلا بإدراكِ آخرِ الوقتِ وهو بصفةِ الوجوبِ؛كما هو رأيُ **ابن سُرَيجٍ**، وعلى هذا فقد يقالُ: كَانَ قياسُ قولِكم أن الظهرَ وجبتْ بإدراكِ ركعةٍ، أو أَقَلَّ منها، أو أكثرَ من وقتِ العصرِ؛ لأن ذلكَ وقتٌ [ت١٣٠أ] تجمعُ فيهِ مع العصرِ في حالٍ، [أو][6] يلزمُ من أفاقَ في آخرِ وقتِ الظهرِ أو المغربِ بالعصرِ والعشاءِ؛ لأن العصرَ يجمعُ مع الظهرِ في وقتِها؛ والعشاءَ يجمعُ مع المغربِ في وقتِها أيضًا... وأجابَ: بأن رأيَ **ابن سُرَيجٍ** [مرجوحٌ،][7] ولئنْ صرنا إليهِ فنحنُ إذًا لم نوجبْ عليهِ القضاءَ وقد أدركَ ما يمنعُ الصلاةَ [في][8] وقتِها الحقيقيِّ؛ فَلَئِنْ نوجبُهُ وإنما أدركَ في غيرِه من بابٍ أولَى)[9].

---

(١) في (ز) : (لعذر) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في المصدر كلام لا بد منه وهو قوله: (بعد مضي زمن يتسع لإتمام المغرب والظهر، ولا يتسع لصلاة العشاء العصر).

(٣) في (ز) : (من) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في (ب) ، (ظ) ، (ت) : (فعله) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في (ز) : (استقر) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (أن) .

(٧) في (ب) ، (ظ) ، (ت) : (موجود) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) في (ز) : (من) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) يُنظر: المطلب العالي (٧٨٢-٧٨٣) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

زوال العذر في آخر وقت العصر والعشاء.

[١٩٤]قَولُهُ: (والثاني: وهو العصرُ والعشاءُ؛ فيلزمُ على الجملةِ بإدراكِ وقتِ العصرِ [الظهرَ،][(١)] وبإدراكِ وقتِ العشاءِ المغربَ، خلافًا لأبي حَنِيفَةَ، والمُزَنِيِّ، وقالَ صاحبُ المُعْتَمَدِ: وقَوْلُ مالكٍ [ط٤٦أ] يشبِهُ ذلكَ)[(٢)] انتهى.

والمرادُ **بصاحبِ المُعْتَمَدِ: أبو بكرٍ الشَّاشِيُّ**، وقد رأيتُهُ في **المُعْتَمَدِ** له كذلكَ[(٣)]، ولكنْ في **الذَّخَائِرِ**(عن **مالكٍ**: أنهما يجبانِ بإدراكِ خمسِ ركعاتٍ[(٤)]؛ كما هو **قَوْلٌ للشَّافِعِيِّ**[(٥)]).

دليل وجوب الظهر على من طهرت في آخر وقت العصر.

[١٩٥] ثم قَالَ الرَّافِعِيُّ: لنا ما رُوِيَ عن ابنِ عَوْفٍ[(٦)] **وابنِ عباسٍ**[(٧)] **أنهما قالَا في الحائضِ تطْهُرُ قبلَ طلوعِ الفجرِ بركعةٍ: يلزمُها المغربُ، والعشاءُ وأيضًا، فإن وقتَ**

---

(١) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨١٣) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) وقد ذكر الشاشي في حلية العلماء (٢ / ٢٦) : (أن مذهب مالك أنهما يجبان بإدراك خمس ركعات).

(٤) قال ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة (٤١) : (والمغمى عليه لا يقضي ما خرج وقته في إغمائه ويقضي ما أفاق في وقته مما يدرك منه ركعة فأكثر من الصلوات وكذلك الحائض تطهر فإذا بقي من النهار بعد طهرها بغير توان خمس ركعات صلت الظهر والعصر وإن كان الباقي من الليل أربع ركعات صلت المغرب والعشاء وإن كان من النهار أو من الليل أقل من ذلك صلت الصلاة الأخيرة) .

يُنظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٢٦٨/١)، الإشراف للقاضي عبدالوهاب (٢٠٧/١).

(٥) يُنظر: المهذب (١/ ١٠٥).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ١٢٢) ح (٧٢٠٥) ، السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٥٦٩) ح (١٨١٥) ، جماع أبواب المواقيت، باب قضاء الظهر والعصر بإدراك وقت العصر وقضاء المغرب والعشاء بإدراك وقت العشاء.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ١٢٢) ح (٧٢٠٧) ، والدارمي في سننه (١ / ٦٤٤) قال محققه: (إسناده ضعيف)، والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ٥٧٠) ح (١٨١٦) ، جماع أبواب المواقيت، باب قضاء الظهر والعصر -

العصرِ وقتُ الظهرِ في حالةِ العذرِ؛ ففي حالةِ الضرورةِ وهي فوقَ [ز١٦ب] **العذرِ أَوْلَى)**(١).

انتهى.

ووجهُ الاحتجاجِ بالأثرِ: أنه [...](٢) لم يخالفْهما أحدٌ من الصحابةِ كما نقلَهُ **البَيْهَقِيُّ**(٣) عن **ابنِ خُزَيْمَةَ** فصارَ إجماعًا.

وأما التوجيهُ: فإن حالةَ الضرورةِ فوقَ العذرِ؛ أيْ من جهةِ أن الضرورةَ تُسقِطُ القضاءَ بخلافِ العذرِ، وفيهِ نظرٌ من جهةِ أن صاحبَ العذرِ كالمسافرِ إنما [ب٩٢] يجوزُ له تأخيرُ الظهرِ إلى العصرِ تخفيفًا؛ وهذا تغليظٌ، فلا يصحُّ إلحاقُ أحدِهما بالآخرِ، [و](٤) لأن المسافرَ مخاطبٌ بالظهرِ؛ وإنما جُوِّزَ له التأخيرُ، والمجنونُ ومن في معناهُ لم يكنْ من أهلِ التكْليفِ وقتَ الظهرِ.

وهنا **تنبيه حسنٌ** نَبَّهَ عليهِ **صاحبُ الذَّخَائِرِ** فقالَ: (قَالَ **الخراسانيونَ**: "يُجعلُ وقتُ العصرِ مشتركًا لها وللظهرِ"، وهذا إنما يستقيمُ إذا قُلْنَا في الجمعِ بينهما: إنه لا يجبُ تقديمُ الظهرِ، فلو أوجبْنا تقديمَ الظهرِ بمقدارِ أربعِ ركعاتٍ من آخرِ وقتِ العصرِ خالصٌ للعصرِ لا يتصورُ فيه فعلُ الظهرِ فليخرجْ ذلكَ القدرُ من الاشتراكِ)، وقال **الصَّيْدَلَانِيُّ**: (الذي أراهُ أنهُ مَرعِيٌّ على هذا التقديرِ في ذلكَ بمقدارِ ركعتينِ آخرَ الوقتِ تقديرًا للعصرِ(٥) في صلاةِ

بإدراك وقت العصر وقضاء المغرب والعشاء بإدراك وقت العشاء.

(١) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨١٣-٨١٤) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٢) في (ز) : (إذا) ، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

(٣) لم أجده في مظانه من كتب الإمام البيهقي.

(٤) ليست في (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر نسختان، هذه واحدة، ورجح المحقق الأخرى وهي: (اعتبارا بالقصر) .

العصرِ)[1] ، وأما **العراقيونَ** فلم يتعرضُوا لذلكَ، وهم -لعمرِي- لم يوجبُوا تقديمَ الظهرِ على العصرِ في صلاتَيِ الجمعِ، وعلى هذا القَوْلِ يوافقهم **الخراسانيونَ** أيضًا.

احتساب وقت الطُّهْرِ من زمن الإدراك.

[١٩٦] قَولُهُ: (وهلْ يعتبرُ مع [القدرِ][2] المذكورِ للزومِ الصلاةِ الواحدةِ أو صلاتي الجمعِ إدراكُ [زمانِ][3] الطهارةِ؟ فيه قولانِ:

أحدُهما : نعمْ؛ لأنَّ الصلاةَ إنما تمكنُ بعدَ تقديمِ الطهارةِ.

وأصحُّهما : لا؛ لأنَّ الطهارةَ لا تختصُّ بالوقتِ، ولا تُشترطُ في الإلزامِ، وإنما تُشترطُ في الصحةِ؛ [بدليلِ أن][4] الصلاةَ تلزمُ المُحْدِثَ ويعاقبُ على تركِها)[5]. انتهى.

قَالَ في **الكِفَايَةِ**: (وفي هذا التوجيهِ نظرٌ يظهرُ لكَ [ت١٣٠ب] مما قالَهُ الأصحابُ في الردِّ على **البَلْخِيِّ**)[6]، وقالَ في **المَطْلَبِ**: (الذي يظهرُ ترجيحُهُ اعتبارُها؛ لأنَّ قَولَهُ ﷺ: ((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً))[7] إن كَانَ واردًا في إدراكِ الفعلِ؛ فبالضرورةِ الطهارةُ مقدَّمَةٌ، وإن كَانَ في إدراكِ الزمنِ؛ فالطهارةُ متعذرةٌ في حقِّ من شمِلَهُ اللفظُ سِوى الصَّبِيِّ؛ بناءً على أنهُ لا يجبُ عليه تجديدُها إذا

---

(١) يُنظر: المطلب العالي (٧٢٥) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٢) في (ظ) : (العذر) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) ليست في (ب) ، (ظ) ، (ز) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في (ز) : (لأن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨١٦) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٦) يُنظر: كفاية النبيه (٢ / ٣٧٨) .

(٧) تقدم تخريجه(ص٢٩٤).

بلغَ، وإذا احتملَ الخبَرُ كُلًّا من [الحالينِ][1] كَانَ تنزيلُهُ على الأولِ أولى؛ لأنهُ لا يحتاجُ إلى تقديرٍ، وإذا نُزِّلَ على الحالةِ الثانيةِ؛ كَانَ تقديرُهُ: منْ أدركَ ركعةً من صلاةِ العصرِ، **وما لا يحتاجُ إلى تقديرٍ أولى مما يحتاجُ إليهِ**، وإذا نُزِّلَ على ذلكَ اقتضى اشتراطَ الطهارةِ؛ لأن الركعةَ لا تدركُ إلا بها)[2] انتهى.

وإذا اعتبرنَا الطهارةَ ففي **شرحِ التَّعْجِيزِ لابنِ دَقِيقِ العِيدِ** أن قضيةَ كَلَامِ **القاضي**: أنهُ يَعنِي الغسلَ، وقضيةَ كَلَامِ **الصَّيْدَلَانِيِّ**: اعتبارُ الوضوءِ فقط؛ وهو لفظُ **الوَجِيزِ**[3]، وإذا اعتبرْنا الطهارةَ؛ فهلْ تعتبرُ طهارتانِ أو واحدةٌ؟ أعنِي في إدراكِ الصلاتينِ في وقتِ الثانيةِ، ظاهرُ كَلَامِهم الثاني، ويُحتملُ اعتبارُ طهارتينِ؛ لأنَّ كُلَّ صلاةٍ شرطُها الطهارةُ، ولا يجبُ فعلُها بالطهارةِ الأُولَى.

بلوغ الصبي بعد أدائه لفريضة الوقت.

[١٩٧] قَولُهُ: [(وإدراكُ][4] الصبيِّ بعدَ أداءِ وظيفةِ الوقتِ، ثم بلغَ وقد بقيَ من الوقتِ شيءٌ يستحبُّ له أن يعيدَ، ... وظاهرُ المذهبِ: أنها لا تجبُ ...

وخرَّجَ ابن سُرَيجٍ: الوجوبَ، ... ولا فرقَ عندَهُ بينَ أن يكونَ الباقِي حينَ بلغَ قليلًا أو كثيرًا، [ز/١١٧] وعن الإصْطَخْرِيِّ: أنه إن بلغَ والباقِي من الوقتِ ما يسعُ تلكَ الصلاةَ لزمَهُ الإعادةُ، وإلا فلا. ولو بلغَ في أثناءِ الصلاةِ، وإنما يكونُ بالسنِّ؛ فقد قَالَ الشَّافِعِيُّ:

---

(١) في (ب) : (الحالتين) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) يُنظر: المطلب العالي (٧٥٦) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٣) يُنظر: الوجيز (١ /١٥٤) .

(٤) في (ظ) ، (ت) : (وإذا زال) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

[أحببتُ][1] أن [يُتِمَّ][2]؛ وليسَ عليهِ الإعادةُ ... [ب٩٢ب] **فقالَ الجمهورُ: [يجبُ][3] الإتمامُ؛ وتستحبُّ الإعادةُ ...**

وقالَ [ظ٤٦ب] **ابن سُرَيجٍ: [الإتمامُ][4] مستحبٌّ، والإعادةُ [واجبةٌ][5]، وفصَّلَ الإصْطَخْرِيُّ كما سبقَ**[6] انتهى

فيه أمورٌ:

أحدُها : ظاهرُ سياقِهِ أنه ببلوغِهِ في [أثنائِها فرعٌ لبلوغِهِ][7] بعدَ فعلِها، وعَكَسَ آخرونَ، منهم: **صاحبُ البَيَانِ**[8]، **وابنُ الرِّفْعَةِ**[9]؛ فجعلوا بلوغَهُ بعدَ فعلِها فرعًا لبلوغِهِ في أثنائِها، وهو الظاهرُ؛ لأن بلوغَهُ في أثنائها منصوصٌ **للشَّافِعِيِّ** بخلافِ الأولِ.

الثاني: القَوْلُ بوجوبِ الإعادةِ في الأولِ لم يحكِهِ **الرَّافِعِيُّ** إلا عن **ابن سُرَيجٍ**[10]، وقد اختلفَ النقلُ فيهِ، ففي **التَّتِمَّةِ**[11]: أن **القَفَّالَ الشَّاشِيَّ**[12] حكاهُ قولًا **للشَّافِعِيِّ**، وكذلكَ هو

---

(١) في (ظ) : (أحب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (ب) : (يقم) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في (ز) : (واجب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨١٨-٨١٩) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٧) في (ز) : (انتهائها فرع كبلوغه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) يُنظر: البيان (٢ / ١٤) .

(٩) يُنظر: كفاية النبيه (٢ / ٣٠٤-٣٠٥) .

(١٠) يُنظر: العزيز (١ / ٣٨٨) .

(١١) يُنظر: تتمة الإبانة (١ /١٩١) ، ت: نسرين حمادي، رسالة دكتوراه.

(١٢) يُنظر: حلية العلماء (٢ / ٩) : (ومنهم من قال: إن بلغ بعدما فرغ منها ولم يبق من الوقت ما يتسع لفعلها لم -

فِي **البَحْرِ**(١)، ورجحَهُ **إلْكِيَا**(٢)، وذكرَ **البَنْدَنِيجِيُّ فِي الذَّخِيرَةِ**: (أنهُ ظاهر قَوْل **الشَّافِعِيِّ**(٣))(٤). وعلى هذا فقالُوا: لا فرقَ بينَ أن يبقَى من الوقتِ حينَ بلغَ قليلًا أو كثيرًا، [ز١٧أ] وأطلقُوا

يجب عليه قضاؤها، وليس بشيء.

وإن بلغ بعد الفراغ من الصلاة فعلى قوله الأول لا يجب عليه الإعادة، وعلى الوجه الآخر يجب عليه الإعادة) .

(١) يُنظر: بحر المذهب (٢ /١٠٥) .

(٢) علي بن محمد بن علي أبو الحسن إلكيا الهراسي، (٤٥٠-٥٠٤) ، من تصانيفه: شفاء المسترشدين، نقض مفردات الإمام أحمد، وكتاب في أصول الفقه، وإلكيا فارسية بمعنى كبير القدر، وأما الهراسي: فقال محمد بن محمد بن عبد الملك المراكشي في الذيل والتكملة (٢ /٥٨٤) في ترجمة محمد بن أحمد الخزرجي أنه سئل عن معنى إلكيا الهراس، (فقال: معنى إلكيا: الحبر، وكان لأبيه عبيد يعملون الهريسة فنسب إلى ذلك) ، وقال الزركلي في الأعلام (٤ /٣٢٩) : (قلت: الهراسي: فارسي بمعنى الذعر) ، وفي تاج العروس (هـ ر س) : (ولبني فلان هراسة: أي عز ومنعة) فلعلها مأخوذة منها. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧ / ٢٣١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٢٨٨) .

(٣) يُنظر مختصر المزني (٨ / ١٠٤) ، ونصه: (وبلغ صبي قبل مغيب الشمس بركعة أعادوا الظهر والعصر، وكذلك قبل الفجر بركعة أعادوا المغرب والعشاء، وكذلك قبل طلوع الشمس بركعة أعادوا الصبح وذلك وقت إدراك الصلوات في العذر والضرورات واحتج بأن النبي ﷺ قال: ((من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح))، ((وأنه جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة))؛ فدل على أن وقتهما للضرورات واحد، وقد قال الشافعي: "إن أدرك الإحرام في وقت الآخرة صلاهما جميعا"، قال المزني : ليس هذا عندي بشيء. وزعم الشافعي: "أن من أدرك من الجمعة ركعة بسجدتين أتمها جمعة، ومن أدرك منها سجدة أتمها ظهرا؛ لقول النبي ﷺ : ((من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة))، ومعنى قوله عندي إن لم تفته، وإذا لم تفته صلاها جمعة، والركعة عند الشافعي بسجدتين"، قال المزني : قلت: وكذلك قوله ﷺ : ((من أدرك من الصلاة ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)) لا يكون مدركا لها إلا بكمال سجدتين، فكيف يكون مدركا لها والظهر معها بإحرام قبل المغيب؟! فأحد قوليه يقضي على الآخر) .

(٤) يُنظر: كفاية النبيه (٢ / ٣٠٥) ، ولفظه: (إنه المذهب) ، وما ذكره هو لفظ الماوردي كما نقله ابن الرفعة.

القليلَ؛ ويجبُ حملُهُ على مقدارِ تكبيرةٍ، فأما أَقَلُّ منها فإذا لم تجبْ [ت١٣١أ] به الصلاةُ مع عدمِ الفعلِ، فكيفَ معهُ؟

وأما تفصيلُ **الإصْطَخْرِيِّ** فأوردَ [في][1] **البَيَانِ**[2] عليهِ: أنهُ إذا [تعذرَ][3] ينبغِي أن يُعتبرَ ما يدركُ به وجوبَ الصلاةِ من ركعةٍ وتكبيرةٍ، ثم حكاهُ عن **ابن سُرَيجٍ** فخالفَ نقلَ **البَيَانِ** فإنه نقلَ عن **أبي إِسْحَاقَ**[4] -فيما إذا بلغَ في أثنائها- إيجابَ التيممِ؛ واستحبابَ الإعادةِ، وقال: (فعلَى هذا إذا صلَّى في أولِ الوقتِ ثم بلغَ [في][5] آخرِهِ لم تلزمْهُ الإعادةُ بل تستحبُّ، قَالَ **الشيخُ أبو حَامِدٍ**: ورأيتُ في **كتابِ الانْتِصَارِ لأبي العَبَّاسِ** مثلَ قَوْلِ **أبي إِسْحَاقَ**[6]، وحُكِي عن **أبي إِسْحَاقَ**[7]: أنه قَالَ: "يستحبُّ له الإتمامُ وتلزمُهُ الإعادةُ؛ لأن ما صلَّى قبلَ البلوغِ نفلٌ"،... قَالَ: فعلى هذا إذا صلَّى في أولِ الوقتِ ثم بلغَ آخرَه لزمَهُ أن يعيدَ)[8] انتهى، وحكى **الإمامُ في الأَسَالِيبِ**: (صلاةٌ تقعُ من الصبيِّ واجبةٌ ولا يستقيمُ على

---

(١) في (ب)، (ظ)، (ز): (على)، والمثبت هو الأقرب للسياق، وهي كذلك في (ت) ؛ لكن الناسخ قام بتعديل اللام فاء ونقطها.

(٢) قال في البيان (٢ / ١٥) : (وهذا ليس بشيء؛ لأنه لو لزمته الإعادة إذا بقي من الوقت قدر الصلاة؛ لكانت الإعادة لازمة له وإن لم يبق من الوقت إلا قدر ركعة، هذا مذهبنا) .

(٣) في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (ينفد) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) يُنظر: البيان (٢ /١٤) .

(٥) في (ز) : (إلى) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) يُنظر: بحر المذهب (٢ /١٠٦) .

(٧) كذا في جميع النسخ، والذي في المصدر: (أبي العباس) .

(٨) يُنظر: البيان (٢ / ١٤) .

[العَشْرِيِّ[1]][2] ذلكَ؛ إلا [على][3] مذهبِ **ابن سُرَيجٍ**، وذلكَ أنه قَالَ: "تجبُ الصلاةُ على الصبيِّ وجوبَ مثلِهِ"، ثم [مالَ][4] **الإمامُ** إلى ذلكَ، وأطالَ تقريرَهُ، وهذا يخالفُ ما نقلَهُ غيرُهُ عن **ابن سُرَيجٍ**.

الثالثُ: عدمُ وجوبِ الإعادةِ في الحالةِ الأُولى ظاهرٌ فيما إذا كَانَ نَوى الفرضَ، ولهذا صَوَّرَ المسألةَ بصلاةِ وظيفةِ الوقتِ، فإن لم ينوِ ذلكَ هلْ تصحُّ صلاتُهُ أم لا؟

فإن قُلْنَا: تصحُّ فلا إعادةَ؛ لأنهُ قد نوى الظهرَ. وإن قُلْنَا: لا تصحُّ، وجبتِ الإعادةُ هنا؛ لأنَّ الصبيَّ ليسَ من أهلِ نيةِ الفريضةِ. ويؤيدُهُ ما جزمَ به **الإمامُ** في **الأَسَالِيبِ**؛ أن صلاةَ الصبيِّ تقعُ واجبةً؛ ولهذا لا يؤمرُ بقضائِها إذا بلغَ في [أثناءِ][5] الوقتِ، لكنْ لو تيممَ الصبيُّ ثم بلغَ لا يصلِّي به الفرضَ على الصحيحِ في **التَّحْقِيقِ**[6]، وغيرِهِ؛ لأن صلاةَ الصبيِّ نافلةٌ. وقد حكى **الرَّافِعِيُّ** في كتابِ الحجِّ خلافًا فيما إذا وقعَ حجُّ الصبيِّ عن حجةِ الإسلامِ، كيفَ يقدِّرُ إحرامُهُ؟ أنَقُولُ بأنهُ تبينَ[7] انعقادُهُ في الأصلِ فرضًا؟ أو نقُولُ إنه انعقدَ نفلًا ثم انقلبَ فرضًا؟[8] وينبغِي أن يجيءَ

---

(١) أي: ذي عشر سنين.

(٢) في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (السرى) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) ليست في (ب) ، (ظ) ، وفي (ت) بياض، ، وإثباتها هو الأقرب للسياق.

(٤) في (ز) : (قال) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ب) : (أثنائها) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) يُنظر: التحقيق (٥٣) .

(٧) في (ظ) : (يتبين) ، وفي المصدر: (يتعين) .

(٨) يُنظر: العزيز (٣ / ٤٥٥) .

ذلكَ في الصلاةِ أيضًا، ثم رأيتُ في **شَرْحِ المُهَذَّبِ للنَّوَوِيِّ**: (إذا قُلْنَا: بالصحيحِ أنه لا يعيدُ،... فقالَ **الشيخُ أبو حَامِدٍ**: إنها وقعتْ نفلًا امتنعَ به وجوبُ الفرضِ)[1] انتهى، وفي **الأَوْسَطِ للمُحَامِلِيِّ**: (عندنا أنها تنعقدُ نفلًا ثم تنقلبُ فرضًا؛ كالحجِّ سواءٌ[2][3]، قالَهُ في بابِ[4] الحجِّ، وقالَ **ابنُ دَاوُدَ في شرحِ المُختصرِ**: (حكمُها حينَ فعلَها موقوفٌ)[5]، وحاولَ **ابنُ الرِّفْعَةِ**[6] أن يكونَ فرضًا؛ بناءً [ب-١٩٣] على ظاهرِ نصِّ **الشَّافِعِيِّ** في وجوبِ صلاةِ الصبيِّ؛ فحصلَ وجوهٌ.

الرابعُ: قَولُهُ في الحالةِ الثانيةِ: "إنما يكونُ البلوغُ بالسنِ لا [بالاحتلامِ"][7]، ممنوعٌ، بلْ يتصورُ في صورتينِ:

[إحدَاهما:][8] إذا نزلَ المنيُّ من صلبِهِ إلى ذكرِهِ فأمسكَ ذكرَهُ في الصلاةِ؛ فإنه يحكمُ ببلوغِهِ؛ وإن [لَمْ][9] يبرُزْ إلى الظاهرِ؛ كما يحكمُ ببلوغِ الصبيةِ الحاملِ وإن لم يبرزْ منيُّها.

---

(١) يُنظر: المجموع (٣ / ١٢) .

(٢) يُنظر: نهاية المطلب (٤ / ٣٣٩) .

(٣) يُنظر: المجموع (٧ / ٦٠) .

(٤) كذا في جميع النسخ.

(٥) يُنظر: المطلب العالي (٧٩٥) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٦) يُنظر: كفاية النبيه (٣ / ٦٣) .

(٧) في (ز) : (باحتلام) ، والمثبت هو الأقرب للسياق علما أن نص الرافعي: (ولو بلغ في أثناء الصلاة، وإنما يكون ذلك بالسن).

(٨) في (ب) ، (ز) ، (ت) : (إحديهما) .

(٩) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

[ت١٣١ب] الثانيةُ: إذا قُلْنَا بالقديمِ أنَّ سبقَ الحدثِ لا يُبطلُ الصلاةَ(١)، وأما مَنْ صَوَّرَ ذلكَ بفاقدِ الطهورينِ إذا خرجَ منه المنيُّ في أثناءِ الصلاةِ فلم يصبْ، بل يجبُ استئنافُها؛ لأنهُ يجبُ التحرزُ في دوامِها عن المُبْطِلِ.

الخامسُ: حكايةُ وجوبِ الإعادةِ عن **ابن سُرَيجٍ** في الحالةِ الثانيةِ ذكرَهُ **المَاوَرْدِيُّ**(٢)، [ط٤٧أ] وعزاهُ **الإمامُ**(٣) لروايةِ **العراقيينَ** عنهُ؛ لكنْ في **[شرحِ]**(٤)**المُهَذَّبِ**(٥) أنهُ حُكِيَ عنهُ عدمُ الوجوبِ؛ فيجوزُ أن يكونَ لهُ في المسألةِ وجهانِ.

السادسُ: لم يبينْ ما خرَّجَ منهُ **ابن سُرَيجٍ**، لكنَّهُ قَالَ في التعليلِ: كفَى المفعولُ؛ [فلعلَّهُ](٦) خرَّجَهُ من ذلكَ، أيْ أنهُ إذا وجبتْ عليهِ الصلاةُ لم يفعلْ [كما](٧) يجبُ عليهِ، وإن كَانَ قد فعلَ؛ لأنَّ فِعْلَهُ [...](٨) وقعَ في النقصانِ؛ فكأنَّهُ لم يفعلْ شيئًا، كذا قالَهُ **صاحبُ تَعْلِيقَةِ التَّنْبِيهِ**، وهو بعيدٌ من كَلَامِ **الرَّافِعِيِّ**؛ لأنهُ حكى المسألةَ عنهُ، ثم أشارَ إلى تعليلِها، فكيفَ يكونُ حكمُ المسألةِ مخرجًا من تعليلِها؟

---

(١) يُنظر: نهاية المطلب (٢ / ٥٠٦).

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (٢ / ٨٨) .

(٣) يُنظر: نهاية المطلب (٢ / ١١٠) .

(٤) ليست في (ب) ، (ز) ، (ت) ، والمثبت هو الموافق لما في المصدر.

(٥) يُنظر: المجموع (٣ / ١٢) ، ولفظه: (وحُكي عن أبي العباس ابن سريج مثل قول أبي إسحاق، وحكى عنه أنه قال: "يستحب الإتمام ويجب الإعادة") .

(٦) في (ز) : (فعله) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) ليست في (ب) ، (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في (ز) : (قد) ، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

والأقربُ أن يقالَ: إنه مخرَّجٌ من أمِّ الولدِ إذا صلَّتْ مكشوفةَ الرأسِ؛ ثم علمتْ أن سيدَها كانَ قد ماتَ قبلَ دُخولِها فيها، فإنَّ في الإعادةِ قولانِ، ومنهم من صححَ الوجوبَ؛ لأنها صلَّتْ مع النقصانِ، ثم قَالَ **الشيخُ بُرهانُ الدينِ**: (فقَوْلُ **الرَّافِعِيِّ**: "لا فرقَ عندَ **ابنِ** [ز١٧ب] **سُرَيْجٍ** بينَ أن يكونَ الباقي حينَ بلغَ قليلًا أو كثيرًا"، وفيه إشكالٌ؛ لأنَّ **ابن سُرَيجٍ** جعلَهُ كأنَّهُ لم يفعلْ، وحينئذٍ فليكنْ كما لو بلغَ في آخرِ الوقتِ، ولم يكنْ صلَّى فيهِ شيئًا؛ حتى تجبَ الصلاةُ عليه إن بقِيَ ما يسعُ تكبيرةً على قولٍ، وتكبيرةً مع زمانِ الطهارةِ على قولٍ، [و][1]ما نقلَهُ عن **الإصْطَخْرِيِّ** من أنه إذا بلغَ والباقي من الوقتِ ما يسعُ تلكَ [الصلاةَ][2] لزمَهُ الإعادةُ و إلا فلا[3]؛ فيه إشكالٌ، ولا ينبغي اعتبارُ تلكَ الصلاةِ بكمالِها، بلْ [ما][4] تجبُ به الصلاةُ إذا زالَ العذرُ من آخرِ الوقتِ، ولم يقلْ: إنهُ إنما تجبُ الإعادةُ بقدرِ ما يسعُ جميعَ الصلاةِ؛ وأنه يكفِي في الإيجابِ إذا زالَ العذرُ في آخرِ الوقتِ قدرَ ركعةٍ مع زمانِ الطهارةِ قولًا واحدًا، وما دونَهُ على قولٍ؛ ولم يتعرضْ هنا لزمانٍ يسعُ الطهارةَ؛ ولا بدَّ منهُ).

الحالة الثانية: عدم وجود العذر في أول الوقت ووجوده في آخره.

[١٩٨] قَولُهُ: (الحالةُ الثانيةُ: أن يخلوَ أولُ الوقتِ عن العذرِ، ثم يطرأُ آخرَهُ ما يمكنُ أن يطرأَ؛ وهو الحيضُ والنِّفَاسُ والجنونُ والإغماءُ، فأما الصِّبا فلا يُتصورُ عُرُوضُهُ،

---

(١) ليست في (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ز) : (الطهارة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) يُنظر: المطلب العالي (٨٠٣) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٤) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

والكفرُ وإن تُصُوِّرَ عروضُهُ لكنهُ رِدَّةٌ ولا يسقطُ القضاءُ)[1]. انتهى.

وألحقَ **ابنُ الرِّفْعَةِ** بها الموتَ؛ (إذا قُلْنَا: من ماتَ وعليهِ صلاةٌ يُصَلَّى عنهُ، أما إذا قُلْنَا: بالمنعِ؛ كما هو المشهورُ، ففائدةُ الاستقرارِ عندَ بعضِ الأصحابِ الحكمُ بتأثيمِهِ، وعندَ قومٍ لا فائدةَ لهُ، وهم القائلونَ: بأنهُ إذا ماتَ في أثناءِ الوقتِ لا يعصي وهو الصحيحُ)[2].

رأي ابن سريج في المسألة.

[١٩٩] قَولُهُ في الرَّوْضَةِ: (وقالَ ابن سُرَيجٍ: لا يجبُ [إلا][3] **بإدراكِ جميعِ الوقتِ)**[4]. انتهى.

وهو يُوهِمُ أنه لا يدرِكُ بآخِرِهِ، وليسَ كذلكَ؛ بلِ الذي يقولُهُ **ابن سُرَيجٍ**: أنهُ لا يجبُ إلا بزوالِ المانعِ آخرَ الوقتِ، [ت١٣٢] وإليهِ يرشدُ قَوْلُ **الرَّافِعِيِّ**: [ب٩٣] (قَالَ **الكَرْخِيُّ**[5]: "وإن كانتْ طاهرًا فحاضتْ آخرَ الوقتِ فلا قضاءَ عليها"، وخرَّجَ **ابن سُرَيجٍ** مثلَ ذلكَ على أصلِ **الشَّافِعِيِّ**، وقالَ: "يلزمُ القضاءُ ما لم يدركْ جميعَ الوقتِ")[6]، فأسقطَ **النَّوَوِيُّ** أولَ كَلَامِ **الرَّافِعِيِّ**؛ فأوهمَ ما أوهمَ. وما أحسنَ عبارةَ **الغَزَالِيِّ** حيثُ قَالَ في **الوَجِيزِ**: (وقالَ **ابن سُرَيجٍ**:

---

(١) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٢٢) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٢) يُنظر: كفاية النبيه (٢ / ٣٧٥) .

(٣) ليست في (ز) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) يُنظر: روضة الطالبين (١ /١٨٩) ، ولفظه : (وخرج ابن سريج قولا: أنه لا يجب إلا إذا أدركت جميع الوقت) .

(٥) عبيد الله بن الحسين بن دلال أبو الحسن الكرخي، (٢٦٠-٣٤٠)، من تصانيفه: المختصر، رسالة في الأصول. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٢٦)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٣٣٧)، معجم المؤلفين (٦/ ٢٣٩).

(٦) يُنظر: العزيز (١ / ٣٩٠) .

يجبُ إن أدركَ جميعَ الوقتِ أو آخرَهُ)[1]، وفي **المُهَذَّبِ** عن **أبي العَبَّاسِ**: (لا يستقرُّ حتى يدركَ آخرَ الوقتِ)[2].

المقدار المعتبر بقاؤه من الوقت.

[٢٠٠] قَولُهُ: (ثم المعتبرُ أخفُّ ما يمكنُ من الصلاةِ ... حتى لو كَانَ مسافرًا فَطَرَأَ عليهِ جنونٌ أو إغماءٌ بعدما [مضَى][3] من وقتِ الصلاةِ المقصورةِ ما يسعُ ركعتينِ لزمَهُ قضاؤُها؛ لأنهُ لو قَصَرَ لأمكنَهُ أداؤها)[4].انتهى

فيه أمرانِ:

أحدُهما: هذا يؤخذُ منهُ أن العبرةَ بأخفِّ ما يمكنُ من فعلِ الشخصِ نفسِهِ؛ لقولِهِ: "لو [خففتْ"][5]، لكنْ قَالَ قبلَ ذلكَ: و"المعتبرُ في الركعة أخفُّ ما يقدرُ عليهِ [أحدٌ"،][6] ويوافقُهُ ما ذكروهُ في بُطْءِ القراءةِ: أنهُ يكونُ متخلفًا بعذرٍ؛ لكنهم توسعُوا في بابِ الإدراكِ باعتبارِ الركعةِ بأخفِّ ما يقدرُ عليه أحدٌ؛ ولهذا يلزمُ بتكبيرةٍ على قولٍ.

الثاني: ما جزمَ به في المسافرِ من اعتبارِ قدرِ صلاةِ السفرِ في حقهِ دونَ صلاةِ الحضرِ

---

(١) هذا النقل في الوجيز (١/١٥٤) غير منسوب لأحد، ونصه: (وقيل: لا يلزم ما لم يدرك جميع الوقت في صورة الطرآن)، وإنما نسبه لابن سريج في الوسيط. يُنظر: الوسيط (٢ / ٣٠) .

(٢) المهذب (١ /١٠٦) .

(٣) في (ب) ، (ز) : (مكن) ، وفي (ظ) : (يمكن) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٢٣) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٥) في (ب) ، (ت) : (خفف)، وفي (ز) : (خفت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) ليست في (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

تابعَ فيهِ **البَغَوِيَّ**[1]، **وصاحبَ الكافِي**[2]، ونقلَ **ابنُ الرِّفْعَةِ** عن **الإمامِ** اعتبارَ صلاةِ الحضرِ[3]، والذي في **النِّهَايَةِ**[4] أنه يَعْتَبِرُ في حقِّ الحاضرِ الصلاةَ [ط٤٧ب] المقصورةَ أيضًا، كما [نعتبرُها][5] إذا قُلْنَا في آخرِ الوقتِ: يعتبرُ قدرَ الصلاةِ الأولَى، وقالَ: (إنهُ ظاهرُ [كَلَامِ][6] **الصَّيْدَلَانِيِّ**، ولم يصَرِّحْ بهِ)[7]، **قُلْتُ**: قد صَرَّحَ به **الدَّارِمِيُّ**.

احتساب زمن الطهارة من زمن الإمكان.

[٢٠١]قَولُهُ: (ولا يُعتبرُ مع إمكانِ فعلِ الصلاةِ زمانُ إمكانِ [فعلِ][8] الطهارةِ من الوقتِ؛ لأن الطهارةَ يمكنُ تقديمُها على الوقتِ، إلا إذا لم يجُزْ [تقديمُ طهارةِ صاحبِ الواقعةِ على الوقتِ][9][كالتيمم][10] وطهارةِ المُسْتَحَاضَةِ)[11].

فيه أمورٌ:

---

(١) يُنظر: التهذيب (٢ /٢٣) .

(٢) يُنظر: كفاية النبيه (٢ / ٣٧٧) .

(٣) يُنظر: كفاية النبيه (٢ / ٣٨٢) ، يُنظر: المطلب العالي (٨١٦) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٤) يُنظر: نهاية المطلب (٢ / ٣٢) ، ولفظه: (ويحتمل عندي أن نعتبر ركعتين؛ نظرا إلى الصلاة المقصورة؛ فإنا اعتبرنا وقت الجمع بدارا إلى إلزام الصلاتين، فتعتبر الصلاة المقصورة ؛ اكتفاء في الحكم بالإدراك بالركعتين، وفي مذهب الصيدلاني إشارة إلى هذا، وإن لم يكن مصرحا به) .

(٥) في (ب) ، (ت) : (يعتبر هنا) .

(٦) ليست في (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) يُنظر: نهاية المطلب (٢ / ٣٢) .

(٨) ليست في (ب) ، (ظ) ، (ت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) ليست في (ب) ، (ظ) ، (ز) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) في (ب) ، (ظ) ، (ت) : (كالمتيمم) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٢٣) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

أحدُها: ما ذكرَهُ من وجوبِ القضاءِ؛ فيما إذا أمكنَ تقديمُ الطهارةِ على الوقتِ؛ وأدركتْ من الوقتِ مقدارَ ما يسعُ الطهارةَ، فيه نظرٌ؛ فإنهُ [كَانَ][1] قبلَ الوقتِ غيرَ مخاطبٍ بالصلاةِ بدليلِ ما لو صبَّ المتيممُ الماءَ قبلَ الوقتِ لا يعيدُ سفهًا[2]، ولما دخلَ الوقتُ وهو محدِثٌ أُمِرَ بالصلاةِ، بمعنى أنه أُمِرَ بالطهارةِ؛ وبأنْ يُصلِّيَ بعدَ الطهارةِ، فإذا فرضنَا أن ما بعدَ قَدْرِ الطهارةِ وقبلَ طرآنِ الحيضِ في المُسْتَحَاضَةِ لا يمنعُ الصلاةَ، كَانَ ذلكَ [من بابِ المحالِ][3]، **وإذا امتنعَ الأمرُ بالأداءِ امتنعَ الأمرُ بالقضاءِ**، ولا ينفصلُ عن هذا إلا باشتراطِ الطهارةِ، أو بأنَّ الوضوءَ يجبُ بالحدثِ؛ لكنَّ الأصحَّ وجوبُهُ بدخولِ الوقتِ، وأما [ز١١٨أ] أن يقالَ: بأنَّ إدراكَ جزءٍ من الوقتِ يوجبُ القضاءَ كيفَ [كَانَ،][4] أمكنَ الأداءُ أو لم يمكنْ؟ وهذا موافقٌ قَوْلَ **أبي يَحْيَى البَلْخِيِّ**؛ ولكنَّ الأصحابَ خالفُوهُ، [ت١٣٢ب] وقد حكى القولينِ وجهينِ في اشتراطِ مُضيِّ زمنِ الطهارةِ فيمنْ يمكنُهُ في الوقتِ، **والقاضي حسينُ** أطلقَها من غيرِ تخصيصٍ[5]، ويمكنُ أن يقالَ في الانتصارِ لما قالَهُ الأصحابُ: قد يجبُ تحصيلُ المقدمةِ قبلَ دخولِ الوقتِ؛ كما يجبُ السعيُ إلى الجمعةِ قبلَ دخولِ الوقتِ فيمنْ بعُدَتْ دارُهُ عن المسجدِ.

---

(١) في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (قال) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) كذا في جميع النسخ، وتقدير الكلام: وإن كان صبه الماء سفها، أي: لغير حاجة. يُنظر: المجموع (٢ /٣٠٧).

(٣)في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (مراد المحال) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) ليست في (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) يُنظر: التعليقة (٢ /٦٣٠-٦٣١) .

الثاني: سبقَ[1] في التيممِ ما يمكنُ تقديمُهُ [على][2] الوقتِ الخالِي عن الأعذارِ؛ كالصبيِّ يتيممُ في الوقتِ؛ [ثم][3] يبلغُ؛ ويمضي عليهِ زمنٌ يسعُ الصلاةَ، ثم يُجنُّ، فصدقَ أن التيممَ يمكنُ تقديمُهُ على زوالِ [ب/١٩٤] العذرِ في الوقتِ، وهذه الصورةُ واردةٌ على جميعِ المصنفينِ.

الثالثُ: ما جزمَ به من عدمِ اعتبارِ زمانِ الطهارةِ فيمنْ يمكنُهُ تقديمُها، وقد حكى الخلافَ فيه في الحالةِ الأُولى؛ ولا معنى لذلكَ؛ بلْ هو جارٍ هنا، وممنْ صَرَّحَ [به **القاضي الحسينُ**[4]، **والمُتَوَلِّي**، وقالَ **المُتَوَلِّي**: (اعتبارُ زمانِ الطهارةِ في [المتيمم][5]، والمُسْتَحَاضَةِ لا خلافَ][6] فيهِ، وفيمنْ تصحُّ طهارتُهُ قبلَ الوقتِ وجهانِ)[7] انتهى. وينبغِي جريانُ الخلافِ [في المُسْتَحَاضَةِ أيضًا؛ لأنهُ إذا زالَ العذرُ [في][8] آخرِ وقتِ الصلاةِ تُعَدُّ ركعةً فقط، فإنهم حكوا الخلافَ في اعتبارِ زمانِ الطهارةِ؛ مع أنه لا يمكنُ تقديمُ الطهارةِ في ذلكَ؛ فإن الطهارةَ لا تصحُّ في حالةِ الحيضِ والنِّفَاسِ، والفرضُ أن هذه الأعذارَ إنما زالتْ بقدرِ ركعةٍ؛ فلم يمكنْ

---

(١) لم أقف على هذه المسألة في التيمم، والذي في باب التيمم بيان بطلان تيمم الصبي بمجرد بلوغه. يُنظر: خادم الرافعي والروضة (٣٢١-٣٧١) ، ت: محمد المحيميد، رسالة ماجستير.

(٢) في (ز) : (عن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ز) : (لم) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) يُنظر: التعليقة (٢ /٦٢٨) .

(٥) في (ب) ، (ظ) : (التيمم) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) ليست في (ز) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) يُنظر: تتمة الإبانة (١ /١٩٥) ، ت: نسرين حمادي، رسالة دكتوراه.

(٨) في (ظ) ، (ت) : (من) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

تقديرُ الطهارةِ مع جريانِ الخلافِ][1] فيهِ.

الرابعُ: استثناؤهُ المُسْتَحَاضَةَ يقتضِي تصويرَهُ بدائمِ الحدثِ؛ ولا شكَّ أن الجنونَ والإغماءَ كذلكَ، والمرأةُ قد تكونُ مجنونةً قبلَ الوقتِ؛ ثم تفيقُ في أولِهِ؛ ثم تحنُّ أو تحيضُ، فهنا لا يمكنُ تقديمُ الطهارةِ أيضًا.

مقدار الوقت الذي تلزم به الصلاة، وخلاف أبي يحي البلخي.

[٢٠٢] قَولُهُ: (وإن كَانَ الماضِي من الوقتِ دونَ ما يسعُ تلكَ الصلاةَ لم تُلزمْ بذلكَ.

وقالَ أبو يَحْيَى البَلْخِيُّ من أصحابِنا: إن أدركَ ... قدرَ [ركعةٍ أو تكبيرةٍ][2] ... لزمَهُ القضاءُ اعتبارًا لأولِ الوقتِ بآخرِهِ. حكاهُ صاحبُ الإيضاحِ[3]، وغيرُهُ، وخَطَّؤُوهُ)[4].

ثم قَالَ في كَلامِهِ على ألفاظِ **الوَجِيزِ**: (**إنَّ ابنَ كَجٍّ حكاهُ عن غيرِهِ من الأصحابِ**)[5].

ولهذا قَالَ في **الرَّوْضَةِ**: (قَالَ **البَلْخِيُّ**، وغيرُهُ من الأصحابِ)[6]، وهو يردُّ قَولَهُ في **شرحِ المُهَذَّبِ**: (اتفقَ الأصحابُ على تغليطِهِ)[7]، وكَلَامُ [...][8]**الزُّبَيْرِيِّ** في **المُسْكِتِ** يقتضِي

---

(١) من قوله: (في المستحاضة) ، ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ظ) : (تكبيرة أو ركعة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر (الإفصاح) .

(٤) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٢٤) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٥) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٢٥) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٦) روضة الطالبين (١ /١٨٩) .

(٧) المجموع (٣ / ٦٨) .

(٨) في (ظ) : (ابن) ، وعدم إثباتها هو الموافق لمصادر الترجمة وبقية النسخ.

موافقتَهُ؛ فإنهُ ذكرَ إلزامَ أولِ الوقتِ بآخرِهِ الذي هو مأخذُ **البَلْخِيِّ**، [وأوردَهُ][1] سؤالًا على **الشَّافِعِيِّ**، ولم يجبْ عنه، وحكى **الشيخُ أبو حَامِدٍ** أن **البَلْخِيَّ** أُلزمَ الحجَّ فالتزمَهُ، وقالَ: (يقضِي من تركَهُ)، وقيلَ: إنهُ رجعَ عن رأيِهِ في الحجِّ[2]، ونقلَ **ابنُ الرِّفْعَةِ**[3] [عن بعضِهم رجوعَهُ][4] في الصلاةِ أيضًا، ولكنهُ وافقَ في الزكاةِ، ولقد احتجُّوا عليهِ: بأن إمكانَ الأداءِ [ظ٤٨/أ] يُعتبرُ][5] في حقوقِ الأموالِ؛ ففي حقوقِ الأبدانِ أَولى. وحيثُ قُلْنَا بالصحيحِ: أنه لا يجبُ، فهلْ نقولُ: يسقطُ [الوجوبُ][6] بعد ثبوتِهِ، أو تبينَ عدمُ الوجوبِ بالكُلِّيَّةِ؟

فيه ترددٌ، والذي صَرَّحَ به **النَّوَوِيُّ** في **شرحِ المُهَذَّبِ**[7] [ت١٣٣/أ] الثاني، قِيلَ: وكَلَامُ الأصحابِ يقتضِي الأولَ، وجعلُوا الوجوبَ بأولِ الوقتِ، والاستقرارَ بالتمكُّنِ؛ كما في الزكاةِ، وعبارةُ **المُهَذَّبِ**: (سقطَ الوجوبُ)[8]، ونازعَهُ **الفَارِقِيُّ**[9]، وقالَ: (إنها مُوهمةٌ، وينبغِي أن

---

(١) في (ز) : (وأورد) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) قال في المهذب (١ / ٣٦٥) : (وقال أبو يحيى البلخي: يجب القضاء، وأخرج إليه أبو إسحاق نص الشافعي ﷺ فرجع عنه).

(٣) يُنظر: كفاية النبيه (٢ / ٣٧٦) ، ولفظه: (وقد قيل: إن البلخي رجع عنه) ، يُنظر: المطلب العالي (٨١٨) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٤) في (ظ) : (رجوعه عن بعضهم) .

(٥) في (ز) : (معتبر) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ز) : (للوجوب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) يُنظر: المجموع (٣ / ٦٨) ، ولفظه: (قول المصنف: "سقط الوجوب" مجاز، والمراد: امتنع الوجوب) .

(٨) المهذب (١ / ١٠٦) .

(٩) الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون أبو علي الفارقي، (٤٣٣-٥٢٨) ، من تصانيفه: فوائد المهذب، الفتاوى. يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٩ / ٦٠٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (٧ / ٥٧) ، هدية العارفين (١ / ٢٧٩).

يقولَ: لم يجبْ)، وردَّهُ **صاحبُ الوافي**، وقال: (تعبيرُ **الشيخِ** هو الصوابُ؛ لأنَّ الصلاةَ عندنا تجبُ بأولِ الوقتِ، وليسَ معناهُ أنها لا تجبُ إلا إذا مضَى زمنٌ يسعُ الفعلَ؛ لأن [ذاكَ][1] شرطٌ للاستقرارِ لا للوجوبِ، فمعنى قَولُهُ: "[سقطَ][2] الوجوبُ"، أيْ: المتوجِهُ عليهِ؛ لطرآنِ المسقطِ المانعِ من استقرارِ الوجوبِ).

واعلمْ أن الأصحابَ سلَّمُوا **للبَلْخِيِّ** مساواةَ الأولِ للآخرِ في الصورةِ، ولهذا فرَّقُوا بينهما، وليسَ كذلكَ، بلْ هما متغايرانِ، وإنما يكونُ وِزَانُهُ من مسألتِنا إدراكَ آخرِ الوقتِ ما إذا أدركَ قدرَ ركعةٍ ثم طرأَ عليهِ الجنونُ، ثم أفاقَ بعد مضيِّ قدرِ الصلاةِ؛ فإن هناكَ أيضًا لا يلزمُ أيضًا[3] فرضُ الوقتِ.

إذا كان الباقي لا يسع صلاتي الجمع.

[٢٠٣] قَولُهُ: (فيما لو كَانَ [الباقِي][4] من وقتِ الأولَى [لم][5] يسعْ [صلاتي الجمعِ][6] لا تجبُ الأولى، خلافًا للبَلْخِيِّ، فإنهُ قَالَ: إذا أدركَ من وقتِ الظهرِ ثمانِ ركعاتٍ لزمَهُ الظهرُ والعصرُ؛ كما لو أدركَ من وقتِ العصرِ [ز١٨ب]**لزمَهُ الصلاتانِ معًا، والفرقُ على ظاهرِ المذهبِ)**[7] إلى آخره[8]. [ب٩٤ب]

---

(١) في (ز) : (ذلك) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ظ) : (يسقط) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) كذا في جميع النسخ، ولعل الأولى عدم تكرار كلمة: (أيضا).

(٤) في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (الثاني) ، والمثبت هو الموافق للسياق.

(٥) ليست في (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ز) : (صلاة في الجمع) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) يُنظر : العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٢٤) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٨) وتمامه: (أن الحكم بلزوم الصلاتين إذا أدرك وقت العصر مأخوذ من الجمع بينهما عند قيام سببه، ولأن كل واحدة منهما مؤداة في وقت الأخرى، ومعلوم أن وقت الظهر إنما يكون وقتا للعصر على سبيل تبعية العصر للظهر، ألا ترى أنه =

فيه أمورٌ:

أحدُها: قَالَ في **المُهِمَّاتِ**: (ما نقلاهُ عن **البَلْخِيِّ** من اشتراطِ الثمانيةِ في إيجابِ الصلاتينِ لا يستقيمُ مع ما تقدمَ عنهُ من إيجابِ الصلاةِ بإدراكِ بعضِها؛ لأنهُ إذا اكتفى بالبعضِ) إلى آخره[1].

وهذا أخذَهُ من كَلَامِ **صَاحِب الإقْليدِ** كما سأذكُرُهُ.

واعلمْ أن الذي نقلَهُ **الرَّافِعِيُّ** عن **البَلْخِيِّ** قد حكاهُ عنه الأئمةُ؛ منهم: **الشيخُ أبو حَامِدٍ، والقاضي أبو الطَّيبِ**[2]**، وابن الصَّبَّاغِ**[3]**، والمُحامِلِيُّ، وأبو علي الطَّبَرِيُّ**[4] في

إذا جمع بالتقديم لم يجز له تقديم العصر على الظهر، فإذا لم يفعل الظهر فليس وقتها بوقت العصر، وأما وقت العصر فليس وقتا للظهر على سبيل تبعية الظهر للعصر. ألا ترى أنه إذا جمع بالتأخير جاز له تقديم الظهر على العصر، بل هو أولى على وجه، ومتعين على وجه كما سيأتي في "باب الجمع" وكان وقت العصر وقتا للظهر من غير التوقف على فعل العصر، فلهذا المعنى افترق الطرفان. حثنا إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب.

أما قوله: "فإذا طرأ الحيض، وقد مضى من الوقت مقدار ما يسع للصلاة" وليس المراد منه مطلق الصلاة، بل المراد أخف ما يمكن من الصلاة بصفة العصر، إن وجد المعنى المجوز للقصر على ما بيناه) .

(١) يُنظر: المهمات (٢ /٤٣١) ، وتمامه: (فلا يشترط أربع في مقابلة الظهر، وقد ذكره على الصواب جماعة منهم الماوردي؛ فقال ما حاصله: إن البلخي يجعل إدراك الركعة في أول وقت الظهر كإدراكها في آخر وقت العصر؛ حتى يجب عليه بسببها الظهر وفي العصر القولان، وذكر الإمام نحوه أيضا... على أن جماعة قد ذكروا ما ذكره الرافعي ثانيا فجمع الرافعي بين المقالتين فوقع فيما وقع) .

(٢) يُنظر: التعليقة الكبرى (٦٣٠) ، ت: عبيد العمري، رسالة ماجستير.

(٣) يُنظر: الشامل (١٤٣) ، ت: فيصل الهلالي، رسالة دكتوراه.

(٤) الحسين بن القاسم الإمام الجليل أبو علي الطبري، (ت:٣٥٠)، من تصانيفه: الإفصاح شرح مختصر المزني، والمحرر.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٢٨٠) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ١٢٧) .

الإفْصَاحِ، وقد حكاهُ عنهم **صاحبُ البَيَانِ** [1]، وقالَ **صَاحِب الإقْلِيدِ**: (ظاهرُ كَلَامِ **الغَزَالِيِّ**[2]، **والشيخِ أبي إسْحَاقَ** [3] أن **البَلْخِيَّ** يجعلُ أولَ الوقتِ كآخرِهِ؛ لأنهُ [أدركَ][4] الصلاتينِ، وتلزمُ العصرُ على قَوْلٍ بإدراكِ ركعةٍ من وقتِ الظهرِ، وعلى قَوْلٍ آخرَ بما دونَ الركعةِ، وكَلَامُ **المُتَوَلِّي** [5] يقتضِي تخصيصَ قَوْلِ **البَلْخِيِّ** بما إذا أدركَ أولَ وقتِ الظهرِ؛ مثلًا خمسَ ركعاتٍ فصاعدًا، وفي هذا فقهٌ؛ فإن وقتَ الظهرِ لا يصلحُ للبعضِ إلا بعدَ فعلِ الظهرِ، فإذا اكتفى بالإدراكِ وجبَ اعتبارُ زمانٍ يُمكنُ [فيه][6] فعلُ الظهرِ وزيادةُ قدرٍ لإدراكِ البعضِ)[7]، قَالَ: (فأما ما وقعَ في **شرحِ الوَجِيزِ الكبيرِ**: أن **البَلْخِيَّ** اعتبرَ قدرَ ثمانِ ركعاتٍ [للزومِهما][8] ... فغيرُ جارٍ على قياسِ قَوْلِ **أبي يَحْيَى**، فإنهُ لا يشترطُ في لزومِ الظهرِ أربعَ ركعاتٍ؛ بلْ يُوجبُ قضاءَها بركعةٍ، أو تكبيرةٍ، على اختلافِ القولينِ في ذلكَ، فلا معنى [لاعتبارِ][9] ثمانِ ركعاتٍ على قَولِهِ، وليسَ ذلكَ معتبرًا في وقتِ العصرِ حتى يصحَّ القياسُ

---

(١) يُنظر: البيان (٢ / ٥٠) ، فقد نقله عن أبي حامد وابن الصباغ وأبي علي الطبري، ولم ينقله عن أبي الطيب والمحاملي.

(٢) يُنظر: الوسيط (٢ / ٣٠) .

(٣) يُنظر: المهذب (١ / ١٠٦) .

(٤) في (ب) ، (ظ) : (ادراك) ، وفي المصدر: (فيما به إدراك) .

(٥) يُنظر: تتمة الإبانة (١ /١٩٧) ، ت: نسرين حمادي، رسالة دكتوراه.

(٦) ليست في (ز) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) يُنظر: الإقليد (١٩٦-١٩٧) ، ت: حسن السميري، رسالة دكتوراه.

(٨) في (ز) : (للزومها) ، والمثبت هو الأقرب للمصدر.

(٩) في (ب) : (للاعتبار) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

عليهِ)[1]، قَالَ **ولدُهُ في التَّعْلِيقَةِ**: (وما قالَهُ والدِي: أنه لا حاجةَ على قَوْلِ **البَلْخِيِّ** من اعتبارِ ثمان ركعاتٍ هو الحقُ، والنقلُ صريحٌ فيهِ)، ثم نقلَ ذلكَ من كَلَامِ **القاضي الحسين**[2]، **والمَاوَرْدِيِّ**[3]، [ت١٣٣ب] **والإمامِ**[4]، وكذا قَالَ في **المَطْلَبِ**: (ما نقلَهُ عن **البَلْخِيِّ** من اشتراطِ ثمانِ ركعاتٍ من وقتِ الظهرِ صحيحٌ إنْ خرَّجَهُ على المذهبِ في كونِ إمكانِ الفعلِ شرطٌ في الوجوبِ، ... وأما إذا كَانَ تخريجُهُ على مذهبِ نفسِهِ؛ فقضيةُ إيجابِ الترتيبِ ألا يوجبَ عليهِ صلاةَ العصرِ بإدراكِ [ركعةٍ][5] من وقتِ الظهرِ، [بلْ][6] إما إدراكُ خمسِ ركعاتٍ، أو أربعِ ركعاتٍ وتكبيرةٍ)[7]. وعبارةُ **المَاوَرْدِيِّ**: (قَالَ **البَلْخِيُّ**: إذا مضَى من وقتِ الظهرِ ما يسعُ ركعةً ثم طرأَ العذرُ يلزمُهُ الظهرُ؛ وفي إدراكِ العصرِ [منها][8] قولانِ)[9]، وعبارةُ [ط٤٨ب] **القاضي الحسين**: (قَالَ **البَلْخِيُّ**: حكمُهُ حكمُ آخرِ الوقتِ،[جزءًا بجزءٍ][10]؛ حتى لو أدركَ من أولِ الوقتِ قدرَ ركعةٍ، ثم طرأَ عليهِ العذرُ يلزمُهُ الظهرُ، وفي العصرِ قولانِ، ولو أدركَ ما دونَ ركعةٍ

---

(١) يُنظر: الإقليد (١٩٨) ، ت: حسن السميري، رسالة دكتوراه.

(٢) يُنظر: التعليقة (٢ /٦٣١) .

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير (٢ / ٣٩) .

(٤) يُنظر: نهاية المطلب (٢ / ٣٣) .

(٥) في (ز) : (الركعة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) يُنظر: المطلب العالي (٨٢٥) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٨) في (ب) : (منهما) ، وفي (ت) : (منه) ، وفي المصدر: (معها) .

(٩) يُنظر: الحاوي الكبير (٢ / ٣٩) .

(١٠) في (ب) : (جوا بجزء)، وفي (ز) : (جزء الجزء) ، وفي (ت) بياض، وفي المصدر: (حرفا بحرف) .

فعلى قولينِ)[1]، وأشارَ **ابنُ الرِّفْعَةِ**[2] في موضعٍ آخرَ إلى احتمالِ أنه يُراعِي صلاةَ [العصرِ][3]، فيكونُ [وجوبُهما][4] بإدراكِ أربعِ ركعاتٍ.

قُلْتُ: أما أن قياسَ مذهبِ **البَلْخِيِّ** ما [قالوهُ][5] فممنوعٌ؛ لما سنذكرُهُ، وأما ما حكاهُ **الرَّافِعِيُّ** تبعًا لما ذكرنا من تقديرِ ثمانِ ركعاتٍ فلا ينافِي ما نُقلَ عنه أولًا، وبيانُهُ من ثلاثةِ أوجهٍ:

أحدُها: ذكرَهُ **صاحبُ الوافي** فقالَ: (إن فرضَهُمُ الكَلَامَ معهُ في هذهِ الصورةِ لا يقتضِي أنهُ [لم][6] يعتبِرْ ما دونَ ذلكَ، وإنما فرضُوا إدراكَ قدرِ ثمانِ ركعاتٍ لأجلِ أن يُلزَمَ بالمذهبِ؛ فإن المذهبَ إذا لم نوجبْ [الأُولى][7] إلا بإدراكِ أربعِ ركعاتٍ، وهي صلاةُ هذا الوقتِ فلئلا نوجبَ الثانيةَ إلا بمقدارِ فرضِها أولى قياسًا، [ب٩٥] فلهذا فرضُوا المسألةَ فيما لا يقعُ النزاعُ فيهِ؛ [و][8]هو أن الوقتَ لا يقتضِي الوجوبَ بإدراكِهِ، فيبقَى النزاعُ في [أولِ][9] الوقتينِ بحكمِ العذرِ

---

(١) التعليقة (٢ /٦٣١) .

(٢) يُنظر: كفاية النبيه (٢ / ٣٨٢) ،المطلب العالي (٨٢١) ، (٨٢٧) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٣) في (ز) : (القصر) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (ز) ، (ت) : (وجوبها) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في (ظ) : (قاله) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ز) : (لا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) في (ز) : (الأول) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) ليست في (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) في (ز) : (أن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

بالنسبةِ للصلاتينِ واحدٌ أم لا؟ وهذا لم يتعرضْ لهُ **الرَّافِعِيُّ** عنهُ[1]، وتعرضَ لهُ من ذكرنا [فظهرَ][2] ألا [استدراكَ][3] ولا وهمَ عليهِ.

والثاني: أن ما [ذكروهُ][4] ثانيًا؛ مثالٌ لا قيدٌ، وكأنهم [قالوا:][5] يلزمُ بإدراكِ [الأقلِّ][6] وبإدراكِ قدرِ الفرضِ من بابٍ أولى.

والثالثُ: أن كَلامَهُ في النقلِ عنهُ ثانيًا يفيدُ المنقُوْلَ عنهُ أولًا، وهو أنهُ إنما [يلزمُهُ][7] فرضُ الوقتِ بركعةٍ بشرطٍ وهو: أن تمتدَّ السلامةُ عن الموانعِ قدرَ إمكانِ تلكَ الصلاةِ، كما سبقَ[8] في آخرِ الوقتِ، فإن قُلْتَ: لو صحَّ هذا لارتفعَ[الخلافُ][9] بينَهُ وبينَ الأصحابِ.

قُلْتُ: بلِ الخلافُ باقٍ؛ فالأصحابُ يشترطونَ للوجوبِ إدراكَ قدرِ الفرضِ، **والبَلْخِيُّ** يقولُ: ["إدراكُ قدرِ ركعةٍ كافٍ لتعلُّقِ الوجوبِ". [ز١٩٦]]

وأما امتدادُ السلامةِ [قدرَ][10] فعلِ الفرضِ؛ فشرطٌ للوجوبِ؛ لكن ما حكاهُ **الرَّافِعِيُّ**[11] عن تخطئَةِ **صاحبِ الإيضاحِ**[12]][13] لهُ، يقتضِي أنَّ **البَلْخِيَّ** لا يشترطُ ذلكَ، وهو بعيدٌ على

---

(١) أي: عن البلخي.

(٢) في (ب) ، (ز) : (فيظهر) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ظ) : (هذا استدراك) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (ز) : (ذكره) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ب) ، (ظ) : (كانوا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ظ) : (أقل) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) في (ظ) ، (ت) : (يلزم) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) يُنظر المسألة[١٩١] (ص٤٣٥).

(٩) ليست في (ب) ، (ظ) ، (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) من قوله: (إدراك قدر...قدر) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) يُنظر: العزيز (١ / ٣٩١) .

(١٢) الذي في العزيز: (صاحب الإفصاح) .

(١٣) ليست في (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

ما ذكرنَا، فتظهرُ فائدةُ الخلافِ بينَهُ وبينَ الجمهورِ فيمنْ أدركَ ركعةً من الوقتِ، ثم جُنَّ إلى أن خرجَ، فعندَهُ وجبَ ثم سقطَ؛ [ت١٣٤أ] لفقدانِ الشرطِ، وعندَ الجمهورِ لم يجبْ أصلًا، وفائدتُهُ في تَعْلِيقِ اليمينِ بالوجوبِ ونحوِهِ. وكما يقُوْلُ في الزكاةِ: تعلقُ الوجوبِ [بالحولِ،](١) [و](٢)التمكنُ شرطٌ.

الثاني: ما ذكرَهُ في الفرقِ على المذهبِ، أوردَ عليهِ **ابنُ الرِّفْعَةِ**(٣) سؤالينِ:

أحدُهما: أن وقتَ الظهرِ بعد الأولَى وقتُ العصرِ في حقِّ مسافرٍ صلى ظهرًا؛ فينبغِي إذا صلى الظهرَ أو المغربَ ثم خلَا من الموانعِ قدرَ العصرِ أن يلزمَهُ. قَالَ: (ولم أرَ من تعرضَ لهُ)(٤).

قُلْتُ: تعرضَ للإلزامِ بهِ **صاحبُ الوافي** أيضًا، وقد صَرَّحَ **البَغَوِيُّ**(٥) بأنَّ هذا لا يعتبرُ، ونقلَهُ عنه **ابنُ الرِّفْعَةِ** في موضعٍ آخرَ(٦)، واستشكَلَهُ.

والثاني: أن هذا يقتضِي أنا إذا شرطْنَا الترتيبَ في صلاتَيْ جمعِ التأخيرِ لا تجبُ الظهرُ بمقدارِ ركعتينِ، فإن [مقدارَ](٧) ركعتينِ من وقتِ العصرِ لا يصلحُ للظهرِ.

---

(١) في (ب) ، (ظ) ، (ت) : (بالجواز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ب) : (أو) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) يُنظر: المطلب العالي (٨٢٧) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٤) يُنظر: المصدر السابق.

(٥) يُنظر: التهذيب (٢ /٢٣) .

(٦) يُنظر: المطلب العالي (٧٨٢-٧٨٣) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٧) ليست في (ب) ، (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

قُلْتُ: ولعلَّ جوابَهُ: أن الذاهبَ لذلكَ هو [الذاهبُ][1] إلى أن الظهرَ لا يدركُ إلا بركعتينِ وتكبيرةٍ، أو ركعةٍ على ما سبقَ[2] قَولُهُ عن **الوَجِيزِ**.

الثالثةُ: أن يعمَّ العذرُ جميعَ الوقتِ فيسقُطُ القضاءُ، قَالَ **الرَّافِعِيُّ**: (فَسَّرَ العذرَ من [قبلُ][3] [بما][4] يُسقِطُ القضاءَ، والمرادُ: ما إذا استغرقَ [جميعَ الوقتِ؛ [كما تقدمَ؛ وكأنهُ قَالَ: أن يعمَّ ما يُسقِطُ القضاءَ فيسقُطُ القضاءُ، وغيرُ هذا أجودُ منهُ][5]، وليسَ في قولِنا: "إذا وُجِدَ ما يسقِطُ][6] القضاءَ [بمسقِطِ[7] القضاءِ"][8] [...][9]في مثلِ هذا [المقامِ][10] [كثيرُ][11] فائدةٍ)[12] انتهى.

---

(١) في (ز) : (للذاهب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) يُنظر شرح المسألة[١٩١] (ص٤٣٨) وليس فيه ذكر للوجيز، بل هو منقول من فتاوى البغوي.

(٣) في (ب) ، (ظ) : (قبيل) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في (ز) : (ما) ، وليست في (ت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) ليست في (ت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) ليست في (ب) ، (ظ) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) كذا في (ت) ، وفي المصدر: (يسقط) .

(٨) ليست في (ب) ، (ظ) (ز) ، والمثبت هو الأقرب للمصدر.

(٩) في (ت) : (فيسقط)، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(١٠) في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (العام) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) في (ب) ، (ت) : (كبير) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٢) يُنظر: العزيز (١ / ٣٩٢) ، ونصه: (فسر العذر قبل بما يسقط القضاء، والمراد ما إذا استغرق جميع الوقت كما تقدم؛ فكأنه قال: أن يعم ما يسقط القضاء فيسقط القضاء، وغير هذا أجود منه، وليس في قولنا: إذا وجد ما يسقط القضاء يسقط القضاء في مثل هذا المقام كثير فائدة) .

قَالَ **الزَّنْجَانِيُّ** [1]: (وهذا الاستدراكُ إن كَانَ متوجهًا فهوَ يتوجَّهُ على الحالاتِ كُلِّها؛ لأنهُ قَالَ في الأولِ: "أن يخلوَ آخرُ الوقتِ عنها"، أيْ عن ما يُسقطُ القضاءَ، فمعناهُ: أن ما يُسقِطُ القضاءَ يكونُ موجودًا في أولِ الوقتِ، فوجبَ ألا يجبَ القضاءُ أيضًا جزمًا؛ لوجودِ ما يُسقطُ القضاءَ، وهكذا القَوْلُ في وجودِهِ في أثناءِ الوقتِ، ومعلومٌ أن مثلَ [ط٤٩ب] هذه الاستدراكاتِ مشتركةٌ عندَ أربابِ النظرِ؛ إذ المرادُ من العذرِ ما يُسقطُ القضاءَ في الجملةِ، فيصيرُ تقديرُ الكَلَامِ: ما يُسقطُ القضاءَ في الجملةِ إن كَانَ موجودًا في الأولِ فحكمُهُ كذَا، وإن كَانَ موجودًا في أثناءِ الوقتِ؛ فحكمُهُ كذا، [وإن [أطبقَ][2] الوقتُ؛ فحكمُهُ كذا][3]).

[٢٠٤] قَولُهُ في الرَّوْضَةِ: (أما الحيضُ، والنِّفَاسُ فإنهُ يمنعُ وجوبَ الصلاةِ وجوازَها، ولا قضاءَ)[4] انتهى.

وعبارةُ **الرَّافِعِيِّ**: (وسقطَ القضاءُ)[5]، وهو ظاهرٌ [في][6] جوازِ القضاءِ [ب٩٥ب] لها، وقد سبقَ[1] ما فيهِ في كتابِ الحيضِ.

---

(١) إبراهيم بن عبد الوهاب بن أبي المعالي الزنجاني، لا تعرف سنة وفاته. من تصانيفه: شرح على الوجيز مختصر من شرح الرافعي؛ سماه نقاوة العزيز انتهى منه عام (٦٢٥).

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ١١٩) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ٦٩) .

(٢) في (ز) ، (ت) : (طبق) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) روضة الطالبين (١ /١٩٠) .

(٥) يُنظر: العزيز (١ / ٣٩٢) .

(٦) في (ز) : (من) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

مخاطبة الكافر بفروع الشريعة.

[٢٠٥] قَولُهُ فيها: (أما الكافرُ [الأصليُّ][٢] فهو مخاطبٌ بالصلاةِ، [وغيرِها][٣] من فروعِ الشرعِ على الصحيحِ، لكنهُ إذا أسلمَ لا يجبُ عليهِ قضاءُ أيامِ الكفرِ بلا خلافٍ) [٤] انتهى

وما ذكرَهُ من وجوبِ الصلاةِ على الكافرِ الأصليِّ خالفَهُ في **شرحِ المُهَذَّبِ**، فقالَ: (اتفقَ أصحابُنا في كتبِ الفروعِ على أنه لا يجبُ عليهمُ الصلاةُ، والزكاةُ ولا غيرُها من فروعِ الإسلامِ، وأما في كتبِ الأصولِ فَذَكَرَ فيها الخِلافَ المشهورَ، ثم قَالَ: وليسَ هذا مخالفًا لقولِهم في الفروعِ؛ [لأنَّ مرادَهم في الفروعِ:][٥] أنهمْ لا يُطالبونَ بها في الدُّنيا، [ت١٣٤ب] وإذا أسلمُوا لم يلزمْهم قضاءٌ، ولم يتعرضُوا لعقوبةِ الآخرةِ. ومرادُهم في الأصولِ: العقابُ الأخرويُّ زيادةً على عقابِ الكفرِ، ولم يتعرضُوا للمطالبةِ في الدنيا)[٦] انتهى، وكذا [ذكرَ][٧] جماعةٌ من الأصوليينَ أن فائدةَ الخلافِ: إنما هو في العقابِ. وليسَ كذلكَ؛ بلْ لهُ فوائدُ كثيرةٌ في الدنيا، وقد بينتُها في **كتابِ بَحْرِ الأُصُولِ**[٨]،والصوابُ عبارةُ **الرَّوْضَةِ**[٩]، وقد نصَّ عليهِ **الشَّافِعِيُّ** في **الأمِّ** فقالَ:

---

(١) يُنظر شرح المسألة[١٠] (ص٣٠).

(٢) في (ز) : (الأصل) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (ز) : (لكونها) ، وليست في (ب) ، (ظ) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) روضة الطالبين (١ / ١٩٠).

(٥) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) يُنظر: المجموع (٣ / ٤) .

(٧) في (ز) : (ذكره) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) يُنظر: البحر المحيط (٢ / ١٣٦) .

(٩) يُنظر: روضة الطالبين (١ /١٩٠) ، ولفظه : (وأما الكافر الأصلي، فهو مخاطب بالصلاة وغيرها من فروع الشرع -

([لا][1] تجبُ الصلاةُ إلا على بالغٍ عاقلٍ طاهرٍ، وتجبُ على الكافرِ الأصليِّ؛ وكذلكَ سائرُ الفرائضِ؛ إلا أنهُ [مخاطبٌ][2] بتقديمِ الإيمانِ عليها، فإذا أسلمَ لم يُؤمرْ بقضاءِ ما فاتَ من الفرائضِ؛ لقولِهِ تعالى ﴿يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[3])[4] انتهى.

وحاصلُهُ: إنما يَجِبُ عليهِ بشرطِ تقديمِ الإسلامِ؛ كالمحدِثِ تجبُ عليهِ بشرطِ تقديمِ الطهارةِ.

وجوب القضاء على المرتد

[٢٠٦] قَولُهُ: (والرِّدَّةُ لا تُلحقُ بالكفرِ، بل يجبُ على المرتدِّ قضاءُ صلواتِ أيامِ الرِّدَّةِ وما قبلَها؛ لنا أنه [التزمَ][5] الفرائضَ [ز١٩ب] **بالإسلامِ فلا تسقطُ [عنهُ][6] [بالرِّدَّةِ][7] كحقوقِ الآدميينَ)**[8] . انتهى.

وهذا المأخذُ إنما يتمشَّى في البالغِ؛ لأنهُ التزمَ، أما ولدُ المرتدِّ؛ فإن قُلْنَا بما صححَهُ **النَّوَوِيُّ**: (أنه مرتدٌّ)[9]؛ فيبعدُ إيجابُ القضاءِ عليهِ مع صباهُ، نعمْ في **البَحْرِ** في بابِ إمامةِ

على الصحيح؛ لكن إذا أسلم لا يجب عليه قضاء صلاة أيام الكفر بلا خلاف) .

(١) في (ظ) : (الا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ظ) : (مأمور) .

(٣) سورة الأنفال (٣٨) .

(٤) يُنظر: الأم (١ / ٨٩) .

(٥) في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (ألزم) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) في (ظ) : (عند) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) في (ب) ، (ظ) : (الردة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) يُنظر : العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٢٨) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٩) يُنظر: روضة الطالبين (١٠ / ٧٧) .

المرأةِ: (لو بلغَ الصبيُّ الذي أحدُ أبويهِ مسلمٌ؛ واختارَ الكفرَ مدةً، ثم رجعَ إلى الإسلامِ، هلْ يلزمُهُ قضاءُ الصلواتِ المتروكةِ في حالِ الكفرِ؟ يَحتملُ وجهينِ مبنيين[1] على أن هذا الصبيَّ هلْ يُقَرُّ على الكفرِ؟ وفيه قولانِ؛ فإن قُلْنَا: لا يُقَرُّ؛ فكالمرتدِّ يلزمُهُ القضاءُ، وإن قُلْنَا: يُقَرُّ؛ فكالكافرِ الأصليِّ فلا قضاءَ، قَالَ: والأولُ أصحُّ)[2]؛ [و][3]لأنَّ الأصحَّ عدمُ إقرارِهِ.

عدم وجوب الصلاة على الصبي.

[٢٠٧] قَولُهُ: (وأما الصبيُّ فلا تجبُ عليهِ الصلاةُ)[4] انتهى.

هذا هو المعروفُ، وعن **ابن سُرَيجٍ** أن الصلاةَ تجبُ على ابنِ العشرِ وجوبَ مثلِهِ؛ وإلا لما ضُربَ على تركِها، قَالَ في **البَحْرِ** قبلَ بابِ اختلافِ نيةِ الإمامِ والمأمومِ: (وأَوْمَأَ **الشَّافِعِيُّ** في **الأمِّ**[5] إلى أنها تجبُ قبلَ بلوغِهِ لكنهُ لا يعاقبُ على تركِها عقوبةَ البالغِ. ورأيتُ كثيرًا من المشايخِ يرتكبونَ[6] هذا القَوْلَ في المناظرةِ وليسَ بمذهبٍ؛ لأنهُ غيرُ مكلَّفٍ أصلًا)[7].

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (وجهان مبنيان) .

(٢) يُنظر: بحر المذهب (٣ /١٧) .

(٣) ليست في (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٢٨) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٥) يُنظر: الأم (١ / ٨٧) .

(٦) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (يركبون) .

(٧) يُنظر: بحر المذهب (٢ /٤٠٤-٤٠٥) .

قُلْتُ: وهذا النَّصُّ يمكنُ تأويلُهُ على أنهُ [...][1] يجبُ [عليهِ][2] من جهةِ الوليِّ؛ لأنهُ يأمرُهُ بها.

وجوب تعليم الأولاد الطهارة والصلاة بعد السبع.

[٢٠٨] قَولُهُ: (قَالَ الأئمةُ: يجبُ على الآباءِ والأمهاتِ تعليمُ الأولادِ الطهارةَ والصلاةَ والشرائعَ بعدَ السبعِ، والضربُ على تركِها لعشرٍ، وذكروا في اختصاصِ الضربِ بالعشرِ معنيينِ:

أحدُهما: أنه زمانُ احتمالِ البلوغِ [بالاحتلامِ][3] فربما بلغَ ولا يصدَّقُ.

والثاني: أنه حينئذٍ يقوَى على الضربِ)[4].

فيه أمورٌ:

أحدُها: قَالَ الشيخُ بُرْهَان الدِّينِ الفَزَارِيُّ: (قَولُهُ: [ت١٣٥أ] "على الآباءِ والأمهاتِ"، يُحتملُ وجوبُهُ عليهما [ب١٩٦] عينًا، أو على أحدِهما، أو يكونُ كفرضِ الكِفَايَةِ على أحدِ القولينِ، ويحتملُ: أن يريدَ على الأباءِ، فإن لم يكنْ فعلى الأمهاتِ؛ على أن[في][5] وجوبِهِ عليهنَّ نظرٌ، وينبغِي أن يكونَ كالنفقةِ فلا يجبُ على الأمِّ مع وجودِ الأبِ أويكونُ كالولايةِ [ظ٤٩ب] ولا ولايةَ لها).

---

(١) في (ظ) : (لا) ، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

(٢) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ب) : (بالاحتمال) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٢٩) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٥) ليست في (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

قُلْتُ: بلْ المرادُ [الثاني؛][1] لأنهُ من بابِ الأمرِ بالمعروفِ و لهذا لا يتقيدُ ذلكَ بهما بلْ يجبُ على الأجانبِ أيضًا، وهذا كما ذكرَهُ **المُتَوَلِّي**[2] في تجهيزِ الميتِ على أقاربِهِ وإن عمَّ فرضُ الكِفَايَةِ غيرَهم.

الثاني: نازعَهُ أيضًا في قَولِهِ: ["والشرائع"][3]؛ وقالَ: (إنَّ الأبَ لا يجبُ عليهِ [تعلمُ][4] الشرائعِ؛ فكيفَ يجبُ عليهِ تعليمُها للطفلِ؟ وأيُّ أبٍ يعرفُ الشرائعَ حتى يعلِّمَها للطفلِ؟! و[الأمُّ][5] أبعدُ عن معرفةِ ذلكَ).

قُلْتُ: مرادُهُ بالشرائعِ: باقِي شرائعِ الإسلامِ [كالصومِ إذا أطاقَهُ][6]، والحجِّ إذا سَهُلَ عليه، وغيرِهما مما يحتاجُ إليهِ في أمرِ دينِهِ، ولهذا قَالَ **الشَّافِعِيُّ** في **المُختصرِ**: ([...][7] [الطهارةُ والصلاةُ][8])[9].

الثالثُ: اعتبارُ هذا السنِّ بنفسِهِ هو المعروفُ، وحكى **القاضي أبو الطَّيِّبِ** في **تَعْلِيقِهِ**[10] وجهًا: أنهُ لا يقدَّرُ الضربُ بمدةٍ؛ بلْ متى ميَّزَ أُمِرَ بها؛ وضُرِبَ على تركِها، وحملُوا

---

(١) في (ز) : (للثاني) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) يُنظر: تتمة الإبانة (٢ /ل١٩١أ) ، ونصه: (وإن كان للميت ورثة وعشيرة فالخطاب متوجه بالغسل عليهم، وإن لم يكن له عشيرة أو كان ولم يغسلوه؛ فعلى كل مسلم عرف ذلك أن يتولى غسله...) .

(٣) في (ز) : (الرابع) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (ز) : (تعليم) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ز) : (الإمام) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ز) : (بالصوم إذا طاقه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) في (ز) ، (ت) : (و) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(٨) في (ظ) : (الصلاة والطهارة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) مختصر المزني (٨ / ١١٥) .

(١٠) يُنظر: التعليقة الكبرى (٢ /١٢٥٩) ، ت: إبراهيم الظفيري، رسالة ماجستير.

التقديرَ في الحديثِ على حصولِ التمييزِ بذلكَ السنِّ غالبًا، ولعلَّ مرادَهُ: ومتى حصلَ احتمالٌ للضربِ ضربْنَاهُ على تركِها، وما ذكرَهُ من اعتبارِ التمييزِ تقدَّمَ أو تأخرَ هو ما نقلَهُ **الرَّافِعِيُّ** عن الأصحابِ في الحضانَةِ[1]، وعبارةُ **الشَّافِعِيِّ** في **المُختصرِ** تدلُّ عليهِ، فإنه قَالَ: (ويضربُوهمْ إذا عقلُوا)[2]، وحكَى **ابنُ كَجٍّ** في **التَّجْرِيدِ** خلافًا للأصحابِ في المرادِ بالعقلِ، فقيلَ: البلوغُ، أما قبلَهُ فلا، وقيلَ: إذا عقلُوا عَقْلَ مثلِهم؛ بلغُوا أم لا، ويُخَرَّجُ منهُ وجهٌ باعتبارِ البلوغِ في الضربِ.

الرابعُ: قضيةُ [قَولِهِ:][3] "الأولاد"، التسويةُ بينَ الذكرِ والأنثَى، وبهِ صَرَّحَ في أصلِ **الرَّوْضَةِ**[4]، وقالَ في **شرحِ المُهَذَّبِ**: (الصبيَّةُ كالصبيِّ في الضربِ عليها لعشرٍ بلا خلافٍ)[5]، وحاوَلَ أن يكونَ منصوصًا عليهِ؛ لحديثِ **عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ** عن **أبيهِ** عن **جَدِّهِ** أن **النبيَّ** ﷺ قَالَ: ((مُرُوا أَوْلَادَكُمْ))[6]، [والأولادُ][7] يعمُّ البنينَ والبناتِ، ودعواهُ نفيَ الخلافِ؛ ليسَ كما قَالَ؛ فإنَّ الخلافَ الذي ذكرهُ **الرَّافِعِيُّ** في المعنَى في ضربِهِ عندَ العشرِ تظهرُ فائدتُهُ فيها، فإنْ قُلْنَا: لقوتِهِ على احتمالِ الضربِ حينئذٍ فهُمَا سواءٌ. وإن قُلْنَا: لاحتمالِ البلوغِ وكتمانِهِ؛ فتُضربُ

---

(١) يُنظر: العزيز (١٠ / ٩٥) ، ولفظه: (قال الأصحاب -رحمهم الله-: وقد يتقدم التمييز على سبع، وقد يتأخر عن ثمان، والحكم يدار على نفس التمييز، لا على سنه).

(٢) يُنظر: مختصر المزني (٨ / ١١٥) .

(٣) في (ز) : (قولهم) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) يُنظر: روضة الطالبين (١ /١٩٠) .

(٥) يُنظر: المجموع (٣ / ١١) .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٧/١) ح (٤٩٥)، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، قال النووي في خلاصة الأحكام (٢٥٢/١): (رواه أبو داود بإسناد حسن)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢٣٨/٣): (هذا الحديث صحيح).

(٧) في (ظ) : (والولد) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

الصبيةُ لتسعٍ، وبهِ جزمَ **المَاوَرْدِيُّ**[1]، **والفُورَانِيُّ** في **المُعْتَمَدِ**، وحكاهُ عن الأصحابِ، وأما الصبيُّ فيأتي فيهِ الوجوهُ [ز٢٠] المذكورةُ في وقتِ الإمكانِ في حقهِ، وقد يُقالُ: إذا كانتْ هذه العلةُ فينبغِي أن يأْمُرَهُ بالغُسلِ، وأما استدلالُهُ بالحديثِ؛ فكأنهُ نظرَ أولَهُ وتركَ آخرَهُ؛ وهو قَولُهُ: "وهمْ أبناءُ سبعٍ"، "وأبناءُ عشرٍ"، والأبناءُ جمعُ ابنٍ فهو محضُ العمومِ، وتبينَ أن المرادَ بالأولادِ: البنينَ. [ت١٣٥ب]

فإن قُلْتَ: رجوعُ الضميرِ للبعضِ ليسَ بتخصيصٍ.

قُلْتُ: ذاكَ حيثُ كَانَ في جملتينِ مُستقِلَّتَينِ لكُلٍّ واحدةٍ حكمٌ يخصُّها فيمكنُ إبقاءُ الأُولى على عمومِها؛ والثانيةُ على خصوصِها، أما في كَلِمةٍ واحدةٍ فلا يمكنُ؛ لأنَّ أولادَكم لا يستقلُّ بنفسِهِ من جهةِ المعنى [ب٩٦ب] إلا بهذا الضميرِ، ويُخَرَّجُ من هذا مسألةٌ مستقلةٌ؛ [و][2]هيَ: أن المرادَ بالسبعِ والعشرِ كمالُهما، أوأثناؤهما؟ ومقتضى كَلَامِ **الرَّافِعِيِّ والنَّوَوِيِّ**[3] استكمالُهما، وبهِ صَرَّحَ **صاحبُ الكتابِ** حيثُ قَالَ: (بعدَ السبعِ والعشرِ)[4]، ومقتضَى هذا المأخذِ أن يجيءَ أربعةُ أوجهٍ: [أولُ][5] العاشرةِ، نصفُها، آخرُها، نصفُ التاسعةِ. ومقتضى

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (٢ / ٣١٣) .

(٢) ليست في (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) يُنظر: روضة الطالبين (١ / ١٩٠)، المجموع (٣ / ١١) ، ولفظه: (الصبي والصبية فيؤمران بها ندبا إذا بلغا سبع سنين وهما مميزان، ويضربان على تركها إذا بلغا عشر سنين) .

(٤) يُنظر: الوجيز (١ /١٥٤) .

(٥) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

ذلكَ أن يكونَ الصحيحُ أولَ العاشرةِ؛ لأنهُ الصحيحُ في سنِّ البلوغِ،[و][1] نقلَ **ابنُ الرِّفْعَةِ**[2] عن **الجِيلِيِّ** وجهينِ [في][3] أن ذلكَ في أثناءِ السابعةِ والعاشرةِ، أو بعدَ فراغِهما. وليسَ ذلكَ في **الجِيلِيِّ**؛ بلِ الذي فيهِ: (هلْ يُؤمرُ بذلكَ إذا دخلَ في السبعِ؟ أو في أثنائِها[4]؟ وجهانِ، و[كذلكَ][5] [هلِ][6] العشرُ تقريبٌ؟ أو تحديدٌ؟ وجهانِ)[7]، فخصصَ الأولَ، ولم يطلقِ الأبناءَ، ولم يذكرْ في الضربِ إلا التحديدَ والتقريبَ.

الخامسُ: أنهُ صريحٌ في وجوبِ التعليمِ والضربِ، ساكتٌ عن وجوبِ الأمرِ، وكذلكَ عبارةُ **الشَّافِعِيِّ**[8]، **والقاضي الحسين**[9] **والشَّاشِيُّ**[10] حكيَا وجهينِ في وجوبِ التعليمِ؛ ولم

---

(١) ليست في (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) يُنظر: كفاية النبيه (٢ / ٣٠٤) .

(٣) ليست في (ظ) ، وفي (ز) : (من) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) كذا في جميع النسخ، في المصدر: (أو عند استكمال السبع) .

(٥) في (ز) : (لذلك) . وفي المصدر: (وكذا) .

(٦) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) يُنظر: الموضح (١ /ل٥٤ب) .

(٨) يُنظر: مختصر المزني (٨ / ١١٥) .

(٩) يُنظر: التعليقة (٢ /١٠٢١-١٠٢٢) ، حيث قال: (وإنما أمرناهم بالصلاة على رأس السبع؛ ليتمرنوا عليها، ويعتادوا فعلها... وأمرنا بالضرب على رأس العشر؛ لاحتمال البلوغ بالاحتلام...وهذا التأديب الذي ذكرنا واجب في الأصل، والضرب عليه مباح بشرط السلامة) .

(١٠) الذي في حلية العلماء (٢ / ٨) : (ولا يؤمر أحد ممن لا تجب عليه الصلاة بفعلها إلا الصبي فإنه يؤمر بالصلاة لسبع ويضرب على تركها لعشر وتصح صلاته) .

يصَرِّحَا بشيءٍ في الأمرِ والضربِ، **والبَغَوِيُّ**(١) **والنَّوَوِيُّ** [ظ٢٥٠] في **شرحِ المُهَذَّبِ**(٢) [صَرَّحَا بوجوبِ التعليمِ والأمرِ، وظاهرُ عبارةِ **شرحِ المُهَذَّبِ**](٣) نقلُ وجوبِ الأمرِ عن **ابن الصَّبَّاغِ**(٤)؛ وهو لم يصَرِّحْ بهِ، **وصاحبُ البَيَان** قَالَ: (إن التعليمَ واجبٌ، وإن الأمرَ والضربَ مستحبٌّ)(٥)، **والدَّارِمِيُّ** حكى وجهينِ في وجوبِ التعليمِ ووجوبِ الضربِ، فتلخصَ ثلاثةُ أوجهٍ:

أصحُّها: تجبُ [الثلاثةُ.

والثاني: لا تجبُ.

والثالثُ: يجبُ](٦) التعليمُ؛ ويستحبُّ الآخرانِ.

السادسُ: قصرُهُ الوجوبَ على [الآباءِ](٧) والأمهاتِ [هيَ](٨) عبارةُ **الشَّافِعِيِّ**(٩) وغيرِهِ؛ وظاهرُها اختصاصُ ذلكَ بهمْ؛ [و](١٠)أنهُ لا يجبُ على غيرِ الأولياءِ؛ لأنَّ الأمَّ لا ولايةَ

---

(١) يُنظر: التهذيب (٢ /٣١) .

(٢) يُنظر: المجموع (١ /٢٦) ، (٣ / ١١) .

(٣) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) يُنظر: الشامل (٢٩٩) ، ت: فيصل الهلالي، رسالة دكتوراه، ونصه: (إن الصبي مأمور بأداء الصلاة المشروعة في الوقت، ومطالب أن ينويها، ولو صلى بغير نية صلاة الوقت لم يسقط الأمر بذلك) .

(٥) يُنظر: البيان (٢ / ١١) .

(٦) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) في (ز) : (الإياب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في (ظ) : (ففي) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) يُنظر: مختصر المزني (٨ / ١١٥) .

(١٠) ليست في (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

لها، وقد صَرَّحَ في **شرحِ المُهَذَّبِ**[1] وفاقًا **للشيخِ أبي حَامِدٍ**[2] **وصاحبِ العُدَّةِ والشَّامِلِ**[3] بأن ذلكَ واجبٌ على الوليِّ سواءٌ كَانَ: أبًا، أو أمًّا، أو جدًّا، أو وصيًّا، أو قَيِّمًا من جهةِ الحاكمِ؛ ونَقَلَهُ عن الأصحابِ. وحكاهُ **ابنُ الرِّفْعَةِ**[4] عن **البَنْدَنِيجِيِّ** أيضًا، وهو مُدخِلٌ لكُلِّ وليٍّ، ومُخرِجٌ [للأمهاتِ][5] على عكسِ ما في **الرَّوْضَةِ**[6].

السابعُ: قضيةُ ذلكَ انتفاءُ ذلكَ بالبلوغِ، وهو كذلكَ؛ إذا بلغَ رشيدًا، فإن بلغَ سفيهًا فولايةُ الأبِ مستمرةٌ فيكونُ كالصبيِّ.

الثامنُ: أن هذا يأتِي في العبدِ أيضًا؛ فيأمرُهُ السيدُ ويضربُهُ، وقد صحَّحَ **المصنفُ**[7]: أنه يجبُ على السيدِ شراءُ الماءِ للعبدِ في الطهارةِ؛ وإن أمكنَهُ التيممُ، وقياسُ ذلكَ مجيئُهُ في الصبيِّ يشتريهِ [لهُ][8] وَلِيُّهُ، ويجبُ على السيدِ تمكينُهُ من تعليمِ[9] الواجبِ أو تعليمُهُ، وينبغِي أن يكونَ الأبُ مخيَّرًا بينَ التعليمِ والتمكينِ من

---

(١) يُنظر: المجموع (٣ / ١١) .

(٢) يُنظر: بحر المذهب (٢ /٤٠٤) .

(٣) يُنظر: الشامل (١٤٨) ، ت: فهد الحربي، رسالة دكتوراه.

(٤) يُنظر: كفاية النبيه (٢ / ٣٠٣) ، المطلب العالي (٧٨٨) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٥) في (ز) : (الأمهات) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) يُنظر: روضة الطالبين (١ /١٩٠) ، ولفظه : (قال الأئمة: فيجب على الآباء، والأمهات، تعليم الأولاد...والضرب على تركها بعد العشر) .

(٧) يُنظر: روضة الطالبين (٩ / ١١٥).

(٨) ليست في (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) كذا في جميع النسخ، ولعله: (تعلم).

التعليمِ؛ كما في السيدِ؛ وهذا [في رقيقٍ حُكِمَ بإسلامِهِ: إما تبعًا أو[1] لأبيهِ؛ أو للسَّابِي، فإنْ لم يتحققْ ذلكَ؛ بأن سباهُ كافرٌ، أو سُبِيَ مع أبيهِ، وقُلنا: لا يصحُّ إسلامُ الصبيِّ. ففيهِ إشكالٌ؛][2] لأنَّ الأمرَ بالصلاةِ لا يكونُ إلا لمسلمٍ، [ت١٣٦أ] والفرضُ أنه غيرُ محكومٍ بإسلامِهِ، ولا يصحُّ منهُ، وفي **البَحْرِ** في الفروعِ المنثورةِ قبلَ بابِ النكاحِ: (إذا كانَ العبدُ طفلًا لا يجبُ على السيدِ ختانُهُ؛ ولا تعليمُهُ القرآنَ؛ ولكنْ يستحبُّ، وإن كانَ بالغًا يجبُ على العبدِ أن يختنَ نفسَهُ، ويجبُ على الوليِّ بحكمِ الإسلامِ أن [يُخَلِّيَهُ][3] ويمكِّنَهُ من الختانِ، وتعلُّمِ القرآنِ قدرَ ما يجبُ عليهِ تمكينُهُ من فعلِ الصلاةِ، وتجبُ الأجرةُ في كسبِهِ، ولو كانَ العبدُ زَمِنًا تجبُ أجرةُ ذلكَ في بيتِ المالِ، هكذا [قالَ][4] **القاضي الحسين**[5]، وعندِي يجبُ ذلكَ في مالِ السيدِ لأنَّ ذلكَ [من][6] كفايتِهِ كسترِ عورَةٍ)[7] انتهى.

---

(١) كذا في (ز) ، ولعله سبق قلم من الناسخ.

(٢) ليست في (ب) ، (ظ) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ز) : (يختنه) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في (ظ) : (قاله) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) يُنظر: التعليقة (٢ /١٠٢١) ، ونصه: (وإن كان له عبد غير محتون يجب على مالكه أن يخلي بينه وبين كسبه زمان يحصل فيه أجرة الختان بالكسب، وإن لم يخله يجب عليه أن يختنه من ماله، وكذا أجرة تعليم الفاتحة) .

(٦) في (ز) : (في) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) لم أجده في المطبوع من بحر المذهب.

وأما الزوجةُ ففي **فَتَاوَى جَمَالِ الإِسْلَامِ ابنِ البَزْرِيِّ** (١) يجبُ على الزوجِ [ب١٩٧] أمرُها بها في أوقاتِها، وضربُها عليها(٢) انتهى. ومقتضَى كَلَامِهم(٣) في بابِ التعزيرِ أنهُ ليسَ لهُ ضربُها.

التاسعُ: قِيلَ : قضيتُهُ أنه لا فرقَ [ز٢٠ب] في أمرِ الصبيِّ بالصلاةِ بينَ أن يكونَ أداءً أو قضاءً، بذلكَ صَرَّحَ **الشيخُ عزُّ الدينِ** في بابِ اللعانِ من **مُختصرِ النِّهَايَةِ**(٤) .

قُلْتُ: عبارةُ **الإمامِ** هناكَ: (ولهذا (لم(٥) يأمرِ الطفلَ بقضاءِ الفوائتِ من الصلاةِ مادامَ طفلًا؛ فإذا بلغَ كففْنَا عنهُ الطلبَ)(٦) انتهى.

وفيهِ فائدةٌ أخرَى: وهيَ عدمُ أمرِهِ بها بعدَ البلوغِ، وكانَ يحتملُ أن يُقالَ: يستحبُّ لوليهِ أن يأمرَهُ بقضائِها؛ ليتمرَّنَ على قضاءِ ما لعلَّهُ يتركُهُ بعدَ بلوغِهِ. وينبغِي أن يكونَ مرادُهُ طلبَ الإيجابِ، أما الاستحبابُ فلا شكَّ فيهِ، وقد حكَى **الرَّافِعِيُّ** (٧) [نظيرَ](٨) هذا التفصيلِ عن

---

(١) عمر بن محمد بن عكرمة الجزري الشيخ أبو القاسم بن البزري بفتح الباء، (٤٧١-٥٦٠) ، من تصانيفه: الأسامي والعلل شرح فيه إشكالات المهذب.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٥١/٧)، توضيح المشتبه (٤٣٣/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٠/١).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧ / ٢٥٣)، التوسط (١ /ل١٣٠أ)، النجم الوهاج (٩ / ٢٤٠) .

(٣) قال في النجم الوهاج (٢ / ٣٧) : (ومقتضى كلام الروضة...)

(٤) يُنظر: المهمات (٤٣٥/٢)، كافي المحتاج (٢٤٣)، ت: محمد حسن، رسالة ماجستير، النجم الوهاج (٣٧/٢).

(٥) كذا في جميع النسخ، وليست في المصدر.

(٦) نهاية المطلب(٤١/١٥): (ولهذا نأمر الطفل بقضاء ما فات من الصلوات ما دام طفلا، فإذا بلغ، كففنا الطلب عنه).

(٧) يُنظر: العزيز (٩ / ٣٦٧) .

(٨) في (ز) : (فظهر) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

القَفَّالِ فيما إذا وجبَ على الصبيِّ تعزيرٌ فبلغَ أنه يسقطُ عنهُ؛ لأنهُ تعلَّقَ بالبلوغِ أبلغُ من ذلكَ وهو الحدُّ، على أن في **شرحِ التَّنْبِيهِ للجِيلِيِّ** حكايةُ وجهينِ في أن الصبيَّ هلْ يؤمرُ بقضاءِ الصلاةِ الفائتةِ؟ و[عزاهُما][(١)] [...][(٢)] **للرُّويَانِيِّ**[(٣)]، وسكتُوا عن الأمرِ بالسُّنَنِ الرواتبِ، وينبغِي أن يكونَ مأمورًا به؛ كحضورِ الجماعاتِ. ودخلَ في إطلاقِهم الجمعةُ، وهو مأمورٌ بها كالصلاةِ ذكرَهُ في **التَّتِمَّةِ**[(٤)] هناكَ.

أجرة تعليم الفرائض تكون في مال الصبي

[٢٠٩] قَولُهُ: (وأجرةُ تعليمِ الفرائضِ في مالِ الطفلِ، فإن لم يكنْ فعلى الأبِ، فإن لم يكنْ فعلى الأمِّ)[(٥)] انتهى.

وهذا تابعَ فيه **البَغَوِيَّ**[(٦)] **وصاحبَ الكافِي، [و]**[(٧)]**فيه أمرانِ:**

أحدُهما: كَانَ ينبغِي جَرَيانُ وجهٍ أنها تجبُ في مالِ الأبِ أولًا؛ كما في نظيرِهِ في الختانِ قبلَ البلوغِ، ثم رأيتُ **القاضي الحسين** صَرَّحَ بذلكَ فقالَ: (يجبُ في مالِ الأبِ، فإن لم يكنْ له مالٌ ففي مالِ الابنِ)[(٨)].

---

(١) في (ز) ، (ظ) : (عزاها) .

(٢) في (ظ) ، (ز) ، (ت) : (غيره) ، وعدم إثباتها هو الأقرب لسياق المصدر وبقية النسخ.

(٣) يُنظر: الموضح (١ /ل٥٤ب) ، ونصه: (وهل الضرب واجب أم لا؟ فيه وجهان بناء على أن الأمر بالصلاة واجب أم لا، مع أن صلاته نفلا بلا خلاف ، وقيل: إنه يستحب، ولا معنى لقول من يقول: إنه فرض مثله، هكذا ذكره الروياني في الفتاوى) .

(٤) يُنظر: تتمة الإبانة (١ /١٩٤) ، ت: نسرين حمادي، رسالة دكتوراه.

(٥) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٢٩) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٦) يُنظر: التهذيب (٢ /٣١) .

(٧) ليست في (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) يُنظر: التعليقة (٢ /١٠٢٢) ، لكنه قال قبلها: (وأما أجرة تعليم القرآن، وأجرة الختان إن كان للصبي مال في ماله، -

الثاني: [ظ٥٠ب] قَولُهُ: "إن لم يكنْ له أبٌ فعلى الأمِّ"، ظاهرُهُ أنهُ عليها مع وجودِ الجدِّ؛ وفيه نظرٌ؛ لأنَّ هذا كالنفقةِ؛ كما صَرَّحَ به في **المَطْلَبِ**(١)، والفقهُ يقتضِيهِ، والنفقةُ يقدمُ فيها الجدُّ على الأمِّ، وهذا السؤالُ أوردَهُ **ابنُ الفِرْكَاحِ** في **تَعْلِيقَةِ التَّنْبِيهِ**.

وجوابهُ: أن الظاهرَ أن مرادَهما إذا لم يكنْ جدٌّ، أو يحملُ الأبُ على ما هوَ الأعمُّ من الحقيقيِّ والمجازيِّ؛ [لِيُدْخِلَ](٢) الجدَّ قبلَ الأمِّ، وقد قَالَ في **زوائدِ الرَّوْضَةِ** في كتابِ النفقاتِ: (وأجرةُ تعليمِهِ في مالِهِ، فإن لم يكنْ [ت١٣٦ب] فعلى من يلزمُهُ نفقتُهُ، وقيلَ: إن أجرةَ ما لا يلزمُهُ تعليمُهُ تكونُ في مالِ الوليِّ مع يسارِ الولدِ، والأولُ أصحُّ)(٣) .

وجوب القضاء على السكران

[٢١٠] قَولُهُ -[فيمنْ](٤) زالَ عقلُهُ بمحرَّمٍ كمسكرٍ ودواءٍ يُزيلُ العقلَ-: (يجبُ عليهِ القضاءُ لأنهُ غيرُ معذورٍ) (٥) انتهى.

واستُشْكِلَ بما لو ألقَى نفسَهُ من شاهقٍ عمدًا فانكسرتْ رجلُهُ وصلى قاعدًا فإنهُ لا قضاءَ عليهِ على المذهبِ؛ كما قالهُ **ابنُ الرِّفْعَةِ** (وإنْ كَانَ ما أتى به معصيةً.

وأجيبَ: بأنَّ رَمى نفسِهِ من شاهقٍ قد انتهتْ معصيتُهُ بسقوطِهِ فهو غيرُ عاصٍ [في](٦)

وإن لم يكن فيجب على الأب) .

(١) قال في المطلب العالي (٧٩٠) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير: (وإذا كان الابن معسرا وجب على من تلزمه نفقته وهو الأب مثلا) .

(٢) في (ز) : (فيدخل) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) يُنظر: روضة الطالبين (٩ /١٠٥) .

(٤) في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (فيمكن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٣٠) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٦) في (ز) : (من) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

دوامِ القعودِ، ولا كذلكَ السُّكْرُ[1]، قَالَ **الإمامُ** في بابِ صلاةِ المسافرِ: "وهذا يمكنُ أن يقالَ في السُّكْرِ أيضًا؛ لأن نفسَ السُّكْرِ ليسَ بمعصيةٍ؛ فإنه ليسَ فعلًا مقدورًا للمكلَّفِ، لكنْ لما كانَ مرتبًا على السُّكْرِ لم يتضمنْ تخفيفًا في بابِ العباداتِ، وهكذا مما نحنُ فيه.

ويمكنُ أن يفرقَ بأن السُّكْرَ محبوبٌ في الجبلاتِ، فلا يمتنعُ أن يُلحقَ بالمعاصِي؛ حتى ينزجرَ الناسُ عن التسبُّبِ إليهِ، ولولا السُّكْرُ لما [ب٩٧ب] اعتمدَ الشُّرْبَ"[2])[3].

إذا زال عقله بما يجهل أنه مزيل للعقل لم يقض.

[٢١١] قَولُهُ: (فإن لم يعلمْ كونَهُ مسكرًا، أو كونَ الشرابِ مزيلًا للعقلِ فلا قضاءَ)[4] انتهى

كذا جزمَا به، وقد حكى **الإمامُ** - قبلَ سجودِ السهوِ- فيمنْ شربَ دواءً يزيلُ العقلَ بالجنونِ وجهينِ في [وجوبِ][5] القضاءِ، وأعادَها في صلاةِ المسافرِ، وقالَ: (المذهبُ أنه لا

---

(١) يُنظر: المطلب العالي (٨٥٢) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٢) يُنظر: نهاية المطلب (٢ / ٤٦٣-٤٦٤) ، ولفظه: (أن الرجل إذا ردى نفسه من علو، فانخلعت قدماه، فإذا برأ، فهل يعيد الصلوات المفروضة التي أداها قاعدا؟ المذهب أنه لا يقضيها؛ لأن المعصية انتهت بسقوطه، وما كان عاصيا في دوام قعوده. ومن أصحابنا من قال: إنه يقضي، فإن قعوده كان بسبب المعصية، فجعل كعين المعصية، وهذا القائل يستشهد بالسكر؛ فإنه ليس معصية في نفسه؛ فإنه ليس فعلا مقدورا للمكلف، ولكن لما كان مترتبا على الشرب، لم يتضمن تخفيفا في باب العبادات. ولمن نصر المذهب أن ينفصل ويقول: السكر محبوب في الجبلات، فلا يمتنع أن يلحق بالمعاصي، حتى ينزجر الناس من التسبب إليه، ولولا السكر لما اعتمد الشرب، فإن الخمر مرة بشعة) .

(٣) يُنظر: كفاية النبيه (٢ / ٣٠٠-٣٠١) ، المطلب العالي (٨٥٣) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٤) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٣٠) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٥) في (ز) : (وجود) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

يلزمُهُ القضاءُ؛ لأن الجنونَ منافٍ للتكْلِيفِ، وهذه العلةُ تنتقضُ بجنونِ المرتدِّ)[1].

وجوب القضاء على من شرب قليلا وظنه لا يسكر.

[٢١٢] قَولُهُ: (أو عرفَ أن جنسَهُ مسكرٌ، لكنْ ظنَّ أن ذلكَ القدرَ لا يُسكرُ لِقِلَّتِهِ فليسَ ذلكَ بعذرٍ)[2] انتهى.

وهو نظيرُ ما لو علمَ أن جنسَ الكَلَامِ [مبطلٌ][3] ولم يَعلمْ أن هذا [القدرَ][4] مبطلٌ، وفي بطلانِ الصلاةِ به خلافٌ- حكاهُ **الرَّافِعِيُّ**[5] في موضعِهِ- ينبغي أن يجريَ هنا.

من قفز لحاجة فسقط فزال عقله فلا قضاء، وإن كان عبثا لزمه.

[٢١٣] قَولُهُ: (ولو وثبَ في موضعٍ لحاجةٍ فزالَ عقلُهُ فلا قضاءَ عليهِ وإن فعلَهُ عبثًا قضَى)[6] انتهى.

قَالَ في **شرحِ المُهَذَّبِ**: (اتفقَ الأصحابُ عليهِ)[7] انتهى. وكانَ ينبغِي أن يُجرِيَ فيه الوجهينِ في جوازِ ذلكَ بالنسبةِ [ز٢١أ] إلى اليدِ المتَآكِلَةِ، فإذا لم يجُزْ؛ فينبغِي وجوبُ القضاءِ، وقد سبقَ[8] عن **ابنِ الرِّفْعَةِ** فيمنْ أَلْقَى نفسَهُ من شاهقٍ عمدًا فانكسرتْ رجلُهُ وصلى قاعدًا،

---

(١) يُنظر: نهاية المطلب (٢ /٢٣٥-٤٦٤) .

(٢) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٣٠) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) في (ز) : (يبطل) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (ز) : (العذر) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) يُنظر: العزيز (٢ / ٤٧) .

(٦) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٣٠) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٧) يُنظر: المجموع (٣ / ٨) .

(٨) يُنظر شرح المسألة[٢١٠] (ص٤٨٢).

فلا قضاءَ عليهِ على المذهبِ، وإن كَانَ ما أتَى به معصيةً، وهو يعكرُ على إطلاقِ **الرَّافِعِيِّ** هنا؛ إلا أن يُقالَ: [إن][1] المعصيةَ انتهتْ.

[٢١٤] [قَولُهُ][2]:(فرعانِ:

أحدُهما: ارتدَّ ثم جُنَّ قضى أيامَ الجنونِ وما قبلَها إذا أفاقَ وأسلمَ تغليظًا [على المرتدِّ][3][4] انتهى.

قضاء من ارتد ثم جُنَّ.

كذا أطلقُوهُ، وينبغِي أن يُستثنَى منهُ ما إذا أسلمَ أبوهُ؛ فإنه يُحكمُ بإسلامِهِ تبعًا؛ فلا يجبُ عليهِ القضاءُ من حينَ أسلمَ أبوهُ، إذ المسلمُ لا يُغلَّظُ عليهِ، ثم قَالَ **الرَّافِعِيُّ**: (ولو سَكِرَ ثم جُنَّ قضى بعد الإفاقةِ صلواتِ المدَّةِ التي ينتهِي إليها السُكْرُ لا محالةَ. وهلْ يقضِي صلواتِ الجنونِ؟ فيه وجهانِ:

أحدُهما: نعمْ؛ لأنَّ السكرانَ يُغلظُ عليهِ في الصلواتِ؛ كالمرتدِّ.

وأصحُّهما: أنهُ لا يَقضِي [ت١٣٧أ] صلاةَ أيامِ الجنونِ.

والفرقُ: أن من جُنَّ في رِدَّتِهِ مرتدٌّ في جنونِهِ [حكمًا][5]، ومن جنَّ في سكرِهِ ليسَ بسكرانَ في دوامِ جنونِهِ قطعًا)[6] انتهى.

---

(١) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ظ) : (عليه) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٣٠) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٥) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) يُنظر: العزيز (١ / ٣٩٤) .

[و][1]هـذا الفـرقُ فيـه نظـرٌ؛ لأن الـرِّدَّةَ والسُّـكْرَ غـيرُ موجـودينِ حـالَ الجنـونِ حسًّـا، ووجودُهما حكمًا هو محلُّ النزاعِ، وهذه دعوىً، وأينَ دليلُها؟

[٢١٥] وقولُهُ: (ومن جنَّ في سُكْرِهِ ليسَ بسكرانَ)[2].

قضاء من جن في سكره.

يعنِي في الصورةِ التي فرضَها؛ وهو [وجودُ][3] الجنونِ عقبَ زوالِ السُّكْرِ، [ولولا][4] هذا القيدُ لفسدَ الفرقُ، وقد صَرَّحَ بالتقييدِ[5] بذلكَ **عَبْدُ الغَفَّارِ القَزْوِينِيُّ** في [**العُجَابِ**[6]][7]، وقضيةُ كَلَامِ **التَّتِمَّةِ**[8] أنه يقضِي زمنَ الجنونِ والسكْرِ، وبهِ صَرَّحَ **الإمامُ** فإنه قَالَ قُبَيلَ بابِ سجودِ السهوِ: (والوجهُ أن يُقالَ: [ظ١٥١] إذا زالَ السكْرُ [والجنونُ متصلٌ فلا يجبُ قضاءُ الصلواتِ التي [تمضِي][9] مواقيتُها في الجنونِ بعدَ زوالِ السكْرِ][10] وجهًا واحدًا، بخلافِ المرتدِّ يُجنُّ؛ فإن المجنونَ الذي جُنَّ في ردَّتِهِ مُرتدٌّ في حالِ جنونِهِ حكمًا، وليسَ بسكرانَ قطعًا. أما الزمانُ الذي اجتمعَ فيه السكرُ والجنونُ؛ فيجوزُ أن يقالَ: هو فيه كالذي يُجنُّ وهو

---

(١) ليست في (ب) ، (ز) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٣٠) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) في (ز) : (موجود) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (ظ) : (ولو) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) ونصه: (وإن طرأ عليه جنون أو حيض لا يلزمه قضاء صلوات الحيض والجنون الذي ينتهي إليه السكر) .

(٦) يُنظر: العجاب (١٦٢) ،ت: بدر الظاهري، رسالة ماجستير.

(٧) في (ب) : (العباب) ،وفي (ظ) : (الكتاب) ، والمثبت هو الموافق للعزو السابق، ومصادر الترجمة.

(٨) يُنظر: تتمة الإبانة (١ /٢٠٦) ، ت: نسرين حمادي، رسالة دكتوراه.

(٩) في (ت) : (مضى) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) ليست في (ز) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

مرتدٌّ)[1] انتهى. وكأنَّ **الرَّافِعِيَّ** وقَفَ على هذا الكَلَامِ واختصرَهُ فأَسقَطَ منه ما يُعرفُ به تصويرُ المسألةِ، و[ذكرَ][2] قَولَهُ: "إن المجنونَ ليسَ بسكرانَ قطعًا"، فأوهمَ أن الجنونَ والسكْرَ لا يجتمعانِ؛ وليسَ ذلكَ مقصودَهُ.

والحاصلُ: أن **الرَّافِعِيَّ** تعرَّضَ لانقطاعِ السكْرِ؛ ثم يتبعُهُ الجنونُ، [ب١٩٨] وسكتَ عما إذا طرأَ الجنونُ والسكْرُ مستمرٌ، أو اجتمعا.

وقضيةُ كَلامِهِ في الفرقِ المذكورِ: وجوبُ القضاءِ، وهو مقتضَى كَلَامِ **المُتَوَلِّي**[3] **والفُورَانِيِّ**[4]، وكَلَامُ **الإمامِ** يقتضِي التوقفَ فيهِ، إذْ قَالَ: (يجوزُ أن يُقالَ بهِ، ولكَ أن تقولَ: إذا وجبَ [قضاءُ أيامِ][5] الجنونِ الواقعةِ بعدَ الردةِ، والردةُ المقتضيةُ للتغليظِ ليستْ موجودةً حالَ الجنونِ حسًّا، فَلَأَنْ يجبَ قضاءُ أيامِ الجنونِ [المقارِنَةِ للسُّكْرِ أَوْلى؛ لأن المقتضِيَ - للتغليظِ والقضاءِ وهو الردةُ؛ - غيرُ موجودٍ في][6] حالِ الجنونِ حسًّا، والمقتضِي للتغليظِ والقضاءِ وهو السكرُ موجودٌ في حالِ الجنونِ حسًّا)[7].

وقد يجابُ عن هذا: بمنعِ أن المفسدةَ المقتضيةَ للتغليظِ موجودةٌ في حالِ الجنونِ والسكْرِ؛ لأنَّ المفسدةَ ليستْ بخصوصِيةِ السكْرِ، بلْ لمطلَقِ زوالِ العقلِ؛ وقد حصلَ بالجنونِ.

---

(١) يُنظر: نهاية المطلب (٢ /٢٣٤-٢٣٥) .

(٢) في (ظ) : (كذلك) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) يُنظر: تتمة الإبانة (١ /٢٠٦) ، ت: نسرين حمادي، رسالة دكتوراه.

(٤) يُنظر: الإبانة (١ /ل٣٠أ) .

(٥) في (ظ) : (أيام قضاء) ، والمثبت هو الأقرب للمصدر.

(٦) في (ز) : (المفارقة للسُّكْرِ أَوْلى؛ لأن المقتضِيَ -للتغليظِ وللقضاء وهو الردة، والردة غير موجودة من) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) يُنظر: نهاية المطلب (٢ / ٢٣٥) .

لكنْ يُعارَضُ: بأنَّ حصولَ السُّكْرِ يَحمِلُ على مفاسدَ لا يحملُ عليها الجنونُ.

فإن قِيلَ : كيفَ يصحُّ ما فرقَ به **الرَّافِعِيُّ** من الجنونِ بعدَ زوالِ السكْرِ -حيثُ لا يَقضِي زمنُهُ- والجنونُ بعدَ الردةِ؟ فإن المجنونَ مرتدٌ، والمجنونُ ليسَ بسكرانَ تبعًا؛ كالسؤالِ السابقِ في اجتماعِ الجنونِ والسكْرِ.

فقالَ: إن عنَيْتَ [الردَّةَ والسُكْرَ][1] [الحِسِّيَّيْنِ][2] فليسَا بموجودينِ قطعًا، وإن عنيتَ حكمًا [فهو][3] محلُّ النزاعِ، قِيلَ : المقصودُ هو الثاني، والفرقُ إنما يُثبتُ الردةَ الحكميَّةَ؛ لأن المقتضِيَ [ت١٣٧ب] للتغليظِ هو عدمُ الإسلامِ بعدَ الردةِ وهو مستمرٌّ حالَ الجنونِ لا أنهُ عدميٌّ، والمقتضِي للتغليظِ حالَ السكْرِ أمرٌ حِسِّيٌّ؛ وهو نفسُ السكْرِ؛ وقد زالَ [فزالَ][4] أثرُهُ، [...][5]هذا ما يتعلقُ بالسكْرِ والجنونِ، أما ما يتعلقُ باجتماعِ الحيضِ الطارئِ على السكْرِ مع السكْرِ؛ فالظاهرُ القطعُ بعدمِ قضاءِ زمنِ الحيضِ؛ كالحيضِ الطارئِ على الردةِ، ولا يأتِي وجهُ **الدَّارِمِيِّ**؛ لأن الردةَ موجودةٌ حالَ الحيضِ حسًا وحكمًا، والموجودُ في [ز٢١ب] السكرِ مع الحيضِ إنما هو السكرُ الذي هو [أثرُ][6] معصيةِ الشربِ، وهذا كُلُّهُ في طَرآنِ الجنونِ والحيضِ على

---

(١) في (ظ) : (السكر والردة) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ب) : (الحسيسين) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ز) : (فهل) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) ، وليست في (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) ليست في (ظ) : (و) ، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ب) : (أصل) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

السكْرِ، أما لو طرأَ السكْرُ على واحدٍ منهما؛ بأنْ كانتْ حائضًا فسكِرَتْ؛ فلا أثرَ للسكْرِ الموجودِ مع الحيضِ، فإذا انقطعَ الحيضُ كَانَ لها حكمُ السكرانِ، وإن جنَّتْ ثم سَكِرَتْ فكذلكْ جزمًا، فلا تقضِي زمنَ السكْرِ المقارِنِ للجنونِ ولا ما بعدَهُ؛ لأن السكْرَ الذي لا يحْرُمُ لا يوجبُ القضاءَ، والفرضُ أنها تناولتِ الخمرَ وهي [غيرُ][1] مكُلَّفةٍ.

سؤالٌ: جعلَ الأصحابُ الجنونَ المقارِنَ للسكْرِ والردةِ غيرَ مانعٍ من القضاءِ تغليظًا، وجعلُوا الجنونَ الطارئَ في رمضانَ بعد الجماعِ مانعًا من وجوبِ الكفارةِ، فإذا كَانَ العذرُ الطارئُ على المعصيةِ مانعًا من ترتيبِ آثارِها رافعًا لما حكمْنَا بوجوبِهِ من الكفَّارَةِ؛ فينبغِي أن يكونَ الجنونُ المقارِنُ للسكْرِ أولى بمنعِ ترتُّبِ السكْرِ عليهِ؛ **لأنَّ الدفعَ أسهلُ من الرفعِ**[2]، هكذا أوردَهُ **ابنُ الأُسْتَاذِ** في **شرحِ الوَسِيطِ**، ثم فرَّقَ هو بينهما: بأنَّ الجنونَ ربما كَانَ منسوبًا إلى السكْرِ؛ لأنهُ قد ينشأُ عنهُ.

وهو جوابٌ ضعيفٌ، وأجابَ [غيرُهُ][3]: بأنَّ أثرَ المعصيةِ وهو السكْرُ قارنَ الجنونَ فتدافَعَا فبقِيَ الأصلُ [ب٩٨ب] وهو وجوبُ الصلاةِ، لما تقررَ من كونِ سقوطِها عن المجنونِ رخصةً؛ وذلكَ يؤذنُ بأنَّ الأصلَ الوجوبُ؛ بخلافِ من جامعَ ثم جُنَّ فإن معصيتَهُ انتهتْ

(١) ليست في (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) يُنظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٢٧).

(٣) في (ظ) : (عنه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

بانتهاءِ العقلِ، والجنونُ [ط٥١ب] الطارئُ بيَّنَ [أن][1] صيامَ هذا اليومِ لم يكنْ صحيحًا؛ وأن الجماعَ لم يفسدْهُ، والكفارَةُ إنما تجبُ بالإفسادِ.

[٢١٦]قَولُهُ: (إذا ارتدَّتْ ثم حاضتْ أو سكرتْ لم تقضِ أيامَ الحيضِ ... بخلافِ الجنونِ[2] ... والفرقُ: أن سقوطَ القضاءِ عن الحائضِ ليسَ من الرخصِ بلْ عزيمةٌ؛ لأنها مكلَّفةٌ بتركِ الصلاةِ، والمجنونُ ليسَ مخاطَبًا بتركِ الصلاةِ؛كما ليسَ مخاطبًا بفعلِها، وإنما أُسْقِطَ القضاءُ عنه تخفيفًا، فإذا كَانَ مرتدًّا لم يستحقَّ التخفيفَ.

قضاء من ارتدت ثم حاضت.

ومما يوضحُ الفرقَ: أنها لو شربتْ دواءً حتى حاضتْ؛ لا يلزمُها القضاءُ، بخلافِ ما لو شربتْ دواءً يزيلُ العقلَ أو حتى ألقتِ الجنينَ ونفِسَتْ لا يجبُ عليها قضاءُ الصلاةِ على الصحيحِ؛ لأن سقوطَ الصلاةِ عن النُّفَسَاءِ والحائضِ عزيمةٌ.

والحاصلُ: أن من لم يؤمرْ بالتركِ لا يستحيلُ أن يؤمرَ بالقضاءِ، فإذا لم يؤمرْ كَانَ تخفيفًا، ومن أُمِرَ بالتركِ فامتثلَ الأمرَ [لا][3] يتوجَّهُ أن يؤمرَ بالقضاءِ، [وهذا [ت١٣٨أ] مشْكِلٌ بقضاءِ[4]الصومِ؛ فإنَّ الحائضَ مأمورةٌ بتركِ [الصومِ][5] ثم تؤمرُ بالقضاءِ][6]...

---

(١) ليست في (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٣٠) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) في (ز) : (ألا) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (بفصل) .

(٥) في (ظ) : (صوم) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) من قوله: (وهذا مشكل... بالقضاء) ليس في (ز) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

[إلا][1] أنَّ ذلكَ معدولٌ به عن القياسِ اتباعًا للنصِّ) [2] انتهى.

وقد أوضحَ **ابنُ الصلاحِ** ذلكَ فقالَ: (العزيمةُ: عبارةٌ عن حكمٍ ثابتٍ على وفقِ الدليلِ. والرخصةُ: على خلافِ الدليلِ لعارضٍ[3] راجحٍ، وحينئذٍ فإنما كَانَ سقوطُ القضاءِ عن الحائضِ عزيمةً؛ لأنها مكَلَّفةٌ بتركِ الصلاةِ، فإذا تركتْهَا فقد فاتَ، والأمر[4] بالتركِ، فلمَ [تُكَلَّفْ][5] مع ذلكَ القيامَ بالأمرِ بالفعلِ قضاءً؛ ولم يجتمعْ[6] عليها الأمرينِ [تركًا وفعلًا][7] ... فلا نقولُ: الفرقُ بينَ الصومِ والصلاةِ كثرتُها وندرةُ الصومِ حتى يكونَ إسقاطُ قضائِها تخفيفًا رخصةً[8]؛ بلْ سببُ إسقاطِ قضائِها [...][9] ما ذكرنَا، وذلكَ يقتضِي إسقاطَ قضاءِ الصومِ أيضًا، غيرَ أن للشارعِ زيادةَ عنايةٍ بصومِ رمضانَ، فأوجبَ قضاءَهُ عليها بأمرٍ مجددٍ في وقتٍ [ثانٍ][10]، وتسميتُهُ قضاءً مجازٌ، وهو في الحقيقةِ فرضٌ مبتدأٌ لمخالفةِ[11] الدليلِ إن كانتْ في وجوبِ قضاءِ

---

(١) في (ز) : (إلى) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٣١) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (لمعارض) .

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (قامت بالأمر) .

(٥) في (ب) ، (ز) ، (ت) : (يتكلف) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (يجمع) .

(٧) في (ظ) : (فعلا وتركا) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (تخفيفا ورخصة) .

(٩) في (ز) : (تخفيفاً رخصة بل سبب إسقاط قضائها) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(١٠) في (ز) : (قال) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (فمخالفة) .

الصومِ لا في سقوطِ قضاءِ الصلاةِ، فتقررَ إذاً أن سقوطَ قضاءِ الصلاةِ عنها ليسَ رخصةً، وأن المرتدةَ [ساوتِ][1] [المسلمةَ][2] في مستندِهِ؛ فتساويَا في الحكمِ، وأما أن سقوطَ القضاءِ عن المجنونِ رخصةٌ؛ فلأنَّ الدليلَ يقتضِي أن من فاتتْهُ الصلاةُ في وقتها من غيرِ أن يكونَ مكَلَّفًا بتركِها في وقتها يؤمرُ بقضائها في وقتٍ ثانٍ لئلا يخلوَ من وظيفتِها؛ ولهذا وجبَ قضاؤها [على][3] النائمِ، وإنما أُسقطَ ذلكَ عن المجنونِ تخفيفًا [عنه][4] ورخصةً، والمرتدُّ ليسَ أهلًا لذلكَ؛ فألُزمَ بقضائها بعَد إسلامِهِ وإفاقَتِهِ)[5]، قَالَ في **المَطْلَبِ**: (ودعوَاهُما: أن سقوطَ القضاءِ عن الحائضِ [ليسَ][6] من الرخصِ، ظاهرٌ؛ إذا لم تكنِ الرخصةُ واجبةً، وإذا كَانَ من الرخصِ ما هو واجبٌ؛ كأكْلِ الميتةِ عندَ خوفِ الهلاكِ؛ فقد يقالُ: إن [ز٢٢] سقوطَ القضاءِ عنها رخصةٌ رفقًا بها؛ إذ لو كُلِّفتْ بها لاحتاجتْ إلى الغُسلِ لكُلِّ صلاةٍ)[7].

قَالَ [ب١٩٩] بعضُ الفضلاءِ: (وهذا الكَلَامُ واهٍ؛ لأن المَدْرِكَ ليسَ للوجوبِ فقط، بل ما نشأَ عنه وهو الحدثُ المستمرُّ، فكيفَ يكونُ رخصةً وهو على وَفْقِ الدليلِ الدالِّ على امتناعِ افتتاحِ الصلاةِ مع دوامِ الحدثِ؟).

---

(١) في (ظ) : (تساوت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (ز) : (المسألة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (عن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (ظ) : (عليه) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) يُنظر: شرح مشكل الوسيط (٢ / ٣٠-٣١) .

(٦) في (ظ) : (ليست) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) يُنظر: المطلب العالي (٨٥٨-٨٥٩) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

ولكنَّ الفقيهَ أوردَ السؤالَ على ظاهرِ اللفظِ، ثم قَالَ **ابنُ الرِّفْعَةِ**: (ودعوى **الرَّافِعِيِّ**: إن المجنونَ غيرُ مخاطبٍ بتركِ الصلاةِ: إن أريدَ على ما استقرتْ عليهِ الشريعةُ فنعمْ؛ لحديثِ: ((رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ))[1]، وإن أريدَ من الأصلِ؛ فقد يُمنعُ ... ودعواه: "أن مما يوضحُ الفرقَ" ... قد يمنعُ، فيقالُ: إنما لا يلزمُها القضاءُ إذا شربتْ حتى حاضتْ؛ لأن ذلكَ ليسَ بحرامٍ، بخلافِ شربِ ما يزيلُ العقلَ فإنه حرامٌ؛ ولهذا إذا انتفَى عنه التحريمُ لم نوجبِ القضاءَ، وكذلكَ[2] عندَ احتياجِها لشُربِهِ في الدواءِ فلا يقالُ: هذا إذا لم [ت١٣٨ب] يُعلمْ أنه يزيلُ العقلَ كما يُفهِمُ كَلَامُ **الشَّافِعِيِّ**[3]؛ لأن **النَّوَوِيَّ** حكى عن الأصحابِ جوازَ شربِ الدواءِ المزيلِ للعقلِ للحاجةِ إليهِ وحكى في جوازِهُ عندَ الاحتياجِ إلى قطعِ يدِهِ المتآكِلَةِ وجهانِ: أصحُّهما:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٦ / ٤٥١) ح (٤٣٩٨-٤٤٠٢) كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، من حديث عائشة وعلي ﷺ، والنسائي في سننه (٦ / ١٥٦) ،ح (٣٤٣٢) كتاب الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، من حديث عائشة ﷺ، وأخرجه الترمذي في سننه (٤ / ٣٢) ح (١٤٢٣) ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، من حديث علي ﷺ وقال: (حديث علي حديث حسن غريب)، وأخرجه ابن ماجه في سننه (٣ / ١٩٨) ح (٢٠٤١-٢٠٤٢) ، أبواب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، من حديث عائشة وعلي ﷺ. وقد صحح الحديث النووي كما في شرح النووي على مسلم (٨/ ١٤) وفي خلاصة الأحكام (١/ ٢٥٠)، وقال ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ١٢١): (وهذه طرق تقوى بعضها ببعض وقد أطنب النسائي في تخريجها، ثم قال: "لا يصح منها شيء والمرفوع أولى بالصواب")، كذا في فتح الباري، والذي في السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٤٨٨): (ما فيه شيء صحيح، والموقوف أصح هذا أولى بالصواب)، ويُنظر الكلام عليه مطولا في إبراز الحكم من حديث رفع القلم.

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (وذلك) .

(٣) يُنظر: الأم (١ / ٨٨) .

جوازُهُ[1]، نعمْ استشهادُهُ بشربِ شيءٍ [ط٥٢أ] يُسقطُ الجنينَ على وجههِ؛ لأن ذلكَ حرامٌ. ومن يقولُ: إنها تقضِي قد يمنعُ الاستشهادَ بذلكَ أيضًا؛ وقد لا يمنعُهُ؛ لأجلِ أن يكونَ مأخذُهُ أن الأمرَ بتركِ الصلاةِ إنما هو في حالِ الحيضِ والنِّفَاسِ، وإنما أُلحقَ به قياسًا، ودعواهُ: أن من أُمرَ بالتركِ فامتثلَ لا يتوجهُ أن يؤمرَ بالقضاءِ؛ حتى يقالَ: ليسَ على إطلاقِهِ، فإن السكرانَ مأمورٌ بتركِ الصلاةِ؛ ويجبُ عليهِ قضاؤها ... وعلى الجملةِ: ففي النفسِ من قطعِ الأصحابِ بالتفرقةِ بينَ الحائضِ والمجنونِ[2]، وكَلَامُ **الشَّافِعِيِّ**[3] يقتضِي التسويةَ بينهما؛ وعدمُ الخطابِ بالصلاةِ، بلْ في المجنونِ أولى؛ و[لذلكَ][4] جعلَ عدمَ القضاءِ في حقِّهم مقيسًا على عدمِهِ في حقِّ الحائضِ، وإن صحَّ الفرقُ بينهما لم يصحَّ له القياسُ إلا أن يُقالَ: الاختلافُ في حالٍ، والجمعُ في حالٍ)[5].

واعلمْ أن قضيةَ كَلَامِ **الرَّافِعِيِّ** أن الخلافَ مخصوصٌ بالنِّفَاسِ، وأن الحائضَ لا تقضِي بلا خلافٍ؛ وكأن الفرقَ ما في إلقاءِ الجنينِ من التحريمِ والتعدِّي.

---

(١) يُنظر: روضة الطالبين (١٠ / ١٧١) ، المجموع (٣ / ٧) .

(٢) كذا في جميع النسخ، ولعل في العبارة نقص يتم بوضع كلمة: شيء.

(٣) يُنظر: الأم (١ / ٧٧) ، ولفظه: (والمعتوه والمجنون لا يفيق والمغمى عليه في أكثر من حال الحائض من أنهم لا يعقلون، وفي أن الفرائض عنهم زائلة ما كانوا بهذه الحال، كما الفرض عنها زائل ما كانت حائضا، ولا يكون على واحد من هؤلاء قضاء الصلاة، ومتى أفاق واحد من هؤلاء، أو طهرت حائض في وقت الصلاة فعليهما أن يصليا؛ لأنهما ممن عليه فرض الصلاة).

(٤) في (ز) : (كذلك) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) يُنظر: المطلب العالي (٨٦٠-٨٦١-٨٦٢) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

الفصلُ الثالثُ

في الأوقاتِ

المَكروهةِ

[...][1]: الفصلُ الثالثُ في الأوقاتِ المكروهةِ

[٢١٧] [قَولُهُ:][2] (الأوقاتُ المكروهةُ خمسةٌ:

الأوقات التي يكره فيها الصلاة

وقتانِ [يتعلقُ][3] النهيُ فيهما بالفعلِ، وهما: بعدَ صلاةِ الصبحِ حتى تطلعَ الشمسُ، وبعدَ صلاةِ العصرِ حتى تغربَ الشمسُ، ورويَ أن النبيَّ ﷺ قَالَ: ((لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ولا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ))[4]، و[وجهُ][5] تعلُّقِ النهيِ فيهما بالفعلِ: أن التطوعَ فيهما مكروهٌ لمنْ صلَّى الصبحَ والعصرَ دونَ من لم يصلِّهما. ...

وثلاثةُ أوقاتٍ [يتعلقُ][6] النهيُ فيها بالزمانِ عندَ طلوعِ الشمسِ؛ حتى ترتفعَ [قِيدَ][7] رمحٍ)[8] إلى آخره[9].

---

(١) في (ظ) ، (ز) : (قوله) ، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

(٢) ليست في (ب) ، (ظ) ، (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (تعلق) .

(٤) سيأتي تخريجه (ص٤٩٧).

(٥) في (ب) ، (ظ) ، (ز) ، ونسخة في (ت) : (معنى) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) في (ظ) : (تعلق) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) في (ز) : (قدر) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) يُنظر : العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٣٢) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٩) وتمامه: (ويستولي سلطانها بظهور شعاعها، فإن الشعاع يكون ضعيفا في الابتداء.

فيه أمورٌ:

أحدُها: استدلالُهُ بهذا الحديثِ على كراهةِ الفعلِ قد يتوقفُ فيهِ؛ فإن العصرَ والصبحَ اسمٌ للوقتِ؛ فالأحسنُ الاحتجاجُ بحديثِ: ((لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)). وهو لفظُ **مُسْلِمٍ**[1] في حديثِ **أَبِي سَعِيدٍ**، واللفظُ الذي أوردَهُ **الرَّافِعِيُّ** هو لفظُ روايةِ **البُخاريِّ**[2] وهو محمولٌ عليهِ؛ لأن الراويَ واحدٌ.

اعتراض على الاستدلال برواية: ((بعد الصبح))

الثاني: أن **الرَّافِعِيَّ** بعدَ أوراقٍ حكى: (وجهينِ في أن بعدَ طلوعِ الفجرِ هلْ يكرَهُ [ب٩٩ب] ما سِوَى ركعتَيِ الفجرِ؟

أحدُهما: نعمْ؛ لحديثِ: ((لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ))[3].

الخلاف في بداية وقت الكراهة للوقت الأول

الثاني: وعند استواء الشمس حتى تزول.

الثالث: عند اصفرار الشمس حتى يتم غروبها؛ لما روي: أنه ﷺ قال: إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم استوت قارنها، فإذا زالت فارقها،فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها ونهى عن الصلاة في هذه الأوقات).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٦٧/١) ح (٨٢٧) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ٤٣) ح (١٩٩٥) ، كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو يعلى الموصلي في مسنده (١٠ / ١١٥) ح (٥٧٤٥)، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٠٢): (في هذا الإسناد مجهولون لا تقوم بهم حجة) ، وأخرجه بلفظ ((لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين)) أبو داود في سننه (٢ /٤٥٥) ح (١٢٧٨) ، تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، والترمذي في سننه (٢ / ٢٧٩) ح (٤١٩) ، أبواب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، وقال: -

والثاني: لا؛ لحديثِ: ((لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ))(١)، والمفهومُ من صلاةِ الصبحِ هو الفريضةُ، والتخصيصُ بالفريضةِ يدلُّ على عدمِ الكراهةِ قبلَها. قَالَ: والثاني: وهو الذي يوافقُ كَلَامَ المُعْظَمِ [ت١٣٩أ] حيثُ قالُوا: النهيُ في هذينِ الوقتينِ يتعلقُ بالفعلِ...[لكنْ](٢) ذكرَ **صاحبُ الشَّامِلِ**(٣): أن ظاهرَ المذهبِ هو الأولُ(٤)، ولم يوردْ في **التَّتِمَّةِ**(٥) سواهُ، فإن قُلْنَا: به دخلَ وقتُ الكراهةِ بطلوعِ الفجرِ، فإن عُدَّ ما [قبلَ](٦) صلاةِ الصبحِ وقلنا بانفرادِهِ؛ زادتِ الأوقاتُ المكروهةُ على خمسةٍ، وإن جُعلَ من طلوعِ الفجرِ إلى طلوعِ الشمسِ وقتًا واحدًا وأدرجْنا وقتَ الاصفرارِ فيما [بعدَ](٧) صلاةِ العصرِ كما سبقَ عادتِ الأوقاتُ إلى أربعةٍ. وينتظمُ أن نَضُمَّ حالةَ الطلوعِ إليهِ، فتعودُ إلى [ز٢٢ب] [ثلاثةٍ](٨)، **والشيخُ أبو**

(حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وروى عنه غير واحد).

(١) تقدم تخريجه(ص ٤٩٧).

(٢) ليست في (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) يُنظر: الشامل (٨٧٠) ، ت: فيصل الهلالي، رسالة دكتوراه، ونصه: (يكره التنفل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر في ظاهر مذهب الشافعي) .

(٤) قال في المطلب العالي (٨٧٨) : (وقد زعم ابن الصباغ) .

(٥) يُنظر: تتمة الإبانة (٢ /١٠٣٨) ، ت: نسرين حمادي، رسالة دكتوراه.

(٦) في (ز) : (قبلها) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (بل) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) في (ب) ، (ظ) : (ثلاث) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

إسْحَاقَ [1] وغيرُه أطلقوا[2] الوجهينِ في الكراهةِ [من][3] حينَ طلوعِ الفجرِ[4] ولكنْ نقلُوا الوجهينِ في كراهةِ [التنفلِ][5] بعدَ ركعتَيِ الفجرِ، وذلكَ يقتضِي الجزمَ بنفيِ الكراهةِ قبلَ أن يصلِّيَ ركعتَيِ الفجرِ)[6] انتهى.

وحصلَ منه ثلاثةُ أوجهٍ:

أحدُها: إنما يدخلُ وقتُ الكراهةِ بعدَ صلاةِ الصبحِ.

والثاني: بطلوعِ الفجرِ.

والثالثُ: بالفراغِ من سنةِ الصبحِ، وقد صَرَّحَ بها في **الرَّوْضَةِ**[7]، وقدَّمَها إلى هذا الموضعِ؛ لأنهُ أنسبُ، وقالَ في **شرحِ المُهَذَّبِ**: (في دخولِ وقتِ الكراهةِ في الصبحِ ثلاثةُ أوجهٍ: أصحُّها: بفعلِها. والثاني: بصلاةِ [سنَّتِها][8]. والثالثُ: بطلوعِ الفجرِ)[9].

---

(١) يُنظر: المهذب (١ / ١٧٥) .

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (ما أطلقوا)

(٣) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) الذي في المهذب أن النهي يبدأ من صلاة الفجر، قال في المهذب (١ / ١٧٤) : (وهي خمس: اثنتان نهى عنهما لأجل الفعل، وهي: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس...) .

(٥) في (ب) ، (ظ) : (النفل) ، وفي (ز) : (الفعل) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) يُنظر: العزيز (١ / ٤٠١-٤٠٢) .

(٧) يُنظر: روضة الطالبين (١ /١٩٢) .

(٨) في (ز) : (سببها) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) يُنظر: المجموع (٤ / ١٦٧) .

واعلمْ أن ترجيحَهما للأولِ مبنيٌّ على أن النهيَ [في هذا][1] بالفعلِ لا بدخولِ الوقتِ، لكنَّ نصَّ **الشَّافِعِيِّ** في **الرِّسَالَةِ**[2] صريحٌ في أنَّ تحريمَ صلاةِ التطوعِ لا يتوقفُ على فعلِ الصبحِ والعصرِ؛ بلْ بمجردِ دخولِ الوقتِ إما في الصبحِ أو العصرِ [ظ٥٢ب] تحرمُ الصلاةُ التي لا سببَ لها، وظاهرُ كَلَامِ جمعٍ من **العراقيينَ** ترجيحُهُ، منهمْ: **صاحبُ المُسْتَظْهِرِيِّ**[3]، **والبَيَانِ**[4]، **والذَّخَائِرِ**[5]. **والمُعْتَمَدِ**[6]، **والانْتِصَارِ**[7] وفي **الشَّامِلِ** في سجودِ التلاوةِ: (قَالَ **الشَّافِعِيُّ** في **البُوَيْطِيِّ**: "ويسجدُ بعدَ العصرِ وبعدَ طلوعِ الفجرِ"[8]. وهذا يدلُّ على أنه يُكرَهُ [التنفلُ][9] بعدَ الفجرِ سِوى ركعتيِ الفجرِ)[10] انتهى، واحتجَّ لهُ **العِمْرَانِيُّ**[11] بحديثِ: ((لَا صَلَاةَ بَعْدَ

(١) ليست في (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) يُنظر: الرسالة (١ / ٣٢٠) .

(٣) يُنظر: حلية العلماء (٢ / ١٥٣) .

(٤) يُنظر: البيان (٢ / ٣٥٨) .

(٥) يُنظر: التوسط (١ /ل١٣٠ب) .

(٦) يُنظر: التوسط (١ /ل١٣٠ب) .

(٧) يُنظر: الانتصار (٦٧٣) ، ت: الحسن عسيري، رسالة دكتوراه.

(٨) يُنظر: مختصر البويطي (٢٧٩) ، ت: أيمن السلايمة، رسالة ماجستير.

(٩) في (ظ) : (النفل) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) يُنظر: الشامل (٦٦٣) ، ت: فيصل الهلالي، رسالة دكتوراه.

(١١) يُنظر: البيان (٢ / ٣٥٨) .

الفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ)) [1]، وبأنهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ لم يكنْ يصلِّي بعدَ طلوعِ الفجرِ، وهو مذهبُ **الأئمةِ الثلاثةِ**[2]؛ بلْ نقلَ **التِّرْمِذِيُّ** [3] إجماعَ العلماءِ عليهِ، فينبغِي أن تكونَ [به][4] الفتوَى؛ لموافقتِهِ نصوصَ **الشَّافِعِيِّ**، ولهذا قَالَ **صاحبُ الشَّامِلِ**: (أنهُ ظاهرُ المذهبِ)[5]، وقَوْلُ **الرَّافِعِيِّ**: (أنَّ الأولَ موافقٌ كَلَامَ المُعْظَمِ حيثُ قالُوا: إن النهيَ يتعلقُ بالفعلِ؛ وإلا فإذا ثبتتِ الكراهةُ من طلوعِ الفجرِ لم يختلفْ زمانُ الكراهةِ بتقديمِ الصبحِ وتأخيرِها طولًا وقصرًا فهذا الاستدلالُ [بيِّنٌ][6] على ترجيحِ هذا الوجهِ)[7].

يقالُ لهُ: هذا صحيحٌ؛ إذا كَانَ النهيُ يتعلقُ بالفعلِ هو المذهبُ، لكنْ قد بيَّنَّا أن المذهبَ خلافُهُ.

متى يبدأ النهي في وقت العصر؟

واعلمْ أنهم لم يحكُوا هذهِ الأوجُهَ بالنسبةِ إلى العصرِ، قَالَ **صَاحِب الإِقْلِيدِ**: (والقياسُ يقتضِي جوازَ مثلِها في الكراهةِ في وقتِ العصرِ [ب/١٠٠] إن قُلْنَا: للعصرِ سنةٌ، وإن قُلْنَا: لا سنةَ

(١) تقدم تخريجه(ص٤٩٧).

(٢) يُنظر: المعونة (٢٤٣)، الذخيرة (٢/ ٣٩٨)، المجموع (٤/ ١٦٧)، المغني لابن قدامة (٢/ ٨٥).

(٣) يُنظر: سنن الترمذي (٢ / ٢٨٠)، لكن قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٩٠): (وأما دعواه الإجماع على كراهية الصلاة بعد طلوع الفجر غير ركعتي الفجر فغريب؛ فالخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره حتى في مذهبنا؛ بل الراجح عندنا أن الكراهة لا تدخل وقتها إلا بفعل الفرض فله أن يصلي قبله ما شاء).

(٤) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) يُنظر: الشامل (٨٧٠) ، ت: فيصل الهلالي، رسالة دكتوراه.

(٦) في (ز) : (مبني) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) يُنظر: العزيز (١ / ٤٠٢) .

لها جرَى [وجهانِ:][1] الكراهةُ [ت١٣٩ب] بدخولِ الوقتِ، والكراهةُ بالفعلِ، وكانَ المانعُ من تصريحِهم بالخلافِ في العصرِ ضعفَهُ فإن سنةَ العصرِ لا تتأكدُ كسنةِ الصبحِ)[2]، وقوَّاهُ **[وَلَدُهُ]**[3] في **التَّعْلِيقةِ**: (بأنَّ مأخذَ الخلافِ في الصبحِ اختلافُ الرواياتِ: ((لَا صَلَاةَ بَعْدَ [صَلَاةِ][4] الصُّبْحِ))[5]، أو ((لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ))[6]، وقد وردَ مثلُ ذلكَ في صلاةِ العصرِ فلتستويانِ.

قُلْتُ: ويشهدُ لهُ نصُّ **الشَّافِعِيِّ** في **الرِّسَالَةِ** السابقِ؛ [فإنهُ][7] سوَّى بينَ الصبحِ والعصرِ في اعتبارِ الزمانِ، وسيأتِي عن **الدَّارِمِيِّ** في قضاءِ الوترِ بعدَ الصبحِ، وركعتيِ الفجرِ بعدَ العصرِ. فمنهم من قَالَ: قولانِ؛ منهم **المُزَنِيُّ**. ومنهمْ من قَالَ: يقضِي قولًا واحدًا.

وقَوْلُ **الرَّافِعِيِّ**: (فإن عُدَّ ما قبلَ صلاةِ الصبحِ وقتًا بانفرادِهِ زادتِ الأوقاتُ المكروهةُ على خمسةٍ)[8].

قُلْتُ: قد صَرَّحَ بذلكَ **الدَّارِمِيُّ**[9] فأضافَ للخمسةِ السابقةِ سادسًا: وهو من طلوعِ عدد أوقات النهي.

---

(١) في (ز) : (الوجهان) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) يُنظر: الإقليد (٥٨١) ، ت: عبدالإله العنزي، رسالة دكتوراه.

(٣) في (ز) ، (ت) : (والده) ، والمثبت هو الموافق لمصادر لترجمة.

(٤) ليست في (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) تقدم تخريجه(ص٤٩٨).

(٦) تقدم تخريجه(ص٤٩٧).

(٧) في (ز) : (إنه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) يُنظر: العزيز (١ / ٤٠٢) .

(٩) يُنظر: التوسط (١ /ل١٣١أ) .

الفجرِ إلى صلاةِ الفجرِ على أحدِ الوجهينِ، وقد يقالُ: لا معنى [لِعَدِّهِ][1]؛ بلْ يكونُ من الفجرِ إلى الشمسِ وقتًا واحدًا. [و][2] زادَ سابعًا وهو من الغروبِ إلى صلاةِ المغربِ؛ وحكى فيهِ وجهينِ، ولعلَّ مأخذَهما: أن وقتَها مُضيقٌ أو مُتسعٌ، ومأخذُ المنعِ حديثُ **بُرَيْدَةَ**: ((بينَ كُلِّ أَذَانَيْنِ رَكْعَتَيْنِ مَا خَلَا الْمَغْرِبَ)) [3]، وفي سندِهِ [**حَيَّانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ** [4]][5] **مَشَّاهُ**[6] **البَزَّارُ، ووَهَّاهُ**[1] **غيرُه، وابنُ الأُسْتَاذِ في شرحِ الوَسِيطِ** عدَّها سبعةً:

---

(١) في (ز) : (بعده) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ز) : (أو) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ، والذي يظهر أن المؤلف أدخل لفظين في بعض، فلفظ البزار في البحر الزخار (١٠ / ٣٠٣)ح(٤٤٢٢): ((بين كل أذانين صلاة إلا المغرب))، ولفظ سنن الدارقطني (١ / ٤٩٧) ح (١٠٤٠) ، كتاب الصلاة، باب الحث على الركوع بين الأذانين في كل صلاة والركعتين قبل المغرب والاختلاف فيه، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٦٦٧)ح(٤١٧٢)، جماع أبواب صلاة التطوع، وقيام شهر رمضان، باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين: ((إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا صلاة المغرب))، قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ١٠٨): (وأما رواية حيان -وهو بفتح المهملة والتحتانية- فشاذة؛ لأنه وإن كان صدوقا عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في إسناد الحديث ومتنه)، وقال في التلخيص الحبير (٢/ ٢٨): (وفي رواية ضعيفة للبيهقي).

(٤) حيان بن عبيد الله بن حيان أبو زهير بصري، عامة ما يرويه إفرادات ينفرد بها، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البزار: (وحيان رجل من أهل البصرة مشهور ليس به بأس)، وقال ابو حاتم: (مجهول) ، وقال الدارقطني: (وحيان بن عبيد الله ليس بقوي) .

يُنظر: البحر الزخار (١٠ / ٣٠٣) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣ / ٢٤٦) ، الثقات لابن حبان (٦ / ٢٣٠) ، الكامل في ضعفاء الرجال (٣ / ٣٤٥)، سنن الدارقطني (١ / ٤٩٩) .

(٥) في (ت) : (حسان بن عبدالله)، والمثبت هو الموافق لما في إسناد الحديث.

(٦) هذه الكلمة يستعملها أهل الحديث في حكمهم على بعض الرجال، وتعني عندهم أنه لا بأس به.

يُنظر: طرح التثريب (٣/٤٢)، تخريج أحاديث الكشاف (٤/١٩)، نصب الراية (١/٨٦-٩٢)، البدر المنير (٥/٢٣).

السادسُ: من ركعتيِ الفجرِ إلى صلاةِ الصبحِ، ونقلَهُ عن **البَحْرِ**[٢]، والسابعُ: من طلوعِ الفجرِ، ويَرِدُ عليهِ ما وردَ [على][٣] **الدَّارِمِيِّ والرَّافِعِيِّ**، وعليهِ تكوُن الأوقاتُ ثمانيةً، وعلى ما سبقَ في العصرِ تكونُ الأوقاتُ تسعةً، ويضافُ إليهِ عاشرًا: وهو وقتُ صعودِ الخطيبِ إلى المنبرِ؛ فإنه يحرمُ على الداخلِ الزيادةُ على ركعتينِ، وعلى غيرِه إنشاءُ التطوعِ. وحادِي عشرَ: وهو الصلاةُ بعدَ الوترِ، قَالَ **ابنُ دَقِيقِ العَيدِ** في **شرحِ التَّعْجِيزِ**: (يُكرهُ على أحدِ الوجهينِ، فإما أن يزيدَ إذا لم يشفعِ الوترَ بركعةٍ؛ كما هو وجهٌ مشهورٌ [ز٢٣أ]وإن أرادَ مطلقًا فمنْ أينَ؟)، وقالَ **الفُورَانِيُّ** في **المُعْتَمَدِ**: ([تُكْرَهُ][٤] الصلاةُ بعدَ الوقتِ إذا قصدَ ذَلكَ، فإن بَدَا لهُ جازتْ)، وهو غريبٌ.

قُلْتُ: وعلى الأولِ اقتصرَ **صاحبُ الحَاوِي الصغيرِ**[٥]، وفرَّقَ بينَ فعلِ الصبحِ وفعلِ العصرِ؛ فجعلَ الكراهةَ [[ممتدَّةً][٦] إلى وقتِ الطلوعِ؛ مع أن وقتَ الطلوعِ وقتُ كراهةٍ أيضًا، وجعلَ الكراهةَ][٧] ممتدَّةً إلى وقتِ الغروبِ؛ مع أن وقتَ الاصفرارِ كوقتِ الطلوعِ في الصبحِ.

---

(١) أي: واهي الحديث، وهي من ألفاظ الجرح من المرتبة الرابعة التي يكتب فيها حديث الراوي للاعتبار. ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (١/ ٣٧٨).

(٢) يُنظر: بحر المذهب (٢ /٣٥٦) .

(٣) في (ز) : (عن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (ز) : (تكبيرة) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) يُنظر: الحاوي الصغير (١٥٢) .

(٦) ليست في (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) ليست في (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

قالوا: وإنما فرقَ بينهما لأنهُ ليسَ لوقتِ الصبحِ وقتٌ تُكرهُ الصلاةُ فيه [غيرَ][1] جهةِ [الفعلِ][2] و[غيرَ][3] جهةِ الوقتِ؛ فذكرَ نهايةَ ما يتعلقُ بالفعلِ وابتداءَ ما يتعلقُ بالوقتِ؛ وهو وقتُ الطلوعِ، [ظ١٠٣] وأما في العصرِ فوقتُ الاصفرارِ لأجلِ فعلِ الصلاةِ، وأن يعيدَهُ ثانيًا لأجلِ الوقتِ. و[على][4] الطريقةِ الثانيةِ جرى في **المِنْهَاجِ**؛ فجعلَها ثلاثةً: بعدَ صلاةِ الصبحِ إلى أن ترتفعَ الشمسُ، وعندَ الاستواءِ حتى تزولَ، وبعدَ صلاةِ العصرِ إلى أن تغربَ[5].

وهذا إنما يستقيمُ في حقِّ من صلَّى الصبحَ والعصرَ؛ كما أشارَ [ب١٠٠ب] إليهِ [ت١٤٠أ] **الرَّافِعِيُّ** هنا بقولِهِ: (واعلمْ أن حالةَ الاصفرارِ داخلةٌ في الوقتِ الثاني وهو ما بعدَ العصرِ حتى تغربَ الشمسُ لكنْ في حقِّ من صلَّى العصرَ)[6] إلى آخرِهِ[7]. ولهذا قَالَ **النَّوَوِيُّ** في **شرحِ المُهَذَّبِ**: (عدُّها خمسةً أجودُ؛ لأنَّ من لم يصلِّ الصبحَ حتى طلعتِ الشمسُ يكرهُ له التنفلُ

---

(١) في (ب) ، (ظ) (ز) : (عن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ز) : (النفل) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ب) ، (ظ) (ز) : (عن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) منهاج الطالبين (٢٢) .

(٦) يُنظر: العزيز (١ / ٣٩٦) .

(٧) تمامه: (-وحالة الطلوع إلى الارتفاع- متصلة بما بعد الصبح في حق من صلى الصبح، وذكر بعضهم في العبارة عن الوقت الأول من أوقات الكراهية أنه ما بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح، وعلى هذا فتنقص أوقات الكراهية عن الخمسة، وربما انقسم الواحد منها إلى متعلق بالفعل، وإلى متعلق بالزمان).

حتى ترتفعَ [قِيدَ رُمحٍ][1]؛ ومن لم يصلِّ العصرَ حتى اصفرتْ يكرهُ له التنفلُ حتى تغربَ، وهذا لا يُعلَمُ مِن عدِّها ثلاثًا)[2].

قُلْتُ: بلْ [يقتضِي][3] أنه لا يُكرهُ وقتُ الطلوعِ إلا لمن صلَّى الصبحَ؛ ولا وقتُ الاصفرارِ إلا لمن صلَّى العصرَ، وليسَ كذلكَ؛ بلِ الكراهةُ في حالتي الطلوعِ والغروبِ تعمُّ من صلَّى ومن لم يصلِّ، والكراهةُ [فيما][4] ذكرَهُ **المصنِّفُ** [5] خاصٌ بمن صلاها، فهما سببانِ مستقلانِ، وحينئذٍ فمن صلى العصرَ وتنفَّلَ حالةَ الاصفرارِ تكرهُ [صلاتُهُ][6] لسببينِ، فالكراهةُ لها سببانِ في حقِّ من صلَّى، وسببٌ واحدٌ فيمن لم يصلِّ، وأيضًا يردُ عليهِ: ما إذا طهرتِ الحائضُ أو تذكَّرَ الناسِي عندَ طلوعِ الشمسِ فإنهُ يُكرهُ لهُ التنفلُ.

بداية زوال وقت الكراهة في وقت الصبح

الثالثُ: أن قولَهُ: "حتى ترتفعَ قِيدَ رُمحٍ"، مما يُسألُ عن دليلِهِ فإن الأحاديثَ مصرِّحَةٌ بزوالِ الكراهةِ بمجرَّدِ الارتفاعِ.

والجوابُ: أنها مطلقةٌ، أو مجملةٌ بيَّنَها الحديثُ الآخرُ: ((فَإِذَا ارْتَفَعَتْ قِيدَ رُمْحٍ أو رُمْحَيْنِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ))[7] [رواهُ][8] **الحَافِظُ أبو نُعَيْمٍ** [9] **في المُسْتَخْرَجِ علَى صَحِيحِ**

---

(١) ليست في (ب) ، (ظ) ، (ز) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) يُنظر: المجموع (٤ / ١٦٦) .

(٣) في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (يكره) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (مما) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) يُنظر: الوسيط (٢/ ٣٣).

(٦) ليست في (ب) ، وفي (ظ) ، (ز) : (صلاة) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده (٢٨ / ٢٢٨) ح (١٧٠١٤)، وأصل الحديث في صحيح مسلم (١/ ٥٦٩)ح(٨٢٣)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة.

(٨) في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (ورواه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى، أبو نعيم الأصبهاني، (٣٣٦-٤٣٠) ، من تصانيفه: المستخرج -

مُسْلِمٍ [1] [من][2] حديثِ **عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ** [3]، ووردَ في حديثٍ آخرَ: ((حَتَّى تَطْلُعَ [الشَّمْسُ][4] مَا دَامَتْ كَالحَجَفَةِ[5] حَتَّى تَنْتَشِرَ))[6]، وحينئذٍ فينبغِي العملُ بهذا الحديثِ؛ ويُقيَّدُ بالرمحينِ لا بالرمحِ؛ كما ذكرُوهُ في نظيرِهِ من العرايَا في خمسةِ أَوْسُقٍ أو ما دونَ خمسةِ أَوْسُقٍ؛ **لأنَّ الشكَّ في مَحلِّ الرخصةِ يقتضِي العملَ بالمُحَقَّقِ ويُطْرَحُ المشكوكُ فيهِ** [7]، و قد

على الصحيحين، تاريخ أصبهان، حلية الأولياء.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٧ / ٤٥٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ١٨) .

(١) أخرجه أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم (٢ / ٤٢٤) ح (١٨٧٧) ، كتاب الصلاة، باب الساعة التي تكره فيها الصلاة.

(٢) في (ب) ، (ز) : (في) ، وفي (ظ) : (و) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد السلمي يكنى أبا نجيح، ويقال أبو شعيب، من المهاجرين الأولين، قال ابن حجر: (وأظنه مات في أواخر خلافة عثمان، فإنني لم أر له ذكرا في الفتنة، ولا في خلافة معاوية) .

يُنظر: الاستيعاب (٣ / ١١٩٢) ، الإصابة (٤ / ٥٤٧) .

(٤) في (ز) : (الفجر) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) الحجفة: بالفتح الترس إذا كان من جلود ليس فيه خشَب ولا عَقَب. قال في العين (١/ ١٧٨): (العقب: العصب الذي تعمل منه الأوتار، الواحدة عقبة، وخلاف ما بينه وبين العصب أن العصب يضرب إلى صفرة، والعقب يضرب إلى بياض وهو أصلبها).

يُنظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ١٣٥)، الصحاح (٤/ ١٣٤١).

(٦) أخرجه النسائي في سننه (١ / ٢٨٣) ح (٥٨٤) ، كتاب المواقيت، إباحة الصلاة إلى أن يصلي الصبح، وابن ماجه في سننه (١ / ٣٩٦) ح (١٢٥١) ، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيهاباب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة.

(٧) يُنظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٣٥).

جرى **الشيخُ أبو حَامِدٍ** عليهِ فقالَ: (حتى يرتفعَ رمحًا أو رمحينِ)، وحكى **الجِيلِيُّ** وجهًا: أنهُ قَدْرَ سِنانِ الرمحِ لا قَدْرَ الرمحِ[1]، وحكى **المحبُّ الطَّبَرِيُّ** وجهًا: قدرَ نصفِ رمحٍ.

معنى قرن الشيطان.

الرابع: قَولُهُ: "[قِيلَ :][2] معناهُ قومُ الشيطانِ"[3]، حاصلُهُ حكايةُ خلافٍ في أن قَرْنَ الشيطانِ [هلْ][4] المرادُ به الحقيقةُ؟ أو المجازُ؟

قِيلَ : والراجحُ عندَ جماعةٍ من المحققينَ أنه على ظاهرِهِ؛ وهو أن المرادَ: جانبَا رأسِهِ. ومعناهُ: أنه يُدنِي رأسَهُ إلى الشمسِ في هذه الأوقاتِ ليصيرَ الساجدُ [بها][5] كالساجدِ لهُ.

قَالَ **ابنُ دَقِيقِ العِيدِ**: (قَولُهُ: "على ظاهرِهِ"، وتفسيرُهُ بجانبَيْ رأسِهِ ليسَ بجيدٍ؛ لأن ذلكَ مجازٌ، وإنما الحقيقةُ القَرْنُ الحقيقِيُّ،... وقد جاءَ في حديثِ **الصُّنَابِحِيِّ**[6] ((قَرْنَ الشَّيْطَانِ))[7] بالإفرادِ[8]،وفي حديثِ **عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ**[9] بالتثنيةِ، ولا منافاةَ بينهما؛ والأخذُ بالزائدِ أَوْلَى)[10].

---

(١) يُنظر: الموضح (١ /ل١٠٧ب) ، ونصه: (والمراد بقيد رمح أي قدر الرمح، وقيل قدر سنان الرمح) .

(٢) في (ظ) : (قيد) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) العزيز (١ /٣٩٦).

(٤) في (ز) : (فهل) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ب) ، (ظ) (ت) : (لها) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي، وهو معدود في كبار التابعين، كان مسلما على عهد رسول الله ﷺ، وقصده، فلما انتهى إلى الجحفة لحقه الخبر بموته ﷺ. يُنظر: الاستيعاب (٢ / ٨٤١) ، الإصابة (٤ / ٢٣٠) .

(٧) أخرجه النسائي في سننه (١/٢٧٥) ح (٥٥٩) كتاب المواقيت الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، وابن ماجه في سننه (١/ ٣٩٧) ح (١٢٥٣) ، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة.

(٨) لكن أخرجه ابن ماجه كما في الموضع السابق بلفظ: ((تطلع بين قرني الشيطان)).

(٩) تقدم تخريجه(ص٥٠٦).

(١٠) يُنظر: شرح الإلمام (٤/٤٦٩-٤٧٠-٤٧١).

علة المنع من الصلاة في هذه الأوقات.

وقد توقفَ **الشيخُ أبو محمدِ ابنِ عبدِ السلامِ** في **القَوَاعِدِ** في كونِ هذا علةً للمنعِ؛ فقالَ: (التعليلُ بكونِ الشمسِ تطلعُ ومعها قرنُ الشيطانِ، وأن عُبَّادَ الشمسِ يُصلونَ لها في هذه الأوقاتِ لا يظهرُ؛ لأن تعظيمَ اللهِ في الأوقاتِ التي يُسْجَدُ فيها لغيرِهِ أَوْلى؛ لما فيهِ من إرغامِ أعدائهِ، ولستُ أتَكَلَّفُ الكَلَامَ فيما لا أعلمُ؛ ولا الجوابَ عما لم أفهمْ؛ وأرجُو أن يعلمنِي اللهُ مرادَ رسولِهِ [ت١٤٠ب] في ذلكَ، [ب١٠١] ثم إذا صحَّ التعليلُ؛ [فأيُّ][1][ز٢٣ب] فرقٍ بينَ صلاةٍ لها سببٌ وصلاةٍ لا سببَ لها؟ والموفَّقُ من رأى المشْكِلَ مُشْكِلًا والواضحَ واضحًا)[2]، وقالَ **القَفَّالُ في مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ**: التعليلُ بالعبادةِ لها[3]، وفيهِ ما سبقَ.

وذكرَ **المَاوَرْدِيُّ**: (أن [علةَ][4] المنعِ وقتَ الطلوعِ: [التَّقَوِّي][5] على صلاةِ الفجرِ، ووقتَ الغروبِ: قيامِ الليلِ، ووقتَ الزوالِ: القيلولةِ والاستراحةِ)[6]، وقال **السَّهْرَوَرْدِيُّ**[7] في [**العَوَارِفِ**][8]: (وأما كراهةُ الصلاةِ

---

(١) في (ز) : (فإن) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢)قواعد الأحكام (٢ /٣٩٩-٤٠٠) ط دار القلم.

(٣)يُنظر: محاسن الشريعة (١ /٢٥٥) ، ت: كمال العروسي، رسالة دكتوراه.

(٤) في (ز) : (علية) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ب) ، (ز) : (القوة) ، وفي (ظ) : (القوم) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير (٢ / ٢٧٣) ، ولفظه: (أن نهيه عن الصلاة بعد الصبح ليكون أقوى لهم على صلاة الضحى وبعد العصر؛ ليكون أقوى لهم على صلاة الليل، وعند نصف النهار لأجل القائلة والاستراحة) .

(٧) عمر بن محمد بن عبد الله السهروردي، (٥٣٩-٦٣٢) ، من مصنفاته: عوارف المعارف.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٢ / ٣٧٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٣٣٨) .

(٨) في (ظ) : (المعارف) ، والمثبت هو الأقرب لاسم الكتاب.

الصلاةِ بعدَ العصرِ والصبحِ؛ فهوَ لموضعِ [ظ٥٣ب] الترويحِ ليستريحَ عُمالُ اللهِ، و[توفقَ][1] النفوسُ)[2]، وقالَ **ابنُ الأَثِير**[3]: (لأنَّ هذهِ الأوقاتَ ظهورُ سلطانِها وانفصالِها، فَكُرِهَ لئلا يُوهمَ تعظيمَ شأنِها وإكبارًا لقدرِها كما هي عادةُ تعظيمِ الملوكِ عندَ قُدومِهمْ وانفصالِهمْ[4])[5].

الخامسُ: ما عبَّرَ به في الأوقاتِ الثلاثةِ المتعلقةِ بالزمانِ؛ هي عبارةُ الجمهورِ، وعبارةُ **الشيخِ أبي حَامِدٍ** في **تَعْلِيقِ البَنْدَنِيجِيِّ**: (يكرَهُ بعد صلاةِ العصرِ إلى أن يبتدِئَ طرفُ القرصِ، ويكرَهُ بعد صلاةِ الصبحِ حتى يتكاملَ طلوعُ الشمسِ)، وإنما قَالَ ذلكَ؛ لأنهُ يرى أن وقتَ الاصفرارِ ابتداؤُهُ من حينَ شروعِ القرصِ في [الغروبِ][6]، وكأنهُ رَاعَى عدمَ اجتماعِ وقتَيْ كراهةٍ، وفي الصبحِ جعلَ نهايةَ كراهةِ الفعلِ إلى كمالِ القرصِ، وقالَ: (إن الوقتَ الآخِرَ من [الطلوعِ][7])؛ وكأنَّ مرادَهُ إكمالُ الطلوعِ). وقالَ **ابنُ الأُسْتَاذِ** في **شرحِ الوَسِيطِ**: (يكرَهُ بعدَ

---

(١) في (ب) ، (ظ) ، (ت) : (توفيق) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) لم أجده في العوارف مع تكرار البحث، وهو في قوت القلوب لأبي طالب المكي (١ / ٧٤) ، ولفظه: (ولذلك حظرت الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر؛ ليستريح عمال الله عز وجل وأهل أوراد الليل والنهار فيهما) .

(٣) المبارك بن محمد بن محمد الشيباني، (٥٤٤-٦٠٦) ، من تصانيفه: شرح مسند الشافعي، جامع الأصول، غريب الحديث. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢١ / ٤٨٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٣٦٦) .

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (رجوعهم) .

(٥) يُنظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (١ / ٣٩٣-٣٩٤) .

(٦) في جميع النسخ: (المغرب) ، والمثبت من حاشية (ت) .

(٧) في (ظ) : (البلوغ) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

فعلِ العصرِ حتى تصفرَّ [...][1] الشمسُ. وقيلَ: [حتى][2] تبتدِئَ الشمسُ بالغروبِ. وقيلَ: حتى تغربَ).

فذكرَ ثلاثةَ أوجهٍ: الأولانِ [...][3] اجتماعُ كراهتينِ في وقتينِ، ومختلفانِ هلْ ابتداءُ الكراهةِ من الاصفرارِ أمْ من ابتداءِ الغروبِ؟

بداية وقت الكراهة عند جمع الظهر والعصر جمع تقديم.

السادسُ: حكى **ابنُ الرِّفْعَةِ**[4] عن **البَنْدَنِيجِيِّ**: أنه لو جَمَعَ جَمْعَ تقديمٍ كُرهتِ الصلاةُ في وقتِ الظهرِ والعصرِ[5]، وذكرَ **المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ** أن كَلَامَ **القاضي الحسين**[6] يدلُّ عليهِ، ولكنْ أفتَى **العِمَادُ ابنُ يونسَ** أنهُ لا يكرهُ[7]؛ وكذلكَ **الشيخُ عِزُّ الدينِ ابنُ عَبْدِالسَّلَامِ** فيما نقلَهُ عنهُ **سِرَاجُ الدِّينِ ابنُ دَقيقِ العِيدِ**[8] في **المُغْنِي**؛ و[قيَّدَ][9] الكراهةَ

---

(١) في (ت) : (تحمر) ، وعدم إثباتها هو الأقرب.

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي حاشية (ت) : (حين) .

(٣)في (ب) ، (ظ): (فإن إن)، وفي(ز) بياض وبعده كلمة: (إن)، وهو بياض في (ت) بمقدار ثلاث كلمات. ولعل تقدير الكلام : (متفقان في).

(٤) لم أجد هذا النقل عن البندنيجي في كتب ابن الرفعة، وأقرب ما وجدت قوله في كفاية النبيه (٣ / ٥٠٨) : (قال الفقهاء: والنهي في الوقتين الأخيرين متعلق بفعل الصبح والعصر، إن قدمه اتسع وقت الكراهة، وإن أخره تضيق، ولا يكره قبل فعلهما) ، ونسبه إلى ابن الرفعة الإسنوي في المهمات (٢ /٤٣٨) .

(٥) يُنظر: المهمات (٢/٤٣٨) ، كافي المحتاج (٢٣٤) ، ت: محمد حسن، رسالة ماجستير، التوسط (١ /ل١٣١ب) .

(٦) يُنظر: التعليقة (٢ /٩٦١) .

(٧) يُنظر: المهمات (٢ /٤٣٨) ، كافي المحتاج (٢٣٤) ، ت: محمد حسن، رسالة ماجستير.

(٨) موسى بن علي بن وهب بن مطيع القشيري القوصي الشيخ سراج الدين، (٦٤١-٦٨٥) ، من تصانيفه: كتاب في الفقه سماه المغني. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٣٧٦) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ٢٠٣) .

(٩) في (ز) ، (ظ) : (قيل) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

بكونِ الصلاةِ في الوقتِ الأصليِّ ومُؤَدَّاةً. واحترزَ بالمؤداةِ عن صلاةِ العصرِ والصبحِ قضاءً؛ إما في وقتِها قبلَ الأداءِ أو في غيرِهِ.

معنى الأستواء.

السابعُ: قَالَ في **البَسِيطِ**: (المرادُ بالاستواءِ: وقتُ وقوفِ الظلِّ قبلَ ظهورِ الزيادةِ)[1]، وقالَ **الرَّافِعِيُّ** أولَ البابِ: (إذا بلغتِ الشمسُ كَبِدَ السماءِ هيَ حالةُ الاستواءِ)[2]، وقد استُشْكِلَ بأنهُ وقتٌ لطيفٌ لا يسعُ صلاةً؛ ولا يكادُ يُشْعَرُ بهِ حتى تزولَ؛ فلا يمكنُ إيقاعُ الصلاةِ عندَهُ لو [أرادَهُ][3] وتحرَّاهُ، ولعلَّ مُرادَهُ كراهَةُ إيقاعِ جزءٍ من صلاتِهِ حالةَ الاستواءِ، وقالَ **المَاوَرْدِيُّ**: (إن معنى النهيِ عن الصلاةِ نصفُ النهارِ لأجلِ القائلةِ [والاستراحةِ)[4]، واعترضَ عليهِ في **الإقْلِيدِ**: (بأنَّ القائلةَ][5] لا تختصُّ بالاستواءِ؛ بل وقتُها يدخلُ به ويمتدُّ إلى وقتِ العصرِ؛ ولا تكرَهُ الصلاةُ في جميعِ ذلكَ، ولا تكادُ القائلةُ [ت١٤١أ] تُتَصوَّرُ وقتَ الاستواءِ؛ لأنهُ لطيفٌ جدًا)[6]، وقال **ولدُهُ في التَعْلِيقَةِ**: (يتجهُ أن يقالَ: المرادُ بالنهيِ وقتَ الإبرادِ بالصلاةِ في شدةِ الحرِّ إلى انكسارِهِ لا وقتَ الاستواءِ فقط؛ ففي **صَحِيحِ مُسْلِمٍ**: ((ثُمَّ [صَلِّ فَإِنَّ][7]

---

(١) هذا لفظ الوسيط (٢ / ٣٦) ، وأما لفظ البسيط فقال: (أما الاستواء فعبارة عن وقت وقوف الظل قبل الانقلاب إلى جانب المشرق في مدرك نظر الناظر) . يُنظر: البسيط (٨٨) ، ت: عبدالعزيز السليمان، رسالة دكتوراه.

(٢) يُنظر: العزيز (١ / ٣٦٧) .

(٣) في (ز) : (أراد) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير (٢ / ٢٧٣) .

(٥) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق والمصدر.

(٦) يُنظر: الإقليد (٥٧٣) ، ت: عبدالإله العنزي، رسالة دكتوراه.

(٧) في (ب) ، (ظ) : (قيل بأن) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

الصَّلَاةَ [مَشْهُودَةٌ][1] مَحْضُورَةٌ حتى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ [بِالرُّمْحِ][2]، ثُمَّ [اقْصُرْ عَنِ][3] الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ [ب/١٠١ب] مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ العَصْرَ))[4]؛ فقولُهُ: "إذا أقبلَ الفيءُ"؛ يدلُّ على أنهُ تراخَى وقتُ الكراهةِ)[5] انتهى، وهو أحسنُ من كَلَامِ أبيهِ. [لكنْ][6] لو كَانَ النهيُ في الاستواءِ لأجلِ الإبرادِ [لاختصَّ][7] ذلكَ بالحرِّ وبعضِ البلادِ.

[٢١٨] [قَولُهُ:][8] (وقولهم: صلاةٌ لها سببٌ وصلاةٌ لا سببَ لها، ما أرادَ مطلقَ السببِ؛ إذ ما من صلاةٍ إلا ولها سببٌ، ولكنْ أرادُوا بقولِهم: صلاةٌ لها سببٌ متقدمٌ؛ ولا مقارنٌ، فعبروا بالمطلَقِ عن المقيَّدِ، وقد يُفسَّرُ قولُهم: لا سببَ لها؛ بأن الشارعَ لم يخصَّها بوضعٍ وشرعيةٍ؛ بلْ هي التي يأتي بها الإنسانُ ابتداءً؛ وهي النوافلُ المطلقة)[9] انتهى.

المراد بقول الفقهاء: صلاة لها سبب، وصلاة لا سبب لها.

---

(١) في (ب) ، (ظ) : (مشهورة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في (ب) ، (ظ) (ز) : (رمح) ، في (ت) : (قدر رمح) ، والمثبت من المصدر.

(٣) في (ب) ، (ز) : (اقتصر على) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٧٠) ح (٨٣٢) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة.

(٥) يُنظر: التوسط (١ /ل١٣٢أ) .

(٦) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (لا يختص) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) بياض في (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٣٥) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

ودعواهُ أن المرادَ: ما ليسَ له سببٌ متقدِّمٌ ولا [ز٢٤أ] مقارنٌ ممنوعٌ؛ لأنهُ يصدقُ عليها عندَ فعلِها أنه ليسَ له حينئذٍ سببًا، وما ذكره من التفسيرِ الثاني يردُ عليه ركعتَا الإحرامِ؛ فيلزمُ أنها لا تكرَهُ، وتمثيلُهُ بالنوافلِ المطلقةِ، قَالَ في **المَطْلَبِ**: (أيْ إذا لم يعتدْها؛ فإن اعتادَها فهي كالرواتبِ إذا نُسِيَتْ)[(١)].

وقولُهُ: "وكُلُّ ما لا سببَ لهُ مكروهٌ؛ لكنْ كُلُّ ما لهُ سببٌ ليسَ بجائزٍ"، [كما في الأُولى أو نقولُ :كُلُّ ما ليسَ له سببٌ ليسَ بجائزٍ][(٢)].

قضاء الفائتة في أوقات النهي.

[٢١٩] قَولُهُ: (منها الفائتةُ؛ فلا تكرَهُ في هذه الأوقاتِ؛ لعمومِ قَولِهِﷺ: ((مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا [ظ٤٥أ] **ذَكَرَهَا))**[(٣)] [(٤)].

وهذا لا [تنتهضُ][(٥)] به الدلالةُ؛ لأنهُ عامٌ في سائرِ الأوقاتِ، وأحاديثُ النهيِّ خاصةٌ بالوقتِ، لكنَّ **الشَّافِعِيَّ** [احتجَّ في **الأُمِّ**[(٦)]][(٧)] بأنهُ ﷺ صلَّى الصبحَ لما نامَ عنها عندَ طلوعِ

---

(١) يُنظر: المطلب العالي (٨٨٣) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٢) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) أخرج هذا اللفظ الطبراني في المعجم الأوسط (٦ / ١٨٢) ح (٦١٢٩) ،مسند أبي يعلى الموصلي (٥ / ٤٠٩) ح (٣٠٨٦) ، البحر الزخار (١٣ / ٢١) ح (٦٣٢٠) المنتقى لابن الجارود (٧٠) ح (٢٣٩) ، مسند السراج (٤٢١) ح (١٣٦٦) ، وأصل الحديث في الصحيحين بغير هذا اللفظ انظر التخريج التالي.

(٤) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٣٦) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٥) في (ز) : (تنتقض) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) يُنظر: الأم (١ / ١٧٤-١٧٥) .

(٧) في (ظ) : (في الأم احتج) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

الشمسِ[1]، وصلَّى سنةَ الظهرِ التي فاتتْهُ بعدَ العصرِ[2]، قَالَ: (فدلَّ ذلكَ على الجوازِ في الفرائضِ أداءً وقضاءً وعلى الجوازِ في السُّنَنِ الراتبةِ)[3].

[٢٢٠] وقوله: (والنوافلُ التي اتَّخذَها [وِرْدًا][4]) [5].

قضاء النوافل التي جعلها وردا.

كذا جزمَ به، وقد حكى **صاحبُ البَحْرِ**[6] **والعِمْرَانِيُّ في زَوَائِدِهِ**، وجهًا: أنهُ لا يقضِيهَا، قَالَ في **البَحْرِ**: (وليسَ بشيءٍ)[7]، وحكى **ابنُ الأُسْتَاذِ**: أن النافلةَ مطلقًا لا تُقضَى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ١٢٢) ح (٥٩٥) ، كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، ومسلم في صحيحه (١ / ٤٧٢) ح (٦٨١) ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٦٩) ح (١٢٣٣) ، أبواب ما جاء في السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، ومسلم في صحيحه (١ / ٥٧١) ح (٨٣٤) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر.

(٣) يُنظر: الأم (١ / ١٧٤) : (قال الشافعي : وليس بعد هذا اختلاف في الحديث بل بعض هذه الأحاديث يدل على بعض، فجماع نهي رسول الله ﷺ والله أعلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعدما تبدو حتى تبرز، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد مغيب بعضها حتى يغيب كلها، وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة، ليس على كل صلاة لزمت المصلي بوجه من الوجوه، أو تكون الصلاة مؤكدة فآمر بها وإن لم تكن فرضا، أو صلاة كان الرجل يصليها فأغفلها، وإذا كانت واحدة من هذه الصلوات صليت في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله ﷺ ثم إجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر).

(٤) في (ب) ، (ظ) : (وزاد) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٣٦) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٦) يُنظر: بحر المذهب (٢ /٣٥٧) .

(٧) بحر المذهب (٢ /٣٥٧) .

في هذا الوقتِ، وقالَ **الدَّارِمِيُّ** في قضاءِ [الوترِ][1] بعدَ الصبحِ وركعتيِ الفجرِ بعدَ العصرِ: منهم من قَالَ: قولانِ [منهم][2] **المُزَنِيُّ**[3]، ومنهم من قَالَ: يقضِي، قولًا واحدًا.

صلاة الجنازة في أوقات النهي

[٢٢١]قَولُهُ: (ومنها: صلاةُ الجنازةِ؛ لقولهِ ﷺ: ((أَرْبَعًا لَا تُؤَخَّرُ)) [وذكرَ][4] [منها][5] ((الجِنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ))[6]**)**[7] انتهى.

والحديثُ في إسنادِهِ ضعفٌ، وإنما المُعْتَمَدُ الإجْمَاعُ، حكاهُ **ابنُ المُنْذِرِ**[8] وغيرُهُ، وينبغِي أن يختصَّ بشيئينِ:

أحدُهما: الحاضرَةُ؛ فلو صلَّى على غائبٍ في الوقتِ المكرُوهِ امتنعَ، [ت١٤١ب] ولم يتعرضُوا لهُ، ويُحتمَلُ خلافُه نظرًا لمصلحةِ الميتِ وهو الأقربُ.

---

(١) في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (الوتر) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) ليست في (ب) ، (ظ) (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) يُنظر: مختصر المزني (٨ / ١١٣) .

(٤) ليست في (ب) ، (ظ) (ز) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في (ز) : (فيها) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) قال في البدر المنير (٣ / ٢٤٩) : (هذا الحديث لا أعلم من خرجه على هذا الوجه بعد البحث التام عنه، والمعروف في كتب الحديث: ((لا تؤخر ثلاثا: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤا))) ، والحديث أخرجه الترمذي في سننه (٣ /٣٧٩) ح (١٠٧٥) ، أبواب الجنائز، باب ما جاء في تعجيل الجنازة، وقال الترمذي: (هذا حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل) .

(٧) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٣٦) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٨) يُنظر: الأوسط (٢/٣٩٧)، لكن قال القاضي الحسين في التعليقة (٢ /٩٦٥): (واحتج الشافعي بفعل الناس صلاة الجنازة بعد العصر والصبح، وأراد بالناس أهل الحرمين) .

والثاني: ألا يتحرَّى تأخيرَها للوقتِ المكروهِ؛ فإنْ تحرَّاهُ حَرُمَ؛ قياسًا على ما ذكرُوهُ في الدفنِ في الوقتِ المكروهِ؛ وكذلكَ في تحيةِ المسجدِ؛ [ويشهدُ][1] لهُ تسويتُهُ ﷺ بينَ الدفنِ والصلاةِ في نهيهِ عن تحرِّي ذلكَ في الوقتِ المكروهِ رواهُ **مسلمٌ**[2].

سجود التلاوة، والشكر في أوقات النهي.

[٢٢٢]قَولُهُ: (وكذا سجودُ التلاوةِ ... والشكرِ ... وليسَ ذكرُهما هنا لكونهما من أنواعِ الصلاةِ، لكنْ لأنَّهما كالصلاةِ في الشرائطِ والأحكامِ)[3] انتهى.

وهذا قد جزمَ **الشيخُ أبو حَامِدٍ** بعكسِهِ، فقالَ: [ب١٠٢أ] (إن كُلًّا منهما صلاةٌ)، وينبغي أن [يُؤَوَّلَ قَوْلُ **الرَّافِعِيِّ**:][4] "أنهما ليسَ من أنواعِ الصلاةِ"، أيْ [ذاتِ][5] الركوعِ والسجودِ لا نفيُ الصلاةِ مطلقًا. وحكَى **ابنُ أبي الدَّمِ** -في بابِ سجودِ التلاوةِ- عن بعضِ الأصحابِ وجهينِ في أن سجدةَ التلاوةِ هلْ هي صلاةٌ أم لا؟ قَالَ: (والظاهرُ أن الخلافَ في التسميةِ؛ فإنهُ إن أريدَ بأنها صلاةٌ في اشتراطِ الطهارةِ والسَّتَارَةِ والاستقبالِ والنيةِ فلا بُدَّ منه قطعًا؛ وهي صلاةٌ على هذا بِلا خلافٍ. وإن أريدَ بعدمِ كونِها صلاةً أنهُ لا يجبُ فيها قراءةٌ ولا ركوعٌ ولا سجودانِ

---

(١) في (ز) : (فيشهد) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٦٨/١) ح (٨٣١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٣) يُنظر : العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٣٦) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٤) في (ب) ، (ظ) (ز) : (قوله للرافعي) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ظ) : (ذوات) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

ولا تَشَهُّدٌ متفقٌ[عليهِ،][1] ولا تكبيرٌ متفقٌ[عليهِ،][2] ولا سلامٌ متفَقٌ عليه، فليستْ صلاةً بهذا التفسيرِ بلا خلافٍ).

أداء تحية المسجد في أوقات النهي.

[٢٢٣]قَولُهُ: (ومنها تحيةُ المسجدِ فإنِ اتفقَ دخولُهُ في هذه الأوقاتِ لغرضٍ [في][3] الدخولِ كاعتكافٍ ... لم تُكرهِ التحيةُ ... وإن دخلَ ليُصلِّيَ التحيةَ لا لحاجةٍ، فهلْ يكرهُ؟ وجهانِ:

أصحُّهما[4]: نعمْ، كما لو أخَّرَ الفائتةَ ليصلِّيها قضاءً في هذه الأوقاتِ، [ويدلُّ][5] عليهِ قَولُهُ: ((لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وغُرُوبِها))[6] .

ومنهمْ من لم يُفَصِّلْ، ويجعلُ في التحيةِ وجهينِ على الإطلاقِ، وينسبُ القَوْلَ بالكراهةِ إلى أبي عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيِّ)[7] انتهى.

فيه أمورٌ:

---

(١) ليست في (ب) ، (ز) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) ليست في (ب) ، (ت) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ز) : (من) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (أقيسهما) .

(٥) في (ز) : (فدل) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ١٢١) ح (٥٨٥) ، كتاب مواقيت الصلاة، باب: لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ومسلم في صحيحه (١ / ٥٦٧) ح (٨٢٨) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٧) يُنظر : العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٣٦-٨٣٧) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

أحدُها: ما رجَّحَهُ خلافُ ما حكاهُ **الإمامُ** عن الأصحابِ [1].

الثاني: "ومنهمْ من لم يفصِّلْ؛ ويجعل في التحيةِ وجهينِ"، [قَالَ في][2] **الرَّوْضَةِ**: (وهو غلطٌ)[3]، وبه يحصلُ في المسألةِ ثلاثةُ أوجُهٍ:

ثالثُها: إن دخلَ ليصلِّيَ التحيةَ كُرِهَ وإلا فلا، وظاهرُ قَولِهِ: "منهم"؛ أنه ليسَ نقلٌ صريحٌ، فمنْعُها في حالِ دخولِهِ المسجدَ اتفاقًا، وقد صَرَّحَ بالمنعِ في هذه الحالةِ **الإمامُ** عن **الزُّبَيْرِيِّ**[4]، وقالَ **ابنُ الأُسْتَاذِ**: (هلْ يجوزُ قصدُ دخولِ المسجدِ للتحيةِ؟ وجهانِ، وإن دخلَ لغيرِ غرضٍ فيه وجهانِ آخرانِ) ونسبَهُ [ز٢٤ب] في **البَحْرِ**[5].

وفيه فائدتانِ:

[أحدُهما:][6] حكايةُ الخلافِ في [جوازِ دخولِ][7] المسجدِ لهذا الغرضِ.

والثاني: حكايةُ [الخلافِ][8] فيما لو دخلَ لا لغرضٍ. فصارتِ الأحوالُ ثلاثةً:

---

(١) يُنظر: نهاية المطلب (٢ / ٣٣٩) ، ولفظه: (وإذا جريت على طريقة الأصحاب، فلو قصد الحصول في هذه الأوقات لا عن وفاق، فيقيم التحية من غير كراهية، كما لو قصد تأخير الفائتة إلى هذا الوقت، والزبيري يكره التحية، وإن كان دخول المسجد وفاقيا) .

(٢) في (ب) ، (ظ) ، (ت) : (في) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) يُنظر: روضة الطالبين (١ /١٩٣) .

(٤) يُنظر: نهاية المطلب (٢ / ٣٣٩) .

(٥) يُنظر: بحر المذهب (٢ /٣٥٧) .

(٦) في (ظ): (إحداهما)، وفي (ز) ،(ت): (احديهما).

(٧) في (ظ) : (دخول) ، وفي (ز) : (جواز ذلك في) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) ليست في (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

أن يدخلَ للتحيةِ، وأن يدخلَ لا لغرضٍ، وأن يدخلَ لغرضٍ غيرِ التحيةِ. وفي الجميعِ خلافٌ. وفي **العُمَدِ للفُورَانِيِّ**: (الأَوْلَى أنه لا يدخلُ المسجدَ وقتَ الكراهةِ)، ولم يفرقْ بينَ الدخولِ لغرضٍ وغيرِه.

تأخير الفائتة لقضاءها وقت النهي

الثالثُ: [قضيتُهُ][1] كراهةُ [ت١١٤٢ا] تأخيرِ الفائتةِ ليقضيَها في هذا [ط٥٤ب] الوقتِ بلا خلافٍ، قالَ **الشيخُ بُرهانُ الدينِ في التَعْلِيقَةِ**: (والذي رأيتُهُ في **النِّهَايَةِ** عكسَ ذلكَ، [فإنهُ][2] قَالَ: "ولو اتفقَ دخولُ [المسجدِ][3] في وقتٍ من هذه الأوقاتِ، فالذي ذهبَ إليهِ الأئمةُ: أنهُ يقيمُ تحيةَ المسجدِ (من غير كراهةٍ[4] وهي صلاةٌ لها سببٌ، وسببُها الحصولُ في المسجدِ، وهو مقترنٌ بالوقتِ. وحكى **الصَّيْدَلَانِيُّ** عن **الزُّبَيْرِيِّ**: أنه كَانَ يكرهُ إقامةَ التحيةِ في هذه الأوقاتِ؛ ويصيرُ إلى أنها ليستْ صلاةً مقصودةً؛ إذ تقومُ إقامةَ فائتةٍ مقامَها، وهذا متروكٌ عليهِ. وإذا جرينا[5] على طريقةِ الأصحابِ؛ فلو قصدَ الحصولَ في المسجدِ في هذه الأوقاتِ لا عن وفاقٍ، فيقيمَ التحيةَ من غيرِ كراهةٍ؛ كما لو قصدَ تأخيرَ قضاءِ فائتةٍ إلى هذا الوقتِ، **والزُّبَيْرِيُّ** يكرهُ التحيةَ، وإن كَانَ دخولُ المسجدِ اتفاقًا"[6] انتهى.

---

(١) في (ز) : (قضية) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ب) ، (ظ) ، (ت) : (مسجد) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) كذا في جميع النسخ، وليست في المصدر.

(٥) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (جريت) .

(٦) يُنظر: نهاية المطلب (٢ / ٣٣٩) .

قَالَ: وفيه فوائدُ:

منها: أنه لا يُكرهُ قصدُ تأخيرِ [قضاءِ][1] الفائتةِ [ب١٠٢ب] إلى هذا الوقتِ بخلافِ ما نقلَهُ **الرَّافِعِيُّ**.

ومنها: أن كَلَامَ **الرَّافِعِيِّ** قد يُفهِمُ أن **الزُّبَيْرِيَّ** أطلقَ كراهةَ التحيةِ إطلاقًا يَحتملُ التخصيصَ بما قالَهُ الأصحابُ؛ وكَلَامُ **النِّهَايَةِ** صريحٌ في خلافِهِ)[2].

اعتراض المؤلف على فهم برهان الدين الفزاري وابن الرفعة.

قُلْتُ: وما فهمَهُ من كَلَامِ **الإمامِ** في تأخيرِ قضاءِ الفائتةِ هو الذي فهمَهُ **ابنُ الرِّفْعَةِ** في **الكِفَايَةِ**[3] أيضًا، وهو عجيبٌ. وكَلَامُ **الإمامِ** لا ينافِي كَلَامَ **الرَّافِعِيِّ**؛ لأن كَلَامَ **الإمامِ** في جوازِ التأخيرِ لا لتحري الوقتِ المكروهِ[4]، وكَلَامُ **الرَّافِعِيِّ** [5] فيما إذا تحرَّى، وكيفَ يُتخيَّلُ أن **الإمامَ** أو غيرَهُ يجيزُ التأخيرَ تحريًا للوقتِ المكروهِ؟! مع ما فيهِ من مُراغمةِ الشرعِ؛ لاسيما وعندهُ أن الفائتةَ يجبُ قضاؤها على الفورِ إذا فاتتْ بغيرِ عذرٍ؛ بلْ هي أولَى بعدمِ التأخيرِ من الأداءِ؛ لجوازِ التأخيرِ في المؤدَّاةِ إلى أن يبقَى [من][6] الوقتِ ما يسعُها، [فالصوابُ][7] الجزمُ بالمنعِ؛

---

(١) ليست في (ز) .وليست في المصدر ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) يُنظر: التوسط (١ /ل١٣١ب) .

(٣) يُنظر: كفاية النبيه (٣ / ٥١٢) .

(٤) يُنظر: المطلب العالي (٨٨٨) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير، فقد قال: (وقد أغرب الإمام فقال: "إنه إن قصد تأخير القضاء إلى ذلك الوقت لا يكره". والخبر حجة عليه) .

(٥) يُنظر: العزيز (١ / ٣٩٧) .

(٦) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) في (ز) : (والصواب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

إذا عَلِمَ بالنهي وقصدَ بتأخيرِها ليفعلَها فيهِ، [وهو][1] الذي أوردَهُ **المَاوَرْدِيُّ**[2]؛ فإنه حملَ أحاديثَ: ((لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ))[3] على ذلكَ، وجزمَ بهِ **المُتَوَلِّي**[4] وغيرُهُ.

صلاة الاستسقاء والاستخارة في أوقات النهي.

[٢٢٤] [قَولُهُ:][5]: (وفي صلاةِ الاستسقاءِ وجهانِ: ...

أحدُهما: تكرهُ ... لأنها لا تفوتُ بالتأخيرِ فأشبهتْ صلاةَ الاستخارةِ ...

وأظهرُهما: أنه لا يكرهُ لأن الحاجةَ [الداعيةَ][6] إليها موجودةٌ في الوقتِ، ومن قَالَ بهذا قد يمنعُ الكراهةَ في صلاةِ الاستخارةِ أيضًا)[7] انتهى .

وما حاولَهُ من طردِ الخلافِ في صلاةِ الاستخارةِ هو قضيةُ كَلَامِ **الإمام**؛ فإنه صَرَّحَ بأنها كركعتَيِ الإحرامِ[8]، ويؤيدُهُ ما أشارَ إليهِ

---

(١) في (ز) : (وهذا) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (٢ / ٢٧٦) .

(٣) تقدم تخريجه (ص٥١٨).

(٤) يُنظر: تتمة الإبانة (٢ /١٠٤٩) ، ت: نسرين حمادي، رسالة دكتوراه.

(٥) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في (ب) ، (ظ) (ز) : (داعية) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) يُنظر : العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٣٧-٨٣٨) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٨) قال الإمام في نهاية المطلب (٢ / ٣٣٩) : (وركعتا الإحرام صلاة ورد الشرع بها، وقد رأيت الطرق متفقة على أنه يكره الإتيان بها في الأوقات المكروهة ... ومما تردد الأئمة فيه صلاة الاستسقاء، وذهب الأكثرون إلى أنها تقام في الأوقات المكروهة، فإن سببها مقترن بها، ومن أئمتنا من لا يرى إقامتها فيها؛ فإنها لا تفوت، ولا يمتنع تأخيرها، فإيقاعها قصدا في الأوقات المكروهة ممنوع، وهذا عند الأولين منقوض بالفائتة؛ فإن قضاءها على التراخي، ثم لا يكره إيقاعها في هذه الأوقات، وقد يقول الفقيه: في تأخير الفائتة خطر؛ فإنها فريضة.فهذا بيان مواضع الوفاق والخلاف فيما ليس له

الرَّافِعِيُّ[1]: أن سببَها متقدمٌ- فإنه التردُّدُ أو العزمُ- على المختارِ فيهِ وذلكَ أمامَ الحاجةِ، وأهملَ **الرَّافِعِيُّ** صلاةَ العيدِ، وأجرى **ابنُ الرِّفْعَةِ**[2] فيها الخلافَ؛ [ت١٤٢ب] بناءً على أن وقتَها من الطلوعِ، وقالَ **صاحبُ الذَّخَائِرِ**: يُتصوَّرُ أيضًا في حالةِ الاستواءِ قبلَ الزوالِ.

نافلة الوضوء في أوقات النهي.

[٢٢٥]قَولُهُ: (**ومنها: إذا تطهَّرَ في هذه الأوقاتِ، جازَ لهُ أن يصلِّي ركعتينِ**)[3] انتهى.

أيْ بلْ يستحبُّ ؛كما جزمَ به **الغَزَالِيُّ** في **التَّحْصِينِ**، وإن كَانَ كَلامُهُ في **الإِحْيَاءِ** يقتضي المنعَ[4]، وبه جزمَ **صاحبُ الذَّخَائِرِ** في موضعينِ من كتابِهِ[5]، والمتجهُ: أنه إن اتفقَ ذلكَ جازَ، وإن قصدَ بذلكَ تحرِّي الوقتِ المكروهِ امتنعَ، كالتحيةِ؛ ولهذا قَالَ **ابنُ الرِّفْعَةِ**[6]: (فيهما وجهَا التحيةِ)، وعبارةُ **الغَزَالِيِّ** في **الإِحْيَاءِ**: (رأيتُ بعضَهم يصلِّيها في الوقتِ المكروهِ، وهو في غايةِ البعدِ؛ [لأن][7] الوضوءَ لا يكونُ سببًا للصلاةِ بل الصلاةُ سببٌ للوضوءِ؛ فينبغي

سبب) ، فالذي يظهر أن الإمام لا يجعل صلاة الاستسقاء وركعتي الإحرام سواء.

(١) يُنظر: العزيز (١ / ٣٩٧) .

(٢) يُنظر: كفاية النبيه (٣ / ٥١٣) ، المطلب العالي (٨٩١) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٣) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٣٨) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٤) يُنظر: إحياء علوم الدين (١ / ٢٠٧) .

(٥) يُنظر: التوسط (١ /ل١٣١أ) .

(٦) يُنظر: كفاية النبيه (٣ / ٥١٢) ، (٢ / ٣٧٠) .

(٧) في (ظ) : (أن) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

أن يتوضأَ ليصلِّي [لا أنه يصلِّي][1] لأنهُ توضأَ، وكُلُّ محدِثٍ أرادَ أن يصلِّي في وقتِ الكراهةِ فلا سبيلَ لهُ إلى[2] أن يتوضأَ ويُصلِّيَ فلا يبقَى للكراهةِ معنى. قَالَ: ولا ينبغِي أن ينويَ ركعتَي الوضوءِ كما ينوِي ركعتَي التحيةِ؛ لأنهُ تطوعٌ محضٌ يقعُ عقبَ الوضوءِ ويستحيلُ أن ينويَ بالصلاةِ الوضوءَ بلْ ينوِي بالوضوءِ الصلاةَ ومن أرادَ [ز٢٠٥] أن يحرُسَ وضوءَهُ عن التعطيلِ في وقتِ الكراهةِ فلينوِ[3] [به صلاةً][4] مما في ذمَّتِهِ مما يَتَطَرَّقُ إليهِ [...][5] خللٌ؛ فإن القضاءَ غيرُ مكروهٍ، فأما نيةُ التطوعِ فلا وجهَ لهُ)[6].

ركعتي الإحرام في أوقات النهي.

[٢٢٦] قَولُهُ: (وفي ركعتي الإحرامِ [ظ٢٥٥] وجهانِ: ...

أصحُّهما [ب١٠٣]: لا تكرهُ لأن سببَهما الإحرامُ وهو متأخرٌ عنهما)[7].

تابعَهُ في **الرَّوْضَةِ**[8] وخالفَهُ في **شرحِ المُهَذَّبِ**[9] فجعلَ عدمَ الكراهةِ هو القويُّ، ومنعَ قَوْلَ **الرَّافِعِيِّ**:(أن السببَ الإحرامُ وهو متأخرٌ)، وقالَ: (بلْ السببُ إرادتُهُ وهو متقدمٌ). لكنْ

---

(١) في (ب) : (يصلي) ، وليست في (ب) ، (ظ) ، (ت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (إلا).

(٣) في (ب) ، (ظ) (ز) : (فليتوضأ) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في (ب) ، (ظ) : (صلاة) ، وفي (ز) : (لصلاة) ، وفي المصدر: (قضاء) .

(٥) في (ب) : (فإن) ، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر وبقية النسخ.

(٦) يُنظر: إحياء علوم الدين (١ / ٢٠٧) .

(٧) يُنظر : العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٣٨) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٨) يُنظر: روضة الطالبين (١ /١٩٣) ، ولفظه: (ويكره ركعتا الإحرام على الأصح) .

(٩) يُنظر: المجموع (٤ / ١٧٠) ، ولفظه: (وتكره ركعتا الإحرام بالحج على أصح الوجهين، وبه قطع الجمهور؛ لأن

-

ذكرَ في موضعٍ آخرَ[1] أن التقدُّمَ وعدَمَهُ إنما هو بالنسبةِ للصلاةِ لا إلى الوقتِ فالمقدَّمُ عليها كالفوائتِ والمقارِنُ كالاستسقاءِ والمتأخرُ كالإحرامِ، وجرى عليهِ في **الكِفَايَةِ**[2]، وهو أحسنُ من تقسيمِ **الرَّافِعِيِّ**[3].

مما يستثنى من أوقات الكراهة:

[٢٢٧]قَولُهُ: (يُستثنى من الأوقاتِ وقتُ الاستواءِ يومَ الجمعةِ ... وهلْ يُستثنى [باقي][4] الأوقاتِ الخمسةِ، وجهانِ: ... وذكرُوا في الترخيصِ معنيينِ:

ما قبل وقت الزوال.

أحدهما: أن الناسَ عندَ الاجتماعِ يشقُّ عليهم مراعاةُ الشمسِ والتمييزُ بينَ حالةِ الاستواءِ وما قبلَها [وما بعدَها][5] ...

والثاني: أن الناسَ يُبكِّرُونَ إليها فيغلِبُهم النومُ فيحتاجونَ إلى طردِ النُّعاسِ [بالتنفلِ؛][6] [كيلا][7] يبطلَ وضوءُهم ...

سببهما متأخر، وبه قطع البندنيجي في كتاب الحج.

والثاني: لا يكره، حكاه البغوي وغيره؛ لأن سببهما إرادة الإحرام، وهو متقدم، وهذا الوجه قوي) .

(١) يُنظر: المجموع (٧ / ٢٢١) .

(٢) يُنظر: كفاية النبيه (٣ / ٥١٢-٥١٣) .

(٣) هذا الكلام نقله المؤلف من الإسنوي ولم يشر إليه. يُنظر: كافي المحتاج (٢٣٥) ، ت: محمد حسن، رسالة ماجستير.

(٤) في (ز) : (في) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) ليست في (ب) ، (ظ) (ز) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) في (ز) : (النفل) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) في (ز) : (لئلا) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

وقضيةُ المعنى الثاني تخصيصُ الجوازِ بالذين يبكِّرُونَ إليها ثم يغلبُهم النعاسُ، أما الذي لم يبكرْ ولم [يؤذِهِ][1] النعاسُ فلا يجوزُ له ذلكَ) [2] انتهى

قَالَ في **المَطْلَبِ** : (و[لذلكَ][3] التفاتٌ على أن الرخصةَ إذا وردتْ لمعنىً فهلْ يعتبرُ ذلكَ المعنى وِرْدًا وصَدْرًا أو ينظرُ إليها مع[4] ملاحظةِ السببِ، [و][5]في ذلكَ [خلافٌ][6] مذكورٌ في مسائلَ:

ملاحظة السبب في الرخصة.

منها: ما يندُرُ من كثرةِ دمِ البراغيثِ هلْ يُعفَى عنهُ أم لا؟

وكذا ما يندرُ من وقوعِ الميتاتِ التي لا نفسَ لها سائلةٌ [ت١١٤٣أ] هلْ تلحقُ بما يعمُّ أم لا؟ [فإن][7] قِيلَ[8]: هذا [التشبيهُ][9] يقتضِي ألاَّ كراهةَ وقتَ الاستواءِ في حقِّ من حضرَ الجمعةَ وإن لم يعتبر[10] نعاسٌ أصلًا على وجهٍ.

---

(١) في (ز) : (يرده) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٤١-٨٤٢) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) في (ز) : (كذلك) ، ، والمثبت هو الأقرب للسياق،وهما نسختان في المصدر.

(٤) كذا في جميع النسخ، و في المصدر: (مع عدم) .

(٥) ليست في (ز) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) ليست في (ز) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) ليست في (ز) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (قلت) .

(٩) في (ب) ، (ظ) (ز) : (الشبه) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (يعتريه) .

قُلْتُ: قد قِيلَ به لكنْ لا لأجلِ ما ذكرَهُ[1]، بل لأجلِ أن القائلَ باختصاصِ نفيِ الكراهةِ عن وقتِ الاستواءِ فقط اختلفُوا في مأخذِهِ، فقيلَ: لأجلِ ما ذكرناهُ من طردِ النعاسِ عن المبكِّرِ وقيلَ:لأجلِ أن الناسَ يشقُّ عليهم عندَ الاجتماعِ مراعاةُ الشمسِ فخَفَّفَ الأمرَ عنهم بتعميمِ الرخصِ أي كما خففَ في ابتداءِ الإسلامِ قيامَ نصفِ الليلِ إلا قليلًا إلى مطلقِ صلاةٍ منهُ لأجلِ المشقةِ)[2].

فائدةٌ: قَالَ **ابنُ الرِّفْعَةِ:** (وهلْ يكونُ حكمُ ركعتيِ الإحرامِ[3] يومَ الجمعةِ كغيرِها؟ وجهانِ في **الزَّوَائِدِ** عن **المَسْعُودِيِّ**[4]؛ لأنَّ [سببَها][5] يومُ الجمعةِ)[6] انتهى

وليسَ هذا في **الزَّوَائِدِ**؛ بلِ الذي فيهِ بعدَ حكايةِ الخلافِ في ركعتيِ الاستسقاءِ: (ولذلكَ ذكرَ **المَسْعُودِيُّ**[7] أن ركعتيِ الإحرامِ [تكرهُ][8]

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (ذكرته) .

(٢) يُنظر: المطلب العالي (٨٩٤-٨٩٥) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر زيادة لا بد منها، وهي قوله: (في وقت الاستواء) .

(٤) محمد بن عبد الله (وقيل:عبدالملك) بن مسعود بن أحمد المسعودي، أبو عبد الله المروزي، توفي بعد(٤٢٠)، من تصانيفه: شرح مختصر المزني.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ١٧١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٢١٦) .

(٥) في (ت) : (سببه) ، في المصدر: (سببهما بعد) .

(٦) يُنظر: كفاية النبيه (٣ / ٥١٧) .

(٧) يُنظر: البيان (٤ / ١٢٧) .

(٨) في (ظ) : (مكروه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

لمنْ يصلِّيها؛ لأنَّ سببَها يوجدُ][1] [من بَعْدُ[2]، و][3]يومُ الجمعةِ لا تكرهُ نافلةٌ في وقتِ استواءِ الشمسِ لينفيَ به النومَ).

مما يستثنى من أوقات النهي، ما كان بمكة.

[٢٢٨] قَولُهُ: (وأما المكانُ [ففي][4] حديثِ أبي [ذرٍّ][5]: ((إلَّا بمكةَ))[6].

[واختلفُوا][7] في هذا الاستثناءِ، فقيلَ: هي كسائرِ البلادِ في أوقاتِ الكراهةِ، والاستثناءُ لركعتي الطوافِ، فإن لهُ أن يطوفَ متى شاءَ، ويصلِّيَ لهُ.

والأصحُّ: أن مكةَ تخالفُ سائرَ البلادِ في أوقاتِ الكراهةِ؛ لشرفِ البقعةِ، وزيادةِ الفضيلةِ للصلاةِ ... رُويَ له حديثُ: ((...لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا

---

(١) في (ب) ، (ظ) : (يؤخذ) ، وفي (ز) : (يؤخر) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) يُنظر: البيان (٤ / ١٢٧).

(٣) في (ب) ، (ظ) (ز) : (من تعدد) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (ز) : (من) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في (ز) : (داود) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) ولفظه: ((لا صلاة بعد الصبح، ولا بعد العصر إلا بمكة، إلا بمكة، إلا بمكة))، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٢٩٩/٢) ح (٢٧٤٨)، كتاب المناسك، باب إباحة الطواف والصلاة بمكة بعد الفجر وبعد العصر، قال الأعظمي: (إسناده ضعيف)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٥٩/١) ح (٨٤٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٤٧/٢) ح (٤١٠٥) ، جماع أبواب الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض، قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣٧٢/٢): (هذا الحديث لا يصحُّ).

(٧) في (ب) ، (ظ) : (فاختلفوا) ، والمثبت هو الأقرب للمصدر.

البَيْتِ أيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ))[1] ...) [2] انتهى.

فيه أمرانِ:

أحدُهما: قد تقدمَ أن ركعتَي الطوافِ تباحُ في غيرِ **مكةَ**، فحاصلُ الوجهِ الأولِ: استواءُ **مكةَ** وغيرِها، ولهذا قَالَ في **الاسْتِذْكَارِ**: يجوزُ **بمكةَ** لمن طافَ أن يصلِّيَ أيَّ وقتٍ شاءَ، [ب/١٠٣ب] وهلْ يجوزُ لمن لم يطفْ؟ على وجهينِ.

اعتراض على استدلال الرافعي.

الثاني: هذا الاستدلالُ فيهِ نظرٌ إذ ليسَ فيه صيغةٌ تقتضِي تعميمَ ذلكَ بلْ ظاهرُهُ التخصيصُ **بالمسجدِ الحرامِ** فمنْ أينَ لنا تعديتُهُ إلى بقيَّةِ الحرمِ مع المعارضةِ بعمومِ النهيِ وحديثُ **أبي ذَرٍّ** ضعيفٌ[3].

التعليل بشرف البقعة

وأما التعليلُ [بشرفِ][4] البقعةِ فقد صَرَّحَ بهِ **ابنُ دَقيقِ العِيدِ** في **شرحِ الإلْمَامِ** فقالَ: (هذا المعنى المناسبُ لا ينتهضُ بتخصيصِ النَّصِ في النهيِ عن الصلاةِ مطلقًا؛ لأنَّ النهيَ عن الصلاةِ في هذه الأوقاتِ يقتضِي تعلُّقَ مفسدةٍ بالفعلِ، وهذا المعنى المذكورُ يقتضِي تعلُّقَ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢/١٨٠) ح (١٨٩٤)، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، والترمذي في سننه (٣/٢١١) ح (٨٦٨) ، أبواب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف، وقال: (حسن صحيح)، والنسائي في سننه (١/٢٨٤) ح (٥٨٥)، كتاب المواقيت، إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، وابن ماجه في سننه (١/٣٩٨) ح (١٢٥٤)، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت.

(٢) يُنظر : العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٤٣) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) يُنظر: التحقيق في مسائل الخلاف (١ / ٤٤٥) ، خلاصة الأحكام (١ / ٢٧٢) .

(٤) في (ز) ، (ت) : (بشرف) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

مصلحةٍ به، **وإذا تعارضتِ المفاسدُ والمصالحُ وجبَ تقديمُ أرجحِهما** ولا علمَ لنا بمقاديرِ شيءٍ [ط٥٥ب] منها؛ فيُرجعُ إلى النَّصِّ. قَالَ: ولو صحَّ [ز٢٥ب] حديثُ الاستثناءِ فليسَ فيهِ دلالةٌ على جوازِ كُلِّ النوافلِ في هذهِ الأوقاتِ)[1]. وحكى **الجِيلِيُّ** خلافًا في أن العلَّةَ شرفُ البقعةِ أو كونُ الناسِ يقصدُونَها من بُعدٍ، وبَنَى على الأولِ أنهُ لا يكرهُ لكُلِّ أحدٍ، وعلى الثاني أنهُ يكرهُ للآفاقيِّ[2].

[٢٢٩] قَولُهُ: (ثمَّ ليسَ المرادُ بمكةَ نفسَ البلدِ بلْ جميعَ الحرمِ، وفي وجهٍ: يختصُّ الاستثناءُ بالمسجدِ الحرامِ ... والمشهورُ الصحيحُ الأولُ)[3] انتهى.

المراد بمكة جميع الحرم.

وترجيحُ الأولِ يلتفتُ على أمرينِ:

أحدُهما: أن المضاعفةَ للصلاةِ [ت١٤٣ب] فيهِ لا يختصُ بالمسجدِ بلْ بجميعِ الحرمِ لأن المعنى في استثناءِ **مكةَ** إنما هو لزيادةِ الفضلِ فلا [يُحْرَمُهُ][4] المصلي، وهو **قَوْلُ المَاوَرْدِيِّ**[5] **والرُّويانِيِّ**[6] و تبعهما **النَّوَوِيُّ في مَنَاسِكِهِ**[7]، لكنْ خالفَ في بابِ استقبالِ القبلةِ من **شَرْحِ**

---

(١) يُنظر: شرح الإلمام (٤/٤٨٩).

(٢) يُنظر: الموضح (١ /ل١٠٨أ) ، ونصه: (واختلفوا في علته: فمنهم من قال: إنما كان ذلك لشرف البقعة فعلى هذا لا فرق بين المكي والآفاقي. ومنهم من قال: إنما كان ذلك لأن الناس يقصدونها لإقامة الطاعة فيها، فلو منعوا عنها فات مقصودهم فعلى هذا يختص بالآفاقي) .

(٣) يُنظر : العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٤٣) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٤) في (ز) : (يجزيه) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير (٢ / ٢٧٤) .

(٦) يُنظر: بحر المذهب (٢ /٣٥٨) .

(٧) يُنظر: الإيضاح (٣٩٠) ، ولفظه: (والصلاة فيه أفضل منها في غيره من الأرض جميعها). والذي يظهر من كلامه -

المُهَذَّبِ؛ فقال في تفسيرِ حديثِ المضاعفةِ[1]: (إن المرادَ به الكعبةُ والمسجدُ حولَها)[2].

وقضيةُ ترجيحِ اختصاصِ الاستثناءِ بهِ، وخصَّ **صاحبُ البَيَانِ**[3] المضاعفَةَ بالكعبةِ وباقِيَ[4] الحِجْرِ من البيتِ، وهو ظاهرُ كَلَامِ **المُهَذَّبِ**[5].

مضاعفة أجر الصلاة هل يشمل النوافل؟

الثاني: أن المضاعفةَ تعمُّ الفرضَ والنفلَ، قَالَ **النَّوَوِيُّ في شرحِ مُسْلِمٍ**: (إنهُ المذهبُ)[6]، فإن قُلْنَا: إن المضاعفةَ تختصُّ بالفرضِ؛ كما قالَهُ **ابنُ أبي الصَّيْفِ اليَمَنِيُّ**[7][8] من أصحابِنا فلا يتجهُ الاستثناءُ، واعلمْ أن **المَاوَرْدِيَّ**[9] نسبَ اختيارَ التخصيصِ

غير ما نص عليه الزركشي؛ فليتأمل. لكن قال في المجموع (٧ / ٤٦٨) : (لا يكره صلاة النفل التي لا سبب لها في وقت من الأوقات في الحرم سواء في مكة وسائر الحرم، وفيما عدا مكة وجه شاذ سبق بيانه في بابه) .

(١) حديث المضاعفة هو قوله ﷺ: ((صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام))، أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٦٠) ح(١١٩٠)، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠١٢) ح(١٣٩٤)، كتاب الحج باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة.

(٢) يُنظر: المجموع (٣ / ١٨٩) .

(٣) يُنظر: البيان (٢ / ١١) : (والذي تبين لي أن المراد بهذا الخبر: الكعبة، وما في الحجر من البيت، وهو ظاهر كلام صاحب المهذب) .

(٤) كذا في جميع النسخ، وهو الأصح، وفي المصدر: (وما في) .

(٥) يُنظر: المهذب (١ / ١٠٤) .

(٦) يُنظر: شرح النووي على مسلم (٩ / ١٦٤) : ولفظه: (واعلم أن مذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين بالفريضة بل يعم الفرض والنفل جميعا) .

(٧) محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليمني، توفي على الصحيح (٦٠٩) ، من تصانيفه: نكت على التنبيه. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٤٦) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ٦٤) .

(٨) وقد قال الزركشي في خادم الرافعي والروضة(٢٦٦)، ت: عبد الله الدروبي، رسالة ماجستير: (...ورجح أن المضاعفة تختص بمسجد الجماعة، وكذا اختاره ابن أبي الصيف اليمني في جزء مفرد)، ويظهر أنه مخالف لما نقله عنه هنا.

(٩) يُنظر: الحاوي الكبير (٢ / ٢٧٤) ، ولفظه: (فإذا ثبت تخصيص مكة فقد اختلف أصحابنا في تخصيصها على وجهين:

-

بالمسجدِ الحرامِ للقَفَّالِ (١)، وقيلَ: [إن](٢) الذي في **شرحِ التَّلْخِيصِ** لهُ: [أنه](٣) يستوي فيهِ الحرمُ وجميعُ المساجدِ **بمكةَ**؛ لأنَّ **مكةَ** عبارةٌ عن جميعِ الحرمِ غالبًا.

انعقاد الصلاة في أوقات النهي.

[٢٣٠] قَولُهُ: (ومتى [ثبتَ](٤) النهيُ والكراهةُ فلو تحرَّمَ بالصلاةِ [المنهيةِ](٥) هلْ تنعقدُ؟ ... وجهانِ:

أحدُهما: نعمْ؛ كالصلاةِ في الحمامِ، ولا خلافَ في انعقادِها مع ورودِ النهيِ.

وأظهرُهما: لا، كما لو صامَ يومَ العيدِ) (٦) انتهى.

وقد يُشْكِلُ ترجيحُهم البطلانَ على **القاعدةِ الأصوليةِ: أنَّ النهيَ إذا كَانَ لأمرٍ خارجٍ**

أحدهما: وهو قول أبي بكر القفال: إنها مخصوصة بركعتي الطواف، وجواز فعلها في جميع الأوقات دون سائر النوافل والوجه الثاني: وهو أصح، وبه قال أبو إسحاق المروزي، وجمهور أصحابنا إنها مخصوصة بجواز فعل النوافل كلها في الأوقات المنهي عنها؛ لعموم التخصيص. وعلى هذين الوجهين اختلفوا في تنفل الرجل في منزله بمكة وسائر الحرم، فأحد الوجهين، وهو قول أبي بكر القفال لا يجوز.

والثاني: هو قول أبي إسحاق يجوز) .

(١) يُنظر: المجموع (٤ / ١٨٠) ، المطلب العالي (٧١٩) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير، فقد قال: (والثاني نسبه أيضا إلى أبي بكر الشاشي وهو القفال الكبير) ، والذي في حلية العلماء (٢ / ١٥٤) له: (ولا يكره التنفل في أوقات النهي بمكة) ، وهنا نسبه إلى القفال المروزي صاحب شرح التلخيص،علما أن الماوردي أطلق ولم يقيد، والمراد عند اطلاق القفال يراد صاحب شرح التلخيص. يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٨١) .

(٢) ليست في (ظ) ، (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ب) ، (ز) : (أن) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في (ب) ، (ز) : (يثبت) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في (ب) ، (ز) : (المشبهة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) يُنظر : العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٤٣) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

لا يقتضِي الإفسادَ. وادَّعى بعضُهم أن طلوعَها [بينَ][1] قرنَيِ الشيطانِ يرجعُ لأمرٍ داخلٍ في الصلاةِ؛ فاقتضى الفسادَ، وهذا إذا قُلْنَا: الكراهةُ للتحريمِ، فإن قُلْنَا: للتنزيهِ،[فقالَ][2] **ابنُ الصلاحِ**: (لا يصحُّ أيضًا؛ لأن النهيَ إذا كانَ راجعًا لنفسِ الصلاةِ سواءٌ أبطلَ التنزيهُ والتحريمُ)[3]، وتابعهُ **النَّوَوِيُّ**[4] فصححَ البطلانَ وإن قُلْنَا: نهيَ تنزيهٍ؛ ذكرَهُ في **دَقَائقِ الرَّوْضَةِ**[5] في كَلامِهِ على الماءِ المسخَّنِ؛ وهو مبنيٌّ على [ب/١٠٤] أصلٍ أصوليٍّ، **وهو أنَّ المكروهَ لا يدخلُ تحتَ مطلقِ الأمرِ**[6] وإلا يلزمُ كونُ الشيءِ مطلوبًا منهيًا، ولا يصحُّ إلا ما كَانَ مطلوبًا لكنْ أوردَ عليهِ **ابنُ الرِّفْعَةِ**[7] أنها إذا كانتْ باطلةً تحرمُ؛ [لتلاعُبِهِ][8] بالعبادةِ، وكذا قَالَ غيرُهُ، وكيف يقالُ: إن العبادةَ لا [تنعقدُ][9] ويجوزُ الإقدامُ عليها؟ والمتجهُ بناءُ الاختلافِ في الانعقادِ على الخلافِ في أنها تنزيهٌ أو تحريمٌ إن قُلْنَا بالأولِ انعقدتْ و إلا فلا،

---

(١) في (ب) ، (ظ) : (من) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ظ) : (قال) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) يُنظر: شرح مشكل الوسيط (٢ / ٤١) .

(٤) يُنظر: المجموع (٤ / ١٨٠) .

(٥) يُنظر: الإشارات (٥٥) ، ومثله في روضة الطالبين (١ / ١٩٤) ، ولفظه: (متى ثبتت الكراهة فتحرم بالصلاة المكروهة لم تنعقد على الأصح) .

(٦) يُنظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٥٤٢) .

(٧) يُنظر: المطلب العالي (٩٠٨) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٨) في (ز) : (الملاعبة) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) في (ب) ، (ظ) : (تتقيد) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

ويمكنُ أن يقالَ: إن بطلانَها لنهيِ التنزيهِ، والحرامُ هو التلاعبُ، فلا تنافيَ؛ وتكونُ مكروهةً وحرامًا باعتبارينِ. وعلى هذا فهلْ يُحكمُ بالتأثيمِ بمجردِ [الشروعِ؟][1] أم لا بدَّ من الاستغراقِ فيها ليشعرَ بالتلاعبِ؟ فيه نظرٌ، وأيضًا فنهيُ التنزيهِ إذا رجعَ إلى نفسِ الصلاةِ يضادُّ الصحةَ؛ [كنهيِ][2] التحريمِ، بدليلِ أنَّ إعادةَ صلاةِ الجنازةِ غيرُ مستحبٍّ أو مكروهٍ، مع أنهُ لو [أعادَها][3] بطلتْ على احتمالٍ قويٍّ **للإمامِ**، وقد قَالَ في **المَطْلَبِ**: (الحقُّ عندي أنها لا تنعقدُ جزمًا وإن كانتْ غيرَ محرمَةٍ؛ لأن كَلَامَنا في نافلةٍ لا [ت١١٤٤] سببَ لها، والمقصودُ هنا [إنما][4] هو طلبُ الأجرِ، وتحريمُها وكراهتُها يمنعُ حصولَهُ، وما لا يترتبُ عليه مقصودُهُ باطلٌ)[5] انتهى.

ما ينبني على القول بانعقاد اليمين.

نعمْ، يُشْكِلُ على ما قالهُ **النَّوَوِيُّ** [6] أن قضيةَ كَلامِهِ فيما سبقَ في نذرِ الصلاةِ في الوقتِ المكروهِ إذا صححناهُ؛ أنهُ يخرجُ عن موجبِ نذرِهِ إذا فعلَهُ في الوقتِ؛ فهذا تصريحٌ بالانعقادِ مع القَوْلِ بالكراهةِ، ويخرجُ مما قالهُ في **المَطْلَبِ** أنا حيثُ قُلْنَا بالصحةِ فلا ثوابَ فيها، وهو نظيرُ ما نقلَهُ **النَّوَوِيُّ** في **شرحِ المُهَذَّبِ**[7] في الصلاةِ في الدارِ المغصوبةِ، وخصَّهُ

---

(١) في (ب) ، (ظ) ، (ت) : (الشرع) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في (ز) : (لنهي) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ظ) : (أعاده) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) ليست في (ب) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) يُنظر: المطلب العالي (٩٠٨) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٦) يُنظر: المجموع (٤ / ١٨١) .

(٧) يُنظر: المجموع (٣ / ١٦٤) .

في **المَطْلَبِ** بالفرضِ، قَالَ: (ولهذا قَالَ في **التَّنْبِيهِ**: "فإن صلَّى لم يُعِدْ"[1] ولم يقلْ: صحَّتْ[2]. وإذا كَانَ كذلكَ فصلاةُ النفلِ لامقصودَ فيها غيرُ الثوابِ؛ فإذا [ظ٥٦] لم يحصلْ لا تنعقدُ بخلافِ [ز٢٦] الفرضِ فإنَّ فيهِ أمرينِ:

أداءُ ما وجبَ، وحصولُ الثوابِ، [فإذا][3] انتفى الثوابُ [صحَّتْ معنى قولهم: لحصولِ المقصودِ الآخرِ)[4]، وحيثُ قُلْنَا: لا ثوابَ فالمرادُ به ما يتعلقُ لا ثواب فيها بالصلاةِ فأما ما [لا][5] يتعلقُ بها من القراءةِ والذكرِ فينبغي أن يحصلَ له الثوابُ،][6] كما قالَهُ **الشيخُ عزُّ الدينِ** في الصلاةِ الفاسدةِ[7]، وعن **شرحِ**

---

(١) التنبيه (٢٩) .

(٢) في المصدر: (صحت بخلاف قوله في المهذب: وإذا...)

(٣) في (ز) : (فإن) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) يُنظر: المطلب العالي (٩٠٩-٩١٠) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٥) ليست في (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) ليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) يُنظر: قواعد الأحكام (١ / ١٣٣) ، ولفظه: (فإن قيل: لو صلَّى المكلَّفُ صلاة معتقدا لاجتماع أركانها وشرائطها، ثم ظهر أنه صلى محدثا، أو صلى قبل الوقت، أو أن إمامه كان كافرا أو امرأة، أو صلى على غير القبلة، فهل يبطل جميع ما باشره من أفعال الصلاة وأقوالها وخضوعها وخشوعها أم لا؟ فالجواب: أن ما لا يشترط فيه صحة الطهارة ولا الوقت، كالتسبيح والتهليل، والدعاء والتشهد والتسليم، والصلاة والتسليم على سيد المرسلين، والدعاء لنفسه وللمؤمنين، والخضوع والخشوع، وملاحظة معاني الأذكار والقراءة، والخوف والرجاء، والمهابة والإجلال، فإن هذا كله صحيح يثاب كما لو فعله في غير الصلاة.

وأما ما يقف على الطهارة وعلى دخول الوقت، فلا يثاب عليه، لأنه خطأ محرم لو شعر به.

الرِّسَالَةِ للنَّيْسَابُورِيِّ[1]: (قَالَ أصحابُنا: إذا صلَّى في الأوقاتِ المنهيِّ عنها عُزِّرَ)[2]. انتهى.

وينبغي أن يكونَ محلُّهُ في العالِمِ بالنهيِ كما قالوهُ في المناهي في البيعِ؛ وألَّا يعزَّرَ أولَ [مرةٍ][3]؛ كما نصَّ عليهِ **الشَّافِعِيُّ** في الواطئِ امرأتَهُ في دُبُرِهَا[4].

[٢٣١] [قوله][5]:(و على هذينِ الوجهينِ يخرَّجُ ما لو نذرَ أن يصلِّيَ في هذه الأوقاتِ إن قُلْنَا: تصحُّ الصلاةُ فيها صحَّ النذرُ و إلا فلا؛ فإن صححناهُ فالأَوْلَى أن يصلِّيَ في وقتٍ آخرَ كمن نذرَ التضحيةَ بشاةٍ بسكينٍ مغصوبٍ يصحُّ نذرُهُ؛ ويذبحُها بسكينٍ غيرِ مغصوبٍ)[6] انتهى.

فيه أمرانِ:

وأما قراءة القرآن في صلاة الجنب ففي الثواب عليها نظر مأخذه النظر في تعذر الجهة، كما في الصلاة في الدار المغصوبة).

(١) حسان بن محمد بن أحمد بن هارون القرشي الأموي الأستاذ أبو الوليد النيسابوري، (٢٧٧-٣٤٩) ، من تصانيفه:المستخرج على صحيح مسلم، وكتاب الأحكام على مذهب الشافعي، وشرح الرسالة في أصول الفقه.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٢٢٦) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ١٢٦) .

(٢) يُنظر: المهمات (٢ /٤٤٣)، التوسط (١ /ل١٣١ب) .

(٣) في (ب) ، (ظ) : (أمره) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) يُنظر: مختصر المزني (٨ / ٢٧٦) .

(٥) ليست في (ب) ، (ظ) ، (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦)يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٤٤) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

أحدُهما: كَانَ ينبغِي إذا صحَّ أنْ تَحْرُمَ [الصلاةُ][1] فيهِ؛ كما لو دخلَ ليصلِّيَ التحيةَ، وقد ذكرَ نحوَهُ في **الذَّخَائِرِ**؛ حيثُ حكى وجهينِ في جوازِ النفلِ في الوقتِ إذا قُلْنَا بالانعقادِ، وقالَ في **البَحْرِ**: (الأظهرُ أنهُ [يصلِّي][2] في غيرِه)[3].

وهذا البحثُ أشارَ إليهِ في **المَطْلَبِ** [ب/١٠٤ب] وقالَ: (إن التضحيةَ بسكينٍ غيرِ مغصوبٍ مناسبٌ لذلكَ؛ لا [لما][4] ذكرَهُ **الرَّافِعِيُّ**، وأجابَ: بأنهُ إذا كَانَ المسمَّى في النذرِ لا يصحُّ فلا يصحُّ لغيرِهِ؛ كما إذا استأجرَ حائضًا لكنسِ المسجدِ لا تصحُّ الإجارةُ؛ لعدمِ قدرتِها على الفعلِ؛ وإن كانتْ تقدرُ أن [تكنسَ][5] مثلَهُ)[6] انتهى.

ويردُ عليهِ أنه حكَى[7] خلافًا في أن النذرَ هلْ يكونُ سببًا من الأسبابِ المجوِّزَةِ للفعلِ في الأوقاتِ المكروهةِ ؟ كما جعلوا دخولَ المسجدِ بقصدِ التحيةِ من الأسبابِ [على رأيٍ][8].

---

(١) في (ز) : (بالصلاة) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) يُنظر: بحر المذهب (١١ /٩٥) .

(٤) في (ظ) : (كما) ، وفي المصدر: (ما) .

(٥) في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (يكنسه) ، والجملة في المصدر: (وإن كان يمكن أن يُكْنِسَهَا مثله في القدر) .

(٦) يُنظر: المطلب العالي (٩١٢) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٧) يُنظر: المطلب العالي (٩١١-٩١٣) ، ت: أحمد العثمان، رسالة ماجستير.

(٨) ليست في (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

[[**الثاني:**][1]يمكنُ أن يقالَ: لا يصحُّ النذرُ؛ وإن قُلْنَا بانعقادِها، وفي فتاوى ابن الصَّبَّاغِ: (عندِي لا ينعقدُ نذرُهُ؛ لأنهُ نذرُ معصيةٍ، وهو بمثابةِ صومِ [يومِ][2] العيدِ، وأيامِ التشريقِ)][3]

حكم النذر بأداء الصلاة في أوقات النهي.

قَولُهُ: (ونختمُ الفصلَ بشيئينِ: أحدُهما:)[4] إلى آخرِهِ[5].

---

(١)في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (قوله) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) من (قوله: يمكن أن يقال...أيام التشريق) موضعها في (ب) ، (ظ) ، (ز)، قبل قوله: (فيه أمران...) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤)يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٤٤) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٥) وتمامه: (أحدهما: أن قوله في أول الفصل: في الأوقات المكروهة وهي خمسة، يقتضي الحصر في الخمسة المذكورة، وهو المشهور، والحصر في الخمسة حكم بإثبات الخمسة ونفي الزائد، لكن في كلام الأصحاب حكاية وجهين في أن بعد طلوع الفجر، هل يكره ما سوى ركعتي الفجر من النوافل أم لا؟ أحدهما: نعم، وبه قال أبو حنيفة، لما روي أنه ﷺ قال: ((لا صلاة بعد طلوع الفجر، إلا ركعتا الفجر)).

والثاني: لا، وبه قال مالك؛ لقوله ﷺ : ((لا صلاة بعد صلاة الصبح، حتى تطلع الشمس)). والمفهوم من صلاة الصبح هو الفريضة، فالتخصيص بالفريضة يدل على عدم الكراهة قبلها.

والوجه الثاني: هو الذي يوافق كلام معظم الأصحاب؛ حيث قالوا بأن النهي في الوقتين يتعلق بالفعل، وإلا فإذا ثبتت الكراهة من طلوع الفجر لم يختلف زمان الكراهة بتقدم الصبح وتأخيرها طولا وقصرا، وهذا استدلال بين على ترجيح هذا الوجه، وصرح به الشيخ أبو محمد وغيره. لكن ذكر صاحب "الشامل" أن ظاهر المذهب هو الوجه الأول، ولم يورد في "التتمة" سواه، وإن قلنا: به دخل وقت الكراهية بطلوع الفجر، فإن عد ما قبل صلاة الصبح وقتا بانفراده -زاد الأوقات المكروهة على خمسة، وإن جعل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وقتا واحدا، وأدرجنا وقت الاصفرار فيما بعد صلاة

-

[...][1] تقدمَ الكَلَامُ عليهِ أولَ الفصلِ[2] فراجعهُ.

حكم المداومة على راتبة قضاها في أوقات النهي.

[٢٣٢] قَولُهُ: (ولو فاتتهُ راتبةٌ ... وقضاهَا في وقتِ النهيِ فليسَ له المداومةُ على مثلِهِ [على][3] الأصحِّ)[4].

فيه أمرانِ:

العصر- كما سبق، عادت الأوقات المكروهة إلى أربعة وإن نضمَّ حالة الطلوع إليه فتعود الأوقات المكروهة إلى ثلاثة، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي في آخرين ما أطلقوا الوجهين في الكراهة، من حين طلوع الفجر لكن نقلوا الوجهين في كراهة التنفل بعد ركعتي الفجر، وذلك يقتضي الجزم بنفي الكراهة قبل أن يصلي ركعتي الفجر. وما يتعلق بالحصر على بينته، لا يختلف بالطريقتين.

الثاني: إذا فاتته راتبة أو نافلة واتخذها وردا فقد ذكرنا أنه يجوز أن يقضيها في أوقات الكراهة، ويدل عليه ما سبق من حديث أم سلمة.

ثم إذا فعل ذلك، فهل له أن يداوم على تلك الصلاة في وقت الكراهة؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأن في حديث أم سلمة ﵂ أن النبي ﷺ داوم على ركعتين بعد ذلك . وعليه حمل ما روي عن عائشة ﵂ قالت: ما كان رسول الله ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين.

وأصحهما: أنه لا يجوز؛ لعموم الأخبار الناهية وما فعله رسول الله ﷺ كان مخصوصا به فإنه كان يداوم على عمل، وقد روي عن عائشة ﵂: "أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها".

فإن قلنا: بالأول فهذه الحالة، مما تستثنى عن عموم أخبار النهي) .

(١) في (ز) : (هذا) ، وعدم إثباتها هو الأقرب للسياق.

(٢) ينظر شرح المسألة [٢١٧] (ص**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**).

(٣) في (ز) : (في) ، وليست في (ب) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) يُنظر: العزيز في شرح الوجيز (٢ /٨٤٥-٨٤٦) ، ت: حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

قضاء فوائت النوافل في وقت النهي والاستمرار فيه.

أحدُهما: قضيتُهُ أن الخلافَ في الجوازِ؛ وحكاهُ **سِرَاجُ الدِّينِ ابنُ دَقِيقِ العِيدِ** في الاستحبابِ وأشارَ إلى تفرُّدِ **الرَّافِعِيِّ** [بحكايتِهِ][1] في الجوازِ.

الثاني: قضيتُهُ أنهُ لا خلافَ في أصلِ القضاءِ، وليسَ كذلكَ؛ ففي **الزَّوَائِدِ للعِمْرَانِيِّ** وجهينِ في قضاءِ وظيفةٍ كانتْ له بينَ الليلِ والنهارِ في هذه الأوقاتِ، وقالَ [**البَنْدَنِيجِيُّ**][2]: (المذهبُ المنعُ).

النهي عن الصلاة في هذه الأوقات للتحريم أم للكراهة؟

[٢٣٣] قَولُهُ في[الرَّوْضَةِ: (قُلْتُ: النهيُ عن][3] الصلاةِ في هذهِ الأوقاتِ حيثُ أثبتناهُ كراهةَ تحريمٍ على الأصحِ)[4]. انتهى.

وهذا جزمَ به **الرَّافِعِيُّ** في موضعينِ من هذا الفصلِ:

في كَلامِهِ على سُنَّةِ الوضوءِ إذ قَالَ: (وإذا تَطَهَّرَ جازتِ الصلاةُ)[5].

و[في][6]كَلامِهِ في الصلاةِ يومَ الجمعةِ[7].

ونصَّ عليهِ **الشَّافِعِيُّ** في **الرِّسَالَةِ**، فإنه لما تكَلَّمَ على قَولِه ﷺ: ((مَنْ صَلَّى [ت١٤٤ب] رَكْعَةً مِنْ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ [أَدْرَكَ][8]

---

(١) في (ز) : (حكايته) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) ليست في (ظ) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (أحدهما: وكراهة) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) يُنظر: روضة الطالبين (١ / ١٩٥) .

(٥) يُنظر: العزيز (١ / ٣٩٨) .

(٦) ليست في (ز) ، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) يُنظر: العزيز (١ / ٣٩٨) .

(٨) ليست في (ز) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

الصُّبْحَ))[1]، قَالَ: (والعلمُ [يحيطُ][2] أن المصلِّيَ ركعةً من الصبحِ قبلَ طلوعِ الشمسِ، والمصلِّيَ ركعةً من العصرِ قبلَ غروبِها قد صلَّى في وقتينِ [يجتمعانِ][3] بتحريمِ وقتينِ)[4] إلى آخرِه [5]فقولُهُ: "تحريم وقتين"؛ صريحٌ في ذلكَ .

(١) تقدم تخريجه(ص٢٩٤).

(٢) في (ب) ، (ظ) ، (ز) : (محيط) ، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (ب) ، (ظ) ، (ت) : (مجتمعان) ، وفي المصدر: (يجمعان) ، والمثبت هو الأقرب لسياق المصدر.

(٤) الرسالة (١ / ٣٢٤) .

(٥) وتمامه: (وذلك أنهما صليا بعد الصبح والعصر، ومع بزوغ الشمس ومغيبها، وهذه أربعة أوقات منهي عن الصلاة فيها.لما جعل رسول الله المصلين في هذه الأوقات مدركين لصلاة الصبح والعصر، استدللنا على أن نهيه عن الصلاة في هذه الأوقات على النوافل التي لا تلزم، وذلك أنه لا يكون أن يجعل المرء مدركا لصلاة في وقت نهي فيه عن الصلاة) .

الفهارس

- فهرسَ الآياتِ القرآنيةِ.
- فهرسَ الأحاديثِ النبويةِ والآثارِ.
- فهرسَ الأعلامِ المترجمِ لهم.
- فهرس القواعد والضوابط الفقهية.
- فهرس القواعد الأصولية.
- فهرس الإجماعات والفروق الفقهية.
- فهرسَ الكلمات الغريبة.
- فهرسَ الأماكنِ والبلدانِ.
- فهرسَ المصادرِ والمراجعِ.
- فهرسَ الموضوعاتِ.

فهرس الآيات

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	سورة البقرة (١٨٧)	٣٤٧
﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾	سورة البقرة (١٩٧)	٢١٠
﴿ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾	سورة البقرة (٢٢٢)	٤٥-١٥٨
﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾	سورة البقرة (٢٣٨)	٣٥٥
﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾	سورة المائدة (٢)	٤٠٤
﴿ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾	سورة الأنفال (٣٨)	٤٦٧
﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾	سورة هود (١١٤)	٣٤٧
﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾	سورة الإسراء (٧٨)	٣٧٠
﴿ حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾	سورة الفرقان (٧٦)	٢٧٧
﴿ أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ﴾	سورة البلد (٥)	٤٣٣
﴿ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾	سورة قريش (٢)	٣٦٦

فهرس الأحاديث والآثار

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١.	((دمُ الحيضِ لا يكونُ إلا دمًا أسودَ عبيطًا تعلوهُ حُمْرَةٌ))	١١٨
٢.	((فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ...))	٤٠٢
٣.	((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ))	٢٩١
٤.	((إِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ))	٣٥٢
٥.	((إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ))	٤١٢
٦.	((إِذَا حَاضَتْ المَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ))	٣٨
٧.	((أَرْبَعًا لَا تُؤَخَّرُ)) وذكرَ منها ((الجِنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ))	٥١٣
٨.	((افعلُوا كُلَّ شيءٍ إلا الجماعَ))	٥٥
٩.	((افْعَلُوا كُلَّ شَيءٍ إِلَّا النِّكَاحَ))	٥٦
١٠.	((الصَّلَاةُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ عَفْوُ اللهِ))	٣٨٣
١١.	((أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ بَابِ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ))	٢٧٩
١٢.	((إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابنِ أمِّ مَكْتُومٍ))	٣٦٧-
١٣.	((إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ))	٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٢
١٤.	((إِنَّ للصَّلاةِ أولًا وآخِرًا؛ وأنَّ أَوَّلَ وَقْتِ المَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ))	٣١٤
١٥.	((إِنَّمَا التَّفْرِيطُ أَنْ يُؤَخِّرَ صَلَاةً حَتَى يَدْخُلَ وَقْتُ الأُخْرى))	٢٩٣
١٦.	((إِنَّمَا التَّفْرِيطُ على مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حتى يَدْخُلَ وَقْتُ	٢٩٠
١٧.	((إِنَّمَا هُوَ بَيَاضُ النَّهَارِ وسَوَادُ اللَّيْلِ))	٣٤٧
١٨.	((أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ وآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ))	٣٩٠

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١٩.	((بعد الطهر))	١٦٢
٢٠.	((بعد الغسل))	١٦٢
٢١.	((بينَ كُلِّ أَذَانَيْنِ رَكْعَتَيْنِ مَا خَلَا المَغْرِبَ))	٥٠٠
٢٢.	((بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ))	٤٠٠
٢٣.	((تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ شَطْرَ دَهْرِهَا لا تُصَلِّي))	١٥
٢٤.	((ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حتى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ اقْصُرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ العَصْرَ))	٥١٠
٢٥.	((حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مَا دَامَتْ كَالحَجَفَةِ حَتَّى تَنْتَشِرَ))	٥٠٤
٢٦.	((دمُ الحيضِ لا يكونُ إلا دمًا أسودَ عبيطًا تعلوهُ حُمْرَةٌ))	١١٤
٢٧.	((رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ))	٤٩٠
٢٨.	((شَكونَا إلى رسولِ اللهِ حرَّ الرمضاءِ في جباهِنَا فلم يُشْكِنَا))	٤٠٣
٢٩.	((صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ))	٢٩٧
٣٠.	((صَلَّى المَغْرِبَ في اليَوْمِ الثَّانِي قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ [الشَّفَقُ))	٣٠٥
٣١.	((فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ))	٣٢٥
٣٢.	((فَإِذَا ارْتَفَعَتْ قِيدَ رُمْحٍ أو رُمْحَيْنِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ))	٥٠٣
٣٣.	((فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ))	٣٥١
٣٤.	((فَإِذَا أَقْبَلَتْ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وإذا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وصَلِّي))	٢٣٧
٣٥.	((فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ فَلْيُوتِرْ))	٣٣٩
٣٦.	((فأمرها أن تُعجِّلَ العصرَ وتُؤخِّرَ الظهرَ وتغتسلَ لهما غسلًا واحدًا، وأن تُؤخِّرَ المغربَ وتُعجِّلَ العشاءَ، وتغتسلَ لهما غسلًا واحدًا، وتغتسلَ لصلاةِ الصبحِ غُسلًا))	١٧٧
٣٧.	((فليتصدقْ بدينارٍ، أو نصفِ دينارٍ))	٥٣
٣٨.	((قَرْنَ الشَّيْطَانِ))	٥٠٥

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٣٩.	((كَانَ رَسُولُ اللهِ يُصَلِّي المَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إذا غَابَ حَاجِبُهَا	٣٠٣
٤٠.	((كَانَ رسولُ اللهِ يصلي الهَجِيرَ حينَ تَدْحَضُ الشمسُ))	٣٩٨
٤١.	((كُنَّا لا نَعْتَدُّ بالصُّفْرَةِ والكُدْرَةِ بَعْدَ الغُسْلِ شَيْئًا))- ((بعدَ الطُّهْرِ))	١٦٠-١٦٢
٤٢.	((كُنَّا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ حَيْضًا))	١٦٠
٤٣.	((كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ولا نُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصَّلَاةِ))	٣٨
٤٤.	((كُنَّا نُؤمَرُ بقَضَاءِ الصَّوْمِ، ولا نُؤْمَرُ بقَضَاءِ الصَّلَاةِ))	٣٣
٤٥.	((لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ))	٥١٩
٤٦.	((لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ))	٥٢٦
٤٧.	((لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ولا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ))	٤٩٣
٤٨.	((لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ))	٤٩٩
٤٩.	((لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إلَّا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ))	٤٩٤-٤٩٨
٥٠.	((لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ))	٤٩٥
٥١.	((لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ))	٤٩٩
٥٢.	((لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ))	٤٩٤
٥٣.	((لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وغُرُوبِهَا))	٥١٥
٥٤.	((لِتَنْظُرَ عِدَّةَ اللياليِ والأَيَّامِ التي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ منَ الشَّهْرِ قَبْلَ أن يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلَكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلَكَفَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّ))	١٤٦-٢١٦
٥٥.	((لكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ))	٥٦
٥٦.	((لَيْسَ التَّفْرِيطُ فِي النَّوْمِ، إنمَّا التَّفْرِيطُ فِي اليَقَظَةِ، أن يؤخرَ حتى يدخلَ وقتُ صلاةٍ أُخرى))	٣٣٩
٥٧.	((مُرُوا أَوْلَادَكُمْ))	٤٧١

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٥٨.	((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ))	٢٩٣
٥٩.	((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً))	٤٤١
٦٠.	((مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ))	٥٣٨
٦١.	((مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا))	٥١١
٦٢.	((هُوَ النَّهَارُ إِلَّا إِنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ))	٣٤٧
٦٣.	((وَأَنَّهُ قَامَ يَنْقُرُ أَرْبَعًا لا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا))	٣٨٤
٦٤.	((وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ))	٢٨٦
٦٥.	((وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ الْعَصْرِ))	٢٨٩
٦٦.	((وَقْتُ الْعَصْرِ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الأَوَّلُ))	٢٩٩
٦٧.	((وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ))	٣٣٣
٦٨.	((وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ))	٣٠٥
٦٩.	((وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ))	٣١٤
٧٠.	((وَلَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ))	٣٣٧
٧١.	أبي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مع النبيِّ في سفرٍ فأرادَ المؤذنُ أن يؤذنَ بالظهرِ فقال النبيُّ ((أبرِدْ))، ثم أرادَ أن يؤذنَ، فقالَ: ((أبرِدْ)) حتى رأينَا فيءَ التُّلُولِ، فقال النبيُّ: ((إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا الصَّلَاةِ))	٤٠٥-٤١٠
٧٢.	الدجال ((اقْدُرُوا لَهُ))	٣٤٢
٧٣.	حديثِ أبي ذرٍّ ((إلَّا بمكةَ))	٥٢٥

فهرس الأعلام

م	اسم العلـــــم	الصفحة
١.	أبر اهيم بن إسحاق المروزي	٣-٢٢-٢٦-٦٩-١٣٣-١٥٧-٢٢٦-٢٥٢-٢٥٣-٢٧٨-٢٩٦ -٣٢٢-٣٣١-٣٧٧-٣٧٨-٤٤٥
٢.	إبراهيم بن محمد الاسفراييني	٢٢، ٤٩
٣.	ابن أبي الدم	١٧٥، ٢١٤، ٢٣٨، ٣٤١، ٥١٤
٤.	ابن أبي الصيف اليمني	٥٢٨
٥.	ابن أبي عصرون	٢٥٧، ٣٠٤، ٤١٧، ٤٩٧
٦.	ابن أبي هريرة	٢٥١، ٣١٠، ٣٢٤، ٣٧٤، ٤١٧، ٤١٨،
٧.	ابن الأثير	٥٠٧
٨.	ابن الأستاذ	٥٢، ١٠٦، ١٢٤، ١٣٧، ١٧١، ٢٢٤، ٣٠٣، ٣٢١، ٣٢٦، ٣٤٩، ٤٨٦، ٥٠٠، ٥٠٧، ٥١٢، ٥١٦
٩.	ابن البزري	١٩٢، ٤٧٧
١٠.	ابن الخباز	٣٩٢
١١.	ابن الرفعة	٤، ١٠، ١٩، ٣٤,٣٥، ٤٢، ٤٦، ٤٧، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٦، ٦٨، ٧٣، ٨١، ٨٥، ٩٧، ٩٨، ١١٤، ١٢١، ١٢٥، ١٣٦، ١٧٢، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٧، ٢١٠، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٢، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٣٥، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٧٦، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٨، ٤١٣، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٤٣، ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٦، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٩٠، ٥٠٨، ٥١٨، ٥٢٠، ٥٢٤، ٥٣٠
١٢.	ابن السمعاني	٣٥٦، ٣٧١
١٣.	ابن الصباغ	٦١، ٩٢، ٩٦، ١٩٧، ٢٢٥، ٢٣١، ٢٤٥، ٢٩٦، ٣٣٢، ٣٣٩، ٣٦٩، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٩٥، ٤٢٣، ٤٥٨، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٩٥، ٤٩٨، ٥٣٥
١٤.	ابن المنذر	٣٠٨، ٣٧٩، ٤١٠
١٥.	ابن النفيس	٧٣,١٠٢
١٦.	ابن أم مكتوم	٣٦٧، ٤٢١

م	اسم العلـــــم	الصفحة
١٧.	ابن بنت الشَّافِعِيّ	٢٣٨، ٢٣٩
١٨.	ابن حبان	٣٠٨، ٤١٩
١٩.	ابن خزيمة	٣٠٨، ٣٣٧، ٤٤٠
٢٠.	ابن دريد	١٤٨
٢١.	ابن دقيق العيد	٣٥٢، ٤٤٢، ٥٠١، ٥٠٥، ٥٢٦
٢٢.	ابن سريج	٦٩، ٧٠، ٨٨، ٩٠، ٩١، ٩٣، ١١٨، ١٣١، ١٤٨، ١٩٦، ١٩٩، ٢٤٧، ٢٦٨، ٤٢٤، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٦٨
٢٣.	ابن عبد البر	٢٨٩، ٣٥٤
٢٤.	ابن الفركاح = صاحب الإقليد	
٢٥.	ابن كج	٥٨، ٢٣٨، ٣٢٢، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٧٧، ٣٨٢، ٤٠٧، ٤١٢، ٤٣٣، ٤٥٥، ٤٧١
٢٦.	ابن مكي	٧٦
٢٧.	ابن يونس	٥٠، ١٣٤، ٢٤٩، ٢٨١، ٣١٩، ٣٤١، ٤١٢
٢٨.	أبو إسحاق الشيرازي	١٢، ١٥، ١٧، ٤٠، ٤٣، ٦١، ٨٢، ١٤٥، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ٢٠٨، ٢٢٣، ٢٤٨، ٢٧٠، ٣٠٧، ٣٣٢، ٣٤٨، ٣٨٣، ٤٠٨، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٩٦
٢٩.	أبو أيوب المراغي	٣١٢
٣٠.	أبو برزة الأسلمي	٣٩٨
٣١.	أبو بكرٍ أحمدُ بنُ بُشرى	٥
٣٢.	أبو بكر الصديق	٣٥٠، ٣٨٨، ٣٨٩
٣٣.	أبو بكر الفارسي	٣١، ٨٩، ٩٠، ٣٣٨
٣٤.	أبو ثور	١٦، ٢٤٧، ٣٠٦، ٣٠٧
٣٥.	أبو حامد الاسفراييني	١٣، ٥٥، ٨٧، ٩١، ١١٠، ١٦١، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٨١، ٢٩٣، ٣٠٧، ٣٣٩، ٣٤٤، ٣٧٠، ٣٧٨، ٣٨١، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٧٥، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥١٤
٣٦.	أبو حامد المروزي	٣٢٢
٣٧.	أبو داود	١٦٢، ١٦٣، ١٧٧، ٢٧٩، ٣٥١، ٤٠٨
٣٨.	أبو ذر	٤١٠، ٥٢٥، ٥٢٦
٣٩.	أبو زيد	١٤٤، ١٨٣، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٣

م	اسم العلـــــم	الصفحة
٤٠.	أبو سعيد	٣٨، ٤٩٤
٤١.	أبو سعيد السيرافي	٣٩٢
٤٢.	أبو العباس = ابن سريج	
٤٣.	أبو عبيد بن حربويه	٥٩
٤٤.	أبو علي في شرح التلخيص = الحسين بن شعيب السنجي	
٤٥.	أبو علي الطبري	٤٥٥، ٤٥٨، ٤٦٢
٤٦.	أبو قتادة	٢٩٠، ٢٩٣
٤٧.	أبو محمد الجويني	٨، ٩، ٢١، ٢٥، ٣١، ٧٨، ٨٨، ٨٩، ١٣٨، ١٨٣، ٢٨٤، ٣٢٨، ٣٣٨، ٣٧٥، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٤، ٣٩١، ٣٩٤، ٣٩٩، ٤٠١، ٤١٢، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣٣
٤٨.	أبو موسى	٣١٣
٤٩.	أبو نعيم	٥٠٣
٥٠.	أبو يحيى البلخي	٤٣، ٣٧٠، ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢
٥١.	أبي حنيفة	٦٤، ٢٩٣، ٣٦٩، ٤٣٩
٥٢.	أبي يونس مولى عائشة	٣٥٥
٥٣.	أحمد بن أبي أحمد ابن القاص	٢١، ٣٠، ٣١
٥٤.	أحمد بن حسين البيهقي	١٧، ١٣٥، ١٦١، ٣٠٨، ٣٥٤، ٣٥٥، ٤٤٠
٥٥.	أحمد بن محمد الجرجاني	٣٠، ٣٣، ٦٧، ٢٩٥
٥٦.	أحمد بن محمد المحاملي	١٥، ٦٧، ١٥٣، ٢٩٢، ٣٠٧، ٣٥٨، ٤٤٧، ٤٥٨
٥٧.	أحمد بن محمد بن حنبل	١٦، ٥٣
٥٨.	إسحاق بن إبراهيم بن راهويه	١٦، ٣٤٦
٥٩.	الإسماعيلي	٤١٤
٦٠.	الإصطخري	١٢٥، ١٥٨، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٣١، ٣٣٨، ٣٤٠، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٩
٦١.	الأعمش	٣٤٦
٦٢.	الإمام = إمام الحرمين	
٦٣.	الأنماطي	٢٣٣
٦٤.	البارزي	٣٧٣

م	اسم العلم	الصفحة
٦٥.	البخاري	١٦٠، ١٦٢، ٣١٢، ٤١٣، ٤١٩، ٤٩٤
٦٦.	البزار	٥٠٠
٦٧.	البندنيجي	٦٦، ١٢١، ١٢٢، ١٣٦، ١٤٣، ١٤٥، ١٩٧، ٢٢٥، ٢٥٤، ٢٦٨، ٣٢٣، ٣٧٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٤٤، ٤٧٥، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٣٧
٦٨.	البويطي	١٤٠، ٢١٢، ٢٩٥، ٤٠٣، ٤١٠، ٤٩٧
٦٩.	الترمذي	٢٧٩، ٢٩٧، ٣١٤، ٣٣٤، ٤٠٦، ٤٩٨
٧٠.	الجرجاني = أحمد بن محمد الجرجاني	
٧١.	الحاكم	٣٣٨
٧٢.	الحسين بن شعيب السنجي	٣٠، ٣١، ٦٧، ٢٠٧، ٢٢٠، ٢٤٧، ٣٢٦، ٣٣٣، ٣٦١، ٣٦٧، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠٣، ٤٠٧، ٤٠٩
٧٣.	الحسين بن صالح بن خيران	٣٢، ٢٧٨، ٢٧٩
٧٤.	الحسين بن مسعود البغوي	١٥، ٩٢، ٩٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٥٦، ١٧٥، ١٧٨، ١٩٦، ٢٣١، ٢٥٤، ٣٠٩، ٣١٦، ٣٢٩، ٣٥١، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٧٥، ٣٨٨، ٣٨٩، ٤١٠، ٤٢٥، ٤٣٥، ٤٥٢، ٤٦٣، ٤٧٤، ٤٧٨
٧٥.	الخطابي	١٧٧، ٣٠٩
٧٦.	الخفاف	٣٥٨
٧٧.	الدارقطني	١١٧
٧٨.	الداركي	٢٦، ٢٧
٧٩.	الدارمي	٤، ٧، ٢٢، ٤٧، ١١٠، ١٣٣، ١٩٧، ٢٩٨، ٢٥١، ٢٧٠، ٣٢٣، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٠، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٤١٢، ٤٥٢، ٤٧٤، ٤٨٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٥١٣
٨٠.	الدارمي صاحب السنن	١٦٢، ١٦٣
٨١.	الدجال	٣٤٢، ٣٤٥
٨٢.	الرافعي	٦، ٧، ١١، ١٢، ١٨، ٢٤، ٢٨، ٤١، ٤٧، ٥٤، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٦٣، ٦٦، ٧٢، ٧٨، ٨٤، ٨٥، ٨٩، ٩٠، ٩٤، ٩٥، ٩٧، ١٠٤، ١٠٥، ١١١، ١١٣، ١٢١، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٦، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٧، ١٦٣، ١٦٧، ١٧٩، ١٨١، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٠، ١٩١، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٥٠،

م	اسم العلـــــم	الصفحة
		٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٨٨، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠١، ٣٠٧، ٣١٦، ٣٢٣، ٣٥٠، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٩، ٣٩٣، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠١، ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٣، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٧، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٤، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٩، ٥١٤، ٥١٨، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٣٤، ٥٣٧، ٥٤٠، ٥٥٢، ٥٥٥
٨٣.	الربيع	١٤
٨٤.	الروياني = عبد الواحد بن إسماعيل الروياني	
٨٥.	الزبير بن أحمد الزبيري	١١، ٣١٦، ٤٥٢، ٤٥٥، ٤٧٨، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨
٨٦.	الزنجاني	٤٦٥
٨٧.	السرخسي	١٤٨، ١٥٣، ٢٢٦
٨٨.	السهروردي	٥٠٦
٨٩.	السهيلي	١٤٧
٩٠.	الشَّافِعِيّ	٥، ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٣١، ٣٥، ٣٦، ٤١، ٤٢، ٦٩، ٩٠، ٩٣، ١٠٩، ١١٣، ١١٥، ١٢١، ١٢٨، ١٣٥، ١٣٩، ١٤٠، ١٥٨، ١٦٥، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٤٠، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٩، ٢٦٩، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٣، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣١٠، ٣١١، ٣٢٢، ٣٣٠، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٨، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٤، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٢، ٤١٥، ٤١٩، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥١١، ٥٣٧، ٥٣٣
٩١.	الشيخ الشيخ أبو إسحاق	= أبو إسحاق الشيرازي
٩٢.	الشيخ أبو علي = الحسين بن شعيب السنجي	
٩٣.	شيخ إمام الحرمين = أبي محمد الجويني	
٩٤.	الشيخ برهان الدين = برهان الدين الفزاري	

م	اسم العلـــــــم	الصفحة
.٩٥	الشيخ نصر المقدسي	١٥٣، ١٩٧، ١٩٨
.٩٦	الصنابحي	٥٠٥
.٩٧	الصيدلاني	٢٥٦، ٢٥٧، ٢٩٥، ٢٥٨، ٣٤٨، ٣٦٩، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٧، ٤٥٢، ٥١٧
.٩٨	الصيمري	٢، ٢٤، ١٠٩، ٣٠٧
.٩٩	الطحاوي	٢٨٠
.١٠٠	العبادي	٤٢٦
.١٠١	العجلي	٨٥، ١١١، ٣٠٩، ٤١٣
.١٠٢	العراقي	٣٦٠، ٣٦١
.١٠٣	العز بن عبد السلام	١٨٣، ٤٧٧، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥٣٢
.١٠٤	العمراني	٦٢، ١٥٣، ١٨٨، ١٩٠، ١٩١، ١٩٤، ١٩٥، ٢٨٣، ٣٣٢، ٣٥٩، ٤٠٨، ٤٢٧، ٤٤٣، ٤٥٩، ٤٧٤، ٤٩٧، ٥١٢، ٥٢٨، ٥٣٧
.١٠٥	الغزالي	٢٨، ٤٣، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٩٢، ٩٣، ١٠٠، ١٠٧، ١٠٩، ١١١، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٤، ١٤٣، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥، ١٨٠، ١٩٧، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٣٠٩، ٣٢٨، ٣٥٩، ٣٦٨، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤١٣، ٤٥٠، ٤٥٩، ٤٧٢، ٥٠٢، ٥٠٣
.١٠٦	الفارقي	٤٥٦
.١٠٧	الفوراني	٩٣، ١٥٦، ٢٩٦، ٣٨٦، ٣٧٢، ٤٨٤، ٥٠١، ٥١٧
.١٠٨	القاضي الحسين	٢٢، ٤٢، ٥٧، ٥٨، ٧٤، ٩٠، ١٢٤، ١٤٠، ١٦٩، ١٨٢، ٢٧٨، ٢٧١، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٤١، ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٣، ٤٠٥، ٤٠٨، ٤١٩، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٦٠، ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٧٨، ٥٠٨
.١٠٩	القاضي عياض	٣٥٤
.١١٠	القتبي	١٠٢
.١١١	القونوي	١٢٣
.١١٢	الكرخي	٤٥٠
.١١٣	الماوردي	٧، ١٥، ٢٨، ٣٧، ٤٥، ٤٧، ٥٢، ٥٩، ٦٣، ٦٩، ٧٢، ٨٠، ٨٨، ١١٠، ١٤٥، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٨، ١٧٦، ١٨٠، ١٨٣، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٧، ٢٢٥، ٢٣٨، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٨،

م	اسم العلـــــم	الصفحة
		٢٧٩، ٢٨١، ٢٩٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٧٠، ٣١١، ٣٣٠، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٩٤، ٤١٢، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٤٨، ٤٦٠، ٤٧٢,٥٠٦، ٥٢٤، ٥٠٩، ٥١٩، ٥٢٧، ٥٢٨
١١٤.	المتولي	٧، ٢٨، ٤٧، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ١١٨، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٥٦، ١٦٤، ١٧١، ١٩٦، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٩٦، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨٦، ٤٢٠، ٤٢٦، ٤٥٤، ٤٥٩، ٤٧٠، ٤٨٤، ٥١٩
١١٥.	المحب الطبري	٢٩٩، ٣٠٩، ٥٠٥، ٥٠٨
١١٦.	المحمودي	٢٣٩، ٢٤٠
١١٧.	المرعشي	١٠، ٣٢، ٣٣٩
١١٨.	المزني	١٠، ١٣، ٨٩، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٧٠، ٢٩٦، ٣٣٧، ٣٥٥، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٩٩، ٥١٣
١١٩.	المسعودي	٥٢٤
١٢٠.	المطرزي	١٠١، ٢٥٣
١٢١.	النسائي	٣٥٦
١٢٢.	النووي	٢٩، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٧، ٤١، ٤٥، ٤٧، ٥٥، ٥٩، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٧٦، ٨٦، ٨٨، ١٠٠، ١١١، ١٢٤، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٢، ١٤٣، ١٤٩، ١٥٣، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٧٨، ١٨٧، ١٩٣، ١٩٨، ٢٢٤، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٨، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٨، ٢٩٢، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٤، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٤، ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤١٤، ٤١٧، ٤٢٥، ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٥٦، ٤٦٧، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٩٠، ٥٠٢، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٣١
١٢٣.	النيسابوري شارح الرسالة	٥٣٣
١٢٤.	الواحدي	٢٧٧
١٢٥.	أم سلمة	١٤٦، ٢١٦
١٢٦.	أم عطية	١٦٢، ١٦٣
١٢٧.	إمام الحرمين	٨، ٩، ١٤، ٢٢، ٢٤، ٣٧، ٣٨، ٤٢، ٤٩، ٥٨، ٧٨، ٧٩، ٨٢، ٨٥، ٨٧، ٩٥، ١٠٩، ١١٤، ١٢٤، ١٣٣، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٥، ١٥١، ١٥٣، ١٥٦، ١٦١، ١٦٥، ١٦٨، ١٧٣، ١٧٦، ١٨٠،

م	اسم العلـــــم	الصفحة
		١٩٨، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠١٤، ٢١٥، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٤٠، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٢، ٢٨٤، ٢٩٢، ٣٠٠، ٣٠١، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٤١، ٣٥٧، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤١٢، ٤١٣، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٥٢، ٤٦٠، ٤٧٧، ٤٨٠، ٤٨٣، ٤٨٤،٥١٦، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٣١
١٢٨.	أنس بن مالك	٤١٤
١٢٩.	برهان الدين الفزاري = برهان الدين ابن الفركاح	١١، ١٨، ٧٨، ٨٣، ٨٦، ١٠٤، ١١٠، ١٢٧، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٨، ١٧١، ١٧٤، ١٨١، ١٩١، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٦٠، ٢٦٣، ٣٤٤، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٦٠، ٤٦٩، ٤٧٩، ٤٩٩، ٥٠٩، ٥١٧
١٣٠.	بريدة	٣٠٥، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٥٠٠
١٣١.	بلال	٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٦، ٤٠٦
١٣٢.	تاج الدين ابن الفركاح = صاحب الإقليد	
١٣٣.	جبريل	٢٧٩، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٦، ٣١١، ٣١٤، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٧
١٣٤.	جد عمرو بن شعيب	٣١١، ٤٧١
١٣٥.	حجاج بن الحجاج	٣١٣
١٣٦.	حذيفة ابن اليمان	٣٤٦، ٣٤٧
١٣٧.	حرملة	٣٥٤
١٣٨.	حمنة بنت جحش	٧٣، ١٣٥، ١٤١
١٣٩.	حيان بن عبيد الله	٥٠٠
١٤٠.	زيد بن ثابت	٣٥٥
١٤١.	زين الدين الكتناني	٣٩، ١٩٣، ٢٠٦
١٤٢.	سراج الدين ابن دقيق العيد	٥٠٨، ٥٣٧
١٤٣.	سعد القرظ	٣٥٩، ٣٦٢، ٣٦٥
١٤٤.	سعد بن عبد الرحمن الإستراباذي	٤١
١٤٥.	سلمة بن الأكوع	٣٠٣، ٤١٣، ٤١٤
١٤٦.	سليم	٤٠٨، ٤٠٩
١٤٧.	سليمان بن بريدة	٣١١، ٣١٢

م	اسم العلـــــم	الصفحة
١٤٨.	الشاشي = محمد بن علي القفال الكبير	
١٤٩.	شرف الدين الدمياطي	٣١٣
١٥٠.	شعبة	٣١٢، ٣١٣
١٥١.	صاحبُ الاستِقْصَاءِ	٥، ٤٠٨
١٥٢.	صاحب الإقليد	١٢، ١٠٧، ١٨٩، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٩٨، ٣٠٩، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٩٨، ٥١٠
١٥٣.	صاحب بلغة غرائب الحيض = عبد الرحمن بن علي الطبري	
١٥٤.	صاحب البحر = عبد الواحد بن إسماعيل الروياني	
١٥٥.	صاحب البيان = العمراني	
١٥٦.	صاحب التعجيز = ابن يونس	
١٥٧.	صاحب تعليقة التنبيه=برهان الدين الفزاري	
١٥٨.	صاحب التقريب	١٩٦، ٢٠٨، ٢١١، ٣٦٦
١٥٩.	صاحب التلخيص = أحمد بن أبي أحمد ابن القاص	
١٦٠.	صاحب الحاوي = الماوردي	
١٦١.	صاحب الحاوي = عبد الغفار القزويني	
١٦٢.	صاحب الذخائر	١٠٥، ١٠٨، ١٩٨، ٣٦٠، ٣٩٠، ٣٩٤، ٤٢٣، ٤٤٠، ٥٢٠
١٦٣.	صاحب الشامل = ابن الصباغ	
١٦٤.	صاحب الصحاح	١٠١
١٦٥.	صاحب عيون المسائل = أبو بكر الفارسي	
١٦٦.	صاحب العدة	١١٢، ٢٥٩، ٣٣٢، ٤٧٥
١٦٧.	صاحب الغريبين	١٠٠
١٦٨.	صاحب الكافي = الزبير بن أحمد الزبيري	
١٦٩.	صاحب المرشد = ابن أبي عصرون	
١٧٠.	صاحب المستظهري = محمد بن علي القفال الكبير	
١٧١.	صاحب المستوفي	٣٩٢
١٧٢.	صاحب المطالع	٣٦٣
١٧٣.	صاحب المعاياة = أحمد بن محمد الجرجاني	
١٧٤.	صاحب المعتمد = محمد بن علي القفال الكبير	

م	اسم العلـــــم	الصفحة
١٧٥.	صاحب المهذب = أبو إسحاق الشيرازي	
١٧٦.	صاحب المهمات	٧٥، ١٢٠، ٣٢٣، ٣٩٣
١٧٧.	صاحب الوافي	٢٣، ٥٢، ٥٣، ٨١، ٨٢، ١٣٦، ١٣٩، ١٨٥، ٢٦٧، ٣٥٣، ٣٨٢، ٣٨٤، ٤٣٧، ٤٥٧، ٤٦١، ٤٦٣
١٧٨.	صاحب تعليقة الحاوي	١٧٩
١٧٩.	صفوان بن المعطل	٣٥١
١٨٠.	طاهر بن عبد الله الطبري	٣٥، ٤٦، ٦١، ٦٤، ١١٨، ١٣٦، ١٤٥، ١٥٣، ١٧٩، ١٩٧، ٢٢١، ٢٢٣، ٣١٠، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٤٨، ٣٦٨، ٣٧٨، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٢، ٤٥٨، ٤٧٠،
١٨١.	عائشة بنت أبي بكر الصديق	٣٣، ٣٨، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٧٧، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٥، ٤١٩
١٨٢.	عبد الرحمن بن أبي حاتم	١٧
١٨٣.	عبد الرحمن بن علي الطبري	٢٩، ٣٤
١٨٤.	عبد الرحمن بن عوف	٤٣٩
١٨٥.	عبد الرحمن بن مهدي	٥١
١٨٦.	عبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي	٣٦، ٤٧٣، ٤٧٨، ٥٠٥، ٥٢٧،
١٨٧.	عبد الغفار القزويني	٢٠، ٢٠٥، ٢٠٦، ٤٨٣، ٥٠١
١٨٨.	عبد القاهر البغدادي	٥٠
١٨٩.	عبد الله بن أحمد القفال الصغير	٢٥، ٣٢، ٨٩، ٩٣، ١٦٩، ١٩٧، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٣٠١، ٣٢٠، ٣٢٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٣٦، ٤٧٨، ٥٢٩
١٩٠.	عبد الله بن عباس	٥١، ٢٧٩، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٧٩، ٤٣٩
١٩١.	عبد الله بن عمرو	٢٩٩، ٣١٢، ٣١٣
١٩٢.	عبد الله بن مسعود	٣٤٦، ٤٠٨
١٩٣.	عبد الله عمر بن الخطاب	٥٠
١٩٤.	عبد الواحد بن إسماعيل الروياني	٢٢، ٢٦، ٣٣، ٣٦، ٩١، ١١٢، ١٦٨، ١٧٢، ١٨٧، ١٩٤، ١٩٧، ٢٠٧، ٢٩٥، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣٢١، ٣٢٦، ٣٣٤، ٣٥١، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٩، ٤١٠، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٧٨، ٥١٢، ٥٢٧،
١٩٥.	عبيدة بن السلماني	٥٩
١٩٦.	عثمان بن عبد الرحمن ابن	٢١، ١١٤، ١٥٥، ٢٦٦، ٣٠٩، ٣٤٩، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٨٨، ٥٣٠

م	اسم العلـــــم	الصفحة
	الصلاح	
.١٩٧	عثمان بن عفان	٣٤٦
.١٩٨	عدي بن حاتم	٣٤٧
.١٩٩	عطاء بن أبي رباح	١١
.٢٠٠	علي بن أبي طالب	٣٥٥
.٢٠١	عمر بن الخطاب	٤٨، ٥٠، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٦٥
.٢٠٢	عمرو بن شعيب	٣١١، ٤٧١
.٢٠٣	عمرو بن عبسة	٥٠٤، ٥٠٥
.٢٠٤	قتادة	٣١٢
.٢٠٥	القفال الشاشي = محمد بن علي القفال الكبير	
.٢٠٦	مالك بن أنس الأصبحي	١٦، ٣٤، ١٦٠، ٢٨٨، ٣٠٧، ٤٣٩
.٢٠٧	محمد بن الحسن	٢٢١
.٢٠٨	محمد بن الخضر ابن تيمية	١٧
.٢٠٩	محمد بن جرير الطبري	١٤
.٢١٠	محمد بن علي القفال الكبير	٣٨، ٩١، ١١٣، ١٧٣، ١٧٤، ١٩٧، ٢٤٨، ٢٥٤، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣٢١، ٤١٧، ٤٣٩، ٤٤٣، ٤٧٣، ٤٩٧، ٥٠٦
.٢١١	محمد بن يونس أبو حامد	١٠٠، ١٣٤، ٥٠٨
.٢١٢	مسلم	٣٢، ٥٦، ٩٥، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٤٩٤، ٥٠٤، ٥٠٩، ٥١٤، ٥٢٨
.٢١٣	همام بن يحيى	٣١٣
.٢١٤	والد إمام الحرمين = أبي محمد الجويني	
.٢١٥	والد الروياني	٣٣٤
.٢١٦	والد عمرو بن شعيب	٣١١، ٤٧١
.٢١٧	يحيى بن سعيد	٣١١، ٣١٢
.٢١٨	يحيى اليمني = العمراني	

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

م	اسم القاعـــــــدة	الصفحة
١.	الأخذ باليقين واطراح الشك	١٤٠
٢.	الأصلَ حُرْمَةُ الوطءِ	١٧١
٣.	الأصلَ عدمُ تغيُّرِ العادةِ	١٨٣
٤.	التابعَ لا يثبتُ حكمُهُ إلا بعدَ وجودِ المتبوعِ	١٦٥
٥.	التخييرَ بينَ القدرِ المعينِ وبينَ بعضِه يدل على الاستحباب	٥٣
٦.	الجمع بين البدل والمبدل منه	٧٨
٧.	الحيض لا يدخل على الاستحاضة	١١٧
٨.	الدفعَ أسهلُ من الرفعِ	٤٨٦
٩.	الزوالَ اليسيرَ كعدمِ الزوالِ	٨٤
١٠	الشكَّ في مَحلِّ الرخصةِ يقتضِي العملَ بالمُحَقَّقِ ويُطْرَحُ المشكوكُ فيهِ	٥٠٤
١١	الطلاقُ لا يقعُ بالشكِّ	١٣٢
١٢	الطهر لا حد له	١٠٨
١٣	الظنَّ بِلا أمارةٍ لا أثرَ لهُ	٤٢٧
١٤	العادةَ تثبتُ بمرةٍ	١٤٩ – ١٥٤، ٢١٦، ٢١٧
١٥	العفو عن الانتشارِ اليسيرِ	٨٣
١٦	ضابط الإبراد	٤٠٨
١٧	ضابط الزمن القصير	٨٣
١٨	ضابط المدِّ بعدَ الوقتِ	٣٨٧
١٩	كلُّ موضعٍ قُلْنَا: عليها الغُسلُ لكُلِّ فريضةٍ لم تجزِ النافلةُ إلا بالغُسلِ	١٧٩

م	اسم القاعـــــــدة	الصفحة
٢٠	كُلُّ موضعٍ قُلْنَا: عليها الوضوءُ فلها صلاةُ النافلةِ	١٧٩
٢١	ما حرُمَ لأجلِ الاستبراءِ يحلُّ، ولا يبقَى التحريمُ إلا فيمَا يقتضِي الحيضُ تحريمَهُ	٥٨
٢٢	ما كَانَ معدومًا فهو معدومٌ حتى يُعلمَ كونُهُ بيقينٍ	٣٣٧
٢٣	ما لا يحتاجُ إلى تقديرٍ أولى مما يحتاجُ إليهِ	٤٤٢
٢٤	المكروهَ لا يدخلُ تحتَ مطلقِ الأمرِ	٥٣٠
٢٥	النائمُ ليسَ بمكلَّفٍ	٣٥٢
٢٦	النِّفَاسَ لا يسبقُ الولادةَ	٢٥٢
٢٧	وجود الزيادة كالعدم	٨٢
٢٨	يُراعِي الاحتياطَ إذا لم يخالفْ أصلًا معتمدًا	١٩٦، ٢١١
٢٩	يقين الطهارة لا يرفع بالشك	١٣٠

فهرس القواعد الأصولية

م	اسم القاعـــــــدة	الصفحة
١.	إذا امتنعَ الأمرُ بالأداءِ امتنعَ الأمرُ بالقضاءِ	٤٥٣
٢.	الجمعُ بينَ الدليلينِ أولى من إلغاءِ أحدِهما	٣١١
٣.	القضاء هل يحتاج إلى أمر جديد؟	٤٢
٤.	أنَّ النهيَ إذا كَانَ لأمرٍ خارجٍ لا يقتضِي الإفسادَ	٥٣٠
٥.	تعارضتِ المفاسدُ والمصالحُ وجبَ تقديمُ أرجحِهما	٥٢٧
٦.	دخولِ الصورةِ النادرةِ تحتَ اللفظِ العامِّ	٣٣
٧.	صحة قياس العكس	٤٠
٨.	لا يجوزُ القياسُ في الأوقاتِ	٣١١

فهرس الإجماعات والفروق الفقهية

م	اسم البلـــــــد	الصفحة
١.	أثر الخلاف	٢٤٨
٢.	إجماعات	١٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٥، ٤٦، ٥٩، ٦٧، ٨٧، ١٤٣، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٤، ١٧١، ١٧٤، ١٨٣، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٩، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٧، ٣٠٢، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٤٧، ٣٥٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٤، ٤٠٤، ٤١٥، ٤٢٠، ٤٤٠، ٤٥٤، ٤٦٦، ٤٧١، ٤٩١، ٤٩٨، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٧، ٥٢٩، ٥٣٧
٣.	فروق	٣، ٣٧، ٦٩، ٧٠، ٧٨، ٨١، ٩٠، ٩٤، ٩٥، ١٢٩، ١٣٥، ١٤٤، ١٤٨، ١٤٥، ١٧١، ١٨١، ١٨٨، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٤٧، ٣١٥، ٣٢٩، ٣٧٥، ٣٨٨، ٣٨٩، ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٣٤، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩١، ٥٠١، ٥٠٢
٤.	فيه إشكال	٣٧، ٧٥، ١٢٩، ١٥٢، ٢٠٠، ٣٧٢، ٣٩٠، ٤٠٢، ٤٤٩، ٤٧٦
٥.	فيه نظر	٣٥، ٤٦، ١٠٦، ١٢١، ١٢٥، ١٢٧، ١٧٩، ١٨٣، ٢٠٣، ٢٨١، ٢٩٧، ٣٠٣، ٣١٨، ٣٤٨، ٣٥٧، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤١٧، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٥٣، ٤٧٩، ٤٨٣، ٥٢٦، ٥٣١
٦.	فيه وقفة	١٧٩، ٢٤٣

فهرس الألفاظ الغريبة والكلمات الاصطلاحية

م	الكلمـــــــة	الصفحة
١.	أعتم	٣٥١
٢.	الاحتدام	١٠٢
٣.	الاستقراء	٣
٤.	الاستيلاد	٢٥٦
٥.	الأعصار	٢١
٦.	الأهوية	٢١
٧.	الإيجاب باصطلاح أهل المنطق	١٥٩
٨.	الإيلاء	٦٥
٩.	البحراني	١٠٠
١٠.	التَّأخي	٤٢١
١١.	التعقيب	٧٧
١٢.	التلفيق	٢٨
١٣.	التلول	٤١٠
١٤.	الحجفة	٥٠٤
١٥.	الحد الأوسط باصطلاح أهل المنطق	١٥٩
١٦.	الحيض	٢
١٧.	الرفاهية	٢٧٧
١٨.	الزوالَ	٢٨١
١٩.	السحب	٩٦
٢٠.	السلب باصطلاح أهل المنطق	١٥٩
٢١.	السويق	٣٢٥
٢٢.	الشراك	٢٧٢
٢٣.	الشكل باصطلاح أهل المنطق	١٥٩
٢٤.	العنة	٦٥

م	الكلمـــــــة	الصفحة
.٢٥	الفترة	٢٢٢
.٢٦	الفصل باصطلاح أهل المنطق	١٥٨
.٢٧	الفضول الممرضة بالبحران	١٠٢
.٢٨	الفلك	٢٨٧
.٢٩	القِران	٣٩٢
.٣٠	القرظ	٣٦٣
.٣١	إلكيا	٤٤٤
.٣٢	اللقط	٩٧
.٣٣	المحيض	٤٥
.٣٤	المرأة الخلية	٦٣
.٣٥	المزايلة	٨٥
.٣٦	المساوقة	٩٣
.٣٧	المفوضة	٤١
.٣٨	المقام	٢٧٦
.٣٩	المناكيم	٢٨٦
.٤٠	الموظفات	١٧٠
.٤١	النتيجة باصطلاح أهل المنطق	١٥٩
.٤٢	النفاس	٢٥٣
.٤٣	النقاء	٢٢٣
.٤٤	الهراسي	٤٤٤
.٤٥	تهراق	١٤٦
.٤٦	ثفرها	٣٦
.٤٧	حاجب الشمس	٣٠٣
.٤٨	خطاب الوضع	٥٤
.٤٩	خلفت	١٤٨
.٥٠	ذوات التقطع	١٠٤
.٥١	سلار	١٩٢
.٥٢	سلس البول	٦٩

م	الكلمـــــــة	الصفحة
.٥٣	شرط البخاري	١٦٢
.٥٤	صاحب خطوة	٣٤٥
.٥٥	قرن الشيطان	٥٠٥
.٥٦	قياس العكس	٤٠
.٥٧	كِن	٤١١
.٥٨	محتوش	٢٢٧
.٥٩	مشاه	٥٠٠
.٦٠	ملك معصب	٧٦
.٦١	موقوف	٥١
.٦٢	نضاحة	٧١

فهرس البلدان والأماكن

م	اسم البلـــــد	الصفحة
٧.	الحجر	٥٢٨
٨.	الحرم	٥٢٧، ٥٢٧، ٥٢٩
٩.	الكعبة	٥٢٨
١٠	المدينة	٣٦٥
١١	المسجد الحرام	٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٩
١٢	بلاد البلغار	٣٤٤
١٣	بلاد الترك	٣٤٤
١٤	تهامة	١٢
١٥	صنعاء	٢٨٠
١٦	قباء	٣٦٥
١٧	مكة	١٢، ٢٨٠، ٢٨١، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٩

فهرس المصادر والمراجع

*** القرآن الكريم**

١. **الأباطيل والمناكير**، الحسين بن إبراهيم الهمذاني الجورقاني، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند، ط: الرابعة، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠٢ م.

٢. **أبحاث هيئة كبار العلماء**، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية،المكتبة الشاملة.

٣. **الإبهاج في شرح المنهاج**، تقي الدين علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٤. **إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة**، المؤلف : صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي، المحقق : مرزق بن هياس آل مرزوق الزهراني، الناشر : مكتبة العلوم والحكم، ط : الأولى ، ١٤٢٥هـ.

٥. **الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة**، للزركشي، ت: سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي، بيروت.لبنان، ط: الثانية، ١٣٩٠هـ.

٦. **أحاديث معلة ظاهرها الصحة**، مقبل بن هادي الوادعي، دار الآثار للنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٧. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، لابن دقيق العيد، ت: مصطفى شيخ مصطفى، مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، بيروت. لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ.

٨. **أحكام القرآن للشافعي**، أحمد بن الحسين البيهقي، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له : محمد زاهد الكوثري، الناشر : مكتبة الخانجي – القاهرة، ط : الثانية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٩. **الإحكام في أصول الأحكام**، علي بن أبي علي الآمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

١٠. **أحكام المتحيرة** ، لأبي الفرج الدارمي محمد بن عبد الواحد ، بت: أشرف بن عبد المقصود، الرياض: مكتبة أضواء السلف، ١٤١٨هـ

١١. **إحياء علوم الدين**، محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة – بيروت.

١٢. **اختلاف الحديث**، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٣. **اختلافُ الفقهاءِ**، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، مصحح الكتاب: الدكتور فريدريك كرن الألماني البرليني، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

١٤. **الأذكار**، يحيى بن شرف النووي، ت: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٥. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: السابعة.

١٦. **الاستذكار**، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

١٧. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت،ط: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٨. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، علي بن أبي الكرم الجزري، ت: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤ م.

١٩. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ،دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٠. **الإشارات لما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات**، يحيى بن شرف النووي، ت: عبد الرؤوف الكمالي ، دار البشائر الإسلامية، ط الأولى، ١٤٣٢هـ.

٢١. **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م .

٢٢. **الأشباه والنظائر**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية،

ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٣. **الاشتقاق**، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الجيل، بيروت — لبنان، ط: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٢٤. **الإشراف على مذاهب العلماء**، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ .

٢٥. **الإشراف**، القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٦. **الإصابة في تمييز الصحابة**، للإمام ابن حجر العسقلاني، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى - ١٤١٥هـ.

٢٧. **الأصول والضوابط**، يحيى بن شرف النووي، ت: د. محمد حسن هيتو، دار البشائر الإسلامية — بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٨. **إظهار الفتاوي في أغوار الحاوي**(من أول الكتاب حتى نهاية باب الفرائض)، هبة الله بن عبد الرحيم البارزي ، ت: إبراهيم بن محمد التويجري، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ١٤٢١هـ.

٢٩. **الأعلام**، خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر ٢٠٠٢. م.

٣٠. **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن، ت: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٣١. **أعيان العصر وأعوان النصر**، خليل بن أيبك الصفدي، مجموعة من المحققين، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٣٢. **الإقليد لدرء التقليد** (من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الطهارة)، لتاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري ، ت: عبد الرحمن بن مطر الغامدي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ١٤٣٣هـ.

٣٣. **الإقليد في درء التقليد**(من بداية كتاب الصلاة إلى نهاية الكلام عن رفع اليدين من السجود) لتاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري ت: حسن السميري، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ١٤٣٣هـ.

٣٤. **الإقليد لدرء التقليد** (من جلسة الاستراحة إلى نهاية باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها) لتاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري، ت: عبد الإله بن ظاهر العنزي، رسالة دكتوراه، ١٤٣٣هـ.

٣٥. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ت: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.

٣٦. **إكمال الإعلام**، محمد بن عبد الله، ابن مالك، ت: سعد بن حمدان الغامدي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٣٧. **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، عياض بن موسى السبتي، ت: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٣٨. **التماس السعد**، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، ت: عبد الله بن عبد الواحد الخميس، مكتبة العبيكان، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٩. **الألفاظ الفارسية المعربة**، آد يشير، دار العرب، القاهرة، ط الثانية، ١٩٨٧م.

٤٠. **الأم**، للشافعي محمد بن إدريس، دار المعرفة — بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤١. **أمالي السهيلي**، عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، ت: محمد البنا، مطبعة السعادة- مصر، بدون طبعة، بدون تأريخ.

٤٢. **الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة**، عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق : عبدالرحمن الشايع، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ.

٤٣. **إنباء الغمر بأبناء العمر**، للإمام ابن حجر العسقلاني، ت: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي. مصر،١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

٤٤. **إنباه الرواة**، جمال الدين علي بن يوسف القفطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار

الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية — بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٤٥. **الانتصار** (من بداية الكتاب إلى نهاية باب صلاة الاستسقاء)،لابن أبي عصرون، ت: الحسن بن محمد عسيري، رسالة دكتوراه ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٤هـ.

٤٦. **الإنصاف**، علي بن سليمان المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية - بدون تاريخ .

٤٧. **أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، طُبع بإذن من: وزارة الإعلام بجدة، ط: الثالثة، ١٤٠٦ هـ.

٤٨. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض — السعودية، ط: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

٤٩. **إيضاح المكنون**، إسماعيل بن محمد أمين البغدادي، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان.

٥٠. **الإيضاح في مناسك الحج والعمرة**، يحيى بن شرف النووي، دار البشائر الإسلامية، بيروت - المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، ط: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٥١. **الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء**، نبيل جَرَّار، الناشر: أضواء السلف، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٥٢. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.

٥٣. **البحر الزخار**، أحمد بن عمرو المعروف بالبزار، ت: مجموعة من المحققين، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٥٤. **البحر المحيط**، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٥. **بحر المذهب**، للروياني، تحقيق أحمد عزو الدمشقي، دار إحياء التراث العربي. بيروت،

ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٥٦. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٥٧. **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الفكر، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

٥٨. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ،دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٥٩. **البرهان في أصول الفقه**، عبد الملك بن عبد الله ، أبو المعالي، إمام الحرمين، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت — لبنان، ط: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٦٠. **البسيط**، (من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الطهارة)، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت: إسماعيل حسن علوان، رسالة ماجستير،الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ١٤١٣-١٤١٤هـ.

٦١. **البسيط (كتاب الصلاة)**، لمحمد بن محمد الغزالي ، ت: عبد العزيز بن محمد السليمان، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ١٤٣٤هـ.

٦٢. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.

٦٣. **بلغة الساغب**، محمد بن الخضر ابن تيمية، ت: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، ١٤١٧هـ.

٦٤. **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٦٥. **بيان الوهم والإيهام**، علي بن محمد ابن القطان، المحقق : د. الحسين آيت سعيد

الناشر : دار طيبة – الرياض، ط : الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦٦. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ت: قاسم محمد النوري، ،دار المنهاج – جدة ط: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٦٧. **تاريخ الإسلام**، شمس الدين محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي، ت: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٣ م.

٦٨. **تاريخ بغداد**، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية. بيروت، دراسة وت: مصطفى عبد القادر عطا، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

٦٩. **تاريخ البصروي**، علي بن يوسف الشافعي الشهير بالبصروي، ت: أكرم حسن العلبي، دار المأمون للتراث – دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ

٧٠. **التاريخ الكبير**، محمد بن إسماعيل البخاري، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٧١. **تاج التراجم**، قاسم بن قُطلُوبغا الجمالي الحنفي، ت: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.

٧٢. **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٧٣. **تأصيل البُنَى في تعليل البِنَا**، محمد بن عبد الله الزركشي، ت: محمد إبراهيم حسنين عبد الفتاح، جامعة الأزهر كلية اللغة العربية في القاهرة.

٧٤. **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ت: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

٧٥. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ،(ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

٧٦. **تتمّة الإبانة** ، (كتاب الحيض) عبد الرحمن بن مأمون المتولي، ت: غادة العقلا، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٢٩-١٤٣٠هـ.

٧٧. **تتمة الإبانة** (من أول كتاب الصلاة إلى نهاية الباب الحادي عشر فيما يقتضي كراهية

الصلاة)، عبد الرحمن بن مأمون المتولي، ت: نسرين حمادي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ.

٧٨. **تثقيف اللسان**، عمر بن خلف الصقلي، ت: مصطفي عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٧٩. **تحرير ألفاظ التنبيه**، يحيى بن شرف النووي، ت: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٨٠. **تحفة الأبرار بنكت الأذكار** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: محيي الدين مستو، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٨١. **تحفة الفقهاء**، محمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٨٢. **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن،الكتب العلمية، بيروت –لبنان ، ط: الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٨٣. **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين**، لأبي الحسن، علاء الدين ابن العطار، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية. الأردن، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٨٤. **تحفة المحتاج تحفة المحتاج في شرح المنهاج**،لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط: بدون طبعة، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

٨٥. **التحقيق في أحاديث الخلاف**، عبد الرحمن بن علي الجوزي، المحقق : مسعد السعدني،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، ط : الأولى ، ١٤١٥هـ.

٨٦. **التحقيق**، للإمام النووي، ت: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الجيل. بيروت، ط: الأولى ١٤١٨هـ.

٨٧. **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، عبد الله بن يوسف الزيلعي، ت: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة – الرياض، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.

٨٨. **التدوين في أخبار قزوين**، للإمام أبي القاسم الرافعي، ت: عزيز الله العطاردي، دار

الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٨٩. **تذكرة الحفاظ**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٩٠. **التذنيب**، عبد الكريم بن محمد الرافعي، ت: أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٢٥هـ.

٩١. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، مجموعة من المحققين ،مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط: الأولى.

٩٢. **تشنيف المسامع**، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٩٣. **تصحيح التنبيه**، للإمام النووي، ت: د. محمد عقله الإبراهيم، مؤسسة الرسالة. بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

٩٤. **تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير**، موقع الإسلام، المكتبة الشاملة.

٩٥. **التعريفات**، علي بن محمد الجرجاني، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت —لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٩٦. **التعليقة للقاضي الحسين بن محمد المروزي**، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار الباز- مكة المكرمة، بدون طبعة.

٩٧. **التعليقة الكبرى في الفروع** (من أول كتاب الطهارة إلى نهاية جامع التيمم) ، لأبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ، ت: حمد بن محمد الهاجري، رسالة ماجستير مقدمة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة١٤١٩هـ.

٩٨. **التعليقة الكبرى في الفروع** (من باب ما يفسد من الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة)، لأبي الطيب الطبري ، ت: عبيد بن سالم العمري، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ١٤١٩هـ.

٩٩. **التعليقة الكبرى في الفروع**، (من بداية كتاب صلاة المسافر إلى نهاية كتاب الجنائز)،

لأبي الطيب الطبري، ت: عبد الله عبد الله محمد الحضرم، رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ١٤٢١هـ.

١٠٠. **التعليقة الكبرى في الفروع**، (من بداية باب صفة الصلاة و ما يجزئ منها و ما يفسدها إلى نهاية باب إمامة المرأة) لأبي الطيب الطبري، ت: إبراهيم بن ثويني الظفيري، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ١٤٢٣هـ.

١٠١. **تعليقة موجزة على الوسيط (إيضاح الأغاليط)**، لابن أبي الدم، مطبوعة مع الوسيط ت: أحمد محمد إبراهيم، دار السلام ، مصر القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

١٠٢. **التفسير البسيط**، علي بن أحمد الواحدي، النيسابوري، أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ .

١٠٣. **تفسير الطبري**، محمد بن جرير الطبري، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١٠٤. **تفسير الماوردي**، علي بن محمد الماوردي، ت: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

١٠٥. **تصحيح التصحيف وتحرير التحريف**، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ت: السيد الشرقاوي، مكتبة الخانجي — القاهرة، ط: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

١٠٦. **التكملة لكتاب الصلة**، ابن الأبار، محمد بن عبد الله البلنسي، ت: عبد السلام الهراس، الناشر: دار الفكر للطباعة — لبنان، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٠٧. **تكملة المعاجم العربية**، رينهارت بيتر آن دُوزِي، نقله إلى العربية وعلق عليه:جـ ١ - ٨: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ ٩، ١٠: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.

١٠٨. **التلخيص**، أحمد بن أحمد الطبري ابن القاص، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار الباز، بدون طبعة.

١٠٩. **التلخيص الحبير**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، ط: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١١٠. **التمهيد**، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.

١١١. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ، ت: د. محمد حسن هيتو ،مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ.

١١٢. **تنقيح التحقيق**، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر : أضواء السلف – الرياض، ط : الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.

١١٣. **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، محمد بن أحمد ابن قايْماز الذهبي، المحقق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر : دار الوطن – الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

١١٤. **التنقيح في شرح الوسيط**، يحيى بن شرف النووي، ت: أحمد محمد إبراهيم، دار السلام ، مصر القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

١١٥. **التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح**، محمد بن عبد الله الزركشي، ت: يحي بن محمد علي الحكمي،الناشر: مكتبة الرشد، ١٤٢٤ – ٢٠٠٣.

١١٦. **تهذيب التهذيب** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ،مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط الأولى، ١٣٢٦هـ

١١٧. **التهذيب**، للإمام البغوي، ت: علي معوض، وعادل عبد الموجود. ط: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ .

١١٨. **تهذيب الأسماء واللغات**، للإمام النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية. بيروت.

١١٩. **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ابن القيم**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الثانية، ١٤١٥ هـ.

١٢٠. **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، ت: محمد عوض مرعب، ،دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط: الأولى، ٢٠٠١م

١٢١. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

١٢٢. **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، محمد بن عبد الله الشهير بابن ناصر الدين، ت: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٣م

١٢٣. **التوقيف على مهمات التعاريف**، محمد بن تاج العارفين بن علي المناوي، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٢٤. **الثقات**، للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم البستي، بعناية: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة مجلس المعارف العثمانية. بحيدر آباد الدكن- الهند، ط: الأولى، ١٣٩٣هـ.

١٢٥. **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، القاضي عبد النبي الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٢٦. **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، ،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

١٢٧. **الجرح والتعديل** عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م

١٢٨. **الجماهر في معرفة الجواهر**، أبو الريحان محمد بن أحمد البيروني الخوارزمي، [المكتبة الشاملة].

١٢٩. **الجمع والفرق**، لأبي محمد الجويني، ت: د. عبد الرحمن بن سلامة المزيني، دار الجيل. بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٣٠. **جمهرة اللغة** تأليف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٧م

١٣١. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، عبد القادر بن محمد القرشي، مير محمد كتب خانه – كراتشي.

١٣٢. **حاشية ابن عابدين**، محمد أمين بن عمر بن عابدين الحنفي، دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٣٣. **حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، لسليمان بن محمد البُجَيْرَميّ، مطبعة الحلبي، ط: بدون طبعة، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

١٣٤. **حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب** دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣٥. **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج** لإمام عَبْد الحميدِ الشَّرْوَانِيُّ الدَّاغِسْتَانِيُّ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ط: بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

١٣٦. **حاشية الشبراملسي**، نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري، دار النشر، دار الفكر للطباعة. بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٣٧. **حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي**، شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي المصري، دار النشر: دار صادر – بيروت.

١٣٨. **حاشية العبادي على الغرر البهيّة** حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي ،المطبعة الميمنية ط: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٣٩. **حاشية الشربيني على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، للشربيني، المطبعة الميمنية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤٠. **حاشيتا قليوبي وعميرة**، لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر. بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٤١. **حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لأحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي، دار النشر / دار الفكر للطباعة. بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٤٢. **الحاوي الصغير**، للإمام نجم الدين القزويني، ت: د.صالح اليابس، دار ابن الجوزي، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٤٣. **الحاوي الكبير**، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، ت: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

١٤٤. **الحاوي الكبير**، (كتاب العدد). لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، ***تحقيق*** د. وفاء معتوق حمزة الفراش، رسالة دكتوره، جامعة أم القرى، ١٤١٠هـ.

١٤٥. **الحاوي للفتاوي**، لجلال الدين السيوطي دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

١٤٦. **الحجة على أهل المدينة**، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ت: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب — بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

١٤٧. **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، لجلال الدين السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه. مصر، ط: الأولى، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

١٤٨. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، محمد بن أحمد الشاشي، ت: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة ،مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان،ط: الأولى، ١٩٨٠م

١٤٩. **حلية المؤمن واختيار الموقن**، (من أول الكتاب إلى باب صلاة المسافر) للروياني، ت: فخري بريكان القرشي رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ.

١٥٠. **خادم الرافعي والروضة** (من أول كتاب التيمم حتى نهاية باب المسح على الخفين) لمحمد بن عبد الله الزركشي، ت: محمد المحيميد، رسالة ماجستير جامعة أم القرى،١٤٣٥هـ.

١٥١. **خادم الرافعي والروضة** (من بداية كتاب النذور إلى نهاية الفصل في التولية من الباب الأول من كتاب القضاء)، لمحمد بن عبد الله الزركشي، ت: عبد الله الدروبي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٣٥هـ.

١٥٢. **خبايا الزوايا**، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٢هـ.

١٥٣. **الخزائن السنية**، لعبد القادر الأندنوسي، ت: عبد العزيز بن السايب، مؤسسة الرسالة ناشرون. بيروت، ط: الأولى ١٤٢٥هـ.

١٥٤. **خزانة الأدب**، عبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٥٥. **خزانة التراث**، قام بإصداره مركز الملك فيصل، المكتبة الشاملة.

١٥٦. **خطط الشام**، محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، كُرْد عَلي، مكتبة النوري، دمشق، ط: الثالثة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١٥٧. **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، محمد أمين بن فضل الله المحبي الحموي، دار صادر — بيروت.

١٥٨. **خلاصة الأحكام**، يحيى بن شرف النووي، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان — بيروت، ط : الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٥٩. **الخلاصة**،محمد بن محمد الغزالي، ت: أمجد رشيد محمد علي، دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٦٠. **الدارس في تاريخ المدارس**، لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٦١. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لابن حجر العسقلاني، مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية. الهند، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

١٦٢. **درة الغواص في أوهام الخواص**، القاسم بن علي الحريري البصري، ت: عرفات مطرجي، مؤسسة الكتب الثقافية — بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨/١٩٩٨هـ .

١٦٣. **دقائق المنهاج** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ت: إياد أحمد الغوج ،دار ابن حزم - بيروت.

١٦٤. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، إبراهيم بن علي ابن فرحون، تحقيق

وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث ، القاهرة.

١٦٥. **ديوان الإسلام**، محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

١٦٦. **الذخيرة**، أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، ت: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤ م.

١٦٧. **ذيل طبقات الحنابلة**، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، ت: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان ، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٦٨. **ذيل مرآة الزمان**، أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني، بعناية: وزارة التحقيقات الحكمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة،ط: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

١٦٩. **الرسالة**، محمد بن إدريس المطلبي، ت: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

١٧٠. **الرسالة**، عبد الله بن (أبي زيد) القيرواني، دار الفكر.

١٧١. **رفع الأصر**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

١٧٢. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، عبد الوهاب السبكي، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - لبنان / بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ .

١٧٣. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، محي الدين النووي، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، طبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

١٧٤. **روضة الطالبين وعمدة المفتين** المؤلف : محي الدين النووي المحقق : عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض الناشر : دار الكتب العلمية.

١٧٥. **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ت: مسعد عبد الحميد السعدني، ،دار الطلائع.

١٧٦. **زهر العريش في تحريم الحشيش**، للزركشي، ت: د. أحمد فرج، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة – مصر، ط: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م.

١٧٧. **الزواجر**، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

١٧٨. **سبل الهدى والرشاد**، محمد بن يوسف الصالحي الشامي، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

١٧٩. **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م..

١٨٠. **سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج**، لأحمد ميقري شُميلة الأهدل، اعتنى به: فهد بن عبد الله الحبيشي.

١٨١. **السلوك لمعرفة دول الملوك**، لتقي الدين المقريزي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية. لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٨٢. **سنن ابن ماجه** محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٨٣. **سنن أبي داود** أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد ،المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

١٨٤. **سنن الدارقطني** للإمام علي بن عمر الدارقطني، ت: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت. لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٨٥. **السنن الدارمي**، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت: حسين سليم أسد، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ-٢٠٠٠م.

١٨٦. **السنن**، لسعيد بن منصور، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

١٨٧. **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٨٨. **السنن الكبرى**، أحمد بن شعيب النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٨٩. **سنن النسائي**، أحمد بن شعيب النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

١٩٠. **سير أعلام النبلاء**، للإمام شمس الدين الذهبي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١٩١. **الشافي في شرح مسند الشافعي**، المبارك بن محمد ابن الأثير، ت: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

١٩٢. **الشامل في فروع الشافعية** (من باب سنة الوضوء إلى نهاية كتاب الطهارة) عبد السيد بن محمد ابن الصباغ ،ت:عبدالعزيز بن مداوي آل جابر، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ١٤٢٩هـ.

١٩٣. **الشامل في فروع الشافعية** (من بداية كتاب الصلاة إلى نهاية باب الساعات التي تكره فيها الصلاة)، عبد السيد بن محمد ابن الصباغ ، ت: فيصل بن سالم الهلالي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ١٤٣٢هـ.

١٩٤. **الشامل في فروع الشافعية** (من أول صلاة التطوع وقيام شهر رمضان إلى نهاية باب تارك الصلاة) ، عبد السيد بن محمد ابن الصباغ، ت: فهد بن سعيد الحربي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ١٤٣٤هـ.

١٩٥. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد بن مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٩٦. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لابن العماد الحنبلي، ت: محمود الأرناؤوط،

خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٩٧. **شرح ابن ماجه**، لمغلطاي بن قليج الحنفي، ت: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٩٨. **شرح الإلمام**، ابن دقيق العيد، ت: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر-سوريا، ط الثانية، ١٤٢٩هـ.

١٩٩. **شرح التبصرة والتذكرة**، عبد الرحيم بن العراقي، ت: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٠٠. **شرح الحاوي الصغير** (من أول الكتاب حتى نهاية باب صلاة المسافر من كتاب الصلاة)، علي بن إسماعيل القونوي، ت: فضيل الأمين كابر أحمد، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ١٤٢٠هـ.

٢٠١. **شرح الحاوي الصغير**(من أول باب الصيد و الذبائح إلى نهاية الكتاب)تأليف أبي الحسن علي بن إسماعيل القونوي ؛ دراسة وتحقيق عبدالله بن جابر بن مسلم المرواني الجهني رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية ، ١٤٢٤ هـ .

٢٠٢. **شرح الرضي على كافية ابن الحاجب**، محمد بن الحسن الرضي الإستراباذي، ت: د. عبد العال مكرم ،دار عالم الكتب بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ.

٢٠٣. **شرح السنة**، الحسين بن مسعود البغوي، ت: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٠٤. **شرح صحيح البخارى لابن بطَّال**، أبو الحسن علي بن خلف، ت: ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٠٥. **الشرح الصغير**، (كتاب الطهارة)، لعبد الكريم بن محمد الرافعي، ت: أحمد بن شحادة الزعبي، جامعة أم درمان الإسلامية، ١٤١٨هـ.

٢٠٦. **شرح الفصيح لابن درستويه**، عبد الله بن جعفر بن دُرُسْتَوَيْه، ت: د. محمد بدوي المختون، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٠٧. **شرح كتاب سيبويه**، لأبي سعيد السيرافي، ت: د. صلاح رواي، د. مها خضر، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية – القاهرة، ١٤٢٧هـ.

٢٠٨. **شرح اللمع في أصول الفقه**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ،حققه: عبد المجيد تركي، دار الغرب، ط الأولى ١٤٠٨ هـ .

٢٠٩. **شرح مسند الشافعي**، عبد الكريم بن محمد الرافعي، ت: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢١٠. **شرح مشكل الوسيط**، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو ابن الصلاح، ت: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع،، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١م .

٢١١. **شرح معاني الآثار**،أحمد بن محمد الطحاوي، حققه وقدم له: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٢١٢. **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**، أحمد بن علي القلقشندي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١٣. **الصحاح**، لأبي نصر إسماعيل الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين. بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٧هـ.

٢١٤. **صحيح ابن حبان**، محمد بن حبان ، أبو حاتم، الدارمي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٢١٥. **صحيح ابن خزيمة**، ت: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي. بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٢١٦. **صحيح البخاري**، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢١٧. **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج القشيري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢١٨. **صحيح وضعيف سنن النسائي**، محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة

بالإسكندرية، المكتبة الشاملة.

٢١٩. **صلة الخلف بموصول السلف**، شمس الدين، محمد بن محمد بن الرُّوداني المالكي، ت: محمد حجي، دار النشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٢٢٠. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة. بيروت.

٢٢١. **طبقات الحفاظ**، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٢٢. **طبقات الحنابلة**، ابن أبي يعلى الحنبلي، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.

٢٢٣. **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر ، ط: الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٢٤. **طبقات الشافعية**، لعبد الرحمن الإسنوي، ت: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٢٥. **طبقات الشافعية**، لتقي الدين ابن قاضي شهبة، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب. بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٢٢٦. **طبقات الشافعية**، لابن هداية الله، ت: عادل نويهض، دار الآفاق. بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٢هـ.

٢٢٧. **طبقات الشافعيين**، لابن كثير القرشي، ت: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٢٢٨. **طبقات الفقهاء للشيرازي**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٩٧٠م.

٢٢٩. **طبقات الفقهاء الشافعية**، لابن الصلاح، ت: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر. بيروت، ١٩٩٢م.

٢٣٠. **الطبقات الكبرى**، لابن سعد، ت: إحسان عباس، دار صادر. بيروت، ط: الأولى، ١٩٦٨م.

٢٣١. **طبقات المفسرين** ، لمحمد بن علي الداوودي ، دار الكتب العلمية. بيروت، ت: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

٢٣٢. **طبقات المفسرين**، للسيوطي، ت: علي محمد عمر، وزارة الشئون الإسلامية. السعودية، ط: الأولى، ١٤٣١هـ.

٢٣٣. **طبقات النحويين واللغويين**، محمد بن الحسن الإشبيلي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم ط: الثانية، دار المعارف.

٢٣٤. **طرح التثريب**، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، أكمله ابنه: أحمد، ط المصرية القديمة، وصورتها دار إحياء التراث العربي.

٢٣٥. **العبر في خبر من غبر**، للإمام الذهبي، ت: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٣٦. **العجاب في شرح اللباب** (من بداية الكتاب إلى نهاية باب اللقطة) لعبد الغفار القزويني، ت: بدر بن أحمد الظاهري، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ١٤٣٤هـ.

٢٣٧. **العزيز شرح الوجيز**، لأبي القاسم الرافعي، ت: على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٣٨. **العزيز شرح الوجيز**، (من أول الكتاب إلى نهاية الباب السادس في السجدات)، لأبي القاسم الرافعي، ت: حسان بن جاسم الهايس، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ، ١٤١٩هـ.

٢٣٩. **عصر سلاطين المماليك**، د. قاسم عبده قاسم، دار الشروق القاهرة، ط الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٤٠. **العصر المماليكي في مصر والشام**، لسعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية، ط: الثانية، ١٩٧٦م.

٢٤١. **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، عبد الرحمن بن علي الجوزي، ت: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط: الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٢٤٢. **العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله**، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني،

ت: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني ، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠١ م.

٢٤٣. **العين**، الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي، ت: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٢٤٤. **غاية الإحكام في أحاديث الأحكام**، أحمد بن عبد الله المعروف بالمحب الطبري، ت: حمزة أحمد الزين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٤٥. **غرائب الاغتراب غرائب الاغتراب ونزهة الألباب في الذهاب والإقامة والإياب**، شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي،[المكتبة الشاملة].

٢٤٦. **الغريبين**، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، ت: أحمد المزيدي، مكتبة نزار الباز-مكة، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٤٧. **غريب الحديث**، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، ت: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني – بغداد، ط: الأولى، ١٣٩٧هـ.

٢٤٨. **غريب الحديث**، حمد بن محمد البستي المعروف بالخطابي، ت: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢٤٩. **غنية الفقيه في شرح التنبيه**، (من أول الكتاب إلى آخر باب الربا)، أحمد بن موسى بن يونس الموصلي، ت: عبد العزيز بن عمر هارون، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ١٤١٨هـ.

٢٥٠. **فتاوى ابن الصلاح**، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو ابن الصلاح، ت: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٥١. **فتاوى البغوي**، الحسين بن مسعود البغوي ، ت: يوسف بن سليمان القرزعي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ١٤٣٢هـ.

٢٥٢. **الفتاوى الحديثية**، أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، دار الفكر.

٢٥٣. **فتاوى الرملي**، أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي، جمعها: ابنه محمد، المكتبة الإسلامية.

٢٥٤. **الفتاوى الفقهية الكبرى**، أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، جمعها: تلميذه الشيخ عبد القادر بن أحمد الفاكهي، المكتبة الإسلامية.

٢٥٥. **فتاوى القاضي الحسين**، حققه وعلق عليه: أمل عبد القادر خطاب، د: جمال محمود أبو حسان، دار الفتح. الأردن، ط: الأولى، ١٤٣١هـ.

٢٥٦. **فتاوى القفال**، ت: مصطفى محمود أزهري، دار ابن القيم، ودار ابن عفان، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ.

٢٥٧. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت: مجموعة من المحققين، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية،ط: الأولى،١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

٢٥٨. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٢٥٩. **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، زين الدين أحمد بن عبد العزيز ،دار بن حزم، ط: الأولى.

٢٦٠. **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، ت: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٢٦١. **فتح القدير**، محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٦٢. **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب** (حاشية الجمل)، لسليمان بن عمر الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر.

٢٦٣. **الفقيه والمتفقه**، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، ط: الثانية، ١٤٢١هـ.

٢٦٤. **فهرس آل البيت** (المكتبة الشاملة).

٢٦٥. **فهرس الفقه الشافعي**، إعداد: قسم الفهرسة وقسم الحاسب الآلي في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤١٨هـ.

٢٦٦. **الفوائد المكية**، علوي أحمد عبدالرحمن السقاف ، دار الفاروق، ط الأولى، ٢٠٠٨م.

٢٦٧. **فوات الوفيات**، لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر الملقب بصلاح

الدين، ت: إحسان عباس، دار صادر. بيروت، ط: الأولى، ١٩٧٣م، ١٩٧٤م.

٢٦٨. **القاموس الفقهي**، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣ م.

٢٦٩. **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ،مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان، ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٧٠. **القانون في الطب**، الحسين بن عبد الله بن سينا، ت: محمد أمين الضناوي.

٢٧١. **قوت القلوب في معاملة المحبوب**، محمد بن علي بن أبو طالب المكي، ت: د. عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية -بيروت/ لبنان، ط: الثانية،١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥ م .

٢٧٢. **قواطع الأدلة**، منصور بن محمد السمعاني، ت: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٢٧٣. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ،مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م

٢٧٤. **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، حققه: د. نزيه حماد، د. عثمان ضميرية، دار القلم- دمشق، ط الأولى، ١٤٢١هـ.،

٢٧٥. **القول البديع**، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، الناشر: دار الريان للتراث.

٢٧٦. **القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد**، محمد بن عبد العظيم الحنفي الملقب بابن مُلّا فَرُّوخ، ت: جاسم مهلهل الياسين ، عدنان سالم الرومي، دار الدعوة – الكويت ط: الأولى، ١٩٨٨م.

٢٧٧. **الكافي في فقه أهل المدينة**، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض،ط: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٢٧٨. **كافي المحتاج إلى شرح المنهاج** (من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الطهارة)، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، ت:محمد بن سند الشاماني، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية

بالمدينة النبوية، ١٤٢٥هـ.

٢٧٩. **كافي المحتاج إلى شرح المنهاج** (من أول كتاب الصلاة إلى نهاية باب صلاة المسافر) جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي ، ت: محمد حسن بن محمد عبد الرحمن، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ١٤٢٦هـ.

٢٨٠. **كافي المحتاج إلى شرح المنهاج** (من كتاب الاعتكاف إلى نهاية باب الإقراض) لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، ت: رحيمي عبدو، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ١٤٢٣هـ.

٢٨١. **الكامل في ضعفاء الرجال**، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، ت: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م .

٢٨٢. **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، محمد بن علي التهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، ت: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون — بيروت، ط: الأولى - ١٩٩٦م.

٢٨٣. **كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى**، عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، ت: مجدي السيد، دار الصحابة، ط الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٨٤. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي المعروف بحاجي خليفة، مكتبة المثنى. بغداد، ١٩٤١م.

٢٨٥. **الكشكول**، محمد بن حسين بن الحارثي العاملي، ت: محمد عبد الكريم النمري، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.

٢٨٦. **الكفاية النبيه**، للإمام نجم الدين ابن الرفعة، ت: أ.د. مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية.بيروت، ط:الأولى، ٢٠٠٩م.

٢٨٧. **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٨٨. **اللباب**، للمحاملي، ت: عبد الكريم العمري، دار البخاري. المدينة، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٨٩. **لسان العرب**، لجمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر. بيروت، ط: الثالثة

١٤١٤هـ.

٢٩٠. **لقطة العجلان مما تمس إلى معرفته حاجة الإنسان**، محمد صديق خان القِنَّوجي، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٥-١٩٨٥.

٢٩١. **اللآلئ المصنوعة**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية — بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

٢٩٢. **اللمع في أصول الفقه**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الكتب العلمية، ط الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ .

٢٩٣. **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة — بيروت، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٩٤. **مجالس شهر رمضان**، محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٩٥. **مجمل اللغة**، أحمد بن فارس الرازي، دراسة وت: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، ط الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٩٦. **المجموع شرح المهذب**، للإمام شرف الدين النووي، ، دار الفكر، دون تاريخ.

٢٩٧. **محاسن الشريعة**، محمد بن علي بن اسماعيل ، المعروف بالقفال الشاشي ، ت: كمال الحاج العروسي، رسالة دكتوراه، جامعة ام القرى ، ١٤١٢هـ.

٢٩٨. **المحرر**(من أول الكتاب حتى نهاية باب المعاملات) ، للإمام أبي القاسم الرافعي، ت: محمد عبدالرحيم سلطان العلماء، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى،، ١٤١٨هـ.

٢٩٩. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية — بيروت، ط: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

٣٠٠. **المحصول**، محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي، ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٠١. **المحكم والمحيط الأعظم**، علي بن إسماعيل بن سيده، ت: عبد الحميد هنداوي الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٠٢. **مختصر البويطي**، ت: أيمن ناصر السلايمه، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ.

٣٠٣. **المختصر في أخبار البشر**، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي، المطبعة الحسينية المصرية، ط: الأولى.

٣٠٤. **مختصر المزني**، إسماعيل بن يحيى المزني، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣٠٥. **المدونة**، مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٣٠٦. **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، لعفيف الدين عبد الله اليافعي، ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٠٧. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، علي الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٣٠٨. **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٣٠٩. **مسند أبي داود الطيالسي**، أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، ت: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩ م

٣١٠. **المسالك في شرح موطأ مالك**، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٣١١. **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٣١٢. **المستصفى**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت: محمد عبد الشافي، ،دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٣١٣. **مسند أبي يعلى**، أبو يعلى أحمد بن علي الموصل، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٤ – م.١٩٨٤

٣١٤. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣١٥. **مسند السراج**، محمد بن إسحاق بن إبراهيم السَّرَّاج، ت: أبو عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣١٦. **المسند المستخرج على صحيح مسلم**، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ت: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت — لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٣١٧. **مشارق الأنوار مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، عياض بن موسى السبتي، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٣١٨. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية. بيروت.

٣١٩. **مصنف ابن أبي شيبة**، عبد الله بن محمد العبسي ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد — الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٢٠. **مصنف عبد الرزاق**، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند،ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٢١. **مطالع الأنوار**، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (المتوفى: ٥٦٩هـ)، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

٣٢٢. **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**، (من بداية كتاب التيمم الى آخر الباب الثاني من كتاب الحيض)، لابن الرفعة ، ت: عبد الرحمن عبد الله خليل جاسم، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٢هـ.

٣٢٣. **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي** (من الباب الثالث في المتحيرة إلى نهاية كتاب المواقيت) لابن الرفعة، ت: أحمد بن موسى العثمان، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ١٤٣١هـ.

٣٢٤. **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي** (من بداية الباب الثالث: استقبال القبلة)، لابن الرفعة ،ت: محمد سليم بن عبد الكريم، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ١٤٣٠هـ.

٣٢٥. **معالم السنن في شرح سنن أبي داود**، حمد بن محمد البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية – حلب، ط: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .

٣٢٦. **معالم السنن في شرح سنن أبي داود** (من بداية الكتاب إلى أول الكتاب الجنائز) للخطابي ، ت: محمد علي فارح، رسالة ماجستير، جامعة ام القرى ، ١٤١٩هـ.

٣٢٧. **المعاني البديعة**، محمد بن عبد الله الريمي، ت: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).

٣٢٨. **معجم الأدباء**، لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي. بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٢٩. **معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي**، محمد أحمد دهمان، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٣٠. **المعجم الأوسط**، سليمان بن أحمد الطبراني، ت: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

٣٣١. **معجم الشيوخ الكبير**، شمس الدين محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي، ت: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٣٢. **معجم الشيوخ**، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي،ط: الأولى ٢٠٠٤م.

٣٣٣. **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد الطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط: الثانية.

٣٣٤. **معجم اللغة العربية المعاصرة** د أحمد مختار عبد الحميد عمر و مجموعة، عالم الكتب ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٣٥. **معجم البلدان**، لياقوت الحموي، دار صادر. بيروت، **الثانية، ١٩٩٥ م.**

٣٣٦. **معجم مؤلفات الإمام الزركشي المخطوطة في مكتبات المملكة العربية السعودية**، د. سعود السلامة، دار الفلاح- مصر.

٣٣٧. **معجم المؤلفين**، عمر بن رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٣٨. **المعجم المختص بالمحدثين**، شمس الدين محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي، ت: د. محمد الحبيب الهيلة ،مكتبة الصديق، الطائف،ط: الأولى،١٤٠٨هـ-١٩٨٨ م.

٣٣٩. **المعجم المفهرس**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: محمد شكور الميادِيني، مؤسسة الرسالة — بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٣٤٠. **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٤١. **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

٣٤٢. **معرفة السنن والآثار**، أحمد بن الحسين البيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي — باكستان وآخرون، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣٤٣. **المعونة على مذهب عالم المدينة**، عبد الوهاب بن علي البغدادي، ت: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، ط: بدون.

٣٤٤. **معيار العلم في فن المنطق**، محمد بن محمد الغزالي، ت: الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، ١٩٦١ م.

٣٤٥. **المعاياة في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**، احمد بن محمد بن احمد الجرجاني، ت: إبراهيم بن ناصر البشر، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى ، ١٤١٥ هـ.

٣٤٦. **المغرب في ترتيب المعرب**، ناصر بن عبد السيد المطَرِّزِيّ، ،دار الكتاب العربي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ

٣٤٧. **المغني**، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

٣٤٨. **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، عبد الله بن يوسف ابن هشام، ت: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، ،دار الفكر – دمشق، ط: السادسة، ١٩٨٥م.

٣٤٩. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٥٠. **المغول التتار بين الانتشار والانكسار**، عَلي محمد محمد الصلابي، الأندلس الجديدة، مصر،ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م

٣٥١. **مفاتيح العلوم**، محمد بن أحمد البلخي الخوارزمي، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط: الثانية.

٣٥٢. **مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام**، عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط: الثانية،١٣٨٩هـ-١٩٦٩ م.

٣٥٣. **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس الرازي، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٥٤. **المقدمات الممهدات**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ت: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٥٥. **مقدمة ابن الصلاح**، عثمان ابن الصلاح، ت: د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) أستاذ الدراسات العليا، كلية الشريعة بفاس، جامعة القرويين، دار المعارف.

٣٥٦. **المقنع في الفقه** (من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة)، أحمد بن محمد المحاملي ، ت: يوسف بن محمد الشحي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ١٤١٨هـ.

٣٥٧. **الملخص في الجدل**، إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي ، ت:محمد يوسف نيازي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٠٧هـ.

٣٥٨. **المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور**، إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الأَزْهَرِ الصَّرِيْفِيْنِيُّ، الحَنْبَلِيُّ، ت: خالد حيدر، دار الفكر، سنة النشر ١٤١٤هـ.

٣٥٩. **المنتقى من السنن المسندة**، عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، ت: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨م.

٣٦٠. **المنثور في القواعد الفقهية**، محمد بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٦١. **المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: أحمد دمج، دار ابن حزم – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٦٢. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه** يحيى بن شرف النووي، ت: عوض قاسم أحمد عوض ،دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م

٣٦٣. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣٦٤. **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، للسخاوي، ت: أحمد فريد، دار الكتب العلمية. بيروت.

٣٦٥. **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، يوسف بن تغري بردي، ت: دكتور محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٣٦٦. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ،دار الكتب العلمية.

٣٦٧. **المهمات**، للإمام جمال الدين الإسنوي، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، ط الأولى، ١٤٣٠هـ.

٣٦٨. **موطأ مالك بن أنس** بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، صححه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٣٦٩. **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، لتقي الدين أحمد المقريزي، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٧٠. **الموسوعة التاريخية**، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net.

٣٧١. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، محمد بن موسى الدَّمِيري، دار المنهاج (جدة)ت: لجنة علمية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٧٢. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، ليوسف بن تغري بردي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب. مصر.

٣٧٣. **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**، عبد الرحمن بن محمد، أبو البركات الأنباري، ت: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء — الأردن، ط: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٣٧٤. **نصب الراية لأحاديث الهداية**، عبد الله بن يوسف الزيلعي، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة — السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٧٥. **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: فيليب حتي، المكتبة العلمية — بيروت.

٣٧٦. **النظم المستعذب**، محمد بن أحمد الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢).

٣٧٧. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٧٨. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر. بيروت، ط: أخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٣٧٩. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، ت: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٨٠. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المبارك بن محمد ابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٨١. . **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، عبد الله بن (أبي زيد) القيرواني، ت: مجموعة من المحققين،دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٩م.

٣٨٢. **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، محي الدين عبد القادر العَيْدَرُوس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٨٣. **الهداية إلى أوهام الكفاية**، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ت: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

٣٨٤. **النهاية في شرح الكفاية**، لابن الخباز النحوي، ت: د. عبد الجليل محمد العبادي، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، ٢٠٠٩م.

٣٨٥. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسماعيل بن محمد أمين البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان .

٣٨٦. **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ت: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث. بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٣٨٧. **الوجيز في فقه مذهب الشافعي**، محمد بن محمد الغزالي، ت: طارق السيد، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣٨٨. **الودائع لمنصوص الشرائع**، لأبي العباس ابن سريج، ت: صالح الدويش، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، ١٤٠٩هـ.

٣٨٩. **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد الغزالي، ت: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام. القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٩٠. **الوفيات لابن رافع**، محمد بن هجرس بن رافع، ت: صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٢هـ.

• المخطوطات:

٣٩١. **الإبانة عن أحكام فروع الديانة** لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني، دار الكتب المصرية برقم: ٢٢٩٥٨ب، في ٢٣٣ورقة، فلم رقم: ٣٧١٩.

٣٩٢. **التطريز شرح التعجيز**، لابن يونس عبد الرحيم بن محمد الإربلي. البلدية/ الإسكندرية

(١٢٩٦-ب) ومنه نسخة في مكتبة الملك سلمان بن عبد العزيز.

٣٩٣. **التنقيح فيما يرد على التصحيح**، عبد الرحيم بن الحسين الإسنوي، مكتبه برنستون، الولايات المتحدة الامريكية، رقم: ٣٩٩٣، ومنه نسخة في مكتبة الملك سلمان بن عبد العزيز.

٣٩٤. **التوسّط والفتح بين الروضة والشرح**، لشهاب الدين الأذرعي، نسخة متحف طوبقبوسراي سراي،محفوظة برقم: (٤٥٩١)١/٦٩٠.R.

٣٩٥. **تتمة الإبانة** للمتولي، مكتبة أحمد الثالث، تركيا الجزء الثاني (٤٣٢٢)٢/١١٣٦.A، نسخة مصورة في مكتبة الحرم المدني.

٣٩٦. **خادم الروضة والرافعي**، للزركشي، الجزء الأول،والثالث، والثالث عشر، مكتبة أحمد الثالث- تركيا،رقم الحفظ: (٤٦٠٥)١/٦٧٢.A، (٤٦٠٧)٣/٦٧٢.A، (٤٦١٦) ١٣/٦٧٢.A.

٣٩٧. **غنية الفقيه شرح التنبيه لابن يونس** ، متحف طوبقبوسراي-إستانبول، رقم الحفظ: (٤٣٣٧).K٧٦٤ومنه مصورة في مكتبة الملك سلمان بن عبد العزيز.

٣٩٨. **الشرح الصغير**، لأبي قاسم الرافعي، الجزء الأول، نسخة الظاهرية المحفوظة برقم(١٦١)فقه شافعي، ومنه مصورة في مكتبة الملك سلمان بن عبد العزيز

٣٩٩. **الطبقات**، للقاضي أبي عاصم العبادي (ت٤٥٨هـ)، مكتبة برلين، رقم الحفظ٥٢٩٥ S .

٤٠٠. **عقود الجمان وتذييل وفيات الأعيان**، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تركيا/مكتبة الفاتح/السليمانية، رقم٤٤٣٤ وهي نسخة نفيسة بخط المؤلف.

٤٠١. **موضح السبيل في شرح التنبيه**، لعبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي، المكتبة الظاهرية، سوريا، رقم: ٢١٣٢، (١٩٥ فقه شافعي) ومنه مصورة في مكتبة الملك سلمان بن عبد العزيز.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــوع	الصفحة
ملخص الرسالة	٢
Abstract	٤
المقدمـــة	٦
أسباب اختيار المخطوط	٧
صعوبات التحقيق	٨
الدراسات السابقة	٨
خطة البحـث	٩
منهج التحقيق	١٣
شكـــر	١٧
القسم الأول: الدراســـة	٢٠
المبحث الأول: ترجمة الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي	١٩
المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته	٢١
المطلب الثاني: مولده ونشأته	٢٣
المطلب الثالث: طلبه للعلم	٢٥
المطلب الرابع: أشهر شيوخه	٢٧
المطلب الخامس: أشهر تلاميذه	٣١
المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٣٣
المطلب السابع: مؤلفاته	٣٥

الموضـــــــــوع	الصفحة
المطلب الثامن: وفاته	٣٩
المبحث الثاني: ترجمة الإمام النووي	٤٠
المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته	٤١
المطلب الثاني: مولده ونشأته	٤٢
المطلب الثالث: طلبه للعلم	٤٤
المطلب الرابع: شيوخه	٤٧
المطلب الخامس: تلاميذه	٥٢
المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٥٦
المطلب السابع: مؤلفاته	٥٩
المطلب الثامن: وفاته	٦٣
المبحث الثالث: التعريف بكتابي العزيز شرح الوجيز وروضة الطالبين وأهميتهما وعناية العلماء بهما	٦٤
المطلب الأول: كتاب العزيز أهميته وعناية العلماء به	٦٥
المطلب الثاني: كتاب روضة الطالبين أهميته وعناية العلماء به	٧٠
المبحث الرابع : التعريف بصاحب الشرح الشيخ العلامة محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (ت٧٩٤)	٧٥
التمهيد: عصر الشارح	٧٦
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده	٨١
المطلب الثاني: نشأتـــــه	٨٤
المطلب الثالث: شيوخه	٨٦
المطلب الرابع: تلاميذه	٨٩
المطلب الخامس: آثـــاره العلميـــة	٩١

الموضوع	الصفحة
المطلب السادس: حياته العملية العلمية.	٩٧
المطلب السابع: ثناء العلماء عليه	٩٩
المطلب الثامن: وفاته	١٠٠
المبحث الرابع: التعريف بخادم الرافعي والروضة	١٠١
المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب	١٠٢
المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه	١٠٤
المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب	١٠٥
المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده	١٠٧
المطلب الخامس: موارد الكتاب، ومصطلحاته.	١١٠
مصطلحاته	١٢٦
المطلب السادس: ذكر مزايا خادم الرافعي والروضة والمآخذ عليه	١٣١
القسم الثاني: التحقيق والنصّ المُحقّق	١٣٥
أولاً: وصف المخطوط	١٣٦
نماذج نسخ مخطوط	١٣٨
النص المحقق	
كتاب الحيض	١
أقل سن الحيض	٢
الخلاف في أقل الحيض، هل هو تقريب أم تحديد	٤
ضابط وقت الحيض ومقداره	٥
سن الحيض هل هو تقريب أم تحديد؟ وضابط التقريب.	٦
الفرق في سن الحيض بين البلاد الحارة والباردة	٨

الموضوع	الصفحة
الخلاف في أقل مدة الحيض	٩
الاستدلال على أقل مدة الحيض	١٠
أكثر الحيض وأقل الطهر	١٤
تقييد الطهر بأن يكون بين حيضتين	١٨
فائدة هذا التقييد	١٨
ما لا يشترط فيه كون الطهر خمسة عشر يوما	١٩
حكم من تحيض أقل من يوم وليلة على الاطراد	٢٠
ضابط الاطراد	٢٥
ما يحرم على الحائض	٢٩
عدم قضاء الصلاة والصلاة المستثناة من ذلك	٣٠
عبور المسجد للحائض	٣٥
صوم الحائض	٣٨
من أحكام انقطاع الدم	٣٩
حكم الصوم حال الحيض	٤٠
الحائض التي يجب عليها قضاء رمضان كاملا	٤٥
حكم جماع الحائض	٤٥
المراد بالمحيض	٤٥
وطء الحائض بعد الطهر عند فقد الطهورين	٤٦
كفارة الجماع في الحيض	٤٨
مقدار الكفارة	٥١
إذا أوجبنا الكفارة فعلى من تكون	٥٢

الموضوع	الصفحة
هل الكفارة واجبة أم مستحبة؟	٥٣
الجهل والنسيان بالوطء	٥٤
الاستمتاع بغير الجماع	٥٥
الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة	٥٨
الاستمتاع بالنظر	٥٩
من الأحكام المتعلقة بالحيض	٥٩
عدد الأحكام المتعلقة بالحيض	٦٤
الأحكام التي يختلف فيها النفاس عن الحيض	٦٥
من أحكام انقطاع الحيض جواز عبور المسجد	٦٧
الدم الذي يسمى دم استحاضة	٦٨
الحدث الدائم والأحكام المتعلقة به	٧٠
الأحكام المترتبة على الحدث الدائم	٧٠
غسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء	٧٢
حشو الفرج والتلجم	٧٣
مسقطات وجوب الحشو	٧٤
احتياط من به سلس البول	٧٥
وضوء المستحاضة	٧٦
وضوء المستحاضة قبل الوقت	٧٨
الموالاة بين الطهارة والصلاة	٧٩
زيادة النجاسة غير المعفو عنها	٨٢
متى تجدد غسل فرجها؟	٨٣

الموضوع	الصفحة
بطلان طهارة المستحاضة بشفائها	٨٧
خروج الدم في أثناء الصلاة	٨٨
تقطع الدم	٩١
ما يلزم المستحاضة عند اتساع الوقت	٩٢
تقسيم الانقطاع	٩٢
تنفل المستحاضة	٩٤
هل طهارة المستحاضة رافعة للحدث أم مبيحة للعبادة؟	٩٥
وقت صلاة المستحاضة عند رجاء الانقطاع	٩٥
الصلاة قاعدا حفظا للطهارة	٩٧
الباب الثاني في المستحاضات	٩٩
عدد المستحاضات	١٠٠
معنى البحران	١٠٠
المبتدأة وشروطها	١٠٣
اعتبار القوة والضعف	١٠٩
التفريع على مسألة القوة والضعف	١١٥
تغير الدم من قوي إلى ضعيف	١١٩
الأحكام المتعلقة بطول مدة الضعيف	١٢٠
تقدم الحمرة على السواد	١٢٢
من أحكام المبتدأة	١٢٦
من أحكام المبتدأة المميزة	١٣٣

الموضوع	الصفحة
إلى ماذا ترد المستحاضة غير المميزة؟	١٣٤
إلى من ترد من نسوتها؟	١٣٥
من كانت عادتهن أقل من ستة أيام	١٣٨
اختلاف عادة النسوة المردود لهن	١٣٩
هل ترد إلى أقل الطهر؟	١٣٩
من أحكام الاحتياط بعد المرد	١٤١
من أحكام المعتادة التي لا تمييز لها.	١٤٥
متى يعتبر التكرر عادة؟	١٤٨
عند توافق العادة والتمييز	١٤٩
انخرام التمييز	١٥١
الخلاف في الصفرة والكدرة وقت العادة	١٥٦
الصفرة والكدرة بعد العادة	١٥٧
الباب الثالث في المتحيرة	
بداية دور المتحيرة	١٦٧
المراد بالشهر في مسائل الاستحاضة	١٦٩
وطء المتحيرة	١٦٩
كفارة وطء المتحيرة	١٧١
قراءة المتحيرة للقرآن	١٧٢
دخول المتحيرة المسجد	١٧٣

الموضـــــــــوع	الصفحة
الاستمتاع بالمتحيرة بدون وطء	١٧٣
قراءة المتحيرة في الصلاة	١٧٣
تنفل المتحيرة بالصلاة	١٧٥
تنفل المتحيرة بالصوم	١٧٦
طهارة المتحيرة	١٧٦
متى تتطهر المتحيرة؟	١٨٠
حكم الفصل بين الطهارة والصلاة	١٨٠
ماذا تصوم من رمضان؟ وكم يحتسب لها منه؟	١٨٢
إذا كان رمضان ناقصا ماذا يحتسب منه	١٨٥
قضاء المتحيرة للصلاة	١٩٦
متى تقضي المتحيرة الصلاة؟	١٩٩
متى لا يجب عليها إلا قضاء صلاة يوم وليلة؟	٢٠٤
لو تركت صوم يوم متى تخرج من عهدته	٢٠٧
عدة المتحيرة	٢٠٨
جمع المتحيرة بين الصلاتين	٢١٢
مرد المتحيرة إذا كان لها عادات متكررة مختلفة	٢١٣
الباب الرابع في التلفيق	
قولا التلفيق	٢٢٠
الفرق بين الفترة والنقاء	٢٢٢

الموضوع	الصفحة
من صور التقطيع	٢٢٥
من شروط قول السحب	٢٢٧
من أحكام الدماء المتفرقة	٢٣٠
إذا كانت الدماء أقل من أقل الحيض	٢٣٢
حكم النقاء بين الدمين	٢٣٣
من أدلة قول السحب	٢٣٤
من أحكام الغسل على قولي التلفيق	٢٣٦
الخلاف في اسم ابن بنت الشافعي	٢٣٨
الفرق بين التلفيق من العادة والتلفيق من الخمسة عشر	٢٤٠
من أحكام قضاء المستحاضة	٢٤١
الباب الخامس في النفاس	
أقل النفاس	٢٤٧
مذهب المزني في أقل النفاس	٢٤٨
الدم بعد العلقة والمضغة المتخلقة هل يسمى نفاسا؟	٢٤٩
حكم ما تراه الحامل	٢٥٠
الدم الخارج مع الولد	٢٥٤
بداية حساب أيام النفاس	٢٥٥
تكملة لمسألة الدم الخارج بعد العلقة والمضغة	٢٥٥
الدم بين التوأمين	٢٥٦

الموضوع	الصفحة
دم النفاس إذا جاوز الستين	٢٥٨
استحاضة ذات الجفاف	٢٦٤
مرد المبتدأة في النفاس	٢٦٧
مرد الناسية لعادتها في النفاس إذا استحيضت	٢٧٠
الدم العائد بعد الانقطاع	٢٧٣
كتاب الصلاة **الباب الأول في المواقيت**	
أوقات المقام والرفاهية، والعذر والضرورة.	٢٧٦
وقت المقام والرفاهية، والخلاف في المراد بهما.	٢٧٨
الخلاف في وقت العذر والضرورة	٢٧٨
دخول وقت الظهر	٢٨٠
فقدان ظل الأشياء.	٢٨١
تفسير الزوال.	٢٨١
الخلاف في اشتراط أن يكون ظل الزوال مثل الشراك.	٢٨٢
دخول وقت الظهر يكون بالزوال المشاهد	٢٨٤
تنبيه لمن يستخدم الساعات.	٢٨٦
تصويب لعبارة النووي	٢٨٨
دخول وقت العصر	٢٨٨
اشتراط أن يزيد ظل الشيء زيادة ظاهرة.	٢٨٩
نهاية وقت العصر	٢٩١

الموضوع	الصفحة
وقت الاختيار لصلاة العصر	٢٩٤
الزيادة المشترطة في الظل بين الظهر والعصر	٢٩٤
حكم صلاة العصر بعد اصفرار الشمس	٢٩٦
ما يجتمع في كل صلاة من الأوقات	٢٩٩
المراد بوقت الاختيار	٣٠٠
الوقت الخامس من أوقات صلاة العصر	٣٠٠
الخلاف في أوقات صلاة الظهر	٣٠١
من قال: إن للظهر أربعة أوقات.	٣٠٢
وقت العذر في الظهر، والعشاء، والمغرب.	٣٠٢
دخول وقت المغرب	٣٠٣
المراد بحاجب الشمس.	٣٠٣
دخول وقت المغرب في البنيان	٣٠٤
نهاية وقت صلاة المغرب	٣٠٥
الخلاف في نهاية وقت صلاة المغرب	٣٠٦
الذين رجحوا أن للمغرب وقتان.	٣٠٨
الجواب عما يستدل به من أن للمغرب وقتان	٣١٠
جواب الماوردي عن حديث بريدة بن الحصيب ﷺ	٣١١
جواب الماوردي عن حديث عبد الله بن عمرو ﷺ	٣١٢
اعتراض المؤلف على أجوبة الماوردي	٣١٢

الموضوع	الصفحة
من الأدلة على استمرار وقت المغرب حتى مغيب الشفق.	٣١٣
اعتراض الإسنوي، والجواب عنه	٣١٤
الخلاف في سنة المغرب المعتبرة من الوقت.	٣١٤
الاشتغال بشروط الصلاة معتبرة من الوقت	٣١٩
الوجه الأول: أن العبرة فيما يفعل في وقت صلاة المغرب بالوسط المعتدل.	٣٢٠
الوجه الثاني: أن يكون التقدير بالعرف.	٣٢١
الوجه الثالث: الاعتبار بحال الشخص.	٣٢٣
مقدار ما يؤكل من الطعام عند حضور الطعام وقت الصلاة.	٣٢٤
ما يمكن تقديمه من الشروط قبل الوقت، هل يسقط اعتباره من الوقت؟	٣٢٥
حكم مد الصلاة إلى ما بعد الوقت.	٣٢٧
الخلاف في ترتيب مسألة المد في المغرب وسائر الصلوات.	٣٢٨
مبنى الخلاف في مسألة مد الصلاة خارج الوقت.	٣٢٨
بيان الفرق بين المسألتين التين جمع بينهما الرافعي	٣٢٨
الصلاة الممدودة خارج الوقت هل هي أداء أم قضاء	٣٣١
حكم تطويل الجمعة حتى يخرج وقتها.	٣٣٤
تفصيل وقت المغرب إذا قلنا: لها وقتين.	٣٣٥
المراد بالشفق.	٣٣٦

الموضوع	الصفحة
أول وقت العشاء.	٣٣٧
نهاية وقت العشاء.	٣٣٨
الشفق الأصفر واعتباره في دخول وقت العشاء.	٣٤١
حكم من لا يغيب عنهم الشفق	٣٤١
عدم مشاهدة الشفق	٣٤٣
عدم وجود وقت العشاء.	٣٤٤
اختلاف المطالع هل له أثر في الصلاة؟	٣٤٥
صلاة الصبح من صلوات النهار، والخلاف في ذلك.	٣٤٥
تسمية الصبح بالغداة.	٣٤٨
حكم النوم قبل العشاء، وسائر الصلوات.	٣٤٩
حكم النوم إذا لم يخف فوات الوقت	٣٥١
إذا كان نوم عن الصلاة طبعا له	٣٥١
حكم إيقاظ النائم.	٣٥٢
الحديث بعد العشاء.	٣٥٣
اختلاف العلماء في الصلاة الوسطى.	٣٥٣
تقديم الأذان قبل الوقت مختص بالفجر.	٣٥٧
تقديم الأذان في بلد لم يعتادوا التقديم	٣٥٩
الخلاف في وقت أذان الفجر إذا قدمه.	٣٥٩
عدد مؤذني المسجد.	٣٦٦
إذا اقتصر على أذان واحد فإنه يكون بعد الصبح.	٣٦٨

الموضوع	الصفحة
وجوب الصلاة يكون في أول الوقت.	٣٦٩
استقرار وجوب الصلاة	٣٧٠
الخلاف فيمن أخر فمات، هل يكون عاصيا؟	٣٧٢
متى لا يعد المؤخِر عاصيا؟	٣٧٢
تأخير الصلاة من أجل الجماعة	٣٧٣
اعتبار الأداء والقضاء في الصلاة التي وقع شيء منها خارج الوقت.	٣٧٤
معنى قول الأصحاب: أداء	٣٧٩
فائدة الخلاف في هذه المسألة	٣٧٩
حكم تأخير الصلاة حتى يخرج بعضها عن الوقت.	٣٨٠
المراد بقول الشافعي: والعفو لا يكون إلا للمقصرين.	٣٨٣
اعتراض على كلام للنووي	٣٨٤
اعتراض، وبيان الفرق بين مسألتين	٣٨٥
حكم مد الصلاة بالقراءة حتى خرج الوقت	٣٨٥
مد القراءة في الركعة الأولى	٣٨٨
مد القراءة في صلاة الجمعة	٣٨٨
نية الأداء لما كان خارج الوقت	٣٨٩
الخلاف فيما يدرك به فضيلة الأولية	٣٩١
الكلام على الكاف في قوله: كما دخل الوقت.	٣٩٢

الموضوع	الصفحة
بحث فيمن قام بشروط الصلاة قبل الوقت ثم أخر الصلاة بمقدارها، هل يدرك فضيلة أول الوقت؟	٣٩٤
إدراك المتيمم فضيلة الأولية.	٣٩٦
تقديم ستر العورة.	٣٩٩
ما يمكن معه إدراك الفضيلة	٤٠٢
استحباب الإبراد في الظهر	٤٠٢
الخلاف في الإبراد، هل هو رخصة؟ أم عزيمة؟	٤٠٣
الإبراد بأذان الظهر	٤٠٥
ضابط الإبراد	٤٠٥
إبراد من كانت منازلهم قريبة من المسجد	٤١٠
إبراد من كان طريقه ظل.	٤١١
الإبراد في البلاد الباردة والمعتدلة.	٤١١
الإبراد بالجمعة	٤١٣
تعجيل صلاة العشاء وتأخيرها	٤١٦
تعجيل صلاة الفجر	٤١٨
مما يستدل به على طلوع الفجر.	٤١٨
اجتهاد الأعمى في الوقت	٤٢١
لا يجتهد الأعمى والبصير عند وجود من يخبرهما بدخول الوقت.	٤٢١
تقليد من أُخبر عن اجتهاد.	٤٢٣
الاعتماد على المؤذن الواحد في وقت الغيم	٤٢٤

الموضوع	الصفحة
من لزمه الاجتهاد فصلى ولم يجتهد وجبت عليه الإعادة	٤٢٦
اعتبار الحساب في دخول الوقت.	٤٢٧
من صلى باجتهاد فظهر أنه صلى بعد الوقت.	٤٢٨
من صلى باجتهاده فظهر أنه صلى قبل الوقت.	٤٢٨
جريان الخلاف السابق في صيام الأسير	٤٣٠
الفصل الثاني في وقت المعذورين	
أحوال الأسباب المانعة من لزوم الصلاة	٤٣٢
الحالة الأولى: وجود المانع أول الوقت دون آخره، مع بقاء ما يكفي ركعة فأكثر.	٤٣٢
إذا بقي من الوقت أقل من ركعة.	٤٣٦
من أحكام زوال العذر في آخر وقت الفجر والظهر والمغرب.	٤٣٦
زوال العذر في آخر الوقت	٤٣٩
دليل وجوب الظهر على من طهرت في آخر وقت العصر.	٤٣٩
احتساب وقت الطُّهْرِ من زمن الإدراك.	٤٤١
بلوغ الصبي بعد أدائه فريضة الوقت	٤٤٢
الحالة الثانية: عدم وجود العذر في أول الوقت ووجوده في آخره.	٤٤٩
رأي ابن سريج في المسألة.	٤٥٠
المقدار المعتبر بقاؤه من الوقت	٤٥١
احتساب زمن الطهارة من زمن الإمكان	٤٥٢
مقدار الوقت الذي تلزم به الصلاة، وخلاف أبي يحي البلخي	٤٥٥

الموضوع	الصفحة
إذا كان الباقي لا يسع صلاتي الجمع	٤٥٧
مخاطبة الكافر بفروع الشريعة	٤٦٦
وجوب القضاء على المرتد	٤٦٧
عدم وجوب الصلاة على الصبي	٤٦٨
وجوب تعليم الأولاد الطهارة والصلاة بعد السبع	٤٦٩
أجرة تعليم الفرائض تكون في مال الصبي	٤٧٨
وجوب القضاء على السكران	٤٧٩
إذا زال عقله بما يجهل أنه مزيل للعقل لم يقض	٤٨٠
وجوب القضاء على من شرب قليلا وظنه لا يسكر	٤٨١
من قفز لحاجة فسقط فزال عقله فلا قضاء، وإن كان عبثا لزمه	٤٨١
قضاء من ارتد ثم جُنَّ	٤٨٢
قضاء من جن في سكره	٤٨٣
قضاء من ارتدت ثم حاضت	٤٨٧
الفصل الثالث في الأوقات المكروهة	
الأوقات التي يكره فيها الصلاة	٤٩٣
اعتراض على الاستدلال برواية: ((بعد الصبح))	٤٩٤
الخلاف في بداية وقت الكراهة للوقت الأول	٤٩٤
متى يبدأ النهي في وقت العصر؟	٤٩٨
عدد أوقات النهي	٤٩٩
بداية زوال وقت الكراهة في وقت الصبح	٥٠٣

الموضوع	الصفحة
معنى قرن الشيطان	٥٠٥
علة المنع من الصلاة في هذه الأوقات	٥٠٦
بداية وقت الكراهة عند جمع الظهر والعصر جمع تقديم	٥٠٨
معنى الاستواء	٥٠٩
المراد بقول الفقهاء: صلاة لها سبب، وصلاة لا سبب لها.	٥١٠
قضاء الفائتة في أوقات النهي	٥١١
قضاء النوافل التي جعلها وردا	٥١٢
صلاة الجنازة في أوقات النهي	٥١٣
سجود التلاوة، والشكر في أوقات النهي	٥١٤
أداء تحية المسجد في أوقات النهي	٥١٥
تأخير الفائتة لقضائها وقت النهي	٥١٧
اعتراض المؤلف على فهم برهان الدين الفزاري وابن الرفعة.	٥١٨
صلاة الاستسقاء والاستخارة في أوقات النهي.	٥١٩
نافلة الوضوء في أوقات النهي	٥٢٠
ركعتي الإحرام	٥٢١
مما يستثنى من أوقات الكراهة: ما قبل وقت الزوال. وقت الاستواء يوم الجمعة	٥٢٢
ملاحظة السبب في الرخصة.	٥٢٣
أوقات النهي في مكة	٥٢٥
التعليل بشرف البقعة	٥٢٦
المراد بمكة جميع الحرم	٥٢٧

الموضوع	الصفحة
مضاعفة أجر الصلاة هل يشمل النوافل؟	٥٢٨
انعقاد الصلاة في أوقات النهي	٥٢٩
ما ينبني على القول بانعقاد اليمين	٥٣١
معنى قولهم: لا ثواب فيها	٥٣٢
حكم النذر بأداء الصلاة في أوقات النهي	٥٣٥
حكم المداومة على راتبة قضاها في أوقات النهي	٥٣٦
قضاء فوائت النوافل في وقت النهي والاستمرار فيه	٥٣٧
النهي عن الصلاة في هذه الأوقات للتحريم أم للكراهة؟	٥٣٧
الفهـــارس	
فهرس الآيات القرآنية	٥٤١٠
فهرس الأحاديث والآثار	٥٤١
فهرس الأعلام	٥٤٥
فهرس القواعد والضوابط الفقهية	٥٥٦
فهرس القواعد الأصولية	٥٥٨
فهرس الإجماعات والفروق الفقهية	٥٥٩
فهرس الألفاظ والكلمات الغريبة	٥٦٠
فهرس البلدان	٥٦٣
فهرس المصادر والمراجع	٥٦٤
فهرس الموضوعات	٦٠٠